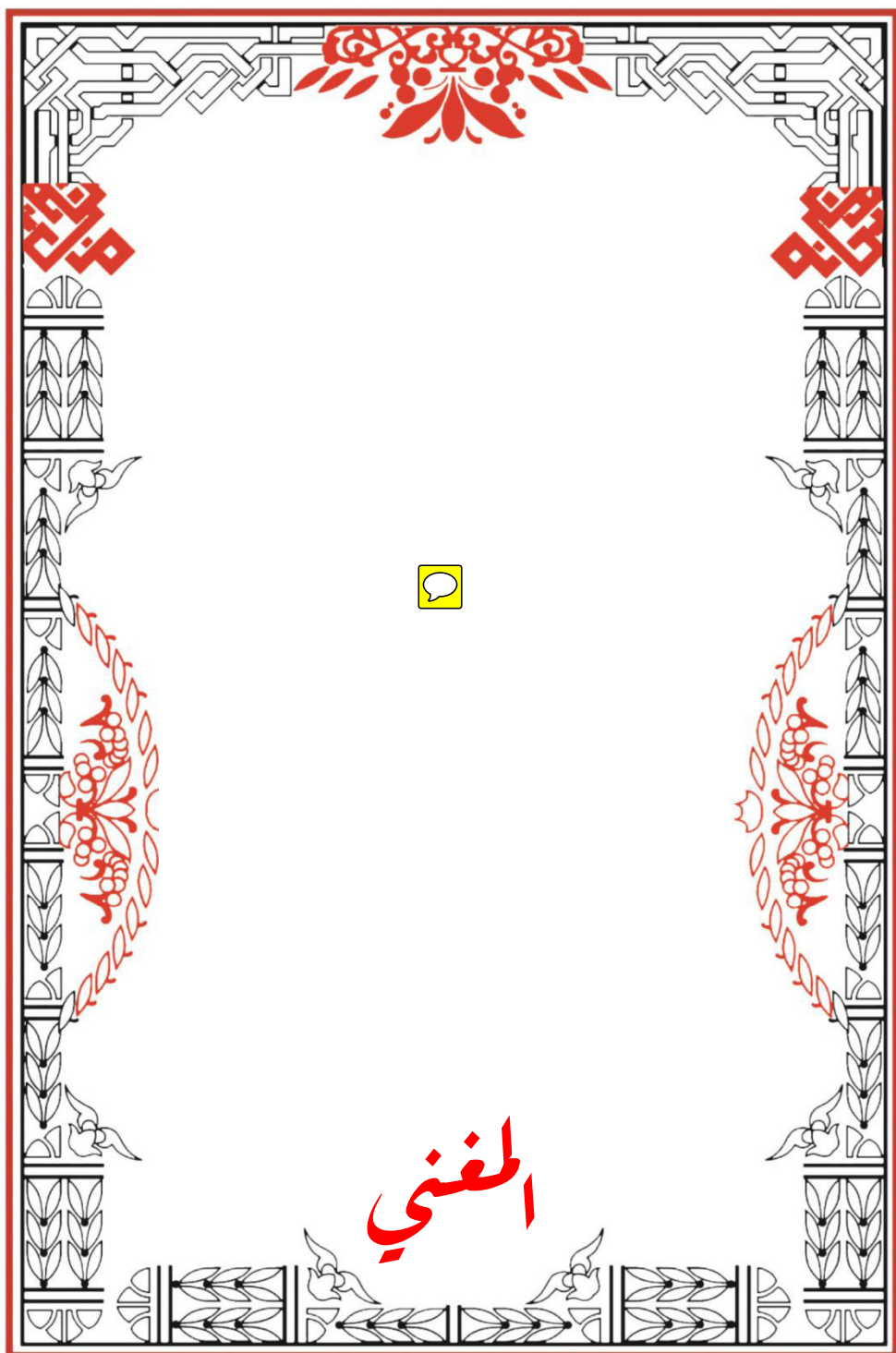




المفني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وعلمك لا تكبعل

وَكُنْ رَقِيبًا لِلَّهِ عَلِيمًا غَفِيرًا

وَأَرْزُقُوا الْإِسْلَامَ



البيمن - سينون

واتس: ٠٠٩٦٧٧١٦٥١٢٤٠٨

هاتف: ٠٠٩٦٧١٥٨٣٣٢٠٢

البريد الإلكتروني: a.aljahdry@gmail.com

الطبعة الأولى: ١٤٤٠ هـ

جميع الحقوق محفوظة



ملحق

لِمَوْفِقِ الدِّينِ الْإِمَامِ الْفَقِيهِ
أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُدَامَةَ الْمُتَقَدِّمِينَ إِجْمَاعِيَّيَ اللَّهِ مُشَقِّي
الصَّالِحِي أَحْمَدَ بْنَ

ت ٥٤١ - ٦٢٠ هـ

مَفْقَهُ وَفَرَجِ أَمَارَتِهِ وَأَنَامِهِ

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حِزَامٍ الْقُضَائِيَّ الْبَعْدَانِيَّ

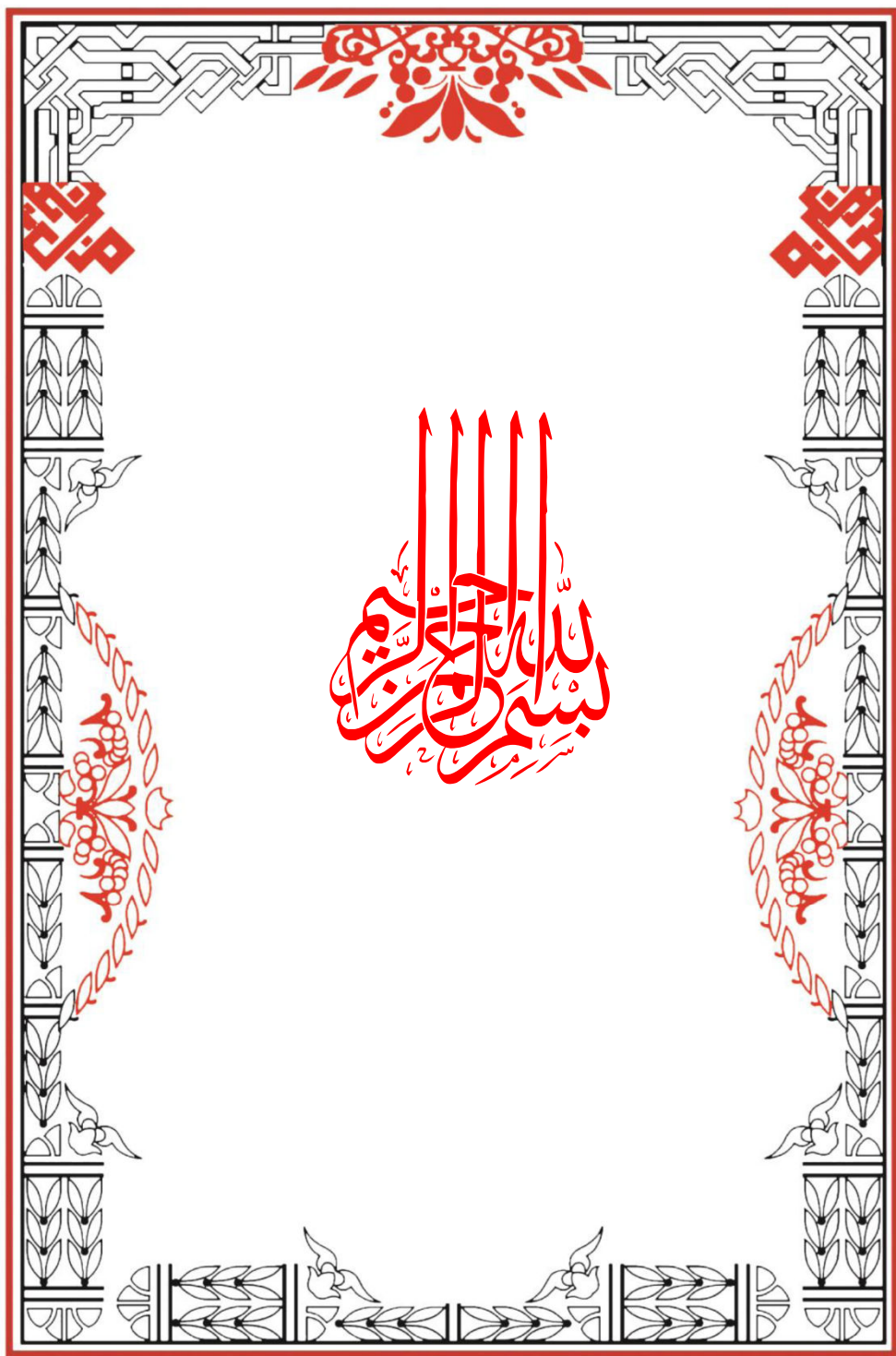
فِي دَارِ الْحَدِيثِ بِدِمَاجٍ

الجزء الخامس

كتاب الزكاة - كتاب الصيام

كتاب الاعتكاف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كتاب الزكاة

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ قُتَيْبَةَ: الزَّكَاةُ مِنَ الزَّكَاةِ وَالنَّمَاءِ وَالزِّيَادَةِ؛ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تُثْمِرُ الْمَالَ وَتُنْمِيهِ. يُقَالُ: زَكَ الزَّرْعُ، إِذَا كَثُرَ رَيْعُهُ. وَزَكَتِ النَّفَقَةُ، إِذَا بُوْرِكَ فِيهَا. وَهِيَ فِي الشَّرِيعَةِ حَقٌّ يَجِبُ فِي الْمَالِ، فَعِنْدَ إِطْلَاقِ لَفْظِهَا فِي مَوَارِدِ الشَّرِيعَةِ يَنْصَرِفُ إِلَى ذَلِكَ. وَالزَّكَاةُ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْخَمْسَةِ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، وَإِجْمَاعِ أُمَّتِهِ؛ أَمَّا الْكِتَابُ، فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وَأَمَّا السُّنَّةُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «أَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١). فِي آيٍ وَأَخْبَارٍ سِوَى هَذَيْنِ كَثِيرَةٍ.

وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ عَلَى وُجُوبِهَا، وَاتَّفَقَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى قِتَالِ مَا نَعِيَهَا، فَرَوَى الْبُخَارِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا تُوْفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَفَرَ مِنْ كَفَرٍ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ؟» فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَعُونِي عَنَاقًا ^(٢) كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا. قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتَ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ ^(٣).

(١) أخرجه البخاري برقم (١٣٩٥)، ومسلم برقم (١٩)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) في المصباح المنير: والعناق الأثني من ولد المعز قبل استكمالها الحول والجمع أعنق وعنوق.

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٣٩٩)، ومسلم برقم (٢٠).

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: «لَوْ مَنَعُونِي عَقَالًا»^(١).

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْعِقَالُ، صَدَقَةُ الْعَامِ. قَالَ الشَّاعِرُ:

سَعَى عَقَالًا فَلَمْ يَتْرُكْ لَنَا سَبْدًا فَكَيْفَ لَوْ قَدْ سَعَى عَمْرُو عَقَالَيْنِ

وَقِيلَ: كَانُوا إِذَا أَخَذُوا الْفَرِيضَةَ أَخَذُوا مَعَهَا عَقَالَهَا. وَمِنْ رَوَاهُ «عَنَاقًا» فِي رِوَايَتِهِ دَلِيلٌ عَلَى أَخْذِ الصَّغِيرَةِ مِنَ الصُّغَارِ.

فَضَّلَ [١]: فَمَنْ أَنْكَرَ وَجُوبَهَا جَهْلًا بِهِ، وَكَانَ مِمَّنْ يَجْهَلُ ذَلِكَ إِمَّا لِحَدَاثَةِ عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ، أَوْ لِأَنَّهُ نَشَأَ بِإِدْيَةِ نَائِيَةٍ عَنِ الْأَمْصَارِ، عُرِفَ وَجُوبَهَا، وَلَمْ يُحْكَمْ بِكُفْرِهِ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُورٌ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا نَاشِئًا بِبِلَادِ الْإِسْلَامِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فَهُوَ مُرْتَدٌّ، تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّينَ وَيُسْتَتَابُ ثَلَاثًا، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ؛ لِأَنَّ أَدْلَةَ وَجُوبِ الزَّكَاةِ ظَاهِرَةٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، فَلَا تَكَادُ تَخْفَى عَلَى مَنْ هَذَا حَالُهُ، فَإِذَا جَحَدَهَا لَا يَكُونُ إِلَّا لِتَكْذِيبِهِ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَكُفْرِهِ بِهِمَا.

فَضَّلَ [٢]: وَإِنْ مَنَعَهَا مُعْتَقِدًا وَجُوبَهَا، وَقَدَرَ الْإِمَامُ عَلَى أَخْذِهَا مِنْهُ، أَخَذَهَا وَعَزَّرَهُ، وَلَمْ يَأْخُذْ زِيَادَةً عَلَيْهَا، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمْ. وَكَذَلِكَ إِنْ غَلَّ مَالُهُ فَكْتَمَهُ حَتَّى لَا يَأْخُذَ الْإِمَامُ زَكَاتَهُ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ وَأَبُو بَكْرِ عَبْدُ الْعَزِيزِ: يَأْخُذُهَا وَشَطْرَ مَالِهِ؛ لِمَا رَوَى بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «فِي كُلِّ سَائِمَةِ الْإِبِلِ، فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَنْتٌ لَبُونٌ، لَا تُفَرَّقُ عَنْ حَسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ أَبَاَهَا فَإِنَّا

(١) ضعیف بهذا اللفظ شاذ: أخرجه أبو داود (١٥٥٦)، وهو أيضًا عند البخاري (٧٢٨٥)، من طريق

قتيبة بن سعيد عن الليث، عن عقيل، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة به.

قال البخاري عقبه: قال ابن بكير وعبد الله عن الليث: «عناقًا»، وهو أصح. وأشار إلى الخلاف في ذلك

أيضًا أبو داود عقب الحديث المذكور.

أَخَذُوهَا وَشَطَرُ مَالِهِ، عَزَمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبَّنَا، لَا يَحِلُّ لِأَلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ»^(١) وَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثُ لِأَحْمَدَ فَقَالَ: مَا أَذْرِي مَا وَجْهُهُ؟ وَسُئِلَ عَنْ إِسْنَادِهِ، فَقَالَ: هُوَ عِنْدِي صَالِحُ الْإِسْنَادِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالْأَثَرُ وَالنَّسَائِيُّ، فِي «سُنَنِهِمْ».

وَوَجْهُ الْأَوَّلِ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ»^(٢). وَلِأَنَّ مَنَعَ الزَّكَاةَ كَانَ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَقَبَ مَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ تَوَفُّرِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ أَخْذُ زِيَادَةٍ، وَلَا قَوْلٌ بِذَلِكَ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْعُذْرِ عَنْ هَذَا الْخَبَرِ. فَقِيلَ: كَانَ فِي بَدْءِ الْإِسْلَامِ، حَيْثُ كَانَتْ الْعُقُوبَاتُ فِي الْمَالِ، ثُمَّ نُسِخَ بِالْحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ. وَحَكَى الْخَطَّابِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْحَرَبِيِّ أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ السَّنُ الْوَاجِبَةُ عَلَيْهِ مِنْ خِيَارِ مَالِهِ، مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ فِي سَنٍّ وَلَا عَدَدٍ، لَكِنْ يَنْتَقِي مِنْ خَيْرِ مَالِهِ مَا تَزِيدُ بِهِ صَدَقَتُهُ فِي الْقِيَمَةِ بِقَدْرِ شَطَرِ قِيَمَةِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ. فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِ«مَالِهِ» هَاهُنَا الْوَاجِبَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ، فَيَزَادُ عَلَيْهِ فِي الْقِيَمَةِ بِقَدْرِ شَطَرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) **حسن**: أخرجه أبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٢٥/٥)، والدارمي (١٦٧٧)، وأحمد (٢/٥)، وابن خزيمة (٢٢٦٦)، والحاكم (٣٩٨/١)، والبيهقي (١٠٥/٤)، من طرق عن بهز بن حكيم به. وهذا إسناد حسن، وقد تكلم ابن حبان على بهز بن حكيم فقال: لولا حديثه - يعني هذا الحديث - لأدخلته في الثقات وهو ممن استخيره الله فيه.

وقد دافع عنه الإمام الذهبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ»، وَالْحَدِيثُ حَسَنُهُ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِي فِي «الْإِرْوَاءِ» (٧٩١)، وَهُوَ كَمَا يَقُولُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَإِنَّا أَخَذُوهُ وَشَطَرُ مَالِهِ» فَإِنَّهُ مِنْ بَابِ التَّعْزِيرِ وَالزَّجْرِ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ، فَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ.

(٢) **ضعيف جداً**: أخرجه ابن ماجه (١٧٨٩)، والطبراني (٩٧٩/٢٤)، من طريق أبي حمزة ميمون الأعور عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس به. وإسناده ضعيف جداً؛ لِأَنَّ مِيمُونًَا مَتْرُوكٌ.

وقد أخرجه الترمذي (٦٥٩)، (٦٦٠)، من نفس الوجه بلفظ: «إِنَّ فِي الْمَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ». ثُمَّ قَالَ الترمذي: إسناده ليس بذلك، ورواه بيان وإسماعيل بن سالم، عن الشعبي قوله، وهو أصح. انتهى.

فَأَمَّا إِنْ كَانَ مَانِعُ الزَّكَاةِ خَارِجًا عَنْ قَبْضَةِ الْإِمَامِ قَاتَلَهُ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم قَاتَلُوا مَانِعِيهَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه: لَوْ مَنَعُونِي عَقَالًا كَانُوا يُؤْذُونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه لَقَاتَلْتَهُمْ عَلَيْهِ ^(١). فَإِنْ ظَفَرَ بِهِ وَبِمَالِهِ، أَخَذَهَا مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ أَيْضًا، وَلَمْ تُسَبِّ ذُرِّيَّتُهُ؛ لِأَنَّ الْجِنَايَةَ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلِأَنَّ الْمَانِعَ لَا يُسَبَّى، فَذُرِّيَّتُهُ أَوْلَى. وَإِنْ ظَفَرَ بِهِ دُونَ مَالِهِ، دَعَاهُ إِلَى أَدَائِهَا، وَاسْتَبَاهُ ثَلَاثًا، فَإِنْ تَابَ وَأَدَّى، وَإِلَّا قُتِلَ، وَلَمْ يَحْكَمْ بِكُفْرِهِ.

وَعَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَكْفُرُ بِقِتَالِهِ عَلَيْهَا، فَرَوَى الْمِمْوْنِيُّ عَنْهُ: إِذَا مَنَعُوا الزَّكَاةَ كَمَا مَنَعُوا أَبَا بَكْرٍ، وَقَاتَلُوا عَلَيْهَا، لَمْ يُورَثُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: مَا تَارَكَ الزَّكَاةَ بِمُسْلِمٍ ^(٢). وَوَجَّهَ ذَلِكَ، مَا رُوِيَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه لَمَّا قَاتَلَهُمْ، وَعَضَّتْهُمْ الْحَرْبُ، قَالُوا: نُؤَدِّيْهَا. قَالَ: لَا أَقْبُلُهَا حَتَّى تَشْهَدُوا أَنَّ قَتَلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاكُمْ فِي النَّارِ ^(٣). وَلَمْ يُنْقَلْ إِنْكَارُ ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَدَلَّ عَلَى كُفْرِهِمْ.

وَوَجَّهَ الْأَوَّلَ، أَنَّ عُمَرَ وَغَيْرَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ امْتَنَعُوا مِنَ الْقِتَالِ فِي بَدْءِ الْأَمْرِ، وَلَوْ اعْتَقَدُوا كُفْرَهُمْ لَمَّا تَوَقَّفُوا عَنْهُ، ثُمَّ اتَّفَقُوا عَلَى الْقِتَالِ، وَبَقِيَ الْكُفْرُ عَلَى أَصْلِ النَّفْيِ، وَلِأَنَّ الزَّكَاةَ فَرَعٌ مِنْ فُرُوعِ الدِّينِ، فَلَمْ يَكْفُرْ تَارِكُهُ بِمَجَرَّدِ تَرْكِهِ؛ كَالْحَجِّ، وَإِذَا لَمْ يَكْفُرْ

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١١٤)، قال: حدثنا ابن إدريس، عن مطرف، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، قال: قال عبد الله... فذكره.

وهذا إسناد صحيح، وأبو الأحوص هو عوف بن مالك بن نضلة، ومطرف هو ابن طريف. وأخرجه الخلال في السنة (١٥٠٠)، وابن بطة في الإبانة (٨٩١)، واللالكائي (١٥٧٥) من طرق عن الحسن بن صالح، عن مطرف به.

(٣) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٢٦٣)، قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي بكر به في ضمن حديث طويل.

وأخرجه البيهقي (٨/ ٣٣٥)، من طريق ابن أبي شيبة به.

وهذا إسناد صحيح رجاله رجال الشيخين.

بِتَرْكِهِ، لَمْ يَكْفُرْ بِالْقِتَالِ عَلَيْهِ كَأَهْلِ الْبَغْيِ. وَأَمَّا الَّذِينَ قَالَ لَهُمْ أَبُو بَكْرٍ هَذَا الْقَوْلَ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ جَحَدُوا وَجُوبَهَا، فَإِنَّهُ نُقِلَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّمَا كُنَّا نُؤَدِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّ صَلَاتَهُ سَكَنَ لَنَا، وَلَيْسَ صَلَاةُ أَبِي بَكْرٍ سَكَنًا لَنَا، فَلَا نُؤَدِّي إِلَيْهِ.

وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ جَحَدُوا وَجُوبَ الْأَدَاءِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلِأَنَّ هَذِهِ قَضِيَّةٌ فِي عَيْنٍ، وَلَا يَتَحَقَّقُ مِنَ الَّذِينَ قَالَ لَهُمْ أَبُو بَكْرٍ هَذَا الْقَوْلَ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ كَانُوا مُرْتَدِّينَ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ جَحَدُوا وَجُوبَ الزَّكَاةِ، وَيَحْتَمِلُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَلَا يَجُوزُ الْحُكْمُ بِهِ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ ارْتَكَبُوا كِبَائِرَ، وَمَاتُوا مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ، فَحُكِمَ لَهُمْ بِالنَّارِ ظَاهِرًا، كَمَا حُكِمَ لِقَتْلَى الْمُجَاهِدِينَ بِالْجَنَّةِ ظَاهِرًا، وَالْأَمْرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي الْجَمِيعِ، وَلَمْ يَحْكَمْ عَلَيْهِمْ بِالتَّخْلِيدِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْحُكْمِ بِالنَّارِ الْحُكْمُ بِالتَّخْلِيدِ، بَعْدَ أَنْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ قَوْمًا مِنْ أُمَّتِهِ يَدْخُلُونَ النَّارَ، ثُمَّ يُخْرِجُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهَا وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ ^(١).

مَسْأَلَةٌ [٢٩٧]: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ سَائِمَةٌ صَدَقَةٌ).

بَدَأَ الْخَرَقِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ، بِذِكْرِ صَدَقَةِ الْإِبِلِ؛ لِأَنَّهَا أَهَمُّ، فَإِنَّهَا أَعْظَمُ النِّعَمِ قِيَمَةً وَأَجْسَامًا، وَأَكْثَرُ أَمْوَالِ الْعَرَبِ، فَلَا هَتَمَامُ بِهَا أَوَّلَى، وَوُجُوبُ زَكَاتِهَا مِمَّا أَجْمَعَ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ، وَصَحَّتْ فِيهِ السُّنَّةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَمِنْ أَحْسَنِ مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ، مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ"، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ، كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ، لَمَّا وَجَّهَ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: بِسْمِ اللَّهِ

(١) جاء ذلك في أحاديث كثيرة متواترة، منها:

حديث أنس بن مالك عند البخاري (٤٤)، ومسلم (١٩٣).

وحديث أبي سعيد عند البخاري (٢٢)، ومسلم (١٨٤).

الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ ﷺ فَمَنْ سُئِلَهَا عَلَى وَجْهِهَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَلْيُعْطَهَا، وَمِنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ: «فِي أَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْإِبِلِ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعَشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَفِيهَا بَنْتٌ مَخَاضٍ أُثْنَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَفِيهَا بَنْتٌ لَبُونٍ أُثْنَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ، فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ، فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِيهَا حَقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَنْتٌ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ، فَفِيهَا شَاةٌ»^(١). وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ نَذْرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَبْوَابِهِ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي «سُنَنِهِ»، وَزَادَ: «وَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعَشْرِينَ، فَفِيهَا بَنْتٌ مَخَاضٍ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا ابْنَةٌ مَخَاضٍ، فَفِيهَا ابْنٌ لَبُونٍ ذَكَرٌ»^(٢).

وَهَذَا كُلُّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةً، ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ. قَالَ: وَلَا يَصِحُّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا رُوِيَ عَنْهُ فِي خَمْسٍ وَعَشْرِينَ. يَعْنِي مَا حُكِيَ عَنْهُ فِي خَمْسٍ وَعَشْرِينَ خَمْسُ شِيَاهٍ^(٣). وَقَوْلُ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. يَعْنِي قَدَّرَ، وَالتَّقْدِيرُ يُسَمَّى فَرَضًا، وَمِنْهُ فَرَضَ الْحَاكِمُ لِلْمَرْأَةِ فَرَضًا. وَقَوْلُهُ: وَمِنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ. يَعْنِي لَا

(١) أخرجه البخاري برقم (١٤٥٤)، وأطرافه برقم (١٤٤٨)، (١٤٥٠)، (١٤٥١)، (١٤٥٣)، (١٤٥٥).

(٢) أخرجه أبو داود برقم (١٥٦٧)، بإسناد صحيح.

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود (١٥٧٢)، والبيهقي (٩٢/٤)، من طريق أبي إسحاق السبيعي عن

عاصم بن ضمرة عن علي فذكره.

قال البيهقي (٩٢/٤): وقد أنكر أهل العلم هذا على عاصم بن ضمرة؛ لأن رواية عاصم بن ضمرة

عن علي عليه السلام خلاف كتاب آل عمرو بن حزم، وخلاف كتاب أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. اهـ

يُعْطِي فَوْقَ الْفَرَضِ.

وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ لَا زَكَاةَ فِيهِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا»^(١). وَقَالَ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسٍ ذُوْدٌ صَدَقَةٌ»^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالسَّائِمَةُ: الرَّاعِيَّةُ، وَقَدْ سَامَتْ تَسُومُ سَوْماً: إِذَا رَعَتْ، وَأَسَمَتْهَا إِذَا رَعَيْتَهَا، وَسَوَّمْتَهَا: إِذَا جَعَلْتَهَا سَائِمَةً، وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ﴾ [النحل: ١٠] أَيْ تَرَعُونَ. وَفِي ذِكْرِ السَّائِمَةِ اخْتِرَازُ مِنَ الْمَعْلُوفَةِ وَالْعَوَامِلِ؛ فَإِنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَحُكِيَ عَنِ مَالِكٍ أَنَّ فِي الْإِبِلِ النَّوَاضِحِ وَالْمَعْلُوفَةِ الزَّكَاةَ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ».

قَالَ أَحْمَدُ: لَيْسَ فِي الْعَوَامِلِ زَكَاةٌ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يَرَوْنَ فِيهَا الزَّكَاةَ، وَلَيْسَ عَنْدهُمْ فِي هَذَا أَصْلٌ.

وَلَنَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَنْتٌ لَبُونٍ». فِي حَدِيثٍ بِهِزِ بْنِ حَكِيمٍ^(٣)، فَقَيَّدَ بِالسَّائِمَةِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي غَيْرِهَا، وَحَدِيثُهُمْ مُطْلَقٌ، فَيَحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ، وَلِأَنَّ وَصْفَ النَّمَاءِ مُعْتَبَرٌ فِي الزَّكَاةِ، وَالْمَعْلُوفَةُ يَسْتَعْرِقُ عِلْفُهَا نَمَاءَهَا، إِلَّا أَنْ يُعِدَّهَا لِلتَّجَارَةِ، فَيَكُونُ فِيهَا زَكَاةُ التَّجَارَةِ.

مَسْأَلَةٌ [٣٩٨]: قَالَ: (فَإِذَا مَلَكَ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ، فَأَسَامَهَا أَكْثَرُ السَّنَةِ، فَفِيهَا شَاةٌ، وَفِي الْعَشْرِ شَاتَانِ، وَفِي الْخَمْسِ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شَيَاهِ، وَفِي الْعِشْرِينَ أَرْبَعُ شَيَاهِ)

وَهَذَا كُلُّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَثَابِتٌ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا رَوَيْنَاهُ وَغَيْرِهِ، إِلَّا قَوْلُهُ:

- (١) قطعة من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه في البخاري، وقد تقدم تخريجه تحت المسألة [٣٩٧].
(٢) أخرجه البخاري برقم (١٤٠٥)، ومسلم برقم (٩٧٩)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وانفرد به مسلم برقم (٩٨٠)، من حديث جابر رضي الله عنه.
(٣) حسن: تقدم تخريجه في أول كتاب الزكاة فصل [٢].

«فَأَسَامَهَا أَكْثَرَ السَّنَةِ». فَإِنَّ مَذْهَبَ إِمَامِنَا وَمَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ سَائِمَةً أَكْثَرَ السَّنَةِ فَفِيهَا الزَّكَاةُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ لَمْ تَكُنْ سَائِمَةً فِي جَمِيعِ الْحَوْلِ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا؛ لِأَنَّ السَّوْمَ شَرْطٌ فِي الزَّكَاةِ، فَاعْتَبِرَ فِي جَمِيعِ الْحَوْلِ، كَالْمَلِكِ وَكَمَالِ النَّصَابِ، وَلِأَنَّ الْعَلْفَ مُسْقِطٌ وَالسَّوْمَ مُوجِبٌ، فَإِذَا اجْتَمَعَا غَلَبَ الْإِسْقَاطُ، كَمَا لَوْ مَلَكَ نَصَابًا بَعْضُهُ سَائِمَةً وَبَعْضُهُ مَعْلُوفَةً.

وَلَنَا عُمُومُ النُّصُوصِ الدَّالَّةِ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي نُصَبِ الْمَاشِيَةِ، وَاسْمُ السَّوْمِ لَا يَزُولُ بِالْعَلْفِ الْيَسِيرِ، فَلَا يَمْنَعُ دُخُولَهَا فِي الْخَبَرِ، وَلِأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ حَقَّهُ لِلْمُؤْنَةِ، فَاشْبَهَتْ السَّائِمَةُ فِي جَمِيعِ الْحَوْلِ، وَلِأَنَّ الْعَلْفَ الْيَسِيرَ لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ فَاعْتِبَارُهُ فِي جَمِيعِ الْحَوْلِ يُسْقِطُ الزَّكَاةَ بِالْكُلِّيَّةِ، سِيَّمَا عِنْدَ مَنْ يَسُوغُ لَهُ الْفِرَارُ مِنَ الزَّكَاةِ، فَإِنَّهُ إِذَا أَرَادَ إِسْقَاطَ الزَّكَاةِ عِلْفَهَا يَوْمًا فَاسْقَطَهَا، وَلِأَنَّ هَذَا وَصْفٌ مُعْتَبَرٌ فِي رَفْعِ الْكُلْفَةِ فَاعْتَبِرَ فِيهِ الْأَكْثَرُ، كَالسَّقْيِ بِمَا لَا كُلْفَةَ فِي الزَّرْعِ وَالثَّمَارِ.

وَقَوْلُهُمْ «السَّوْمُ شَرْطٌ» يَحْتَمِلُ أَنْ يَمْنَعَ. وَنَقُولُ: بَلِ الْعَلْفُ إِذَا وُجِدَ فِي نِصْفِ الْحَوْلِ فَمَا زَادَ مَانِعٌ، كَمَا أَنَّ السَّقْيَ بِكُلْفَةٍ مَانِعٌ مِنْ وُجُوبِ الْعُشْرِ، وَلَا يَكُونُ مَانِعًا حَتَّى يُوجَدَ فِي النِّصْفِ فَصَاعِدًا، كَذَا فِي مَسْأَلَتِنَا، ثُمَّ إِنْ سَلَّمْنَا كَوْنَهُ شَرْطًا فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الشَّرْطُ وَجُودُهُ فِي أَكْثَرِ الْحَوْلِ، كَالسَّقْيِ بِمَا لَا كُلْفَةَ فِيهِ شَرْطٌ فِي وُجُوبِ الْعُشْرِ، وَيُكَتَفَى بِوُجُودِهِ فِي الْأَكْثَرِ، وَيُفَارِقُ مَا إِذَا كَانَ بَعْضُ النَّصَابِ مَعْلُوفًا؛ لِأَنَّ النَّصَابَ سَبَبُ الْوُجُوبِ، فَلَا بُدَّ مِنْ وَجُودِ الشَّرْطِ فِي جَمِيعِهِ، وَأَمَّا الْحَوْلُ فَإِنَّهُ شَرْطُ الْوُجُوبِ، فَجَازَ أَنْ يُعْتَبَرَ الشَّرْطُ فِي أَكْثَرِهِ.

فَضْلٌ [١]: وَلَا يُجْزَى فِي الْغَنَمِ الْمُخْرَجَةِ فِي الزَّكَاةِ إِلَّا الْجَذْعُ مِنَ الصَّانِ، وَالنَّيْءُ مِنَ الْمَعْرِ، وَكَذَلِكَ شَاةُ الْجُبْرَانِ، وَآيَهُمَا أَخْرَجَ أَجْزَاءَهُ. وَلَا يُعْتَدُّ كَوْنُهَا مِنْ جِنْسٍ غَنَمِهِ، وَلَا جِنْسٍ غَنَمِ الْبَلَدِ؛ لِأَنَّ الشَّاةَ مُطْلَقَةً فِي الْخَبَرِ الَّذِي ثَبَتَ بِهِ وَجُوبُهَا، وَلَيْسَ غَنَمُهُ وَلَا غَنَمُ الْبَلَدِ سَبَبًا لَوْجُوبِهَا، فَلَمْ يَتَقَيَّدْ بِذَلِكَ، كَالشَّاةِ الْوَاجِبَةِ فِي الْفِدْيَةِ، وَتَكُونُ أَثْنَى، فَإِنْ

أَخْرَجَ ذَكَرًا لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لِأَنَّ الْغَنَمَ الْوَاجِبَةَ فِي نُصْبِهَا إِنَاثٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُجْزِئَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَطْلَقَ لَفْظَ الشَّاةِ، فَيَدْخُلُ فِيهِ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى، وَلِأَنَّ الشَّاةَ إِذَا تَعَلَّقَتْ بِالذِّمَّةِ دُونَ الْعَيْنِ أَجْزَاءٌ فِيهَا الذَّكَرُ كَالْأُضْحِيَّةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَنَمٌ لَزِمَهُ شِرَاءُ شَاةٍ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يُخْرِجُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، قِيَاسًا عَلَى شَاةِ الْجُبْرَانِ.

وَلَنَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَّ عَلَى الشَّاةِ، فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِنُصْبِهِ، وَلِأَنَّ هَذَا إِخْرَاجُ قِيَمَةٍ فَلَمْ يُجْزِ، كَمَا لَوْ كَانَتْ الشَّاةُ وَاجِبَةً فِي نَصَابِهَا، وَشَاةُ الْجُبْرَانِ مُخْتَصَّةٌ بِالْبَدَلِ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمَ، بِدَلِيلِ أَنَّهَا لَا تَجُوزُ بَدَلًا عَنِ الشَّاةِ الْوَاجِبَةِ فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ.

فَضْلٌ [٢]: فَإِنْ أَخْرَجَ عَنِ الشَّاةِ بَعِيرًا لَمْ يُجْزِئْهُ، سَوَاءً كَانَتْ قِيَمَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَةِ الشَّاةِ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ وَدَاوُدَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: يُجْزِئُ الْبَعِيرُ عَنِ الْعِشْرِينَ فَمَا دُونَهَا. وَيَتَخَرَّجُ لَنَا مِثْلُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمُخْرَجُ مِمَّا يُجْزِئُ عَنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ؛ لِأَنَّهُ يُجْزِئُ عَنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، وَالْعِشْرُونَ دَاخِلَةٌ فِيهَا، وَلِأَنَّ مَا أَجْزَأَ عَنِ الْكَثِيرِ أَجْزَأُ عَمَّا دُونَهُ، كَابْتِنِي لَبُونٍ عَمَّا دُونَ سِتَّةٍ وَسَبْعِينَ.

وَلَنَا، أَنَّهُ أَخْرَجَ غَيْرَ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ جَنْسِهِ، فَلَمْ يُجْزِهِ، كَمَا لَوْ أَخْرَجَ بَعِيرًا عَنْ أَرْبَعِينَ شَاةً، وَلِأَنَّ النَّصَّ وَرَدَ بِالشَّاةِ، فَلَمْ يُجْزِئِ الْبَعِيرُ كَالْأَصْلِ، أَوْ كَشَاةِ الْجُبْرَانِ، وَلِأَنَّهُا فَرِيضَةٌ وَجَبَتْ فِيهَا شَاةٌ فَلَمْ يُجْزِئْ عَنْهَا الْبَعِيرُ، كِنَصَابِ الْغَنَمِ، وَيُفَارِقُ ابْتِنِي لَبُونٍ عَنِ الْجَذَعَةِ؛ لِأَنَّهُمَا مِنَ الْجِنْسِ.

فَضْلٌ [٣]: وَتَكُونُ الشَّاةُ الْمُخْرَجَةُ كَحَالِ الْإِبِلِ فِي الْجَوْدَةِ وَالرَّدَاءَةِ، فَيُخْرِجُ عَنِ الْإِبِلِ السَّمَانِ سَمِينَةً، وَعَنِ الْهَزَالِ هَزِيلَةً، وَعَنِ الْكَرَائِمِ كَرِيمَةً، وَعَنِ اللَّثَامِ لَثِيمَةً، فَإِنْ كَانَتْ مَرَاضًا أَخْرَجَ شَاةً صَحِيحَةً عَلَى قَدْرِ الْمَالِ، فَيُقَالُ لَهُ: لَوْ كَانَتْ الْإِبِلُ صِحَاحًا كَمْ كَانَتْ قِيَمَتُهَا وَقِيَمَةُ الشَّاةِ؟ فَيُقَالُ: قِيَمَةُ الْإِبِلِ مِائَةٌ وَقِيَمَةُ الشَّاةِ خَمْسَةٌ، فَيَنْقُصُ مِنْ قِيَمَتِهَا قَدْرُ مَا نَقَصَتْ الْإِبِلُ، فَإِذَا نَقَصَتْ الْإِبِلُ خُمْسَ قِيَمَتِهَا وَجَبَ شَاةٌ قِيَمَتُهَا أَرْبَعَةٌ. وَقِيلَ:

تُجْزِئُهُ شَاةٌ تُجْزِئُ فِي الْأُصْحِيَّةِ، مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى الْقِيَمَةِ.
وَعَلَى الْقَوْلَيْنِ لَا تُجْزِئُهُ مَرِيضَةٌ؛ لِأَنَّ الْمُخْرَجَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا، وَلَيْسَ كُلُّهُ مَرِاضًا،
فَيَنْزِلُ مَنْزِلَةَ اجْتِمَاعِ الصَّحَاحِ، وَالْمَرِاضُ لَا تُجْزِئُ فِيهِ إِلَّا الصَّحِيحَةُ.

**مَسْأَلَةٌ [٣٩٩]: (قَالَ: فَإِذَا صَارَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ خَاضٍ، إِلَى خَمْسِ
وَثَلَاثِينَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا بِنْتُ خَاضٍ فَأَبْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا
ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسِ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حَقَّةٌ طُرُوقَةُ الْفَحْلِ، إِلَى
سِتِّينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسِ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا
وَسَبْعِينَ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حَقَّتَانِ طُرُوقَتَا
الْفَحْلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً.)**

وَهَذَا كُلُّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَالْخَبَرُ الَّذِي رَوَيْنَاهُ مُتَنَاوِلٌ لَهُ^(١). وَابْنَةُ الْمَخَاضِ: الَّتِي لَهَا
سَنَةٌ وَقَدْ دَخَلَتْ فِي الثَّانِيَةِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ أُمَّهَا قَدْ حَمَلَتْ غَيْرَهَا، وَالْمَاخِضُ الْحَامِلُ،
وَلَيْسَ كَوْنُ أُمِّهَا مَآخِضًا شَرْطًا فِيهَا، وَإِنَّمَا ذُكِرَ تَعْرِيفًا لَهَا بِغَالِبِ حَالِهَا، كَتَعْرِيفِهِ الرِّبِيَّةَ
بِالْحِجْرِ، وَكَذَلِكَ بِنْتُ لَبُونٍ وَبِنْتُ الْمَخَاضِ أَذْنَى سَنٍّ يُوجَدُ فِي الزَّكَاءِ، وَلَا تَجِبُ إِلَّا فِي
خَمْسٍ وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسِ وَثَلَاثِينَ خَاصَّةً.
وَبِنْتُ اللَّبُونِ: الَّتِي تَمَّتْ لَهَا سَنَتَانِ وَدَخَلَتْ فِي الثَّلَاثَةِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ أُمَّهَا قَدْ
وَضَعَتْ حَمْلَهَا وَلَهَا لَبْنٌ.

وَالْحَقَّةُ: الَّتِي لَهَا ثَلَاثُ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي الرَّابِعَةِ؛ لِأَنَّهَا قَدْ اسْتَحَقَّتْ أَنْ يَطْرُقَهَا
الْفَحْلُ، وَلِهَذَا قَالَ: طُرُوقَةُ الْفَحْلِ. وَاسْتَحَقَّتْ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهَا وَتُرَكَّبَ. وَالْجَذَعَةُ: الَّتِي
لَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي الْخَامِسَةِ، وَقِيلَ لَهَا ذَلِكَ لِأَنَّهَا تَجْدَعُ إِذَا سَقَطَتْ سِنُّهَا، وَهِيَ
أَعْلَى سَنٍّ تَجِبُ فِي الزَّكَاءِ، وَلَا تَجِبُ إِلَّا فِي إِحْدَى وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسِ وَسَبْعِينَ.

(١) يعني حديث أبي بكر الصديق الذي عند البخاري برقم (١٤٥٤)، وقد تقدم في المسألة [٣٩٧].

وَأَنَّ رَضِيَ رَبُّ الْمَالِ أَنْ يُخْرِجَ مَكَانَهَا ثَنِيَّةً جَارًا، وَهِيَ الَّتِي لَهَا خَمْسُ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي السَّادِسَةِ، وَسُمِّيَتْ ثَنِيَّةً، لِأَنَّهَا قَدْ أَلْقَتْ ثَنِيَّتَيْهَا. وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الْأَسْنَانِ ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ وَحَكَاهُ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ، وَأَبِي زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَأَبِي زَيْدٍ الْكِلَابِيِّ وَغَيْرِهِمْ. وَقَوْلُ الْخَرَقِيِّ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ابْنَةُ مَخَاضٍ» أَرَادَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي إِبِلِهِ ابْنَةُ مَخَاضٍ أَجْزَأَهُ ابْنُ لَبُونٍ، وَلَا يُجْزِئُهُ مَعَ وُجُودِ ابْنَةِ مَخَاضٍ؛ لِقَوْلِهِ **عَلَيْهِ السَّلَامُ**: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ فَأَبْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ» ^(١).

فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ فَشَرَطَ فِي إِخْرَاجِهِ عَدَمَهَا. فَإِنْ اشْتَرَاهَا وَأَخْرَجَهَا جَارًا، وَإِنْ أَرَادَ إِخْرَاجَ ابْنِ لَبُونٍ بَعْدَ شِرَائِهَا لَمْ تَجْزُ؛ لِأَنَّهُ صَارَ فِي إِبِلِهِ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي إِبِلِهِ ابْنُ لَبُونٍ، وَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِي، لَزِمَهُ شِرَاءُ بِنْتِ مَخَاضٍ. وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُجْزِئُهُ شِرَاءُ ابْنِ لَبُونٍ؛ لِظَاهِرِ الْخَبَرِ وَعُمُومِهِ.

وَلَنَا، أَنَّهُمَا اسْتَوَيَا فِي الْعَدَمِ، فَلَزِمَتْهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ، كَمَا لَوْ اسْتَوَيَا فِي الْوُجُودِ، وَالْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى وُجُودِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لِلرَّفْقِ بِهِ، إِغْنَاءً لَهُ عَنِ الشِّرَاءِ، وَمَعَ عَدَمِهِ لَا يَسْتَغْنِي عَنِ الشِّرَاءِ، فَكَانَ شِرَاءُ الْأَصْلِ أَوْلَى. عَلَى أَنَّ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ: «فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا، وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ، فَإِنَّهُ يَقْبَلُ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ» ^(٢).

فَشَرَطَ فِي قَبُولِهِ وُجُودَهُ وَعَدَمَهَا، وَهَذَا فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ، وَفِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ: «وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنُ لَبُونٍ» ^(٣). وَهَذَا تَقْيِيدٌ يَتَعَيَّنُ

(١) قطعة من حديث أبي بكر الصديق **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** في البخاري، وقد تقدم تخريجه تحت المسألة [٣٩٧].

(٢) **حسن**: أخرجه ابن ماجه (١٨٠٠)، وابن خزيمة (٢٢٨١)، والدارقطني (١١٣/٢)، من طرق عن

محمد بن عبد الله بن المشني، حدثني أبي، عن ثمامة قال: حدثني أنس بن مالك.

وهذا إسناد حسن على شرط البخاري.

(٣) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١٥٦٧)، والنسائي (٢٤٥٤)، (٢٤٥٥)، وأحمد (٧٢)، والحاكم

(٣٩٠/١)، والبيهقي (٨٦/٤)، من طرق عن حماد بن سلمة قال: أخذت هذا الكتاب من

ثمامة بن عبد الله بن أنس، عن أنس بن مالك أن أبا بكر فذكره بطوله.

وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

حَمَلُ الْمُطْلَقِ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا ابْنَةَ مَخَاضٍ مَعِيَّةً، فَلَهُ الْإِنْتِقَالُ إِلَى ابْنِ لَبُونٍ؛ لِقَوْلِهِ فِي الْخَبَرِ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، عَلَى وَجْهِهَا» وَلَا نَّ وَجُودَهَا كَعَدَمِهَا، لِكُونِهَا لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا، فَأَشْبَهَ الَّذِي لَا يَجِدُ إِلَّا مَا لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ فِي انْتِقَالِهِ إِلَى التَّيْمَمِ.

وَإِنْ وَجَدَ ابْنَةَ مَخَاضٍ أَعْلَى مِنْ صِفَةِ الْوَاجِبِ، لَمْ يُجْزِهِ ابْنُ لَبُونٍ؛ لِوُجُودِ بِنْتِ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا، وَيُخَيَّرُ بَيْنَ إِخْرَاجِهَا وَبَيْنَ شِرَاءِ بِنْتِ مَخَاضٍ عَلَى صِفَةِ الْوَاجِبِ، وَلَا يُجْبَرُ تَقْصُ الدُّكُورِيَّةِ بِزِيَادَةِ سَنٍّ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَلَا يُجْزِئُهُ أَنْ يُخْرِجَ عَنْ ابْنِ لَبُونٍ حَقًّا، وَلَا عَنْ الْحَقَّةِ جَذْعًا، مَعَ عَدَمِهَا وَلَا وَجُودِهَا.

وَقَالَ الْقَاضِي، وَابْنُ عَقِيلٍ: يَجُوزُ ذَلِكَ مَعَ عَدَمِهَا؛ لِأَنَّهَا أَعْلَى وَأَفْضَلُ، فَيُثْبِتُ الْحُكْمَ فِيهِمَا بِطَرِيقِ التَّنْبِيهِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ لَا نَصَّ فِيهِمَا، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُمَا عَلَى ابْنِ لَبُونٍ مَكَانَ بِنْتِ مَخَاضٍ؛ لِأَنَّ زِيَادَةَ سَنٍّ ابْنِ لَبُونٍ عَلَى بِنْتِ مَخَاضٍ يَمْتَنِعُ بِهَا مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ، وَيَرَعَى الشَّجَرَ بِنَفْسِهِ، وَيَرُدُّ الْمَاءَ، وَلَا يُوْجَدُ هَذَا فِي الْحَقِّ مَعَ بِنْتِ لَبُونٍ، لِأَنَّهَا يَشْتَرِكَانِ فِي هَذَا، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مُجَرَّدُ السَّنِّ فَلَمْ يُقَابَلِ الْأُثُوثِيَّةُ.

وَقَوْلُهُمَا: إِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ الْحُكْمِ فِيهِمَا بِطَرِيقِ التَّنْبِيهِ. قُلْنَا: بَلْ يَدُلُّ عَلَى انْتِقَاءِ الْحُكْمِ فِيهِمَا بِدَلِيلِ خَطَابِهِ، فَإِنَّ تَخْصِيصَهُ بِالذِّكْرِ دُونَهُمَا دَلِيلٌ عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِالْحُكْمِ دُونَهُمَا.

فَضَّلَ [١]: وَإِنْ أَخْرَجَ عَنِ الْوَاجِبِ سِنًّا أَعْلَى مِنْ جِنْسِهِ، مِثْلُ أَنْ يُخْرِجَ بِنْتَ لَبُونٍ عَنْ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَحَقَّةً عَنْ بِنْتِ لَبُونٍ أَوْ بِنْتِ مَخَاضٍ، أَوْ أَخْرَجَ عَنِ الْجَذْعَةِ ابْنَتِي لَبُونٍ أَوْ حَقَّتَيْنِ، جَازَ. لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ لِأَنَّهُ زَادَ عَلَى الْوَاجِبِ مِنْ جِنْسِهِ مَا يُجْزِئُ عَنْهُ مَعَ غَيْرِهِ، فَكَانَ مُجْزِيًّا عَنْهُ عَلَى انْفِرَادِهِ، كَمَا لَوْ كَانَتْ الزِّيَادَةُ فِي الْعَدَدِ.

وَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَأَبُو دَاوُدَ، فِي «سُنَنِهِ»، بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ أَبِي بَنٍ كَعْبٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُصَدِّقًا، فَمَرَزْتُ بَرَجُلٍ، فَلَمَّا جَمَعَ لِي مَالَهُ لَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ فِيهِ إِلَّا بِنْتَ مَخَاضٍ. فَقُلْتُ لَهُ: أَدَّ بِنْتَ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا صَدَقْتُكَ. فَقَالَ: ذَاكَ مَا لَا لَبْنَ فِيهِ

وَلَا ظَهَرَ، وَلَكِنْ هَذِهِ نَاقَةٌ فَتِيَّةٌ عَظِيمَةٌ سَمِيَّةٌ، فَخُذْهَا. فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِأَخِذٍ مَا لَمْ أُؤْمَرْ بِهِ، وَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ قَرِيبٌ، فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَأْتِيَهُ فَتَعْرِضْ عَلَيْهِ مَا عَرَضْتَ عَلَيَّ فافْعَلْ، فَإِنْ قَبِلَهُ مِنْكَ قَبِلْتَهُ، وَإِنْ رَدَّهُ عَلَيْكَ رَدَدْتَهُ. قَالَ: فَإِنِّي فَاعِلٌ. فَخَرَجَ مَعِيَ وَخَرَجَ بِالنَّاقَةِ الَّتِي عَرَضَ عَلَيَّ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتَانِي رَسُولُكَ لِيَأْخُذَ مِنِّي صَدَقَةً مَالِي، وَأَيُّمُ اللَّهِ، مَا قَامَ فِي مَالِي رَسُولُ اللَّهِ وَلَا رَسُولُهُ قَطُّ قَبْلَهُ، فَجَمَعْتُ لَهُ مَالِي، فَرَعَمَ أَنَّ مَا عَلَيَّ فِيهِ بَنْتٌ مَخَاضٍ، وَذَلِكَ مَا لَا لَبْنَ فِيهِ وَلَا ظَهَرَ، وَقَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِ نَاقَةً فَتِيَّةً سَمِيَّةً عَظِيمَةً لِيَأْخُذَهَا فَأَبَى، وَهِيَ هِيَ ذِهِ، قَدْ جِئْتُكَ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، خُذْهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَاكَ الَّذِي وَجَبَ عَلَيْكَ، فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ آجَرَكَ اللَّهُ فِيهِ، وَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ». فَقَالَ: فَهِيَ هِيَ ذِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ جِئْتُكَ بِهَا. قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَبْضِهَا، وَدَعَا لَهُ فِي مَالِهِ بِالْبَرَكَةِ ^(١) وَهَكَذَا الْحُكْمُ إِذَا أَخْرَجَ أَعْلَى مِنَ الْوَاجِبِ فِي الصَّفَةِ مِثْلُ أَنْ يُخْرِجَ السَّمِينَةَ مَكَانَ الْهَزِيلَةِ، وَالصَّحِيحَةَ مَكَانَ الْمَرِيضَةِ، وَالْكَرِيمَةَ عَنْ اللَّئِيمَةِ، وَالْحَامِلَ عَنْ الْحَوَائِلِ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَتُجْزِئُهُ، وَلَهُ أَجْرُ الزِّيَادَةِ.

فَضَّلَ [٢]: وَيُخْرِجُ عَنْ مَا شِئِنَهُ مِنْ جِنْسِهَا عَلَى صِفَتِهَا، فَيُخْرِجُ عَنْ الْبُخَاتِيِّ ^(٢) بُخْتِيَّةً، وَعَنْ الْعَرَابِ عَرِيَّةً، وَعَنْ الْكِرَامِ كَرِيمَةً، وَعَنْ السَّمَانِ سَمِينَةً، وَعَنْ اللَّئَامِ وَالْهَزَالِ لَيْئِمَةً هَزِيلَةً. فَإِنْ أَخْرَجَ عَنْ الْبُخَاتِيِّ عَرِيَّةً بِقِيمَةِ الْبُخْتِيَّةِ، أَوْ أَخْرَجَ عَنْ السَّمَانِ هَزِيلَةً

(١) **حسن:** أخرجه أحمد (١٤٢/٥)، ومن طريقه الحاكم (٣٩٩/١)، والبيهقي (٩٦-٩٧)، وأخرجه كذلك أبو داود (١٥٨٤)، وابن خزيمة (٢٢٧٧)، من طريق يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، عن عمارة بن عمرو بن حزم، عن أبي بن كعب به.

وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات إلا ابن إسحاق فإنه حسن الحديث إذا صرح بالتحديث وقد فعل ههنا.

(٢) في تهذيب اللغة للأزهري: والبخت: الإبل الخراسانية، تنتج بين الإبل العربية والفالج. اه قلت يعني تكون الأنثى عربية، والفالج هو الذكر العجمي ذو السنامين.

بِقِيَمَةِ السَّمِينَةِ، جَازَ؛ لِأَنَّ الْقِيَمَةَ مَعَ اتِّحَادِ الْجِنْسِ هِيَ الْمَقْصُودُ. اخْتَارَ هَذَا أَبُو بَكْرٍ وَحُكِيَ عَنِ الْقَاضِي وَجْهٌ آخَرُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَفْوِيتَ صِفَةِ مَقْصُودَةٍ، فَلَمْ يَجْزْ، كَمَا لَوْ أَخْرَجَ مِنْ جِنْسٍ آخَرَ.

وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا، وَفَارَقَ خِلَافَ الْجِنْسِ. فَإِنَّ الْجِنْسَ مَرْعِيٌّ فِي الزَّكَاةِ، وَلِهَذَا لَوْ أَخْرَجَ الْبُعِيرَ عَنِ الشَّاةِ لَمْ يَجْزْ، وَمَعَ الْجِنْسِ يَجُوزُ إِخْرَاجُ الْجَيْدِ عَنِ الرَّدِيِّ، بَغَيْرِ خِلَافٍ.

مَسْأَلَةٌ [٤٠٠]: قَالَ: (فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ).

ظَاهِرُ هَذَا أَنَّهَا إِذَا زَادَتْ عَلَى الْعِشْرِينَ وَالْمِائَةِ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَائِيَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، وَمَذْهَبُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ.

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ، لَا يَتَغَيَّرُ الْفَرَضُ إِلَى ثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ، فَيَكُونُ فِيهَا حِقَّةٌ وَبِنْتُ لَبُونٍ. وَهَذَا مَذْهَبُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، وَأَبِي عُبَيْدٍ.

وَلِمَالِكٍ رِوَايَتَانِ؛ لِأَنَّ الْفَرَضَ لَا يَتَغَيَّرُ بِزِيَادَةِ الْوَاحِدَةِ؛ بِدَلِيلِ سَائِرِ الْفُرُوضِ.

وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ»^(١).

وَالْوَاحِدَةُ زِيَادَةٌ، وَقَدْ جَاءَ مُصَرَّحًا بِهِ فِي حَدِيثِ الصَّدَقَاتِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ عِنْدَ آلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢)، وَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٤)، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وقد تقدم بطوله في أول الكتاب.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (١٥٦٨)، والتِّرْمِذِيُّ (٦٢١)، وكذلك أحمد (١٥/٢)، والحاكم (٣٩٢/١)، والبيهقي (٨٨/٤)، (١٠٥-١٠٦)، من طريق سفيان بن الحسين، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر فذكره مطولاً.

ورواية سفيان بن الحسين، عن الزهري ضعيفة، وقد خالفه يونس بن يزيد فرواه عن الزهري قال: هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتب في الصدقة وهي عند آل عمر بن الخطاب أقرأنها

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي أَحَادِيثِ الصَّدَقَاتِ. وَفِيهِ: «فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً، فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونٍ». وَفِي لَفْظٍ: «إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ» أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَأَخْرَجَ حَدِيثَ أَنَسٍ ^(١)، مِنْ رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوَيْهِ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخَذْنَا هَذَا الْكِتَابَ مِنْ ثُمَامَةَ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَنَسٍ. وَفِيهِ: «فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ». وَلَئِنْ سَائَرَ مَا جَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ غَايَةً لِلْفَرَضِ، إِذَا زَادَ عَلَيْهِ وَاحِدَةً تَغَيَّرَ الْفَرَضُ، كَذَا هَذَا. وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ الْفَرَضَ لَا يَتَغَيَّرُ بِزِيَادَةِ الْوَاحِدَةِ. قُلْنَا: وَهَذَا مَا تَغَيَّرَ بِالْوَاحِدَةِ وَحْدَهَا، وَإِنَّمَا تَغَيَّرَ بِهَا مَعَ مَا قَبْلَهَا، فَأَشْبَهَتْ الْوَاحِدَةَ الزَّائِدَةَ عَنِ التَّسْعِينَ وَالسِّتِينَ وَغَيْرَهُمَا.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا زَادَتْ الْإِبِلُ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، أُسْتُؤِنَتْ الْفَرِيضَةُ ^(٢)، فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ، فَيَكُونُ فِيهَا حِقَّتَانِ وَبِنْتُ مَخَاضٍ، إِلَى خَمْسِينَ وَمِائَةٍ، فَفِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ. وَتُسْتَأْنَفُ الْفَرِيضَةُ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٍ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ كِتَابًا، ذَكَرَ فِيهِ الصَّدَقَاتِ وَالذِّيَّاتِ،

سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها، وهي التي نسخ عمر بن عبد العزيز من سالم وعبد الله ابني عبد الله بن عمر حين مرَّ على المدينة وأمر عمَّاله العمل بها. وأخرجه أبو داود (١٥٧٠)، والدارقطني (١١٦/٢-١١٧)، والحاكم (٣٩٣/١)، والبيهقي (٩٠-٩١)، من طريق عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد به.

وهذا إسناد صحيح إلى الزهري، وسالم بن عبد الله ثقة إمام ولا شك في صحة الصحيفة الموجودة عنده.

(١) انظر "سنن الدارقطني" (١١٣-١١٥).

(٢) قال ابن حزم رحمته الله في "المحلى" مسألة رقم [٦٧٤]، في الرد على من نسب هذا القول إلى ابن مسعود رضي الله عنه: وأما ابن مسعود فلا يجدونه عنه أصلاً، إما ثابت فنقطع بذلك قطعاً، وإما رواية ساقطة فبعيد عليهم وجودها أيضاً، وإما موضوعة من عمل الوقت فيسهل عليهم إلا أنها لا تنفق في سوق العلم!!

وَذَكَرَ فِيهِ مِثْلَ هَذَا ^(١).

وَلَنَا، أَنَّ فِي حَدِيثِي الصَّدَقَاتِ الَّذِي كَتَبَهُ أَبُو بَكْرٍ لِأَنْسٍ، وَالَّذِي كَانَ عِنْدَ آلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِثْلَ مَذْهَبِنَا، وَهُمَا صَحِيحَانِ، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِقَوْلِهِ: «هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ». وَأَمَّا كِتَابُ عُمَرَوِ بْنِ حَزْمٍ، فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي صِفَتِهِ، فَرَوَاهُ الْأَثَرُ فِي «سُنَنِهِ» مِثْلَ مَذْهَبِنَا.

وَالْأَخْذُ بِذَلِكَ أَوْلَى، لِمُوَافَقَتِهِ الْأَحَادِيثَ الصَّحَاحَ، وَمُوَافَقَتِهِ الْقِيَاسَ، فَإِنَّ الْمَالَ إِذَا وَجَبَ فِيهِ مِنْ جِنْسِهِ لَمْ يَجِبْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، كَسَائِرِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَلِأَنَّهُ مَالٌ اخْتَمَلَ الْمُوَاسَاةَ مِنْ جِنْسِهِ، فَلَمْ يَجِبْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، كَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ.

وَإِنَّمَا وَجَبَ فِي الْإِتِّدَاءِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، لِأَنَّهُ مَا اخْتَمَلَ الْمُوَاسَاةَ مِنْ جِنْسِهِ، فَلَمْ يَجِبْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، فَعَدَلْنَا إِلَى غَيْرِ الْجِنْسِ ضُرُورَةً، وَقَدْ زَالَ ذَلِكَ بِزِيَادَةِ الْمَالِ وَكَثْرَتِهِ، وَلِأَنَّهُ عِنْدَهُمْ يَتَنَقَّلُ مِنْ بَنَتٍ مَخَاضٍ إِلَى حَقَّةٍ، بِزِيَادَةِ خُمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَهِيَ زِيَادَةٌ يَسِيرَةٌ لَا تَقْتَضِي الْإِنْتِقَالَ إِلَى حَقَّةٍ، فَإِنَّا لَمْ نَتَنَقَّلْ فِي مَحَلِّ الْوِفَاقِ مِنْ بَنَتٍ مَخَاضٍ إِلَى حَقَّةٍ، إِلَّا بِزِيَادَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَإِنَّ زَادَتْ عَلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنْ بَعِيرٍ، لَمْ يَتَغَيَّرِ الْفَرُصُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ؛ لِأَنَّ فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ: «فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً».

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٤-٥)، عن معمر، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم أن النبي ﷺ كتب لهم كتابًا فذكره، وفيه في آخره: «وما كان أقل من خمس وعشرين ففي كل خمس شاة». وهو مرسل، لكنه كتاب تلقى بالقبول عند أهل العلم، ولكن هذا إنما هو في حكم ابتداء فريضة الإبل؛ لأنه لم يذكر ذلك في أوله.

وأخرجه ابن حزم في المحلى رقم المسألة [٦٧٤] من طريق حماد بن سلمة أنه أخذ من قيس بن سعد كتابًا عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فذكر الكتاب وذكر فيه نحو ما ذكره المصنف وهذا مرسل، والحكم المذكور ليس مذكورًا في طريق معمر وغيرهم ممن روى هذا المرسل وسيأتي أن ابن قدامة رحمه الله ذكر أن الأثر مروي في سننه بما يوافق كتاب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وعليه فالأخذ بالرواية الموافقة لبقية الأحاديث هو الواجب، والله أعلم.

وَهَذَا يُقَيَّدُ مُطْلَقَ الزِّيَادَةِ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى، وَلِأَنَّ سَائِرَ الْفُرُوضِ لَا تَتَغَيَّرُ بِزِيَادَةِ جُزْءٍ. وَعَلَى كُلِّهَا الرِّوَايَتَيْنِ مَتَى بَلَغَتْ الْإِبِلُ مِائَةً وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا حَقَّةٌ وَبَنَاتُ لَبُونٍ، وَفِي مِائَةٍ وَأَرْبَعِينَ حَقَّتَانِ وَبَنَاتُ لَبُونٍ، وَفِي مِائَةٍ وَخَمْسِينَ ثَلَاثُ حَقَاقٍ، وَفِي مِائَةٍ وَسِتِّينَ أَرْبَعُ بَنَاتٍ لَبُونٍ. ثُمَّ كُلَّمَا زَادَتْ عَشْرًا أُبْدِلَتْ مَكَانَ بَنَاتِ لَبُونٍ حَقَّةٌ، فَفِي مِائَةٍ وَسَبْعِينَ حَقَّةٌ وَثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونٍ، وَفِي مِائَةٍ وَثَمَانِينَ حَقَّتَانِ وَبَنَاتُ لَبُونٍ، وَفِي مِائَةٍ وَتِسْعِينَ ثَلَاثُ حَقَاقٍ وَبَنَاتُ لَبُونٍ.

فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ اجْتَمَعَ الْفَرَضَانِ؛ لِأَنَّ فِيهِمَا خَمْسِينَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَأَرْبَعِينَ خَمْسَ مَرَّاتٍ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَرْبَعُ حَقَاقٍ أَوْ خَمْسُ بَنَاتٍ لَبُونٍ، أَيْ الْفَرَضَيْنِ شَاءَ أَخْرَجَ، وَإِنْ كَانَ الْآخِرُ أَفْضَلَ مِنْهُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ عَلَيْهِ أَرْبَعُ حَقَاقٍ. وَهَذَا مُحْمُولٌ عَلَى أَنَّ عَلَيْهِ أَرْبَعُ حَقَاقٍ بِصِفَةِ التَّخِيرِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُخْرَجُ وَلِيًّا لِيَتِيمٍ أَوْ مَجْنُونٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرَجَ مِنْ مَالِهِ إِلَّا أَذْنَى الْفَرَضَيْنِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْخَيْرَةُ إِلَى السَّاعِي. وَمُقْتَضَى قَوْلِهِ أَنَّ رَبَّ الْمَالِ إِذَا أَخْرَجَ لَزِمَهُ إِخْرَاجُ أَعْلَى الْفَرَضَيْنِ، وَاجْتَنَابُ بَقُولِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. وَلِأَنَّهُ وَجَدَ سَبَبَ الْفَرَضَيْنِ، فَكَانَتْ الْخَيْرَةُ إِلَى مُسْتَحَقِّهِ أَوْ نَائِبِهِ، كَقَتْلِ الْعَمْدِ الْمُوجِبِ لِلْقَصَاصِ أَوْ الدِّيَةِ.

وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي كِتَابِ الصَّدَقَاتِ، الَّذِي كَتَبَهُ، وَكَانَ عِنْدَ آلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْنِ، فَفِيهَا أَرْبَعُ حَقَاقٍ، أَوْ خَمْسُ بَنَاتٍ لَبُونٍ، أَيْ السَّتِينَ وَجِدَتْ أُخِذَتْ» ^(١). وَهَذَا نَصٌّ لَا يَعْزُجُ مَعَهُ عَلَى شَيْءٍ يُخَالِفُهُ، وَقَوْلُهُ ﷺ لِمُعَاذٍ: «إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ» ^(٢).

وَلِأَنَّهَا زَكَاةٌ ثَبَتَ فِيهَا الْخِيَارُ، فَكَانَ ذَلِكَ لِرَبِّ الْمَالِ، كَالْخَيْرَةِ فِي الْجُبْرَانِ بَيْنَ شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرَيْنِ دَرْهَمًا، وَبَيْنَ التُّزُولِ وَالصُّعُودِ، وَتَغْيِيرِ الْمُخْرَجِ، وَلَا تَتَنَاولُ الْآيَةُ مَا نَحْنُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَأْخُذُ الْفَرَضُ بِصِفَةِ الْمَالِ، فَيَأْخُذُ مِنَ الْكِرَامِ كَرَائِمِ، وَمِنْ غَيْرِهَا مِنْ وَسْطِهَا، فَلَا

(١) صحيح: تقدم تخريجه قريباً في المسألة [٤٠٠].

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٣٩٥)، ومسلم برقم (١٩)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

يَكُونُ خَيْثًا، لِأَنَّ الْأَدْنَى لَيْسَ بِخَيْثٍ، وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يُوَجَدْ إِلَّا سَبَبٌ وَجُوبُهُ وَجَبَ إِخْرَاجُهُ، وَقِيَاسُهُمْ يَبْطُلُ بِشَاةِ الْجُبْرَانِ، وَقِيَاسُنَا أَوْلَى مِنْهُ؛ لِأَنَّ قِيَاسَ الزَّكَاةِ عَلَى الزَّكَاةِ أَوْلَى مِنْ قِيَاسِهَا عَلَى الدِّيَاتِ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَكَانَ أَحَدُ الْفَرَضَيْنِ فِي مَالِهِ دُونَ الْآخَرِ، فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ إِخْرَاجِهِ أَوْ شِرَائِهِ الْآخَرِ، وَلَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ سِوَى إِخْرَاجِ الْمَوْجُودِ، وَقَالَ الْقَاضِي: يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ إِخْرَاجُ الْمَوْجُودِ. وَلَعَلَّهُ أَرَادَ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى شِرَاءِ الْآخَرِ.

فَضَّلَ [١]: فَإِنْ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْفَرَضِ مِنَ النَّوَاعِينِ، نَظَرْنَا؛ فَإِنْ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى تَشْقِيصٍ، كَرَجُلٍ عِنْدَهُ أَرْبَعُمِائَةٍ يُخْرِجُ عَنْهَا أَرْبَعَ حَقَاقٍ وَخَمْسَ بَنَاتٍ لَبُونٍ، جَارٍ، وَإِنْ احتَاجَ إِلَى تَشْقِيصٍ، كَزَكَاةِ الْمِائَتَيْنِ، لَمْ يَجْزُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالتَّشْقِيصِ. وَقِيلَ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَجُوزَ، عَلَى قِيَاسِ قَوْلِ أَصْحَابِنَا: وَيَجُوزُ أَنْ يُعْتَقَ نِصْفَيِ عَبْدَيْنِ فِي الْكُفَّارَةِ. وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ فَإِنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرُدْ بِالتَّشْقِيصِ فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ، وَلِذَلِكَ جَعَلَ لَهَا أَوْقَاصًا، دَفْعًا لِلتَّشْقِيصِ عَنِ الْوَاجِبِ فِيهَا، وَعَدَلَ فِيهَا دُونَ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ عَنْ إِيْجَابِ الْإِبِلِ إِلَى إِيْجَابِ الْغَنَمِ، فَلَا يَجُوزُ الْقَوْلُ بِتَجْوِيزِهِ مَعَ إِمْكَانِ الْعُدُولِ عَنْهُ إِلَى إِيْجَابِ فَرِيضَةٍ كَامِلَةٍ.

وَإِنْ وَجَدَ أَحَدَ الْفَرَضَيْنِ كَامِلًا وَالْآخَرَ نَاقِصًا، لَا يُمَكِّنُهُ إِخْرَاجُهُ إِلَّا بِجُبْرَانٍ مَعَهُ، مِثْلُ أَنْ يَجِدَ فِي الْمِائَتَيْنِ خَمْسَ بَنَاتٍ لَبُونٍ وَثَلَاثَ حَقَاقٍ، تَعَيَّنَ أَخْذُ الْفَرِيضَةِ الْكَامِلَةِ؛ لِأَنَّ الْجُبْرَانَ بَدَلٌ يُشْتَرَطُ لَهُ عَدَمُ الْمُبْدَلِ. وَإِنْ كَانَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ تَحْتَاجُ إِلَى جُبْرَانٍ، مِثْلُ أَنْ يَجِدَ أَرْبَعَ بَنَاتٍ لَبُونٍ وَثَلَاثَ حَقَاقٍ، فَهُوَ مُخَيَّرٌ أَيُّهُمَا شَاءَ أَخْرَجَ مَعَ الْجُبْرَانِ، إِنْ شَاءَ أَخْرَجَ بَنَاتِ اللَّبُونِ وَحَقَّةً وَأَخَذَ بِالْجُبْرَانِ، وَإِنْ شَاءَ أَخْرَجَ الْحَقَاقَ وَبَنَاتِ اللَّبُونِ مَعَ جُبْرَانِهَا. فَإِنْ قَالَ: خُذُوا مِنِّي حَقَّةً وَثَلَاثَ بَنَاتٍ لَبُونٍ مَعَ الْجُبْرَانِ. لَمْ يَجْزُ؛ لِأَنَّهُ يَعْدِلُ عَنْ الْفَرَضِ مَعَ وُجُودِهِ إِلَى الْجُبْرَانِ.

وَيَحْتَمِلُ الْجَوَازَ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْجُبْرَانِ. وَإِنْ لَمْ يُوَجَدْ إِلَّا حَقَّةً وَأَرْبَعُ بَنَاتٍ لَبُونٍ،

أَدَاَهَا وَأَخَذَ الْجُبْرَانِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ دَفْعُ ثَلَاثِ بَنَاتِ لَبُونٍ مَعَ الْجُبْرَانِ، فِي أَصَحِّ الْوُجْهِينِ. وَإِنْ كَانَ الْفَرْصَانِ مَعْدُومَيْنِ، أَوْ مَعْيَيْنِ، فَلَهُ الْعُدُولُ عَنْهُمَا مَعَ الْجُبْرَانِ، فَإِنْ شَاءَ أَخْرَجَ أَرْبَعَ جَذَعَاتٍ وَأَخَذَ ثَمَانِي شِيَاهٍ أَوْ ثَمَانِينَ دِرْهَمًا، وَإِنْ شَاءَ دَفَعَ خَمْسَ بَنَاتٍ مَخَاضٍ وَمَعَهَا عَشْرُ شِيَاهٍ أَوْ مِائَةُ دِرْهَمٍ.

وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَقَلَ عَنِ الْحَقَاقِ إِلَى بَنَاتِ الْمَخَاضِ، أَوْ عَنْ بَنَاتِ اللَّبُونِ إِلَى الْجَذَاعِ، لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّ الْحَقَاقَ وَبَنَاتِ اللَّبُونِ مَنصُوصٌ عَلَيْهِنَّ فِي هَذَا الْمَالِ، فَلَا يَصْعَدُ إِلَى الْحَقَاقِ بِجُبْرَانٍ، وَلَا يَنْزِلُ إِلَى بَنَاتِ اللَّبُونِ بِجُبْرَانٍ.

مَسْأَلَةٌ [٤٠١]: قَالَ: (وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ حِقَّةٌ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ، أَخَذَتْ مِنْهُ وَمَعَهَا شَاتَانِ أَوْ عِشْرُونَ دِرْهَمًا، وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ ابْنَةُ لَبُونٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، أَخَذَتْ مِنْهُ وَأَعْطَى الْجُبْرَانِ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا)

الْمَذْهَبُ فِي هَذَا أَنَّهُ مَتَى وَجَبَتْ عَلَيْهِ سِنَّ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، فَلَهُ أَنْ يُخْرِجَ سِنًا أَعْلَى مِنْهَا، وَيَأْخُذَ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ سِنًا أَنْزَلَ مِنْهَا وَمَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، إِلَّا ابْنَةَ مَخَاضٍ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَ أَنْزَلَ مِنْهَا؛ لِأَنَّهَا أَدْنَى سِنَّ تَجِبُ فِي الزَّكَاةِ، أَوْ جَذَعَةً. فَلَا يُخْرِجُ أَعْلَى مِنْهَا، إِلَّا أَنْ يَرْضَى رَبُّ الْمَالِ بِإِخْرَاجِهَا لَا جُبْرَانٍ مَعَهَا، فَتَقْبَلَ مِنْهُ. وَالِاخْتِيَارُ فِي الصُّعُودِ وَالنُّزُولِ، وَالشِّيَاهِ وَالِدَّرَاهِمِ، إِلَى رَبِّ الْمَالِ. وَبِهَذَا قَالَ النَّخَعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ. وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَنْ إِسْحَاقَ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: يُخْرِجُ شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ؛ لِأَنَّ الشَّاهَ فِي الشَّرْعِ مُقَوِّمَةٌ بِخَمْسَةِ دَرَاهِمٍ، بِدَلِيلِ أَنْ نِصَابَهَا أَرْبَعُونَ، وَنِصَابَ الدَّرَاهِمِ مِائَتَانِ.

وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: يَدْفَعُ قِيمَةً مَا وَجَبَ عَلَيْهِ، أَوْ دُونَ السِّنِّ الْوَاجِبَةِ وَفَضْلَ مَا بَيْنَهُمَا دَرَاهِمَ.

وَلَنَا، قَوْلُهُ **عَلَيْهِ السَّلَامُ**، فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ: «وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ

مَعَهَا شَاتَيْنِ، إِنْ اسْتَيْسَرْنَا لَهُ، أَوْ عَشْرِينَ دَرَهْمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عَشْرِينَ دَرَهْمًا أَوْ شَاتَيْنِ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطِي شَاتَيْنِ، أَوْ عَشْرِينَ دَرَهْمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عَشْرِينَ دَرَهْمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عَشْرِينَ دَرَهْمًا، أَوْ شَاتَيْنِ^(١). وَهَذَا نَصٌّ ثَابِتٌ صَحِيحٌ فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى مَا سِوَاهُ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْعُدُولُ إِلَى هَذَا الْجُبْرَانِ مَعَ وُجُودِ الْأَصْلِ؛ لِأَنَّهُ مَشْرُوطٌ فِي الْخَبَرِ بَعْدَ الْأَصْلِ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُخْرَجَ فِي الْجُبْرَانِ شَاةٌ، وَعَشْرَةٌ دَرَاهِمَ. فَقَالَ الْقَاضِي: لَا يَمْتَنِعُ هَذَا، كَمَا قُلْنَا فِي الْكُفَّارَةِ: لَهُ إِخْرَاجُهَا مِنْ جَنْسَيْنِ؛ لِأَنَّ الشَّاةَ مَقَامُ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ، فَإِذَا اخْتَارَ إِخْرَاجُهَا وَعَشْرَةٌ جَازَ. وَيَحْتَمِلُ الْمَنْعُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيْرٌ بَيْنَ شَاتَيْنِ وَعَشْرِينَ دَرَهْمًا، وَهَذَا قِسْمٌ ثَالِثٌ، فَتَجْوِيزُهُ يُخَالِفُ الْخَبَرَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

فَضْلٌ [١]: فَإِنْ عَدِمَ السِّنُّ الْوَاجِبَةَ وَالَّتِي تَلِيهَا، كَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ جَذَعَةٌ فَعَدِمَهَا وَعَدِمَ الْحِقَّةَ، أَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ حِقَّةٌ فَعَدِمَهَا وَعَدِمَ الْجَذَعَةَ وَابْنَةَ اللَّبُونِ، فَقَالَ الْقَاضِي: يَجُوزُ أَنْ يَنْتَقِلَ إِلَى السِّنِّ الثَّالِثِ مَعَ الْجُبْرَانِ، فَيُخْرَجُ ابْنَةُ اللَّبُونِ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى، وَيُخْرَجَ مَعَهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ وَأَرْبَعِينَ دَرَهْمًا، وَيُخْرَجُ ابْنَةُ مَخَاضٍ فِي الثَّانِيَةِ، وَيُخْرَجَ مَعَهَا مِثْلُ ذَلِكَ. وَذَكَرَ أَنَّ أَحْمَدَ أَوْمَأَ إِلَيْهِ وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: لَا يَنْتَقِلُ إِلَى سِنِّ تَلِي الْوَاجِبِ، فَأَمَّا إِنْ انْتَقَلَ مِنْ حِقَّةٍ إِلَى بِنْتِ مَخَاضٍ، أَوْ مِنْ جَذَعَةٍ إِلَى بِنْتِ لَبُونٍ، لَمْ يَجْزُ؛ لِأَنَّ النَّصَّ وَرَدَ بِالْعُدُولِ إِلَى سِنٍّ وَاحِدَةٍ، فَيَجِبُ الْإِقْتِصَارُ عَلَيْهَا، كَمَا اقْتَصَرْنَا فِي اخْتِذِ الشِّيَاهِ عَنِ الْإِبِلِ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي وَرَدَ بِهِ النَّصُّ.

هَذَا قَوْلُ ابْنِ الْمُنْذِرِ. وَوَجْهُ الْأَوَّلِ أَنَّهُ قَدْ جَوَزَ الْإِنْتِقَالَ إِلَى السِّنِّ الَّذِي تَلِيهِ مَعَ

الْجُبْرَانِ، وَجَوَزَ الْعُدُولَ عَنْ ذَلِكَ أَيُّضًا إِذَا عَدِمَ مَعَ الْجُبْرَانِ إِذَا كَانَ هُوَ الْفَرَضُ، وَهَاهُنَا لَوْ كَانَ مَوْجُودًا أَجْزَأَ، فَإِنْ عَدِمَ جَازَ الْعُدُولُ إِلَى مَا يَلِيهِ مَعَ الْجُبْرَانِ، وَالنَّصُّ إِذَا عُقِلَ عُدِّي وَعُمِلَ بِمَعْنَاهُ، وَعَلَى مُقْتَضَى هَذَا الْقَوْلِ يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنِ الْجَذَعَةِ إِلَى بِنْتِ الْمَخَاضِ مَعَ سِتِّ شِيَاهِ، أَوْ سِتِّينَ دِرْهَمًا، وَيَعْدِلُ عَنِ ابْنَةِ الْمَخَاضِ إِلَى الْجَذَعَةِ، وَيَأْخُذُ سِتَّ شِيَاهِ، أَوْ سِتِّينَ دِرْهَمًا.

وَأِنْ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ عَنِ الْأَرْبَعِ شِيَاهِ سَاتَيْنِ وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا، جَازَ. لِأَنَّهُمَا جُبْرَانَانِ، فَهُمَا كَالْكَفَّارَتَيْنِ. وَكَذَلِكَ فِي الْجُبْرَانِ الَّذِي يُخْرِجُهُ عَنِ فَرْضِ الْمِائَتَيْنِ مِنَ الْإِبِلِ، إِذَا أَخْرَجَ عَنْ خَمْسِ بَنَاتٍ لَبُونٍ خَمْسَ بَنَاتٍ مَخَاضٍ، أَوْ مَكَانَ أَرْبَعِ حَقَاقٍ أَرْبَعَ جَذَعَاتٍ، جَازَ أَنْ يُخْرِجَ بَعْضَ الْجُبْرَانِ دَرَاهِمَ، وَبَعْضَهُ شِيَاهًا. وَمَتَى وَجَدَ سِتًّا تَلِي الْوَاجِبَ لَمْ يَجْزِ الْعُدُولُ إِلَى سِنٍّ لَا تَلِيهِ؛ لِأَنَّ الْإِنْتِقَالَ عَنِ السِّنِّ الَّتِي تَلِيهِ إِلَى السِّنِّ الْأُخْرَى بَدَلٌ، فَلَا يَجُوزُ مَعَ إِمْكَانِ الْأَصْلِ.

فَإِنْ عَدِمَ الْحِقَّةَ وَابْنَةَ اللَّبُونِ، وَوَجَدَ الْجَذَعَةَ وَابْنَةَ الْمَخَاضِ، وَكَانَ الْوَاجِبُ الْحِقَّةَ، لَمْ يَجْزِ الْعُدُولُ إِلَى بِنْتِ الْمَخَاضِ، وَإِنْ كَانَ الْوَاجِبُ ابْنَةَ لَبُونٍ، لَمْ يَجْزِ إِخْرَاجُ الْجَذَعَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَضْلُ [٢]: فَإِنْ كَانَ النَّصَابُ كُلُّهُ مَرَاضًا، وَفَرِيضَتُهُ مَعْدُومَةً، فَلَهُ أَنْ يَعْدِلَ إِلَى السِّنِّ السُّفْلَى مَعَ دَفْعِ الْجُبْرَانِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَصْعَدَ مَعَ أَخِذِ الْجُبْرَانِ، لِأَنَّ الْجُبْرَانَ أَكْثَرُ مِنَ الْفَضْلِ الَّذِي بَيْنَ الْفَرَضَيْنِ، وَقَدْ يَكُونُ الْجُبْرَانُ جَبْرًا مِنَ الْأَصْلِ، فَإِنَّ قِيَمَةَ الصَّحِيحَتَيْنِ أَكْثَرُ مِنْ قِيَمَةِ الْمَرِيضَتَيْنِ، فَكَذَلِكَ قِيَمَةُ مَا بَيْنَهُمَا، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَجْزِ فِي الصُّعُودِ، وَجَازَ فِي النُّزُولِ؛ لِأَنَّهُ مُتَطَوِّعٌ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ، وَرَبُّ الْمَالِ يَقْبَلُ مِنْهُ الْفَضْلَ، وَلَا يَجُوزُ لِلْسَّاعِي أَنْ يُعْطِيَ الْفَضْلَ مِنَ الْمَسَاكِينِ.

فَإِنْ كَانَ الْمُخْرِجُ وَلِيَّ الْيَتِيمِ، لَمْ يَجْزِ لَهُ أَيُّضًا النُّزُولُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ الْفَضْلَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ، فَيَتَعَيَّنُ شِرَاءُ الْفَرَضِ مِنْ غَيْرِ الْمَالِ.

فَضَّلَ [٣]: وَلَا مَدْخَلَ لِلْجُبْرَانِ فِي غَيْرِ الْإِبِلِ؛ لِأَنَّ النَّصَّ فِيهَا وَرَدَ، وَلَيْسَ غَيْرُهَا فِي مَعْنَاهَا، لِأَنَّهَا أَكْثَرُ قِيَمَةً، وَلِأَنَّ الْغَنَمَ لَا تَخْتَلِفُ فَرِيضَتُهَا بِاخْتِلَافِ سِنِّهَا، وَمَا بَيْنَ الْفَرِيضَتَيْنِ فِي الْبَقَرِ يُخَالِفُ مَا بَيْنَ الْفَرِيضَتَيْنِ فِي الْإِبِلِ فَا مَنَعَ الْقِيَاسُ. فَمِنْ عَدَمِ فَرِيضَةِ الْبَقَرِ أَوْ الْغَنَمِ، وَوَجَدَ دُونَهَا، لَمْ يَجْزُ لَهُ إِخْرَاجُهَا، فَإِنْ وَجَدَ أَعْلَى مِنْهَا، فَأَحَبَّ أَنْ يَدْفَعَهَا مُتَطَوِّعًا بِغَيْرِ جُبْرَانٍ، قُبِلَتْ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ كُفِّ شِرَاءُهَا مِنْ غَيْرِ مَالِهِ.

فَضَّلَ [٤]: قَالَ الْأَثَرُ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): مَا تَفْسِيرُ الْأَوْقَاصِ. قَالَ: الْأَوْقَاصُ مَا بَيْنَ الْفَرِيضَتَيْنِ. قُلْتُ لَهُ: كَأَنَّهُ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِينَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ فِي الْبَقَرِ وَمَا أَشْبَهَ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَالسَّنَقُ مَا دُونَ الْفَرِيضَةِ. قُلْتُ لَهُ: كَأَنَّهُ مَا دُونَ الثَّلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ، وَمَا دُونَ الْفَرِيضَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: السَّنَقُ مَا بَيْنَ الْفَرِيضَتَيْنِ أَيْضًا.

قَالَ أَصْحَابُنَا: الزَّكَاةُ تَتَعَلَّقُ بِالنِّصَابِ دُونَ الْوَقْصِ. وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنَ الْفَرِيضَةِ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ ثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ، فَالزَّكَاةُ تَتَعَلَّقُ بِخُمْسَةِ وَعِشْرِينَ، دُونَ الْخُمْسَةِ الزَّائِدَةِ عَلَيْهَا. فَعَلَى هَذَا لَوْ وَجِبَتْ الزَّكَاةُ فِيهَا، وَتَلَفَتْ الْخُمْسُ الزَّائِدَةُ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ أَدَائِهَا، وَقُلْنَا: إِنْ تَلَفَ النَّصَابُ قَبْلَ التَّمَكُّنِ يُسْقَطُ الزَّكَاةُ، لَمْ يَسْقُطْ هَاهُنَا مِنْهَا شَيْءٌ؛ لِأَنَّ التَّلَافَ لَمْ تَتَعَلَّقْ الزَّكَاةُ بِهِ، وَإِنْ تَلَفَ مِنْهَا عَشْرُ سَقَطَ مِنَ الزَّكَاةِ خُمْسُهَا؛ لِأَنَّ الْإِعْتِبَارَ بِتَلَفِ جُزْءٍ مِنَ النَّصَابِ، وَإِنَّمَا تَلَفَ مِنْهَا مِنَ النَّصَابِ خُمْسُهُ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: لَا تَأْثِيرَ لِتَلَفِ النَّصَابِ فِي إِسْقَاطِ الزَّكَاةِ فَلَا فَائِدَةَ فِي الْخِلَافِ عِنْدَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِيمَا أَعْلَمُ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.



باب صدقة البقر

وَهِيَ وَاجِبَةٌ بِالسَّنَةِ وَالْإِجْمَاعِ؛ أَمَّا السُّنَّةُ فَمَا رَوَى أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطْوُهُ بِأَخْفَافِهَا، كُلَّمَا نَفَذَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

وَرَوَى النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ مَسْرُوقٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، وَمِنْ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً» ^(٢).

(١) أخرجه البخاري برقم (١٤٦٠)، ومسلم برقم (٩٩٠).

(٢) حسن بطرقه وشواهده دون زيادة: (ومن كل حالمة... إلخ):

أخرجه النسائي (٥/ ٢٥-٢٦)، والترمذي (٦٢٣)، وكذلك أبو داود (١٥٧٦)، وابن ماجه (١٨٠٣)، وأحمد (٥/ ٢٣٠)، وغيرهم من طريق الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ به.

وهذا الإسناد ظاهره الصحة، ولكنه قد أعل بالإرسال، قال الترمذي في السنن: وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن النبي ﷺ أنه بعث معاذًا... وهذا أصح. اهـ

ورجح الدارقطني أيضًا المرسل كما في "التلخيص". وانظر من رواه مرسلًا: "تحقيق المسند" (٣٦/ ٣٤٠).

وله طريق أخرى عن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٠)، من طريق يزيد بن أبي حبيب عن سلمة بن أسامة عن يحيى بن الحكم أن معاذًا قال: بعثني رسول الله... فذكره مطوّلًا.

وإسناده ضعيف؛ لأن سلمة مجهول، وشيخه مجهول الحال، ولم يدرك معاذًا كما قال الحافظ في "التعجيل".

وله طريق أخرى: أخرجه مالك في "الموطأ" (١/ ٢٥٩) عن حميد بن قيس المكي عن طاوس أن معاذ بن جبل أخذ من ثلاثين بقرة تبيعًا ومن أربعين مسنة، وأتى بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَكَمِ، أَنَّ مُعَاذًا قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْدُقَ أَهْلِ الْيَمَنِ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَخْذَ مِنَ الْبَقْرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً. قَالَ: فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَنْ أَخْذَ مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ وَالْخَمْسِينَ، وَمَا بَيْنَ السِّتِينَ وَالسَّبْعِينَ، وَمَا بَيْنَ الثَّمَانِينَ وَالْتَّسْعِينَ، فَأَبَيْتُ ذَلِكَ. وَقُلْتُ لَهُمْ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ فَقَدِمْتُ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَنِي أَنْ أَخْذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً وَمِنْ السِّتِينَ تَبِيعِينَ، وَمِنْ السَّبْعِينَ مُسِنَّةً وَتَبِيعًا، وَمِنْ الثَّمَانِينَ مُسْتَتِينَ، وَمِنْ التَّسْعِينَ ثَلَاثَةَ أَتْبَاعٍ، وَمِنْ الْمِائَةِ مُسِنَّةً وَتَبِيعِينَ، وَمِنْ الْعَشْرِ وَمِائَةِ مُسْتَتِينَ وَتَبِيعًا، وَمِنْ الْعَشْرِينَ وَمِائَةِ ثَلَاثَ مُسِنَّاتٍ أَوْ أَرْبَعَةَ أَتْبَاعٍ، وَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا أَخْذَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَبْلُغَ مُسِنَّةً أَوْ جَذْعًا^(١). يَعْنِي تَبِيعًا. وَزَعَمَ أَنَّ الْأَوْقَاصَ لَا فَرِيضَةَ فِيهَا». وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ فَلَا نَعْلَمُ اخْتِلَافًا فِي وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْبَقْرِ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: لَا أَعْلَمُ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ فِيهِ الْيَوْمَ. وَلِأَنَّهَا أَحَدُ أَصْنَافِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، فَوَجَبَتْ الزَّكَاةُ فِي سَائِمَتِهَا، كَالْإِبِلِ وَالْغَنَمِ.

شيئًا، وقال: لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئًا حتى ألقاه فأسأله... ورجاله ثقات، ولكن طائوسًا لم يلق معاذًا، لكن قال الشافعي: طائوس عالم بأمر معاذ وإن لم يلقه لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذًا، وهذا مما لا أعلم من أحد فيه خلافاً. وله شاهد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: أخرجه أحمد (١/ ٤١١)، والترمذي (٦٢٢)، وابن ماجه (١٨٠٤)، وغيره، وفي إسناده خفيف الجزري ضعيف سيئ الحفظ، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه. فالحديث بهذه الطرق لا ينزل عن رتبة الحسن بل يرتقي إلى الصحة، وقد صححه الإمام الألباني، بل وأكثر العلماء المتقدمين والمتأخرين. انظر: "الإرواء" (٣/ ٢٦٨)، و"تحقيق المسند" (٣٩٠٥)، (٢٢٠١٣) (٢٢٠٨٤).

تنبيه: الطرق الأخرى التي ذكرنا للحديث وحديث ابن مسعود ليس فيه ذكر الجزية (ومن كل حال... إلخ) فهي زيادة ضعيفة.

(١) تقدم تخريجه ضمن التخريج السابق.

مَسْأَلَةٌ [٤٠٢]: قَالَ: (وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ سَائِمَةٌ صَدَقَةً).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيمَا دُونَ الثَّلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ فِي قَوْلِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ. وَحُكِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالزُّهْرِيِّ أَنَّهُمَا قَالَا: فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ. وَلَا نَهَا عَدَلَتْ بِالْإِبِلِ فِي الْهَدْيِ وَالْأُضْحِيَّةِ، فَكَذَلِكَ فِي الزَّكَاةِ.

وَلَنَا، مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْخَبَرِ، وَلِأَنَّ نُصْبَ الزَّكَاةِ إِنَّمَا ثَبَتَ بِالنَّصِّ وَالتَّوْقِيفِ، وَلَيْسَ فِيمَا ذَكَرَاهُ نَصٌّ وَلَا تَوْقِيفٌ، فَلَا يَثْبُتُ، وَقِيَاسُهُمْ فَاسِدٌ، فَإِنَّ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ مِنَ الْغَنَمِ تَعْدُلُ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فِي الْهَدْيِ، وَلَا زَكَاةَ فِيهَا.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي غَيْرِ السَّائِمَةِ مِنَ الْبَقَرِ فِي قَوْلِ الْجُمْهُورِ. وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ فِي الْعَوَامِلِ وَالْمَعْلُوفَةِ صَدَقَةً، كَقَوْلِهِ فِي الْإِبِلِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ مَعَهُ. وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ الرَّاوي: أَحْسَبُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَدَقَةِ الْبَقَرِ، قَالَ: «لَيْسَ فِي الْعَوَامِلِ شَيْءٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١).

وَرَوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةً» ^(٢). وَهَذَا مُقَيَّدٌ يُحْمَلُ عَلَيْهِ الْمُطْلَقُ. وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ، وَمُعَاذٍ، وَجَابِرٍ،

(١) ضعيف مرفوعاً، صحيح موقوفاً: أخرجه أبو داود (١٥٧٢)، والدارقطني (١٠٣/٢)، والبيهقي (١١٦/٤)، من طريق زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن الحارث وعاصم بن ضمرة، عن علي مرفوعاً به.

وهذا الإسناد فيه ضعف؛ لأن زهير بن معاوية روى عن أبي إسحاق بعد التغير. قال البيهقي: ورواه غيره عن أبي إسحاق موقوفاً.

قلت: وممن رواه موقوفاً الثوري ومعر كما في «مصنف عبد الرزاق» (١٩/٤)، وأبو بكر بن عياش كما في «مصنف ابن أبي شيبة» (١٣٠/٣)، فالأثر ثابت عن علي موقوفاً، والمرفوع ضعيف.

(٢) ضعيف: أخرجه البيهقي (١١٦/٤)، من طريق محمد بن حمزة الرقي، عن غالب القطان عن عمرو بن شعيب به بلفظ: «ليس في الإبل...».

قال البيهقي عقبه: كذا قال غالب القطان، وروى في ذلك في البقر عن ابن عباس مرفوعاً، وعن معاذ بن

أَتَتْهُمْ قَالُوا: لَا صَدَقَةَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ ^(١). وَلِأَنَّ صِفَةَ النَّمَاءِ مُعْتَبَرَةٌ فِي الزَّكَاةِ، وَلَا يُوجَدُ إِلَّا فِي السَّائِمَةِ.

مَسْأَلَةٌ [٤٠٣]: قَالَ: (وَإِذَا مَلَكَ الثَّلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ، فَأَسَامَهَا أَكْثَرُ السَّنَةِ، فَفِيهَا تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ، إِلَى تِسْعٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ، فَفِيهَا مُسِنَّةٌ، إِلَى تِسْعٍ وَخَمْسِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتِّينَ، فَفِيهَا تَبِيعَانِ، إِلَى تِسْعٍ وَسِتِّينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سَبْعِينَ، فَفِيهَا تَبِيعٌ وَمُسِنَّةٌ، فَإِذَا زَادَتْ، فَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ).

التَّبِيعُ: الَّذِي لَهُ سَنَةٌ، وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ، وَقِيلَ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَتَّبِعُ أُمَّهُ. وَالْمُسِنَّةُ: الَّتِي لَهَا سَتَتَانِ، وَهِيَ الثَّانِيَةُ. وَلَا فَرْصَ فِي الْبَقَرِ غَيْرُهُمَا، وَبِمَا ذَكَرَ الْخَرَقِيُّ هَاهُنَا قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ مِنْهُمْ الشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالْحَسَنُ، وَمَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمَاجِشُونِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ عَنْهُ، فِيمَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ بِحِسَابِهِ، فِي كُلِّ بَقَرَةٍ رُبْعُ عَشْرِ مُسِنَّةٍ. فِرَارًا مِنْ جَعْلِ الْوَقْصِ تِسْعَةَ عَشَرَ. وَهُوَ مُخَالَفٌ لِجَمِيعِ أَوْقَاصِهَا، فَإِنَّ جَمِيعَ أَوْقَاصِهَا عَشْرَةُ عَشْرَةٍ.

جبل موقوفًا، وفي إسنادهما ضعف، وأشهر ما روي فيه مسندًا وموقوفًا.

قلت: وذكر ابن عدي هذا الحديث في ترجمة غالب القطان، وضعفه، والذي يظهر أنه ثقة؛ فقد وثقه جمع من الأئمة كما في "التهذيب"، ولعل النكارة حصلت من تلميذه محمد بن حمزة الرقي؛ فقد قال فيه الذهبي في "الميزان" منكر الحديث.

(١) **أثر علي: حسن.** تقدم تخريجه ضمن الحديث المرفوع.

أثر معاذ: ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (٤ / ٢٠)، وابن أبي شيبة (٣ / ١٣١)، من طريق ليث بن أبي سليم، عن طاوس، عن معاذ به. وليث ضعيف، وطاوس لم يدرك معاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أثر جابر: حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٣ / ١٣١)، قال: حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، قال: أخبرني زياد أن أبا الزبير أخبره عن جابر قال: «لَا صَدَقَةٌ فِي الْمُثِيرَةِ». وإسناده حسن، وزيا هو ابن سعد الخراساني: ثقة.

وَلَنَا، حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ الْحَكَمِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ^(١)، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي مَحَلِّ النَّزاعِ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ؛ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ»^(٢). يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِعْتِبَارَ بِهِذَيْنِ الْعَدَدَيْنِ، وَلِأَنَّ الْبَقْرَ أَحَدَ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، فَلَا يَجِبُ فِي زَكَاتِهَا كَسْرُ كَسَائِرِ الْأَنْوَاعِ، أَوْ لَا يَتَّقِلُ مِنْ فَرَضٍ فِيهَا إِلَى فَرَضٍ بَغِيرِ وَقْصٍ، كَسَائِرِ الْفُرُوضِ، وَلِأَنَّ هَذِهِ زِيَادَةٌ لَا يَتِمُّ بِهَا أَحَدُ الْعَدَدَيْنِ، فَلَا يَجِبُ فِيهَا شَيْءٌ، كَمَا بَيَّنَّ الثَّلَاثِينَ وَالْأَرْبَعِينَ، وَمَا بَيْنَ السَّتِينَ وَالسَّبْعِينَ، وَمُخَالَفَةُ قَوْلِهِمْ لِلْأُصُولِ أَشَدُّ مِنَ الْوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، وَعَلَى أَنَّ أَوْقَاصَ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ مُخْتَلِفَةٌ، فَجَازَ الْإِخْتِلَافُ هَاهُنَا.

فَضَّلَ [١]: وَإِذَا رَضِيَ رَبُّ الْمَالِ بِإِعْطَاءِ الْمُسِنَّةِ عَنِ التَّبِيعِ، وَالتَّبِيعِينَ عَنِ الْمُسِنَّةِ، أَوْ أَخْرَجَ أَكْثَرَ مِنْهَا سَنًا عَنْهَا، جَازَ، وَلَا مَدْخَلَ لِلْجُبُرَانِ فِيهَا، لِمَا قَدَّمْنَا فِي زَكَاةِ الْإِبِلِ.

فَضَّلَ [٢]: وَلَا يُخْرَجُ الذَّكَرُ فِي الزَّكَاةِ أَصْلًا إِلَّا فِي الْبَقْرِ، فَأَمَّا ابْنُ اللَّبُونِ فَلَيْسَ بِأَصْلٍ، إِنَّمَا هُوَ بَدَلٌ عَنْ ابْنَةِ مَخَاضٍ، وَلِهَذَا لَا يُجْزَى مَعَ وُجُودِهَا، وَإِنَّمَا يُجْزَى الذَّكَرُ فِي الْبَقْرِ عَنِ الثَّلَاثِينَ، وَمَا تَكَرَّرَ مِنْهَا، كَالسَّتِينَ وَالتَّبِيعِينَ، وَمَا تَرَكَبَ مِنَ الثَّلَاثِينَ وَغَيْرِهَا، كَالسَّبْعِينَ، فِيهَا تَبِيعٌ وَمُسِنَّةٌ، وَالْمِائَةُ فِيهَا مُسِنَّةٌ وَتَبِيعَانِ. وَإِنْ شَاءَ أَخْرَجَ مَكَانَ الذُّكُورِ إِنَاثًا؛ لِأَنَّ النَّصَّ وَرَدَ بِهِمَا جَمِيعًا، فَأَمَّا الْأَرْبَعُونَ وَمَا تَكَرَّرَ مِنْهَا كَالثَّمَانِينَ، فَلَا يُجْزَى فِي فَرَضِهَا إِلَّا الْإِنَاثُ، إِلَّا أَنْ يُخْرَجَ عَنِ الْمُسِنَّةِ تَبِيعِينَ، فَيَجُوزُ.

وَإِذَا بَلَغَتِ الْبَقْرُ مِائَةً وَعَشْرِينَ، اتَّفَقَ الْفَرَضَانِ جَمِيعًا، فَيُخَيَّرُ رَبُّ الْمَالِ بَيْنَ إِخْرَاجِ ثَلَاثِ مُسَنَّاتٍ، أَوْ أَرْبَعَةِ أَتْبَعَةٍ، وَالْوَاجِبُ أَحَدُهُمَا، أَيُّهُمَا شَاءَ عَلَى مَا نَطَقَ بِهِ الْخَبَرُ الْمَذْكُورُ، وَالْخَيْرَةُ فِي الْإِخْرَاجِ إِلَى رَبِّ الْمَالِ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي زَكَاةِ الْإِبِلِ. وَهَذَا التَّفْصِيلُ فِيمَا إِذَا كَانَ فِيهَا إِنَاثٌ، فَإِنْ كَانَتْ كُلُّهَا ذُكُورًا، أَجْزَأَ الذَّكَرُ فِيهَا بِكُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ مُوَاسَاةً، فَلَا يُكَلَّفُ الْمُوَاسَاةَ مِنْ غَيْرِ مَالِهِ.

(١) حسن بطرقه وشواهده: تقدم تخريجه قريباً في أول الباب.

(٢) حسن بطرقه وشواهده: تقدم تخريجه قريباً في أول الباب.

وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ إِلَّا إِنْثٌ فِي الْأَرْبَعِينَاتِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَّ عَلَى الْمُسِنَّاتِ، فَيَجِبُ اتِّبَاعُ مَوْرِدِهِ، فَيُكَلَّفُ شَرَاءَهَا، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ فِي مَاشِيَتِهِ، كَمَا لَوْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا دُونَهَا فِي السِّنِّ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى؛ لِأَنَّا أَخْرَجْنَا الذَّكَرَ فِي الْغَنَمِ، مَعَ أَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي زَكَاتِهَا مَعَ وُجُودِ الْإِنَاثِ، فَالْبَقَرُ الَّتِي لِلذَّكَرِ فِيهَا مَدْخَلٌ أَوْلَى؛ لِأَنَّ لِلذَّكَرِ فِيهَا مَدْخَلًا.

مَسْأَلَةٌ [٤٠٤]: قَالَ: (وَالْجَوَامِيسُ كَغَيْرِهَا مِنَ الْبَقَرِ).

لَا خِلَافَ فِي هَذَا نَعْلَمُهُ. وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى هَذَا، وَلِأَنَّ الْجَوَامِيسَ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَقَرِ، كَمَا أَنَّ الْبَخَاتِيَّ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِبِلِ، فَإِذَا اتَّفَقَ فِي الْمَالِ جَوَامِيسٌ وَصِنْفٌ آخَرُ مِنَ الْبَقَرِ، أَوْ بَخَاتِيٍّ وَعِرَابٌ، أَوْ مَعَزٌ وَضَانٌ، كَمَلَّ نِصَابُ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ، وَأَخَذَ الْفَرَضَ مِنْ أَحَدِهِمَا عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ. عَلَى مَا سَنَذْكُرُهُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

فَضْلٌ [١]: وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ فِي بَقَرِ الْوَحْشِ، فَرُوي أَنَّ فِيهَا الزَّكَاةَ. اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْبَقَرِ يَشْمَلُهَا، فَيَدْخُلُ فِي مُطْلَقِ الْخَبَرِ. وَعَنْهُ لَا زَكَاةَ فِيهَا.

وَهِيَ أَصَحُّ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْبَقَرِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ لَا يَنْصَرِفُ إِلَيْهَا، وَلَا يُفْهَمُ مِنْهُ، إِذَا كَانَتْ لَا تُسَمَّى بَقْرًا بَدُونِ الْإِصْافَةِ، فَيُقَالُ: بَقَرُ الْوَحْشِ. وَلِأَنَّ وُجُودَ نِصَابٍ مِنْهَا مَوْصُوفًا بِصِفَةِ السَّوْمِ حَوْلًا لَا وُجُودَ لَهُ، وَلِأَنَّهَا حَيَوَانٌ لَا يُجْزِئُ نَوْعُهُ فِي الْأُصْحِيَّةِ وَالْهَدْيِ، فَلَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، كَالظُّبَاءِ، وَلِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، فَلَا تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ، كَسَائِرِ الْوُحُوشِ، وَسِرُّ ذَلِكَ أَنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا وَجَبَتْ فِي بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ دُونَ غَيْرِهَا، لِكَثْرَةِ النِّمَاءِ فِيهَا مِنْ دَرِّهَا وَنَسْلِهَا، وَكَثْرَةِ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا، لِكَثْرَتِهَا وَخِفَةِ مَثُونَتِهَا، وَهَذَا الْمَعْنَى مُخْتَصٌّ بِهَا، فَاخْتَصَّتْ الزَّكَاةُ بِهَا دُونَ غَيْرِهَا، وَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الظُّبَاءِ، رِوَايَةً وَاحِدَةً؛ لِعَدَمِ تَنَاوُلِ اسْمِ الْغَنَمِ لَهَا.

فَضْلٌ [٢]: قَالَ أَصْحَابُنَا: تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْمُتَوَلَّدِ بَيْنَ الْوَحْشِيِّ وَالْأَهْلِيِّ، سَوَاءٌ كَانَتْ الْوَحْشِيَّةُ الْفُحُولَ أَوِ الْأُمَّهَاتِ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ كَانَتْ الْأُمَّهَاتُ أَهْلِيَّةً

وَجَبَتْ الزَّكَاةُ فِيهَا، وَإِلَّا فَلَا؛ لِأَنَّ وَلَدَ الْبَهِيمَةِ يَتَّبِعُ أُمَّهُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا زَكَاةَ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا مُتَوَلَّدَةٌ مِنْ وَحْشِيٍّ، أَشْبَهَ الْمُتَوَلَّدَ مِنْ وَحْشِيَّيْنِ. وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِأَنَّهَا مُتَوَلَّدَةٌ بَيْنَ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَمَا لَا تَجِبُ فِيهِ، فَوَجَبَتْ فِيهَا الزَّكَاةُ، كَالْمُتَوَلَّدَةِ بَيْنَ سَائِمَةٍ وَمَعْلُوفَةٍ.

وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ غَنَمَ مَكَّةَ مُتَوَلَّدَةٌ بَيْنَ الطَّبَاءِ وَالْغَنَمِ، وَفِيهَا الزَّكَاةُ بِالِاتِّفَاقِ، فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ تَضُمُّ إِلَى جِنْسِهَا مِنَ الْأَهْلِيِّ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ، وَتُكْمَلُ بِهَا نِصَابُهُ، وَتَكُونُ كَأَحَدِ أَنْوَاعِهِ، وَالْقَوْلُ بِانْتِفَاءِ الزَّكَاةِ فِيهَا أَصَحُّ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ انْتِفَاءُ الْوُجُوبِ، وَإِنَّمَا ثَبَتَ بِنَصِّ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ قِيَاسٍ، وَلَا نَصٌّ فِي هَذِهِ وَلَا إِجْمَاعٌ، إِنَّمَا هُوَ فِي بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ مِنَ الْأَزْوَاجِ الثَّمَانِيَةِ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ دَاخِلَةً فِي اسْمِهَا، وَلَا حُكْمِهَا، وَلَا حَقِيقَتِهَا، وَلَا مَعْنَاهَا.

فَإِنَّ الْمُتَوَلَّدَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ يَنْفَرِدُ بِاسْمِهِ وَجِنْسِهِ وَحُكْمِهِ عَنْهُمَا، كَالْبُغْلِ الْمُتَوَلَّدِ بَيْنَ الْفَرَسِ وَالْحِمَارِ، وَالسَّمْعِ الْمُتَوَلَّدِ بَيْنَ الذَّنْبِ وَالضَّبْعِ، وَالْعُسْبَارِ الْمُتَوَلَّدِ بَيْنَ الضَّبْعَانِ وَالذُّبَّةِ، فَكَذَلِكَ الْمُتَوَلَّدُ بَيْنَ الطَّبَاءِ وَالْمَعَزِ لَيْسَ بِمَعَزٍ وَلَا طَبِيٍّ، وَلَا يَتَنَاوَلُهُ نُصُوصُ الشَّارِعِ، وَلَا يُمَكِّنُ قِيَاسُهُ عَلَيْهَا، لِتَبَاعُدِ مَا بَيْنَهُمَا، وَاخْتِلَافِ حُكْمِهِمَا، فِي كَوْنِهِ لَا يُجْزِئُ فِي هَدْيٍ وَلَا أَضْحِيَّةٍ وَلَا دِيَّةٍ، وَلَوْ أَسْلَمَ فِي الْغَنَمِ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ الْعَقْدُ، وَلَوْ وَكَلَ وَكِيلاً فِي شِرَاءِ شَاةٍ، لَمْ يَدْخُلْ فِي الْوَكَاةِ، وَلَا يَحْصُلُ مِنْهُ مَا يَحْصُلُ مِنَ الشِّيْءِ؛ مِنَ الدَّرِّ، وَكَثْرَةِ النَّسْلِ، بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا نَسْلَ لَهُ أَصْلاً، فَإِنَّ الْمُتَوَلَّدَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ لَا نَسْلَ لَهُ كَالْبُغَالِ، وَمَا لَا نَسْلَ لَهُ لَا دَرٍّ فِيهِ، فَاُمْتَنَعَ الْقِيَاسُ، وَلَمْ يَدْخُلْ فِي نَصِّ وَلَا إِجْمَاعٍ، فَيَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا تَحَكُّمٌ بِالرَّأْيِ.

وَإِنْ قِيلَ: تَجِبُ الزَّكَاةُ اخْتِطَاطًا وَتَغْلِيْبًا لِلْإِجَابِ، كَمَا أَثْبَتْنَا التَّحْرِيمَ فِيهَا فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ اخْتِطَاطًا. لَمْ يَصَحَّ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَاتِ لَا تَثْبُتُ اخْتِطَاطًا بِالشَّكِّ، وَلِهَذَا لَا تَجِبُ الطَّهَارَةُ عَلَى مَنْ تَيَقَّنَهَا، وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ، وَلَا غَيْرَهَا مِنَ الْوَاجِبَاتِ. وَأَمَّا السَّوْمُ وَالْعَلْفُ فَلَا عِتْبَارَ فِيهِ بِمَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، لَا بِأَصْلِهِ الَّذِي تَوَلَّدَ مِنْهُ، بَدِيلُ أَنَّهُ لَوْ عَلَفَ الْمُتَوَلَّدُ مِنَ السَّائِمَةِ لَمْ تَجِبْ زَكَاتُهُ، وَلَوْ أَسَامَ أَوْلَادَ الْمَعْلُوفَةِ، لَوَجَبَتْ زَكَاتُهَا.

وَقَوْلُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ غَنَمَ مَكَّةَ مُتَوَلِّدَةٌ مِنَ الْغَنَمِ وَالطَّبَّاءُ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ
لَحُرِّمَتْ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ، وَوَجَبَ فِيهَا الْجَزَاءُ، كَسَائِرِ الْمُتَوَلِّدِ بَيْنَ الْوَحْشِيِّ
وَالْأَهْلِيِّ، وَلِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ مُتَوَلِّدَةٌ مِنْ جِنْسَيْنِ لَمَا كَانَ لَهَا نَسْلٌ كَالسَّمْعِ وَالْبِغَالِ.



باب صدقة الغنم

وَهِيَ وَاجِبَةٌ بِالسَّنَةِ، وَالْإِجْمَاعِ؛ أَمَّا السَّنَةُ فَمَا رَوَى أَنَسٌ، فِي كِتَابِ أَبِي بَكْرٍ، الَّذِي ذَكَرْنَا أَوَّلَهُ، قَالَ: «وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا، إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ، شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَفِيهَا شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، وَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةً الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَلَا يُخْرِجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةً، وَلَا ذَاتَ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسًا، إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ»^(١).

وَأَخْبَارٌ سِوَى هَذَا كَثِيرٌ، وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا.

مَسْأَلَةٌ [٤٠٥]: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ: (وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ سَائِمَةٌ صَدَقَةٌ، فَإِذَا مَلَكَ أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ، فَأَسَامَهَا أَكْثَرُ السَّنَةِ، فَفِيهَا شَاةٌ، إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ)

وَهَذَا كُلُّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ. قَالَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ: إِلَّا الْمَعْلُوفَةَ فِي أَقَلِّ مِنْ نِصْفِ الْحَوْلِ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْخِلَافِ فِيهِ. وَحُكِيَ عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْفَرَضَ لَا يَتَغَيَّرُ بَعْدَ الْمِائَةِ وَإِحْدَى وَعَشْرِينَ، حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ وَاثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ، لِيَكُونَ مِثْلِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعَشْرِينَ. وَلَا يَثْبُتُ عَنْهُ^(٢).

وَرَوَى سَعِيدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: كَانَ إِذَا بَلَغَ الشِّيَاهُ

(١) أخرجه البخاري برقم (١٤٥٤).

(٢) سيذكر المؤلف إسناده بعده.

مِائَتَيْنِ لَمْ يُعَيَّرْهَا، حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ، فَيَأْخُذَ مِنْهَا ثَلَاثَ شَيَاهٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِمِائَةً، لَمْ يُعَيَّرْهَا، حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ وَثَلَاثِمِائَةً، فَيَأْخُذَ مِنْهَا أَرْبَعًا^(١). وَلَفْظُ الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ دَلِيلٌ عَلَيْهِ، وَالْإِجْمَاعُ عَلَى خِلَافِ هَذَا الْقَوْلِ دَلِيلٌ عَلَى فَسَادِهِ، وَالشَّعْبِيُّ لَمْ يَلْقَ مُعَاذًا.

مَسْأَلَةٌ [٤٠٦]: قَالَ: (فَإِذَا زَادَتْ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ شَاةً)

ظَاهِرُ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ الْفَرَضَ لَا يَتَغَيَّرُ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ، حَتَّى يَبْلُغَ أَرْبَعِمِائَةً، فَيَجِبُ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، وَيَكُونُ الْوَقْصُ مَا بَيْنَ الْمِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ إِلَى أَرْبَعِمِائَةٍ، وَذَلِكَ مِائَةً وَتِسْعَةً وَتِسْعُونَ. وَهَذَا إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، وَقَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ.

وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى، أَنَّهَا إِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ وَوَاحِدَةٍ، فَفِيهَا أَرْبَعُ شَيَاهٍ، ثُمَّ لَا يَتَغَيَّرُ الْفَرَضُ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسِمِائَةً، فَيَكُونُ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، وَيَكُونُ الْوَقْصُ الْكَبِيرُ بَيْنَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَوَاحِدَةٍ إِلَى خَمْسِمِائَةٍ، وَهُوَ أَيْضًا مِائَةً وَتِسْعَةً وَتِسْعُونَ، وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ. وَحُكِيَ عَنِ النَّخَعِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الثَّلَاثِمِائَةَ حَدًّا لِلْوَقْصِ، وَغَايَةً لَهُ، فَيَجِبُ أَنْ يَتَعَقَّبَهُ تَغْيِيرُ النَّصَابِ، كَالْمِائَتَيْنِ.

وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «فَإِذَا زَادَتْ، فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ»^(٢). وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ لَا يَجِبُ فِي دُونِ الْمِائَةِ شَيْءٌ، وَفِي كِتَابِ الصَّدَقَاتِ الَّذِي كَانَ عِنْدَ آلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ وَوَاحِدَةٍ، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِمِائَةً شَاةً، فَفِيهَا أَرْبَعُ شَيَاهٍ»^(٣). وَهَذَا نَصٌّ لَا يَجُوزُ خِلَافُهُ إِلَّا بِمِثْلِهِ أَوْ أَقْوَى مِنْهُ، وَتَحْدِيدُ النَّصَابِ لِاسْتِقْرَارِ الْفَرِيضَةِ، لَا لِلْغَايَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) ضعيف: إسناده المذكور ضعيف؛ لأنَّ الشعبي لم يدرك معاذ بن جبل، وروايته عنه مرسله قاله

أبو زرعة رحمته الله كما في "جامع التحصيل". ولم أجد له عنه إسناده آخر.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٥٤)، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

(٣) صحيح: تقدم تخريجه تحت المسألة رقم [٤٠٠].

مَسْأَلَةٌ [٤٠٧]: قَالَ: (وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ، وَلَا هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ)

ذَاتُ الْعَوَارِ: الْمَعِيْبَةُ. وَهَذِهِ الثَّلَاثُ لَا تُؤْخَذُ لِدَنَاءَتِهَا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَلَا تِمَّمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ، إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ»^(١). وَقَدْ قِيلَ: لَا يُؤْخَذُ تَيْسُ الْغَنَمِ، وَهُوَ فَحْلُهَا لِفَضِيلَتِهِ.

وَكَانَ أَبُو عُبَيْدٍ يَرْوِي الْحَدِيثَ: «إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ». بِفَتْحِ الدَّالِ. يَعْنِي صَاحِبَ الْمَالِ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْإِسْتِثْنَاءُ فِي الْحَدِيثِ رَاجِعًا إِلَى التَّيْسِ وَحْدَهُ. وَذَكَرَ الْخَطَّابِيُّ أَنَّ جَمِيعَ الرُّوَاةِ يُخَالِفُونَهُ فِي هَذَا، فَيَرُودُهُ: «الْمُصَدِّقُ» بِكَسْرِ الدَّالِ، أَيُّ الْعَامِلِ. وَقَالَ: التَّيْسُ لَا يُؤْخَذُ؛ لِنَقْصِهِ، وَفَسَادِ لَحْمِهِ، وَكَوْنِهِ ذَكَرًا، وَعَلَى هَذَا لَا يَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ، وَهُوَ السَّاعِي، أَحَدَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ، إِلَّا أَنْ يَرَى ذَلِكَ، بِأَنْ يَكُونَ جَمِيعُ النَّصَابِ مِنْ جِنْسِهِ فَيَكُونُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ جِنْسِ الْمَالِ فَيَأْخُذَ هَرِمَةً، وَهِيَ الْكَبِيرَةُ مِنَ الْهَرِمَاتِ، وَذَاتَ عَوَارٍ مِنْ أَمْثَالِهَا، وَيَسَا مِنَ التَّيْسِ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: إِنْ رَأَى الْمُصَدِّقُ أَنَّ أَخَذَ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ خَيْرٌ لَهُ، وَأَنْفَعُ لِلْفُقَرَاءِ، فَلَهُ أَخْذُهُ؛ لِظَاهِرِ الْإِسْتِثْنَاءِ. وَلَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَخْذُ الذَّكَرِ فِي شَيْءٍ مِنَ الزَّكَاةِ، إِذَا كَانَ فِي النَّصَابِ إِنَاثٌ، فِي غَيْرِ أَتْبَعَةِ الْبَقَرِ وَابْنِ اللَّبُونِ، بَدَلًا عَنْ بَنَاتٍ مَحَاضٍ إِذَا عَدِمَهَا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ إِخْرَاجُ الذَّكَرِ مِنَ الْغَنَمِ الْإِنَاثِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً»^(٢). وَلَفْظُ الشَّاةِ يَقَعُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْإُنْثَى، وَلِأَنَّ الشَّاةَ إِذَا أُمِرَ بِهَا مُطْلَقًا، أَجْزَأُ فِيهَا الذَّكَرُ، كَالْأُضْحِيَّةِ وَالْهَدْيِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ حَيَوَانٌ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِهِ، فَكَانَتْ الْأَنْثَوَةُ مُعْتَبَرَةً فِي فَرَضِهِ، كَالْإِبِلِ،

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٥)، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود برقم (١٥٦٨)، من حديث ابن عمر في كتاب عمر في الصدقات.

وَالْمُطْلَقُ يَتَّيَدُ بِالْقِيَاسِ عَلَى سَائِرِ النُّصَبِ، وَالْأُضْحِيَّةُ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ بِالْمَالِ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا. فَإِنْ قِيلَ: فَمَا فَائِدَةُ تَخْصِيصِ التَّيْسِ بِالنَّهْيِ إِذَا؟ قُلْنَا: لِأَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ عَنِ الذُّكُورِ أَيْضًا، فَلَوْ مَلَكَ أَرْبَعِينَ ذَكَرًا وَفِيهَا تَيْسٌ مُعَدٌّ لِلضَّرَابِ، لَمْ يَجْزِ أَخْذُهُ؛ إِمَّا لِفَضِيلَتِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُعَدُّ لِلضَّرَابِ إِلَّا أَفْضَلُ الْغَنَمِ وَأَعْظَمُهَا، وَإِمَّا لِدَنَاءَتِهِ وَفَسَادِ لَحْمِهِ. وَيَجُوزُ أَنْ يُمْنَعَ مِنْ أَخْذِهِ لِلْمَعْنِيِّ جَمِيعًا. وَإِنْ كَانَ النَّصَابُ كُلُّهُ ذُكُورًا، جَازَ إِخْرَاجُ الذَّكَرِ فِي الْغَنَمِ وَجْهًا وَاحِدًا، وَفِي الْبَقَرِ فِي أَصْحَ الْوَجْهَيْنِ، وَفِي الْإِبِلِ وَجْهَانِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ النُّصَبِ الثَّلَاثَةِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَّ عَلَى الْأُنْثَى فِي فَرَائِصِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، وَأَطْلَقَ الشَّاةَ الْوَاجِبَةَ، وَقَالَ فِي الْإِبِلِ «مَنْ لَمْ يَجِدْ بِنْتَ مَحَاضٍ، أَخْرَجَ ابْنَ لَبُونٍ ذَكَرًا» (١). وَمِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى أَنَّ الْإِبِلَ يَتَغَيَّرُ فَرَضُهَا بِزِيَادَةِ السِّنِّ، فَإِذَا جَوَزْنَا إِخْرَاجَ الذَّكَرِ أَفْضَى إِلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْفَرِيضَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ يُخْرَجُ ابْنُ لَبُونٍ عَنْ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ، وَيُخْرِجُهُ عَنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ، وَهَذَا الْمَعْنَى يَخْتَصُّ الْإِبِلَ.

فَإِنْ قِيلَ: فَالْبَقَرُ أَيْضًا يَأْخُذُ مِنْهَا تَبِيعًا عَنْ ثَلَاثِينَ، وَتَبِيعًا عَنْ أَرْبَعِينَ إِذَا كَانَتْ أَتْبَعَةً كُلِّهَا، وَقُلْنَا: تُؤْخَذُ الصَّغِيرَةُ عَنِ الصَّغَارِ. قُلْنَا: هَذَا يَلْزَمُ مِثْلُهُ فِي إِخْرَاجِ الْأُنْثَى، فَلَا فَرْقَ، وَمِنْ جَوَزِ إِخْرَاجِ الذَّكَرِ فِي الْكُلِّ، قَالَ: يَأْخُذُ ابْنُ لَبُونٍ مِنْ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ، قِيمَتُهُ دُونَ قِيمَةِ ابْنِ لَبُونٍ يَأْخُذُهُ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ، وَيَكُونُ بَيْنَهُمَا فِي الْقِيَمَةِ كَمَا بَيْنَهُمَا فِي الْعَدَدِ، وَيَكُونُ الْفَرَضُ بِصِفَةِ الْمَالِ، وَإِذَا اعْتَبَرْنَا الْقِيَمَةَ لَمْ يُؤدَّ إِلَى التَّسْوِيَةِ، كَمَا قُلْنَا فِي الْغَنَمِ.

فَضَّلَ [١]: وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ الْمَعْبِيَةِ عَنِ الصَّحَاحِ، وَإِنْ كَثُرَتْ قِيمَتُهَا؛ لِلنَّهْيِ عَنْ أَخْذِهَا، وَلِمَا فِيهِ مِنَ الْإِضْرَارِ بِالْفُقَرَاءِ، وَلِهَذَا يَسْتَحَقُّ رَدُّهَا فِي الْبَيْعِ وَإِنْ كَثُرَتْ قِيمَتُهَا وَإِنْ كَانَ فِي النَّصَابِ صَحَاحٌ وَمَرَاضٌ، أَخْرَجَ صَحِيحَةً، قِيمَتُهَا عَلَى قَدْرِ قِيَمَةِ الْمَالَيْنِ، فَإِنْ كَانَ النَّصَابُ كُلُّهُ مَرَاضًا إِلَّا مِقْدَارَ الْفَرَضِ، فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ إِخْرَاجِهِ، وَبَيْنَ شَرَاءِ مَرِيضَةٍ قَلِيلَةِ الْقِيَمَةِ فَيُخْرِجُهَا، وَلَوْ كَانَتْ الصَّحِيحَةُ غَيْرَ الْفَرِيضَةِ بِعَدَدِ الْفَرِيضَةِ، مِثْلَ مَنْ

(١) أخرجه أبو داود (١٥٦٧)، في حديث أبي بكر الصديق في الصدقات، بإسناد صحيح.

وَجَبَ عَلَيْهِ ابْتِائُ لَبُونٍ، وَعِنْدَهُ حَوَارَانِ صَحِيحَانِ، كَانَ عَلَيْهِ شِرَاءُ صَحِيحَتَيْنِ، فَيُخْرِجُهُمَا. وَإِنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ حَقَّتَانِ وَعِنْدَهُ ابْتِائُ لَبُونٍ صَحِيحَتَانِ، خَيْرٌ بَيْنَ إِخْرَاجِهِمَا مَعَ الْجُبْرَانِ، وَبَيْنَ شِرَاءِ حَقَّتَيْنِ صَحِيحَتَيْنِ عَلَى قَدْرِ قِيَمَةِ الْمَالِ. وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ جَذَعَتَانِ صَحِيحَتَانِ، فَلَهُ إِخْرَاجُهُمَا مَعَ أَخْذِ الْجُبْرَانِ. وَإِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ حَقَّتَانِ وَنِصْفُ مَالِهِ صَحِيحٌ وَنِصْفُهُ مَرِيضٌ فَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ لَهُ إِخْرَاجُ حَقَّةٍ صَحِيحَةٍ، وَحَقَّةٍ مَرِيضَةٍ؛ لِأَنَّ النِّصْفَ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ إِحْدَى الْحَقَّتَيْنِ مَرِيضٌ كُلُّهُ.

وَالصَّحِيحُ فِي الْمَذْهَبِ خِلَافٌ هَذَا؛ لِأَنَّ فِي مَالِهِ صَحِيحًا وَمَرِيضًا، فَلَمْ يَمْلِكْ إِخْرَاجَ مَرِيضَةٍ، كَمَا لَوْ كَانَ نِصَابًا وَاحِدًا، وَلَمْ يَتَعَيَّنِ النِّصْفُ الَّذِي وَجَبَتْ فِيهِ الْحَقَّةُ فِي الْمَرِاضِ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ لِشَرِيكَيْنِ، لَمْ يَتَعَيَّنْ حَقُّ أَحَدِهِمَا فِي الْمَرِاضِ دُونَ الْآخَرِ. وَإِنْ كَانَ النِّصَابُ مَرِاضًا كُلُّهُ، فَالصَّحِيحُ فِي الْمَذْهَبِ جَوَازُ إِخْرَاجِ الْفَرَضِ مِنْهُ، وَيَكُونُ وَسْطًا فِي الْقِيَمَةِ، وَلَا اعتِبَارَ بِقِلَّةِ الْعَيْبِ وَكَثْرَتِهِ؛ لِأَنَّ الْقِيَمَةَ تَأْتِي عَلَى ذَلِكَ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَقَالَ مَالِكٌ إِنْ كَانَتْ كُلُّهَا جَرْبَاءَ أَخْرَجَ جَرْبَاءَ، وَإِنْ كَانَتْ كُلُّهَا هَتْمَاءَ كُلَّفَ شِرَاءَ صَحِيحَةٍ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لَا تُجْزِئُ إِلَّا صَحِيحَةٌ لِأَنَّ أَحْمَدَ قَالَ: لَا يُؤْخَذُ إِلَّا مَا يَجُوزُ فِي الْأَصْحَابِيِّ، وَلِلنَّهْيِ عَنْ أَخْذِ ذَاتِ الْعَوَارِ، فَعَلَى هَذَا يُكَلَّفُ شِرَاءَ صَحِيحَةٍ بِقَدْرِ قِيَمَةِ الْمَرِيضَةِ.

وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ» ^(١) وَقَالَ «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ، وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢)، وَلِأَنَّ مَبْنَى الزَّكَاةِ عَلَى الْمَوْاسَاةِ، وَتَكْلِيفُ

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم برقم (١٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (١٥٨٢)، قال: قرأت في كتاب عبد الله بن سالم بحمص عند آل عمرو بن الحارث الحمصي، عن الزبيدي قال: وأخبرني يحيى بن جابر، عن جبير بن نفير، عن عبد الله بن معاوية الغاضري رضي الله عنه به.

وهذا إسناد رجالة ثقات، ورواية أبي داود له وجادة، ويحيى بن جابر إنما يروي عن جبير بواسطة ولده عبد الرحمن، والزبيدي هو محمد بن الوليد.

الصَّحِيحَةَ عَنِ الْمَرَضِ إِحْلَالٌ بِالْمَوَاسَاةِ، وَلِهَذَا يَأْخُذُ مِنَ الرَّدِيِّ مِنَ الْحُبُوبِ وَالشَّمَارِ مِنْ جَنْسِهِ، وَيَأْخُذُ مِنَ اللَّثَامِ وَالْهَزَالِ مِنَ الْمَوَاشِي مِنْ جَنْسِهِ، كَذَا هَاهُنَا.

وَقَدْ ذَكَّرْنَا أَنَّ الْإِسْتِنَاءَ فِي الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ إِخْرَاجِ الْمَعِيَةِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، أَوْ نَحْمِلُهُ عَلَى مَا إِذَا كَانَ فِيهِ صَحِيحٌ، فَإِنَّ الْغَالِبَ الصَّحَّةُ، وَإِنْ كَانَ جَمِيعُ النَّصَابِ مَرِيضًا إِلَّا بَعْضَ الْفَرِيضَةِ، أَخْرَجَ الصَّحِيحَةَ، وَتَمَّمَ الْفَرِيضَةَ مِنَ الْمَرَضِ عَلَى قَدْرِ الْمَالِ، وَلَا فَرْقَ فِي هَذَا بَيْنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، وَالْحُكْمُ فِي الْهَرَمَةِ كَالْحُكْمِ فِي الْمَعِيَةِ سَوَاءً.

مَسْأَلَةٌ [٤٠٨]: قَالَ: (وَلَا الرُّبَى، وَلَا الْمَاخِضُ، وَلَا الْأَكُولَةُ)

قَالَ أَحْمَدُ: الرُّبَى الَّتِي قَدْ وَضَعَتْ وَهِيَ تُرْبَى وَلَدَهَا. يَعْنِي قَرِيبَةَ الْعَهْدِ بِالْوِلَادَةِ. تَقُولُ الْعَرَبُ: فِي رِبَابِهَا. كَمَا تَقُولُ: فِي نِفَاسِهَا.

قَالَ الشَّاعِرُ:

حَيْنَ أُمِّ الْبَوِّ فِي رِبَابِهَا

قَالَ أَحْمَدُ: وَالْمَاخِضُ الَّتِي قَدْ حَانَ وَلَادُهَا، فَإِنْ كَانَ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ لَمْ يَحِنْ وَلَادُهَا، فَهِيَ خِلْفَةٌ وَهَذِهِ الثَّلَاثُ لَا تُؤْخَذُ لِحَقِّ رَبِّ الْمَالِ. قَالَ عُمَرُ لِسَاعِيهِ: لَا تَأْخُذْ الرُّبَى وَلَا الْمَاخِضَ، وَلَا الْأَكُولَةَ، وَلَا فَحْلَ الْغَنَمِ^(١). وَإِنْ تَطَوَّعَ رَبُّ الْمَالِ بِإِخْرَاجِهَا جَازَ أَخْذُهَا،

وقد وصله الطبراني في "الصغير" برقم (٥٥٥)، والبيهقي (٩٦/٤)، من طريقين عن عبد الله بن سالم، عن الزبيدي، حدثنا يحيى بن جابر الطائي أن عبد الرحمن بن جبير بن نفير حدثه أن أباه حدثه أن عبد الله بن معاوية الغاضري حدثهم فذكر الحديث وأوله: «ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان، وذكر منها: ولم يعط الهرمة، ولا الدرنة، ولا المريضة، ولكن من أوسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم...» فذكره.

وهذا إسناد صحيح، وقد صححه الإمام الألباني رحمته الله في "الصحيحة" رقم (١٠٤٦).

(١) صحيح: أخرجه مالك (١/٢٦٥)، عن ثور بن زيد الديلي، عن ابن لعبد الله بن سفيان، عن جده سفيان بن عبد الله الثقفي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه... فذكره.

وَلَهُ ثَوَابُ الْفَضْلِ، عَلَى مَا ذَكَّرْنَا فِي حَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ^(١). وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا، وَأَنَّهُ مُنِعَ مِنْ أَخْذِ الرَّدِيِّ مِنْ أَجْلِ الْفُقَرَاءِ، وَمِنْ أَخْذِ كَرَائِمِ الْأَمْوَالِ مِنْ أَجْلِ أَرْبَابِهِ، ثَبَتَ أَنَّ الْحَقَّ فِي الْوَسْطِ مِنَ الْمَالِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ إِذَا جَاءَ الْمُصَدِّقُ قَسَمَ الشِّيَاءَ أَثْلَاثًا: ثُلُثٌ خِيَارٌ، وَثُلُثٌ أَوْسَاطٌ وَثُلُثٌ شِرَارٌ، وَأَخَذَ الْمُصَدِّقُ مِنَ الْوَسْطِ. وَرَوَى نَحْوُ هَذَا عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٢)،

وأخرجه عبد الرزاق (١١ / ٤)، وابن أبي شيبة (١٣٤ / ٣)، من طريقين عن بشر بن عاصم بن سفيان أن عاصم بن سفيان حدثهم القصة عن عمر مع أبيه فذكرها. وإسناده ضعيف؛ لأنَّ عاصم بن سفيان لم يدرك عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولكن يظهر أنه أخذ القصة من أبيه.

وأخرجه عبد الرزاق أيضًا (١٠ / ٤)، عن الثوري، عن يونس بن خباب، عن الحسن بن مسلم بن يناق، عن عمر فذكره. وهذا منقطع؛ الحسن بن مسلم لم يدرك عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ثم وجدت للأثر عن عمر إسنادًا صحيحًا بذاته:

أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (١٠٤٣)، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن عكرمة بن خالد، عن مالك بن أوس بن الحدثان أنَّ سفيان بن عبد الله الثقفي كان على الطائف فذكر القصة... وهو كذلك في "مصنف عبد الرزاق" (١٤ / ٤)، عن معمر، عن أيوب به. وهذا إسناد صحيح رجاله رجال الشيخين.

(١) تقدم في المسألة [٣٩٩] فصل [١].

(٢) حسن بطرقه: أخرجه عبد الرزاق (١٣ / ٤-١٥)، من ثلاث طرق:

أحدها: من طريق إسماعيل بن أمية، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عمر: وهذا منقطع؛ عبد الرحمن بن القاسم لم يدرك عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الثانية: من طريق سماك بن الفضل، عن شهاب بن عبد الملك، عن سعد الأعرج، عن عمر.

وهذا إسناد ضعيف؛ شهاب هو ابن عبد الله الخولاني، وسعد الأعرج كلاهما مجهول. ترجمتهما في "الجرح والتعديل"، و"التاريخ الكبير".

تنبيه: وقع في المطبوع: (شهاب بن عبد الملك)، والذي أثبتته هو الصواب كما في كتب التراجم فالظاهر أنه حصل تصحيف، والله أعلم.

الثالثة: من طريق ابن جريج، قال: سمعت أبي وغيره يذكرون أن عمر.. فذكره.

وَقَالَ إِمَامُنَا، وَذَهَبَ إِلَيْهِ. وَالْأَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَى هَذَا، فَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ سَعْرِ بْنِ دَيْسَمٍ، قَالَ: «كُنْتُ فِي غَنَمٍ لِي، فَجَاءَنِي رَجُلَانِ عَلَى بَعِيرٍ، فَقَالَا: إِنَّا رَسُولَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكَ؛ لِنُؤَدِّيَ إِلَيْنَا صَدَقَةَ غَنَمِكَ، قُلْتُ: وَمَا عَلَيَّ فِيهَا؟ قَالَا: شَاةٌ. فَأَعْمَدُ إِلَى شَاةٍ قَدْ عَرَفْتُ مَكَانَهَا مُمْتَلِئَةً مَخْضًا وَشَحْمًا، فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا. فَقَالَا: هَذِهِ شَافِعٌ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَأْخُذَ شَاةً شَافِعًا» (١).

وَالشَّافِعُ: الْحَامِلُ؛ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ وَلَدَهَا قَدْ شَفَعَهَا، وَالْمَخْضُ: اللَّبَنُ. وَقَالَ سُؤَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ: «سِرْتُ، أَوْ أَخْبَرَنِي مَنْ سَارَ، مَعَ مُصَدِّقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا نَأْخُذَ مِنْ رَاضِعِ لَبَنٍ. قَالَ: فَكَانَ يَأْتِي الْمِيَاءَ حِينَ تَرُدُّ الْغَنَمُ فَيَقُولُ: أَذْوَ صَدَقَاتِ أَمْوَالِكُمْ. قَالَ: فَعَمَدَ رَجُلٌ مِنْهُمْ إِلَى نَاقَةٍ كَوْمَاءَ، وَهِيَ الْعَظِيمَةُ السَّنَامُ، فَأَبَى أَنْ

وإسناده ضعيف عبد العزيز والد ابن جريح فيه لين، وروايته عن عمر منقطعة.

والأثر يرتقي بمجموع هذه الطرق إلى الحسن، والله أعلم.

(١) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (١٨٥١)، والنسائي (٣٢/٥)، وكذلك أحمد (٤١٤/٣)، والبيهقي (٩٦/٤)، من طريق وكيع، عن زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن أبي سفيان، عن مسلم بن ثفنة، عن سحر بن ديسم به.

قال أحمد عقب الحديث: كذا قال وكيع: مسلم بن ثفنة، صحَّف. وقال روح: ابن شعبة وهو الصواب.

وهذا الإسناد ضعيف؛ لجهالة مسلم بن شعبة، ورواية روح المذكورة عند أحمد (٤١٥/٣).

وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٠٩٠)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٥٦٠)، والبخاري في «التاريخ» (١٩٩/٤)، من طريق عبد الله بن المبارك، عن عمرو بن أبي سفيان، عن جابر بن سحر، عن أبيه به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة حال جابر بن سحر.

وهذه الطريق أقوى من التي قبلها؛ لأن ابن المبارك أرجح من زكريا بن إسحاق، وقد تابعه إسماعيل بن أمية كما في «مسند الشافعي» (٢٣٩/١)، ولكنه لم يسم [جابر] بل عنده: عن رجل سماه ابن سحر، عن سحر.

يَقْبَلَهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ ^(١).

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الْإِيمَانِ: مَنْ عَبْدَ اللَّهِ وَحَدَهُ، وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، رَافِدَةً عَلَيْهِ كُلَّ عَامٍ، وَلَمْ يُعْطِ الْهَرَمَةَ، وَلَا الدَّرَنَةَ، وَلَا الْمَرِيضَةَ، وَلَا الشَّرْطَ اللَّيِّمَةَ، وَلَكِنْ مِنْ وَسْطِ أَمْوَالِكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ، وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ» ^(٢). رَافِدَةً: يَغْنِي مُعِينَةً، وَالْدَّرَنَةُ: الْجَرْبَاءُ، وَالشَّرْطُ: رَذَالَةُ الْمَالِ.

مَسْأَلَةٌ [٤٠٩]: قَالَ: (وَتُعَدُّ عَلَيْهِمُ السَّخْلَةُ، وَلَا تُؤْخَذُ مِنْهُمْ)

السَّخْلَةُ، بِفَتْحِ السِّينِ وَكَسْرِهَا: الصَّغِيرَةُ مِنْ أَوْلَادِ الْمَغْزِرِ. وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ مَتَى كَانَ عِنْدَهُ نَصَابٌ كَامِلٌ فَتَتَجَبَّتْ مِنْهُ سَخَالٌ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ، وَجَبَتْ الزَّكَاةُ فِي الْجَمِيعِ عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِ الْأُمَمَاتِ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَحُكِيَ عَنِ الْحَسَنِ وَالنَّخَعِيِّ لَا زَكَاةَ فِي السَّخَالِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ.

وَلَقَوْلِهِ ^(٣) «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» ^(٣).

(١) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (١٥٧٩)، والنسائي (٢٩/٥-٣٠)، وكذلك أحمد (٣١٥/٤)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٠٥٢)، وابن زنجويه (١٥١٨)، والبيهقي (١٠١/٤)، من طريق ميسرة أبي صالح، عن سويد بن غفلة به. وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة حالة ميسرة.

(٢) **صحيح**: تقدم تخريجه في المسألة [٤٠٧] فصل [١].

(٣) **ضعيف** مرفوعاً، وصح موقوفاً عن علي وابن عمر ^(٣).

جاء من حديث ابن عمر، وعلي، وعائشة، وأنس ^(٣).

أما حديث ابن عمر:

فأخرجه الترمذي (٦٣١)، والدارقطني (٩٠/٢)، والبيهقي (١٠٤/٤)، من طريق عبدالرحمن بن

زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم.

وقد رواه الترمذي بعده من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً، ثم قال: وهذا أصح، ورواه

أيوب وعبيد الله بن عمر وغير واحد عن نافع، عن ابن عمر موقوفًا. انتهى. وقد رجح الموقوف الدارقطني، والبيهقي أيضًا.

ولحديث ابن عمر طريق أخرى عند الدارقطني (٢/٩٠)، والبيهقي (٤/١٠٣)، من طريق إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر به. وإسماعيل بن عياش روايته عن غير الشاميين ضعيفة، وهذا منها، وقد خالفه ابن نمير ومعتز بن سليمان وغيرهما فرووه عن عبيد الله بإسناده موقوفًا، وهو الصواب. انظر "العلل" للدارقطني (٣١٥/١٢)، رقم (٢٧٤٥).

وأما حديث علي رضي الله عنه:

فأخرجه أبو داود (١٥٧٣)، من طريق ابن وهب، ثنا جرير بن حازم وسَمَّى آخر عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة والحارث عن علي به.

وهذا إسناد ظاهره الصحة، ولكن الراجح وقفه، فقد رواه الحفاظ عن أبي إسحاق موقوفًا، منهم: شعبة، وسفيان، ومعمر كما في "التلخيص" (٢/٣٣٦-).

قال الحافظ في "التلخيص" وقد نبّه ابن المواق على علة خفية فيه، وهي: أن جرير بن حازم لم يسمعه من أبي إسحاق، فقد رواه حفاظ أصحاب ابن وهب، عن جرير بن حازم والحارث بن نبهان، عن الحسن بن عمار، عن أبي إسحاق فذكره. اهـ

قلت: والحسن بن عمار متروك، فالحديث عن علي مرفوعًا شديد الضعف، والراجح وقفه، والموقوف إسناده حسن.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها:

فأخرجه ابن ماجه (١٧٩٢)، والدارقطني (٢/٩١)، والبيهقي (٤/٩٥، ١٠٣)، من طريق حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة مرفوعًا.

وحارثة بن أبي الرجال شديد الضعف، وقد اختلف عليه في رفعه ووقفه كما في "العلل" للدارقطني (٤٢٦/١٤)، ثم قال: ويشبه أن يكون هذا من حارثة.

وأما حديث أنس بن مالك رضي الله عنه:

فأخرجه الدارقطني (٢/٩١)، من طريق حَسَّان بن سياه، عن ثابت، عن أنس به.

وحَسَّان بن سياه ضعفه الدارقطني، وابن عدي، وابن حبان كما في "الميزان"، روى عن ثابت منكرات كثيرة كما في "الكامل" لابن عدي، وهذا أحدها.

وَلَنَا، مَا رَوَى عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِسَاعِيهِ: اعْتَدَ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ، يَرُوحُ بِهَا الرَّاعِي عَلَى يَدَيْهِ، وَلَا تَأْخُذْهَا مِنْهُمْ ^(١). وَهُوَ مَذْهَبٌ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٢)، وَلَا نَعْرِفُ لَهُمَا فِي عَصَرِهِمَا مُخَالَفًا، فَكَانَ إِجْمَاعًا، وَلَئِنَّهُ نَمَاءُ نِصَابٍ، فَيَجِبُ أَنْ يُضَمَّ إِلَيْهِ فِي الْحَوْلِ، كَأَمْوَالِ التِّجَارَةِ، وَالْخَبَرُ مَخْصُوصٌ بِمَالِ التِّجَارَةِ، فَنَقِيسُ عَلَيْهِ. فَأَمَّا إِنْ لَمْ يَكْمُلِ النِّصَابُ إِلَّا بِالسَّخَالِ، أُحْتَسِبَ الْحَوْلُ مِنْ حِينَ كَمَلَ النِّصَابُ، فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي ثَوْرٍ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ.

وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةٌ أُخْرَى، أَنَّهُ يُعْتَبَرُ حَوْلُ الْجَمِيعِ مِنْ حِينَ مَلَكَ الْأُمَّهَاتِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ لِأَنَّ الْإِعْتِبَارَ بِحَوْلِ الْأُمَّهَاتِ دُونَ السَّخَالِ فِيمَا إِذَا كَانَتْ نِصَابًا، وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ تَكُنْ نِصَابًا. وَلَنَا، أَنَّهُ لَمْ يَحُلْ الْحَوْلُ عَلَى نِصَابٍ، فَلَمْ تَجِبْ الزَّكَاةُ فِيهَا، كَمَا لَوْ كَمَلَتْ بِغَيْرِ سَخَالِهَا، أَوْ كَمَالَ التِّجَارَةِ، فَإِنَّهُ لَا تَخْتَلِفُ الرُّوَايَةُ فِيهِ. وَإِنْ تُتَجَتِ السَّخَالُ بَعْدَ الْحَوْلِ، ضُمَّتْ إِلَى أُمَّهَاتِهَا فِي الْحَوْلِ الثَّانِي وَحْدَهُ.

وَالْحُكْمُ فِي فَضْلَانِ الْإِبِلِ، وَعُجُولِ الْبَقَرِ، كَالْحُكْمِ فِي السَّخَالِ. إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّ السَّخْلَةَ لَا تُؤْخَذُ فِي الزَّكَاةِ، لِمَا قَدَّمْنَا مِنْ قَوْلِ عُمَرَ، وَلِمَا سَنَذْكُرُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي تَلِي هَذِهِ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ النِّصَابُ كُلُّهُ صِغَارًا، فَيَجُوزُ أَخْذُ الصَّغِيرَةِ فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَإِنَّمَا يَتَصَوَّرُ ذَلِكَ، بِأَنْ يُبَدَّلَ كِبَارًا بِصِغَارٍ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ، أَوْ يَكُونَ عِنْدَهُ نِصَابٌ مِنَ الْكِبَارِ، فَتَوَالِدَ نِصَابُ مِنَ الصَّغَارِ، ثُمَّ تَمُوتُ الْأُمَّهَاتُ، وَيَحُولُ الْحَوْلُ عَلَى الصَّغَارِ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لَا يُؤْخَذُ أَيْضًا إِلَّا كَبِيرَةٌ تُجْرَى فِي الْأُضْحِيَّةِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «إِنَّمَا حَقُّنَا فِي الْجَذَعَةِ» أَوْ الثَّنِيَّةِ ^(٣). وَلِأَنَّ زِيَادَةَ السَّنِّ فِي الْمَالِ لَا يَزِيدُ بِهِ

(١) صحيح: تقدم تخريجه في المسألة رقم [٤٠٨].

(٢) لم أجد له عنه إسنادًا.

(٣) جاء معناه في قول المصدِّق في حديث سعر بن ديسم المتقدم في المسألة [٤٠٨]، وليس هو من

الوَاجِبُ، كَذَلِكَ نُقْصَانُهُ لَا يَنْقُصُ بِهِ.

وَلَنَا، قَوْلُ الصَّدِيقِ رضي الله عنه وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهَا ^(١).

فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يُؤَدُّونَ الْعَنَاقَ، وَلَآئِهٖ مَالٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ قِيَمَتِهِ، فَيَجِبُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ عَيْنِهِ، كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ، وَالْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا فِيهِ كِبَارٌ. وَأَمَّا زِيَادَةُ السَّنِّ فَلَيْسَ تَمْنَعُ الرَّقْقَ بِالْمَالِكِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، كَمَا أَنَّ مَا دُونَ النَّصَابِ عَفْوٌ، وَمَا فَوْقَهُ عَفْوٌ، وَظَاهِرُ قَوْلِ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْحُكْمَ فِي الْفُضْلَانِ وَالْعُجُولِ، كَالْحُكْمِ فِي السَّخَالِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الْغَنَمِ، وَيَكُونُ التَّعْدِيلُ بِالْقِيَمَةِ مَكَانَ زِيَادَةِ السَّنِّ، كَمَا قُلْنَا فِي إخراجِ الذَّكَرِ مِنَ الذُّكُورِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجُوزَ إخراجُ الْفُضْلَانِ وَالْعُجُولِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ كَيْ لَا يُفْضِيَ إِلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْفُرُوضِ، فَإِنَّهُ يُفْضِي إِلَى إخراجِ ابْنَةِ الْمَخَاضِ عَنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، وَسِتٍّ وَثَلَاثِينَ، وَسِتٍّ وَأَرْبَعِينَ، وَإِحْدَى وَسِتِّينَ، وَيُخْرِجُ ابْنَتِي اللَّبُونِ عَنْ سِتٍّ وَسَبْعِينَ، وَإِحْدَى وَتِسْعِينَ، وَمِائَةٍ وَعِشْرِينَ، وَيُفْضِي إِلَى الْإِنْتِقَالِ مِنْ ابْنَةِ اللَّبُونِ الْوَاحِدَةِ مِنْ إِحْدَى وَسِتِّينَ، إِلَى اثْنَتَيْنِ فِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ، مَعَ تَقَارُبِ الْوَقْصِ بَيْنَهُمَا، وَبَيْنَهُمَا فِي الْأَصْلِ أَرْبَعُونَ، وَالْخَبَرُ وَرَدَ فِي السَّخَالِ، فَيَمْتَنِعُ قِيَاسُ الْفُضْلَانِ وَالْعُجُولِ عَلَيْهِ؛ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْفَرْقِ.

فَضَّلَ [١]: وَإِنْ مَلَكَ نَصَابًا مِنَ الصَّغَارِ، انْعَقَدَ عَلَيْهِ حَوْلُ الزَّكَاةِ مِنْ حِينَ مَلَكَهُ. وَعَنْ أَحْمَدَ لَا يَنْعَقِدُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ حَتَّى يَبْلُغَ سِنًا يُجْزَى مِثْلُهُ فِي الزَّكَاةِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَحُكْمِي ذَلِكَ عَنِ الشَّعْبِيِّ لِأَنَّهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ فِي السَّخَالِ زَكَاةٌ» ^(٢). وَقَالَ: «لَا تَأْخُذُ مِنْ رَاضِعٍ لَبَنٍ» ^(٣). وَلِأَنَّ السَّنَّ مَعْنَى يَتَغَيَّرُ بِهِ الْفَرْصُ، فَكَانَ لِنُقْصَانِهِ تَأْثِيرٌ فِي

(١) أخرجه البخاري برقم (١٣٩٩)، ومسلم (٢٠).

(٢) ضعيف جداً: ذكر الماوردي في "الحاوي الكبير" (٣/ ٢٤٨-٢٤٩)، أنه من طريق جابر الجعفي، عن الشعبي به مراسلاً. وهذا إسناد واهي؛ فإنه مع إرساله فيه جابر الجعفي وهو متروك.

(٣) ضعيف: هو قطعة من حديث سويد بن غفلة المتقدم تخريجه في المسألة [٤٠٨].

الرَّكَاةِ، كَالْعَدَدِ.

وَلَنَا، أَنَّ السَّخَالَ تُعَدُّ مَعَ غَيْرِهَا، فَتُعَدُّ مُنْفَرِدَةً، كَالْأَمْهَاتِ، وَالْخَبَرُ يَرْوِيهِ جَابِرُ الْجُعْفِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ مُرْسَلًا، ثُمَّ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَا تَجِبُ فِيهَا قَبْلَ حَوْلِ الْحَوْلِ، وَالْعَدَدُ تَزِيدُ الرِّكَاتُ بِزِيَادَتِهِ، بِخِلَافِ السَّنِّ، فَإِذَا قُلْنَا بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ، فَإِذَا مَاتَتْ الْأَمْهَاتُ إِلَّا وَاحِدَةً، لَمْ يَنْقَطِعِ الْحَوْلُ، وَإِنْ مَاتَتْ كُلُّهَا، انْقَطَعَ الْحَوْلُ.

مَسْأَلَةٌ [٤١٠]: قَالَ: (وَيُؤْخَذُ مِنَ الْمَعْرِ الثَّانِي، وَمِنَ الضَّأَنِ الْجَذَعُ)

وَجُمِلَتْهُ أَنَّهُ لَا يُجْزَى فِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ إِلَّا الْجَذَعُ مِنَ الضَّأَنِ، وَهُوَ مَا لَهُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، وَالثَّانِي مِنَ الْمَعْرِ، وَهُوَ مَا لَهُ سَنَةٌ. فَإِنْ تَطَوَّعَ الْمَالِكُ بِأَفْضَلِ مِنْهُمَا فِي السَّنِّ جَزَاءً، فَإِنْ كَانَ الْفَرَضُ فِي النَّصَابِ أَخَذَهُ، وَإِنْ كَانَ كُلُّهُ فَوْقَ الْفَرَضِ خَيْرَ الْمَالِكِ بَيْنَ دَفْعِ وَاحِدَةٍ مِنْهُ، وَبَيْنَ شِرَاءِ الْفَرَضِ فَيُخْرِجُهُ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ: لَا يُجْزَى إِلَّا الثَّانِيَةُ مِنْهُمَا جَمِيعًا؛ لِأَنَّهُمَا نَوْعَا جِنْسٍ، فَكَانَ الْفَرَضُ مِنْهُمَا وَاحِدًا، كَانُوا مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ. وَقَالَ مَالِكٌ تُجْزَى الْجَذَعَةُ مِنْهُمَا، لِذَلِكَ، وَلَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا حَقُّنَا فِي الْجَذَعَةِ وَالثَّانِيَةِ»^(١).

وَلَنَا، عَلَى جَوَازِ إِخْرَاجِ الْجَذَعَةِ مِنَ الضَّأَنِ مَعَ هَذَا الْخَبَرِ، قَوْلُ سَعْرِ بْنِ دَيْسَمٍ: أَتَانِي «رَجُلَانِ عَلَى بَعِيرٍ، فَقَالَا: إِنَّا رَسُولَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكَ؛ لِتُؤَدِّيَ صَدَقَةَ غَنَمِكَ. قُلْتُ: فَأَيُّ شَيْءٍ تَأْخُذَانِ؟ قَالَا: عَنَاقَ جَذَعَةٍ أَوْ ثَنِيَّةٍ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

وَلَنَا عَلَى مَالِكٍ مَا رَوَى سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ، قَالَ: «أَتَانَا مُصَدِّقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: أَمَرْنَا أَنْ نَأْخُذَ الْجَذَعَةَ مِنَ الضَّأَنِ، وَالثَّانِيَةَ مِنَ الْمَعْرِ»^(٣).

(١) لا أصل له بهذا اللفظ من قول النبي ﷺ، وسيأتي بمعناه من قول المصدق.

(٢) ضعيف: تقدم تخريجه في المسألة [٤٠٨].

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «التلخيص» (٢/ ٣٠١): رواه أحمد وأبو داود والنسائي والدارقطني والبيهقي من حديث سويد بن غفلة قال: أتانا مصدق رسول الله ﷺ فجلست إلى جنبه فسمعتة

وَهَذَا صَرِيحٌ، وَفِيهِ بَيَانُ الْمُطْلَقِ فِي الْحَدِيثَيْنِ قَبْلَهُ، وَلِأَنَّ جَذْعَةَ الضَّانِ تُجَزَّئُ فِي الْأُضْحِيَّةِ، بِخِلَافِ جَذْعَةِ الْمَعَزِ، بِدَلِيلِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ، فِي جَذْعَةِ الْمَعَزِ: تُجَزُّنَاكَ، «وَلَا تُجَزَّئُ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»^(١) قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ إِنَّمَا أَجْزَأَ الْجَذْعُ مِنَ الضَّانِ، لِأَنَّهُ يُلْقَحُ، وَالْمَعَزُ لَا يُلْقَحُ إِلَّا إِذَا كَانَ ثَنِيًّا.

مَسْأَلَةٌ [٤١١]: قَالَ (فَإِنْ كَانَتْ عِشْرِينَ ضَأًا، وَعِشْرِينَ مَعَزًا، أَخَذَ مِنْ أَحَدِهِمَا مَا يَكُونُ قِيمَتُهُ نِصْفَ شَاةٍ ضَانٍ وَنِصْفَ مَعَزٍ)

لَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ضَمِّ أَنْوَاعِ الْأَجْنَاسِ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ، فِي إِيْجَابِ الزَّكَاةِ، وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ أَجْمَعَ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَلَى ضَمِّ الضَّانِ إِلَى الْمَعَزِ. إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّهُ يُخْرِجُ الزَّكَاةَ مِنْ أَيِّ الْأَنْوَاعِ أَحَبَّ، سَوَاءً دَعَتْ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ، بِأَنْ يَكُونَ الْوَاجِبُ وَاحِدًا، أَوْ لَا يَكُونُ أَحَدَ النَّوَاعِينَ مُوجِبًا لَوَاحِدٍ، أَوْ لَمْ يَدْعُ، بِأَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ النَّوَاعِينَ يَجِبُ فِيهِ فَرِيضَةٌ كَامِلَةٌ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ وَمَالِكٌ وَإِسْحَاقُ يُخْرِجُ مِنْ أَكْثَرِ الْعَدَدَيْنِ، فَإِنْ اسْتَوَيَا أَخْرَجَ مِنْ أَيَّهِمَا شَاءَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ الْقِيَاسُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ

يقول: إن في عهدي أن لا آخذ من راضع لبن شئنا، وأناه رجل بناقة كوماه فقال: خذ هذه فأبى أن يقبلها. ولم يذكر واحد منهم مقصود الباب.

نعم هو في حديث آخر رواه أحمد وأبو داود والنسائي من حديث سعر الديلي، وفيه قصة، فيها أن رجلين أتياه من عند النبي ﷺ لأخذ الصدقة؛ فقلت: ما تأخذان؟ قالوا: عناقا جذعة أو ثنية.

ورواه الطبراني بلفظ: فقلت: ما تريد؟ قال: أريد صدقة غنمك، قال: فجئت به بشاة ماخض حين ولدت، فلما نظر إليها قال: ليس حقنا في هذه، قلت: ففيم حقك، قال في الثنية والجذعة. الحديث. **قلت:** فكان الرافي دخل عليه حديث في حديث. انتهى

قال أبو عبد الله: حديث سويد بن غفلة وحديث سعر بن ديسم كلاهما ضعيف، وقد تقدم تخريجهما في المسألة [٤٠٨].

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٥٥٧)، ومسلم برقم (١٩٦١)، عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

نَوْعٍ مَا يَخْصُهُ. اخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ لِأَنَّهَا أَنْوَاعٌ تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ، فَتَجِبُ زَكَاةُ كُلِّ نَوْعٍ مِنْهُ، كَأَنْوَاعِ الثَّمَرَةِ وَالْحَبُوبِ.

وَلَنَا، أَنَّهُمَا نَوْعَا جِنْسٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ، فَجَازَ الْإِخْرَاجُ مِنْ أَيِّهِمَا شَاءَ، كَمَا لَوْ اسْتَوَى الْعَدَدَانِ، وَكَالسَّمَانِ وَالْمَهَازِيلِ، وَمَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ يُفْضِي إِلَى تَشْقِيقِ الْفَرْضِ، وَقَدْ عَدَلَ إِلَى غَيْرِ الْجِنْسِ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ مِنْ أَجْلِهِ، فَالْعُدُولُ إِلَى النَّوعِ أَوَّلَى. فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّهُ يُخْرَجُ مِنْ أَحَدِ النَّوعَيْنِ مَا قِيمَتُهُ كَقِيمَةِ الْمُخْرَجِ مِنَ النَّوعَيْنِ، فَإِذَا كَانَ النَّوعَانِ سَوَاءً، وَقِيمَةُ الْمُخْرَجِ مِنْ أَحَدِهِمَا اثْنَا عَشَرَ، وَقِيمَةُ الْمُخْرَجِ مِنَ الْآخَرِ خَمْسَةَ عَشَرَ، أَخْرَجَ مِنْ أَحَدِهِمَا مَا قِيمَتُهُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَنِصْفٌ، وَإِنْ كَانَ الثُّلُثُ مَعْزًا، وَالثَّلَاثَانِ ضَأْنًا، أَخْرَجَ مَا قِيمَتُهُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ، وَإِنْ كَانَ الثُّلُثُ ضَأْنًا، وَالثَّلَاثَانِ مَعْزًا، أَخْرَجَ مَا قِيمَتُهُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ.

وَهَكَذَا لَوْ كَانَ فِي إِبِلِهِ عَشْرٌ بِخَاتِيٍّ، وَعَشْرٌ مُهْرِيَّةً، وَعَشْرٌ عَرَابِيَّةً، وَقِيمَةُ ابْنَةِ الْمَخَاضِ الْبُخْتِيَّةِ ثَلَاثُونَ، وَقِيمَةُ الْمُهْرِيَّةِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، وَقِيمَةُ الْعَرَابِيَّةِ اثْنَا عَشَرَ، أَخْرَجَ ابْنَةُ مَخَاضٍ قِيمَتَهَا ثُلُثُ قِيمَةِ ابْنَةِ مَخَاضٍ بُخْتِيَّةٍ، وَهُوَ عَشْرَةٌ، وَثُلُثُ قِيمَةِ مُهْرِيَّةٍ ثَمَانِيَّةً، وَثُلُثُ قِيمَةِ عَرَابِيَّةٍ أَرْبَعَةٌ، فَصَارَ الْجَمِيعُ اثْنَيْنِ وَعَشْرِينَ. وَهَكَذَا الْحُكْمُ فِي أَنْوَاعِ الْبَقَرِ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي السَّمَانِ مَعَ الْمَهَازِيلِ، وَالْكَرَامِ مَعَ اللَّثَامِ. فَأَمَّا الصَّحَاحُ مَعَ الْمَرَاضِ، وَالذُّكُورُ مَعَ الْإِنَاثِ، وَالْكِبَارُ مَعَ الصَّغَارِ، فَيَتَعَيَّنُّ عَلَيْهِ صَحِيحَةٌ كَبِيرَةٌ أُنْثَى، عَلَى قَدْرِ قِيمَةِ الْمَالَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَتَطَوَّعَ رَبُّ الْمَالِ بِالْفَضْلِ، وَقَدْ ذَكَرَ هَذَا.

فَضَّلَ [١]: فَإِنْ أَخْرَجَ عَنِ النَّصَابِ مِنْ غَيْرِ نَوْعِهِ مِمَّا لَيْسَ فِي مَالِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، فَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا، يُجْزَى؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَ عَنْهُ مِنْ جِنْسِهِ، فَجَازَ، كَمَا لَوْ كَانَ الْمَالُ نَوْعَيْنِ، فَأَخْرَجَ مِنْ أَحَدِهِمَا عَنْهُمَا. وَالثَّانِي، لَا يُجْزَى؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَ، مِنْ غَيْرِ نَوْعٍ مَالِهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ أَخْرَجَ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ، وَفَارَقَ مَا إِذَا أَخْرَجَ مِنْ أَحَدِ نَوْعِي مَالِهِ؛ لِأَنَّهُ جَازَ فَرَارًا مِنْ تَشْقِيقِ الْفَرْضِ، وَقَدْ جَوَزَ الشَّارِعُ الْإِخْرَاجَ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ فِي قَلِيلِ الْإِبِلِ وَشَاةِ الْجُبُرَانِ كَذَلِكَ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا.

مَسْأَلَةٌ [٤١٢]: قَالَ (وَأَنَّ اخْتَلَطَ جَمَاعَةٌ فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ، أَوْ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ، أَوْ أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ، وَكَانَ مَرَعَاهُمْ وَمَسْرَحُهُمْ وَمَبِيتُهُمْ وَمَحَلُّهُمْ وَاحِدًا، أَخَذْتُ مِنْهُمْ الصَّدَقَةَ)

وَجُمِلَتْهُ أَنَّ الْخُلْطَةَ فِي السَّائِمَةِ تَجْعَلُ مَالَ الرَّجُلَيْنِ كَمَالَ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ فِي الزَّكَاةِ، سِوَاءَ كَانَتْ خُلْطَةً أَعْيَانٍ، وَهِيَ أَنْ تَكُونَ الْمَاشِيَةُ مُشْتَرَكَةً بَيْنَهُمَا، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَصِيبٌ مَشَاعٌ، مِثْلُ أَنْ يَرْتَا نَصَابًا أَوْ يَشْتَرِيَاهُ، أَوْ يُوهَبَ لَهُمَا، فَيَبْقِيَاهُ بِحَالِهِ، أَوْ خُلْطَةً أَوْصَافٍ، وَهِيَ أَنْ يَكُونَ مَالُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُتَمَيِّزًا، فَخُلْطَاهُ، وَاشْتَرَكََا فِي الْأَوْصَافِ الَّتِي نَذَكَّرُهَا، وَسِوَاءَ تَسَاوَا فِي الشَّرِكَةِ، أَوْ اخْتَلَفَا، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ لِرَجُلٍ شَاةٌ، وَلِآخَرَ تِسْعَةٌ وَثَلَاثُونَ، أَوْ يَكُونَ لِأَرْبَعِينَ رَجُلًا أَرْبَعُونَ شَاةً، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ شَاةٌ، نَصَّ عَلَيْهِمَا أَحْمَدٌ وَهَذَا قَوْلٌ عَطَاءٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَاللَّيْثِ وَإِسْحَاقَ وَقَالَ مَالِكٌ إِنَّمَا تُؤَثَّرُ الْخُلْطَةُ إِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشُّرَكَاءِ نَصَابٌ. وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنِ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا أَثَرُ لَهَا بِحَالٍ؛ لِأَنَّ مَلِكَ كُلِّ وَاحِدٍ دُونَ النَّصَابِ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ، كَمَا لَوْ لَمْ يَخْتَلَطْ بغيرِهِ. وَلِأَبِي حَنِيفَةَ فِيمَا إِذَا اخْتَلَطَا فِي نَصَابَيْنِ، أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَمْلِكُ أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ، فَوَجَبَتْ عَلَيْهِ شَاةٌ؛ لِقَوْلِهِ **عَلَيْهِ السَّلَامُ**: «فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً»^(١).

وَلَنَا مَا رَوَى الْبُخَارِيُّ، فِي حَدِيثِ أَنَسٍ الَّذِي ذَكَرْنَا أَوَّلَهُ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ» وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ^(٢). وَلَا يَجِيءُ التَّرَاجُعُ إِلَّا عَلَى قَوْلِنَا فِي خُلْطَةِ الْأَوْصَافِ. وَقَوْلُهُ: لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ. إِنَّمَا يَكُونُ هَذَا إِذَا كَانَ لِجَمَاعَةٍ، فَإِنَّ الْوَاحِدَ يَضُمُّ مَالَهُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، وَإِنْ كَانَ

(١) أخرجه أبو داود (١٥٦٨)، من حديث ابن عمر في ضمن كتاب عمر في الصدقات، وهو حديث صحيح، وقد تقدم الكلام عليه في المسألة [٤٠٠].

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٤٥٠، ١٤٥١).

فِي أَمَاكِنَ، وَهَكَذَا لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ.

وَلِأَنَّ لِلْخُلْطَةِ تَأْثِيرًا فِي تَخْفِيفِ الْمُؤَنَةِ، فَجَازَ أَنْ تُؤَثَّرَ فِي الرِّكَاءِ كَالسَّوْمِ وَالسَّقْيِ، وَقِيَاسُهُمْ مَعَ مُخَالَفَةِ النَّصِّ غَيْرُ مَسْمُوعٍ. إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّ خُلْطَةَ الْأَوْصَافِ يُعْتَبَرُ فِيهَا اشْتِرَاكُهُمْ فِي خَمْسَةِ أَوْصَافٍ: الْمَسْرَحُ، وَالْمَيْيْتُ، وَالْمَحْلَبُ، وَالْمَشْرَبُ، وَالْفَحْلُ. قَالَ أَحْمَدُ: الْخَلِيطَانِ أَنْ يَكُونَ رَاعِيَهُمَا وَاحِدًا، وَمُرَاحُهُمَا وَاحِدًا، وَشَرِبُهُمَا وَاحِدًا. وَقَدْ ذَكَرَ أَحْمَدُ فِي كَلَامِهِ شَرْطًا سَادِسًا، وَهُوَ الرَّاعِي.

قَالَ الْخَرَقِيُّ: «وَكَانَ مَرَعَاهُمْ وَمَسْرَحُهُمْ وَاحِدًا». فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِالْمَرَعَى الرَّاعِي، لِيَكُونَ مُوَافِقًا لِقَوْلِ أَحْمَدَ، وَلِكُونَ الْمَرَعَى هُوَ الْمَسْرَحُ. قَالَ ابْنُ حَامِدٍ: الْمَرَعَى وَالْمَسْرَحُ شَرْطٌ وَاحِدٌ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ أَحْمَدُ الْمَسْرَحَ لِيَكُونَ فِيهِ رَاعٍ وَاحِدٌ، وَالْأَصْلُ فِي هَذَا مَا رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ، فِي «سُنَنِهِ»، بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ» وَالْخَلِيطَانِ مَا اجْتَمَعَا فِي الْحَوْضِ وَالْفَحْلِ وَالرَّاعِي» ^(١) وَرَوَى «الْمَرَعَى».

وَبَنَحَوْ مِنْ هَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ: لَا يُعْتَبَرُ فِي الْخُلْطَةِ إِلَّا شَرْطَانِ: الرَّاعِي، وَالْمَرَعَى؛ لِقَوْلِهِ **عَلَيْهِ السَّلَامُ**: «لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ». وَالْاجْتِمَاعُ يَحْصُلُ بِذَلِكَ، وَيُسَمَّى خُلْطَةً، فَانْكُفِّي بِهِ.

(١) **باطل**: أخرجه الدارقطني (٢/ ١٠٤)، والبيهقي (٤/ ١٠٦)، من طريق ابن لهيعة، عن يحيى بن سعيد، عن السائب بن يزيد، عن سعد بن أبي وقاص به.

وابن لهيعة ضعيف، وقد أنكر عليه هذا الحديث.

قال أبو حاتم كما في «العلل» لولده (١/ ٢١٨-٢١٩): هذا حديث باطل، ولا أعلم أحدا رواه غير ابن لهيعة.

وقال يحيى بن معين كما في «الفصل للوصل المدرج» (١/ ٣٤١-٣٤٢): هذا حديث باطل، وإنما هو

من قول يحيى بن سعيد، هكذا حدث به الليث، عن يحيى بن سعيد من قوله.

وانظر: «التلخيص الحبير» (٣/ ١٣٠٥-١٣٠٦).

وَلَنَا، قَوْلُهُ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «وَالْخَلِيطَانِ: مَا اجْتَمَعَا فِي الْحَوْضِ وَالرَّاعِي وَالْفَحْلِ» ^(١). فَإِنَّ قِيلَ: فَلَمْ اعتَبَرْتُمْ زِيَادَةً عَلَى هَذَا؟ قُلْنَا: هَذَا تَنْبِيهُ عَلَى بَقِيَّةِ الشَّرَاطِطِ، وَإِلْغَاءٌ لِمَا ذَكَرُوهُ، وَلِأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْصَافِ تَأْثِيرًا. فَاعْتَبِرْ كَالْمَرْعَى.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَالْمَبِيتُ مَعْرُوفٌ، وَهُوَ الْمُرَاحُ الَّذِي تَرْوَحُ إِلَيْهِ الْمَاشِيَةُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى **﴿حِينَ تَرْمِيْنَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾** [النحل: ٦]. وَالْمَسْرَحُ وَالْمَرْعَى وَاحِدٌ، وَهُوَ الَّذِي تَرْعَى فِيهِ الْمَاشِيَةُ، يُقَالُ: سَرَحْتُ الْغَنَمَ، إِذَا مَضَتْ إِلَى الْمَرْعَى، وَسَرَحْتُهَا، أَيَّ بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّثْقِيلِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: **﴿وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾** [النحل: ٦]. وَالْمَحَلُّ: الْمَوْضِعُ الَّذِي تُحَلَبُ فِيهِ الْمَاشِيَةُ، يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا، وَلَا يُفْرَدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِحَلَبِ مَاشِيَتِهِ مَوْضِعًا، وَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ خَلَطَ اللَّبَنِ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمُفْرَقٍ، بَلْ مَشَقَّةٌ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْحَاجَةِ إِلَى قَسَمِ اللَّبَنِ.

وَمَعْنَى كَوْنِ الْفَحْلِ وَاحِدًا، أَنْ لَا تَكُونَ فُحُولُهُ أَحَدِ الْمَالِكِينَ لَا تَطْرُقُ غَيْرُهُ. وَكَذَلِكَ الرَّاعِي، هُوَ أَنْ لَا يَكُونَ لِكُلِّ مَالٍ رَاعٍ، يَنْفَرِدُ بِرِعَايَتِهِ دُونَ الْآخَرِ. وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمُخْتَلِطَانِ مِنْ أَهْلِ الرِّكَاعَةِ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا ذِمِّيًّا أَوْ مُكَاتَبًا لَمْ يُعْتَدَ بِخُلُطَتِهِ، وَلَا تُشْتَرَطُ نِيَّةُ الْخُلُطَةِ وَحُكْيٍ عَنِ الْقَاضِي، أَنَّهُ اشْتَرَطَهَا.

وَلَنَا، قَوْلُهُ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «وَالْخَلِيطَانِ مَا اجْتَمَعَا فِي الْحَوْضِ وَالرَّاعِي وَالْفَحْلِ» ^(٢). وَلِأَنَّ النِّيَّةَ لَا تُؤَثِّرُ فِي الْخُلُطَةِ، فَلَا تُؤَثِّرُ فِي حُكْمِهَا، وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْخُلُطَةِ مِنَ الْإِرْتِفَاقِ يَحْصُلُ بِدُونِهَا، فَلَمْ يُعْتَبَرِ وُجُودُهَا مَعَهُ، كَمَا لَا تُعْتَبَرُ نِيَّةُ السَّوْمِ فِي الْإِسَامَةِ، وَلَا نِيَّةُ السَّقْيِ فِي الزَّرْعِ وَالثَّمَارِ، وَلَا نِيَّةُ مُضِيِّ الْحَوْلِ فِيمَا يُشْتَرَطُ الْحَوْلُ فِيهِ.

فَضَّلَ [١]: فَإِنْ كَانَ بَعْضُ مَالِ الرَّجُلِ مُخْتَلِطًا، وَبَعْضُهُ مُنْفَرِدًا، أَوْ مُخْتَلِطًا مَعَ مَالٍ لِرَجُلٍ آخَرَ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: يَصِيرُ مَالُهُ كُلُّهُ كَالْمُخْتَلِطِ، بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ مَالُ الْخُلُطَةِ نِصَابًا،

(١) باطل: تقدم تخريجه آنفاً.

(٢) باطل: تقدم تخريجه آنفاً.

فَإِنْ كَانَ دُونَ النَّصَابِ لَمْ يَثْبُتْ حُكْمُهَا، فَلَوْ كَانَ لِرَجُلٍ سِتُّونَ شَاةً، مِنْهَا عَشْرُونَ مُخْتَلِطَةً مَعَ عَشْرِينَ لِرَجُلٍ آخَرَ، وَجَبَ عَلَيْهِمَا شَاةٌ وَاحِدَةٌ، رُبْعُهَا عَلَى صَاحِبِ الْعَشْرِينَ، وَبَاقِيهَا عَلَى صَاحِبِ السِّتِينَ؛ لِأَنَّهَا لَمَّا ضَمَمْنَا مِلْكَ صَاحِبِ السِّتِينَ صَارَ صَاحِبُ الْعَشْرِينَ كَالْمَخَالِطِ لِلْسِّتِينَ، فَيَكُونُ الْجَمِيعُ ثَمَانِينَ، عَلَيْهَا شَاةٌ بِالْحِصَصِ.

وَلَوْ كَانَ لِصَاحِبِ السِّتِينَ ثَلَاثَةُ خُلَطَاءَ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بَعَشْرِينَ، وَجَبَ عَلَى الْجَمِيعِ شَاةٌ، نِصْفُهَا عَلَى صَاحِبِ السِّتِينَ، وَنِصْفُهَا عَلَى الْخُلَطَاءِ، عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سُدُسُ شَاةٍ. وَلَوْ كَانَ رَجُلَانِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سِتُّونَ، فَخَالَطَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ بَعَشْرِينَ فَقَطْ، وَجَبَ عَلَيْهِمَا شَاةٌ وَاحِدَةٌ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. فَإِنْ اخْتَلَطَا فِي أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ، لَمْ يَثْبُتْ لَهُمَا حُكْمُ الْخُلُطَةِ، وَوَجَبَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاةٌ كَامِلَةٌ. وَإِنْ اخْتَلَطَا فِي أَرْبَعِينَ، لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا عَشْرَةٌ، وَلِلْآخَرِ ثَلَاثُونَ، ثَبَتَ لَهُمَا حُكْمُ الْخُلُطَةِ لَوْجُودِهَا فِي نِصَابٍ كَامِلٍ.

فَصَلِّ [٢]: وَيُعْتَبَرُ اخْتِلَاطُهُمْ فِي جَمِيعِ الْحَوْلِ، فَإِنْ ثَبَتَ لَهُمْ حُكْمُ الْإِنْفِرَادِ فِي بَعْضِهِ زَكَّوْا زَكَاةَ الْمُتَفَرِّدِينَ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ. وَقَالَ مَالِكٌ لَا يُعْتَبَرُ اخْتِلَاطُهُمْ فِي أَوَّلِ الْحَوْلِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ»^(١). يَعْنِي فِي وَقْتِ اخْتِذِ الزَّكَاةِ.

وَلَنَا، أَنَّ هَذَا مَالٌ ثَبَتَ لَهُ حُكْمُ الْإِنْفِرَادِ، فَكَانَتْ زَكَاتُهُ زَكَاةَ الْمُتَفَرِّدِ، كَمَا لَوْ انفَرَدَ فِي آخِرِ الْحَوْلِ، وَالْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُجْتَمِعِ فِي جَمِيعِ الْحَوْلِ.

إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَتَمَيَّكَانِ لِرَجُلَيْنِ ثَمَانُونَ شَاةً بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَكَانَا مُتَفَرِّدَيْنِ، فَاخْتَلَطَا فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِهِ شَاةٌ، وَفِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ السِّنِينَ يُزَكِّيَانِ زَكَاةَ الْخُلُطَةِ، فَإِنْ اتَّفَقَ حَوْلَاهُمَا أَخْرَجَا شَاةً عِنْدَ تَمَامِ كُلِّ حَوْلٍ، عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُهَا وَإِنْ اخْتَلَفَ حَوْلَاهُمَا فَعَلَى الْأَوَّلِ مِنْهُمَا عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِهِ نِصْفُ شَاةٍ، فَإِذَا تَمَّ حَوْلُ الثَّانِي، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ أَخْرَجَهَا مِنْ غَيْرِ الْمَالِ، فَعَلَى الثَّانِي نِصْفُ شَاةٍ أَيْضًا، وَإِنْ

(١) أخرجه البخاري برقم (١٤٥٠) من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

أَخْرَجَهَا مِنَ النَّصَابِ نَظَرْتُ، فَإِنْ أَخْرَجَ الشَّاةَ جَمِيعَهَا عَنْ مِلْكِهِ، فَعَلَى الثَّانِي أَرْبَعُونَ جُزْءًا، مِنْ تِسْعَةٍ وَسَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ شَاةٍ، وَإِنْ أَخْرَجَ نِصْفَ شَاةٍ فَعَلَى الثَّانِي أَرْبَعُونَ جُزْءًا، مِنْ تِسْعَةٍ وَسَبْعِينَ وَنِصْفُ جُزْءٍ مِنْ شَاةٍ.

فَصْلٌ [٣]: وَإِنْ ثَبَتَ لِأَحَدِهِمَا حُكْمُ الْإِنْفِرَادِ دُونَ صَاحِبِهِ، وَيَتَصَوَّرُ ذَلِكَ بِأَنْ يَمْلِكَ رَجُلَانِ نَصَابَيْنِ فَيَخْلُطَاهُمَا، ثُمَّ يَبِيعُ أَحَدُهُمَا نَصِيهَ أَجْنَبِيٍّ، أَوْ يَكُونُ لِأَحَدِهِمَا نِصَابٌ مُنْفَرِدٌ، فَيَشْتَرِي آخَرَ نِصَابًا، وَيَخْلُطُهُ بِهِ فِي الْحَالِ، إِذَا قُلْنَا: الْيَسِيرُ مَغْفُوعُهُ. فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ عَقِيبَ مِلْكِهِمَا مُنْفَرَدَةً فِي جُزْءٍ، وَإِنْ قَلَّ، أَوْ يَكُونُ لِأَحَدِهِمَا نِصَابٌ وَلِلْآخَرِ دُونَ النَّصَابِ، فَاخْتَلَطَا فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ، فَإِذَا تَمَّ حَوْلُ الْأَوَّلِ فَعَلَيْهِ شَاةٌ، فَإِذَا تَمَّ حَوْلُ الثَّانِي فَعَلَيْهِ زَكَاةُ الْخُلْطَةِ، عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ.

وَيَزَكِّيَانِ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ زَكَاةُ الْخُلْطَةِ، كُلَّمَا تَمَّ حَوْلُ أَحَدِهِمَا فَعَلَيْهِ مِنْ زَكَاةِ الْجَمِيعِ بِقَدْرِ مَالِهِ مِنْهُ، فَإِذَا كَانَ الْمَالَانِ جَمِيعًا ثَمَانِينَ شَاةً، فَأَخْرَجَ الْأَوَّلُ مِنْهَا شَاةً، زَكَاةُ الْأَرْبَعِينَ الَّتِي يَمْلِكُهَا، فَعَلَى الثَّانِي أَرْبَعُونَ جُزْءًا، مِنْ تِسْعَةٍ وَسَبْعِينَ جُزْءًا. فَإِنْ أَخْرَجَ الشَّاةَ كُلَّهَا مِنْ مِلْكِهِ، وَحَالَ الْحَوْلُ الثَّانِي، فَعَلَى الْأَوَّلِ نِصْفُ شَاةٍ، زَكَاةُ خُلْطَةٍ. فَإِنْ أَخْرَجَهُ وَحْدَهُ، فَعَلَى الثَّانِي تِسْعَةٌ وَثَلَاثُونَ جُزْءًا، مِنْ سَبْعَةٍ وَسَبْعِينَ جُزْءًا وَنِصْفُ جُزْءٍ مِنْ شَاةٍ، وَإِنْ تَوَالَدَتْ شَيْئًا حُسِبَ مَعَهَا.

فَصْلٌ [٤]: وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا ثَمَانُونَ شَاةً مُخْتَلِطَةً، مَضَى عَلَيْهَا بَعْضُ الْحَوْلِ، فَتَبَايَعَاهَا، بَاعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا غَنَمَهُ صَاحِبَهُ مُخْتَلِطَةً، وَأَبْقَيَاهَا عَلَى الْخُلْطَةِ، لَمْ يَنْقَطِعْ حَوْلُهُمَا، وَلَمْ تَزَلْ خُلْطَتُهُمَا. وَكَذَلِكَ لَوْ بَاعَ بَعْضُ غَنَمِهِ بِبَعْضِ غَنَمِهِ مِنْ غَيْرِ إِفْرَادٍ، قَلَّ الْمِيعُ أَوْ كَثُرَ. فَأَمَّا إِنْ أَفْرَدَاهَا ثُمَّ تَبَايَعَاهَا ثُمَّ خَلَطَاهَا، وَتَطَاوَلَ زَمَنُ الْإِنْفِرَادِ، بَطَلَ حُكْمُ الْخُلْطَةِ. وَإِنْ خَلَطَاهَا عَقِيبَ الْبَيْعِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا، لَا يَنْقَطِعُ؛ لِأَنَّ هَذَا زَمَنٌ يَسِيرٌ يُعْفَى عَنْهُ وَالثَّانِي، يَنْقَطِعُ؛ لِأَنَّ الْإِنْفِرَادَ قَدْ وَجَدَ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ، فَيَزَكِّيَانِ زَكَاةَ الْمُنفَرِدَيْنِ.

وَإِنْ أَفْرَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفَ نِصَابٍ وَتَبَايَعَاهُ، لَمْ يَنْقَطِعْ حُكْمُ الْخُلْطَةِ؛ لِأَنَّ مِلْكَ

الْإِنْسَانُ يُضَمُّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، فَكَأَنَّ الثَّمَانِينَ مُخْتَطِطَةً بِحَالِهَا. وَكَذَلِكَ إِنْ تَبَايَعَا أَقْلٌ مِنَ النِّصْفِ. وَإِنْ تَبَايَعَا أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ مُنْفَرِدًا، بَطُلَ حُكْمُ الْخُلْطَةِ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِهَا كَوْنُهَا فِي نِصَابٍ، فَمَتَى بَقِيَتْ فِيمَا دُونَ النِّصَابِ صَارًا مُنْفَرِدَيْنِ.

وَقَالَ الْقَاضِي: تَبْطُلُ الْخُلْطَةُ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ فِي الْمَبِيعِ، وَيَصِيرُ مُنْفَرِدًا. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ عِنْدَهُ أَنَّ الْمَبِيعَ بِجِنْسِهِ يَنْقَطِعُ حُكْمُ الْحَوْلِ فِيهِ. فَتَنْقَطِعُ الْخُلْطَةُ ضَرُورَةً انْقِطَاعِ الْحَوْلِ. وَسَنُبَيِّنُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَنَّ حُكْمَ الْحَوْلِ لَا يَنْقَطِعُ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ، فَلَا تَنْقَطِعُ الْخُلْطَةُ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا تَجِبُ فِي الْمُشْتَرَى بِنَائِهِ عَلَى حَوْلِ الْمَبِيعِ، فَيَجِبُ أَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ فِي الصِّفَةِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا.

فَأَمَّا إِنْ كَانَ مَالٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُنْفَرِدًا، فَخُلْطَاهُ، ثُمَّ تَبَايَعَاهُ، فَعَلَيْهِمَا فِي الْحَوْلِ زَكَاةُ الْإِنْفِرَادِ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِيهِ بِنَائِهِ عَلَى حَوْلِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ مُنْفَرِدٌ فِيهِ. وَلَوْ كَانَ لِرَجُلٍ نِصَابٌ مُنْفَرِدٌ، فَبَاعَهُ بِنِصَابٍ مُخْتَطِطٍ، زَكَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا زَكَاةَ الْإِنْفِرَادِ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ فِي الثَّانِي تَجِبُ بِنَائِهِ عَلَى الْأَوَّلِ، فَهُمَا كَالْمَالِ الْوَاحِدِ الَّذِي حَصَلَ الْإِنْفِرَادُ فِي أَحَدِ طَرَفَيْهِ فَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَرْبَعُونَ مُخْتَطِطَةً مَعَ مَالٍ آخَرَ، فَتَبَايَعَاهَا، وَبَقِيَاهَا مُخْتَطِطَةً، لَمْ يَبْطُلْ حُكْمُ الْخُلْطَةِ.

وَإِنْ اشْتَرَى أَحَدُهُمَا بِالْأَرْبَعِينَ الْمُخْتَطِطَةَ أَرْبَعِينَ مُنْفَرِدَةً، وَخَلَطَهَا فِي الْحَالِ، اخْتَمَلَ أَنْ يُزَكَّى زَكَاةَ الْخُلْطَةِ؛ لِأَنَّهُ يُبْنَى حَوْلُهَا عَلَى حَوْلِ مُخْتَطِطَةٍ، وَزَمَنُ الْإِنْفِرَادِ يَسِيرُ، فَعُفِيَ عَنْهُ، وَاخْتَمَلَ أَنْ يُزَكَّى زَكَاةَ الْمُنْفَرِدِ، لَوْ جُودَ الْإِنْفِرَادِ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ.

فَضْلٌ [٥]: وَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ أَرْبَعُونَ شَاةً، وَمَضَى عَلَيْهَا بَعْضُ الْحَوْلِ، فَبَاعَ بَعْضَهَا مَشَاعًا فِي بَعْضِ الْحَوْلِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَنْقَطِعُ الْحَوْلُ، وَيَسْتَأْنِفَانِ حَوْلًا مِنْ حِينِ الْبَيْعِ؛ لِأَنَّ النِّصْفَ الْمُشْتَرَى قَدْ انْقَطَعَ الْحَوْلُ فِيهِ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَجْرِ فِي حَوْلِ الزَّكَاةِ أَصْلًا، فَلَزِمَ انْقِطَاعُ الْحَوْلِ فِي الْآخِرِ.

وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ لَا يَنْقَطِعُ الْحَوْلُ فِيمَا بَقِيَ لِلْبَائِعِ؛ لِأَنَّ حُدُوثَ الْخُلْطَةِ لَا يَمْنَعُ ابْتِدَاءَ

الْحَوْلِ، فَلَا يَمْنَعُ اسْتِدَامَتُهُ، وَلِأَنَّهُ لَوْ خَالَطَ غَيْرُهُ فِي جَمِيعِ الْحَوْلِ، وَجَبَتْ الزَّكَاةُ، فَإِذَا خَالَطَ فِي بَعْضِهِ نَفْسَهُ، وَفِي بَعْضِهِ غَيْرُهُ، كَانَ أَوْلَى بِالْإِيجَابِ، وَإِنَّمَا بَطَلَ حَوْلُ الْمِسْعَةِ لِإِنْتِقَالِ الْمَلِكِ فِيهَا، وَإِلَّا فَهَذِهِ الْعِشْرُونَ لَمْ تَرَلْ مُخَالَطَةً لِمَالٍ جَارٍ فِي الزَّكَاةِ، وَهَكَذَا الْحُكْمُ فِيمَا إِذَا عَلِمَ عَلَى بَعْضِهَا وَبَاعَهُ مُخْتَطِطًا. فَأَمَّا إِنْ أَفْرَدَ بَعْضَهَا وَبَاعَهُ، فَخَلَطَهُ الْمُشْتَرِي فِي الْحَالِ بِنَعْمِ الْأَوَّلِ، فَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ يَنْقَطِعُ الْحَوْلُ؛ لِثُبُوتِ حُكْمِ الْإِنْفِرَادِ فِي الْبَعْضِ.

وَقَالَ الْقَاضِي: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَمَا لَوْ بَاعَهَا مُخْتَطِطَةً؛ لِأَنَّ هَذَا زَمَنٌ يُسِيرُ. وَهَكَذَا الْحُكْمُ فِيمَا إِذَا كَانَتْ الْأَرْبَعُونَ لِرَجُلَيْنِ، فَبَاعَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ أَجْنَبِيًّا، فَعَلَى هَذَا إِذَا تَمَّ حَوْلُ الْأَوَّلِ فَعَلَيْهِ نِصْفُ شَاةٍ، ثُمَّ إِذَا تَمَّ حَوْلُ الثَّانِي نَظَرْنَا فِي الْبَائِعِ، فَإِنْ كَانَ أَخْرَجَ الزَّكَاةَ مِنْ غَيْرِ الْمَالِ فَلَا شَيْءَ عَلَى الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّ النَّصَابَ نَقَصَ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْفَقِيرُ مُخَالَطًا لَهُمَا بِالنِّصْفِ الَّذِي صَارَ لَهُ، فَلَا يَنْقُصُ النَّصَابُ إِذَا، وَيُخْرِجُ الثَّانِي نِصْفَ شَاةٍ. وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ أَخْرَجَ الزَّكَاةَ مِنْ غَيْرِ الْمَالِ، وَقُلْنَا: الزَّكَاةُ تَتَعَلَّقُ بِالذَّمَّةِ. وَجَبَ عَلَى الْمُشْتَرِي نِصْفُ شَاةٍ.

وَإِنْ قُلْنَا تَتَعَلَّقُ بِالْعَيْنِ. فَقَالَ الْقَاضِي: يَجِبُ نِصْفُ شَاةٍ أَيْضًا؛ لِأَنَّ تَعَلُّقَ الزَّكَاةِ بِالْعَيْنِ، لَا بِمَعْنَى أَنَّ الْفُقَرَاءَ مَلَكَوْا جُزْءًا مِنَ النَّصَابِ، بَلْ بِمَعْنَى أَنَّهُ تَعَلَّقَ حَقُّهُمْ بِهِ، كَتَعَلَّقِ أَرْضِ الْجَنَابَةِ بِالْجَانِي، فَلَمْ يَمْنَعْ وَجُوبَ الزَّكَاةِ. وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ لَا شَيْءَ عَلَى الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّ تَعَلُّقَ الزَّكَاةِ بِالْعَيْنِ نَقَصَ النَّصَابَ. وَهَذَا الصَّحِيحُ؛ فَإِنَّ فَائِدَةَ قَوْلِنَا: الزَّكَاةُ تَتَعَلَّقُ بِالْعَيْنِ إِنَّمَا تَظْهَرُ فِي مَنْعِ الزَّكَاةِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْقَاضِي فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

وَعَلَى قِيَاسِ هَذَا، لَوْ كَانَ لِرَجُلَيْنِ نِصَابٌ خُلِطَ، فَبَاعَ أَحَدُهُمَا خَلِيطَهُ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ، فَهِيَ عَكْسُ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى فِي الصُّورَةِ، وَمِثْلُهَا فِي الْمَعْنَى؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي الْأَوَّلِ خَلِيطَ نَفْسِهِ، ثُمَّ صَارَ خَلِيطَ أَجْنَبِيٍّ، وَهَذَا هُنَا كَانَ خَلِيطَ أَجْنَبِيٍّ، ثُمَّ صَارَ خَلِيطَ نَفْسِهِ. وَمِثْلُهُ لَوْ كَانَ رَجُلَانِ مُتَوَارِثَيْنِ، لَهُمَا نِصَابٌ خُلِطَ، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا فِي بَعْضِ الْحَوْلِ، فَوَرِثَهُ صَاحِبُهُ، عَلَى قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ حَتَّى يَتِمَّ الْحَوْلُ عَلَى الْمَالَيْنِ،

مِنْ حِينَ مِلْكِهِ لَهُمَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا بِمُفْرَدِهِ يَبْلُغُ نِصَابًا. وَعَلَى قِيَاسِ قَوْلِ ابْنِ حَامِدٍ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي النِّصْفِ الَّذِي كَانَ لَهُ خَاصَّةً.

فَضْلٌ [٦]: إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا يَرَعَى لَهُ بِشَاءَ مُعَيَّنَةٍ مِنَ النَّصَابِ، فَحَالَ الْحَوْلِ، وَلَمْ يُفَرِّدْهَا، فَهُمَا خَلِيطَانِ تَجِبُ عَلَيْهِمَا زَكَاةُ الْخُلْطَةِ. وَإِنْ أَفَرَّدَهَا قَبْلَ الْحَوْلِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا، لِتَقْصَانِ النَّصَابِ. وَإِنْ اسْتَأْجَرَهُ بِشَاءَ مَوْصُوفَةٍ فِي الدِّمَّةِ، صَحَّ أَيْضًا، فَإِذَا حَالَ الْحَوْلِ، وَلَيْسَ لَهُ مَا يَقْتَضِيهِ غَيْرُ النَّصَابِ، انْتَبَى عَلَى الدِّينِ، هَلْ يَمْنَعُ الزَّكَاةُ فِي الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ؟ وَسَنَذْكُرُهُ فِيمَا بَعْدُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

مَسْأَلَةٌ [٤١٣]: قَالَ: (وَتَرَاجَعُوا فِيمَا بَيْنَهُمَا بِالْحِصَصِ).

قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْخُلْطَاءَ تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، كَمَا تُؤْخَذُ مِنْ مَالِ الْوَاحِدِ. وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّ السَّاعِيَ يَأْخُذُ الْفَرَضَ مِنْ مَالِ أَيِّ الْخَلِيطَيْنِ شَاءَ، سَوَاءٌ دَعَتْ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ، بِأَنْ تَكُونَ الْفَرِيضَةُ عَيْنًا وَاحِدَةً لَا يُمْكِنُ اخْتِذَاهَا مِنَ الْمَالَيْنِ جَمِيعًا، أَوْ لَا يَجِدُ فَرَضَهُمَا جَمِيعًا إِلَّا فِي أَحَدِ الْمَالَيْنِ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ مَالُ أَحَدِهِمَا صَحَاحًا كِبَارًا، وَمَالُ الْخَلِيطِ صِغَارًا أَوْ مَرَاضًا، فَإِنَّهُ تَجِبُ صَحِيحَةٌ كَبِيرَةٌ، أَوْ لَمْ تَدْعُ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ، بِأَنْ يَجِدَ فَرَضَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَالَيْنِ فِيهِ.

قَالَ أَحْمَدُ إِنَّمَا يَجِيءُ الْمُصَدَّقُ فَيَجِدُ الْمَاشِيَةَ، فَيُصَدِّقُهَا، لَيْسَ يَجِيءُ فَيَقُولُ: أَيُّ شَيْءٍ لَكَ؟ وَأَيُّ شَيْءٍ لَكَ؟ وَإِنَّمَا يُصَدَّقُ مَا يَجِدُهُ، وَالْخَلِيطُ قَدْ يَنْفَعُ وَقَدْ يَضُرُّ. قَالَ الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَا رَأَيْتُ مُسْكِينًا كَانَ لَهُ فِي غَنَمٍ شَاتَانِ، فَجَاءَ الْمُصَدَّقُ فَأَخَذَ إِحْدَاهُمَا. وَالْوَجْهُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ «مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ»^(١).

وَقَوْلُهُ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ»^(٢). وَهُمَا خَشْيَتَانِ:

(١) أخرجه البخاري برقم (١٤٥١) من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

(٢) أخرجهما البخاري برقم (١٤٥٠)، (١٤٥١)، وهو قطعة من كتاب أبي بكر الصديق الذي تقدم ذكره بطوله في أول الكتاب.

خَشِيَهُ رَبُّ الْمَالِ مِنْ زِيَادَةِ الصَّدَقَةِ، وَخَشِيَهُ السَّاعِي مِنْ نُقْصَانِهَا.

فَلَيْسَ لِأَرْبَابِ الْأَمْوَالِ أَنْ يَجْمَعُوا أَمْوَالَهُمُ الْمُتَفَرِّقَةَ، الَّتِي كَانَ الْوَاجِبُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا شَاءً، لِيَقْلَّ الْوَاجِبُ فِيهَا، وَلَا أَنْ يُفَرَّقُوا أَمْوَالَهُمُ الْمُجْتَمِعَةَ، الَّتِي كَانَ فِيهَا بِاجْتِمَاعِهَا فَرَضٌ، لِيَسْقُطَ عَنْهَا بَتَفَرُّقِهَا، وَلَيْسَ لِلْسَّاعِي أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ الْخُلَطَاءِ، لِيَتَكَثَّرَ الزَّكَاةُ، وَلَا أَنْ يَجْمَعَهَا إِذَا كَانَتْ مُتَفَرِّقَةً لِيَجِبَ الزَّكَاةُ، وَلِأَنَّ الْمَالَيْنِ قَدْ صَارَا كَالْمَالِ الْوَاحِدِ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ، فَكَذَلِكَ فِي إِخْرَاجِهَا.

وَمَتَى أَخَذَ السَّاعِي الْفَرَضَ مِنْ مَالٍ أَحَدِهِمَا، رَجَعَ عَلَى خَلِيلِهِ بِقَدْرِ قِيمَةِ حِصَّتِهِ مِنَ الْفَرَضِ، فَإِذَا كَانَ لِأَحَدِهِمَا ثُلُثُ الْمَالِ، وَلِلْآخَرِ ثُلَاثُهُ، فَأَخَذَ الْفَرَضَ مِنْ مَالِ صَاحِبِ الثُّلُثِ، رَجَعَ بِثُلَاثِي قِيمَةِ الْمُخْرَجِ عَلَى صَاحِبِهِ. وَإِنْ أَخَذَهُ مِنَ الْآخَرِ، رَجَعَ عَلَى صَاحِبِ الثُّلُثِ بِثُلُثِ قِيمَةِ الْمُخْرَجِ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَرْجُوعِ عَلَيْهِ مَعَ يَمِينِهِ إِذَا اخْتَلَفَا، وَعَدِمَتْ الْبَيِّنَةُ؛ لِأَنَّهُ غَارِمٌ، فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ، كَالْغَاصِبِ إِذَا اخْتَلَفَا فِي قِيمَةِ الْمَغْصُوبِ بَعْدَ تَلْفِهِ.

فَضْلٌ [١]: إِذَا أَخَذَ السَّاعِي أَكْثَرَ مِنَ الْفَرَضِ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ، مِثْلُ أَنْ يَأْخُذَ شَاتَيْنِ مَكَانَ شَاةٍ، أَوْ يَأْخُذَ جَذْعَةً مَكَانَ حِقَّةٍ، لَمْ يَكُنْ لِلْمَأْخُودِ مِنْهُ الرُّجُوعُ إِلَّا بِقَدْرِ الْوَاجِبِ. وَإِنْ كَانَ بِتَأْوِيلٍ سَائِعٍ، مِثْلُ أَنْ يَأْخُذَ الصَّحِيحَةَ عَنِ الْمَرَاضِ، وَالْكَبِيرَةَ عَنِ الصَّغَارِ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِالْحِصَّةِ مِنْهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ، فَإِذَا أَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى أَخْذِهِ، وَجَبَ عَلَيْهِ دَفْعُهُ إِلَيْهِ، وَصَارَ بِمَنْزِلَةِ الْفَرَضِ الْوَاجِبِ. وَكَذَلِكَ إِذَا أَخَذَ الْقِيمَةَ، رَجَعَ بِمَا يَخْصُ شَرِيكَهَ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ بِتَأْوِيلٍ.

فَضْلٌ [٢]: إِذَا مَلَكَ رَجُلٌ أَرْبَعِينَ شَاةً فِي الْمُحَرَّمِ، وَأَرْبَعِينَ فِي صَفَرٍ، وَأَرْبَعِينَ فِي رَبِيعٍ، فَعَلَيْهِ فِي الْأَوَّلِ عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِهِ شَاةٌ، فَإِذَا تَمَّ حَوْلُ الثَّانِي، فَعَلَى وَجْهَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا، لَا زَكَاةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ مِلْكٌ وَاحِدٌ، فَلَمْ يَزِدْ فَرَضُهُ عَلَى شَاةٍ وَاحِدَةٍ، كَمَا لَوْ اتَّفَقَتْ أَحْوَالُهُ. وَالثَّانِي، فِيهِ الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ اسْتَقْلَلَتْ بِشَاةٍ، فَيَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الثَّانِي، وَهِيَ نِصْفُ شَاةٍ؛ لِاخْتِلَاطِهَا بِالْأَرْبَعِينَ الْأُولَى مِنْ حِينَ مَلَكَهَا. وَإِذَا تَمَّ حَوْلُ الثَّالِثِ فَعَلَى وَجْهَيْنِ؛

أَحَدُهُمَا لَا زَكَاةَ فِيهِ. وَالثَّانِي، فِيهِ الزَّكَاةُ، وَهُوَ ثُلُثُ شَاةٍ؛ لِأَنَّهُ مَلَكَةٌ مُخْتَلِطَةٌ بِالثَّمَانِينَ الْمُتَقَدِّمَةِ. وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ فِيهِ وَجْهًا ثَالِثًا، وَهُوَ أَنَّهُ يَجِبُ فِي الثَّانِي شَاةٌ كَامِلَةٌ، وَفِي الثَّالِثِ شَاةٌ كَامِلَةٌ لِأَنَّهُ نَصَابٌ كَامِلٌ وَجَبَتْ الزَّكَاةُ فِيهِ بِنَفْسِهِ، فَوَجِبَتْ فِيهِ شَاةٌ كَامِلَةٌ، كَمَا لَوْ انْفَرَدَ. وَهَذَا ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمَالِكُ لِلثَّانِي وَالثَّالِثِ أَجْنَبِيَّيْنِ، مَلَكَهُمَا مُخْتَلِطَيْنِ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمَا إِلَّا زَكَاةُ خُلْطَةٍ، فَإِذَا كَانَ لِمَالِكٍ الْأَوَّلِ كَانَ أَوْلَى، فَإِنَّ ضَمَّ بَعْضُ مُلْكِهِ إِلَى بَعْضٍ أَوْلَى مِنْ ضَمِّ مِلْكٍ الْخَلِيطِ إِلَى خَلِيطِهِ.

وَإِنْ مَلَكَ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي مَا يَغَيِّرُ الْفَرَضَ، مِثْلُ إِنْ مَلَكَ مِائَةَ شَاةٍ، فَعَلَيْهِ فِيهِ عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِهِ شَاةٌ ثَانِيَةٌ، عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ. وَكَذَلِكَ الثَّالِثُ؛ لِأَنَّا نَجْعَلُ مُلْكَهُ فِي الْإِيجَابِ، كَمُلْكِهِ لِلْكُلِّ فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ، فَيَصِيرُ كَأَنَّهُ مَلَكَ مِائَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ ثَلَاثُ شِيَاهِ، عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِ كُلِّ مَالٍ شَاةٌ.

وَعَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي، يَجِبُ عَلَيْهِ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي حِصَّتُهُ مِنْ فَرَضِ الْمَالَيْنِ مَعًا، وَهُوَ شَاةٌ وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعٍ شَاةٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ مَلَكَ الْمَالَيْنِ دُفْعَةً وَاحِدَةً، كَانَ عَلَيْهِ فِيهِمَا شَاتَانِ، حِصَّةُ الْمِائَةِ مِنْهَا خَمْسَةُ أَسْبَاعِهِمَا، وَهُوَ شَاةٌ وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعٍ شَاةٍ، وَعَلَيْهِ فِي الثَّالِثِ شَاةٌ وَرُبْعٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ مَلَكَ الْجَمِيعَ دُفْعَةً وَاحِدَةً، وَهُوَ مِائَتَانِ وَأَرْبَعُونَ شَاةً، لَكَانَ عَلَيْهِ ثَلَاثُ شِيَاهِ، حِصَّةُ الثَّالِثِ مِنْهُنَّ رُبْعُهُنَّ وَسُدُسُهُنَّ، وَهُوَ شَاةٌ وَرُبْعٌ. وَلَوْ كَانَ الْمَالِكُ لِلْأَمْوَالِ الثَّلَاثَةِ ثَلَاثَةَ أَشْخَاصٍ، وَمَلَكَ الثَّانِي سَائِمَتَهُ مُخْتَلِطَةً بِسَائِمَةِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ مَلَكَ الثَّالِثُ سَائِمَتَهُ مُخْتَلِطَةً بِغَنَمِهِمَا، لَكَانَ الْوَاجِبُ عَلَى الثَّانِي وَالثَّالِثِ كَالْوَاجِبِ عَلَى الْمَالِكِ فِي الْوَجْهِ الثَّانِي، لَا غَيْرُ.

فَصْلٌ [٣]: فَإِنْ مَلَكَ عَشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فِي الْمُحَرَّمِ، وَخَمْسًا فِي صَفَرٍ، فَعَلَيْهِ فِي الْعَشْرِينَ عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِهَا، أَرْبَعُ شِيَاهِ، وَفِي الْخَمْسِ عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِهَا خُمْسُ بَنَتٍ مَخَاضٍ. عَلَى الْوَجْهِينِ الْأَوَّلَيْنِ. وَعَلَيْهِ عَلَى الْوَجْهِ الثَّالِثِ سُدُسَا شَاةٍ. وَإِنْ مَلَكَ فِي الْمُحَرَّمِ خَمْسًا وَعَشْرِينَ، وَفِي صَفَرٍ خَمْسًا، فَعَلَيْهِ فِي الْأَوَّلِ عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِ بَنَتٍ مَخَاضٍ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي

الْخَمْسِ فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ. وَعَلَى الثَّانِي: عَلَيْهِ سُدُسُ بِنْتِ مَخَاضٍ. وَعَلَى الثَّلَاثِ عَلَيْهِ فِيهَا شَاةٌ. فَإِنْ مَلَكَ مَعَ ذَلِكَ فِي رَبِيعٍ سِتًّا، فَفِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ، عَلَيْهِ فِي الْأَوَّلِ عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِهِ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي الْخَمْسِ حَتَّى يَتِمَّ حَوْلُ السَّتِّ، فَيَجِبُ فِيهِمَا رُبْعُ بِنْتِ لَبُونٍ وَنِصْفُ تُسْعَهَا. وَفِي الْوَجْهِ الثَّانِي، عَلَيْهِ فِي الْخَمْسِ سُدُسُ بِنْتِ مَخَاضٍ إِذَا تَمَّ حَوْلُهَا، وَفِي السَّتِّ سُدُسُ بِنْتِ لَبُونٍ عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِهَا. وَفِي الْوَجْهِ الثَّلَاثِ، عَلَيْهِ فِي الْخَمْسِ الثَّانِيَةِ شَاةٌ عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِهَا، وَفِي السَّتِّ شَاةٌ عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِهَا.

فَقْضَالُ [٤]: فَإِنْ كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ فِي بُلْدَانٍ شَتَّى، وَبَيْنَهُمَا مَسَافَةٌ لَا تُقْصَرُ فِيهَا الصَّلَاةُ، أَوْ كَانَتْ مُجْتَمِعَةً، ضَمَّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَكَانَتْ زَكَاتُهَا زَكَاةَ الْمُخْتَلِطَةِ، بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ. وَإِنْ كَانَ بَيْنَ الْبُلْدَانِ مَسَافَةُ الْقَصْرِ، فَعَنْ أَحْمَدَ فِيهِ رَوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، أَنَّ لِكُلِّ مَالٍ حُكْمَ نَفْسِهِ، يُعْتَبَرُ عَلَى حَدِّهِ، إِنْ كَانَ نِصَابًا فِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِلَّا فَلَا، وَلَا يُضْمُّ إِلَى الْمَالِ الَّذِي فِي الْبَلَدِ الْآخِرِ. نَصَّ عَلَيْهِ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ لَا أَعْلَمُ هَذَا الْقَوْلَ عَنْ غَيْرِ أَحْمَدَ وَاحْتَجَّ بِظَاهِرِ قَوْلِهِ **عَلَيْهِ السَّلَامُ**: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ»^(١). وَهَذَا مُفَرَّقٌ فَلَا يُجْمَعُ، وَلَئِنَّهُ لَمَّا أَثَرُ اجْتِمَاعِ مَالَيْنِ لِرَجُلَيْنِ، فِي كَوْنِهِمَا كَالْمَالِ الْوَاحِدِ، يَجِبُ أَنْ يُؤَثَّرَ افْتِرَاقُ مَالِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ، حَتَّى يَجْعَلَهُ كَالْمَالَيْنِ.

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ، قَالَ فِي مَنْ لَهُ مِائَةٌ شَاةٍ فِي بُلْدَانٍ مُتَفَرِّقَةٍ: لَا يَأْخُذُ الْمُصَدَّقُ مِنْهَا شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَصَاحِبُهَا إِذَا ضَبَطَ ذَلِكَ وَعَرَفَهُ أَخْرَجَ هُوَ بِنَفْسِهِ، يَضَعُهَا فِي الْفُقَرَاءِ. رَوَى هَذَا عَنْ الْمَيْمُونِيِّ وَحَنْبَلٍ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ زَكَاتَهَا تَجِبُ مَعَ اخْتِلَافِ الْبُلْدَانِ، إِلَّا أَنَّ السَّاعِي لَا يَأْخُذُهَا؛ لِكَوْنِهِ لَا يَجِدُ نِصَابًا كَامِلًا مُجْتَمِعًا، وَلَا يَعْلَمُ حَقِيقَةَ الْحَالِ فِيهَا، فَأَمَّا الْمَالِكُ الْعَالِمُ بِمِلْكِهِ نِصَابًا كَامِلًا، فَعَلَيْهِ أَدَاءُ الزَّكَاةِ وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي الْخَطَّابِ وَمَذْهَبُ سَائِرِ الْفُقَهَاءِ.

(١) أخرجه البخاري برقم (١٤٥٠) من حديث أبي بكر الصديق **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

قَالَ مَالِكٌ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي مَنْ كَانَ لَهُ غَنَمٌ عَلَى رَاعِيَيْنِ مُتَفَرِّقَيْنِ بِلْدَانٍ شَتَّى، أَنَّ ذَلِكَ يُجْمَعُ عَلَى صَاحِبِهِ، فَيُؤَدِّي صَدَقَتَهُ. وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى؛ لِقَوْلِهِ **عَلَيْهِ السَّلَامُ**: «فِي أَرْبَعِينَ شَاءَةً شَاءَةً». وَلَئِنَّهُ مَلِكٌ وَاحِدٌ أَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ فِي بِلْدَانٍ مُتَقَارِبَةٍ، أَوْ غَيْرِ السَّائِمَةِ. وَنَحْمِلُ كَلَامَ أَحْمَدَ، فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى، عَلَى أَنَّ الْمُصَدَّقَ لَا يَأْخُذُهَا، وَأَمَّا رَبُّ الْمَالِ فَيُخْرِجُ. فَعَلَى هَذَا يُخْرِجُ الْفَرَضُ فِي أَحَدِ الْبَلَدَيْنِ شَاءً، لِأَنَّهُ مَوْضِعُ حَاجَةٍ.

مَسْأَلَةٌ [٤١٤]: قَالَ: (وَإِنْ اخْتَلَطُوا فِي غَيْرِ هَذَا، أَخَذَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى انْفِرَادِهِ، إِذَا كَانَ مَا يَخُصُّهُ تَحِبُّ فِيهِ الزَّكَاةُ)

وَمَعْنَاهُ أَنَّهُمْ إِذَا اخْتَلَطُوا فِي غَيْرِ الْمَاشِيَةِ، كَالذَّهَبِ وَالْفِصَّةِ وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ وَالزُّرُوعِ وَالثَّمَارِ، لَمْ تُؤَثِّرْ خُلُطَتُهُمْ شَيْئًا، وَكَانَ حُكْمُهُمْ حُكْمَ الْمُنفَرِدِينَ. وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةٌ أُخْرَى، أَنَّ شَرِكَةَ الْأَعْيَانِ تُؤَثِّرُ فِي غَيْرِ الْمَاشِيَةِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَهُمْ نَصَابٌ يَشْتَرِكُونَ فِيهِ، فَعَلَيْهِمُ الزَّكَاةُ.

وَهَذَا قَوْلُ إِسْحَاقَ وَالْأَوْزَاعِيِّ فِي الْحَبِّ وَالثَّمْرِ. وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْأَوْزَاعِيُّ يَقُولُ فِي الزَّرْعِ، إِذَا كَانُوا شُرَكَاءَ فَخَرَجَ لَهُمْ خُمْسُهُ أَوْسُقٍ، يَقُولُ: فِيهِ الزَّكَاةُ. قَاسَهُ عَلَى الْغَنَمِ، وَلَا يُعْجِبُنِي قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَأَمَّا خُلُطُهُ الْأَوْصَافِ، فَلَا مَدْخَلَ لَهَا فِي غَيْرِ الْمَاشِيَةِ بِحَالٍ، لِأَنَّ الْإِخْتِلَاطَ لَا يَحْصُلُ. وَخَرَجَ الْقَاضِي وَجْهًا آخَرَ، أَنَّهَا تُؤَثِّرُ؛ لِأَنَّ الْمُتُونَةَ تَخَفُ إِذَا كَانَ الْمُلْقَحُ وَاحِدًا، وَالصَّعَادُ، وَالنَّاطُورُ^(١)، وَالْجَرِينُ^(٢)، وَكَذَلِكَ أَمْوَالُ التِّجَارَةِ؛ الدُّكَّانُ وَاحِدٌ، وَالْمَخْرَنُ وَالْمِيزَانُ وَالْبَائِعُ، فَأَشْبَهَ الْمَاشِيَةَ. وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ عَلَى نَحْوِ مِمَّا حَكَيْنَا فِي مَذْهَبِنَا. وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْخُلُطَةَ لَا تُؤَثِّرُ فِي غَيْرِ الْمَاشِيَةِ،

(١) في المصباح المنير: والناطور بالطاء المهملة حافظ الزرع من أهل السواد وليس بعربي محض.

(٢) في تهذيب اللغة: والجرين: الموضع الذي يجمع فيه التمر إذا صرم.

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَالْخُلَيْطَانِ مَا اشْتَرَكَا فِي الْحَوْضِ وَالْفَحْلِ وَالرَّاعِي»^(١). فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَا لَمْ يُوجَدَ فِيهِ ذَلِكَ لَا يَكُونُ خُلْطَةً مُؤَثَّرَةً، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ». إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْمَاشِيَةِ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ تَقْلُ بِجَمْعِهَا تَارَةً، وَتَكْثُرُ أُخْرَى، وَسَائِرُ الْأَمْوَالِ تَجِبُ فِيهَا فِيمَا زَادَ عَلَى النَّصَابِ بِحَسَابِهِ، فَلَا أَثَرَ لِحَجْمِهَا، وَلِأَنَّ الْخُلْطَةَ فِي الْمَاشِيَةِ تُؤَثِّرُ فِي النَّفْعِ تَارَةً، وَفِي الضَّرَرِ أُخْرَى، وَلَوْ اعْتَبَرْنَاَهَا فِي غَيْرِ الْمَاشِيَةِ أَثَرَتْ ضَرَرًا مَحْضًا بِرَبِّ الْمَالِ، فَلَا يَجُوزُ اعْتِبَارُهَا إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنْ كَانَ لِحِمَاةٍ وَقَفَ أَوْ حَائِطٌ مُشْتَرِكٌ بَيْنَهُمْ، فِيهِ ثَمَرَةٌ أَوْ زَرْعٌ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِمْ، إِلَّا أَنْ يَحْصُلَ فِي يَدِ بَعْضِهِمْ نَصَابٌ كَامِلٌ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ، وَقَدْ ذَكَرَ الْخِرَقِيُّ هَذَا فِي بَابِ الْوَقْفِ.

وَعَلَى الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى، إِذَا كَانَ الْخَارِجُ نَصَابًا، فَفِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ كَانَ الْوَقْفُ نَصَابًا مِنْ السَّائِمَةِ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ عَلَيْهِمُ الزَّكَاةُ؛ لِأَشْتِرَاكِهِمْ فِي مِلْكٍ نَصَابٍ تُؤَثِّرُ الْخُلْطَةُ فِيهِ، وَيَنْبَغِي أَنْ تُخْرَجَ الزَّكَاةُ مِنْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ لَا يَجُوزُ نَقْلُ الْمِلْكِ فِيهِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَجِبَ الزَّكَاةُ فِيهِ؛ لِنَقْصِ الْمِلْكِ فِيهِ، وَكَمَالِهِ مُعْتَبَرٌ فِي إِيْجَابِ الزَّكَاةِ، بِدَلِيلِ مَالِ الْمُكَاتِبِ.

فَضَّلَ [١]: وَلَا زَكَاةَ فِي غَيْرِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ مِنَ الْمَاشِيَةِ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْخَيْلِ الزَّكَاةُ، إِذَا كَانَتْ ذُكُورًا وَإِنَاثًا، وَإِنْ كَانَتْ ذُكُورًا مُفْرَدَةً، أَوْ إِنَاثًا مُفْرَدَةً، فَفِيهَا رَوَاتَانِ، وَزَكَاتُهَا دِينَارٌ عَنْ كُلِّ فَرَسٍ، أَوْ رُبْعُ عَشْرِ قِيمَتِهَا، وَالْخَيْرَةُ فِي ذَلِكَ إِلَى صَاحِبِهَا، أَيُّهُمَا شَاءَ أَخْرَجَ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي الْخَيْلِ السَّائِمَةِ، فِي كُلِّ فَرَسٍ دِينَارٌ»^(٢).

(١) باطل: تقدم تخريجه في المسألة [٤١٢].

(٢) ضعيف جدًا: أخرجه الدارقطني (١٢٦/٢)، والبيهقي (١١٩/٤)، من طريق غورك بن الخضر،

عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر به.

وهذا إسناد تالف؛ قال الدارقطني عقب الحديث: تفرد به غورك، عن جعفر، وهو ضعيف جدًا، ومن دونه ضعفاء.

وَرَوَى عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ الرَّأْسِ عَشْرَةً، وَمِنَ الْفَرَسِ عَشْرَةً، وَمِنَ الْبَرْدُونِ خَمْسَةً^(١). وَلَئِنَّهُ حَيَوَانٌ يُطْلَبُ نَمَاؤُهُ مِنْ جِهَةِ السَّوْمِ، أَشْبَهَ النَّعَمَ. وَلَنَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلَامِهِ صَدَقَةٌ»^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي لَفْظٍ: «لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ فِي فَرَسِهِ وَلَا فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ»^(٣). وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ»^(٤). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ: صَحِيحٌ. وَرَوَى أَبُو عُبَيْدٍ، فِي «الْغُرَيْبِ»، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ فِي الْجَبْهَةِ، وَلَا فِي النُّحَةِ، وَلَا

(١) صحيح: أخرجه أحمد (١/١٤، ٣٢)، وابن خزيمة (٢٢٩٠)، والحاكم (١/٤٠٠)، والبيهقي (٤/١١٨)، والدارقطني (٢/١٢٦)، من طرق عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، قال: جاء ناس من أهل الشام إلى عمر، فقالوا: إنا قد أصبنا أموالا خيلا ورقيقا نحب أن تكون لنا فيها زكاة وطهور، فقال: «ما فعله صاحبائي قبلي فأفعله»، فاستشار أصحاب رسول الله ﷺ وفيهم علي، فقال: «هو حسن إن لم يكن جزية يؤخذون بها من بعدك راتبه».

وأخرجه الدارقطني (٢/١٢٦) من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق به، وفيه زيادة: قال: فأخذ من الرقيق عشرة دراهم، ورزقهم جريبين من بر كل شهر، وأخذ من الفرس عشرة دراهم، ورزقه عشرة أجربة من شعير كل شهر، وأخذ من المقارييف ثمانية دراهم، ورزقها ثمانية أجربة من شعير كل شهر، وأخذ من البراذين خمسة دراهم، ورزقها خمسة أجربة من شعير كل شهر. فدلَّ على أَنَّ المقدار المذكور ليس زكاة، وإنما هو تبرع منهم وكافأهم عليه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٤٦٣)، ومسلم برقم (٩٨٢)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٤٦٤)، ومسلم برقم (٩٨٢).

(٤) صحيح لغيره: أخرجه الترمذي (٦٢٠)، وكذلك أبو داود (١٥٧٤)، والنسائي (٥/٣٧)، وابن ماجه (١٧٩٠)، والدارمي (١٦٢٩)، وأحمد (٧١١)، وأبو عبيد (١٣٥٦)، من طرق عن أبي إسحاق السبيعي، عن عاصم بن ضمرة، عن علي.

وعاصم بن ضمرة حسن الحديث له تفردات عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا الحديث يشهد له حديث أبي هريرة الذي قبله.

فِي الْكُسْعَةِ صَدَقَةً^(١). وَفَسَّرَ الْجَبْهَةَ بِالْخَيْلِ، وَالنُّخَّةَ بِالرَّقِيقِ، وَالْكُسْعَةَ بِالْحَمِيرِ. وَقَالَ الْكِسَائِيُّ: النُّخَّةُ: بِضَمِّ النُّونِ: الْبَقَرُ الْعَوَامِلُ.

وَلِأَنَّ مَا لَا زَكَاةَ فِي ذُكُورِهِ الْمُفْرَدَةِ، وَإِنَاثِهِ الْمُفْرَدَةِ، لَا زَكَاةَ فِيهَا إِذَا اجْتَمَعَا، كَالْحَمِيرِ. وَلِأَنَّ مَا لَا يُخْرَجُ زَكَاتُهُ مِنْ جَنْسِهِ مِنَ السَّائِمَةِ لَا تَجِبُ فِيهِ، كَسَائِرِ الدَّوَابِّ، وَلِأَنَّ الْخَيْلَ دَوَابُّ، فَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا، كَسَائِرِ الدَّوَابِّ، وَلِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، فَلَمْ تَجِبْ زَكَاتُهَا، كَالْوُحُوشِ.

وَحَدِيثُهُمْ يَرْوِيهِ غُورُكَ السَّعْدِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَأَمَّا عُمَرُ فَإِنَّمَا أَخَذَ مِنْهُمْ شَيْئًا تَبَرَّعُوا بِهِ، وَسَأَلُوهُ أَخَذَهُ، وَعَوَّضَهُمْ عَنْهُ بِرِزْقِ عِيْدِهِمْ، فَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَارِثَةَ، قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ إِلَى عُمَرَ فَقَالُوا: إِنَّا قَدْ أَصَبْنَا مَالًا وَخَيْلًا وَرَقِيقًا، نَحِبُّ أَنْ يَكُونَ لَنَا فِيهَا زَكَاةٌ وَطَهُورٌ. قَالَ: مَا فَعَلَهُ صَاحِبَايَ قَبْلِي، فَأَفْعَلُهُ فَاسْتَشَارَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِيهِمْ عَلِيٌّ فَقَالَ: هُوَ حَسَنٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ جَزِيَّةً يُؤْخَذُونَ بِهَا مِنْ بَعْدِكَ^(٢). قَالَ أَحْمَدُ: فَكَانَ عُمَرُ يَأْخُذُ مِنْهُمْ، ثُمَّ يَرْزُقُ عِيْدَهُمْ.

فَصَارَ حَدِيثُ عُمَرَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ مِنْ وُجُوهٍ؛ أَحَدُهَا، قَوْلُهُ: مَا فَعَلَهُ صَاحِبَايَ. يَعْنِي

(١) **ضعيف**: أخرجه أبو عبيد في "غريب الحديث" (٧/١)، ومن طريقه البيهقي (١١٨/٤)، قال: حدثنا ابن أبي مريم، عن حماد بن زيد، عن كثير بن زياد الخراساني يرفعه. وعن غير حماد، عن جوير، عن الضحاك يرفعه.

وهذا ضعيف جداً؛ الإسناد الأول معضل، فكثير بن زياد لم يدرك أحداً من الصحابة فروايته عن النبي ﷺ، معضلة.

والإسناد الثاني، مع إرساله فيه جوير الأزدي وهو متروك، ثم وجدت أبا داود أخرج الإسناد الأول في "المراسيل" (١١٤)، من رواية كثير عن الحسن مرسلًا.

وأخرجه البيهقي (١١٨/٤)، من وجه آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه. وفي إسناده أبو معاذ سليمان بن أرقم، وهو متروك، وقد رواه مرة أخرى، وجعله عن سمرة بن جندب كما في "البيهقي" (١١٨/٤).

(٢) **صحيح**: تقدم تخريجه قريبًا.

النَّبِيِّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَمَا تَرَكَاهُ فِعْلُهُ. الثَّانِي، أَنَّ عُمَرَ امْتَنَعَ مِنْ أَخْذِهَا، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَمْتَنَعَ مِنَ الْوَاجِبِ. الثَّلَاثُ، قَوْلُ عَلِيٍّ: هُوَ حَسَنٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ جِزْيَةً يُؤْخَذُونَ بِهَا مِنْ بَعْدِكَ.

فَسَمَّاهُ جِزْيَةً إِنْ أُخْذُوا بِهَا، وَجَعَلَ حُسْنَهُ مَشْرُوطًا بِعَدَمِ أَخْذِهِمْ بِهِ، فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَخْذَهُمْ بِذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ. الرَّابِعُ، اسْتِشَارَةُ عُمَرَ أَصْحَابَهُ فِي أَخْذِهِ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَمَا احتَاجَ إِلَى الاسْتِشَارَةِ. الْخَامِسُ، أَنَّهُ لَمْ يُشِرْ عَلَيْهِ بِأَخْذِهِ أَحَدٌ سِوَى عَلِيٍّ بِهَذَا الشَّرْطِ الَّذِي ذَكَرَهُ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَأَشَارُوا بِهِ. السَّادِسُ، أَنَّ عُمَرَ عَوَّضَهُمْ عَنْهُ رِزْقَ عِيْدِهِمْ، وَالزَّكَاةَ لَا يُؤْخَذُ عَنْهَا عَوْضٌ وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهَا عَلَى النِّعَمِ؛ لِأَنَّهَا يَكْمُلُ نَمَائُؤُهَا، وَيُنْتَفَعُ بِدَرِّهَا وَلَحْمِهَا، وَيُصَحَّى بِجَنْسِهَا، وَتَكُونُ هَدِيًّا، وَفَدْيَةً عَنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، وَتَجِبُ الزَّكَاةُ مِنْ عَيْنِهَا، وَيُعْتَبَرُ كَمَالُ نَصَابِهَا، وَلَا يُعْتَبَرُ قِيَمَتُهَا، وَالْخِيَلُ بِخِلَافِ ذَلِكَ.

مَسْأَلَةٌ [٤١٥]: قَالَ: (وَالصَّدَقَةُ لَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى أَحْرَارِ الْمُسْلِمِينَ)

وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: «إِلَّا عَلَى الْأَحْرَارِ الْمُسْلِمِينَ». وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ، وَهُوَ أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى حُرِّ مُسْلِمٍ تَامَ الْمِلْكِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا إِلَّا عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي ثَوْرٍ فَإِنَّهُمَا قَالَا: عَلَى الْعَبْدِ زَكَاةٌ مَالِهِ. وَلَنَا، أَنَّ الْعَبْدَ لَيْسَ بِتَامِ الْمِلْكِ، فَلَمْ تَلْزَمْهُ زَكَاةٌ، كَالْمُكَاتَبِ.

فَأَمَّا الْكَافِرُ فَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، وَمَتَى صَارَ أَحَدُ هَؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ، وَهُوَ مَالِكٌ لِلنِّصَابِ، اسْتَقْبَلَ بِهِ حَوْلًا ثُمَّ زَكَّاهُ، فَأَمَّا الْحُرُّ الْمُسْلِمُ إِذَا مَلَكَ نِصَابًا خَالِيًا عَنْ دَيْنٍ، فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِهِ، سَوَاءً كَانَ كَبِيرًا أَوْ صَغِيرًا، أَوْ عَاقِلًا أَوْ مَجْنُونًا.

مَسْأَلَةٌ [٤١٦]: قَالَ: (وَالصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ يُخْرِجُ عَنْهُمَا وَلِيِّهُمَا)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ؛ لَوْجُودِ الشَّرَائِطِ الثَّلَاثِ

فِيهِمَا، رُويَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَجَابِرٍ (رضي الله عنه) ^(١).
وَبِهِ قَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَمُجَاهِدٌ وَرَبِيعَةُ وَمَالِكٌ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ
وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَالشَّافِعِيُّ وَالْعَنْبَرِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَأَبُو ثَوْرٍ وَحَكِي عَنْ
ابْنِ مَسْعُودٍ وَالثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُمْ قَالُوا: تَجِبُ الزَّكَاةُ، وَلَا تُخْرَجُ حَتَّى يَبْلُغَ الصَّبِيُّ،
وَيُفَيَّقَ الْمَعْتُوهُ. قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَحْصِ مَا يَجِبُ فِي مَالِ الْيَتِيمِ مِنَ الزَّكَاةِ، فَإِذَا بَلَغَ أَعْلَمَهُ،
فَإِنْ شَاءَ زَكَّاهُ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَزَكْ ^(٢). وَرُويَ نَحْوُ هَذَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَقَالَ الْحَسَنُ وَسَعِيدُ بْنُ

(١) أثر عمر: صحيح:

أخرجه عبد الرزاق (٦٧/٤ - ٦٩)، من ستة أوجه عن عمر في كل منها ضعف، وبمجموعها يرتقي إلى
الصحة، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٥٠/٣)، من وجهين آخرين.

أثر علي: صحيح:

أخرجه عبد الرزاق (٦٧/٤)، عن الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي
(رضي الله عنه) به.

وهذا إسناد صحيح، وحبيب وإن كان مدلساً فقد رواه عن تابعي فاستبعد التدليس.

أثر ابن عمر: صحيح:

أخرجه عبد الرزاق (٦٩/٤ - ٧٠)، وفي إسناده عبد الله بن عمر العمري، وفيه ضعف، وأخرجه ابن أبي
شيبه (١٤٩/٣) من طريق أخرى، وفي إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف مختلط، ثم وجدت
له طريقاً صحيحة عند أبي عبيد في "الأموال" (١٣٠٨)، عن ابن علية، عن أيوب، عن نافع عنه.

أثر عائشة: صحيح:

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٩/٣) حدثنا علي بن مسهر، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد،
عن عائشة به. وهذا إسناد صحيح.

وقد أخرجه عبد الرزاق (٦٦-٦٧/٤)، من طرق عن القاسم به.

أثر الحسن بن علي: ذكره البيهقي في "الكبرى" (١٠٨/٤)، بدون إسناد.

أثر جابر: صحيح:

أخرجه عبد الرزاق (٦٦/٤)، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً فذكره، وإسناده صحيح.

(٢) أثر ابن مسعود: ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (٦٩-٧٠)، وابن شيبة (١٥٠/٣)، وأبو عبيد

المُسَيَّبِ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَأَبُو وَائِلٍ وَالنَّخَعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي أُمُوهِمَا.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يَجِبُ الْعَشْرُ فِي زُرُوعِهِمَا وَثَمَرَتِهِمَا، وَتَجِبُ صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَلَيْهِمَا.
وَاحْتَجَّ فِي نَفْيِ الزَّكَاةِ بِقَوْلِهِ **عَلَيْهِ السَّلَامُ**: «رَفَعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ،
وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ» ^(١). وَبِأَنَّهَا عِبَادَةٌ مُحَضَّةٌ؛ فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِمَا، كَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ.
وَلَنَا، مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ **ﷺ** أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَسَّجِرْ لَهُ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى
تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ^(٢). وَفِي رُؤَايَةِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، وَفِيهِ مَقَالٌ، وَرَوَى

(١٣١٥)، والبيهقي (١٠٨/٤)، من طريق ليث، عن مجاهد، عن ابن مسعود به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف ليث وهو ابن أبي سليم، ولانقطاعه بين مجاهد وابن مسعود؛ فإنه لم يدركه.

(١) صحيح: تقدم تخريجه في المسألة [١١٩] فصل [٥].

(٢) ضعيف: أخرجه الدارقطني (١١٠/٢)، وكذلك الترمذي (٦٤١)، والبيهقي (١٠٧/٤)، من

طريق المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به.

وأخرجه الدارقطني (١١٠/٢)، من طريق مندل بن علي، عن أبي إسحاق الشيباني، ومن طريق

رواد بن الجراح، عن محمد بن عبيد الله، كلاهما عن عمرو بن شعيب به.

وقد ذكر الدارقطني **رحمهم الله** هذا الحديث في "العلل" ورجح أنه موقوف على عمر.

قال **رحمهم الله** في "العلل" رقم (١٨٣): يرويه عمرو بن شعيب واختلف عنه:

فرواه الحسين المعلم، عن مكحول، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن عمر قوله.

وخالفه عمرو بن دينار واختلف عنه:

فقال ابن عيينة: عن عمرو بن شعيب، عن عمر لم يذكر ابن المسيب.

وخالفه حماد بن زيد، فرواه عن عمرو بن دينار، عن مكحول، عن عمر. ولم يذكر فيه عمرو بن

شعيب ولا ابن المسيب.

ورواه المثني بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وكذلك رواه مندل بن علي، عن الشيباني، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده.

وحديث عمر أصح. اهـ

قلت: فالخلاصة أنَّ صواب الحديث أنه عن عمر، وأنه بدون ذكر ابن المسيب، فهو منقطع من هذه

مَوْفُوفًا عَلَى عُمَرَ: «وَأِنَّمَا تَأْكُلُهُ الصَّدَقَةُ بِإِخْرَاجِهَا».

وَأِنَّمَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا إِذَا كَانَتْ وَاجِبَةً؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَبَرَّعَ بِمَالِ الْيَتِيمِ، وَلَا أَنْ مِنْ وَجِبَ الْعُشْرِ فِي زَرْعِهِ وَجِبَ رُبْعُ الْعُشْرِ فِي وَرْقِهِ، كَالْبَالِغِ الْعَاقِلِ، وَيُخَالِفُ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ، فَإِنَّهَا مُخْتَصَّةٌ بِالْبَدَنِ، وَبِنِیَّةِ الصَّبِيِّ ضَعِيفَةً عَنْهَا، وَالْمَجْنُونُ لَا يَتَحَقَّقُ مِنْهُ نِیَّتُهَا، وَالزَّكَاةُ حَقٌّ يَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ، فَأَشْبَهَ نَفَقَةَ الْأَقَارِبِ وَالزَّوْجَاتِ، وَأُرُوشَ الْجَنَائِاتِ، وَقِيمَ الْمُتَلَفَاتِ، وَالْحَدِيثُ أُرِيدَ بِهِ رَفْعُ الْإِثْمِ وَالْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ، بِدَلِيلِ وَجُوبِ الْعُشْرِ وَصَدَقَةِ الْفِطْرِ وَالْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ، ثُمَّ هُوَ مَحْصُوصٌ بِمَا ذَكَرْنَاهُ، وَالزَّكَاةُ فِي الْمَالِ فِي مَعْنَاهُ، فَتَقْيِسُهَا عَلَيْهِ.

إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا، فَإِنَّ الْوَلِيَّ يُخْرِجُهَا عَنْهُمَا مِنْ مَالِهِمَا؛ لِأَنَّهَا زَكَاةٌ وَاجِبَةٌ، فَوَجِبَ إِخْرَاجُهَا، كَزَكَاةِ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ، وَالْوَلِيُّ يَقُومُ مَقَامَهُ فِي أَدَاءِ مَا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ، فَكَانَ عَلَى الْوَلِيِّ أَدَاؤُهُ عَنْهُمَا، كَنَفَقَةِ أَقَارِبِهِ، وَتُعْتَبَرُ نِیَّةُ الْوَلِيِّ فِي الْإِخْرَاجِ، كَمَا تُعْتَبَرُ النِّیَّةُ مِنْ رَبِّ الْمَالِ.

مَسْأَلَةٌ [٤١٧]: قَالَ: (وَالسَّيِّدُ يُزَكِّي عَمَّا فِي يَدِ عَبْدِهِ؛ لِأَنَّهُ مَالِكُهُ)

يَعْنِي أَنَّ السَّيِّدَ مَالِكٌ لِمَا فِي يَدِ عَبْدِهِ، وَقَدْ اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ (رَحِمَهُ اللَّهُ)، فِي زَكَاةِ مَالِ الْعَبْدِ الَّذِي مَلَكَهُ إِيَّاهُ، فَرُوي عَنْهُ: زَكَاتُهُ عَلَى سَيِّدِهِ. هَذَا مَذْهَبُ سُفْيَانَ وَإِسْحَاقَ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ.

وَرُوي عَنْهُ: لَا زَكَاةَ فِي مَالِهِ؛ لَا عَلَى الْعَبْدِ وَلَا عَلَى سَيِّدِهِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ ^(١) وَالزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ وَمَالِكٍ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ كَالْمَذْهَبَيْنِ.

الطريق؛ ولكن قد صحَّ عن عمر بمجموع طرقه من أوجه أخرى عند عبد الرزاق (٤/ ٦٧)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٥٠)، وأبي عبيد في "الأموال" (ص ٦١٢)، والبيهقي (٤/ ١٠٧).

(١) أثر ابن عمر: صحيح:

أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٦١)، قال: حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: =

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْمَسْأَلَةُ مُبْنِيَّةٌ عَلَى الرَّوَائِصِ فِي مِلْكِ الْعَبْدِ، إِذَا مَلَكَهُ سَيِّدُهُ؛ إِحْدَاهُمَا، لَا يَمْلِكُ.
قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ اخْتِيَارِيٌّ. وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ هَاهُنَا؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ السَّيِّدَ مَالِكًا
لِمَالِ عَبْدِهِ، وَلَوْ كَانَ مَمْلُوكًا لِلْعَبْدِ لَمْ يَكُنْ مَمْلُوكًا لِسَيِّدِهِ، لِأَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ اجْتِمَاعُ مِلْكَيْنِ
كَامِلَيْنِ فِي مَالٍ وَاحِدٍ، وَوَجْهُهُ أَنَّ الْعَبْدَ مَالٌ، فَلَا يَمْلِكُ الْمَالُ كَالْبَهَائِمِ، فَعَلَى هَذَا تَكُونُ
زَكَاتُهُ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ، لِأَنَّهُ مِلْكٌ لَهُ فِي يَدِ عَبْدِهِ، فَكَانَتْ زَكَاتُهُ عَلَيْهِ، كَالْمَالِ الَّذِي فِي يَدِ
الْمُضَارِبِ وَالْوَكِيلِ. وَالثَّانِيَةُ، يَمْلِكُ؛ لِأَنَّهُ أَدْمِيٌّ يَمْلِكُ النِّكَاحَ، فَمَلَكَ الْمَالُ، كَالْحُرِّ، وَذَلِكَ
لِأَنَّهُ بِالْأَدْمِيَّةِ يَتِمَّهَدُ لِلْمِلْكِ، مِنْ قَبْلِ أَنْ اللَّهُ تَعَالَى خَلَقَ الْمَالَ لِبَنِي آدَمَ لِيَسْتَعِينُوا بِهِ عَلَى الْقِيَامِ
بِوُظَائِفِ الْعِبَادَاتِ، وَأَعْبَاءِ التَّكْلِيفِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾.

فَبِالْأَدْمِيَّةِ يَتِمَّهَدُ لِلْمِلْكِ وَيَصْلُحُ لَهُ، كَمَا يَتِمَّهَدُ لِلتَّكْلِيفِ وَالْعِبَادَةِ، فَعَلَى هَذَا لَا زَكَاةَ
عَلَى السَّيِّدِ فِي مَالِ الْعَبْدِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ، وَلَا عَلَى الْعَبْدِ؛ لِأَنَّ مِلْكَهُ نَاقِصٌ، وَالزَّكَاةُ إِنَّمَا
تَجِبُ عَلَى تَامِّ الْمِلْكِ.

فَضْلٌ [١]: وَمِنْ بَعْضِهِ حُرٌّ عَلَيْهِ زَكَاةُ مَالِهِ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُهُ بِجُزْئِهِ الْحُرِّ، وَيُورَثُ عَنْهُ،
وَمِلْكُهُ كَامِلٌ فِيهِ، فَكَانَتْ زَكَاتُهُ عَلَيْهِ، كَالْحُرِّ الْكَامِلِ. وَالْمُدَبَّرُ وَأُمُّ الْوَلَدِ كَالْقَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا
حُرِّيَّةَ فِيهِمَا.

ليس في مال العبد زكاة. وهذا إسناد صحيح.

وقد روى عبد الرزاق (٧٢/٤)، عن ابن عمر أنه قال بالصدقة على العبد. أخرجه عن معمر، عن
أيوب، عن ابن سيرين، عن خالد الحذاء قال: سألت ابن عمر عن صدقة مال العبد، فقال: أليس
مسلمًا؟ فقلت: بلى. قال: فإن عليه في كل مائتي درهم خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك.

وإسناده صحيح.

أثر جابر: صحيح:

أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (١٣٣٦)، وابن أبي شيبة (١٦١/٣)، وعبد الرزاق (٧١/٤)، من طرق
عن ابن جريج قال: أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: لا صدقة في مال العبد ولا
المكاتب حتى يعتقا. ولم يذكر ابن أبي شيبة المكاتب. وإسناده صحيح.

مَسْأَلَةٌ [٤١٨]: قَالَ: (وَلَا زَكَاةَ عَلَى مُكَاتِبٍ).

فَإِنْ عَجَزَ اسْتَقْبَلَ سَيِّدُهُ بِمَا فِي يَدِهِ مِنَ الْمَالِ حَوْلًا وَزَكَاةً، إِنْ كَانَ نِصَابًا، وَإِنْ أَدَّى، وَبَقِيَ فِي يَدِهِ نِصَابٌ لِلزَّكَاةِ، اسْتَقْبَلَ بِهِ حَوْلًا. لَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّهُ لَا زَكَاةَ عَلَى الْمُكَاتِبِ؛ وَلَا عَلَى سَيِّدِهِ فِي مَالِهِ؛ إِلَّا قَوْلَ أَبِي ثَوْرٍ ذَكَرَ ابْنُ الْمُنْدَرِ نَحْوَ هَذَا. وَاحْتَجَّ أَبُو ثَوْرٍ بِأَنَّ الْحَجَرَ مِنَ السَّيِّدِ لَا يَمْنَعُ وَجُوبَ الزَّكَاةِ، كَالْحَجَرِ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالْمَرْهُونِ. وَحُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ أَوْجَبَ الْعُشْرَ فِي الْخَارِجِ مِنْ أَرْضِهِ، بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِ فِي أَنَّ الْعُشْرَ مُؤَنَّهُ الْأَرْضِ، وَلَيْسَ بِزَكَاةٍ.

وَلَنَا، مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالِ الْمُكَاتِبِ»^(١). رَوَاهُ الْفُقَهَاءُ فِي كُتُبِهِمْ، وَلِأَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ عَلَى طَرِيقِ الْمُوَاسَاةِ، فَلَمْ تَجِبْ فِي مَالِ الْمُكَاتِبِ، كَنَفَقَةِ الْأَقَارِبِ، وَفَارَقِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مُنِعَ التَّصَرُّفَ لِنَقْصِ تَصَرُّفِهِ، لَا لِنَقْصِ مِلْكِهِ، وَالْمَرْهُونُ مُنِعَ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ بَعْقِدِهِ، فَلَمْ يَسْقُطْ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَتَى كَانَ مُنِعَ التَّصَرُّفِ فِيهِ لِدَيْنٍ لَا يُمَكِّنُ وَفَاؤُهُ مِنْ غَيْرِهِ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَمَتَى عَجَزَ وَرَدَّ فِي الرُّقِّ، صَارَ مَا كَانَ فِي يَدِهِ مِلْكًا لِسَيِّدِهِ، فَإِنْ كَانَ نِصَابًا، أَوْ يَبْلُغُ بِضَمِّهِ إِلَى مَا فِي يَدِهِ نِصَابًا، اسْتَأْنَفَ لَهُ حَوْلًا مِنْ حِينِ مَلَكْهُ، وَزَكَاةً، كَالْمُسْتَفَادِ سِوَاءٍ. وَلَا أَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا فَإِنْ أَدَّى الْمُكَاتِبُ نُجُومَ كِتَابَتِهِ، وَبَقِيَ فِي يَدِهِ نِصَابٌ، فَقَدْ صَارَ حُرًّا كَامِلَ الْمِلْكِ، فَيَسْتَأْنَفُ الْحَوْلَ مِنْ حِينِ عِتْقِهِ، وَيُرْكِيهِ إِذَا تَمَّ الْحَوْلُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) رفعه منكر والراجح وقفه على جابر: أخرجه الدارقطني (١٠٨/٢)، من طريق يحيى بن غيلان

عن عبد الله بن بزيع، عن ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر به.

وهذا إسناده ضعيف؛ لضعف عبد الله بن بزيع وجهالة حال يحيى بن غيلان وقد تقدم أن الحفاظ رَوَوْهُ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ بِإِسْنَادِهِ مُوقُوفًا.

قال البيهقي في "الكبرى" (١٠٩/٤)، والصحيح موقوف.

مَسْأَلَةٌ [٤١٩]: قَالَ: (وَلَا زَكَاةٌ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ)

وَرَوَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَاجَهَ، فِي "السُّنَنِ" بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا زَكَاةٌ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»^(١).

وَهَذَا اللَّفْظُ غَيْرُ مُبْقَى عَلَى عُمُومِهِ، فَإِنَّ الْأَمْوَالَ الزَّكَاتِيَّةَ خَمْسَةُ: السَّائِمَةُ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَالْأَثْمَانُ؛ وَهِيَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، وَقِيمُ عُرُوضِ التِّجَارَةِ، وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْحَوْلُ شَرْطٌ فِي وُجُوبِ زَكَاتِهَا. لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، سِوَى مَا سَنَذْكُرُهُ فِي الْمُسْتَفَادِ. وَالرَّابِعُ: مَا يُكَالُ وَيُدْخَرُ مِنَ الزُّرُوعِ وَالشُّمَارِ، وَالْخَامِسُ: الْمَعْدِنُ. وَهَذَانِ لَا يُعْتَبَرُ لَهُمَا حَوْلٌ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ مَا أُعْتَبِرَ لَهُ الْحَوْلُ وَمَا لَمْ يُعْتَبَرْ لَهُ، أَنَّ مَا أُعْتَبِرَ لَهُ الْحَوْلُ مَرَصْدٌ لِلنَّمَاءِ، فَالْمَاشِيَةُ مَرَصْدَةٌ لِلدَّرِّ وَالسَّلِّ، وَعُرُوضُ التِّجَارَةِ مَرَصْدَةٌ لِلرِّبْحِ، وَكَذَا الْأَثْمَانُ، فَاعْتَبِرَ لَهُ الْحَوْلُ؛ فَإِنَّهُ مَظَنَّةُ النَّمَاءِ، لِيَكُونَ إِخْرَاجُ الزَّكَاتِ مِنَ الرِّبْحِ، فَإِنَّهُ أَسْهَلُ وَأَيْسَرُ، وَلِأَنَّ الزَّكَاتَةَ إِنَّمَا وَجِبَتْ مُوَاسَاةً، وَلَمْ نَعْتَبِرْ حَقِيقَةَ النَّمَاءِ لِكَثْرَةِ اخْتِلَافِهِ، وَعَدَمِ ضَبْطِهِ، وَلِأَنَّ مَا أُعْتَبِرَتْ مَظَنَّتُهُ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى حَقِيقَتِهِ، كَالْحُكْمِ مَعَ الْأَسْبَابِ، وَلِأَنَّ الزَّكَاتَةَ تَتَكَرَّرُ فِي هَذِهِ الْأَمْوَالِ، فَلَا بُدَّ لَهَا مِنْ ضَابِطٍ، كَيْ لَا يُفْضِي إِلَى تَعَاقُبِ الْوُجُوبِ فِي الزَّمَنِ الْوَاحِدِ مَرَّاتٍ، فَيَنْفَدَ مَالُ الْمَالِكِ.

أَمَّا الزُّرُوعُ وَالشُّمَارُ، فَهِيَ نَمَاءٌ فِي نَفْسِهَا، تَتَكَامَلُ عِنْدَ إِخْرَاجِ الزَّكَاتِ مِنْهَا، فَتُؤْخَذُ الزَّكَاتُ مِنْهَا حِينَئِذٍ، ثُمَّ تَعُودُ فِي النَّقْصِ لَا فِي النَّمَاءِ؛ فَلَا تَجِبُ فِيهَا زَكَاةٌ ثَانِيَةً، لِعَدَمِ إِرْصَادِهَا لِلنَّمَاءِ، وَالْخَارِجُ مِنَ الْمَعْدِنِ مُسْتَفَادٌ خَارِجٌ مِنَ الْأَرْضِ، بِمَنْزِلَةِ الزَّرْعِ وَالشَّعْرِ، إِلَّا أَنَّهُ إِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِ الْأَثْمَانِ، فَفِيهِ الزَّكَاتُ عِنْدَ كُلِّ حَوْلٍ، لِأَنَّهُ مَظَنَّةٌ لِلنَّمَاءِ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْأَثْمَانَ قِيمُ الْأَمْوَالِ، وَرَأْسُ مَالِ التِّجَارَاتِ، وَبِهَذَا تَحْصُلُ الْمُضَارَبَةُ وَالشَّرِكَةُ، وَهِيَ مَخْلُوقَةٌ لِدَلِيلِكَ، فَكَانَتْ بِأَصْلِهَا وَخَلْقَتِهَا، كَمَالِ التِّجَارَةِ الْمَعْدَّةَ لَهَا.

(١) ضَعِيفٌ جَدًّا: تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ [٤٠٩].

فَضَّلَ [١]: فَإِنْ اسْتَفَادَ مَالًا مِمَّا يُعْتَبَرُ لَهُ الْحَوْلُ، وَلَا مَالَ لَهُ سِوَاهُ، وَكَانَ نَصَابًا، أَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ مِنْ جِنْسِهِ لَا يَلْتَمِسُ نَصَابًا، فَلَبَّغَ بِالْمُسْتَفَادِ نَصَابًا، انْعَقَدَ عَلَيْهِ حَوْلُ الزَّكَاةِ مِنْ حِينِنْدِ، فَإِذَا تَمَّ حَوْلٌ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ نَصَابٌ، لَمْ يَخُلْ الْمُسْتَفَادُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: أَحَدُهَا، أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَفَادُ مِنْ نَمَائِهِ كَرِبْحِ مَالِ التَّجَارَةِ وَنَتَاجِ السَّائِمَةِ، فَهَذَا يَجِبُ ضَمُّهُ إِلَى مَا عِنْدَهُ مِنْ أَصْلِهِ، فَيُعْتَبَرُ حَوْلُهُ بِحَوْلِهِ.

لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ لِأَنَّهُ تَبَعَ لَهُ مِنْ جِنْسِهِ، فَأَشْبَهَ النَّمَاءَ الْمُتَّصِلَ، وَهُوَ زِيَادَةُ قِيمَةِ عُرُوضِ التَّجَارَةِ، وَبِثْمَنِ الْعَبْدِ وَالْجَارِيَةِ. الثَّانِي، أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَفَادُ مِنْ غَيْرِ جِنْسٍ مَا عِنْدَهُ، فَهَذَا لَهُ حُكْمُ نَفْسِهِ، لَا يُضَمُّ إِلَى مَا عِنْدَهُ فِي حَوْلٍ وَلَا نَصَابٍ، بَلْ إِنْ كَانَ نَصَابًا اسْتَقْبَلَ بِهِ حَوْلًا وَزَكَاةً، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ فِيهِ. وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

وَرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَمُعَاوِيَةَ أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِيهِ حِينَ اسْتِفَادَهُ ^(١). قَالَ أَحْمَدُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ: يُزَكِّيهِ حِينَ يَسْتَفِيدُهُ. وَرَوَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُعْطِينَا وَيُزَكِّيهِ. وَعَنْ الْأَوْزَاعِيِّ فِي مَنْ بَاعَ عَبْدَهُ أَوْ دَارَهُ، أَنَّهُ يُزَكِّي الثَّمَنَ حِينَ يَقَعُ فِي يَدِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ شَهْرٌ يَعْلَمُ، فَيُؤَخَّرُهُ حَتَّى يُزَكِّيَهُ مَعَ مَالِهِ. وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى خِلَافِ

(١) أثر ابن مسعود حسن: أخرجه عبد الرزاق (٧٨/٤)، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن هبيرة بن يريم، عن ابن مسعود به. وهذا إسناد حسن.

أثر ابن عباس صحيح: فأخرجه ابن أبي شيبة (١٦٠/٣)، وأبو عبيد في "الأموال" (١١٣٢)، من طريقين عن هشام بن حسان، عن عكرمة عن ابن عباس قال: يزكيه يوم يستفيدة. وأخرجه أبو عبيد أيضًا (١٣٣٢)، عن محمد بن كثير، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس مثل ذلك.

وهذان إسنادان صحيحان، وقد حمل أبو عبيد هذا الأثر على زكاة ما تخرج الأرض قال: فإن أهل المدينة يسمون الأرضين مَالًا.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٨/٤)، من طريق أيوب، عن عكرمة به، وفيه التصريح بالدرهم. أثر معاوية ^(رضي الله عنه): لم نجده.

هَذَا الْقَوْلُ؛ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (١).

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَلَى هَذَا جُمُهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَالْخِلَافُ فِي ذَلِكَ شُدُودٌ، وَلَمْ يُعْرَجْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَلَا قَالَ بِهِ أَحَدٌ مِنْ أئِمَّةِ الْفَتَوَى. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ فِي مَنْ بَاعَ دَارَهُ بِعَشْرَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ إِلَى سَنَةٍ، إِذَا قَبِضَ الْمَالَ يُزَكِّيهِ. وَإِنَّمَا نَرَى أَنَّ أَحْمَدَ قَالَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مَلَكَ الدَّرَاهِمَ فِي أَوَّلِ الْحَوْلِ، وَصَارَتْ دَيْنًا لَهُ عَلَى الْمُشْتَرِي، فَإِذَا قَبِضَهُ زَكَاهُ لِلْحَوْلِ الَّذِي مَرَّ عَلَيْهِ فِي مِلْكِهِ، كَسَائِرِ الدُّيُونِ.

وَقَدْ صَرَّحَ بِهَذَا الْمَعْنَى فِي رِوَايَةِ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، فَقَالَ: إِذَا كَرَى دَارًا أَوْ عَبْدًا فِي سَنَةٍ بِالْفِ، فَحَصَلَتْ لَهُ الدَّرَاهِمُ وَقَبِضَهَا، زَكَاها إِذَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، مِنْ حِينَ قَبِضَهَا، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى الْمُكْتَرِي فَمِنْ يَوْمٍ وَجَبَتْ لَهُ فِيهَا الزَّكَاةُ. بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ إِذَا وَجَبَ

(١) أثر أبي بكر: ضعيف:

أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (١١٢٥)، (١١٢٦)، من طريق القاسم بن محمد، عن أبي بكر. وهذا إسناد منقطع؛ لأن القاسم لم يدرك أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهو أيضًا عند عبد الرزاق (٧٥-٧٦)، من طريق القاسم به.

أثر عمر: صحيح:

أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (١١٣٠)، وابن زنجويه (١٦٣٥)، من طريقين عن إسرائيل، عن مخارق، عن طارق بن شهاب، قال: كانت أعطياتنا تخرج في زمن عمر لم تترك حتى كنا نحن نزكيها.

إسناده صحيح، ومخارق هو ابن خليفة.

أثر عثمان: صحيح:

أخرجه مالك (٢٤٦/١)، ومن طريقه عبد الرزاق (٧٧/٤)، والبيهقي (١٠٩/٤)، وابن زنجويه (١٦١٩)، عن عمر بن الحسين، عن عائشة بنت قدامة بن مظعون، عن أبيها، عن عثمان به.

وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات.

أثر علي: حسن:

أخرجه عبد الرزاق (٧٥/٤)، وابن أبي شيبه (١٥٩/٣)، وأبو عبيد (١١٢٢)، والبيهقي (١٠٣/٤)، من طرق عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي به. وإسناده حسن.

لَهُ عَلَى صَاحِبِهِ، زَكَاةٌ مِنْ يَوْمٍ وَجَبَ لَهُ. الْقِسْمُ الثَّالِثُ، أَنْ يَسْتَفِيدَ مَالًا مِنْ جَنْسِ نِصَابٍ عِنْدَهُ، قَدْ انْعَقَدَ عَلَيْهِ حَوْلُ الزَّكَاةِ بِسَبَبٍ مُسْتَقِلٍّ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَرْبَعُونَ مِنَ الْغَنَمِ، مَضَى عَلَيْهَا بَعْضُ حَوْلٍ، فَيَشْتَرِي أَوْ يَتَّهَبُ مِائَةً، فَهَذَا لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ حَتَّى يَمْضِيَ عَلَيْهِ حَوْلٌ أَيْضًا.

وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يُضْمُّهُ إِلَى مَا عِنْدَهُ فِي الْحَوْلِ، فَيَزَكِّيهِمَا جَمِيعًا عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِ الْمَالِ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَوَضًا عَنْ مَالٍ مُزَكَّى؛ لِأَنَّهُ يُضْمُّ إِلَى جَنْسِهِ فِي النِّصَابِ، فَوَجَبَ ضَمُّهُ إِلَيْهِ فِي الْحَوْلِ كَالْتَّجَارِ، وَلِأَنَّهُ إِذَا ضُمَّ فِي النِّصَابِ وَهُوَ سَبَبٌ، فَضَمُّهُ إِلَيْهِ فِي الْحَوْلِ الَّذِي هُوَ شَرْطُ أَوَّلَى.

وَبَيَّانُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ عِنْدَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ، مَضَى عَلَيْهَا نِصْفُ الْحَوْلِ، فَوُهِبَ لَهُ مِائَةٌ أُخْرَى، فَإِنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِيهَا إِذَا تَمَّ حَوْلُهَا، بِغَيْرِ خِلَافٍ، وَلَوْ لَا الْمِائَتَانِ مَا وَجَبَ فِيهَا شَيْءٌ، فَإِذَا ضُمَّتْ إِلَى الْمِائَتَيْنِ فِي أَصْلِ الْوُجُوبِ فَكَذَلِكَ فِي وَقْتِهِ، وَلِأَنَّ إِفْرَادَهُ بِالْحَوْلِ يُفْضِي إِلَى تَشْقِيقِ الْوَاجِبِ فِي السَّائِمَةِ، وَاخْتِلَافِ أَوْقَاتِ الْوَاجِبِ، وَالْحَاجَةِ إِلَى ضَبْطِ مَوَاقِيتِ التَّمْلُكِ، وَمَعْرِفَةِ قَدْرِ الْوَاجِبِ فِي كُلِّ جُزْءٍ مَلَكَهُ، وَوُجُوبِ الْقَدْرِ الْيَسِيرِ الَّذِي لَا يَتِمَكَّنُ مِنْ إِخْرَاجِهِ، ثُمَّ يَتَكَرَّرُ ذَلِكَ فِي كُلِّ حَوْلٍ وَوَقْتٍ، وَهَذَا حَرَجٌ مَدْفُوعٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وَقَدْ اعْتَبَرَ الشَّرْعُ ذَلِكَ بِإِيجَابِ غَيْرِ الْجَنْسِ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ، وَجَعَلَ الْأَوْقَاصَ فِي السَّائِمَةِ، وَضَمَّ الْأَرْبَاحَ وَالتَّجَارَ إِلَى حَوْلِ أَصْلِهَا مَقْرُونًا بِدَفْعِ هَذِهِ الْمَفْسَدَةِ، فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَلَّةٌ لِذَلِكَ، فَيَجِبُ تَعْدِيَةُ الْحُكْمِ إِلَى مَحَلِّ النِّزَاعِ. وَقَالَ مَالِكٌ كَقَوْلِهِ فِي السَّائِمَةِ؛ دَفْعًا لِلتَّشْقِيقِ فِي الْوَاجِبِ، وَكَقَوْلِنَا فِي الْأَثْمَانِ؛ لِعَدَمِ ذَلِكَ فِيهَا. وَلَنَا، حَدِيثُ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»^(١).

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ

عَلَيْهِ الْحَوْلُ. وَرُوِيَ مَرْفُوعًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا أَنَّ التِّرْمِذِيَّ قَالَ: الْمَوْقُوفُ أَصَحُّ ^(١)، وَإِنَّمَا رَفَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ وَعَلِيِّ وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ ^(٢) وَعَطَاءٍ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَسَالِمٍ وَالنَّخَعِيِّ أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي الْمُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

وَلَا يَتَّهَمُ مَمْلُوكٌ أَصْلًا، فَيُعْتَبَرُ فِيهِ الْحَوْلُ شَرْطًا، كَالْمُسْتَفَادِ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ، وَلَا تُشَبَّهُ هَذِهِ الْأَمْوَالُ الزَّرُوعَ وَالثَّمَارَ، لِأَنَّهَا تَتَكَامَلُ ثَمَارُهَا دُفْعَةً وَاحِدَةً، وَلِهَذَا لَا تَتَكَرَّرُ الزَّكَاةُ فِيهَا، وَهَذِهِ نَمَائُزُهَا بِفَنَائِلِهَا، فَاحْتَاجَتْ إِلَى الْحَوْلِ.

وَأَمَّا الْأَرْبَاحُ وَالتَّاجُ، فَإِنَّمَا ضُمَّتْ إِلَى أَصْلِهَا؛ لِأَنَّهَا تَبْعُ لَهُ، وَمَتَوَلِّدَةٌ مِنْهُ، وَلَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ فِي مَسْأَلَتِنَا، وَإِنْ سَلَّمْنَا أَنَّ عِلَّةَ ضَمِّهَا، مَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْحَرَجِ، فَلَا يُوجَدْ ذَلِكَ فِي مَسْأَلَتِنَا؛ لِأَنَّ الْأَرْبَاحَ تَكْثُرُ وَتَتَكَرَّرُ فِي الْأَيَّامِ وَالسَّاعَاتِ، وَيَعْسُرُ ضَبْطُهَا، وَكَذَلِكَ التَّاجُ، وَقَدْ يُوجَدْ وَلَا يُشْعَرُ بِهِ، فَالْمَشَقَّةُ فِيهِ أَثَمٌ، لِكَثْرَةِ تَكَرُّرِهِ، بِخِلَافِ هَذِهِ الْأَسْبَابِ الْمُسْتَقْلَةِ، فَإِنَّ الْمِيرَاثَ وَالْإِغْتِنَامَ وَالْإِتِّهَابَ وَنَحْوَ ذَلِكَ يَنْدُرُ وَلَا يَتَكَرَّرُ، فَلَا يَشُقُّ ذَلِكَ فِيهِ، وَإِنْ شَقَّ فَهُوَ دُونَ الْمَشَقَّةِ فِي الْأَرْبَاحِ وَالتَّاجِ، فَيَمْتَنِعُ قِيَاسُهُ عَلَيْهِ.

وَالْيُسْرُ فِيمَا ذَكَرْنَا أَكْثَرُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ التَّأْخِيرِ وَالتَّعْجِيلِ، وَمَا ذَكَرُوهُ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ التَّعْجِيلُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ التَّخْيِيرَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ أَيْسَرُ مِنْ تَعْيِينِ أَحَدِهِمَا، لِأَنَّهُ مَعَ التَّخْيِيرِ، فَيَخْتَارُ أَيْسَرَهُمَا عَلَيْهِ، وَأَحَبَّهُمَا إِلَيْهِ، وَمَعَ التَّعْيِينِ يَفُوتُهُ ذَلِكَ. وَأَمَّا ضَمُّهُ إِلَيْهِ فِي النَّصَابِ، فَلِأَنَّ النَّصَابَ مُعْتَبَرٌ لِحُصُولِ الْغَنَى، وَقَدْ حَصَلَ الْغِنَى بِالنَّصَابِ الْأَوَّلِ، وَالْحَوْلُ مُعْتَبَرٌ، لِاسْتِنْمَاءِ الْمَالِ؛ لِيَحْصُلَ أَدَاءُ الزَّكَاةِ مِنَ الرِّبْحِ، وَلَا يَحْصُلَ ذَلِكَ بِمُرُورِ

(١) ضعيف مرفوعاً، والموقوف صحيح: تقدم تخريجه في المسألة [٤٠٩].

(٢) تقدم تخريج الآثار عنهم قريباً، وأثر عائشة ضعيف؛ فقد أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٩/٣)، والبيهقي (١٠٣/٤)، وابن زنجويه (١٦٢١)، من طريق حارثة بن محمد، عن عمرة، عن عائشة به. وهذا إسناد ضعيف جداً؛ لأن حارثة هو ابن أبي الرجال، وهو متروك.

الْحَوْلِ عَلَى أَصْلِهِ، فَوَجَبَ أَنْ يُعْتَبَرَ الْحَوْلُ لَهُ.

فَضْلٌ [٢]: وَيُعْتَبَرُ وُجُودُ النَّصَابِ فِي جَمِيعِ الْحَوْلِ، فَإِنْ نَقَصَ الْحَوْلُ نَقْصًا يَسِيرًا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ثَبَتَ، أَنَّ نَقْصَ الْحَوْلِ سَاعَةً أَوْ سَاعَتَيْنِ مَغْفُورٌ عَنْهُ. وَظَاهِرُ كَلَامِ الْقَاضِي، أَنَّ النِّقْصَ الْيَسِيرَ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ يَمْنَعُ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِي مَنْ لَهُ أَرْبَعُونَ شَاةً فَمَاتَتْ مِنْهَا شَاةٌ وَتُبِجَتْ أُخْرَى: إِذَا كَانَ التَّنَاجُ وَالْمَوْتُ حَصَلَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ لَمْ تَسْقُطِ الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّ النَّصَابَ لَمْ يَنْقُصْ، وَكَذَلِكَ إِنْ تَقَدَّمَ التَّنَاجُ الْمَوْتُ، وَإِنْ تَقَدَّمَ الْمَوْتُ التَّنَاجُ سَقَطَتْ الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْحَوْلِ سَقَطَ بِنَقْصَانِ النَّصَابِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ كَلَامَ أَبِي بَكْرٍ أَرَادَ بِهِ النِّقْصَ فِي طَرَفِ الْحَوْلِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْقَاضِي أَرَادَ بِالْوَقْتِ الْوَاحِدِ الزَّمَنَ الْمُتَقَارِبَ، فَلَا يَكُونُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ اخْتِلَافٌ. وَحُكِّيَ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ النَّصَابَ إِذَا كَمَلَ فِي طَرَفِي الْحَوْلِ، لَمْ يَضُرَّ نَقْصُهُ فِي وَسْطِهِ.

وَلَنَا، أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»^(١). يَقْتَضِي مُرُورَ الْحَوْلِ عَلَى جَمِيعِهِ، وَلِأَنَّ مَا أُعْتَبِرَ فِي طَرَفِي الْحَوْلِ أُعْتَبِرَ فِي وَسْطِهِ، كَالْمِلِكِ وَالْإِسْلَامِ. **فَضْلٌ [٣]:** وَإِذَا ادَّعَى رَبُّ الْمَالِ أَنَّهُ مَا حَالُ الْحَوْلِ عَلَى الْمَالِ، أَوْ لَمْ يَتِمَّ النَّصَابُ إِلَّا مُنْذُ شَهْرٍ، أَوْ أَنَّهُ كَانَ فِي يَدَيَّ وَدِيعَةً، وَإِنَّمَا اشْتَرَيْتَهُ مِنْ قَرِيبٍ، أَوْ قَالَ: بَعْتَهُ فِي الْحَوْلِ، ثُمَّ اشْتَرَيْتَهُ. أَوْ رُدُّ عَلَيَّ وَنَحْوَ هَذَا، مِمَّا يَنْفِي وَجُوبَ الزَّكَاةِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ. قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ: لَا يُسْتَحْلَفُ النَّاسُ عَلَى صِدْقَاتِهِمْ. فَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ لَا يُسْتَحْلَفُ وَجُوبًا وَلَا اسْتِحْبَابًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الزَّكَاةَ عِبَادَةٌ، فَالْقَوْلُ قَوْلٌ مِنْ تَجِبُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ يَمِينٍ، كَالصَّلَاةِ وَالْكَفَّارَاتِ.

مَسْأَلَةٌ [٤٢٠]: قَالَ: (وَيَجُوزُ تَقْدِيمَةُ الزَّكَاةِ)

وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ مَتَى وَجَدَ سَبَبٌ وَجُوبَ الزَّكَاةِ، وَهُوَ النَّصَابُ الْكَامِلُ، جَازَ تَقْدِيمُ الزَّكَاةِ.

(١) ضعيف مرفوعاً، وصحيح موقوفاً: تقدم تخريجه في المسألة [٤٠٩].

وَبِهَذَا قَالَ الْحَسَنُ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَالزُّهْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَحُكَيْي عَنْ الْحَسَنِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ. وَبِهِ قَالَ رَبِيعَةُ، وَمَالِكٌ وَدَاوُدُ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُؤَدَّى زَكَاةُ قَبْلِ حُلُولِ الْحَوْلِ»^(١).

وَلِأَنَّ الْحَوْلَ أَحَدُ شَرْطَيْ الزَّكَاةِ، فَلَمْ يَجْزُ تَقْدِيمُ الزَّكَاةِ عَلَيْهِ كَالنِّصَابِ، وَلِأَنَّ لِلزَّكَاةِ وَقْتًا، فَلَمْ يَجْزُ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهِ، كَالصَّلَاةِ.

وَلَنَا، مَا رَوَى عَلِيُّ، «أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ. وَفِي لَفْظٍ: فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢). وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: هُوَ أَثْبَتُهَا إِسْنَادًا.

(١) ذكره المؤلف بالمعنى، وهو الحديث المتقدم تخريجه في المسألة [٤٠٩]، بلفظ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول».

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (١٦٢٤)، وكذلك الترمذي (٦٧٨)، وابن ماجه (١٧٩٥)، وأحمد (١٠٤/١)، والحاكم (٣/٣٣٢)، والبيهقي (٤/١١١)، كلهم من طريق إسماعيل بن زكريا، عن حجاج بن دينار، عن الحكم، عن حجية بن عدي، عن علي به. وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة حال حجية بن عدي.

وقد رواه الترمذي (٦٧٩)، من طريق إسرائيل، عن حجاج فقال: «عن حجر العدوي»، وقال: «الحكم بن حجل»، ثم قال: ورواية إسماعيل عندي أصح. ١. هـ قلت: وحجر العدوي استظهر الحافظ أنه هو نفسه حجية بن عدي، وإلا فهو مجهول. قلت: وهذه الطريق معلقة سواء كان هو نفسه أو غيره، فقد رواه منصور عن الحكم، عن الحسن بن مسلم بن يناق، عن النبي ﷺ مرسلًا.

ورجح رواية الإرسال أبو داود (١٦٢٤)، والدارقطني في «العلل» (٣/١٨٧)، رقم (٣٥١)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/١١١)، ورجح المرسل أبو حاتم وأبو زرعة على طريق أخرى كما في «العلل» (٦٢٣)، لابن أبي حاتم.

قلت: والحسن بن مسلم ليس له سماع من الصحابة؛ فتكون روايته معضلة، والمعضل لا يصلح في الشواهد. وقد جاءت للحديث شواهد لا تصلح لتقويته راجعها في «نصب الراية»، و «التلخيص الحبير».

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ: «إِنَّا قَدْ أَخَذْنَا زَكَاةَ الْعَبَّاسِ عَامَ الْأَوَّلِ لِلْعَامِ (١)». وَفِي لَفْظٍ قَالَ: «إِنَّا كُنَّا تَعَجَّلْنَا صَدَقَةَ الْعَبَّاسِ لِعَامِنَا هَذَا عَامَ أَوَّلِ (٢)». رَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْ عَطَاءٍ، وَابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَالْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَلِأَنَّهُ تَعَجَّلَ لِمَالٍ وَجَدَ سَبَبٌ وَجُوبُهُ قَبْلَ وَجُوبِهِ، فَجَازَ، كَتَعَجَّلَ قَضَاءُ الدِّينِ قَبْلَ حُلُولِ أَجَلِهِ، وَأَدَاءُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ بَعْدَ الْحَلْفِ وَقَبْلَ الْحِنْثِ، وَكَفَّارَةُ الْقَتْلِ بَعْدَ الْجَرْحِ قَبْلَ الزُّهْقِ، وَقَدْ سَلَّمَ مَالُكَ تَعَجَّلَ الْكُفَّارَةَ، وَفَارَقَ تَقْدِيمَهَا عَلَى النَّصَابِ، لِأَنَّهُ تَقْدِيمٌ لَهَا عَلَى سَبَبِهَا، فَاشْتَبَهَ تَقْدِيمَ الْكُفَّارَةِ عَلَى الْيَمِينِ، وَكَفَّارَةَ الْقَتْلِ عَلَى الْجَرْحِ، وَلِأَنَّهُ نَمَّ قَدَمَهَا عَلَى الشَّرْطَيْنِ، وَهَاهُنَا قَدَمَهَا عَلَى أَحَدِهِمَا.

وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ لِلزَّكَاةِ وَقْتًا. قُلْنَا: الْوَقْتُ إِذَا دَخَلَ فِي الشَّيْءِ رِفْقًا بِالْإِنْسَانِ، كَانَ لَهُ أَنْ يُعَجَّلَهُ وَيَتْرَكَ الْإِرْفَاقَ بِنَفْسِهِ، كَالدِّينِ الْمُؤَجَّلِ، وَكَمَنْ أَدَّى زَكَاةَ مَالٍ غَائِبٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى يَقِينٍ مِنْ وَجُوبِهَا، وَمِنْ الْجَائِزِ أَنْ يَكُونَ الْمَالُ تَالِفًا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ فَتَعَبَّدُ مُحَضَّ، وَالتَّوَقُّيْتُ فِيهِمَا غَيْرَ مَعْقُولٍ، فَيَجِبُ أَنْ يُمْتَصَرَ عَلَيْهِ.

فَضَّلَ [١]: وَلَا يَجُوزُ تَعَجُّلُ الزَّكَاةِ قَبْلَ مِلْكِ النَّصَابِ، بَغَيْرِ خِلَافٍ عَلِمْنَاهُ. وَلَوْ مَلَكَ بَعْضُ نَصَابٍ، فَعَجَّلَ زَكَاتَهُ، أَوْ زَكَاةَ نَصَابٍ، لَمْ يَجْزُ؛ لِأَنَّهُ تَعَجَّلَ الْحُكْمَ قَبْلَ سَبَبِهِ. وَإِنْ مَلَكَ نَصَابًا فَعَجَّلَ زَكَاتَهُ وَزَكَاةَ مَا يَسْتَفِيدُهُ، وَمَا يَنْتَجِ مِنْهُ، أَوْ يَرْبَحُهُ فِيهِ، أَجْزَاهُ عَنْ النَّصَابِ دُونَ الزِّيَادَةِ.

وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يُجْزئُهُ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِمَا هُوَ مَالِكُهُ. وَلَنَا، أَنَّهُ عَجَّلَ زَكَاةَ مَالٍ لَيْسَ فِيهِ مِلْكُهُ، فَلَمْ يَجْزُ كَالنَّصَابِ الْأَوَّلِ، وَلِأَنَّ الزَّائِدَ مِنَ الزَّكَاةِ عَلَى زَكَاةِ النَّصَابِ إِنَّمَا سَبَبُهَا الزَّائِدُ فِي الْمِلْكِ، وَقَدْ عَجَّلَ الزَّكَاةَ قَبْلَ وُجُودِ سَبَبِهَا، فَاشْتَبَهَ مَا لَوْ عَجَّلَ الزَّكَاةَ قَبْلَ مِلْكِ النَّصَابِ. وَقَوْلُهُ: إِنَّهُ تَابِعٌ، قُلْنَا: إِنَّمَا يَتَّبِعُ فِي

(١) هو قطعة من الحديث المتقدم تخريجه.

(٢) هذا لفظ مرسل الحسن بن مسلم الذي أشرنا إليه في التخريج السابق، وهو عند البيهقي (٤/ ١١١).

الْحَوْلِ، فَأَمَّا فِي الْإِيجَابِ فَإِنَّ الْوُجُوبَ ثَبَتَ بِالزِّيَادَةِ، لَا بِالْأَصْلِ، وَلِأَنَّهُ إِنَّمَا يَصِيرُ لَهُ حُكْمُ بَعْدِ الْوُجُودِ، فَأَمَّا قَبْلَ ظُهُورِهِ فَلَا حُكْمَ لَهُ فِي الزَّكَاةِ.

فَضْلٌ [٢]: وَإِنْ عَجَلَ زَكَاةَ نِصَابٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ، فَتَوَالَدَتْ نِصَابًا، ثُمَّ مَاتَتْ الْأُمَمَاتُ وَحَالَ الْحَوْلُ عَلَى النَّجَاحِ، أَجْزَأُ الْمُعَجَّلُ عَنْهَا؛ لِأَنَّهَا دَخَلَتْ فِي حَوْلِ الْأُمَمَاتِ، وَقَامَتْ مَقَامَهَا، فَأَجْزَأَتْ زَكَاتُهَا عَنْهَا. فَإِذَا كَانَ عِنْدَهُ أَرْبَعُونَ مِنَ الْغَنَمِ، فَعَجَلَ عَنْهَا شَاءَ، ثُمَّ تَوَالَدَتْ أَرْبَعِينَ سَخْلَةً، وَمَاتَتْ الْأُمَمَاتُ، وَحَالَ الْحَوْلُ عَلَى السَّخَالِ، أَجْزَأَتْ الْمُعَجَّلَةُ عَنْهَا، لِأَنَّهَا كَانَتْ مُجْزِئَةً عَنْهَا وَعَنْ أُمَمَاتِهَا لَوْ بَقِيَتْ، فَلَا أَنْ تُجْزَى عَنْ إِحْدَاهُمَا أُولَى.

وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ ثَلَاثُونَ مِنَ الْبَقَرِ، فَعَجَلَ عَنْهَا تَبِيعًا، ثُمَّ تَوَالَدَتْ ثَلَاثِينَ عِجْلَةً، وَمَاتَتْ الْأُمَمَاتُ، وَحَالَ الْحَوْلُ عَلَى الْعُجُولِ، احْتَمَلُ أَنْ يُجْزَى عَنْهَا، لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ لَهَا فِي الْحَوْلِ. وَاحْتَمَلُ أَنْ لَا يُجْزَى عَنْهَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ عَجَلَ عَنْهَا تَبِيعًا مَعَ بَقَاءِ الْأُمَمَاتِ لَمْ يُجْزَى عَنْهَا، فَلَا أَنْ لَا يُجْزَى عَنْهَا إِذَا كَانَ التَّعْجِيلُ عَنْ غَيْرِهَا أُولَى. وَهَكَذَا الْحُكْمُ فِي مِائَةِ شَاةٍ إِذَا عَجَلَ عَنْهَا شَاءَ فَتَوَالَدَتْ مِائَةً، ثُمَّ مَاتَتْ الْأُمَمَاتُ، وَحَالَ الْحَوْلُ عَلَى السَّخَالِ. وَإِنْ تَوَالَدَتْ نِصْفُهَا، وَمَاتَ نِصْفُ الْأُمَمَاتِ، وَحَالَ الْحَوْلُ عَلَى الصَّغَارِ وَنِصْفِ الْكِبَارِ، فَإِنْ قُلْنَا بِالْوُجُهِ الْأَوَّلِ، أَجْزَأُ الْمُعَجَّلُ عَنْهُمَا جَمِيعًا.

وَإِنْ قُلْنَا بِالثَّانِي، فَعَلَيْهِ فِي الْخَمْسِينَ سَخْلَةً شَاءَ؛ لِأَنَّهَا نِصَابٌ لَمْ تُؤَدَّ زَكَاتُهُ. وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي الْعُجُولِ إِذَا كَانَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ شَيْءً، لِأَنَّهَا لَمْ تَبْلُغْ نِصَابًا، وَإِنَّمَا وَجَبَتْ الزَّكَاةُ فِيهَا بِنَاءً عَلَى أُمَمَاتِهَا الَّتِي عُجِّلَتْ زَكَاتُهَا. وَإِنْ مَلَكَ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ، فَعَجَلَ مُسِنَّةَ زَكَاةٍ لَهَا وَلِتَنَاجِهَا، فَتُجَبَّتْ عَشْرًا، أَجْزَأَتْهُ عَنْ الثَّلَاثِينَ دُونَ الْعَشْرِ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ فِي الْعَشْرِ رُبْعُ مُسِنَّةٍ. وَيَحْتَمَلُ أَنْ تُجْزَى الْمُسِنَّةُ الْمُعَجَّلَةُ عَنِ الْجَمِيعِ؛ لِأَنَّ الْعَشْرَ تَابِعَةٌ لِلثَّلَاثِينَ فِي الْوُجُوبِ وَالْحَوْلِ فَإِنَّهُ لَوْ لَا مِلْكُهُ لِلثَّلَاثِينَ لَمَا وَجَبَ عَلَيْهِ فِي الْعَشْرِ شَيْءٌ.

فَصَارَتْ الزِّيَادَةُ عَلَى النِّصَابِ مُنْقَسِمَةً أَرْبَعَةً أَقْسَامٍ: أَحَدُهَا، مَا لَا يَتَّبِعُ فِي وَجُوبِ وَلَا حَوْلٍ، وَهُوَ الْمُسْتَفَادُ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ، وَلَا يُجْزَى تَعْجِيلُ زَكَاتِهِ قَبْلَ وَجُودِهِ، وَكَمَالِ

نَصَابِهِ، بِغَيْرِ خِلَافٍ. الثَّانِي، مَا يَتَّبِعُ فِي الْوُجُوبِ دُونَ الْحَالِ، وَهُوَ الْمُسْتَفَادُ مِنَ الْجِنْسِ بِسَبَبِ مُسْتَقِلٍّ، فَلَا يُجْزِئُ تَعْجِيلُ زَكَاتِهِ أَيْضًا قَبْلَ وُجُودِهِ، مَعَ الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ. الثَّلَاثُ، مَا يَتَّبِعُ فِي الْحَوْلِ دُونَ الْوُجُوبِ، كَالْتَّاجِ وَالرَّيْحِ إِذَا بَلَغَ نَصَابًا، فَإِنَّهُ يَتَّبِعُ أَصْلَهُ فِي الْحَوْلِ، فَلَا يُجْزِئُ التَّعْجِيلُ عَنْهُ قَبْلَ وُجُودِهِ، كَالَّذِي قَبْلَهُ.

الرَّابِعُ، مَا يَتَّبِعُ فِي الْوُجُوبِ وَالْحَوْلِ، وَهُوَ الرَّيْحُ وَالتَّاجُ إِذَا لَمْ يَبْلُغْ نَصَابًا، فَهَذَا يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا، لَا يُجْزِئُ تَعْجِيلُ زَكَاتِهِ قَبْلَ وُجُودِهِ، كَالَّذِي قَبْلَهُ. وَالثَّانِي: يُجْزِئُ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لَهُ فِي الْوُجُوبِ وَالْحَوْلِ، فَأَشْبَهَ الْمَوْجُودَ.

فَضْلٌ [٣]: إِذَا عَجَّلَ الزَّكَاةَ لِأَكْثَرِ مِنْ حَوْلٍ، فَفِيهِ رَوَايَتَانِ إِحْدَاهُمَا، لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ النَّصَّ لَمْ يَرِدْ بِتَعْجِيلِهَا لِأَكْثَرِ مِنْ حَوْلٍ. وَالثَّانِيَّةُ، يَجُوزُ. وَرَوِيَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُخْرِجَ الرَّجُلُ زَكَاةَ مَالِهِ قَبْلَ حِلِّهَا لِثَلَاثِ سِنِينَ؛ لِأَنَّهُ تَعْجِيلٌ لَهَا بَعْدَ وُجُودِ النَّصَابِ، أَشْبَهَ تَقْدِيمَهَا عَلَى الْحَوْلِ الْوَاحِدِ. وَمَا لَمْ يَرِدْ بِهِ النَّصُّ يُقَاسُ عَلَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ، وَلَا نَعْلَمُ لَهُ مَعْنَى سِوَى أَنَّهُ تَقْدِيمٌ لِلْمَالِ الَّذِي وَجَدَ سَبَبُ وُجُوبِهِ عَلَى شَرْطِ وُجُوبِهِ، وَهَذَا مُتَحَقِّقٌ فِي التَّقْدِيمِ فِي الْحَوْلَيْنِ، كَتَحَقُّقِهِ فِي الْحَوْلِ الْوَاحِدِ.

فَعَلَى هَذَا إِذَا كَانَ عِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنَ النَّصَابِ، فَعَجَّلَ زَكَاتَهُ لِحَوْلَيْنِ، جَارَ. وَإِنْ كَانَ قَدْرُ النَّصَابِ مِثْلَ مَنْ عِنْدَهُ أَرْبَعُونَ شَاةً فَعَجَّلَ شَاتَيْنِ لِحَوْلَيْنِ فَإِنْ كَانَ الْمُعَجَّلُ مِنْ غَيْرِهِ جَارَ وَإِنْ أَخْرَجَ شَاةً مِنْهُ وَشَاةً مِنْ غَيْرِهِ جَارَ عَنِ الْحَوْلِ الْأَوَّلِ وَلَمْ يَجْزُ عَنِ الثَّانِي لِأَنَّ النَّصَابَ نَقَصَ فَإِنْ كَمَلَ بَعْدَ ذَلِكَ وَصَارَ إِخْرَاجُ زَكَاتِهِ وَتَعْجِيلُهُ لَهَا قَبْلَ كَمَالِ نَصَابِهَا وَإِنْ أَخْرَجَ الشَّائِنَيْنِ جَمِيعًا مِنَ النَّصَابِ لَمْ تَجِبْ الزَّكَاةُ فِي الْحَوْلِ الْأَوَّلِ إِذَا قُلْنَا لَيْسَ لَهُ ارْتِجَاعُ مَا عَجَّلَهُ لِأَنَّهُ كَالْتَّالِفِ فَيَكُونُ النَّصَابُ نَاقِصًا فَإِنْ كَمَلَ بَعْدَ ذَلِكَ أُسْتُؤِنَفَ الْحَوْلُ مِنْ حِينَ كَمَلَ النَّصَابُ وَكَانَ مَا عَجَّلَهُ سَابِقًا عَلَى كَمَالِ النَّصَابِ فَلَمْ يَجْزُ عَنْهُ.

فَضْلٌ [٤]: وَإِنْ عَجَّلَ زَكَاةَ مَالِهِ فَحَالَ الْحَوْلُ وَالنَّصَابُ نَاقِصٌ مِقْدَارَ مَا عَجَّلَهُ أَجْزَأَتْ عَنْهُ وَيَكُونُ حُكْمُ مَا عَجَّلَهُ حُكْمَ الْمَوْجُودِ فِي مِلْكِهِ يَتِمُّ النَّصَابُ بِهِ فَلَوْ زَادَ مَالَهُ

حَتَّىٰ بَلَغَ النَّصَابَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ وَحَالَ الْحَوْلُ أَجْزَأُ الْمُعَجَّلُ عَنْ زَكَاتِهِ لِمَا ذَكَرْنَا.
فَإِنْ نَقَصَ أَكْثَرَ مِمَّا عَجَّلَهُ فَقَدْ خَرَجَ بِذَلِكَ عَنْ كَوْنِهِ سَبَبًا لِلزَّكَاةِ، مِثْلُ مَنْ لَهُ أَرْبَعُونَ
شَاةً فَعَجَلَ شَاةً ثُمَّ تَلَفَتْ أُخْرَىٰ فَقَدْ خَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ سَبَبًا لِلزَّكَاةِ فَإِنْ زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ إِمَّا بِنَتَاجِ
أَوْ شِرَاءٍ مَا يَتِمُّ بِهِ النَّصَابُ أُسْتُؤِنَفَ الْحَوْلُ مِنْ حِينَ كَمَلَ النَّصَابُ وَلَمْ يُجْزِ مَا عَجَّلَهُ عَنْهُ
لِمَا ذَكَرْنَا.

وَإِنْ زَادَ بَحِثُ يَكُونُ انْضِمَامُهُ إِلَىٰ مَا عَجَّلَهُ يَتَغَيَّرُ بِهِ الْفَرَضُ، مِثْلُ مَنْ لَهُ مِائَةٌ
وَعِشْرُونَ فَعَجَلَ زَكَاتَهَا شَاةً ثُمَّ حَالَ الْحَوْلُ وَقَدْ نُبِجَتْ سَخْلَةٌ فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ إِخْرَاجُ شَاةٍ ثَانِيَةٍ
وَبِمَا ذَكَرْنَاهُ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ مَا عَجَّلَهُ فِي حُكْمِ التَّالِفِ فَقَالَ فِي الْمَسْأَلَةِ
الْأُولَىٰ لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ وَلَا يَكُونُ الْمُخْرُجُ زَكَاةً.

وَقَالَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ زِيَادَةٌ لِأَنَّ مَا عَجَّلَهُ زَالَ مِلْكُهُ عَنْهُ فَلَمْ يُحَسَبْ
مِنْ مَالِهِ كَمَا لَوْ تَصَدَّقَ بِهِ تَطَوُّعًا.

وَلَنَا أَنَّ هَذَا نَصَابٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ بِحَوْلِ الْحَوْلِ فَجَازَ تَعْجِيلُهَا مِنْهُ كَمَا لَوْ كَانَ أَكْثَرَ
مِنْ أَرْبَعِينَ وَلِأَنَّ مَا عَجَّلَهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَوْجُودِ فِي إِجْزَائِهِ عَنْ مَالِهِ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ الْمَوْجُودِ فِي
تَعَلُّقِ الزَّكَاةِ بِهِ وَلِأَنَّهَا لَوْ لَمْ تُعَجَّلْ كَانَ عَلَيْهِ شَاتَانِ.

فَكَذَلِكَ إِذَا عُجِّلَتْ لِأَنَّ التَّعْجِيلَ إِنَّمَا كَانَ رِفْقًا بِالْمَسَاكِينِ فَلَا يَصِيرُ سَبَبًا لِنَقْصِ
حُقُوقِهِمْ، وَالتَّبَرُّعُ يُخْرِجُ مَا تَبَرَّعَ بِهِ عَنْ حُكْمِ الْمَوْجُودِ فِي مَالِهِ وَهَذَا فِي حُكْمِ الْوُجُودِ
فِي الْإِجْزَاءِ عَنِ الزَّكَاةِ.

فَضَّلَ [٥]: وَكُلُّ مَوْضِعٍ قُلْنَا لَا يُجْزِئُهُ مَا عَجَّلَهُ مِنَ الزَّكَاةِ فَإِنْ كَانَ دَفَعَهَا إِلَى
الْفُقَرَاءِ مُطْلَقًا فَلَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ فِيهَا وَإِنْ كَانَ دَفَعَهَا بِشَرَطِ أَنَّهَا زَكَاةٌ مُعَجَّلَةٌ فَهَلْ لَهُ
الرَّجُوعُ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ يَأْتِي تَوْجِيهُهُمَا.

فَضَّلَ [٦]: فَأَمَّا تَعْجِيلُ الْعُشْرِ مِنَ الزَّرْعِ وَالشَّمْرِ فَظَاهِرُ كَلَامِ الْقَاضِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ
لِأَنَّهُ قَالَ كُلُّ مَا تَعَلَّقَ الزَّكَاةُ فِيهِ بِسَبَبَيْنِ: حَوْلٍ وَنَصَابٍ جَازَ تَعْجِيلُ زَكَاتِهِ.

فَمَفْهُومٌ هَذَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَعْجِيلُ زَكَاةِ غَيْرِهِ لِأَنَّ الزَّكَاةَ مُعَلَّقَةٌ بِسَبَبٍ وَاحِدٍ وَهُوَ إِدْرَاكُ الزَّرْعِ وَالشَّمْرَةِ فَإِذَا قَدَّمَهَا قَدَّمَهَا قَبْلَ وُجُودِ سَبَبِهَا لَكِنْ إِنْ أَذَاهَا بَعْدَ الْإِدْرَاكِ وَقَبْلَ يُنْسِ الشَّمْرَةَ وَتَصْفِيَةِ الْحَبِّ جَازَ، وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا بَعْدَ وُجُودِ الطَّلَعِ وَالْحَصْرِ^(١)، وَبَاتَ الزَّرْعُ.

وَلَا يَجُوزُ قَبْلَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ وُجُودَ الزَّرْعِ وَإِطْلَاعَ النَّخِيلِ بِمَنْزِلَةِ النَّصَابِ، وَالْإِدْرَاكُ بِمَنْزِلَةِ حُلُولِ الْحَوْلِ؛ فَجَازَ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهِ، وَتَعَلَّقَ الزَّكَاةُ بِالْإِدْرَاكِ لَا يَمْنَعُ جَوَازَ التَّعْجِيلِ بِدَلِيلِ أَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ يَتَعَلَّقُ وَجُوبُهَا بِهَلَالِ شَوَالٍ، وَهُوَ زَمَنُ الْوُجُوبِ. فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا قَبْلَ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ يَكُونُ قَبْلَ وُجُودِ سَبَبِهَا.

فَضْلُ [٧]: وَإِنْ عَجَّلَ زَكَاةَ مَالِهِ، ثُمَّ مَاتَ، فَأَرَادَ الْوَارِثُ الْإِحْتِسَابَ بِهَا عَنْ زَكَاةِ حَوْلِهِ، لَمْ يَجْزُ. وَذَكَرَ الْقَاضِي وَجْهًا فِي جَوَازِهِ، بِنَاءً عَلَى مَا لَوْ عَجَّلَ زَكَاةَ عَامَيْنِ. وَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ تَعْجِيلٌ لِلزَّكَاةِ قَبْلَ وُجُودِ سَبَبِهَا، أَشْبَهَ مَا لَوْ عَجَّلَ زَكَاةَ نِصَابٍ لِغَيْرِهِ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ سَبَبَ الزَّكَاةِ مِلْكُ النَّصَابِ، وَمِلْكُ الْوَارِثِ حَدِثٌ، وَلَا يَنْبِي الْوَارِثُ عَلَى حَوْلِ الْمَوْرُوثِ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يُخْرِجِ الزَّكَاةَ، وَإِنَّمَا أَخْرَجَهَا غَيْرُهُ عَنْ نَفْسِهِ، وَإِخْرَاجُ الْغَيْرِ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَلَايَةٍ وَلَا نِيَابَةِ لَا يُجْزِئُ وَلَوْ نَوَى، فَكَيْفَ إِذَا لَمْ يَنْوِ. وَقَدْ قَالَ أَصْحَابُنَا: لَوْ أَخْرَجَ زَكَاتَهُ وَقَالَ: إِنْ كَانَ مُورَثِي قَدْ مَاتَ فَهَذِهِ زَكَاةُ مَالِهِ، فَبَانَ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، لَمْ يَقَعْ الْمَوْقِعُ. وَهَذَا أَبْلَغُ، وَلَا يُشْبِهُ هَذَا تَعْجِيلَ زَكَاةٍ لِعَامَيْنِ؛ لِأَنَّهُ ثُمَّ عَجَّلَ بَعْدَ وُجُودِ السَّبَبِ، وَأَخْرَجَهَا بِنَفْسِهِ، بِخِلَافِ هَذَا.

فَإِنْ قِيلَ: فَإِنَّهُ لَمَّا مَاتَ الْمَوْرُثُ قَبْلَ الْحَوْلِ، كَانَ لِلْوَارِثِ ارْتِجَاعُهَا، فَإِذَا لَمْ يَرْتَجِعْهَا اخْتَسَبَ بِهَا كَالدَّيْنِ قُلْنَا: فَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَحْتَسِبَ الدَّيْنَ عَنْ زَكَاتِهِ لَمْ يَصَحَّ، وَلَوْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَجُلٍ شَاةٌ مِنْ غَضَبٍ أَوْ قَرْضٍ، فَأَرَادَ أَنْ يَحْسِبَهَا عَنْ زَكَاتِهِ، لَمْ تُجْزِهِ.

(١) في لسان العرب: الحصرم: أول العنب، ولا يزال العنب ما دام أخضر حصرما. قال الأزهري: الحصرم حب العنب إذا صلب وهو حامض. قال أبو زيد: الحصرم حشف كل شيء.

مَسْأَلَةٌ [٤٢١]: قَالَ: (وَمَنْ قَدَّمَ زَكَاةَ مَالِهِ، فَأَعْطَاهَا لِمُسْتَحِقِّهَا، فَمَاتَ الْمُعْطَى قَبْلَ الْحَوْلِ، أَوْ بَلَغَ الْحَوْلَ وَهُوَ غَنِيٌّ مِنْهَا، أَوْ مِنْ غَيْرِهَا، أَجْزَأَتْ عَنْهُ).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا دَفَعَ الزَّكَاةَ الْمُعَجَّلَةَ إِلَى مُسْتَحِقِّهَا، لَمْ يَخُلْ مِنْ أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: أَحَدُهَا، أَنْ لَا يَتَغَيَّرَ الْحَالُ، فَإِنَّ الْمَدْفُوعَ يَقَعُ مَوْقِعَهُ، وَيُجْزِئُ عَنِ الْمُرْكَبِ، وَلَا يُلْزَمُهُ بَدَلُهُ، وَلَا لَهُ اسْتِرْجَاعُهُ، كَمَا لَوْ دَفَعَهَا بَعْدَ وَجُوبِهَا.

الثَّانِي: أَنْ يَتَغَيَّرَ حَالُ الْآخِذِ لَهَا، بِأَنْ يَمُوتَ قَبْلَ الْحَوْلِ، أَوْ يَسْتَغْنِيَ، أَوْ يَرْتَدَّ قَبْلَ الْحَوْلِ. فَهَذَا فِي حُكْمِ الْقِسْمِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَا يُجْزِئُ؛ لِأَنَّ مَا كَانَ شَرْطًا لِلزَّكَاةِ إِذَا عُدِمَ قَبْلَ الْحَوْلِ لَمْ يَجْزُ، كَمَا لَوْ تَلَفَ الْمَالُ، أَوْ مَاتَ رَبُّهُ.

وَلَنَا، أَنَّهُ أَدَّى الزَّكَاةَ إِلَى مُسْتَحِقِّهَا، فَلَمْ يَمْنَعْ الْإِجْزَاءَ تَغْيِيرَ حَالِهِ، كَمَا لَوْ اسْتَغْنَى بِهَا، وَلَآئِنَّهُ حَقٌّ أَدَّاهُ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ، فَبَرِئَ مِنْهُ، كَالَّذِينَ يُعَجِّلُهُ قَبْلَ أَجَلِهِ، وَمَا ذَكَرُوهُ مُتَّقِصٌ بِمَا إِذَا اسْتَغْنَى بِهَا، وَالْحُكْمُ فِي الْأَصْلِ مَمْنُوعٌ، ثُمَّ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا ظَاهِرٌ، فَإِنَّ الْمَالَ إِذَا تَلَفَ تَبَيَّنَ عَدَمُ الْوُجُوبِ؛ فَاشْبَهَ مَا لَوْ أَدَّى إِلَى غَرِيمِهِ دَرَاهِمَ يَطْنُهَا عَلَيْهِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهَا لَيْسَتْ عَلَيْهِ، وَكَمَا لَوْ أَدَّى الضَّامِنُ الدِّينَ، فَبَانَ أَنَّ الْمَضْمُونِ عَنْهُ قَدْ قَضَاهُ، وَفِي مَسْأَلَتِنَا الْحَقُّ وَاجِبٌ، وَقَدْ أَخَذَهُ مُسْتَحِقُّهُ.

الْقِسْمُ الثَّلَاثُ، أَنْ يَتَغَيَّرَ حَالُ رَبِّ الْمَالِ قَبْلَ الْحَوْلِ بِمَوْتِهِ أَوْ رِدَّتِهِ، أَوْ تَلَفِ النَّصَابِ، أَوْ نَقْصِهِ، أَوْ بَيْعِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا يَرْجِعُ بِهَا عَلَى الْفَقِيرِ، سَوَاءً أَعْلَمَهُ أَنَّهَا زَكَاةٌ مُعَجَّلَةٌ أَوْ لَمْ يَعْلَمْهُ.

قَالَ الْقَاضِي: وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدِي؛ لِأَنَّهَا وَصَلَتْ إِلَى الْفَقِيرِ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ ارْتِجَاعُهَا، كَمَا لَوْ لَمْ يَعْلَمْهُ، وَلَآئِنَّهَا زَكَاةٌ دُفِعَتْ إِلَى مُسْتَحِقِّهَا، فَلَمْ يَجْزُ اسْتِرْجَاعُهَا، كَمَا لَوْ تَغَيَّرَ حَالُ الْفَقِيرِ وَحْدَهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ حَامِدٍ: إِنْ كَانَ الدَّافِعُ لَهَا السَّاعِي، اسْتَرْجَعَهَا بِكُلِّ حَالٍ، وَإِنْ كَانَ الدَّافِعُ رَبَّ الْمَالِ، وَأَعْلَمَهُ أَنَّهَا زَكَاةٌ مُعَجَّلَةٌ، رَجَعَ بِهَا، وَإِنْ أَطْلَقَ لَمْ يَرْجِعْ بِهَا.

وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ مَالَ دَفَعَهُ عَمَّا يَسْتَحِقُّهُ الْقَابِضُ فِي الثَّانِي؛ فَإِذَا طَرَأَ مَا يَمْنَعُ الْإِسْتِحْقَاقَ، وَجَبَ رَدُّهُ، كَالْأَجْرَةِ إِذَا انْهَدَمَتِ الدَّارُ قَبْلَ السُّكْنَى، أَمَّا إِذَا لَمْ يَعْلَمْهُ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَطَوُّعًا وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هِبَةً، فَلَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ فِي الرَّجُوعِ، فَعَلَى قَوْلِ ابْنِ حَامِدٍ إِنْ كَانَتْ الْعَيْنُ بَاقِيَةً لَمْ تَتَغَيَّرْ، أَخَذَهَا، وَإِنْ زَادَتْ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً، أَخَذَهَا بِزِيَادَتِهَا؛ لِأَنَّهَا تَتَّبَعُ فِي الْفُسُوحِ، وَإِنْ كَانَتْ مُنْفَصِلَةً، أَخَذَهَا دُونَ زِيَادَتِهَا؛ لِأَنَّهَا حَدَثَتْ فِي مِلْكِ الْفَقِيرِ.

وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً، رَجَعَ عَلَى الْفَقِيرِ بِالنَّقْصِ؛ لِأَنَّ الْفَقِيرَ قَدْ مَلَكَهَا بِالْقَبْضِ؛ فَكَانَ نَقْصُهَا عَلَيْهِ، كَالْمَبِيعِ إِذَا نَقَصَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي، ثُمَّ عَلِمَ عَيْبَهُ. وَإِنْ كَانَتْ تَالِفَةً أَخَذَ قِيمَتَهَا يَوْمَ الْقَبْضِ؛ لِأَنَّ مَا زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ نَقَصَ فَإِنَّمَا هُوَ فِي مِلْكِ الْفَقِيرِ، فَلَمْ يَضْمَنْهُ، كَالصَّدَاقِ يَتَلَفُ فِي يَدِ الْمَرْأَةِ. الْقِسْمُ الرَّابِعُ، أَنْ يَتَغَيَّرَ حَالُهُمَا جَمِيعًا، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْقِسْمِ الَّذِي قَبْلَهُ سِوَاهُ.

فَضْلٌ [١]: إِذَا قَالَ رَبُّ الْمَالِ: قَدْ أَعْلَمْتَهُ أَنَّهَا زَكَاةٌ مُعَجَّلَةٌ، فَلِي الرَّجُوعُ. فَأَنْكَرَ الْآخِذُ. فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْآخِذِ؛ لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ وَالْأَصْلُ عَدَمُ الْإِعْلَامِ، وَعَلَيْهِ الْيَمِينُ. وَإِنْ مَاتَ الْآخِذُ، وَاخْتَلَفَ الْمُخْرِجُ وَوَارِثُ الْآخِذِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْوَارِثِ، وَيَحِلُّفُ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَنَّ مُورَثَهُ أَعْلَمَ بِذَلِكَ. فَأَمَّا مَنْ قَالَ بَعْدَ الْإِسْتِرْجَاعِ، فَلَا يَمِينُ وَلَا غَيْرَهَا.

فَضْلٌ [٢]: إِذَا تَسَلَّفَ الْإِمَامُ الزَّكَاةَ، فَهَلَكَتْ فِي يَدِهِ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَكَانَتْ مِنْ ضَمَانِ الْفُقَرَاءِ. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَسْأَلَهُ ذَلِكَ رَبُّ الْمَالِ أَوْ الْفُقَرَاءُ أَوْ لَمْ يَسْأَلْهُ أَحَدٌ؛ لِأَنَّ يَدَهُ كَيْدَ الْفُقَرَاءِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ تَسَلَّفَهَا مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ ضَمِنَهَا؛ لِأَنَّ الْفُقَرَاءَ رُشِدٌ، لَا يُؤَلَّى عَلَيْهِمْ، فَإِذَا قَبِضَ بغيرِ إِذْنِهِمْ ضَمِنَ، كَالْأَبِ إِذَا قَبِضَ لِابْنِهِ الْكَبِيرِ.

وَإِنْ كَانَ بِسُؤَالِهِمْ كَانَ مِنْ ضَمَانِهِمْ؛ لِأَنَّهُ وَكَيْلُهُمْ. فَإِذَا كَانَ بِسُؤَالِ أَرْبَابِ الْأَمْوَالِ، لَمْ يُجْزِئْهُمْ الدَّفْعُ، وَكَانَ مِنْ ضَمَانِهِمْ؛ لِأَنَّهُ وَكَيْلُهُمْ. وَإِنْ كَانَ بِسُؤَالِهِمَا فَفِيهِ وَجْهَانِ، أَصَحُّهُمَا، أَنَّهُ مِنْ ضَمَانِ الْفُقَرَاءِ.

وَلَنَا، أَنَّ لِلْإِمَامِ وَلَايَةً عَلَى الْفُقَرَاءِ، بِدَلِيلِ جَوَازِ قَبْضِ الصَّدَقَةِ لَهُمْ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ سَلَفًا وَغَيْرِهِ، فَإِذَا تَلَفَتْ فِي يَدِهِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ، لَمْ يَضْمَنْ، كَوَلِيِّ الْيَتِيمِ إِذَا قَبَضَ لَهُ. وَمَا ذَكَرُوهُ يَبْطُلُ بِمَا إِذَا قَبَضَ الصَّدَقَةَ بَعْدَ وَجُوبِهَا، وَفَارَقَ الْأَبَ فِي حَقِّ وَلَدِهِ الْكَبِيرِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْقَبْضُ لَهُ؛ لِعَدَمِ وَلَايَتِهِ عَلَيْهِ، وَلِهَذَا يَضْمَنْ مَا قَبَضَهُ لَهُ مِنَ الْحَقِّ بَعْدَ وَجُوبِهِ.

مَسْأَلَةٌ [٤٢٢]: قَالَ: (وَلَا يُجْزَى إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ إِلَّا بِنِيَّةٍ).

إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهَا الْإِمَامُ مِنْهُ قَهْرًا. مَذْهَبُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ أَنَّ النِّيَّةَ شَرْطٌ فِي آدَاءِ الزَّكَاةِ، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَجِبُ لَهَا النِّيَّةُ، لِأَنَّهَا دَيْنٌ فَلَا تَجِبُ لَهَا النِّيَّةُ، كَسَائِرِ الدُّيُونِ، وَلِهَذَا يُخْرِجُهَا وَلِيُّ الْيَتِيمِ، وَيَأْخُذُهَا السُّلْطَانُ مِنَ الْمُمْتَنِعِ. وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» وَأَدَاؤُهَا عَمَلٌ، وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَتَوَعَّعُ إِلَى فَرَضٍ وَنَفْلِ، فَافْتَقَرَتْ إِلَى النِّيَّةِ كَالصَّلَاةِ، وَتَفَارَقَ قَضَاءُ الدَّيْنِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِعِبَادَةٍ، وَلِهَذَا يَسْقُطُ بِإِسْقَاطِ مُسْتَحِقِّهِ، وَلِيُّ الصَّبِيِّ وَالسُّلْطَانُ يُنَوِّبَانِ عِنْدَ الْحَاجَةِ. فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّ النِّيَّةَ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّهَا زَكَاتُهُ، أَوْ زَكَاةٌ مَنْ يُخْرِجُ عَنْهُ. كَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ، وَمَحَلُّهَا الْقَلْبُ؛ لِأَنَّ مَحَلَّ الْإِعْتِقَادَاتِ كُلِّهَا الْقَلْبُ.

فَضْلٌ [١]: وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ النِّيَّةِ عَلَى الْآدَاءِ بِالزَّمَنِ الْيَسِيرِ، كَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ؛ وَلِأَنَّ هَذِهِ تَجُوزُ النِّيَابَةُ فِيهَا، فَاعْتِبَارُ مُقَارَنَةِ النِّيَّةِ لِلْإِخْرَاجِ يُؤَدِّي إِلَى التَّغْيِيرِ بِمَالِهِ، فَإِنْ دَفَعَ الزَّكَاةَ إِلَى وَكِيلِهِ، وَنَوَى هُوَ دُونَ الْوَكِيلِ، جَازَ إِذَا لَمْ تَتَقَدَّمْ نِيَّتُهُ الدَّفْعَ بِزَمَنِ طَوِيلٍ. وَإِنْ تَقَدَّمَتْ بِزَمَنِ طَوِيلٍ لَمْ يَجْزُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ نَوَى حَالَ الدَّفْعِ إِلَى الْوَكِيلِ، وَنَوَى الْوَكِيلُ عِنْدَ الدَّفْعِ إِلَى الْمُسْتَحِقِّ، وَلَوْ نَوَى الْوَكِيلُ وَلَمْ يَنْوِ الْمَوْكُلُ لَمْ يَجْزُ؛ لِأَنَّ الْفَرَضَ يَتَعَلَّقُ بِهِ، وَالْأَجْزَاءُ يَقَعُ عَنْهُ.

وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى الْإِمَامِ نَاوِيًا وَلَمْ يَنْوِ الْإِمَامُ حَالَ دَفْعِهَا إِلَى الْفُقَرَاءِ، جَازَ، وَإِنْ طَالَ؛ لِأَنَّهُ وَكِيلُ الْفُقَرَاءِ. وَلَوْ تَصَدَّقَ الْإِنْسَانُ بِجَمِيعِ مَالِهِ تَطَوُّعًا وَلَمْ يَنْوِ بِهِ الزَّكَاةَ، لَمْ يُجْزِئْهُ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ: يُجْزِئُهُ اسْتِحْسَانًا وَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ بِهِ

الْفَرَضَ، فَلَمْ يُجْزِئْهُ، كَمَا لَوْ تَصَدَّقَ بِبَعْضِهِ، وَكَمَا لَوْ صَلَّى مِائَةَ رَكْعَةٍ وَلَمْ يَنْوَ الْفَرَضَ بِهَا.
فَضَّلَ [٢]: وَلَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ غَائِبٌ فَشَكَّ فِي سَلَامَتِهِ، جَازَ لَهُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ عَنْهُ،
 وَكَانَتْ نِيَّةُ الْإِخْرَاجِ صَحِيحَةً؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاؤُهُ. فَإِنْ نَوَى إِنْ كَانَ مَالِي سَالِمًا فَهَذِهِ
 زَكَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ تَالِفًا فَهِيَ تَطَوُّعٌ. فَبَانَ سَالِمًا، أَجْزَأَتْ نِيَّتُهُ؛ لِأَنَّهُ أَخْلَصَ النِّيَّةَ لِلْفَرَضِ، ثُمَّ
 رَتَّبَ عَلَيْهَا النِّقْلَ، وَهَذَا حُكْمُهَا كَمَا لَوْ لَمْ يَقُلْهُ، فَإِذَا قَالَ لَمْ يَضُرَّ.

وَلَوْ قَالَ: هَذَا زَكَاةُ مَالِي الْغَائِبِ أَوْ الْحَاضِرِ. صَحَّ؛ لِأَنَّ التَّعْيِينَ لَيْسَ بِشَرْطٍ، بِدَلِيلِ
 أَنَّ مَنْ لَهُ أَرْبَعُونَ دِينَارًا إِذَا أَخْرَجَ نِصْفَ دِينَارٍ عَنْهَا، صَحَّ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَقَعُ عَنْ عِشْرِينَ
 غَيْرِ مُعَيَّنَةٍ. وَإِنْ قَالَ: هَذَا زَكَاةُ مَالِي الْغَائِبِ أَوْ تَطَوُّعٌ. لَمْ يُجْزِئْهُ ذِكْرُهُ أَبُو بَكْرٍ لِأَنَّهُ لَمْ
 يُخْلِصِ النِّيَّةَ لِلْفَرَضِ.

أَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ: أَصْلِي فَرَضًا أَوْ تَطَوُّعًا. وَإِنْ قَالَ: هَذَا زَكَاةُ مَالِي الْغَائِبِ إِنْ كَانَ
 سَالِمًا وَإِلَّا فَهُوَ زَكَاةُ لِمَالِي الْحَاضِرِ. أَجْزَأُهُ عَنِ السَّالِمِ مِنْهُمَا. وَإِنْ كَانَا سَالِمَيْنِ فَعَنْ
 أَحَدِهِمَا، لِأَنَّ التَّعْيِينَ لَيْسَ بِشَرْطٍ. وَإِنْ قَالَ: زَكَاةُ مَالِي الْغَائِبِ. وَأَطْلَقَ، فَبَانَ تَالِفًا، لَمْ
 يَكُنْ لَهُ أَنْ يَصْرِفَهُ إِلَى زَكَاةٍ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ عَيْنَهُ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا عَنْ كَفَّارَةٍ عَيْنَهَا فَلَمْ
 يَقَعْ عَنْهَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ صَرْفُهُ إِلَى كَفَّارَةٍ أُخْرَى.

هَذَا التَّفْرِيعُ فِيمَا إِذَا كَانَتْ الْغَيْبَةُ مِمَّا لَا يَمْنَعُ إِخْرَاجَ زَكَاتِهِ فِي بَلَدِ رَبِّ الْمَالِ؛ إِمَّا
 لِقُرْبِهِ، أَوْ لِكَوْنِ الْبَلَدِ لَا يُوْجَدُ فِيهِ أَهْلُ السَّهْمَانِ، أَوْ عَلَى الرَّوَايَةِ الَّتِي تَقُولُ بِإِخْرَاجِهَا فِي
 بَلَدٍ بَعِيدٍ مِنْ بَلَدِ الْمَالِ. وَإِنْ كَانَ لَهُ مُورَثٌ غَائِبٌ فَقَالَ: إِنْ كَانَ مُورَثِي قَدْ مَاتَ، فَهَذِهِ
 زَكَاةُ مَالِهِ الَّذِي وَرِثْتَهُ مِنْهُ، فَبَانَ مَيِّتًا، لَمْ يُجْزِئْهُ مَا أَخْرَجَ؛ لِأَنَّهُ يَبْنِي عَلَى غَيْرِ أَصْلٍ، فَهُوَ
 كَمَا لَوْ قَالَ لَيْلَةَ الشَّكِّ: إِنْ كَانَ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ فَهُوَ فَرَضِي، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَهُوَ نَفْلٌ.

مَسْأَلَةٌ [٤٢٣]: قَالَ: (إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهَا الْإِمَامُ مِنْهُ فَهَرَأ).

مُقْتَصَى كَلَامِ الْخَرَقِيِّ، أَنَّ الْإِنْسَانَ مَتَى دَفَعَ زَكَاتَهُ طَوَّعًا لَمْ تُجْزِئْهُ إِلَّا بِنِيَّةٍ، سَوَاءٌ

دَفَعَهَا إِلَى الْإِمَامِ أَوْ غَيْرِهِ، وَإِنْ أَخَذَهَا الْإِمَامُ مِنْهُ فَهَرَا، أَجْزَأَتْ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ؛ لِأَنَّ تَعَدُّرَ النِّيَّةِ فِي حَقِّهِ أَسْقَطَ وَجُوبَهَا عَنْهُ كَالصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ. وَقَالَ الْقَاضِي: مَتَى أَخَذَهَا الْإِمَامُ أَجْزَأَتْ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ، سَوَاءٌ أَخَذَهَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا.

وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ أَخْذَ الْإِمَامِ بِمَنْزِلَةِ الْقَسَمِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ، فَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى نِيَّةٍ، وَلِأَنَّ لِلْإِمَامِ وَلَايَةً فِي أَخْذِهَا، وَلِذَلِكَ يَأْخُذُهَا مِنَ الْمُتَمَتِّعِ اتِّفَاقًا وَلَوْ لَمْ يُجْزِئْهُ لَمَّا أَخَذَهَا، أَوْ لَأَخَذَهَا ثَانِيًا وَثَالِثًا حَتَّى يَنْفَدَ مَالُهُ؛ لِأَنَّ أَخْذَهَا إِنْ كَانَ لِاجْزَائِهَا فَلَا يَحْصُلُ الْإِجْزَاءُ بِدُونِ النِّيَّةِ، وَإِنْ كَانَ لَوُجُوبِهَا فَالْوُجُوبُ بَاقٍ بَعْدَ أَخْذِهَا.

وَاخْتَارَ أَبُو الْخَطَّابِ وَابْنُ عَقِيلٍ: أَنَّهَا لَا تُجْزِئُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا بِنِيَّةِ رَبِّ الْمَالِ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ إِمَامًا وَكَيْلَهُ، وَإِمَامًا وَكَيْلَ الْفُقَرَاءِ، أَوْ وَكَيْلَهُمَا مَعًا، وَآيَ ذَلِكَ كَانَ فَلَا تُجْزِئُ نِيَّتُهُ عَنْ نِيَّةِ رَبِّ الْمَالِ، وَلِأَنَّ الزَّكَاةَ عِبَادَةٌ تَحِبُّ لَهَا النِّيَّةُ، فَلَا تُجْزِئُ عَمَّنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ بِغَيْرِ نِيَّةٍ، إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ النِّيَّةِ كَالصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا أَخَذَتْ مِنْهُ مَعَ عَدَمِ الْإِجْزَاءِ حِرَاسَةً لِلْعِلْمِ الظَّاهِرِ كَالصَّلَاةِ يُجْبَرُ عَلَيْهَا لِيَأْتِيَ بِصُورَتِهَا، وَلَوْ صَلَّى بِغَيْرِ نِيَّةٍ لَمْ يُجْزِئْهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: وَمَعْنَى قَوْلِ الْفُقَهَاءِ: يُجْزِئُ عَنْهُ. أَيُّ فِي الظَّاهِرِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يُطَالَبُ بِإِدَائِهَا ثَانِيًا، كَمَا قُلْنَا فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنَّ الْمُرْتَدَّ يُطَالَبُ بِالشَّهَادَةِ، فَمَتَى أَتَى بِهَا حُكْمَ بِإِسْلَامِهِ ظَاهِرًا، وَمَتَى لَمْ يَكُنْ مُعْتَقِدًا صِحَّةَ مَا يَلْفِظُ بِهِ، لَمْ يَصَحَّ إِسْلَامُهُ بَاطِنًا. قَالَ: وَقَوْلُ أَصْحَابِنَا: لَا تُقْبَلُ تَوْبَةُ الزَّانِدِ.

مَعْنَاهُ: لَا يَسْقُطُ عَنْهُ الْقَتْلُ الَّذِي تَوَجَّهَ عَلَيْهِ؛ لِعَدَمِ عِلْمِنَا بِحَقِيقَةِ تَوْبَتِهِ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا فِيهِ أَنَّهُ أَظْهَرَ إِيْمَانَهُ، وَقَدْ كَانَ دَهْرُهُ يُظْهِرُ إِيْمَانَهُ، وَيُسِرُّ كُفْرَهُ، فَأَمَّا عِنْدَ اللَّهِ **وَعَلَيْهِ السَّلَامُ** فَإِنَّهَا تَصِحُّ إِذَا عُلِمَ مِنْهُ حَقِيقَةُ الْإِنَابَةِ، وَصِدْقُ التَّوْبَةِ، وَاعْتِقَادُ الْحَقِّ وَمَنْ نَصَرَ قَوْلَ الْخِرَقِيِّ، قَالَ: إِنَّ لِلْإِمَامِ وَلَايَةً عَلَى الْمُتَمَتِّعِ، فَقَامَتْ نِيَّتُهُ مَقَامَ نِيَّتِهِ، كَوَلِيِّ الْيَتِيمِ وَالْمَجْنُونِ، وَفَارَقَ الصَّلَاةَ؛ فَإِنَّ النِّيَابَةَ فِيهَا لَا تَصِحُّ، فَلَا بُدَّ مِنْ نِيَّةٍ فَاعِلِهَا.

وَقَوْلُهُ: لَا يَخْلُو مِنْ كَوْنِهِ وَكَيْلًا لَهُ، أَوْ وَكَيْلًا لِلْفُقَرَاءِ، أَوْ لَهُمَا. قُلْنَا: بَلْ هُوَ وَالِ عَلَى

الْمَالِكِ، وَأَمَّا إلْحَاقُ الزَّكَاةِ بِالْقِسْمَةِ فَعَبْرٌ صَحِيحٌ، فَإِنَّ الْقِسْمَةَ كَيْسَتْ عِبَادَةً، وَلَا يُعْتَبَرُ لَهَا نِيَّةٌ، بِخِلَافِ الزَّكَاةِ.

فَضْلٌ [١]: وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَلِي تَفْرِقَةَ الزَّكَاةِ بِنَفْسِهِ؛ لِيَكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ وَصُولِهَا إِلَى مُسْتَحِقِّهَا، سَوَاءً كَانَتْ مِنَ الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ أَوْ الْبَاطِنَةِ. قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: أَعْجَبُ إِلَيَّ أَنْ يُخْرِجَهَا، وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى السُّلْطَانِ. يَعْنِي فَهُوَ جَائِزٌ.

وَقَالَ الْحَسَنُ وَمَكْحُولٌ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَمَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ يَضْعُوهَا رَبُّ الْمَالِ فِي مَوَاضِعِهَا. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ أَحْلَفَ لَهُمْ، وَأَكْذَبُهُمْ، وَلَا تُعْطِيهِمْ شَيْئًا، إِذَا لَمْ يَضْعُوهَا مَوَاضِعَهَا، وَقَالَ طَاوُسٌ: لَا تُعْطِيهِمْ. وَقَالَ عَطَاءٌ: أَعْطِيهِمْ. إِذَا وَضَعُوهَا مَوَاضِعَهَا. فَمَفْهُومُهُ أَنَّهُ لَا يُعْطِيهِمْ إِذَا لَمْ يَكُونُوا كَذَلِكَ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَأَبُو جَعْفَرٍ إِذَا رَأَيْتَ الْوَلَاةَ لَا يَعْدِلُونَ، فَضَعُوهَا فِي أَهْلِ الْحَاجَةِ مِنْ أَهْلِهَا: وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ ضَعُوهَا فِي مَوَاضِعِهَا، وَإِنْ أَخَذَهَا السُّلْطَانُ أَجْزَأَكَ. وَقَالَ سَعِيدٌ: أَنْبَأَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا وَائِلٍ وَأَبَا بُرْدَةَ بِالزَّكَاةِ وَهُمَا عَلَى بَيْتِ الْمَالِ، فَأَخَذَاهَا، ثُمَّ جِئْتُ مَرَّةً أُخْرَى، فَرَأَيْتُ أَبَا وَائِلٍ وَحْدَهُ. فَقَالَ لِي: رُدَّهَا فَضَعُوهَا مَوَاضِعَهَا.

وَقَدْ رَوَى عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: أَمَّا صَدَقَةُ الْأَرْضِ فَيُعْجِبُنِي دَفْعُهَا إِلَى السُّلْطَانِ. وَأَمَّا زَكَاةُ الْأَمْوَالِ كَالْمَوَاشِي، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَضَعَهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ. فَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهُ اسْتَحَبَّ دَفْعَ الْعُشْرِ خَاصَّةً إِلَى الْأَئِمَّةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعُشْرَ قَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ مِثْلُ مِثْلِهِ الْأَرْضِ، فَهُوَ كَالْخَرَاجِ يَتَوَلَّاهُ الْأَئِمَّةُ، بِخِلَافِ سَائِرِ الزَّكَاةِ. وَالَّذِي رَأَيْتُ فِي "الْجَامِعِ" قَالَ: أَمَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ، فَيُعْجِبُنِي دَفْعُهَا إِلَى السُّلْطَانِ.

ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ إِنَّهُمْ يَقْلُدُونَ بِهَا الْكِلَابَ، وَيَسْرُبُونَ بِهَا الْخُمُورَ؟، قَالَ: ادْفَعُوهَا إِلَيْهِمْ^(١). وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى وَأَبُو الْخَطَّابِ: دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَى الْإِمَامِ الْعَادِلِ

(١) أخرج عبد الرزاق (٤/ ٤٤-)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٥٦-)، وأبو عبيد في "الأموال" (ص ٧٥١)،

بأسانيد صحيحة عن ابن عمر القول بدفعها إلى السلطان وإن أكلوها على موائدهم أو إن صنعوا

أَفْضَلُ. وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ.

وَمِمَّنْ قَالَ: يَدْفَعُهَا إِلَى الْإِمَامِ؛ الشَّعْبِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَأَبُو رَزِينٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ أَعْلَمُ بِمَصَارِفِهَا، وَدَفَعَهَا إِلَيْهِ يُبْرِئُهُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَدَفَعَهَا إِلَى الْفَقِيرِ لَا يُبْرِئُهُ بَاطِنًا، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُسْتَحِقٍّ لَهَا، وَلِأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ الْخِلَافِ، وَتَزُولُ عَنْهُ التُّهْمَةُ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَدْفَعُ زَكَاتَهُ إِلَى مَنْ جَاءَهُ مِنْ سَعَاةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، أَوْ نَجْدَةَ الْحَرُورِيِّ ^(١). وَقَدْ رَوَى عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: أَتَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ فَقُلْتُ: عِنْدِي مَالٌ، وَأُرِيدُ أَنْ أُخْرِجَ زَكَاتَهُ، وَهَؤُلَاءِ الْقَوْمُ عَلَى مَا تَرَى، فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: ادْفَعْهَا إِلَيْهِمْ. فَاتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَاتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَاتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ^(٢). وَيُرَوَّى نَحْوُهُ عَنْ عَائِشَةَ ^(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) ^(٣). وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو عُبَيْدٍ: لَا يَفْرُقُ الْأُمُورَالِ الظَّاهِرَةَ إِلَّا الْإِمَامُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿حُذِّمْنَ أَمْوَالُهُمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]. وَلِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ، طَالَبَهُمْ بِالزَّكَاةِ، وَقَاتَلَهُمْ عَلَيْهَا، وَقَالَ: لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا

بِهَا مَا صَنَعُوا، وَبَلْفَظَ: وَإِنْ أَكَلُوا بِهَا لَحُومَ الْكِلَابِ. وَلَمْ أَجِدِ الْفِظَ الْمَذْكُورَ.

(١) صحيح من قوله لا من فعله: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٣/٣)، عن عفان، عن حماد بن سلمة قال:

أخبرنا حميد، عن حيان السلمي قال: قلت لابن عمر، يجيئني مصدقوا ابن الزبير فيأخذون صدقة مالي ويجيء مصدقوا نجدة فيأخذون؟ قال: أيهما أعطيت أجزأك.

وإسناده صحيح رجاله ثقات، وحيان السلمي ترجمته في "الجرح والتعديل" وثقة ابن معين.

وأخرجه ابن زنجويه (٢٣٠١) عن حجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة به.

(٢) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٦/٣)، وعبد الرزاق (٤٦/٤)، وأبو عبيد (١٧٨٩)، والبيهقي (١١٥/٤)، من طرق عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه قال: أتيت، فذكره. وهذا إسناده صحيح.

تنبيه مهم: سقط من المطبوع من "المغني" زيادة: «عن أبيه» بعد قوله: «سهيل بن أبي صالح»، وهي

موجودة في مصادر الأثر، وقد ذكره ابن قدامة على الصواب كما سيأتي قريبًا.

(٣) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٧/٣)، وفي إسناده حارثه بن أبي الرجال، وهو متروك.

وأخرجه أبو عبيد (ص ٧٥١)، وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف، وأم علقمة وهي مجهولة الحال.

يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهَا^(١). وَوَافَقَهُ الصَّحَابَةُ عَلَى هَذَا، وَلَإِنَّ مَا لِلْإِمَامِ قَبْضُهُ بِحُكْمِ الْوِلَايَةِ، لَا يَجُوزُ دَفْعُهُ إِلَى الْمُوَلَّى عَلَيْهِ، كَوَلِّيِّ الْيَتِيمِ. وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ كَالْمَذْهَبَيْنِ. وَلَنَا، عَلَى جَوَازِ دَفْعِهَا بِنَفْسِهِ أَنَّهُ دَفَعَ الْحَقَّ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ الْجَائِزِ تَصَرُّفُهُ فَأَجْزَأُهُ، كَمَا لَوْ دَفَعَ الدِّينَ إِلَى غَرِيمِهِ، وَكَزَكَاةِ الْأَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ، وَلِأَنَّهُ أَحَدُ نَوْعِي الزَّكَاةِ، فَاشْبَهَ النَّوعَ الْآخَرَ، وَالْآيَةُ تَذُلُّ عَلَى أَنَّ لِلْإِمَامِ أَخْذَهَا. وَلَا خِلَافَ فِيهِ، وَمُطَالَبَةُ أَبِي بَكْرٍ لَهُمْ بِهَا، لِكَوْنِهِمْ لَمْ يُؤَدُّوْهَا إِلَى أَهْلِهَا، وَلَوْ أَدَّوْهَا إِلَى أَهْلِهَا لَمْ يَقَاتِلْتُمْ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُخْتَلَفٌ فِي إِجْزَائِهِ، فَلَا تَجُوزُ الْمُقَاتَلَةُ مِنْ أَجْلِهِ، وَإِنَّمَا يُطَالَبُ الْإِمَامُ بِحُكْمِ الْوِلَايَةِ وَالنَّبَايَةِ عَنْ مُسْتَحِقِّيْهَا، فَإِذَا دَفَعَهَا إِلَيْهِمْ جَازَ؛ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ رُشْدٍ، فَجَازَ الدَّفْعُ إِلَيْهِمْ، بِخِلَافِ الْيَتِيمِ. وَأَمَّا وَجْهُ فَضِيلَةِ دَفْعِهَا بِنَفْسِهِ، فَلِأَنَّهُ إِيصَالٌ لِلْحَقِّ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ، مَعَ تَوْفِيرِ أَجْرِ الْعِمَالَةِ، وَصِيَانَةِ حَقِّهِمْ، عَنْ خَطَرِ الْخِيَانَةِ، وَمُبَاشَرَةِ تَفْرِيجِ كُرْبَةِ مُسْتَحِقِّهَا، وَإِغْنَائِهِ بِهَا، مَعَ إِعْطَائِهَا لِلْأَوَّلَى بِهَا؛ مِنْ مَحَاوِجِ أَقَارِبِهِ، وَذَوِي رَحِمِهِ، وَصَلَةِ رَحِمِهِ بِهَا، فَكَانَ أَفْضَلَ، كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ آخِذَهَا مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ. فَإِنْ قِيلَ: فَالْكَلَامُ فِي الْإِمَامِ الْعَادِلِ، وَالْخِيَانَةُ مَأْمُونَةٌ فِي حَقِّهِ. قُلْنَا: الْإِمَامُ لَا يَتَوَلَّى ذَلِكَ بِنَفْسِهِ، وَإِنَّمَا يُفَوِّضُهُ إِلَى نَوَابِهِ، فَلَا تُؤْمَنُ مِنْهُمْ الْخِيَانَةُ، ثُمَّ رَبَّمَا لَا يَصِلُ إِلَى الْمُسْتَحِقِّ الَّذِي قَدْ عَلِمَهُ الْمَالِكُ مِنْ أَهْلِهِ وَجِيرَانِهِ شَيْءٌ مِنْهَا، وَهُمْ أَحَقُّ النَّاسِ بِصَلَاتِهِ وَصَدَقَتِهِ وَمَوَاسَاتِهِ. وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ أَخْذَ الْإِمَامِ يُبْرِئُهُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا. قُلْنَا: يَبْطُلُ هَذَا بِدَفْعِهَا إِلَى غَيْرِ الْعَادِلِ؛ فَإِنَّهُ يُبْرِئُهُ أَيْضًا، وَقَدْ سَلَّمُوا أَنَّهُ لَيْسَ بِأَفْضَلَ، ثُمَّ إِنَّ الْبَرَاءَةَ الظَّاهِرَةَ تَكْفِي. وَقَوْلُهُمْ: إِنَّهُ تَزَوُّلٌ بِهِ التُّهْمَةُ. قُلْنَا: مَتَى أَظْهَرَهَا زَالَتِ التُّهْمَةُ، سَوَاءٌ أَخْرَجَهَا بِنَفْسِهِ، أَوْ دَفَعَهَا إِلَى الْإِمَامِ، وَلَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ أَنَّ دَفْعَهَا إِلَى الْإِمَامِ، سَوَاءٌ كَانَ عَادِلًا أَوْ غَيْرَ عَادِلٍ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ مِنَ الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ أَوْ الْبَاطِنَةِ، وَيَبْرَأُ بِدَفْعِهَا سَوَاءٌ تَلَفَتْ فِي يَدِ الْإِمَامِ أَوْ لَمْ تَتَلَفْ، أَوْ صَرَفَهَا فِي مَصَارِفِهَا أَوْ لَمْ يَصْرِفْهَا؛ لِمَا ذَكَرْنَا عَنْ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَلِأَنَّ الْإِمَامَ نَائِبَ

(١) أخرجه البخاري برقم (١٣٩٩)، ومسلم (٢٠)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

عَنْهُمْ شَرَعًا فَبَرِيءٌ بِدَفْعِهَا إِلَيْهِ، كَوَلِّيَ الْيَتِيمَ إِذَا قَبَضَهَا لَهُ، وَلَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ أَيْضًا فِي أَنَّ صَاحِبَ الْمَالِ يَجُوزُ أَنْ يُفَرِّقَهَا بِنَفْسِهِ.

فَصْلٌ [٢]: إِذَا أَخَذَ الْخَوَارِجُ وَالْبُعَاةُ الزَّكَاةَ، أَجْزَأَتْ عَنْ صَاحِبِهَا. وَحَكَى ابْنُ الْمُنْدَرِ عَنْ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ، فِي الْخَوَارِجِ، أَنَّهُ يُجْزَى. وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ أَخَذَهَا مِنَ السَّلَاطِينِ، أَجْزَأَتْ عَنْ صَاحِبِهَا، سَوَاءٌ عَدَلَ فِيهَا أَوْ جَارَ، وَسَوَاءٌ أَخَذَهَا قَهْرًا أَوْ دَفَعَهَا إِلَيْهِ اخْتِيَارًا. قَالَ أَبُو صَالِحٍ: سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَابْنَ عُمَرَ وَجَابِرًا وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَأَبَا هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ: هَذَا السُّلْطَانُ يَصْنَعُ مَا تَرَوْنَ، أَفَادْفَعُ إِلَيْهِمْ زَكَاتِي؟ فَقَالُوا كُلُّهُمْ: نَعَمْ ^(١).

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ يُجْزَى عَنْكَ مَا أَخَذَ مِنْكَ الْعَشَارُونَ. وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّهُ دَفَعَ صَدَقَتَهُ إِلَى نَجْدَةَ ^(٢). وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُصَدِّقِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَمُصَدِّقِ نَجْدَةَ، فَقَالَ: إِلَى أَيِّهِمَا دَفَعْتَ أَجْزَأُ عَنْكَ ^(٣). وَبِهَذَا قَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ فِيمَا غُلِبُوا عَلَيْهِ. وَقَالُوا: إِذَا مَرَّ عَلَى الْخَوَارِجِ فَعَشَرُوهُ، لَا يُجْزَى عَنْ زَكَاتِهِ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي الْخَوَارِجِ يَأْخُذُونَ الزَّكَاةَ: عَلَى مَنْ أَخَذُوا مِنْهُ الْإِعَادَةَ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا بِأَيِّمَةٍ، فَاشْبَهُوا قُطَاعَ الطَّرِيقِ.

وَلَنَا، قَوْلُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ فِي عَصْرِهِمْ عِلْمُنَاهُ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا وَلِأَنَّهُ دَفَعَهَا إِلَى أَهْلِ الْوِلَايَةِ، فَاشْبَهَ دَفْعَهَا إِلَى أَهْلِ الْبُعْيِ.

فَصْلٌ [٣]: وَإِذَا دَفَعَ الزَّكَاةَ أُسْتُحِبَّ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنَمًا وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْرَمًا، وَيَحْمَدُ اللَّهُ عَلَى التَّوْفِيقِ لِأَدَائِهَا. فَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُعْطِيتُمُ الزَّكَاةَ فَلَا تَسْأَلُوا ثَوَابَهَا أَنْ تَقُولُوا: اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنَمًا، وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْرَمًا». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ ^(٤). وَيُسْتَحَبُّ لِلْأَخِذِ أَنْ يَدْعُو لِصَاحِبِهَا فَيَقُولَ آجَرَكَ اللَّهُ فِيمَا أُعْطِيتَ،

(١) صحيح: تقدم تخريجه قريباً في الفصل قبل هذا من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه به.

(٢) لم أجده في المصادر التي بين أيدينا.

(٣) صحيح: تقدم تخريجه قريباً في هذا الفصل.

(٤) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (١٧٩٧)، من طريق الوليد بن مسلم، عن البخري بن عبيد، عن أبيه،

وَبَارَكَ لَكَ فِيمَا أَنْفَقْتَ، وَجَعَلَهُ لَكَ طَهُورًا.

وَإِنْ كَانَ الدَّفْعُ إِلَى السَّاعِي، أَوْ الْإِمَامُ شَكَرَهُ وَدَعَا لَهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى: «كَانَ أَبِي مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ، قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ. فَاتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

وَالصَّلَاةُ هَاهُنَا الدُّعَاءُ وَالتَّبْرِيكُ وَلَيْسَ هَذَا بِوَاجِبٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: «أَعْلِمُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢). فَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالدُّعَاءِ. وَلِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَجِبُ عَلَى الْفَقِيرِ الْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ، فَالنَّائِبُ أَوْلَى.

فَضَّلَ [٤]: وَيَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَى الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ، سَوَاءً أَكَلَ الطَّعَامَ أَوْ لَمْ يَأْكُلْ. قَالَ أَحْمَدُ يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ زَكَاتَهُ فِي أَجْرِ رِضَاعٍ لِقِيطِ غَيْرِهِ، هُوَ فَقِيرٌ مِنَ الْفُقَرَاءِ. وَعَنْهُ: لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَّا إِلَى مَنْ أَكَلَ الطَّعَامَ. قَالَ الْمَرْوُذِيُّ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَا يَرَى أَنْ يُعْطِيَ الصَّغِيرُ مِنَ الزَّكَاةِ، إِلَّا أَنْ يَطْعَمَ الطَّعَامَ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ فَقِيرٌ، فَجَازَ الدَّفْعُ إِلَيْهِ، كَالَّذِي طَعِمَ، وَلِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى الزَّكَاةِ لِأَجْرِ رِضَاعِهِ وَكِسْوَتِهِ وَسَائِرِ مُؤَنَّتِهِ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ النُّصُوصِ، وَيَدْفَعُ الزَّكَاةَ إِلَى وَلِيِّهِ؛ لِأَنَّهُ يَقْبِضُ حَقُّوقَهُ، وَهَذَا مِنْ حُقُوقِهِ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ دَفَعَهَا إِلَى مَنْ يُعْنَى بِأَمْرِهِ، وَيَقُومُ بِهِ مِنْ أُمِّهِ أَوْ غَيْرِهَا. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ وَكَذَلِكَ الْمَجْنُونُ، قَالَ هَارُونُ الْحَمَّالُ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ فَكَيْفَ يُصْنَعُ بِالصَّغَارِ؟ قَالَ: يُعْطَى أَوْلِيَائُهُمْ. فَقُلْتُ: لَيْسَ لَهُمْ وَلِيٌّ، قَالَ: فَيُعْطَى مَنْ يُعْنَى بِأَمْرِهِمْ مِنَ الْكِبَارِ فَرَحَّصَ فِي

عن أبي هريرة به.

وهذا إسناد ضعيف؛ فيه ثلاث علل: عنعنة الوليد بن مسلم وهو مدلس، والبخري ابن عبيد ضعيف، ووالده مجهول الحال واسمه عبيد بن سلمان.

(١) أخرجه البخاري برقم (١٤٩٧)، ومسلم برقم (١٠٧٨)، عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٣٩٥)، ومسلم برقم (١٩)، عن ابن عباس رضي الله عنه.

ذَلِكَ. وَقَالَ مُهَنَّأٌ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ الْمَجْنُونُ، وَالذَّاهِبُ عَقْلُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: مَنْ يَقْبِضُهَا لَهُ؟ قَالَ: وَلِيُّهُ. قُلْتُ: لَيْسَ لَهُ وَلِيٌّ؟ قَالَ الَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ. وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ، فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ يُجْزِئُهُ.

قَالَ الْمُرُودِيُّ قُلْتُ لِأَحْمَدَ يُعْطَى غُلَامًا يَتِيمًا مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَيِّعَهُ. قَالَ: يَدْفَعُهُ إِلَى مَنْ يَقُومُ بِأَمْرِهِ. وَقَدْ رَوَى الدَّارِقُطَنِيُّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِينَا سَاعِيًا، فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَانَا فَرَدَّهَا فِي قُفْرَانَا» وَكُنْتُ غُلَامًا يَتِيمًا لَا مَالَ لِي، فَأَعْطَانِي قُلُوصًا^(١).

فَضْلٌ [٥]: وَإِذَا دَفَعَ الزَّكَاةَ إِلَى مَنْ يَظُنُّهُ فَقِيرًا، لَمْ يَحْتَجْ إِلَى إِعْلَامِهِ أَنَّهَا زَكَاةٌ. قَالَ الْحَسَنُ أَتُرِيدُ أَنْ تُقَرِّعَهُ، لَا تُخْبِرُهُ؟ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: يَدْفَعُ الرَّجُلُ الزَّكَاةَ إِلَى الرَّجُلِ، فَيَقُولُ: هَذَا مِنَ الزَّكَاةِ. أَوْ يَسْكُتُ؟ قَالَ: وَلِمَ يَكْتُمُ بِهَذَا الْقَوْلِ؟ يُعْطِيهِ وَيَسْكُتُ، وَمَا حَاجَتُهُ إِلَى أَنْ يُقَرِّعَهُ؟.

مَسْأَلَةٌ [٤٢٤]: قَالَ: (وَلَا يُعْطَى مِنَ الصَّدَقَةِ الْمَفْرُوضَةِ لِلْوَالِدَيْنِ، وَإِنْ عَلَوْا، وَلَا لِلْوَلَدِ، وَإِنْ سَقَلَ).

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى الْوَالِدَيْنِ، فِي الْحَالِ الَّتِي يُجْبَرُ الدَّافِعُ إِلَيْهِمْ عَلَى النِّفَقَةِ عَلَيْهِمْ، وَلَئِنْ دَفَعَ زَكَاتَهُ إِلَيْهِمْ تُغْنِيَهُمْ عَنْ نَفَقَتِهِ، وَتُسْقِطُهَا عَنْهُ، وَيَعُودُ نَفْعُهَا إِلَيْهِ، فَكَأَنَّهُ دَفَعَهَا إِلَى نَفْسِهِ، فَلَمْ تَجْزُ، كَمَا لَوْ قَضَى بِهَا دَيْنَهُ،

(١) **ضعيف:** أخرجه الدارقطني (١٣٦/٢)، وكذلك الترمذي (٦٤٩)، وابن خزيمة (٢٣٦٢)، (٢٣٧٩)، من طريق أشعث بن سوار، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، فذكره. وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف أشعث بن سوار.

وفي تهذيب اللغة للأزهري: والقلوص كل أنثى من الإبل من حين تركب وإن كانت بنت لبون أو حقة إلى أن تنزل. اهـ قلت: والبازل من الإبل ما استكمل تسع سنوات، وهو أقوى ما يكون من الإبل.

وَقَوْلُ الْخَرَقِيِّ «لِلْوَالِدَيْنِ» يَعْنِي الْأَبَ وَالْأُمَّ.

وَقَوْلُهُ: «وَأِنْ عَلُوا» يَعْنِي آبَاءُهُمَا وَأُمَّهَاتُهُمَا، وَإِنْ اِرْتَفَعَتْ دَرَجَتُهُمْ مِنَ الدَّافِعِ، كَأَبَوَيِ الْأَبِ، وَأَبَوَيِ الْأُمِّ، وَأَبَوَيِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَإِنْ عَلَتْ دَرَجَتُهُمْ، مَنْ يَرِثُ مِنْهُمْ وَمَنْ لَا يَرِثُ. وَقَوْلُهُ: «وَالْوَلَدُ وَإِنْ سَفَلَ» يَعْنِي وَإِنْ نَزَلَتْ دَرَجَتُهُ مِنْ أَوْلَادِهِ الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ، الْوَارِثِ وَغَيْرِ الْوَارِثِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فَقَالَ: لَا يُعْطَى الْوَالِدَيْنِ مِنَ الزَّكَاةِ، وَلَا الْوَلَدُ وَلَا وَلَدُ الْوَلَدِ، وَلَا الْجَدُّ وَلَا الْجَدَّةُ وَلَا وَلَدُ الْبَنَتِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ» ^(١) يَعْنِي الْحَسَنَ، فَجَعَلَهُ ابْنَهُ وَلَآئِنَّهُ مِنْ عَمُودِي نَسَبِهِ، فَاشْبَهَ الْوَارِثَ، وَلِأَنَّ بَيْنَهُمَا قَرَابَةً جُزْئِيَّةً وَبَعْضِيَّةً، بِخِلَافِ غَيْرِهَا.

فَضْلٌ [١]: فَأَمَّا سَائِرُ الْأَقَارِبِ، فَمَنْ لَا يُورِثُ مِنْهُمْ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ، سَوَاءً كَانَ انْتِفَاءُ الْإِرْثِ لِانْتِفَاءِ سَبَبِهِ، لِكَوْنِهِ بَعِيدَ الْقَرَابَةِ مِمَّنْ لَمْ يُسَمَّ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا رَسُولُهُ ﷺ لَهُ مِيرَاثًا، أَوْ كَانَ لِمَانِعٍ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ مَحْجُوبًا عَنِ الْمِيرَاثِ، كَالْأَخِ الْمَحْجُوبِ بِالْإِبْنِ أَوْ الْأَبِ، وَالْعَمِّ الْمَحْجُوبِ بِالْأَخِ وَابْنِهِ وَإِنْ نَزَلَ، فَيَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ؛ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ لَا قَرَابَةَ جُزْئِيَّةً بَيْنَهُمَا وَلَا مِيرَاثَ، فَاشْبَهَا الْأَجَانِبَ.

وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ كَالْأَخَوَيْنِ اللَّذَيْنِ يَرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْآخَرَ، فَفِيهِ رَوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا: يَجُوزُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَفْعُ زَكَاتِهِ إِلَى الْآخَرِ، وَهِيَ الظَّاهِرَةُ عَنْهُ، رَوَاهَا عَنْهُ الْجَمَاعَةُ، قَالَ فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَإِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ، وَقَدْ سَأَلَهُ: يُعْطَى الْأَخُ وَالْأُخْتُ وَالْخَالََةُ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: يُعْطَى كُلُّ الْقَرَابَةِ إِلَّا الْأَبَوَيْنِ وَالْوَلَدَ. وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ هُوَ الْقَوْلُ عِنْدِي؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمُسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ لِذِي الرَّحِمِ اثْنَانِ؛ صَدَقَةٌ وَصَلَةٌ» ^(٢) فَلَمْ يَشْتَرِطْ نَافِلَةً وَلَا فَرِيضَةً، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْوَارِثِ وَغَيْرِهِ.

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٧٠٤)، عن أبي بكرة رضي الله عنه.

(٢) ضعيف: أخرجه الترمذي (٦٥٨)، وابن ماجه (١٨٤٤)، والنسائي (٩٢/٥)، وأحمد (٤/٢١٤)،

وَلَاِنَّهٗ لَيْسَ مِنْ عَمُوْدِي نَسَبِهٖ، فَأَشْبَهَ الْأَجْنَبِيَّ. وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ، لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى الْمَوْرُوْثِ. وَهُوَ ظَاهِرٌ قَوْلِ الْخَرَقِيِّ لِقَوْلِهِ: وَلَا لِمَنْ تَلَزَّمَهُ مُؤْنَتُهُ «وَعَلَى الْوَارِثِ مُؤْنَتُهُ الْمَوْرُوْثِ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ، فَيُغْنِيهِ بَرَكَاتِهِ عَنْ مُؤْنَتِهِ، وَيَعُوْدُ نَفْعُ زَكَاتِهِ إِلَيْهِ، فَلَمْ يَجْزُ، كَدَفْعِهَا إِلَى الْوَالِدِ، أَوْ قَضَاءِ دَيْنِهَا.

وَالْحَدِيثُ يَحْتَمِلُ صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ، فَيَحْتَمِلُ عَلَيْهَا. فَعَلَى هَذَا إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا يَرِثُ الْآخَرَ، وَلَا يَرِثُهُ الْآخَرُ، كَالْعَمَّةِ مَعَ ابْنِ أَخِيهَا، وَالْعَتِيقِ مَعَ ابْنِ مُعْتَقِهِ، فَعَلَى الْوَارِثِ مِنْهُمَا نَفَقَةُ مَوْرُوْثِهِ، وَلَيْسَ لَهُ دَفْعُ زَكَاتِهِ إِلَيْهِ، وَلَيْسَ عَلَى الْمَوْرُوْثِ مِنْهُمَا نَفَقَةُ وَارِثِهِ، وَلَا يُمْنَعُ مِنْ دَفْعِ زَكَاتِهِ إِلَيْهِ، لِإِنْتِفَاءِ الْمُقْتَضِيِّ لِلْمَنْعِ. وَلَوْ كَانَ الْأَخَوَانِ لِأَحَدِهِمَا ابْنٌ، وَالْآخَرِ لَا وَلَدَ لَهُ، فَعَلَى أَبِي الْإِبْنِ نَفَقَةُ أَخِيهِ، وَلَيْسَ لَهُ دَفْعُ زَكَاتِهِ إِلَيْهِ، وَلِلَّذِي لَا وَلَدَ لَهُ، لَهُ دَفْعُ زَكَاتِهِ إِلَى أَخِيهِ، وَلَا يَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ؛ لِأَنَّهُ مُحْجُوبٌ عَنْ مِيرَاثِهِ. وَنَحْنُ هَذَا قَوْلُ الثَّوْرِيِّ فَأَمَّا ذَوُو الْأَرْحَامِ فِي الْحَالِ الَّتِي يَرِثُونَ فِيهَا، فَيَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَيْهِمْ، فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّ قَرَابَتَهُمْ ضَعِيفَةٌ، لَا يَرِثُ بِهَا مَعَ عَصَبَةٍ، وَلَا ذِي فَرْصٍ، غَيْرَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، فَلَمْ تَمْنَعْ دَفْعَ الزَّكَاةِ كَقَرَابَةِ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ مَالَهُ يَصِيرُ إِلَيْهِمْ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ.

مَسْأَلَةٌ [٤٢٥]: قَالَ: (وَلَا لِلزَّوْجِ، وَلَا لِلزَّوْجَةِ)

أَمَّا الزَّوْجَةُ فَلَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهَا إِجْمَاعًا. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ لَا يُعْطَى زَوْجَتَهُ مِنَ الزَّكَاةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ نَفَقَتَهَا وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ، فَتَسْتَعْنِي بِهَا عَنْ أَخْذِ الزَّكَاةِ، فَلَمْ يَجْزُ دَفْعُهَا إِلَيْهَا، كَمَا لَوْ دَفَعَهَا إِلَيْهَا عَلَى سَبِيلِ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا. وَأَمَّا الزَّوْجُ، فَفِيهِ رَوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا، لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَيْهِ.

والبيهقي (١٧٤/٤)، كلهم من طريق حفصة، عن أم الرائح الرباب بنت صليع، عن سلمان بن عامر الضبي به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة أم الرائح.

وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ لِأَنَّهُ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ، فَلَمْ يَجْزُ لِلْآخَرِ دَفْعُ زَكَاتِهِ إِلَيْهِ كَالْآخَرِ، وَلِأَنَّهَا تَنْتَفِعُ بِدَفْعِهَا إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ عَاجِزًا عَنِ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا، تَمَكَّنَ بِأَخْذِ الزَّكَاةِ مِنَ الْإِنْفَاقِ، فَيَلْزِمُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَاجِزًا، وَلَكِنَّهُ أَيْسَرَ بِهَا، لَزِمَتْهُ نَفَقَةُ الْمُوسِرِينَ، فَتَنْتَفِعُ بِهَا فِي الْحَالَيْنِ، فَلَمْ يَجْزُ لَهَا ذَلِكَ، كَمَا لَوْ دَفَعْتُهَا فِي أُجْرَةِ دَارٍ، أَوْ نَفَقَةِ رَقِيقِهَا أَوْ بَهَائِمِهَا.

فَإِنْ قِيلَ: فَيَلْزِمُ عَلَى هَذَا الْغَرِيمِ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ دَفْعُ زَكَاتِهِ إِلَى غَرِيمِهِ، وَيُلْزَمُ الْآخِذُ بِذَلِكَ وَفَاءً دَيْنِهِ؛ فَيَنْتَفِعُ الدَّافِعُ بِدَفْعِهَا إِلَيْهِ. قُلْنَا: الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا، أَنَّ حَقَّ الزَّوْجَةِ فِي النَّفَقَةِ أَكْثَرُ مِنْ حَقِّ الْغَرِيمِ، بِدَلِيلِ أَنَّ نَفَقَةَ الْمَرْأَةِ مُقَدَّمَةٌ فِي مَالِ الْمُفْلِسِ عَلَى أَدَاءِ دَيْنِهِ، وَأَنَّهَا تَمْلِكُ أَخْذَهَا مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، إِذَا امْتَنَعَ مِنْ أَدَائِهَا، وَالثَّانِي أَنَّ الْمَرْأَةَ تَنْبَسِطُ فِي مَالِ زَوْجِهَا بِحُكْمِ الْعَادَةِ، وَيُعَدُّ مَالُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَالًا لِلْآخَرِ، وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي عَبْدٍ سَرَقَ مِرَاةَ امْرَأَةِ سَيِّدِهِ: عَبْدُكُمْ سَرَقَ مَالَكُمْ ^(١). وَلَمْ يَقْطَعُهُ وَرُويَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ^(٢) وَكَذَلِكَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ، بِخِلَافِ الْغَرِيمِ مَعَ غَرِيمِهِ. وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ، يَجُوزُ لَهَا دَفْعُ زَكَاتِهَا إِلَى زَوْجِهَا. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَابْنِ الْمُنْذِرِ وَطَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ زَيْنَبَ امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ هُوَ وَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢/١٠)، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، عن عمرو بن شرحبيل، عن ابن مسعود ذكره بلفظ: «مالك بعضه في بعض». وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات أثبات.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١/١٠) قال: حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن السائب بن يزيد أن عبد الله بن عمرو الحضرمي قال: أتيت عمر... فذكره، وفيه، قال: «غلامكم يسرق متاعكم». ورجاله ثقات، وعبد الله بن عمرو الحضرمي تفرد بالرواية عنه السائب ولم يوثقه معتبر؛ ولكن ذكروا أنه ولد على عهد النبي ﷺ، وهذا يرفع عنه جهالة العين؛ فهو مجهول الحال.

أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقَتْ بِهِ عَلَيْهِمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١). وَرَوَى «أَنَّ امْرَأَةً عَبْدَ اللَّهِ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ بَنِي أَخٍ لَهَا أَيَّتَامٌ فِي حَجَرِهَا، أَتُعْطِيهِمْ زَكَاتَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ»^(٢).

وَرَوَى الْجَوْزْجَانِيُّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلَيَّ نَذْرًا أَنْ أَتَصَدَّقَ بِعِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَإِنَّ لِي زَوْجًا فَقِيرًا، أَفِيُجْزِي عَنِّي أَنْ أُعْطِيَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَكَ كِفْلَانِ مِنَ الْأَجْرِ»^(٣). وَلِأَنَّهُ لَا تَجِبُ نَفَقَتُهُ، فَلَا يُمْنَعُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ، كَالْأَجْنَبِيِّ، وَيُفَارِقُ الزَّوْجَةَ، فَإِنَّ نَفَقَتَهَا وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ جَوَازُ الدَّفْعِ لِدُخُولِ الزَّوْجِ فِي عُمُومِ الْأَصْنَافِ الْمُسَمَّيْنَ فِي الزَّكَاةِ، وَلَيْسَ فِي الْمَنْعِ نَصٌّ وَلَا إِجْمَاعٌ. وَقِيَاسُهُ عَلَى مَنْ ثَبَتَ الْمَنْعُ فِي حَقِّهِ غَيْرَ صَحِيحٍ؛ لَوْضُوحِ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا، فَيَقْبَلُ جَوَازُ الدَّفْعِ ثَابِتًا، وَالِاسْتِدْلَالُ بِهِذَا أَقْوَى مِنَ الْإِسْتِدْلَالِ بِالنُّصُوصِ، لِضَعْفِ دَلَالَتِهَا؛ فَإِنَّ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ، لِقَوْلِهَا: أَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِحُلِيِّ لِي. وَلَا تَجِبُ الصَّدَقَةُ بِالْحُلِيِّ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ «زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقَتْ بِهِ عَلَيْهِمْ»^(٤). وَالْوَلَدُ لَا تُدْفَعُ إِلَيْهِ الزَّكَاةُ. وَالْحَدِيثُ الثَّانِي، لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الزَّوْجِ، وَذِكْرُ الزَّكَاةِ فِيهِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

قَالَ أَحْمَدُ مَنْ ذَكَرَ الزَّكَاةَ فَهُوَ عِنْدِي غَيْرُ مَحْفُوظٍ، إِنَّمَا ذَاكَ صَدَقَةٌ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ، كَذَا قَالَ الْأَعْمَشُ فَأَمَّا الْحَدِيثُ الْآخَرُ فَهُوَ مُرْسَلٌ، وَهُوَ فِي النَّذْرِ.

فَضَّلَ [١]: فَإِنْ كَانَ فِي عَائِلَتِهِ مَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ كَيْتِمِ أَجْنَبِيٍّ، فَظَاهِرُ

(١) أخرجه البخاري برقم (١٤٦٢).

(٢) صحيح: أخرجه إسحاق (١٩٣٢، ١٩٤٦)، وابن ماجه (١٨٣٥)، وأبو يعلى (٦٨٩٩)، والطبراني

في الكبير (٣٤٤/٢٣) من طرق عن حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة به.

وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

(٣) ضعيف: أخرجه ابن زنجويه في الأموال (١٣٤٦) عن يعلى بن عبيد، عن عبد الملك، عن عطاء به.

وهذا إسناد رجاله ثقات، ولكنه مرسل.

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٤٦٢).

كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ دَفْعُ زَكَاتِهِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَنْتَفِعُ بِدَفْعِهَا إِلَيْهِ، لِإِغْنَائِهِ بِهَا عَنْ مُؤَنَّتِهِ. وَالصَّحِيحُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، جَوَازُ دَفْعِهَا إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي أَصْنَافِ الْمُسْتَحِقِّينَ لِلزَّكَاةِ، وَلَمْ يَرِدْ فِي مَنْعِهِ نَصٌّ وَلَا إِجْمَاعٌ وَلَا قِيَاسٌ صَحِيحٌ، فَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهُ مِنْ عُمُومِ النَّصِّ بِغَيْرِ دَلِيلٍ، وَإِنْ تَوَهَّمُ أَنَّهُ يَنْتَفِعُ بِدَفْعِهَا إِلَيْهِ، قُلْنَا: قَدْ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ، فَإِنَّهُ يَصْرِفُهَا فِي مَصَالِحِهِ الَّتِي لَا يَقُومُ بِهَا الدَّافِعُ، وَإِنْ قَدَّرَ الْإِنْتِفَاعَ فَإِنَّهُ نَفْعٌ لَا يَسْقُطُ بِهِ وَاجِبٌ عَلَيْهِ، وَلَا يُجْتَلَبُ بِهِ مَالٌ إِلَيْهِ، فَلَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ الدَّفْعَ، كَمَا لَوْ كَانَ يَصِلُهُ تَبَرُّعًا مِنْ غَيْرٍ أَنْ يَكُونَ مِنْ عَائِلَتِهِ.

فَضَّلَ [٢]: وَلَيْسَ لِمُخْرِجِ الزَّكَاةِ شِرَاؤُهَا مِمَّنْ صَارَتْ إِلَيْهِ. وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ الْحَسَنِ وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ وَمَالِكٍ قَالَ أَصْحَابُ مَالِكٍ: فَإِنْ اشْتَرَاهَا لَمْ يُنْقَضِ الْبَيْعُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ: يَجُوزُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ، إِلَّا لِخَمْسَةٍ: رَجُلٍ ابْتَاعَهَا بِمَالِهِ»^(١) وَرَوَى سَعِيدٌ، فِي «سُنَنِهِ» أَنَّ رَجُلًا تَصَدَّقَ عَلَى أُمِّهِ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ مَاتَتْ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «قَدْ قَبِلَ اللَّهُ صَدَقَتَكَ، وَرَدَّهَا إِلَيْكَ الْمِيرَاثُ»^(٢). وَهَذَا فِي مَعْنَى شِرَائِهَا. وَلِأَنَّ مَا صَحَّ أَنْ يُمْلَكَ إِرْثًا، صَحَّ أَنْ يُمْلَكَ ابْتِئَاعًا، كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ.

وَلَنَا، مَا رَوَى عُمَرُ، أَنَّهُ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَصَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَبْتَعْهُ، وَلَا تَعُدْ

(١) **ضعيف، والراجح إرساله:** أخرجه أبو داود (١٦٣٦)، وابن ماجه (١٨٤١)، وأحمد (٥٦/٣)، والحاكم (٤٠٧/١ - ٤٠٨)، والبيهقي (١٥/٧، ٢٢)، من طريق معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد به. وهذا إسناد ظاهره الصحة؛ ولكن معمرًا قد وهم فيه فقد رواه غيره مرسلاً بدون ذكر أبي سعيد. وممن رواه كذلك مرسلاً مالك في «الموطأ» (٢/٢٦٨)، وابن عيينة عند ابن عبد البر في «التمهيد» (٥/٩٦)، والثوري كما في «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/٢١٠)، وقد رجح المرسل أبو داود كما في سننه (١٦٣٥)، والدارقطني في «العلل» (١١/٢٧٠)، وأبو حاتم وأبو زرعة كما في «العلل» لابن أبي حاتم (٦٤٢).

(٢) **أخرج مسلم نحوه** برقم (١١٤٩)، عن بريدة رضي الله عنه، وفيه أن السائل امرأة.

فِي صَدَقَتِكَ وَلَوْ أَعْطَاكَه بِدَرَاهِمٍ؛ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).
فَإِنْ قِيلَ: يَحْتَمِلُ أَنَّهَا كَانَتْ حَيْسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَنْعَهُ لِذَلِكَ. قُلْنَا: لَوْ كَانَتْ حَيْسًا
لَمَا بَاعَهَا الَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ، وَلَا هُمْ عُمَرُ بِشَرَائِهَا، بَلْ كَانَ يُنْكِرُ عَلَى الْبَائِعِ وَيَمْنَعُهُ، فَإِنَّهُ
لَمْ يَكُنْ يُعِيرُ عَلَى مُنْكَرٍ، فَكَيْفَ يَفْعَلُهُ، وَيُعِينُ عَلَيْهِ. وَلَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا أَنْكَرَ بَيْعَهَا، إِنَّمَا
أَنْكَرَ عَلَى عُمَرَ الشَّرَاءَ، مُعَلَّلًا بِكَوْنِهِ عَائِدًا فِي الصَّدَقَةِ.

الثَّانِي، أَنَّنَا نَحْتَاجُ بَعْمُومِ اللَّفْظِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى خُصُوصِ السَّبَبِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
«لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ» - أَيْ بِالشَّرَاءِ - «فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ». وَالْأَخْذُ
بَعْمُومِ اللَّفْظِ أَوْلَى مِنَ التَّمَسُّكِ بِخُصُوصِ السَّبَبِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَإِنَّ اللَّفْظَ لَا يَتَنَاوَلُ الشَّرَاءَ فَإِنَّ الْعُودَ فِي الصَّدَقَةِ ارْتِجَاعُهَا بِغَيْرِ عَوْضٍ،
وَفَسْخٌ لِلْعَقْدِ، كَالْعُودِ فِي الْهَبَةِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ «الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْعَائِدِ
فِي قَيْئِهِ» ^(٢). وَلَوْ وَهَبَ إِنْسَانًا شَيْئًا، ثُمَّ اشْتَرَاهُ مِنْهُ، جَازَ. قُلْنَا: النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَ ذَلِكَ جَوَابًا
لِعُمَرَ حِينَ سَأَلَهُ عَنْ شِرَاءِ الْفَرَسِ، فَلَوْ لَمْ يَكُنِ اللَّفْظُ مُتَنَاوِلًا لِلشَّرَاءِ الْمَسْئُولِ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ
مُجِيبًا لَهُ، وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ خُصُوصِ السَّبَبِ مِنْ عُمُومِ اللَّفْظِ؛ لِثَلَا يَخْلُو السُّؤَالُ عَنْ
الْجَوَابِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا جَاءَ الْمُصَدِّقُ فَادْفَعْ إِلَيْهِ صَدَقَتَكَ، وَلَا تَشْتَرِهَا،
فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: ابْتِغَهَا فَأَقُولُ: إِنَّمَا هِيَ لِلَّهِ ^(٣).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَشْتَرِ طَهُورَ مَالِكَ ^(٤). وَلَإِنَّ فِي شَرَائِهِ لَهَا وَسِيلَةً إِلَى

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٦٢٣)، ومسلم برقم (١٦٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٢١)، ومسلم (١٦٢٢)، (٨)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) حسن: أخرجه عبد الرزاق (٣٨/٤)، وابن أبي شيبة (١٨٨/٣)، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله فذكره. وهذا إسناد حسن.

(٤) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (٣٨/٤)، وابن أبي شيبة (١٨٨/٣)، من طريق يعلى بن عطاء، عن مسلم بن جبير قال: سألت ابن عمر فذكر الأثر.

وإسناده ضعيف؛ لجهالة مسلم بن جبير، فإنه لم يوثقه معتبر.

اسْتَرْجَاعِ شَيْءٍ مِنْهَا؛ لِأَنَّ الْفَقِيرَ يَسْتَحْيِي مِنْهُ، فَلَا يُمَاسِكُهُ فِي تَمَنِّيِّهَا، وَرُبَّمَا أَرْحَصَهَا لَهُ طَمَعًا فِي أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ صَدَقَةً أُخْرَى، وَرُبَّمَا عَلِمَ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَبْعِهَا إِيَّاهَا اسْتَرْجَعَهَا مِنْهُ أَوْ تَوَهَّمَ ذَلِكَ، وَمَا هَذَا سَبِيلُهُ يَنْبَغِي أَنْ يُجْتَنَّبَ، كَمَا لَوْ شَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يَبْعَهُ إِيَّاهَا. وَهُوَ أَيْضًا ذَرِيعَةٌ إِلَى إِخْرَاجِ الْقِيَمَةِ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ مِنْ ذَلِكَ.

أَمَّا حَدِيثُهُمْ فَتَقُولُ بِهِ، وَأَنَّهَا تَرْجَعُ إِلَيْهِ بِالْمِيرَاثِ وَلَيْسَ هَذَا مَحَلَّ النَّزَاعِ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ كُلُّ الْعُلَمَاءِ يَقُولُونَ: إِذَا رَجَعَتْ إِلَيْهِ بِالْمِيرَاثِ طَابَتْ لَهُ، إِلَّا ابْنُ عُمرَ وَالْحَسَنَ بْنَ حَيٍّ. وَلَيْسَ الْبَيْعُ فِي مَعْنَى الْمِيرَاثِ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ ثَبَتَ بِالْمِيرَاثِ حُكْمًا بغيرِ اخْتِيَارِهِ، وَلَيْسَ بِوَسِيلَةٍ إِلَى شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَا، وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ مُرْسَلٌ، وَهُوَ عَامٌّ، وَحَدِيثُنَا خَاصٌّ صَحِيحٌ، فَالْعَمَلُ بِهِ أَوْلَى مِنْ كُلِّ وَجْهِ.

فَضْلٌ [٣]: فَإِنْ دَعَتْ الْحَاجَّةُ إِلَى شِرَاءِ صَدَقَتِهِ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ الْفَرَضُ جُزْءًا مِنْ حَيَوَانٍ لَا يُمَكِّنُ الْفَقِيرَ الْإِنْتِفَاعَ بِعَيْنِهِ، وَلَا يَجِدُ مِنْ يَشْتَرِيهِ سِوَى الْمَالِكِ لِبَاقِيهِ، وَلَوْ اشْتَرَاهُ غَيْرُهُ لَتَضَرَّرَ الْمَالِكُ بِسُوءِ الْمُشَارَكَةِ، أَوْ إِذَا كَانَ الْوَاجِبُ فِي ثَمَرَةِ النَّخْلِ وَالكَرْمِ عِنَبًا وَرُطْبًا، فَاحْتِاجَ السَّاعِي إِلَى بَيْعِهَا قَبْلَ الْجَذَاذِ، فَقَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهَا مِنْ رَبِّ الْمَالِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ. وَكَذَلِكَ يَجِيءُ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى، وَفِي كُلِّ مَوْضِعٍ دَعَتْ الْحَاجَّةُ إِلَى شِرَائِهِ لَهَا؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ مِنَ الشِّرَاءِ فِي مَحَلِّ الْوِفَاقِ إِنَّمَا كَانَ لِدَفْعِ الضَّرَرِ عَنِ الْفَقِيرِ، وَالضَّرَرُ عَلَيْهِ فِي مَنْعِ الْبَيْعِ هَاهُنَا أَعْظَمُ، فَدَفَعُهُ بِجَوَازِ الْبَيْعِ أَوْلَى.

فَضْلٌ [٤]: قَالَ مُهَنَّأٌ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ بَرَهْنٌ وَلَيْسَ عِنْدَهُ قَضَاؤُهُ، وَلِهَذَا الرَّجُلُ زَكَاةَ مَالٍ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ، فَيَدْفَعُ إِلَيْهِ رَهْنَهُ وَيَقُولُ لَهُ: الدَّيْنُ الَّذِي لِي عَلَيْكَ هُوَ لَكَ. وَيَحْسُبُهُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ.

قَالَ: لَا يُجْزِئُهُ ذَلِكَ. فَقُلْتُ لَهُ: فَيَدْفَعُ إِلَيْهِ مِنْ زَكَاتِهِ، فَإِنْ رَدَّهُ إِلَيْهِ قَضَاءٌ مِمَّا لَهُ، أَخَذَهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَقِيلَ لَهُ: فَإِنْ أَعْطَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُ إِلَيْهِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ بِحِيلَةٍ فَلَا يُعْجِبُنِي. قِيلَ لَهُ: فَإِنْ اسْتَقْرَضَ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ دَرَاهِمَ، فَقَضَاهُ إِيَّاهَا ثُمَّ رَدَّهَا

عَلَيْهِ، وَحَسَبَهَا مِنَ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: إِذَا أَرَادَ بِهَا إِحْيَاءَ مَالِهِ فَلَا يَجُوزُ فَحَصَلَ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّ دَفَعَ الزَّكَاةَ إِلَى الْغَرِيمِ جَائِزٌ، سَوَاءٌ دَفَعَهَا ابْتِدَاءً، أَوْ اسْتَوْفَى حَقَّهُ ثُمَّ دَفَعَ مَا اسْتَوْفَاهُ إِلَيْهِ، إِلَّا أَنَّهُ مَتَى قَصَدَ بِالْدَّفْعِ إِحْيَاءَ مَالِهِ، أَوْ اسْتِيفَاءَ دَيْنِهِ، لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَا يَجُوزُ صَرْفُهَا إِلَى نَفْعِهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَحْتَسِبَ الدَّيْنُ الَّذِي لَهُ مِنَ الزَّكَاةِ قَبْلَ قَبْضِهِ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِأَدَائِهَا وَإِيتَائِهَا، وَهَذَا إِسْقَاطٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ [٤٢٦]: قَالَ: (وَلَا لِكَافِرٍ، وَلَا لِمَمْلُوكٍ)

لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي أَنَّ زَكَاةَ الْأَمْوَالِ لَا تُعْطَى لِكَافِرٍ وَلَا لِمَمْلُوكٍ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الدِّمِّيَّ لَا يُعْطَى مِنْ زَكَاةِ الْأَمْوَالِ شَيْئًا. وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ: «أَعْلِمُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ»^(١). فَخَصَّهُمْ بِصَرْفِهَا إِلَى فُقَرَائِهِمْ، كَمَا خَصَّهُمْ بِوُجُوبِهَا عَلَى أَغْنِيَائِهِمْ. وَأَمَّا الْمَمْلُوكُ فَلَا يَمْلِكُهَا بِدَفْعِهَا إِلَيْهِ، وَمَا يُعْطَاهُ فَهُوَ لِسَيِّدِهِ، فَكَأَنَّهُ دَفَعَهَا إِلَى سَيِّدِهِ، وَلِأَنَّ الْعَبْدَ يَجِبُ عَلَى سَيِّدِهِ نَفَقَتَهُ، فَهُوَ غَنِيٌّ بِغِنَاهُ.

مَسْأَلَةٌ [٤٢٧]: قَالَ: (إِلَّا أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا، فَيُعْطُونَ بِحَقِّ مَا عَمِلُوا)

وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْعَامِلِ أَنْ يَأْخُذَ عَمَلَتَهُ مِنَ الزَّكَاةِ، سَوَاءً كَانَ حُرًّا أَوْ عَبْدًا. وَظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كَافِرًا، وَهَذِهِ إِحْدَى الرَّوَائِيْنِ عَنْ أَحْمَدَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ ﴿وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠] وَهَذَا لَفْظٌ عَامٌّ يَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ عَامِلٍ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَ. وَلِأَنَّ مَا يَأْخُذُ عَلَى الْعِمَالَةِ أَجْرُهُ لِعَمَلِهِ، فَلَمْ يُنَمَعْ مِنْ أَخْذِهِ كَسَائِرِ الْإِجَارَاتِ. وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى، لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْعَامِلُ كَافِرًا؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ الْعَامِلِ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا، وَالْكَفْرُ يُنَافِي الْأَمَانَةَ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ غَنِيًّا، وَذَا قَرَابَةِ لِرَبِّ الْمَالِ. وَقَوْلُهُ: «بِحَقِّ مَا

(١) أخرجه البخاري برقم (١٣٩٥)، ومسلم برقم (١٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

عَمِلُوا» يَعْنِي يُعْطِيهِمْ بِقَدْرِ أَجْرَتِهِمْ وَالْإِمَامُ مُخَيَّرٌ إِذَا بَعَثَ عَامِلًا؛ إِنْ شَاءَ اسْتَأْجَرَهُ إِجَارَةً صَحِيحَةً، وَيَدْفَعُ إِلَيْهِ مَا سَمَّى لَهُ، وَإِنْ شَاءَ بَعَثَهُ بِغَيْرِ إِجَارَةٍ، وَيَدْفَعُ إِلَيْهِ أَجْرَ مِثْلِهِ. وَهَذَا كَانَ الْمَعْرُوفَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ قَاطَعَ أَحَدًا مِنَ الْعَمَالِ عَلَى أَجْرِ، وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا وَأَدَيْتَهَا إِلَيْهِ، أَمَرَ لِي بِعَمَالَةٍ فَقُلْتُ، إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ وَأَجْرِي عَلَى اللَّهِ. قَالَ: خُذْ مَا أُعْطَيْتَ، فَإِنِّي قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَمَلَنِي، فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ كُلُّهُ وَتَصَدَّقَ»^(١).

فَضْلٌ [١]: وَيُعْطِي مِنْهَا أَجْرَ الْحَاسِبِ وَالْكَاتِبِ وَالْحَاشِرِ وَالْخَازِنِ وَالْحَافِظِ وَالرَّاعِي وَنَحْوِهِمْ. فَكُلُّهُمْ مَعْدُودُونَ مِنَ الْعَامِلِينَ، وَيَدْفَعُ إِلَيْهِمْ مِنْ حِصَّةِ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا، فَأَمَّا أَجْرُ الْوَزَانِ وَالْكَيْالِ لِيَقْبِضَ السَّاعِي الزَّكَاةَ فَعَلَى رَبِّ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مُؤْنَةِ دَفْعِ الزَّكَاةِ.

فَضْلٌ [٢]: وَلَا يُعْطَى الْكَافِرُ مِنَ الزَّكَاةِ، إِلَّا لِكَوْنِهِ مُؤَلَّفًا، عَلَى مَا سَنَدُّكَهُ، وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ الْإِنْسَانُ ذَا قَرَابَتِهِ مِنَ الزَّكَاةِ؛ لِكَوْنِهِ غَازِيًا، أَوْ مُؤَلَّفًا، أَوْ غَارِمًا فِي إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، أَوْ عَامِلًا، وَلَا يُعْطَى لِغَيْرِ ذَلِكَ. وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ، إِلَّا لِحَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِعَارِمٍ، أَوْ رَجُلٍ ابْتَاعَهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مُسْكِينٌ، فَتَصَدَّقَ عَلَى الْمُسْكِينِ، فَأَهْدَى الْمُسْكِينُ إِلَى الْغَنِيِّ»^(٢).

وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

فَضْلٌ [٣]: وَإِنْ اجْتَمَعَ فِي وَاحِدٍ أَسْبَابُ تَقْتِصِي الْأَخْذِ بِهَا، جَازَ أَنْ يُعْطَى بِهَا، فَالْعَامِلُ الْفَقِيرُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ عِمَالَتَهُ، فَإِنْ لَمْ تَغْنِهِ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَا يَنْتَمِ بِهِ غِنَاهُ، فَإِنْ كَانَ غَازِيًا فَلَهُ أَخْذُ مَا يَكْفِيهِ لِعَزْوِهِ، وَإِنْ كَانَ غَارِمًا أَخْذَ مَا يَقْضِي بِهِ غُرْمَهُ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ

(١) أخرجه أبو داود (١٦٤٧)، (٢٩٤٤)، وهو عند مسلم أيضًا (١٠٤٥)، (١١٢).

(٢) ضعيف: تقدم تخريجه قريبًا في المسألة [٤٢٥] فصل [٢].

الْأَسْبَابِ يَثْبُتُ حُكْمُهُ بِإِنْفِرَادِهِ، فَوْجُودِ غَيْرِهِ لَا يَمْنَعُ ثُبُوتَ حُكْمِهِ، كَمَا لَمْ يَمْنَعْ وُجُودُهُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ لَهُ مَائَتَانِ وَعَلَيْهِ مِثْلُهَا، لَا يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّ الْغَنَى خَمْسُونَ دِرْهَمًا.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي الدَّفْعِ إِلَى الْغَارِمِ أَنْ يَكُونَ فَقِيرًا فَإِذَا أُعْطِيَ لِأَجْلِ الْغُرْمِ وَجَبَ صَرْفُهُ إِلَى قَضَاءِ الدَّيْنِ، وَإِنْ أُعْطِيَ لِلْفَقِيرِ جَازَ أَنْ يَقْضِيَ بِهِ دَيْنَهُ.

مَسْأَلَةٌ [٤٢٨]: قَالَ: (وَلَا لِبَنِي هَاشِمٍ)

لَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي أَنَّ بَنِي هَاشِمٍ لَا تَحِلُّ لَهُمُ الصَّدَقَةُ الْمَفْرُوضَةُ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَبْغِي لِأَلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ» ^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَخَذَ الْحَسَنُ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَيْفَ كَيْفَ». لِيَطْرَحَهَا، وَقَالَ: «أَمَا شَعَرْتُ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ» ^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

مَسْأَلَةٌ [٤٢٩]: قَالَ: (وَلَا لِمَوَالِيهِمْ).

يَعْنِي أَنَّ مَوَالِيَ بَنِي هَاشِمٍ، وَهُمْ مَنْ أَعْتَقَهُمْ هَاشِمِيٌّ، لَا يُعْطُونَ مِنَ الزَّكَاةِ. وَقَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ: يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا بِقَرَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُمْنَعُوا الصَّدَقَةُ كَسَائِرِ النَّاسِ، وَلِأَنَّهُمْ لَمْ يُعَوِّضُوا عَنْهَا بِخُمُسِ الْخُمُسِ، فَإِنَّهُمْ لَا يُعْطُونَ مِنْهُ، فَلَمْ يَجْزَ أَنْ يُحَرِّمُوهَا كَسَائِرِ النَّاسِ. وَلَنَا، مَا رَوَى أَبُو رَافِعٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي كَيْمَا تُصِيبَ مِنْهَا. فَقَالَ: لَا حَتَّى آتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْأَلَهُ. فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ. فَقَالَ: «إِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ، وَإِنَّ مَوَالِيَ الْقَوْمِ مِنْهُمْ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٣)، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَلِأَنَّهُمْ مِمَّنْ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْم (١٠٧٢)، عَنْ الْمَطْلَبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْم (١٤٩١)، وَمُسْلِمٌ بِرَقْم (١٠٦٩).

(٣) صحيح: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦٥٠)، وَالنَّسَائِيُّ (١٠٧/٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٥٧)، وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ

يَرْتُهُمْ بَنُو هَاشِمٍ بِالتَّعْصِيبِ، فَلَمْ يَجْزْ دَفْعُ الصَّدَقَةِ إِلَيْهِمْ كَبْنِي هَاشِمٍ. وَقَوْلُهُمْ: إِنَّهُمْ لَيَسُوا بِقَرَابَةٍ. قُلْنَا: هُمْ بِمَنْزِلَةِ الْقَرَابَةِ، بِدَلِيلِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةٍ النَّسَبِ»^(١) وَقَوْلُهُ: «مَوَالِي الْقَوْمِ مِنْهُمْ»^(٢) وَثَبَّتَ فِيهِمْ حُكْمُ الْقَرَابَةِ مِنَ الْإِرْثِ وَالْعَقْلِ وَالنَّفَقَةِ، فَلَا يَمْتَنِعُ ثُبُوتُ حُكْمِ تَحْرِيمِ الصَّدَقَةِ فِيهِمْ.

فَضَّلَ [١]: فَأَمَّا بَنُو الْمُطَّلَبِ، فَهَلْ لَهُمْ الْأَخْذُ مِنَ الزَّكَاةِ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ. نَقَلَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ وَغَيْرُهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّا وَبَنُو الْمُطَّلَبِ لَمْ نَفْتَرِقْ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ، إِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ»^(٣). وَفِي لَفْظٍ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي

(٦/ ١٠)، من طرق عن شعبة، عن الحكم، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه به.

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

(١) ضعيف: أخرجه الحاكم (٤/ ٢٣١)، والبيهقي (١٠/ ٢٩٢)، من طريق الشافعي عن محمد بن الحسن، عن أبي يوسف، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر به. وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف أبي يوسف، وقد خالف الحفاظ والثقات؛ فإنهم يروونه عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «نهى عن بيع الولاء وهبته».

وممن رواه كذلك مالك، والسفيانان، وشعبة، وعبيد الله بن عمر، وإسماعيل بن جعفر، وسليمان بن بلال وآخرون كما في الصحيحين وغيرهما. انظر: «المسند الجامع» (٧٧٩٩)، وقد حكم البيهقي على اللفظ المذكور بالخطأ.

واللفظ المذكور جاء من مراسيل الحسن كما في «سنن البيهقي» (١٠/ ٢٩٢)، وللحديث طرق أخرى أهلها البيهقي.

(٢) صحيح: هو قطعة من الحديث المتقدم آنفاً.

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٩٨٠)، والنسائي (٧/ ١٣٠-١٣١)، وأحمد (٤/ ٨١)، وأبو عبيد (٨٤٢)، والبيهقي (٦/ ٣٤١)، من طرق عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن حبيب، عن جبير بن مطعم به.

وهذا إسناد حسن، وابن إسحاق قد صرح بالتحديث عند البيهقي فانفتت شبهة تدليسه، ثم هو متابع كما في الرواية الأخرى الآتية؛ فهو صحيح بها.

«مُسْنَدِهِ»: «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ»^(١). وَشَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.

وَلَا تَنَّهُمْ يَسْتَخِقُونَ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ الْأَخْذُ كِبَى هَاشِمٍ، وَقَدْ أَكَّدَ مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّلَ مَنَعَهُمُ الصَّدَقَةَ بِاسْتِغْنَائِهِمْ عَنْهَا بِخُمْسِ الْخُمْسِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ فِي خُمْسِ الْخُمْسِ مَا يُعْنِيكُمْ؟»^(٢). وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ، لَهُمُ الْأَخْذُ مِنْهَا. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ لَا تَنَّهُمْ دَخَلُوا فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]. الْآيَةُ.

لَكِنْ خَرَجَ بَنُو هَاشِمٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَبْغِي لِأَلِ مُحَمَّدٍ»^(٣)، فَيَجِبُ أَنْ يَخْتَصَّ الْمَنَعُ بِهِمْ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ بَنِي الْمُطَّلِبِ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ؛ لِأَنَّ بَنِي هَاشِمٍ أَقْرَبُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَشْرَفُ، وَهُمْ أَلِ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَمُشَارَكَةُ بَنِي الْمُطَّلِبِ لَهُمْ فِي خُمْسِ الْخُمْسِ مَا اسْتَحَقُّهُ بِمُجَرَّدِ الْقَرَابَةِ، بِدَلِيلِ أَنَّ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَبَنِي نَوْفَلٍ يُسَاوُونَهُمْ فِي الْقَرَابَةِ، وَلَمْ يُعْطُوا شَيْئًا، وَإِنَّمَا شَارَكُوهُمْ بِالنُّصْرَةِ، أَوْ بِهِمَا جَمِيعًا، وَالنُّصْرَةُ لَا تَقْتَضِي مَنَعَ الزَّكَاةِ.

فَضَّلَ [٢]: وَرَوَى الْخَلَّالُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بَعَثَ إِلَى عَائِشَةَ سُفْرَةً مِنَ الصَّدَقَةِ. فَרَدَّتْهَا، وَقَالَتْ: إِنَّا آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ^(٤). وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِهَا عَلَى أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَضَّلَ [٣]: وَظَاهِرُ قَوْلِ الْخَرَقِيِّ هَاهُنَا، أَنَّ ذَوِي الْقُرْبَى يُمْنَعُونَ الصَّدَقَةَ، وَإِنْ

(١) أخرجه الشافعي كما في "المسند" (١٢٦/٢)، وهو عند البخاري أيضًا (٣١٤٠)، (٣٥٠٢)، من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن جبير بن مطعم به.

(٢) ضعيف جدًا: أخرجه الطبراني في "الكبير" (١١٥٤٣)، من طريق حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس به في ضمن حديث طويل.

وهذا إسناد شديد الضعف؛ لأن حنشًا هو الحسين بن قيس الرحيبي وهو متروك، حكم عليه بذلك غير واحد من الأئمة كما في "التهذيب".

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٠٧٢)، عن المطلب بن ربيعة بن الحارث ﷺ.

(٤) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٤/٣)، قال: حدثنا وكيع، عن محمد بن شريك، عن ابن أبي مليكة فذكره. وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات. ومحمد بن شريك هو المكي.

كَانُوا عَامِلِينَ، وَذَكَرَ فِي بَابِ قَسَمِ الْفَيْءِ وَالصَّدَقَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ الْأَخْذِ لَهُمْ عِمَالَةً. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا؛ لِأَنَّ مَا يَأْخُذُونَهُ أَجْرٌ، فَجَازَ لَهُمْ أَخْذُهُ، كَالْحَمَالِ وَصَاحِبِ الْمَخْزَنِ إِذَا أَجَرَهُمْ مَخْزَنُهُ.

وَلَنَا، حَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ^(١)، وَمَا رَوَى مُسْلِمٌ بِإِسْنَادِهِ، «أَنَّهُ اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَا: وَاللَّهِ لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ الْغُلَامَيْنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَاهُ، فَأَمَرَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَأَذْيَا مَا يُؤَدِّي النَّاسُ، وَأَصَابَا مَا يُصِيبُ النَّاسُ؟ فَبَيْنَمَا هُمَا فِي ذَلِكَ إِذْ جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَوَقَفَ عَلَيْهِمَا، فَذَكَرَا لَهُ ذَلِكَ، قَالَ عَلِيُّ: لَا تَفْعَلَا. فَوَاللَّهِ مَا هُوَ بِفَاعِلٍ فَاتْنَحَاهُ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا تَصْنَعُ هَذَا إِلَّا نَفَاسَةً مِنْكَ عَلَيْنَا. قَالَ: فَأَلْقَى عَلِيٌّ رِدَاءَهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ، ثُمَّ قَالَ: أَنَا أَبُو حَسَنِ الْقُرْمِ. وَاللَّهِ لَا أَرِيكُمْ مَكَانِي حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْكُمَا ابْنَاكُمَا بِخَبَرٍ مَا بَعَثْتُمَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: فَاتَّيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَ أَبُو النَّاسِ، وَأَوْصَلُ النَّاسِ، وَقَدْ بَلَّغْنَا النِّكَاحَ، فَجِئْنَا لِنُؤَمِّرَنَّكَ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَتُؤَدِّي إِلَيْكَ كَمَا يُؤَدِّي النَّاسُ، وَنُصِيبُ كَمَا يُصِيبُونَ. فَسَكَتَ طَوِيلًا ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِأَلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ». وَفِي لَفْظٍ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِأَلِ مُحَمَّدٍ»^(٢).

فَضَّلَ [٤]: وَيَجُوزُ لِذَوِي الْقُرْبَى الْأَخْذُ مِنْ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ. قَالَ أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ: إِنَّمَا لَا يُعْطَوْنَ مِنَ الصَّدَقَةِ الْمَفْرُوضَةِ، فَأَمَّا التَّطَوُّعُ، فَلَا. وَعَنْ أَحْمَدَ، رِوَايَةٌ أُخْرَى: أَنَّهُمْ يُمْنَعُونَ صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ أَيْضًا؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ»^(٣). وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمَعْرُوفُ كُلُّهُ صَدَقَةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

(١) صحيح: تقدم تخريجه قريباً في أول هذه المسألة.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٠٧٢).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٤٩١)، ومسلم (١٠٦٩)، بمعناه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري برقم (٦٠٢١)، عن جابر رضي الله عنه، وأخرجه مسلم برقم (١٠٠٥)، عن حذيفة رضي الله عنه.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارٌ لَّهُ﴾ [المائدة: ٤٥]. وَقَالَ تَعَالَى ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠]. وَلَا خِلَافَ فِي إِبَاحَةِ الْمَعْرُوفِ إِلَى الْهَاشِمِيِّ، وَالْعَفْوِ عَنْهُ وَإِنْظَارِهِ. وَقَالَ إِخْوَةُ يُوسُفَ: ﴿وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا﴾ [يوسف: ٨٨]. وَالْخَبَرُ أُرِيدَ بِهِ صَدَقَةُ الْفَرَضِ؛ لِأَنَّ الطَّلَبَ كَانَ لَهَا، وَالْأَلْفُ وَاللَّامُ تَعُودُ إِلَى الْمَعْهُودِ. وَرَوَى جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ مِنْ سِقَايَاتِ بَيْنِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ. فَقُلْتُ لَهُ: أَتَشْرَبُ مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الصَّدَقَةُ الْمَمْرُوضَةُ. وَيَجُوزُ أَنْ يَأْخُذُوا مِنَ الْوَصَايَا لِلْفُقَرَاءِ، وَمِنْ النُّذُورِ؛ لِأَنَّهُمَا تَطَوُّعٌ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ وُصِّيَ لَهُمْ.

وَفِي الْكُفَّارَةِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا، يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَبْزِكُ وَلَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، فَأَشْبَهَتْ صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ. وَالثَّانِي، لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُا وَاجِبَةٌ أَشْبَهَتْ الزَّكَاةَ.

فَضْلٌ [٥]: وَكُلُّ مَنْ حُرِّمَ عَلَيْهِ صَدَقَةُ الْفَرَضِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَقَرَابَةِ الْمُتَصَدِّقِ وَالْكَافِرِ وَغَيْرِهِمْ، يَجُوزُ دَفْعُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ إِلَيْهِمْ، وَلَهُمْ أَخْذُهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَيُطْعَمُونَ أَلْطَعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨]. وَلَمْ يَكُنْ الْأَسِيرُ يَوْمئِذٍ إِلَّا كَافِرًا، وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، رضي الله عنه، قَالَتْ: قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، صِلِي أُمَّكَ» ^(١). وَكَسَا عُمَرُ أَخَا لَهُ مُشْرِكًا حُلَّةً كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَاهُ إِيَّاهَا ^(٢).

وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ عَلَى أَهْلِهِ، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، فَهِيَ لَهُ صَدَقَةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣). وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِسَعْدٍ: «إِنْ نَفَقْتَكَ عَلَى أَهْلِكَ صَدَقَةٌ، وَإِنْ مَا تَأْكُلُ أَمْرُكَ صَدَقَةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤).

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٦٢٠)، ومسلم برقم (١٠٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٨٨٦)، ومسلم (٢٠٦٨)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٥٥)، ومسلم برقم (١٠٠٢).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٥٦)، ومسلم برقم (١٦٢٨).

فَضَّلَ [٦]: فَأَمَّا النَّبِيُّ ﷺ فَالظَّاهِرُ أَنَّ الصَّدَقَةَ جَمِيعَهَا كَانَتْ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ، فَرَضَهَا وَنَفَلَهَا؛ لِأَنَّ اجْتِنَابَهَا كَانَ مِنْ دَلَائِلِ بُنُوْتِهِ وَعَلَامَاتِهَا، فَلَمْ يَكُنْ لِيُخَلَّ بِذَلِكَ، وَفِي حَدِيثِ إِسْلَامَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، أَنَّ الَّذِي أَخْبَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَوصَفَهُ، قَالَ: «إِنَّهُ يَأْكُلُ الْهَدِيَّةَ، وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ»^(١).

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ؟ فَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ. قَالَ لِأَصْحَابِهِ: كُلُوا. وَلَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ ضَرَبَ بِيَدِهِ، فَأَكَلَ مَعَهُمْ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٢). وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي لَحْمٍ تَصَدَّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ»^(٣)، وَقَالَ **عَلِيٌّ** **رَضِيَ** **عَنْهُ**: «إِنِّي لَا نَقْلِبُ إِلَى أَهْلِي، فَاجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي فِي بَيْتِي، فَأَرْفَعُهَا لِأَكْلِهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً، فَأُلْقِيهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

وَقَالَ: «إِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ»^(٥). وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَشْرَفَ الْخَلْقِ، وَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَغَانِمِ خُمْسُ الْخُمْسِ وَالصَّفِيُّ، فَحُرِّمَ نَوْعِي الصَّدَقَةِ فَرَضَهَا وَنَفَلَهَا، وَأَلَّهُ دُونَهُ فِي الشَّرَفِ، وَلَهُمْ خُمْسُ الْخُمْسِ وَحَدَهُ، فَحُرِّمُوا أَحَدَ نَوْعَيْهَا، وَهُوَ الْفَرَضُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ لَمْ تَكُنْ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ.

قَالَ الْمِمْمُونِيُّ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: الصَّدَقَةُ لَا تَحِلُّ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَهْلِ بَيْتِهِ؛ صَدَقَةُ الْفِطْرِ، وَزَكَاةُ الْأَمْوَالِ، وَالصَّدَقَةُ يَصْرِفُهَا الرَّجُلُ عَلَى مُحْتَاجٍ يُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى،

(١) حسن: أخرجه أحمد (٤٤١/٥ - ٤٤٢)، والبخاري (٢٥٠٠)، والطبراني في الكبير (٦٠٦٥)، وأبو الشيخ

في طبقات المحدثين بأصبهان (٢٠٩/١) من طرق عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري، عن محمود بن لبيد، عن عبد الله بن عباس، عن سلمان الفارسي به.

وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات إلا ابن إسحاق فإنه حسن الحديث إذا صرح بالتحديث، وقد فعل.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٥٧٦)، ومسلم كذلك برقم (١٠٧٧).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٤٩٣)، (١٤٩٥)، ومسلم برقم (١٠٧٤)، (١٠٧٥)، عن عائشة وأنس **رَضِيَ** **عَنْهُمَا**.

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٠٧٠)، وهو كذلك عند البخاري برقم (٢٤٣٢) عن أبي هريرة **رَضِيَ** **عَنْهُ**.

(٥) تقدم تخريجه قريباً.

فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَلَا، أَلَيْسَ يُقَالُ: كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ؟ وَقَدْ كَانَ يُهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ وَيَسْتَقْرَضُ، فَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ جِنْسِ الصَّدَقَةِ عَلَى وَجْهِ الْحَاجَةِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ الصَّدَقَةِ لَهُ، إِنَّمَا أَرَادَ أَنَّ مَا لَيْسَ مِنْ صَدَقَةِ الْأَمْوَالِ عَلَى الْحَقِيقَةِ، كَالْفَرَضِ وَالْهَدِيَّةِ وَفِعْلِ الْمَعْرُوفِ، غَيْرُ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ، لَكِنَّ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ آلِهِ فِي تَحْرِيمِ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ عَلَيْهِمْ، لِقَوْلِهِ بِأَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمُحْتَاجِ يُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمَا. وَهَذَا هُوَ صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ، فَصَارَتْ الرِّوَايَتَانِ فِي تَحْرِيمِ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ عَلَى آلِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ [٤٣٠]: قَالَ: (وَلَا لِغَنِيِّ، وَهُوَ الَّذِي يَمْلِكُ خَمْسِينَ دِرْهَمًا، أَوْ قِيمَتَهَا مِنَ الذَّهَبِ).

يَعْنِي لَا يُعْطَى مِنْ سَهْمِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ غَنِيٌّ، وَلَا خِلَافَ فِي هَذَا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَهَا لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، وَالْغَنِيُّ غَيْرُ دَاخِلٍ فِيهِمْ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمُعَاذٍ: «أَعْلِمُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ»^(١). وَقَالَ: لَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ^(٢). وَقَالَ: لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ^(٣). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْم (١٣٩٥)، وَمُسْلِمٌ بِرَقْم (١٩).

(٢) **صحيح:** أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦٣٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٩٩/٥ - ١٠٠)، وَأَحْمَدُ (٢٢٤/٤)، (٣٦٢/٥)، وَأَبُو عُبَيْدٍ (١٧٢٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤/٧)، مِنْ طَرِيقٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيٍّ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَاهُ.. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرَطِ الشَّيْخِينَ.

(٣) **صحيح:** أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٤/٢، ١٩٢) وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٥٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٦٣٤)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رِيحَانَ بْنِ يَزِيدَ الْعَامِرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ.

وَلِلْحَدِيثِ طَرِيقٌ أُخْرَى صَحِيحَةٌ لَا خِلَافَ فِيهَا؛ فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ بِهَا:

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٢/٤)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا

وَلَا نَّ أَخَذَ الْغَنِيِّ مِنْهَا يَمْنَعُ وَصُولَهَا إِلَى أَهْلِهَا، وَيُخْلَ بِحِكْمَةٍ وَجُوبِهَا، وَهُوَ إِعْنَاءُ الْفُقَرَاءِ بِهَا. وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْغِنَى الْمَانِعِ مِنْ أَخْذِهَا. وَنُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ فِيهِ رَوَايَتَانِ: أَظْهَرُهُمَا، أَنَّهُ مَلِكٌ خَمْسِينَ دِرْهَمًا، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ، أَوْ وَجُودُ مَا تَحْصُلُ بِهِ الْكِفَايَةُ عَلَى الدَّوَامِ؛ مِنْ كَسْبٍ، أَوْ تِجَارَةٍ، أَوْ أَجْرٍ عَقَارٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ. وَلَوْ مَلِكٌ مِنَ الْعُرُوضِ، أَوْ الْحُجُوبِ أَوْ السَّائِمَةِ، أَوْ الْعَقَارِ، مَا لَا تَحْصُلُ بِهِ الْكِفَايَةُ، لَمْ يَكُنْ غَنِيًّا، وَإِنْ مَلِكٌ نِصَابًا، هَذَا الظَّاهِرُ مِنْ مَذْهَبِهِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالنَّخَعِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَإِسْحَاقَ. وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُمَا قَالَا: لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِمَنْ لَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا، أَوْ عَدْلُهَا، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ^(١).

وَذَلِكَ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَتْ مَسْأَلَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُمُوشًا، أَوْ خُدُوشًا، أَوْ كُدُوشًا فِي وَجْهِهِ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْغِنَى؟ قَالَ خَمْسُونَ دِرْهَمًا، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢).

أَبُو زَمِيلٍ سَمَاكَ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَلَالٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ.. فَذَكَرَهُ. وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ. (١) **ضعيف**: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/ ١٨٠)، مِنْ طَرِيقِ الْحِجَاكِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ بِهِ.

وَهَذَا إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لضعف الحجاج وتدليسِهِ، وَأَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَعْدٍ هُوَ ابْنُ سَعْدِ بْنِ مَعْبُدٍ: مَجْهُولٌ. وَالحجاج قد اضطرب في الإسناد فرواه على ما تقدم.

ورواه كما في «الأموال» لأبي عبيد (١٥٢٤)، [ط. دار الهدى]، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَعَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ. وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ. فَذَكَرَهُ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِ الْأَثَرِ.

(٢) **ضعيف جدًا**: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦٢٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٥١)، وَالنَّسَائِيُّ (٥/ ٩٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٨٤٠)، وَأَحْمَدُ (٣٦٧٥)، وَالْحَاكِمُ (١/ ٤٠٧)، وَابْنُ بَيْهَقٍ (٧/ ٢٤٧)، مِنْ طَرِيقِ حَكِيمِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ بِهِ.

وَهَذَا إِسْنَادٌ شَدِيدُ الضَّعْفِ؛ لِأَنَّ حَكِيمَ بْنَ جَبْرِ مَتْرُوكٌ.

وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. فَإِنْ قِيلَ: هَذَا يَرَوِيهِ حَكِيمُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَكَانَ شُعْبَةُ لَا يَرَوِي عَنْهُ، وَلَيْسَ بِقَوِيٍّ فِي الْحَدِيثِ. قُلْنَا: قَدْ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ لِسُفْيَانَ: حَفِظِي أَنْ شُعْبَةُ لَا يَرَوِي عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ.

فَقَالَ سُفْيَانُ: حَدَّثَنَاهُ زُبَيْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ^(١). وَقَدْ قَالَ عَلِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ. وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ، أَنَّ الْغَنَى مَا تَحْصُلُ بِهِ الْكِفَايَةُ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مُحْتَاجًا حَرَمَتْ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ، وَإِنْ لَمْ يَمْلِكْ شَيْئًا، وَإِنْ كَانَ مُحْتَاجًا حَلَّتْ لَهُ الصَّدَقَةُ، وَإِنْ مَلَكَ نَصَابًا، وَالْأَثْمَانُ وَغَيْرَهَا فِي هَذَا سَوَاءٌ.

وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي الْخَطَّابِ وَابْنِ شَهَابٍ الْعُكْبَرِيِّ وَقَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَقَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ «لَا تَحِلُّ الْمَسْأَلَةُ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً: رَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: قَدْ أَصَابَتْ فَلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢).

فَمَدَّ إِبَاحَةَ الْمَسْأَلَةِ إِلَى وُجُودِ إِصَابَةِ الْقَوْمِ أَوْ السِّدَادِ، وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ هِيَ الْفَقْرُ، وَالْغِنَى ضِدُّهَا، فَمَنْ كَانَ مُحْتَاجًا فَهُوَ فَقِيرٌ يَدْخُلُ فِي عُمُومِ النَّصِّ، وَمَنْ اسْتَعْنَى دَخَلَ فِي عُمُومِ النَّصُوصِ الْمُحَرَّمَةِ، وَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ فِيهِ ضَعْفٌ، ثُمَّ يَجُوزُ أَنْ تَحْرَمَ الْمَسْأَلَةُ وَلَا يَحْرُمُ اخْتِذُ الصَّدَقَةِ إِذَا جَاءَتْهُ مِنْ غَيْرِ الْمَسْأَلَةِ، فَإِنَّ الْمَذْكُورَ فِيهِ تَحْرِيمُ الْمَسْأَلَةِ، فَتَقْتَصِرُ عَلَيْهِ. وَقَالَ الْحَسَنُ وَأَبُو عُبَيْدٍ: الْغِنَى مِلْكٌ أَوْقِيَّةٌ، وَهِيَ أَرْبَعُونَ ذِرْهَمًا؛ لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيمَةٌ أَوْقِيَّةٌ فَقَدْ أَلْحَفَ». وَكَانَتْ

(١) في «الكامل» لابن عدي (٢/ ٦٣٦)، قال أحمد - يعني ابن حنبل - ﷺ بعد أن ذكر له قول سفيان، قال: كأنه أرسله أو كره أن يحدث به.

وقال يعقوب بن سفيان في «تاريخه» (٣/ ٢٣٤-٢٣٥): لو كان حديث حكيم بن جبير، عن زبيد ما خفي على أهل العلم.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٠٤٤).

الأَوْفِيَّةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ ذِرْهَمًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: الْغِنَى الْمَوْجِبُ لِلزَّكَاةِ هُوَ الْمَانِعُ مِنْ أَخْذِهَا، وَهُوَ مِلْكُ نَصَابٍ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، مِنَ الْأَثْمَانِ، أَوْ الْعُرُوضِ الْمُعَدَّةِ لِلتَّجَارَةِ، أَوْ السَّائِمَةِ، أَوْ غَيْرِهَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِمُعَاذٍ: «أَعْلَمْتُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ» (٢)، فَجَعَلَ الْأَغْنِيَاءَ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِمُ الزَّكَاةُ، فَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ غِنْيٌ، وَمَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ لَيْسَ بِغَنِيٍّ، فَيَكُونُ فَقِيرًا، فَتُدْفَعُ الزَّكَاةُ إِلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ: «فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ».

وَلِأَنَّ الْمَوْجِبَ لِلزَّكَاةِ الْغِنَى، وَالْأَصْلُ عَدَمُ الْإِشْتِرَاكِ، وَلِأَنَّ مَنْ لَا نَصَابَ لَهُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فَلَا يُمْنَعُ مِنْهَا، كَمَنْ يَمْلِكُ دُونَ الْخَمْسِينَ، وَلَا لَهُ مَا يَكْفِيهِ. فَيَحْصُلُ الْخِلَافُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فِي أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ: أَحَدُهَا، أَنَّ الْغِنَى الْمَانِعَ مِنَ الزَّكَاةِ غَيْرُ الْمَوْجِبِ لَهَا عِنْدَنَا. وَدَلِيلُ ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَهُوَ أَخَصُّ مِنْ حَدِيثِهِمْ.

فَيَجِبُ تَقْدِيمُهُ، وَلِأَنَّ حَدِيثَهُمْ دَلَّ عَلَى الْغِنَى الْمَوْجِبِ، وَحَدِيثُنَا دَلَّ عَلَى الْغِنَى الْمَانِعِ، وَلَا تَعَارَضَ بَيْنَهُمَا. فَيَجِبُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا. وَقَوْلُهُمْ: الْأَصْلُ عَدَمُ الْإِشْتِرَاكِ. قُلْنَا: قَدْ قَامَ دَلِيلُهُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ، فَيَجِبُ الْأَخْذُ بِهِ. الثَّانِي، أَنَّ مَنْ لَهُ مَا يَكْفِيهِ مِنْ مَالٍ غَيْرِ زَكَائِيٍّ، أَوْ مِنْ مَكْسَبِهِ، أَوْ أُجْرَةِ عَقَارَاتٍ أَوْ غَيْرِهِ، لَيْسَ لَهُ الْأَخْذُ مِنَ الزَّكَاةِ.

وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِنَّ دَفْعَ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ فَهُوَ قَيْحٌ، وَأَرْجُو أَنْ يُجْزِئَهُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَسَائِرُ أَصْحَابِهِ: يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِغَنِيٍّ، لِمَا ذَكَرُوهُ فِي حُجَّتِهِمْ.

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (١٦٢٨)، وكذلك أحمد (٧/٣)، وابن خزيمة (٢٤٤٧)، وابن حبان

(٣٣٩٠)، من طرق عن عبد الرحمن بن أبي الرجال، حدثنا عمارة بن غزوة، عن عبد

الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه به.

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٣٩٥)، ومسلم برقم (١٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وَلَنَا، مَا رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا يُحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ، عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَاهُ الصَّدَقَةَ، فَصَعَّدَ فِيهِمَا الْبَصَرَ، فَرَأَاهُمَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيَتْكُمَا، وَلَا حَظٌّ فِيهَا لِغَنِيِّيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»^(١). قَالَ أَحْمَدُ: مَا أَجَوَدُهُ مِنْ حَدِيثٍ. وَقَالَ: هُوَ أَحْسَنُهَا إِسْنَادًا وَرَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَحُلْ الصَّدَقَةَ لِغَنِيِّيٍّ، وَلَا لِذِي مَرَّةٍ سَوِيٍّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢)، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. إِلَّا أَنَّ أَحْمَدَ قَالَ: لَا أَعْلَمُ فِيهِ شَيْئًا يَصَحُّ. قِيلَ: فَحَدِيثُ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؟^(٣) قَالَ: سَالِمٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَلِأَنَّ لَهُ مَا يُغْنِيهِ عَنِ الزَّكَاةِ. فَلَمْ يَجْزِ الدَّفْعُ إِلَيْهِ، كَمَا لِكَ النَّصَابِ. الثَّلَاثُ، أَنَّ مَنْ مَلَكَ نِصَابًا زَكَائِيًّا، لَا تَتِمُّ بِهِ الْكِفَايَةُ مِنْ غَيْرِ الْأَثْمَانِ، فَلَهُ الْأَخْذُ مِنَ الزَّكَاةِ. قَالَ الْمِمْوْنِيُّ: ذَاكُرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ: قَدْ يَكُونُ لِلرَّجُلِ الْإِبِلُ وَالْغَنَمُ تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَهُوَ فَقِيرٌ وَيَكُونُ لَهُ أَرْبَعُونَ شَاءً، وَتَكُونُ لَهُ الضَّيْعَةُ لَا تَكْفِيهِ، فَيُعْطَى مِنَ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَذَكَرَ قَوْلَ عُمَرَ أَعْطَوْهُمْ، وَإِنْ رَاحَتْ عَلَيْهِمْ مِنَ الْإِبِلِ كَذَا وَكَذَا^(٤).

(١) صحيح: تقدم تخريجه قريباً في أول هذه المسألة.

(٢) حديث عمرو بن بن شعيب تقدم تخريجه في أول هذه المسألة.

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (٣٧٧/٢)، وابن ماجه (١٨٣٩)، والنسائي (٩٩/٥): وغيرهم من طريق

سالم بن أبي الجعد، عن أبي هريرة به.

وسالم لم يسمع من أبي هريرة كما نقله ابن قدامة عن أحمد رحمهم الله.

ولكنه قد توبع، تابعه أبو حازم الأشجعي:

أخرجه ابن خزيمة (٢٣٨٧)، والطبراني في "الأوسط" (٧٨٥٥)، والحاكم (٤٠٧/١)، من وجهين

عن أبي حازم به. وعليه فحديث أبي هريرة صحيح.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة بمعناه (٢٠٥/٣): من طريق حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن مرة، عن أبيه،

عن عمر به.

قُلْتُ: فَهَذَا قَدْرٌ مِنَ الْعَدَدِ أَوْ الْوَقْتِ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ. وَقَالَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ: إِذَا كَانَ لَهُ عَقَارٌ يَسْتَعْلُهُ أَوْ ضِيعَةٌ تُسَاوِي عَشْرَةَ آلَافٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ لَا تُقِيمُهُ، يَأْخُذُ مِنَ الزَّكَاةِ. وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا إِذَا مَلَكَ نَصَابًا زَكَاةً؛ لِأَنَّهُ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ، فَلَمْ تَجِبْ لَهُ لِلْخَبَرِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ مَا يُغْنِيهِ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى كَسْبِ مَا يَكْفِيهِ، فَجَازَ لَهُ الْأَخْذُ مِنَ الزَّكَاةِ كَمَا لَوْ كَانَ مَا يَمْلِكُهُ لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَلِأَنَّ الْفَقْرَ عِبَارَةٌ عَنِ الْحَاجَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ﴾ [فاطر: ١٥].

أَيُّ: الْمُحْتَاجُونَ إِلَيْهِ. وَقَالَ الشَّاعِرُ:

فَيَارَبِّ إِنِّي مُؤْمِنٌ بِكَ عَابِدٌ مُقَرَّبٌ بِلَاتِي إِلَيْكَ فَفَقِيرٌ

وَقَالَ آخَرُ: وَإِنِّي إِلَى مَعْرُوفِهَا لَفَقِيرٌ

وَهَذَا مُحْتَاجٌ، فَيَكُونُ فَقِيرًا غَيْرَ غَنِيٍّ، وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَا يَمْلِكُهُ لَا زَكَاةَ فِيهِ لَكَانَ فَقِيرًا، وَلَا فَرْقَ فِي دَفْعِ الْحَاجَةِ بَيْنَ الْمَالَيْنِ، وَقَدْ سَمَى اللَّهُ تَعَالَى الَّذِينَ لَهُمْ سَفِينَةٌ فِي الْبَحْرِ مَسَاكِينَ، فَقَالَ تَعَالَى ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٩]

وَقَدْ بَيَّنَّا بِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ الْغِنَى يَخْتَلِفُ مُسَمَّاهُ، فَيَقَعُ عَلَى مَا يُوجِبُ الزَّكَاةَ، وَعَلَى مَا يَمْنَعُ مِنْهَا، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِ أَحَدِهِمَا وُجُودُ الْآخَرِ، وَلَا مِنْ عَدَمِهِ عَدَمُهُ، فَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْغِنَى هُوَ الْكِفَايَةُ. سَوَّى بَيْنَ الْأَثْمَانِ وَغَيْرِهَا، وَجَوَّزَ الْأَخْذَ لِكُلِّ مَنْ لَا كِفَايَةَ لَهُ، وَإِنْ مَلَكَ نَصَبًا مِنْ جَمِيعِ الْأَمْوَالِ.

وَمَنْ قَالَ بِالرَّوَايَةِ الْآخَرَى، فَفَرَّقَ بَيْنَ الْأَثْمَانِ وَغَيْرِهَا؛ لِخَبَرِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَلِأَنَّ الْأَثْمَانَ

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف حجاج وتدليس، وجهالة مرة الجملي والد عمرو. وأخرجه عبد الرزاق (٧١٥٦)، وأبو عبيد (١٥٥٠)، [ط. دار الهدى]، وابن زنجويه (٢٢٥٧)، من طريق رجل، عن عمر.

وفي رواية عبد الرزاق: رجل من بني سليم يقال له كردم.

وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة كردم المذكور.

أَلَهُ الْإِنْفَاقِ الْمُعَدَّةُ لَهُ دُونَ غَيْرِهَا، فَجَوَزَ الْأَخْذَ لِمَنْ لَا يَمْلِكُ خَمْسِينَ ذَرْهَمًا، أَوْ قِيمَتَهَا مِنْ الذَّهَبِ، وَلَا مَا تَحْصُلُ بِهِ الْكِفَايَةُ، مِنْ مَكْسَبٍ، أَوْ أَجْرَةِ عَقَارٍ، أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ نَمَاءٍ سَائِمَةٍ أَوْ غَيْرِهَا.

وَأِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ مُعَدٌّ لِلْإِنْفَاقِ مِنْ غَيْرِ الْأَثْمَانِ، فَيَنْبَغِي أَنْ تُعْتَبَرَ الْكِفَايَةُ بِهِ فِي حَوْلٍ كَامِلٍ؛ لِأَنَّ الْحَوْلَ يَتَكَرَّرُ وَجُوبُ الزَّكَاةِ بِتَكَرُّرِهِ، فَيَأْخُذُ مِنْهَا كُلُّ حَوْلٍ مَا يَكْفِيهِ إِلَى مِثْلِهِ، وَيُعْتَبَرُ وُجُودُ الْكِفَايَةِ لَهُ وَلِعَائِلَتِهِ وَمَنْ يَمُوتُهُ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَقْصُودٌ دَفْعُ حَاجَتِهِ، فَيُعْتَبَرُ لَهُ مَا يُعْتَبَرُ لِلْمُنْفَرِدِ.

وَأِنْ كَانَ لَهُ خَمْسُونَ ذَرْهَمًا، جَازَ أَنْ يَأْخُذَ لِعَائِلَتِهِ حَتَّى يَصِيرَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ خَمْسُونَ ذَرْهَمًا. قَالَ أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ، فِي مَنْ يُعْطَى الزَّكَاةَ وَلَهُ عِيَالٌ: يُعْطَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ عِيَالِهِ خَمْسِينَ خَمْسِينَ. وَهَذَا لِأَنَّ الدَّفْعَ إِنَّمَا هُوَ إِلَى الْعِيَالِ؛ وَهَذَا نَائِبٌ عَنْهُمْ فِي الْأَخْذِ.

فَضَّلَ [٤١]: وَإِذَا كَانَ لِلْمَرْأَةِ الْفَقِيرَةِ زَوْجٌ مُوسِرٌ يُنْفِقُ عَلَيْهَا، لَمْ يَجُزْ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّ الْكِفَايَةَ حَاصِلَةٌ لَهَا بِمَا يَصِلُهَا مِنَ النِّفَقَةِ الْوَاجِبَةِ، فَاشْبَهَتْ مَنْ لَهُ عَقَارٌ يَسْتَغْنِي بِأَجْرَتِهِ. وَإِنْ لَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهَا، وَتَعَذَّرَ ذَلِكَ، جَازَ الدَّفْعُ إِلَيْهَا، كَمَا لَوْ تَعَطَّلَتْ مَنَفَعَةُ الْعَقَارِ. وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى هَذَا.

مَسْأَلَةٌ [٤٣١]: قَالَ: (وَلَا يُعْطَى إِلَّا الثَّمَانِيَّةُ الْأَصْنَافِ الَّتِي سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى).

يَعْنِي قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾ [التوبة: ٦٠] وَقَدْ ذَكَرَهُمُ الْخَرِيقِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، فَنَوَّخِرُ شَرَحَهُمْ إِلَيْهِ.

وَقَدْ رَوَى زِيَادُ بْنُ الْحَارِثِ الصَّدَائِقِيُّ. قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَايَعْتُهُ. قَالَ: فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيِّ وَلَا غَيْرِهِ

فِي الصَّدَقَاتِ، حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ
أَعْطَيْتُكَ حَقَّكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

وَأَحْكَامُهُمْ كُلُّهُمْ بَاقِيَةٌ. وَبِهَذَا قَالَ الْحَسَنُ وَالزُّهْرِيُّ وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَقَالَ
السَّعْبِيُّ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: انْقَطَعَ سَهْمُ الْمُؤَلَّفَةِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ
أَعَزَّ اللَّهُ تَعَالَى الْإِسْلَامَ وَأَغْنَاهُ عَنْ أَنْ يَتَأَلَّفَ عَلَيْهِ رِجَالٌ، فَلَا يُعْطَى مُشْرِكٌ تَأْلَفًا بِحَالٍ.
قَالُوا: وَقَدْ رَوَى هَذَا عَنْ عُمَرَ (٢).

وَلَنَا، كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى الْمُؤَلَّفَةَ فِي الْأَصْنَافِ الَّذِينَ سَمَّى
الصَّدَقَةَ لَهُمْ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَكَمَ فِيهَا، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ». وَكَانَ
يُعْطِي الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ كَثِيرًا، فِي أَخْبَارٍ مَشْهُورَةٍ، وَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى مَاتَ، وَلَا يَجُوزُ
تَرْكُ كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنَّةِ رَسُولِهِ إِلَّا بِنَسْخٍ، وَالنَّسْخُ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِإِحْتِمَالٍ.

ثُمَّ إِنَّ النَّسْخَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّ النَّسْخَ إِنَّمَا يَكُونُ بِنَصٍّ، وَلَا يَكُونُ
النَّصُّ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ. وَانْقِرَاضِ زَمَنِ الْوَحْيِ، ثُمَّ إِنَّ الْقُرْآنَ لَا يُنْسَخُ إِلَّا بِقُرْآنٍ، وَلَيْسَ
فِي الْقُرْآنِ نَسْخٌ كَذَلِكَ وَلَا فِي السُّنَّةِ، فَكَيْفَ يُتْرَكُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ بِمَجَرَّدِ الْأَرَءِ
وَالْتَّحَكُّمِ، أَوْ بِقَوْلِ صَحَابِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ، عَلَى أَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ حُجَّةً يُتْرَكُ لَهَا
قِيَاسٌ، فَكَيْفَ يُتْرَكُونَ بِهِ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا أَعْلَمُ شَيْئًا نَسَخَ حُكْمَ الْمُؤَلَّفَةِ.

(١) **ضعيف:** أخرجه أبو داود (١٦٣٠)، وكذلك الحارث بن أبي أسامة كما في بغية الباحث (٥٩٨)،
والفريابي في دلائل النبوة (٣٨)، وابن زنجويه (٢٠٤١)، والطحاوي في شرح المعاني (١٧/٢)،
والطبراني (٥٢٨٥)، وابن الأعرابي في معجمه (٢٤٠٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة
(١٢٠٦/٣)، والدارقطني (١٣٧/٢)، والبيهقي في الكبرى (١٧٣/٤)، وفي المعرفة
(٤٠٢١) من طريق عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، عن زياد بن نعيم الحضرمي، عن زياد بن
الحارث الصدائي. وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبد الرحمن الإفريقي.

(٢) **ضعيف:** أخرجه البيهقي (٢٠/٧)، من طريق عبيدة السلماني، عن عمر به. وعبيدة السلماني لا
يعلم له سماع من عمر رضي الله عنه.

عَلَى أَنْ مَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْمَعْنَى لَا خِلَافَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَإِنَّ الْغِنَى عَنْهُمْ لَا يُوجِبُ رَفْعَ حُكْمِهِمْ، وَإِنَّمَا يَمْنَعُ عَطِيَّتُهُمْ حَالُ الْغِنَى عَنْهُمْ، فَمَتَى دَعَتْ الْحَاجَةُ إِلَى إِعْطَائِهِمْ أُعْطُوا، فَكَذَلِكَ جَمِيعُ الْأَصْنَافِ، إِذَا عُدِمَ مِنْهُمْ صِنْفٌ فِي بَعْضِ الزَّمَانِ، سَقَطَ حُكْمُهُ فِي ذَلِكَ الزَّمَنِ خَاصَّةً، فَإِذَا وُجِدَ عَادَ حُكْمُهُ، كَذَا هُنَا.

فَضَّلَ [١]: وَلَا يَجُوزُ صَرْفُ الزَّكَاةِ إِلَى غَيْرٍ مَن ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى، مِنْ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَالْقَنَاطِرِ وَالسَّقَايَاتِ وَإِصْلَاحِ الطَّرِيقَاتِ، وَسَدِّ الثُّبُوقِ، وَتَكْفِينِ الْمَوْتَى، وَالتَّوَسُّعَةِ عَلَى الْأَصْيَافِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ مِنَ الْقُرْبِ الَّتِي لَمْ يَذْكُرْهَا اللَّهُ تَعَالَى. وَقَالَ أَنَسٌ وَالْحَسَنُ: مَا أُعْطِيَ فِي الْجُسُورِ وَالطَّرِيقِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مَاضِيَةٌ^(١). وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]. «وَإِنَّمَا» لِلْحَصْرِ وَالْإِثْبَاتِ، تُثَبِّتُ الْمَذْكُورَ، وَتَنْفِي مَا عَدَاهُ، وَالْخَبَرُ الْمَذْكُورُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ، وَسُئِلَ: يُكْفَنُ الْمَيِّتُ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: لَا، وَلَا يُقْضَى مِنَ الزَّكَاةِ دَيْنُ الْمَيِّتِ. وَإِنَّمَا لَمْ يُجْزَ دَفْعُهَا فِي قِضَاءِ دَيْنِ الْمَيِّتِ؛ لِأَنَّ الْغَارِمَ هُوَ الْمَيِّتُ وَلَا يُمْكِنُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ، وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى غَرِيمِهِ صَارَ الدَّفْعُ إِلَى الْغَرِيمِ لَا إِلَى الْغَارِمِ. وَقَالَ أَيْضًا: يُقْضَى مِنَ الزَّكَاةِ دَيْنُ الْحَيِّ، وَلَا يُقْضَى مِنْهَا دَيْنُ الْمَيِّتِ؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ لَا يَكُونُ غَارِمًا. قِيلَ: فَإِنَّمَا يُعْطَى أَهْلُهُ. قَالَ: إِنْ كَانَتْ عَلَى أَهْلِهِ فَنِعَمَ.

فَضَّلَ [٢]: وَإِذَا أُعْطِيَ مَنْ يَظُنُّهُ فَقِيرًا فَبَانَ غَنِيًّا. فَعَنْ أَحْمَدَ فِيهِ رَوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا، يُجْزِئُهُ. اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ. وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُعْطِيَ الرَّجُلَيْنِ الْجُلْدَيْنِ، وَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيْتُكُمَا مِنْهَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّي، وَلَا لِقَوِيِّ مُكْتَسِبٍ»^(٢).

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٦٦) وأبو عبيد في الأموال (١/ ٦٨٥) عن ابن عليه، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، والحسن قالوا: ما أخذ منك على الجسور والقناطير، فذلك زكاة ماضية. إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

وأخرجه ابن زنجويه (٢٣٠٨) من طريق عبد الوارث بن سعيد، أنا عبد العزيز بن صهيب به

(٢) صحيح: تقدم تخريجه في المسألة [٤٣٠].

وَقَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي سَأَلَهُ الصَّدَقَةَ «إِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أُعْطَيْتَكَ حَقَّكَ» (١). وَلَوْ
اعْتَبَرَ حَقِيقَةَ الْغِنَى لَمَا اكْتَفَى بِقَوْلِهِمْ. وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ
رَجُلٌ لَا تَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيِّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ:
تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيِّ فَأَتَيْ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ، لَعَلَّ الْغَنِيَّ أَنْ يَعْتَبَرَ فَيُنْفِقَ مِمَّا أَعْطَاهُ
اللَّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ، لَا يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّهُ دَفَعَ الْوَاجِبَ إِلَى غَيْرِ مُسْتَحِقِّهِ، فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ
عَهْدَتِهِ، كَمَا لَوْ دَفَعَهَا إِلَى كَافِرٍ، أَوْ ذِي قَرَابَتِهِ، وَكَذُيُونَ الْأَدَمِيِّينَ. وَهَذَا قَوْلُ الثَّوْرِيِّ
وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ وَأَبِي يُوسُفَ وَابْنِ الْمُنْذِرِ وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ كَالرَّوَايَتَيْنِ.
فَأَمَّا إِنْ بَانَ الْأَخِذُ عَبْدًا، أَوْ كَافِرًا، أَوْ هَاشِمِيًّا، أَوْ قَرَابَةً لِلْمُعْطِي مِمَّنْ لَا يَجُوزُ الدَّفْعُ
إِلَيْهِ، لَمْ يُجْزِهِ، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُسْتَحَقٍّ، وَلَا تَخْفَى حَالُهُ غَالِبًا، فَلَمْ يُجْزِهِ الدَّفْعُ
إِلَيْهِ، كَذُيُونَ الْأَدَمِيِّينَ، وَفَارَقَ مَنْ بَانَ غَنِيًّا؛ بَانَ الْفَقْرَ وَالْغِنَى مِمَّا يَعْسُرُ الْإِطْلَاعُ عَلَيْهِ
وَالْمَعْرِفَةُ بِحَقِيقَتِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَخْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنْ التَّعْفُفِ تَعْرِفُهُمْ
بِسِيمَتِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

فَاكْتَفَى بِظُهُورِ الْفَقْرِ، وَدَعَاؤُهُ بِخِلَافِ غَيْرِهِ.

مَسْأَلَةٌ [٤٣٢]: قَالَ: (إِلَّا أَنْ يَتَوَلَّى الرَّجُلُ إِخْرَاجَهَا بِنَفْسِهِ، فَيَسْقُطَ الْعَامِلُ)

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَوَلَّى إِخْرَاجَ زَكَاتِهِ بِنَفْسِهِ، سَقَطَ حَقُّ الْعَامِلِ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا
يَأْخُذُ أَجْرًا لِعَمَلِهِ، فَإِذَا لَمْ يَعْمَلْ فِيهَا شَيْئًا فَلَا حَقَّ لَهُ، فَيَسْقُطُ، وَتَبْقَى سَبْعَةُ أَصْنَافٍ، إِنْ
وَجَدَ جَمِيعَهُمْ أَعْطَاهُمْ، وَإِنْ وَجَدَ بَعْضَهُمْ اكْتَفَى بِعَطِيَّتِهِ، وَإِنْ أَعْطَى الْبَعْضَ مَعَ إِمْكَانِ
عَطِيَّةِ الْجَمِيعِ، جَازَ أَيْضًا..

(١) ضَعِيف: تقدم تخريجه قريباً في أول هذه المسألة.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٤٢١)، ومسلم برقم (١٠٢٢).

مَسْأَلَةٌ [٤٣٣]: قَالَ: (وَإِنْ أَعْطَاهَا كُلَّهَا فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ، أَجْزَأُهُ إِذَا لَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى الْغَنَى).

وَجُمِلَتْهُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَقْتَصَرَ عَلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَهَا شَخْصًا وَاحِدًا.

وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ وَحُذَيْفَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ^(١)، وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَالْحَسَنُ وَالنَّخَعِيُّ وَعَطَاءٌ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَرَوِيَ عَنِ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَ الْمَالُ كَثِيرًا يَحْتَمِلُ الْأَصْنَافَ، قَسَمَهُ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا، جَازَ وَضْعُهُ فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ. وَقَالَ مَالِكٌ: يَتَحَرَّى مَوْضِعَ الْحَاجَةِ مِنْهُمْ، وَيَقْدُمُ الْأَوَّلَى فَالْأَوَّلَى.

وَقَالَ عِكْرِمَةُ وَالشَّافِعِيُّ: يَجِبُ أَنْ يَقْسَمَ زَكَاةُ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ مَالِهِ، عَلَى الْمَوْجُودِينَ مِنَ الْأَصْنَافِ السِّتَةِ الَّذِينَ سُهْمَانُهُمْ ثَابِتَةٌ، قِسْمَةً عَلَى السَّوَاءِ، ثُمَّ حِصَّةُ كُلِّ صِنْفٍ مِنْهُمْ،

(١) **أثر عمر، ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٨٢)، من طريق ليث، عن عطاء، عن عمر.

وإسناده ضعيف؛ لضعف ليث، وانقطاعه بين عطاء وعمر.

أثر حذيفة، حسن:

أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٨٢)، وأبو عبيد في "الأموال" (١٦١٢)، [ط. دار الهدى]، من طريق حجاج بن أرطاة، عن المنهال بن عمرو، عن زر، عن حذيفة.

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف حجاج بن أرطاة، إلا أن له إسنادًا آخر فقد أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٨٢)، من طريق ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن حذيفة.

وفيه: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو ضعيف سيئ الحفظ، والحكم لم يسمع من حذيفة. والأثر حسن بالطريقين.

أثر ابن عباس، ضعيف:

أخرجه عبد الرزاق (٤/ ١٠٦)، وأبو عبيد في "الأموال" (١٦١٥)، [ط. دار الهدى] من طريق ابن جريج قال: أخبرت عن ابن عباس فذكره.

وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة شيخ ابن جريج، ويخشى أن يكون عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر، وقد كذب؛ لأن عبد الرزاق قد روى الأثر أيضًا (٤/ ١٠٥)، من طريقه عن أبيه، عن ابن عباس.

لَا تُصَرَفُ إِلَى أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةٍ مِنْهُمْ، إِنْ وَجَدَ مِنْهُمْ ثَلَاثَةً أَوْ أَكْثَرَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا وَاحِدًا، صَرَفَ حِصَّةَ ذَلِكَ الصَّنْفِ إِلَيْهِ.

وَرَوَى الْأَثَرُ عَنْ أَحْمَدَ كَذَلِكَ. وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الصَّدَقَةَ لِجَمِيعِهِمْ، وَشَرَكَ بَيْنَهُمْ فِيهَا، فَلَا يَجُوزُ الْإِفْتِصَارُ عَلَى بَعْضِهِمْ كَأَهْلِ الْخُمْسِ.

وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِمُعَاذٍ: «أَعْلِمُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ»^(١).

فَأَخْبَرَ أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِرَدِّ جُمْلَتِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَهُمْ صِنْفٌ وَاحِدٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ سِوَاهُمْ، ثُمَّ آتَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ مَالٌ، فَجَعَلَهُ فِي صِنْفٍ ثَانٍ سِوَى الْفُقَرَاءِ، وَهُمْ الْمُؤَلَّفَةُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ وَعُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ وَعَلْقَمَةُ بْنُ عَلَاتَةَ، وَزَيْدُ الْخَيْرِ قَسَمَ فِيهِمُ الدُّهْيَةَ الَّتِي بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ^(٢). وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنَ أَهْلِ الْيَمَنِ الصَّدَقَةُ. ثُمَّ آتَاهُ مَالٌ آخَرُ؛ فَجَعَلَهُ فِي صِنْفٍ آخَرَ؛ لِقَوْلِهِ لِقَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ حِينَ تَحَمَّلَ حِمَالَةً، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: «أَقِمْ يَا قَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِينَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا»^(٣). وَفِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الْبَيَاضِي، أَنَّهُ أَمَرَ لَهُ بِصَدَقَةِ قَوْمِهِ^(٤).

(١) أخرجه البخاري برقم (١٣٩٥)، ومسلم برقم (١٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٣٤٤)، ومسلم برقم (١٠٦٤)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٠٤٤)، عن قبيصة رضي الله عنه. وقوله: تحمل حمالة: أي تحمل مالاً كثيراً للإصلاح بين فئتين.

(٤) حسن: أخرجه أحمد (٣٧/٤)، وأبو داود (٢٢١٣)، والترمذي (١١٩٨)، (٣٢٩٩)، وابن ماجه (٢٠٦٢)، وغيرهم من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر به.

وهذا إسناد ضعيف؛ فيه عننة ابن إسحاق، وهو منقطع بين سليمان بن يسار وسلمة بن صخر. وللحديث طريق أخرى: أخرجه عبد الرزاق (١١٥٢٨)، والترمذي (١٢٠٠)، والطبراني (٦٢٢٨)، (٦٢٢٩)، (٦٢٣١)، (٦٢٣٢)، والحاكم (٢٠٤/٢)، والبيهقي (٣٩٠/٧)، من طرق عن

وَلَوْ وَجَبَ صَرْفُهَا إِلَى جَمِيعِ الْأَصْنَافِ لَمْ يَجْزُ دَفْعُهَا إِلَى وَاحِدٍ، وَلِأَنَّهَا لَا يَجِبُ صَرْفُهَا إِلَى جَمِيعِ الْأَصْنَافِ إِذَا أَخَذَهَا السَّاعِي، فَلَمْ يَجِبْ دَفْعُهَا إِلَيْهِمْ إِذَا فَرَّقَهَا الْمَالِكُ، كَمَا لَوْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا صِنْفًا وَاحِدًا، وَلِأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ تَعْمِيمُ أَهْلِ كُلِّ صِنْفٍ بِهَا، فَجَازَ الْاِقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدٍ، كَمَا لَوْ وَصَّى لِجَمَاعَةٍ لَا يُمَكِّنُ حَصْرُهُمْ، وَيُخْرِجُ عَلَى هَذَيْنِ الْمَعْنَيْنِ الْخُمْسُ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ تَفْرِيقُهُ عَلَى جَمِيعِ مُسْتَحِقِّيهِ، وَاسْتِعَابُ جَمِيعِهِمْ بِهِ بِخِلَافِ الزَّكَاةِ، وَالْآيَةُ أُريدَ بِهَا بَيَانُ الْأَصْنَافِ الَّذِينَ يَجُوزُ الدَّفْعُ إِلَيْهِمْ، دُونَ غَيْرِهِمْ. إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّ الْمُسْتَحَبَّ صَرْفُهَا إِلَى جَمِيعِ الْأَصْنَافِ، أَوْ إِلَى مَنْ أَمَكَّنَ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّهُ يُخْرِجُ بِذَلِكَ عَنِ الْخِلَافِ، وَيَحْصُلُ الْإِجْرَاءُ يَقِينًا فَكَانَ أَوْلَى.

فَضْلٌ [١]: قَوْلُ الْخَرَقِيِّ: «إِذَا لَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى الْغَنَى». يَعْنِي بِهِ الْغِنَى الْمَانِعَ مِنْ اخْتِذِ الزَّكَاةِ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ. وَظَاهِرُ قَوْلِ الْخَرَقِيِّ أَنَّهُ لَا يَدْفَعُ إِلَيْهِ مَا يَحْصُلُ بِهِ الْغِنَى، وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَا يُعْنِيهِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي مَوَاضِعَ وَذَكَرَهُ أَصْحَابُهُ، فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَدْفَعُ إِلَيْهِ زِيَادَةً عَلَى مَا يَحْصُلُ بِهِ الْغِنَى.

وَهَذَا قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ. وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: يُعْطَى أَلْفًا وَأَكْثَرُ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، وَيُكْرَهُ أَنْ يُزَادَ عَلَى الْمِائَتَيْنِ. وَلَنَا، أَنَّ الْغِنَى لَوْ كَانَ سَابِقًا مَعَ، فَيَمْنَعُ إِذَا قَارَنَ، كَالْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ فِي النِّكَاحِ.

فَضْلٌ [٢]: وَكُلُّ صِنْفٍ مِنَ الْأَصْنَافِ يُدْفَعُ إِلَيْهِ مَا تَنْدَفِعُ بِهِ حَاجَتُهُ، مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ، فَالْغَارِمُ وَالْمُكَاتَبُ يُعْطَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا يَقْضِي بِهِ دَيْنُهُ وَإِنْ كَثُرَ، وَابْنُ السَّبِيلِ يُعْطَى مَا يُبْلِغُهُ إِلَى بَلَدِهِ، وَالْعَازِي يُعْطَى مَا يَكْفِيهِ لِعَزْوِهِ، وَالْعَامِلُ يُعْطَى بِقَدْرِ أُجْرَةِ عَمَلِهِ. قَالَ

يحيى بن أبي كثير، حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن سلمان بن صخر. وقرن بأبي سلمة محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عند البيهقي والحاكم، وهذا إسناد ضعيف أيضًا لانقطاعه؛ فقد أشار البيهقي إلى عدم سماع أبي سلمة وابن ثوبان من سلمة بن صخر كما في سننه؛ فالحديث حسن بالطريقين.

أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ، قِيلَ لَهُ: يَحْمِلُ فِي السَّبِيلِ بِأَلْفٍ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: مَا أُعْطِيَ فَهُوَ جَائِزٌ، وَلَا يُعْطَى أَحَدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ زِيَادَةً عَلَى مَا تَنْدَفِعُ بِهِ الْحَاجَةُ؛ لِأَنَّ الدَّفْعَ لَهَا، فَلَا يُزَادُ عَلَى مَا تَقْتَضِيهِ.

فَضَّلَ [٣]: وَأَرْبَعَةُ أَصْنَافٍ يَأْخُذُونَ أَخْذَا مُسْتَقَرًّا، فَلَا يُرَاعَى حَالُهُمْ بَعْدَ الدَّفْعِ، وَهُمْ: الْفُقَرَاءُ، وَالْمَسَاكِينُ، وَالْعَامِلُونَ، وَالْمُؤَلَّفَةُ، فَمَتَى أَخَذُوهَا مَلَكُوهَا مِلْكًا دَائِمًا مُسْتَقَرًّا، لَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ رَدُّهَا بِحَالٍ، وَأَرْبَعَةٌ مِنْهُمْ، وَهُمْ الْغَارِمُونَ، وَفِي الرَّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنُ السَّبِيلِ؛ فَإِنَّهُمْ يَأْخُذُونَ أَخْذَا مُرَاعَى، فَإِنْ صَرَفُوهُ فِي الْجِهَةِ الَّتِي اسْتَحَقُّوا الْأَخْذَ لِأَجْلِهَا، وَإِلَّا أُسْتُرِجِعَ مِنْهُمْ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَصْنَافِ وَالَّتِي قَبْلَهَا، أَنَّ هَؤُلَاءِ أَخَذُوا لِمَعْنَى لَمْ يَحْصُلْ بِأَخْذِهِمْ لِلزَّكَاةِ، وَالْأَوَّلُونَ حَصَلَ الْمَقْصُودُ بِأَخْذِهِمْ، وَهُوَ غِنَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، وَتَأْلِيفُ الْمُؤَلَّفِينَ، وَأَدَاءُ أَجْرِ الْعَامِلِينَ. وَإِنْ قَضِيَ هَؤُلَاءِ حَاجَتَهُمْ بِهَا، وَفَضَلَ مَعَهُمْ فَضْلٌ، رَدُّوا الْفَضْلَ، إِلَّا الْغَازِي، فَإِنَّ مَا فَضَلَ مَعَهُ بَعْدَ غَزْوِهِ فَهُوَ لَهُ. ذَكَرَهُ الْخِرَقِيُّ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَظَاهِرُ قَوْلِهِ فِي الْمَكَاتِبِ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ مَا فَضَلَ فِي يَدِهِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: وَإِذَا عَجَزَ الْمَكَاتِبُ وَرُدَّ فِي الرِّقِّ، وَكَانَ قَدْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَهُوَ لِسَيِّدِهِ وَنَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ أَيْضًا فِي رِوَايَةِ الْمَرْوُذِيِّ وَالْكُوسَجِ. وَنَقَلَ عَنْهُ حَنْبَلٌ: إِذَا عَجَزَ يَرُدُّ مَا فِي يَدَيْهِ فِي الْمَكَاتِبِينَ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ: إِنْ كَانَ بَاقِيًا بَعِيْنُهُ أُسْتُرِجِعَ مِنْهُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا دَفَعَ إِلَيْهِ لِيَعْتَقَ بِهِ وَلَمْ يَقَعْ وَقَالَ الْقَاضِي: كَلَامُ الْخِرَقِيِّ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الَّذِي بَقِيَ فِي يَدِهِ لَمْ يَكُنْ عَيْنَ الزَّكَاةِ، وَإِنَّمَا تَصَرَّفَ فِيهَا وَحَصَلَ عَوْضُهَا وَفَائِدَتُهَا. وَلَوْ تَلَفَ الْمَالُ الَّذِي فِي يَدِ هَؤُلَاءِ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ، لَمْ يَرْجَعْ عَلَيْهِمْ بِشَيْءٍ.

مَسْأَلَةٌ [٤٣٤]: قَالَ: (وَلَا يَجُوزُ نَقْلُ الصَّدَقَةِ مِنْ بَلَدِهَا إِلَى بَلَدٍ تُقْصَرُ فِي مِنْهُ الصَّلَاةُ)

الْمَذْهَبُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ نَقْلُ الصَّدَقَةِ مِنْ بَلَدِهَا إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنِ الزَّكَاةِ يُبْعَثُ بِهَا مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ؟ قَالَ: لَا. قِيلَ: وَإِنْ كَانَ قَرَابَتُهُ

بِهَا؟ قَالَ: لَا. وَاسْتَحَبَّ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا تُنْقَلَ مِنْ بَلَدِهَا.

وَقَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ فِي كِتَابِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: مَنْ أَخْرَجَ مِنْ مِخْلَافٍ ^(١) إِلَى مِخْلَافٍ، فَإِنَّ صَدَقَتَهُ وَعُشْرَهُ تُرَدُّ إِلَى مِخْلَافِهِ ^(٢). وَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ رَدَّ زَكَاةَ أُتِي بِهَا مِنْ خُرَاسَانَ إِلَى الشَّامِ، إِلَى خُرَاسَانَ. وَرَوَى عَنْ الْحَسَنِ وَالنَّخَعِيِّ أَنَّهُمَا كَرَّهَا نَقْلَ الزَّكَاةِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ، إِلَّا لِذِي قَرَابَةٍ. وَكَانَ أَبُو الْعَالِيَةِ يَبْعَثُ بِزَكَاتِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِمُعَاذٍ: «أَخْبِرْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ فِي فَقَرَائِهِمْ» ^(٣). وَهَذَا يَخْتَصُّ بِفُقَرَاءِ بَلَدِهِمْ.

وَلَمَّا بَعَثَ مُعَاذُ الصَّدَقَةَ مِنَ الْيَمَنِ إِلَى عُمَرَ، أَنْكَرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ عُمَرُ، وَقَالَ: لَمْ أَبْعَثْكَ جَائِيًا، وَلَا أَخَذَ جَزِيَّةً، وَلَكِنْ بَعَثْتُكَ لِتَأْخُذَ مِنْ أَغْنِيَاءِ النَّاسِ، فَتُرَدُّ فِي فَقَرَائِهِمْ. فَقَالَ مُعَاذٌ: مَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ بَشِيءً وَأَنَا أَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهُ مِنِّي. رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي الْأَمْوَالِ ^(٤). وَرَوَى أَيْضًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَطَاءٍ مَوْلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ زِيَادًا، أَوْ بَعْضَ الْأَمْرَاءِ، بَعَثَ عِمْرَانَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: أَيْنَ الْمَالُ؟ قَالَ: أَلِلْمَالِ بَعَثْتَنِي؟ أَخَذْنَاهَا مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَضَعْنَاهَا حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٥).

(١) في النهاية: المخلاف في اليمن كالرستاق في العراق، وجمعه المخاليف، أراد أنه يؤدي صدقته إلى عشيرته التي كان يؤدي إليها.

(٢) إسناده ضعيف؛ لأنَّ طَاوُسًا لم يدرك معاذ بن جبل رضي الله عنه.

وقد أخرجه أيضًا ابن زنجويه في الأموال (٢٢٤٤) عن يحيى بن يحيى، عن سفيان بن عيينة به.

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٣٩٥)، ومسلم برقم (١٩).

(٤) ضعيف: أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (١٩١١)، من طريق عمرو بن شعيب، عن عمر به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لأنه منقطع.

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (١٦٢٥)، عن نصر بن علي الجهضمي، عن أبيه، عن إبراهيم بن عطاء، عن أبيه أن زيادًا فذكره. وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

وأخرجه ابن ماجه (١٨١١)، من وجه آخر، عن إبراهيم به.

وَلَاِنَّ الْمَقْصُودَ إِغْنَاءَ الْفُقَرَاءِ بِهَا، فَإِذَا أَبْحَنَّا نَقْلَهَا أَفْضَىٰ إِلَىٰ بَقَاءِ فَقَرَاءِ ذَلِكَ الْبَلَدِ مُحْتَاجِينَ.

فَضْلٌ [١]: فَإِنْ خَالَفَ وَنَقْلَهَا، أَجْزَأَتْهُ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالَ الْقَاضِي: وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ يَقْتَضِي ذَلِكَ، وَلَمْ أَجِدْ عَنْهُ نَصًّا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ فِيهَا رِوَايَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا، يُجْزِئُهُ. وَاخْتَارَهَا؛ لِأَنَّهُ دَفَعَ الْحَقَّ إِلَىٰ مُسْتَحِقِّهِ، فَبَرَىٰ مِنْهُ كَالدَّيْنِ، وَكَمَا لَوْ فَرَّقَهَا فِي بَلَدِهَا. وَالْأُخْرَىٰ، لَا تُجْزِئُهُ. اخْتَارَهَا ابْنُ حَامِدٍ؛ لِأَنَّهُ دَفَعَ الزَّكَاةَ إِلَىٰ غَيْرِ مَنْ أَمَرَ بِدَفْعِهَا إِلَيْهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ دَفَعَهَا إِلَىٰ غَيْرِ الْأَصْنَافِ.

فَضْلٌ [٢]: فَإِنْ اسْتَعْنَىٰ عَنْهَا فَقَرَاءُ أَهْلِ بَلَدِهَا، جَازَ نَقْلُهَا. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، فَقَالَ: قَدْ تُحْمَلُ الصَّدَقَةُ إِلَىٰ الْإِمَامِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا فَقَرَاءُ أَوْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ عَنْ حَاجَتِهِمْ، وَقَالَ أَيْضًا: لَا تُخْرَجُ صَدَقَةُ قَوْمٍ عَنْهُمْ مِنْ بَلَدٍ إِلَىٰ بَلَدٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهَا فَضْلٌ عَنْهُمْ؛ لِأَنَّ الَّذِي كَانَ يَجِيءُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ مِنَ الصَّدَقَةِ، إِنَّمَا كَانَ عَنْ فَضْلٍ مِنْهُمْ، يُعْطُونَ مَا يَكْفِيهِمْ، وَيُخْرَجُ الْفَضْلُ عَنْهُمْ.

وَرَوَىٰ أَبُو عُبَيْدٍ، فِي كِتَابِ "الْأَمْوَالِ"، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ لَمْ يَزَلْ بِالْجَنْدِ، إِذْ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَدِمَ عَلَىٰ عُمَرَ، فَرَدَّهٗ عَلَىٰ مَا كَانَ عَلَيْهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ مُعَاذٌ بِثُلْثِ صَدَقَةِ النَّاسِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ، وَقَالَ: لَمْ أَبْعَثْكَ جَابِيًا، وَلَا أَخَذَ جَزِيَّةً، لَكِنْ بَعَثْتُكَ لِتَأْخُذَ مِنْ أَغْنِيَاءِ النَّاسِ، فَتَرُدَّ عَلَىٰ فَقَرَائِهِمْ. فَقَالَ مُعَاذٌ: مَا بَعَثْتَ إِلَيْكَ بِشَيْءٍ وَأَنَا أَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهُ مِنِّي. فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الثَّانِي، بَعَثَ إِلَيْهِ بِشَطْرِ الصَّدَقَةِ، فَتَرَا جَعًا بِمِثْلِ ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الثَّالِثُ بَعَثَ إِلَيْهِ بِهَا كُلَّهَا، فَارْجَعَهُ عُمَرُ بِمِثْلِ مَا رَاجَعَهُ، فَقَالَ مُعَاذٌ: مَا وَجَدْتُ أَحَدًا يَأْخُذُ مِنِّي شَيْئًا ^(١).

وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ بِبَادِيَةٍ، وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ، فَرَّقَهَا عَلَىٰ فَقَرَاءِ أَقْرَبِ الْبِلَادِ إِلَيْهِ.

فَضْلٌ [٣]: قَالَ أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ فِي بَلَدٍ، وَمَالُهُ فِي بَلَدٍ، فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تُؤَدَّىٰ حَيْثُ كَانَ الْمَالُ، فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ حَيْثُ هُوَ، وَبَعْضُهُ فِي

(١) ضعيف: تقدم تخريجه قريباً في أول هذه المسألة.

مِصْرٍ، يُؤَدِّي زَكَاةَ كُلِّ مَالٍ حَيْثُ هُوَ. فَإِنْ كَانَ غَائِبًا عَنْ مِصْرِهِ وَأَهْلِهِ، وَالْمَالُ مَعَهُ، فَاسْهَلْ أَنْ يُعْطِيَ بَعْضُهُ فِي هَذَا الْبَلَدِ، وَبَعْضُهُ فِي الْبَلَدِ الْآخَرِ.

فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمَالُ فِي الْبَلَدِ الَّذِي هُوَ فِيهِ حَتَّى يَمُكُثَ فِيهِ حَوْلًا تَامًا، فَلَا يَبْعَثُ بِزَكَاتِهِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ. فَإِنْ كَانَ الْمَالُ تِجَارَةً يُسَافِرُ بِهِ، فَقَالَ الْقَاضِي: يُفَرِّقُ زَكَاتَهُ حَيْثُ حَالَ حَوْلُهُ، فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ. وَمَنْهُوْمٌ كَلَامُ أَحْمَدَ فِي اعْتِبَارِهِ الْحَوْلَ التَّامَّ، أَنَّهُ يَسْهَلُ فِي أَنْ يُفَرَّقَهَا فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ، وَغَيْرِهِ مِنَ الْبُلْدَانِ الَّتِي أَقَامَ بِهَا فِي ذَلِكَ الْحَوْلِ.

وَقَالَ فِي الرَّجُلِ يَغِيبُ عَنْ أَهْلِهِ، فَتَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ: يُزَكِّيهِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي كَثُرَ مَقَامُهُ فِيهِ. فَأَمَّا زَكَاةُ الْفَطْرِ فَإِنَّهُ يُفَرَّقُهَا فِي الْبَلَدِ الَّذِي وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِيهِ، سَوَاءً كَانَ مَالُهُ فِيهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ؛ لِأَنَّهُ سَبَبٌ وَجُوبِ الزَّكَاةِ، فَفُرِّقَتْ فِي الْبَلَدِ الَّذِي سَبَبُهَا فِيهِ.

فَضْلٌ [٤]: وَالْمُسْتَحَبُّ تَفْرِيقُ الصَّدَقَةِ فِي بَلَدِهَا، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَلَا اقْرَبَ مِنَ الْقُرَى وَالْبُلْدَانِ. قَالَ أَحْمَدُ فِي رَوَايَةٍ صَالِحَةٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ زَكَاتُهُ فِي الْقُرَى الَّتِي حَوْلَهُ مَا لَمْ تُقْصَرِ الصَّلَاةُ فِي أَثْنَائِهَا، وَيَبْدَأُ بِالْأَقْرَبِ فَلَا اقْرَبَ. وَإِنْ نَقَلَهَا إِلَى الْبَعِيدِ لِتَحْرِي قَرَابَةٍ، أَوْ مَنْ كَانَ أَشَدَّ حَاجَةً، فَلَا بَأْسَ، مَا لَمْ يُجَاوِزَ مَسَافَةَ الْقُصْرِ.

فَضْلٌ [٥]: وَإِذَا أَخَذَ السَّاعِي الصَّدَقَةَ، وَاحْتَاجَ إِلَى بَيْعِهَا لِمَصْلَحَةٍ مِنْ كُلْفَةٍ فِي نَقْلِهَا، أَوْ مَرَضِهَا أَوْ نَحْوِهَا، فَلَهُ ذَلِكَ؛ لِمَا رَوَى قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ نَاقَةً كَوْمَاءَ، فَسَأَلَ عَنْهَا؟ فَقَالَ الْمُصَدِّقُ: إِنِّي ارْتَجَعْتُهَا بِإِبِلٍ. فَسَكَتَ». رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ، فِي «الْأَمْوَالِ» ^(١)، وَقَالَ: الرَّجْعَةُ أَنْ يَبِيعَهَا، وَيَشْتَرِيَ بِثَمَنِهَا مِثْلَهَا أَوْ غَيْرَهَا. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَاجَةً إِلَى بَيْعِهَا، فَقَالَ الْقَاضِي: لَا يَجُوزُ وَالْبَيْعُ بَاطِلٌ، وَعَلَيْهِ الضَّمَانُ. وَيَحْتَمِلُ الْجَوَازَ؛ لِحَدِيثِ قَيْسٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَكَتَ حِينَ أَخْبَرَهُ الْمُصَدِّقُ بِارْتِجَاعِهَا، وَلَمْ يَسْتَفْصِلْ.

(١) **ضعيف:** لم أجده في «الأموال»، وأخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث» (١/٢٢٢)، ومن طريقه البيهقي

(٤/١١٤)، عن هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس به. وهذا إسناد ضعيف؛ لكونه مرسلًا.

مَسْأَلَةٌ [٤٣٥]: قَالَ: (وَإِذَا بَاعَ مَاشِيَةً قَبْلَ الْحَوْلِ بِمِثْلِهَا، زَكَّاهَا إِذَا تَمَّ حَوْلٌ مِنْ وَفَّتِ مِلْكِهِ الْأَوَّلَ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ إِذَا بَاعَ نَصَابًا لِلزَّكَاةِ، مِمَّا يُعْتَبَرُ فِيهِ الْحَوْلُ بِجِنْسِهِ، كَالْإِبِلِ بِالْإِبِلِ، أَوِ الْبَقَرِ بِالْبَقَرِ، أَوِ الْغَنَمِ بِالْغَنَمِ، أَوِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، أَوِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، لَمْ يَنْقَطِعِ الْحَوْلُ، وَبَنَى حَوْلَ الثَّانِي عَلَى حَوْلِ الْأَوَّلِ. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَنْبَنِي حَوْلٌ نَصَابٍ عَلَى حَوْلٍ غَيْرِهِ بِحَالٍ؛ لِقَوْلِهِ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»^(١). وَلِأَنَّهُ أَصْلٌ بِنَفْسِهِ، فَلَمْ يَنْبَنِ عَلَى حَوْلٍ غَيْرِهِ، كَمَا لَوْ اخْتَلَفَ الْجِنْسَانِ. وَوَافَقَنَا أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْأَثْمَانِ. وَوَافَقَ الشَّافِعِيَّ فِيمَا سِوَاهَا؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا وَجَبَتْ فِي الْأَثْمَانِ لِكَوْنِهَا ثَمَنًا، وَهَذَا الْمَعْنَى يَشْمَلُهَا، بِخِلَافِ غَيْرِهَا.

وَلَنَا، أَنَّهُ نَصَابٌ يُضْمُّ إِلَيْهِ نَمَاؤُهُ فِي الْحَوْلِ، فَبَنِيَ حَوْلٌ بَدَلَهُ مِنْ جِنْسِهِ عَلَى حَوْلِهِ، كَالْعُرُوضِ، وَالْحَدِيثِ مَخْصُوصٌ بِالنَّمَاءِ وَالرَّبْحِ وَالْعُرُوضِ، فَتَقْيَسُ عَلَيْهِ مَحَلَّ النَّزَاعِ، وَالْجِنْسَانِ لَا يُضْمُّ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ مَعَ وُجُودِهِمَا. فَأَوْلَى أَنْ لَا يُبْنَى حَوْلٌ أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ.

فَضْلٌ [١]: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ، عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ غَنَمٌ سَائِمَةٌ، فَيَبِيعُهَا بِضِعْفِهَا مِنَ الْغَنَمِ، أَعْلَيْهِ أَنْ يُزَكِّيَهَا كُلَّهَا، أَمْ يُعْطَى زَكَاةُ الْأَصْلِ؟ قَالَ: بَلْ يُزَكِّيَهَا كُلَّهَا، عَلَى حَدِيثِ عُمَرَ فِي السَّخْلَةِ يَرُوحُ بِهَا الرَّاعِي^(٢)؛ لِأَنَّ نَمَاءَهَا مَعَهَا. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتْ لِلتَّجَارَةِ؟ قَالَ: يُزَكِّيَهَا كُلَّهَا عَلَى حَدِيثِ حِمَاسٍ^(٣)، فَأَمَّا إِنْ بَاعَ النَّصَابَ بِدُونِ النَّصَابِ انْقَطَعَ الْحَوْلُ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ مِائَتَانِ فَبَاعَهُمَا بِمِائَةٍ فَعَلَيْهِ زَكَاةُ مِائَةٍ وَحَدَّهَا.

(١) ضعیف مرفوعاً وصح موقوفاً: تقدم تخريجه في المسألة [٤٠٩].

(٢) صحيح: تقدم تخريجه في المسألة [٤٠٩].

(٣) يأتي حديث حماس وتخرجه في أول باب: (زكاة عروض التجارة).

مَسْأَلَةٌ [٤٣٦]: قَالَ: (وَكَذَلِكَ إِنْ أَبْدَلَ عِشْرِينَ دِينَارًا بِمِائَتِي دِرْهَمٍ، أَوْ مِائَتِي دِرْهَمٍ بِعِشْرِينَ دِينَارًا، لَمْ تَبْطُلِ الزَّكَاةُ بِانْتِقَالِهَا)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ مَتَى أَبْدَلَ نَصَابًا مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، انْقَطَعَ حَوْلُ الزَّكَاةِ وَاسْتَأْنَفَ حَوْلًا، إِلَّا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ، أَوْ عُرُوضَ التِّجَارَةِ؛ لِكَوْنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كَالْمَالِ الْوَاحِدِ، إِذْ هُمَا أُرُوشُ الْجِنَايَاتِ، وَقِيَمُ الْمُتَعَلِّقَاتِ، وَيُضَمُّ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ فِي الزَّكَاةِ. وَكَذَلِكَ إِذَا اشْتَرَى عَرَضًا لِلتِّجَارَةِ بِنَصَابٍ مِنَ الْأَثْمَانِ، أَوْ بَاعَ عَرَضًا بِنَصَابٍ، لَمْ يَنْقَطِعِ الْحَوْلُ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي قِيَمَةِ الْعُرُوضِ، لَا فِي نَفْسِهَا، وَالْقِيَمَةُ هِيَ الْأَثْمَانُ، فَكَانَا جِنْسًا وَاحِدًا. وَإِذَا قُلْنَا: إِنَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ لَا يُضَمُّ أَحَدُهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ، لَمْ يُبَيَّنْ حَوْلُ أَحَدِهِمَا عَلَى حَوْلِ الْآخَرِ؛ لِأَنَّهُمَا مَالَانِ لَا يُضَمُّ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ، فَلَمْ يُبَيَّنْ حَوْلُهُ عَلَى حَوْلِهِ، كَالْجَنْسَيْنِ مِنَ الْمَاشِيَةِ. وَأَمَّا عُرُوضُ التِّجَارَةِ، فَإِنَّ حَوْلَهَا يُبَيَّنُّ عَلَى حَوْلِ الْأَثْمَانِ بِكُلِّ حَالٍ.

مَسْأَلَةٌ [٤٣٧]: قَالَ: (وَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَاشِيَةٌ، فَبَاعَهَا قَبْلَ الْحَوْلِ بِدَرَاهِمٍ، فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ، لَمْ تَسْقُطِ الزَّكَاةُ عَنْهُ)

قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ إِبْدَالَ النَّصَابِ بِغَيْرِ جِنْسِهِ يَقْطَعُ الْحَوْلَ، وَيَسْتَأْنِفُ حَوْلًا آخَرَ. فَإِنْ فَعَلَ هَذَا فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ، لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ، سَوَاءٌ كَانَ الْمُبْدَلُ مَاشِيَةً أَوْ غَيْرَهَا مِنَ النَّصَبِ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَتَلَفَ جُزْءًا مِنَ النَّصَابِ، قَصْدًا لِلتَّقْيِصِ، لَسَقُطَ عَنْهُ الزَّكَاةُ، لَمْ تَسْقُطْ، وَتَوَخَّذَ الزَّكَاةُ مِنْهُ فِي آخِرِ الْحَوْلِ، إِذَا كَانَ إِبْدَالُهُ وَإِتْلَافُهُ عِنْدَ قُرْبِ الْوُجُوبِ. وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْحَوْلِ، لَمْ تَجِبِ الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمَظْنَنَةٍ لِلْفِرَارِ.

وَبِمَا ذَكَرْنَاهُ قَالَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَابْنُ الْمَاجِشُونِ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ: تَسْقُطُ عَنْهُ الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّهُ نَقَصَ قَبْلَ تَمَامِ حَوْلِهِ، فَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الزَّكَاةُ، كَمَا لَوْ أَتَلَفَهُ لِحَاجَتِهِ.

وَلَنَا، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا بَلَوْتَهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ﴾ [القلم: ١٧]

﴿وَلَا يَسْتَنْوُونَ﴾ [القلم: ١٨] ﴿فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ﴾ [القلم: ١٩] ﴿فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ﴾

[القلم: ٢٠]. فَعَاقِبَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ، لِفِرَارِهِمْ مِنَ الصَّدَقَةِ، وَلِأَنَّهُ قَصَدَ إِسْقَاطَ نَصِيبٍ مِّنْ اِنْعِقَادِ سَبَبِ اسْتِحْقَاقِهِ، فَلَمْ يَسْقُطْ، كَمَا لَوْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ، وَلِأَنَّهُ لَمَّا قَصَدَ قَصْدًا فَاسِدًا، اقْتَضَتْ الْحِكْمَةُ مُعَاقِبَتَهُ بِنَقِيزِ قَصْدِهِ، كَمَنْ قَتَلَ مَوْرُوثَهُ لِاسْتِعْجَالِ مِيرَاثِهِ، عَاقِبَهُ الشَّرْعُ بِالْحَزْمَانِ، وَإِذَا أَتَلَفَهُ لِحَاجَتِهِ، لَمْ يَقْصِدْ قَصْدًا فَاسِدًا.

فَصْلٌ [١]: وَإِذَا حَالَ الْحَوْلُ أَخْرَجَ الزَّكَاةَ مِنْ جِنْسِ الْمَالِ الْمِيعِ، دُونَ الْمَوْجُودِ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي وَجِبَتْ الزَّكَاةُ بِسَبَبِهِ، وَلَوْلَاهُ لَمْ تَجِبْ فِي هَذَا زَكَاةٌ.

فَصْلٌ [٢]: فَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ بِالْبَيْعِ وَلَا بِالتَّنْقِيصِ الْفِرَارَ، انْقَطَعَ الْحَوْلُ، وَاسْتَأْنَفَ بِمَا اسْتَبَدَّلَ بِهِ حَوْلًا، إِنْ كَانَ مَحَلًّا لِلزَّكَاةِ فَإِنْ وَجَدَ بِالثَّانِي عَيْبًا، فَرَدَّهُ أَوْ بَاعَهُ بِشَرْطِ الْخِيَارِ، ثُمَّ اسْتَرَدَّهُ، اسْتَأْنَفَ أَيْضًا حَوْلًا؛ لِزَوَالِ؛ مِلْكِهِ بِالْبَيْعِ، قَلَّ الزَّمَانُ أَوْ كَثُرَ، وَقَدْ ذَكَرَ الْخِرَقِيُّ هَذَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، فَقَالَ: وَالْمَاشِيَةُ إِذَا بِيَعْتَ بِالْخِيَارِ فَلَمْ يَنْقُصِ الْخِيَارُ حَتَّى رُدَّتْ، اسْتَقْبَلَ الْبَائِعُ بِهَا حَوْلًا، سِوَاءِ كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ أَوْ لِلْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّهُ تَجْدِيدُ مِلْكٍ.

وَإِنْ حَالَ الْحَوْلُ عَلَى النَّصَابِ الَّذِي اشْتَرَاهُ وَجِبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنْ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا قَبْلَ إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ فَلَهُ الرُّدُّ، سِوَاءِ قُلْنَا الزَّكَاةُ تَتَعَلَّقُ بِالْعَيْنِ، أَوْ بِالذِّمَّةِ؛ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَجِبُ فِي الْعَيْنِ بِمَعْنَى اسْتِحْقَاقِ الْفُقَرَاءِ جُزْءًا مِنْهُ، بَلْ بِمَعْنَى تَعَلُّقِ حَقِّ بِهِ، كَتَعَلُّقِ الْأَرْضِ بِالْجَانِي، فَيَرُدُّ النَّصَابَ، وَعَلَيْهِ إِخْرَاجُ زَكَاتِهِ مِنْ مَالٍ آخَرَ. فَإِنْ أَخْرَجَ الزَّكَاةَ مِنْهُ، ثُمَّ أَرَادَ رَدَّهُ، انْبَنَى عَلَى الْمَعِيبِ إِذَا حَدَثَ بِهِ عَيْبٌ آخَرَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي، هَلْ لَهُ رَدُّهُ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ، وَانْبَنَى أَيْضًا عَلَى تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ، فَإِنْ قُلْنَا: يَجُوزُ.

جَازَ الرُّدُّ هَاهُنَا، وَإِلَّا لَمْ يَجُزْ. وَمَتَى رَدَّهُ فَعَلَيْهِ عَوْضُ الشَّاةِ الْمُخْرَجَةِ، تُحْسَبُ عَلَيْهِ بِالْحِصَّةِ مِنَ الثَّمَنِ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي قِيمَتِهَا مَعَ يَمِينِهِ، إِذَا لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُ؛ لِأَنَّهَا تَلَفَتْ فِي يَدِهِ، فَهُوَ أَعْرَفُ بِقِيمَتِهَا، وَلِأَنَّ الْقِيَمَةَ مُدْعَاةٌ عَلَيْهِ، فَهُوَ غَارِمٌ، وَالْقَوْلُ فِي الْأُصُولِ قَوْلُ الْغَارِمِ.

وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ، أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْبَائِعِ؛ لِأَنَّهُ يَغْرُمُ الثَّمَنَ، فَيَرُدُّهُ.

وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ الْغَارِمَ لَثَمَنِ الشَّاةِ الْمُدَّعَاةَ هُوَ الْمُشْتَرِي. فَإِنْ أَخْرَجَ الزَّكَاةَ مِنْ غَيْرِ النَّصَابِ، فَلَهُ الرَّدُّ وَجْهًا وَاحِدًا.

فَضْلٌ [٣]: فَإِنْ كَانَ الْبَيْعُ فَاسِدًا، لَمْ يَنْقَطِعْ حَوْلُ الزَّكَاةِ فِي النَّصَابِ، وَبَنَى عَلَى حَوْلِهِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ مَا انْتَقَلَ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَتَعَذَّرَ رَدُّهُ، فَيَصِيرَ كَالْمَغْضُوبِ، عَلَى مَا مَضَى.

فَضْلٌ [٤]: وَيَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِي النَّصَابِ الَّذِي وَجَبَتِ الزَّكَاةُ فِيهِ، بِالْبَيْعِ وَالْهَبَةِ وَأَنْوَاعِ التَّصَرُّفَاتِ، وَلَيْسَ لِلْسَّاعِي فَسْخُ الْبَيْعِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ تَصِحُّ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا امْتَنَعَ مِنْ أَدَاءِ الزَّكَاةِ نَقَضَ الْبَيْعَ فِي قَدَرِهَا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: فِي صِحَّةِ الْبَيْعِ قَوْلَانِ؛ أَحَدُهُمَا، لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّنَا إِنْ قُلْنَا إِنَّ الزَّكَاةَ تَتَعَلَّقُ بِالْعَيْنِ، فَقَدْ بَاعَ مَا لَا يَمْلِكُهُ، وَإِنْ قُلْنَا تَتَعَلَّقُ بِالذَّمَّةِ، فَقَدَرُ الزَّكَاةِ مُرْتَبَنٌ بِهَا، وَيَبْعُ الرَّهْنُ غَيْرَ جَائِزٍ.

وَلَنَا، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُو صِلَاحُهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١). وَمَقْهُوْمُهُ صِحَّةُ بَيْعِهَا إِذَا بَدَأَ صِلَاحُهَا، وَهُوَ عَامٌّ فِيمَا وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ وَغَيْرُهُ. وَنَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ، وَبَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ (٢). وَهُمَا مِمَّا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ. وَلِأَنَّ الزَّكَاةَ

(١) أخرجه البخاري برقم (٢١٩٤)، ومسلم برقم (١٥٣٤)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) **ضعيف:** أخرجه أحمد (٢٢١/٣)، وأبو داود (٣٣٧١)، والترمذي (١٢٢٨)، وابن ماجه (٢٢١٧)، وابن حبان (٤٩٩٣)، والحاكم (١٩/٢)، من طريق حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس أن النبي ﷺ نهى.. فذكره.

وهذا إسناد ظاهره الصحة، إلا أن حمادًا تفرد بذكر العنب والحب؛ فقد رواه جمع عن حميد بذكر: «النخل حتى تزهو»، ولم يذكروا العنب والحب، وممن رواه كذلك مالك، ويحيى القطان، وابن المبارك، وهشيم، وإسماعيل بن جعفر، والدراوردي كما في «المسند الجامع» (٢/٤٠-٤٢). وكذلك عبد الوهاب الثقفي كما في «مسند الشافعي» (٢/١٤٩)، ويزيد بن هارون كما في «مسند أبي يعلى» (٣٨٥١)، وأبو خالد الأحمر كما في «المنتقى» لابن الجارود (٦٠٤)، وعبد الله بن بكر، ويحيى بن أيوب كما في «شرح المعاني» (٤/٢٤).

فالحديث شاذ بذكر العنب والحب، والله أعلم.

وَجَبَتْ فِي الذِّمَّةِ، وَالْمَالُ خَالٍ عَنْهَا، فَصَحَّ بَيْعُهُ، كَمَا لَوْ بَاعَ مَالَهُ، وَعَلَيْهِ دَيْنُ آدَمِيٍّ، أَوْ زَكَاةُ فِطْرٍ.

وَإِنْ تَعَلَّقَتْ بِالْعَيْنِ، فَهُوَ تَعَلَّقٌ لَا يَمْنَعُ التَّصَرُّفَ فِي جُزْءٍ مِنَ النَّصَابِ، فَلَمْ يَمْنَعْ بَيْعَ جَمِيعِهِ، كَأَرْشِ الْجَنَايَةِ. وَقَوْلُهُمْ: بَاعَ مَا لَا يَمْلِكُهُ. لَا يَصَحُّ؛ فَإِنَّ الْمَلِكَ لَمْ يَثْبُتْ لِلْفُقَرَاءِ فِي النَّصَابِ، بِدَلِيلٍ أَنَّ لَهُ أَدَاءَ الزَّكَاةِ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَا يَتِمَكَّنُ الْفُقَرَاءُ مِنَ إلْزَامِهِ أَدَاءَ الزَّكَاةِ مِنْهُ، وَلَيْسَ بِرَهْنٍ، فَإِنَّ أَحْكَامَ الرِّهْنِ غَيْرُ ثَابِتَةٍ فِيهِ، فَإِذَا تَصَرَّفَ فِي النَّصَابِ ثُمَّ أَخْرَجَ الزَّكَاةَ مِنْ غَيْرِهِ، وَإِلَّا كُفِّلَ إِخْرَاجُهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفْلٌ تَحْصِيلُهَا، فَإِنْ عَجَزَ بِقِيَّتِ الزَّكَاةِ فِي ذِمَّتِهِ، كَسَائِرِ الدُّيُونِ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنَ النَّصَابِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُفْسَخَ الْبَيْعُ فِي قَدْرِ الزَّكَاةِ، وَتُؤْخَذَ مِنْهُ، وَيَرْجِعُ الْبَائِعُ عَلَيْهِ بِقَدْرِهَا؛ لِأَنَّ عَلَى الْفُقَرَاءِ ضَرَرًا فِي إِتِمَامِ الْبَيْعِ، وَتَقْوِيَّتًا لِحُقُوقِهِمْ، فَوَجَبَ فَسْخُؤُهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» ^(١) وَهَذَا أَصَحُّ.

(١) حسن بطرقه وشواهده: أخرجه أحمد (٣١٣/١)، وابن ماجه (٢٣٤١)، من طريق جابر بن يزيد الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس به. وإسناده ضعيف جداً؛ لأن جابر بن يزيد شديد الضعف، وقد كذب.

وللحديث طريق أخرى عند الدارقطني (٢٢٨/٤)، من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس به.

وإسناده ضعيف؛ لضعف إبراهيم، ولأن رواية داود بن الحصين عن عكرمة منكورة. وللحديث طريق أخرى هي أحسنها: ذكرها الزيلعي في نصب الراية (٣٨٤/٤)، وتبعه الحافظ في الدراية: وهي أن ابن أبي شيبه أخرجه عن معاوية بن عمرو عن زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس به. وهذا إسناد فيه ضعف؛ لضعف رواية سماك عن عكرمة.

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:

أخرجه الدارقطني (٧٧/٣)، والبيهقي (٦٩/٦)، من طريق عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة عن الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عثمان بن محمد، ثم هو غير محفوظ، فإن الصحيح فيه الإرسال، فقد

أخرجه مالك في الموطأ (٧٤٥ / ٢) عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلاً.

وله شاهد آخر من حديث عبادة بن الصامت: أخرجه أحمد (٣٢٧ / ٥)، وابن ماجه (٢٣٤٠)، من طريق الفضيل ابن سليمان النميري عن موسى بن عقبة عن إسحاق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت به.

وهذا إسناد ضعيف غير محفوظ؛ فإن الفضيل بن سليمان روى عن ابن عقبة مناكير، وإسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة، وذكر ابن عدي حديثه هذا في الكامل، وقال: غير محفوظ. وقال ابن رجب: وقيل إن موسى بن عقبة لم يسمع منه، وإنما روى هذه الأحاديث عن أبي عياش الأسدي عنه، وأبو عياش لا يعرف.

ومن شواهده حديث جابر بن عبدالله:

أخرجه الطبراني (٥١٨٩) من طريق ابن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر.

قال ابن رجب رحمته الله: هذا إسناد مقارب، وهو غريب، لكن أخرجه أبوداود في المراسيل من رواية عبدالرحمن بن مغراء عن ابن إسحاق عن محمد بن يحيى عن عمه مرسلاً، وهو أصح.

ومن شواهده حديث ثعلبة بن أبي مالك:

أخرجه الطبراني (١٣٨٧)، وفي إسناده يعقوب بن حميد بن كاسب: ضعيف، وشيخه إسحاق بن إبراهيم قال الألباني: لم أعرفه.

ومن شواهده حديث أبي هريرة:

أخرجه الدارقطني (٢٢٨ / ٤)، من طريق يعقوب بن عطاء عن أبيه عن أبي هريرة، وزاد: «ولا يمنع جار جاره...»، وهذا إسناده ضعيف؛ لضعف يعقوب، وأصل الحديث في الصحيحين من رواية الأعرج وعكرمة عن أبي هريرة بلفظ: «لا يمنع جار جاره أن يغرز...» الحديث، وليس فيه زيادة: «لا ضرر ولا ضرار».

وله شاهد عن عائشة عند الدارقطني (٢٢٧ / ٤)، والطبراني في الأوسط (٢٧٠، ١٠٣٧) بثلاثة أسانيد في كل إسناد منها كذاب.

وشاهد من حديث عمرو بن عوف، وفيه: حفيده كثير بن عبدالله، وقد كذب.

قال أبو عبدالله وفقه الله: الحديث يرتقي إلى الحسن بالمرسلين وحديث ابن عباس وحديث ثعلبة وحديث أبي هريرة، والله أعلم.

مَسْأَلَةٌ [٤٣٨]: قَالَ: (وَالزَّكَاةُ تَجِبُ فِي الذِّمَّةِ بِمُحْلُولِ الْحَوْلِ وَإِنْ تَلَفَ الْمَالُ، فَرَطَ أَوْ لَمْ يُفَرِّطْ)

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَشْتَمِلُ عَلَى أَحْكَامٍ ثَلَاثَةٍ: أَحَدُهَا، أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي الذِّمَّةِ. وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، وَأَحَدُ قَوْلَي الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ إِخْرَاجَهَا مِنْ غَيْرِ النَّصَابِ جَائِزٌ، فَلَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً فِيهِ، كَزَكَاةِ الْفَطْرِ، وَلِأَنَّهَا لَوْ وَجِبَتْ فِيهِ، لَأَمْتَنَعَ تَصَرُّفُ الْمَالِكِ فِيهِ، وَلَتَمَكَّنَ الْمُسْتَحِقُّونَ مِنْ إلْزَامِهِ آدَاءَ الزَّكَاةِ مِنْ عَيْنِهِ، أَوْ ظَهَرَ شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِ ثُبُوتِهِ فِيهِ، وَلَسَقَطَتْ الزَّكَاةُ بِتَلَفِ النَّصَابِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ، كَسَقُوطِ أَرْضِ الْجِنَايَةِ بِتَلَفِ الْجَانِي. وَالثَّانِيَةُ، أَنَّهَا تَجِبُ فِي الْعَيْنِ.

وَهَذَا الْقَوْلُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيِّ وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ هِيَ الظَّاهِرَةُ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «فِي أَرْبَعِينَ شَاةٍ شَاةٌ»^(١). وَقَوْلِهِ: فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِدَالِيَةٍ أَوْ نَضَحَ نِصْفُ الْعُشْرِ»^(٢). وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْوَارِدَةِ بِحَرْفِ «فِي» وَهِيَ لِلظَّرْفِيَّةِ. وَإِنَّمَا جَازَ الْإِخْرَاجُ مِنْ غَيْرِ النَّصَابِ رُحْصَةً. وَفَائِدَةُ الْخِلَافِ أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ فِي الذِّمَّةِ، فَحَالَ عَلَى مَالِهِ حَوْلَانِ، لَمْ يُؤَدَّ زَكَاتُهُمَا، وَجَبَ عَلَيْهِ آدَاؤُهَا لِمَا مَضَى، وَلَا تَنْقُصُ عَنْهُ

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: وقد ذكر الشيخ رحمته الله - يعني النووي - أن بعض طرقه تقوي بعضاً، وهو كما قال، ثم قال: وقال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به. وانظر: تحقيق المسند (٢٨٦٥)، وجامع العلوم والحكم (٢/ ٢٠٧ ٢١١)، والصحيحة (٢٥٠)، ونصب الراية (٣٨٥/ ٤).

- (١) أخرجه البخاري برقم (١٤٥٥)، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري برقم (١٤٨٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما، وليس عنده: «بدالية»، وذكر «الدوالي» جاء في حديث معاذ بن جبل عند النسائي (٢٤٩٠)، وابن ماجه (١٨١٨)، بإسناد حسن، وهو صحيح بشاهده عن ابن عمر.

الزَّكَاةُ فِي الْحَوْلِ الثَّانِي، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ أَكْثَرُ مِنْ نِصَابٍ، لَمْ تَنْقُصِ الزَّكَاةَ، وَإِنْ مَضَى عَلَيْهِ أَحْوَالٌ، فَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ أَرْبَعُونَ شَاةً مَضَى عَلَيْهَا ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ لَمْ يُؤَدَّ زَكَاتَهَا، وَجَبَ عَلَيْهِ ثَلَاثُ شِيَاءٍ، وَإِنْ كَانَتْ مِائَةُ دِينَارٍ، فَعَلَيْهِ سَبْعَةُ دَنَانِيرٍ وَنِصْفٌ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ وَجَبَتْ فِي ذِمَّتِهِ، فَلَمْ يُؤَثَّرْ فِي تَقْصِصِ النَّصَابِ.

لَكِنْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ آخَرُ يُؤَدِّي الزَّكَاةَ مِنْهُ، اخْتَمَلَ أَنْ تَسْقُطَ الزَّكَاةُ فِي قَدْرِهَا؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ يَمْنَعُ وَجُوبَ الزَّكَاةِ. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: لَا تَسْقُطُ الزَّكَاةُ بِهَذَا بِحَالٍ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ لَا يُسْقِطُ نَفْسَهُ، وَقَدْ يُسْقِطُ غَيْرَهُ، بِدَلِيلٍ أَنَّ تَغْيِيرَ الْمَاءِ بِالنَّجَاسَةِ فِي مَحَلِّهَا لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ طَهَارَتِهَا وَإِزَالَتِهَا بِهِ، وَيَمْنَعُ إِزَالَةَ نَجَاسَةِ غَيْرِهَا. وَالْأَوَّلُ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ الثَّانِيَةَ غَيْرُ الْأُولَى. وَإِنْ قُلْنَا: الزَّكَاةُ تَتَعَلَّقُ بِالْعَيْنِ. وَكَانَ النَّصَابُ مِمَّا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِهِ، فَحَالَتْ عَلَيْهِ أَحْوَالٌ لَمْ تُؤَدَّ زَكَاتُهَا، تَعَلَّقَتْ الزَّكَاةُ فِي الْحَوْلِ الْأَوَّلِ مِنَ النَّصَابِ بِقَدْرِهِ، فَإِنْ كَانَ نِصَابًا لَا زِيَادَةَ عَلَيْهِ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ، فِيمَا بَعْدَ الْحَوْلِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ النَّصَابَ نَقَصَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ نِصَابٍ عَزَلَ قَدْرَ فَرَضِ الْحَوْلِ الْأَوَّلِ، وَعَلَيْهِ زَكَاةُ مَا بَقِيَ.

وَهَذَا هُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ، فِي رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ. وَقَالَ، فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ: إِذَا كَانَتْ الْغَنَمُ أَرْبَعِينَ، فَلَمْ يَأْتِهِ الْمُصَدِّقُ عَامِينَ، فَإِذَا أَخَذَ الْمُصَدِّقُ شَاةً، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْبَاقِي، وَفِيهِ خِلَافٌ. وَقَالَ، فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ: إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ مِائَتَا دِرْهَمٍ، فَلَمْ يُزَكِّهَا حَتَّى حَالَ عَلَيْهَا حَوْلٌ آخَرُ، يُزَكِّيهِمَا لِلْعَامِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ تَصِيرُ مِائَتَيْنِ غَيْرَ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ. وَقَالَ، فِي رَجُلٍ لَهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ، فَلَمْ يُزَكِّهَا سِنِينَ: يُزَكِّي فِي أَوَّلِ سَنَةٍ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ، ثُمَّ فِي كُلِّ سَنَةٍ بِحِسَابِ مَا بَقِيَ.

وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي عُبَيْدٍ. فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ أَرْبَعُونَ مِنَ الْغَنَمِ نُبِتَتْ سَخْلَةٌ فِي كُلِّ حَوْلٍ، وَجَبَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ شَاةٌ؛ لِأَنَّ النَّصَابَ كَمَلَ بِالسَّخْلَةِ الْحَادِثَةِ، فَإِنْ كَانَ نَتَاجُ السَّخْلَةِ بَعْدَ وَجُوبِ الزَّكَاةِ عَلَيْهِ بِمُدَّةٍ، أُسْتُؤِنَفَ الْحَوْلُ الثَّانِي مِنْ حِينِ نُبِتَتْ؛ لِأَنَّهُ حِينٌ كَمَلَ.

فَضْلُ [١]: فَإِنْ مَلَكَ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ، فَلَمْ يُودِّ زَكَاتَهَا أَحْوَالًا، فَعَلَيْهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ شَاةٌ. نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِمِ. قَالَ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِمِ: الْمَالُ غَيْرُ الْإِبِلِ إِذَا أَدَّى مِنَ الْإِبِلِ، لَمْ يَنْقُصْ، وَالْخَمْسُ بِحَالِهَا، وَكَذَلِكَ مَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ، لَا تَنْقُصُ زَكَاتُهَا فِيمَا بَعْدَ الْحَوْلِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الْفَرَضَ يَجِبُ مِنْ غَيْرِهَا، فَلَا يُمَكِّنُ تَعَلُّقُهُ بِالْعَيْنِ. وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا، أَنَّ زَكَاتَهَا تَنْقُصُ، كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَهُ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَمَضَى عَلَيْهَا أَحْوَالٌ، لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ فِيهَا إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّهَا نَقَصَتْ بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا فِي الْحَوْلِ الْأَوَّلِ عَنْ خَمْسٍ كَامِلَةٍ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِيهَا شَيْءٌ، كَمَا لَوْ مَلَكَ أَرْبَعًا وَجُزْءًا مِنْ بَعِيرٍ.

وَلَنَا، أَنَّ الْوَاجِبَ مِنْ غَيْرِ النَّصَابِ، فَلَمْ يَنْقُصْ بِهِ النَّصَابُ، كَمَا لَوْ آدَاهُ، وَفَارَقَ سَائِرَ الْمَالِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ يَتَعَلَّقُ وَجُوبُهَا بِعَيْنِهِ، فَيَنْقُصُهُ، كَمَا لَوْ آدَاهُ مِنَ النَّصَابِ، فَعَلَى هَذَا لَوْ مَلَكَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ، فَحَالَتْ عَلَيْهَا أَحْوَالٌ، فَعَلَيْهِ فِي الْحَوْلِ الْأَوَّلِ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَعَلَيْهِ لِكُلِّ حَوْلٍ بَعْدَهُ أَرْبَعُ شِيَاءٍ. وَإِنْ بَلَغَتْ قِيَمَةُ الشَّاةِ الْوَاجِبَةِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ. فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَالْوَاجِبُ فِيهَا مِنْ غَيْرِ عَيْنِهَا، فَيَجِبُ أَنْ لَا تَنْقُصَ زَكَاتُهَا أَيْضًا فِي الْأَحْوَالِ كُلِّهَا. قُلْنَا: إِذَا أَدَّى عَنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ أَكْبَرَ مِنْ بِنْتِ مَخَاضٍ، جَازَ فَقَدْ أُمَكِّنَ تَعَلُّقَ الزَّكَاةِ بِعَيْنِهَا، لِإِمْكَانِ الْأَدَاءِ مِنْهَا، بِخِلَافِ عِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ، فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ وَاحِدَةٌ مِنْهَا، فَافْتَرَقَا.

فَضْلُ [٢]: الْحُكْمُ الثَّانِي، أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ بِحُلُولِ الْحَوْلِ، سَوَاءً تَمَكَّنَ مِنَ الْأَدَاءِ أَوْ لَمْ يَتَمَكَّنْ. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ فِي الْآخِرِ: التَّمَكُّنُ مِنَ الْأَدَاءِ شَرْطٌ، فَيُشْتَرَطُ لِلْوُجُوبِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: الْحَوْلُ، وَالنَّصَابُ، وَالتَّمَكُّنُ مِنَ الْأَدَاءِ. وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ.

حَتَّى لَوْ أَتَلَفَ الْمَاشِيَةَ بَعْدَ الْحَوْلِ قَبْلَ إِمْكَانِ الْأَدَاءِ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، إِذَا لَمْ يَقْصِدِ الْفِرَارَ مِنَ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ، فَيُشْتَرَطُ لَوُجُوبِهَا إِمْكَانُ آدَائِهَا كَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ.

وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»^(١). فَمَفْهُومُهُ، وَجُوبُهَا عَلَيْهِ إِذَا حَالَ الْحَوْلُ، وَلِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنَ الْأَدَاءِ حَتَّى حَالَ عَلَيْهِ حَوْلَانِ، وَجَبَتْ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْحَوْلَيْنِ، وَلَا يَجُوزُ وَجُوبُ فَرَضَيْنِ فِي نَصَابٍ وَاحِدٍ فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ، وَقِيَاسُهُمْ يَنْقَلِبُ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّا نَقُولُ: هَذِهِ عِبَادَةٌ، فَلَا يُشْتَرَطُ لَوْجُوبُهَا إِمَّاكَانُ أَدَائِهَا، كَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ، فَإِنَّ الصَّوْمَ يَجِبُ عَلَى الْحَائِضِ وَالْمَرِيضِ الْعَاجِزِ عَنْ أَدَائِهِ، وَالصَّلَاةُ تَجِبُ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ وَالنَّائِمِ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ جُزْءًا ثُمَّ جُنَّ أَوْ حَاضَتْ الْمَرْأَةُ، وَالْحَجُّ يَجِبُ عَلَى مَنْ أَيْسَرَ فِي وَقْتٍ لَا يَتِمَّكَنْ مِنَ الْحَجِّ فِيهِ، أَوْ مَنَعَهُ مِنَ الْمَضِيِّ مَانِعٌ. ثُمَّ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا، أَنَّ تِلْكَ عِبَادَاتٌ بَدَنِيَّةٌ، يَكْلَفُ فِعْلُهَا بِدَنِيَّةٍ، فَأَسْقَطَهَا تَعَدُّرُ فِعْلِهَا، وَهَذِهِ عِبَادَةٌ مَالِيَّةٌ، يُمْكِنُ ثُبُوتُ الشَّرِكَةِ لِلْمَسَاكِينِ فِي مَالِهِ وَالْوُجُوبُ فِي ذِمَّتِهِ مَعَ عَجْزِهِ عَنِ الْأَدَاءِ، كَثُبُوتِ الدُّيُونِ فِي ذِمَّةِ الْمُفْلِسِ وَتَعَلُّقِهَا بِمَالِهِ بِجَنَائِيَّتِهِ.

فَضْلٌ [٣]: الثَّالِثُ، أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَسْقُطُ بِتَلَفِ الْمَالِ، فَرَطٌ أَوْ لَمْ يَفْرُطْ. هَذَا الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ، وَحَكَى عَنْهُ الْمُيْمُونِيُّ أَنَّهُ إِذَا تَلَفَ النَّصَابُ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْأَدَاءِ، سَقَطَتِ الزَّكَاةُ عَنْهُ، وَإِنْ تَلَفَ بَعْدَهُ، لَمْ تَسْقُطْ. وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ مَذْهَبًا لِأَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، وَإِسْحَاقَ وَأَبِي ثَوْرٍ وَابْنِ الْمُنْذِرِ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، إِلَّا فِي الْمَاشِيَةِ، فَإِنَّهُ قَالَ: لَا شَيْءَ فِيهَا حَتَّى يَجِيءَ الْمُصَدَّقُ، فَإِنْ هَلَكَتْ قَبْلَ مَجِيئِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تَسْقُطُ الزَّكَاةُ بِتَلَفِ النَّصَابِ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ قَدْ طَالَبَهُ بِهَا فَمَنَعَهَا؛ لِأَنَّهُ تَلَفٌ قَبْلَ مَحَلِّ الْإِسْتِحْقَاقِ، فَسَقَطَتِ الزَّكَاةُ، كَمَا لَوْ تَلَفَتِ الشَّمْرَةُ قَبْلَ الْجَذَادِ، وَلِأَنَّهُ حَقٌّ يَتَعَلَّقُ بِالْعَيْنِ، فَسَقَطَ بِتَلَفِهَا، كَأَرَشِ الْجَنَائِيَةِ فِي الْعَبْدِ الْجَانِي. وَمَنْ اشْتَرَطَ التَّمَكُّنَ قَالَ: هَذِهِ عِبَادَةٌ يَتَعَلَّقُ وَجُوبُهَا بِالْمَالِ، فَيَسْقُطُ فَرَضُهَا بِتَلَفِهِ قَبْلَ إِمَّاكَانِ أَدَائِهَا، كَالْحَجِّ.

(١) ضعيف مرفوعاً، وصح موقوفاً: تقدم تخريجه في المسألة [٤٠٩].

وَمَنْ نَصَرَ الْأَوَّلَ قَالَ: مَالٌ وَجَبَ فِي الذِّمَّةِ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِتَلْفِ النَّصَابِ، كَالَّذِينَ، فَلَمْ يُشْتَرَطْ فِي ضَمَانِهِ إِمْكَانُ الْأَدَاءِ، كَثَمَنِ الْمَيْعِ، وَالشَّمْرَةُ لَا تَجِبُ زَكَاتُهَا فِي الذِّمَّةِ حَتَّى تُحْرَزَ؛ لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ غَيْرِ الْمَقْبُوضِ، وَلِهَذَا لَوْ تَلَفَتْ بِجَانِحَةٍ كَانَتْ فِي ضَمَانِ الْبَائِعِ، عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْخَبَرُ. وَإِذَا قُلْنَا بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْعَيْنِ، فَلَيْسَ هُوَ بِمَعْنَى اسْتِحْقَاقِ جُزْءٍ مِنْهُ، وَلِهَذَا لَا يُمْنَعُ التَّصَرُّفُ فِيهِ، وَالْحَجُّ لَا يَجِبُ حَتَّى يَتِمَّكَنَ مِنَ الْأَدَاءِ، فَإِذَا وَجَبَ لَمْ يَسْقُطْ بِتَلْفِ الْمَالِ، بِخِلَافِ الزَّكَاةِ، فَإِنَّ التَّمَكُّنَ لَيْسَ بِشَرْطٍ لَوْجُوبِهَا، عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ.

وَالصَّحِيحُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَنَّ الزَّكَاةَ تَسْقُطُ بِتَلْفِ الْمَالِ، إِذَا لَمْ يُفَرِّطْ فِي الْأَدَاءِ؛ لِأَنَّهَا تَجِبُ عَلَى سَبِيلِ الْمُوَاسَاةِ، فَلَا تَجِبُ عَلَى وَجْهِ يَجِبُ أَدَاؤها مَعَ عَدَمِ الْمَالِ وَفَقْرٍ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ، وَمَعْنَى التَّفْرِيطِ، أَنْ يَتِمَّكَنَ مِنْ إِخْرَاجِهَا فَلَا يُخْرِجُهَا، وَإِنْ لَمْ يَتِمَّكَنَ مِنْ إِخْرَاجِهَا، فَلَيْسَ بِمُفَرِّطٍ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ لِعَدَمِ الْمُسْتَحَقِّ، أَوْ لِبُعْدِ الْمَالِ عَنْهُ، أَوْ لِكَوْنِ الْفَرَضِ لَا يُوجَدُ فِي الْمَالِ، وَيَحْتَاجُ إِلَى شِرَائِهِ، فَلَمْ يَجِدْ مَا يَشْتَرِيهِ، أَوْ كَانَ فِي طَلَبِ الشَّرَاءِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ. وَإِنْ قُلْنَا بِوُجُوبِهَا بَعْدَ تَلْفِ الْمَالِ، فَأَمَّا مَنَ الْمَالِكِ أَدَاؤها أَدَاها، وَإِلَّا أَنْظَرَ بِهَا إِلَى مَيْسَرَتِهِ، وَتَمَكُّنِهِ مِنْ أَدَائِهَا مِنْ غَيْرِ مَضَرَّةٍ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَزِمَ إِنْظَارُهُ بِدَيْنِ الْأَدَمِيِّ الْمُتَمَعِّينَ فَبِالزَّكَاةِ الَّتِي هِيَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى أَوْلَى.

فَصْلٌ [٤]: وَلَا تَسْقُطُ الزَّكَاةُ بِمَوْتِ رَبِّ الْمَالِ، وَتُخْرَجُ مِنْ مَالِهِ، وَإِنْ لَمْ يُوصِ بِهَا. هَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ، وَالزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَابْنَ الْمُنْذِرِ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ، تُؤْخَذُ مِنَ الثَّلَاثِ، مُقَدِّمَةً عَلَى الْوَصَايَا، وَلَا يُجَاوِزُ الثَّلَاثَ. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، وَحُمَيْدُ الطَّوِيلِ، وَالْمُثَنَّى، وَالتَّوْرِيُّ: لَا تُخْرَجُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَوْصَى بِهَا.

وَكَذَلِكَ قَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَجَعَلُوهَا إِذَا أَوْصَى بِهَا وَصِيَّةً تُخْرَجُ مِنَ الثَّلَاثِ، وَيُزَاحَمُ بِهَا أَصْحَابُ الْوَصَايَا، وَإِذَا لَمْ يُوصِ بِهَا سَقَطَتْ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ مِنْ شَرِطِهَا النِّيَّةُ، فَسَقَطَتْ بِمَوْتِ مَنْ هِيَ عَلَيْهِ، كَالصَّوْمِ.

وَلَنَا، أَنَّهَا حَقٌّ وَاجِبٌ تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ بِهِ، فَلَمْ تَسْقُطْ بِالْمَوْتِ، كَدَيْنِ الْآدَمِيِّ، وَلِأَنَّهَا حَقٌّ مَالِيٌّ وَاجِبٌ فَلَمْ يَسْقُطْ بِمَوْتِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ، كَالدَّيْنِ، وَيُفَارِقُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ، فَإِنَّهُمَا عِبَادَتَانِ بَدَنِيَّتَانِ لَا تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ بِهِمَا، وَلَا النِّيَابَةُ فِيهِمَا. اهـ.

فَضْلٌ [٥]: وَتَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى الْفُورِ، فَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ إِخْرَاجِهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، وَالتَّمَكُّنِ مِنْهُ، إِذَا لَمْ يَخْشَ ضَرَرًا. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَهُ التَّأْخِيرُ مَا لَمْ يُطَالَبْ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِأَدَائِهَا مُطْلَقٌ، فَلَا يَتَعَيَّنُ الزَّمَنُ الْأَوَّلُ لِأَدَائِهَا دُونَ غَيْرِهِ، كَمَا لَا يَتَعَيَّنُ لِذَلِكَ مَكَانٌ دُونَ مَكَانٍ.

وَلَنَا، أَنَّ الْأَمْرَ الْمُطْلَقَ يَقْتَضِي الْفُورَ، عَلَى مَا سَيَذْكَرُ فِي مَوْضِعِهِ، وَلِذَلِكَ يَسْتَحِقُّ الْمُؤَخَّرُ لِلَامْتِثَالِ الْعِقَابَ، وَلِذَلِكَ أَخْرَجَ اللَّهُ تَعَالَى إِبْلِيسَ، وَسَخِطَ عَلَيْهِ وَوَبَّخَهُ، بِامْتِنَاعِهِ عَنِ السُّجُودِ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَمَرَ عَبْدَهُ أَنْ يَسْقِيَهُ، فَأَخَّرَ ذَلِكَ، اسْتَحَقَّ الْعُقُوبَةَ، وَلِأَنَّ جَوَازَ التَّأْخِيرِ يُنَافِي الْوُجُوبَ، لِكَوْنِ الْوَاجِبِ مَا يُعَاقَبُ صَاحِبُهُ عَلَى تَرْكِهِ، وَلَوْ جَازَ التَّأْخِيرُ، لَجَازَ إِلَى غَيْرِ غَايَةٍ، فَتَنْتَفِي الْعُقُوبَةُ بِالتَّرْكِ، وَلَوْ سَلَّمْنَا أَنَّ مُطْلَقَ الْأَمْرِ لَا يَقْتَضِي الْفُورَ، لَأَقْتَضَاهُ فِي مَسْأَلَتِنَا، إِذْ لَوْ جَازَ التَّأْخِيرُ هَاهُنَا لِأَخْرَجِهِ بِمُقْتَضَى طَبْعِهِ، ثِقَّةً مِنْهُ بِأَنَّهُ لَا يَأْتُمُّ بِالتَّأْخِيرِ، فَيَسْقُطُ عَنْهُ بِالْمَوْتِ، أَوْ يَتَلَفَ مَالِهِ، أَوْ يَعْجِزُهُ عَنِ الْأَدَاءِ، فَيَتَصَرَّرَ الْفُقَرَاءُ.

وَلِأَنَّ هَاهُنَا قَرِينَةٌ تَقْتَضِي الْفُورَ، وَهُوَ أَنَّ الزَّكَاةَ وَجِبَتْ لِحَاجَةِ الْفُقَرَاءِ، وَهِيَ نَاجِزَةٌ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْوُجُوبُ، نَاجِزًا وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَتَكَرَّرُ، فَلَمْ يَجْزِ تَأْخِيرُهَا إِلَى وَقْتٍ وَجُوبٍ مِثْلِهَا، كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ. قَالَ الْأَثَرُمُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَحُولُ الْحَوْلَ عَلَى مَالِهِ، فَيُؤَخِّرُ عَنْ وَقْتِ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَمْ يُؤَخِّرْ إِخْرَاجَهَا؟ وَشَدَّدَ فِي ذَلِكَ. قِيلَ: فَابْتَدَأَ فِي إِخْرَاجِهَا، فَجَعَلَ يُخْرِجُ أَوَّلًا فَأَوَّلًا.

فَقَالَ: لَا، بَلْ يُخْرِجُهَا كُلَّهَا إِذَا حَالَ الْحَوْلُ. فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ عَلَيْهِ مَضَرَّةٌ فِي تَعْجِيلِ الْإِخْرَاجِ، مِثْلُ مَنْ يَحُولُ حَوْلُهُ قَبْلَ مَجِيءِ السَّاعِي، وَيَخْشَى أَنْ أَخْرَجَهَا بِنَفْسِهِ أَخَذَهَا السَّاعِي مِنْهُ مَرَّةً أُخْرَى، فَلَهُ تَأْخِيرُهَا. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَكَذَلِكَ إِنْ خَشِيَ فِي إِخْرَاجِهَا

صَرَرًا فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالٍ لَهُ سِوَاهَا، فَلَهُ تَأْخِيرُهَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(١) وَلِأَنَّهُ إِذَا جَازَ تَأْخِيرُ قَضَاءِ دَيْنِ الْأَدَمِيِّ لِذَلِكَ، فَتَأْخِيرُ الزَّكَاةِ أَوْلَى.

فَضْلٌ [٦]: فَإِنْ أَخْرَجَهَا لِيَدْفَعَهَا إِلَى مَنْ هُوَ أَحَقُّ بِهَا، مِنْ ذِي قَرَابَةٍ، أَوْ ذِي حَاجَةٍ شَدِيدَةٍ، فَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا، فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا، لَمْ يَجْزُ. قَالَ أَحْمَدُ: لَا يُجْزَى عَلَى أَقَارِبِهِ مِنَ الزَّكَاةِ فِي كُلِّ شَهْرٍ. يَعْنِي لَا يُؤَخَّرُ إِخْرَاجُهَا حَتَّى يَدْفَعَهَا إِلَيْهِمْ مُفَرَّقَةً، فِي كُلِّ شَهْرٍ شَيْئًا، فَأَمَّا إِنْ عَجَّلَهَا إِلَيْهِمْ، أَوْ إِلَى غَيْرِهِمْ مُفَرَّقَةً أَوْ مَجْمُوعَةً، جَازَ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤَخَّرْهَا عَنْ وَفْتِهَا، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالَانِ، أَوْ أَمْوَالٌ، زَكَاتُهَا وَاحِدَةٌ، وَتَخْتَلِفُ أَحْوَالُهَا، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ نِصَابٌ، وَقَدْ اسْتَفَادَ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ مِنْ جَنْسِهِ دُونَ النِّصَابِ، لَمْ يَجْزُ تَأْخِيرُ الزَّكَاةِ لِيَجْمَعَهَا كُلُّهَا؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ جَمْعُهَا بِتَعَجُّلِهَا فِي أَوَّلِ وَاجِبٍ مِنْهَا.

فَضْلٌ [٧]: فَإِنْ أَخْرَجَ الزَّكَاةَ، فَلَمْ يَدْفَعَهَا إِلَى الْفَقِيرِ حَتَّى ضَاعَتْ، لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ. كَذَلِكَ قَالَ الزُّهْرِيُّ، وَالْحَكَمُ، وَحَمَّادٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدٍ. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَطٌ فِي إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ، وَفِي حِفْظِ ذَلِكَ الْمُخْرَجِ، رُجِعَ إِلَى مَالِهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا بَقِيَ زَكَاةٌ أَخْرَجَهَا، وَإِلَّا فَلَا. وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: يُزَكِّي مَا بَقِيَ، إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ عَنْ النِّصَابِ فَتَسْقُطَ الزَّكَاةُ، فَرَطٌ أَوْ لَمْ يَفَرُطْ. وَقَالَ مَالِكٌ: أَرَاهَا تُجْزَى إِذَا أَخْرَجَهَا فِي مَحَلِّهَا، وَإِنْ أَخْرَجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ ضَمِنَهَا.

وَقَالَ مَالِكٌ: يُزَكِّي مَا بَقِيَ بِقِسْطِهِ، وَإِنْ بَقِيَ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ. وَلَنَا، أَنَّهُ حَقٌّ مُتَعَيَّنٌ عَلَى رَبِّ الْمَالِ، تَلَفَ قَبْلَ وُصُولِهِ إِلَى مُسْتَحَقِّهِ، فَلَمْ يَبْرَأْ مِنْهُ بِذَلِكَ، كَدَيْنِ الْأَدَمِيِّ. قَالَ أَحْمَدُ: وَلَوْ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ زَكَاتَهُ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ، فَقَبِلَ أَنْ يَقْبِضَهَا مِنْهُ، قَالَ: اشْتَرِ لِي بِهَا ثَوْبًا أَوْ طَعَامًا. فَذَهَبَتْ الدَّرَاهِمُ، أَوْ اشْتَرَى بِهَا مَا قَالَ فَضَاعَ مِنْهُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَ مَكَانَهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْبِضْهَا مِنْهُ، وَلَوْ قَبِضَهَا مِنْهُ ثُمَّ رَدَّهَا إِلَيْهِ، وَقَالَ: اشْتَرِ لِي بِهَا. فَضَاعَتْ، أَوْ ضَاعَ مَا اشْتَرَى بِهَا، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فَرَطٌ.

وَأَيُّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّ الزَّكَاةَ لَا يَمْلِكُهَا الْفَقِيرُ إِلَّا بِقَبْضِهَا، فَإِذَا وَكَّلَهُ فِي الشِّرَاءِ بِهَا كَانَ التَّوَكُّلُ فَاسِدًا، لِأَنَّهُ وَكَّلَهُ فِي الشِّرَاءِ بِمَا لَيْسَ لَهُ، وَبَقِيَتْ عَلَى مَلِكِ رَبِّ الْمَالِ، فَإِذَا تَلَفَتْ كَانَتْ مِنْ ضَمَانِهِ.

فَضْلٌ [٨]: وَلَوْ عَزَلَ قَدَرَ الزَّكَاةِ، يَنْوِي أَنَّهُ زَكَاةٌ، فَتَلَفَ، فَهُوَ مِنْ ضَمَانِ رَبِّ الْمَالِ، وَلَا تَسْقُطُ الزَّكَاةُ عَنْهُ بِذَلِكَ، سِوَاءٍ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَيْهِ أَوْ لَمْ يَقْدِرْ، وَالْحُكْمُ فِيهِ كَالْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا. اهـ.

مَسْأَلَةٌ [٤٣٩]: قَالَ: (وَمَنْ رَهَنَ مَاشِيَةً، فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، أَدَّى مِنْهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يُؤَدِّي عَنْهَا، وَالْبَاقِي رَهْنٌ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا رَهَنَ مَاشِيَةً، فَحَالَ الْحَوْلُ وَهِيَ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ، وَجَبَتْ زَكَاتُهَا عَلَى الرَّاهِنِ؛ لِأَنَّ مِلْكَهُ فِيهَا تَامٌ، فَإِنْ أَمْكَنَهُ أَدَاؤُهَا مِنْ غَيْرِهَا، وَجَبَتْ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ مِنْ مُؤْنَةِ الرَّهْنِ، وَمُؤْنَةُ الرَّهْنِ تَلْزِمُ الرَّاهِنَ، كَنَفَقَةِ النَّصَابِ، وَلَا يُخْرِجُهَا مِنَ النَّصَابِ، لِأَنَّ حَقَّ الْمُرْتَهِنِ مُتَعَلِّقٌ بِهِ تَعَلُّقًا يَمْنَعُ تَصَرُّفَ الرَّاهِنِ فِيهِ، وَالزَّكَاةَ لَا يَتَعَيَّنُ إِخْرَاجُهَا مِنْهُ، فَلَمْ يَمْلِكْ إِخْرَاجُهَا مِنْهُ كَزَكَاةِ مَالٍ سِوَاهُ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يُؤَدِّي مِنْهُ سِوَى هَذَا الرَّهْنِ، فَلَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَالٌ يُمَكِّنُ قَضَاءَ الدَّيْنِ مِنْهُ، وَيَبْقَى بَعْدَ قَضَائِهِ نِصَابٌ كَامِلٌ، مِثْلُ أَنْ تَكُونَ الْمَاشِيَةُ زَائِدَةً عَلَى النَّصَابِ قَدْرًا يُمَكِّنُ قَضَاءَ الدَّيْنِ مِنْهُ، وَيَبْقَى النَّصَابُ، فَإِنَّهُ يُخْرِجُ الزَّكَاةَ مِنَ الْمَاشِيَةِ، وَيَقْدِّمُ حَقَّ الزَّكَاةِ عَلَى حَقِّ الْمُرْتَهِنِ، لِأَنَّ الْمُرْتَهِنَ يَرْجِعُ إِلَى بَدَلٍ، وَهُوَ اسْتِيفَاءُ الدَّيْنِ، وَحُقُوقُ الْفُقَرَاءِ فِي الزَّكَاةِ لَا بَدَلَ لَهَا. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يَقْضِي بِهِ الدَّيْنِ، وَيَبْقَى بَعْدَ قَضَائِهِ نِصَابٌ، فَفِيهِ رَوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا، تَجِبُ الزَّكَاةُ أَيْضًا. وَلَا يَمْنَعُ الدَّيْنُ وَجُوبَ الزَّكَاةِ فِي الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ، وَهِيَ الْمَوَاشِي وَالْحُبُوبُ.

قَالَ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِ. قَالَ: لِأَنَّ الْمُصَدَّقَ لَوْ جَاءَ فَوَجَدَ إِبِلًا وَغَنَمًا، لَمْ يَسْأَلْ صَاحِبَهَا

أَيَّ شَيْءٍ عَلَيْكَ مِنَ الدِّينِ، وَلَكِنَّهُ يُزَكِّيْهَا، وَالْمَالُ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَهَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ هَاهُنَا؛ لِأَنَّ كَلَامَهُ عَامٌّ فِي كُلِّ مَاشِيَةٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّ وُجُوبَ الزَّكَاةِ فِي الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ أَكْثَرُ؛ لظُهُورِهَا، وَتَعَلَّقَ قُلُوبُ الْفُقَرَاءِ بِهَا، لِرُؤْيَتِهِمْ. إِنِّي هَاهُنَا، وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى حِفْظِهَا أَشَدُّ، وَلِأَنَّ السَّاعِيَ يَتَوَلَّى أَخْذَ الزَّكَاةِ مِنْهَا وَلَا يَسْأَلُ عَنْ دَيْنٍ صَاحِبِهَا. وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ؛ لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا. وَيَمْنَعُ الدِّينُ وُجُوبَ الزَّكَاةِ فِي الْأَمْوَالِ كُلِّهَا مِنَ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ.

قَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى: الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِهِ أَنَّ الدِّينَ يَمْنَعُ وُجُوبَ الزَّكَاةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ. وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَرَوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(١)، وَمَكْحُولٍ، وَالثَّوْرِيِّ. وَحَكَى ذَلِكَ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْهُمْ فِي الزَّرْعِ إِذَا اسْتَدَانَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ نَوْعِي الزَّكَاةِ، فَيَمْنَعُ الدِّينُ وُجُوبَهَا، كَالنَّوْعِ الْآخَرِ، وَلِأَنَّ الْمَدِينِ مُحْتَاجٌ، وَالصَّدَقَةُ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى الْأَعْيَاءِ، بِقَوْلِهِ **عَلَيْهِ السَّلَامُ**: «أُمِرْتُ أَنْ أَخْذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَعْيَانِهِمْ، فَأَرَدَهَا فِي فُقَرَائِهِمْ» ^(٢). وَقَوْلُهُ **عَلَيْهِ السَّلَامُ**: «لَا صَدَقَةٌ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى» ^(٣).

وَرَوَى أَبُو عُبَيْدٍ، فِي كِتَابِ «الْأَمْوَالِ»، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَمَّانَ يَقُولُ: هَذَا شَهْرُ زَكَاةِكُمْ فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّهِ، حَتَّى تُخْرِجُوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ لَمْ تُطْلَبْ مِنْهُ، حَتَّى يَأْتِيَ بِهَا تَطَوُّعًا ^(٤). قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: أَرَاهُ يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ.

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٧/٣)، ويحيى بن آدم في «الخراج» (٥٨٩)، وأبو عبيد (١٥٤٣)، وابن زنجويه (١٩٢٨)، والبيهقي (١٤٨/٤)، من طرق عن أبي عوانة، عن أبي بشر، عن عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس وعن ابن عمر **رضي الله عنهما** في الرجل يستقرض فينفق على ثمرته وأهله، قال ابن عمر: «يبدأ بما استقرض، ثم يزكي ما بقي» وقال ابن عباس: «يبدأ بما أنفق على الثمرة، فيقضيه من الثمرة، ثم يزكي ما بقي»

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات أثبات، وأبو بشر هو جعفر بن أبي إياس.

(٢) ذكره المصنف بالمعنى وهو ما رواه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩)، عن ابن عباس.

(٣) أخرجه بنحوه البخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤)، عن حكيم بن حزام **رضي الله عنه**.

(٤) صحيح: أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١١٦٧)، [ط. دار الهدى]، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد،

فَضَّلَ [١]: وَلَوْ أَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَأَقَامَ بِهَا سِنِينَ لَمْ يُؤَدِّ زَكَاةً، أَوْ غَلَبَ الْخَوَارِجُ عَلَى بَلَدَةٍ، فَأَقَامَ أَهْلُهُ سِنِينَ لَا يُؤَدُّونَ الزَّكَاةَ، ثُمَّ غَلَبَ عَلَيْهِمُ الْإِمَامُ، أَدَّوْا لِمَا مَضَى، وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ. وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: لَا زَكَاةَ عَلَيْهِمْ لِمَا مَضَى فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ.

وَلَنَا، أَنَّ الزَّكَاةَ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، فَلَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ هُوَ فِي غَيْرِ قَبْضَةِ الْإِمَامِ، كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ.

فَضَّلَ [٢]: إِذَا تَوَلَّى الرَّجُلُ إِخْرَاجَ زَكَاتِهِ، فَلَمْ يَسْتَحِبَّ أَنْ يَبْدَأَ بِأَقَارِبِهِ الَّذِينَ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِمْ؛ فَإِنْ زَيْنَبُ سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ: أَيَجْزِي عَنِّي مِنَ الصَّدَقَةِ النَّفَقَةُ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ فِي حِجْرِي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الصَّدَقَةِ، وَأَجْرُ الْقَرَابَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ^(١). وَفِي لَفْظٍ: أَيْسَعُنِي أَنْ أَصْعَ صَدَقَتِي فِي زَوْجِي وَبَنِي أَخٍ لِي أَيْتَامٌ؟ فَقَالَ «نَعَمْ، لَهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الصَّدَقَةِ وَأَجْرُ الْقَرَابَةِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٢). وَلَمَّا تَصَدَّقَ أَبُو طَلْحَةَ بِحَائِطِهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْعَلْهُ فِي قَرَابَتِكَ»^(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ بِالْأَقْرَبِ فَلَا أَقْرَبَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ مَنْ هُوَ أَشَدُّ حَاجَةً فَيَقْدَمُهُ، وَلَوْ كَانَ غَيْرُ الْقَرَابَةِ أَحْوَجَ أَعْطَاهُ.

عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد قال: سمعت عثمان بن عفان.. ذكره. وهذا إسناد صحيح. وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٩٤)، عن ابن عيينة، عن الزهري، بإسناده. وأخرجه الشافعي كما في "المسند" (٦٢٠)، ومالك (١/ ٢٥٣)، وعبد الرزاق (٤/ ٩٢-)، والبيهقي (٤/ ١٤٨)، من طريق الزهري به.

(١) أخرجه البخاري برقم (١٤٦٦)، وابن ماجه (١٨٣٤)، وهو عند مسلم أيضًا برقم (١٠٠٠)، من حديث زينب الثقفية رضي الله عنها.

(٢) صحيح: أخرجه النسائي (٢٥٨٣)، قال: أخبرنا بشر بن خالد، قال: حدثنا غندر، عن شعبة، عن سليمان، عن أبي وائل، عن عمرو بن الحارث، عن زينب امرأة عبد الله، ذكره. وهذا إسناد صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٨٩) بإسناد صحيح، وهو كذلك عند البخاري برقم (١٤٦١)، ومسلم (٩٩٨).

قَالَ أَحْمَدُ: إِنْ كَانَتْ الْقَرَابَةُ مُحْتَاجَةً أُعْطَاهَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُمْ أَحْوَجَ أُعْطَاهُمْ، وَيُعْطِي الْجِيرَانَ. وَقَالَ: إِنْ كَانَ قَدْ عَوَّدَ قَوْمًا بَرًّا فَيَجْعَلُهُ فِي مَالِهِ، وَلَا يَجْعَلُهُ مِنَ الزَّكَاةِ، وَلَا يُعْطِي مِنَ الزَّكَاةِ مَنْ يُمُونُ، وَلَا مَنْ تَجْرِي عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ، وَإِنْ أُعْطَاهُمْ لَمْ يَجُزْ. وَهَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - إِذَا عَوَّدَهُمْ بَرًّا مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ، وَإِذَا أُعْطِيَ مَنْ تَجْرِي عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ شَيْئًا يَصْرِفُهُ فِي نَفَقَتِهِ، فَأَمَّا إِنْ عَوَّدَهُمْ دَفْعَ زَكَاتِهِ إِلَيْهِمْ، أَوْ أُعْطِيَ مَنْ تَجْرِي عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ تَطَوُّعًا شَيْئًا مِنَ الزَّكَاةِ يَصْرِفُهُ فِي غَيْرِ النَّفَقَةِ مِنْ حَوَائِجِهِ، فَلَا بَأْسَ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: يُعْطِي أَخَاهُ أَوْ أُخْتَهُ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ إِذَا لَمْ يَفِ بِهِ مَالُهُ، أَوْ يَدْفَعْ بِهِ مَذْمَةً. قِيلَ لِأَحْمَدَ: فَإِذَا اسْتَوَى فَقَرَأَ قَرَابَاتِي وَالْمَسَاكِينَ؟ قَالَ: فَهُمْ كَذَلِكَ أَوْلَى، فَأَمَّا إِذَا كَانَ غَيْرُهُمْ أَحْوَجَ، فَإِنَّمَا يُرِيدُ يُغْنِيهِمْ وَيَدْعُ غَيْرُهُمْ، فَلَا. قِيلَ لَهُ: فَيُعْطِي امْرَأَةً ابْنَهُ مِنَ الزَّكَاةِ. قَالَ: إِنْ كَانَ لَا يُرِيدُ بِهِ كَذَا - شَيْئًا ذَكَرَهُ - فَلَا بَأْسَ بِهِ. كَأَنَّهُ أَرَادَ مَنْفَعَةَ ابْنِهِ. قَالَ أَحْمَدُ: كَانَ الْعُلَمَاءُ يَقُولُونَ فِي الزَّكَاةِ: لَا تُدْفَعُ بِهَا مَذْمَةٌ، وَلَا يُحَابَى بِهَا قَرِيبٌ، وَلَا يُبْقَى بِهَا مَالًا. وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ قَرَابَةٌ يُجْرِي عَلَيْهَا مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ عَدَّهَا مِنْ عِيَالِهِ، فَلَا يُعْطِيهَا. قِيلَ لَهُ: إِنَّمَا يُجْرِي عَلَيْهَا شَيْئًا مَعْلُومًا فِي كُلِّ شَهْرٍ، قَالَ: إِذَا كَفَاهَا ذَلِكَ. وَفِي الْجُمْلَةِ، مَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ، فَلَهُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ، وَيُقَدَّمُ الْأَحْوَجُ فَالْأَحْوَجُ، فَإِنْ تَسَاوَا قَدَمَ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ، ثُمَّ مَنْ كَانَ أَقْرَبَ فِي الْجَوَارِ وَأَكْثَرَ دِينًا.

وَكَيْفَ فَرَّقَهَا، بَعْدَ مَا يَضَعُهَا فِي الْأَصْنَافِ الَّذِينَ سَمَّاهُمْ اللَّهُ تَعَالَى، جَازَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



بَابُ زَكَاةِ الزَّرْعِ وَالثَّمَارِ

وَالْأَصْلُ فِيهَا الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ؛ وَالْإِجْمَاعُ، أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] وَالزَّكَاةُ تُسَمَّى نَفَقَةً، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْرِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤]. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حَقُّهُ: الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ^(١). وَقَالَ مَرَّةً: الْعُشْرُ، وَنِصْفُ الْعُشْرِ^(٢).. وَمِنْ السُّنَّةِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِيْمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ وَكَانَ عَشْرِيًّا الْعُشْرُ، وَفِيْمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٤). وَعَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فِيْمَا سَقَتْ الْأَنْهَارُ وَالْعَيْمُ الْعُشْرُ، وَفِيْمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ

(١) **حسن:** أخرجه ابن جرير، وابن أبي حاتم في تفسير آية (١٤١)، من سورة الانعام من طريق عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبد الله بن صالح، وانقطاعه بين علي وابن عباس. لكن قد قال جماعة من أهل العلم: إن رواية علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس صحيحة؛ لأنه أخذ بواسطة الثقات من أصحاب ابن عباس كمجاهد وعكرمة، والأثر حسن بالطريق الآتية؛ فإنها بمعناها:

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسير آية (١٤١)، من سورة الأنعام، وابن أبي شيبة (٣/ ١٨٥)، وفي إسناده حجاج بن أرطاة وهو ضعيف مدلس، والأثر يحسن بالطريق التي قبلها، والله أعلم.

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٤٠٥)، ومسلم برقم (٩٧٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وأخرجه مسلم برقم (٩٨٠)، عن جابر رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٤٨٣)، وأبو داود برقم (١٥٩٦)، والتِّرْمِذِيُّ برقم (٦٤٠).

نِصْفُ الْعُشْرِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ ^(١). وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ وَاجِبَةٌ فِي الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّيْبِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ.

مَسْأَلَةٌ [٤٤٠]: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ (وَكُلُّ مَا أَخْرَجَ اللَّهُ ﷻ مِنَ الْأَرْضِ مِمَّا يَبْسُ وَيَبْقَى، مِمَّا يُكَالُ وَيَبْلُغُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَصَاعِدًا، فَفِيهِ الْعُشْرُ، إِنْ كَانَ سَقِيَهُ مِنَ السَّمَاءِ وَالسِّيْحِ، وَإِنْ كَانَ يَسْقَى بِالدَّوَالِي وَالتَّوَاضِيعِ وَمَا فِيهِ الْكُلْفُ، فَنِصْفُ الْعُشْرِ).

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَشْتَمِلُ عَلَى أَحْكَامٍ؛ مِنْهَا، أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِيمَا جَمَعَ هَذِهِ الْأَوْصَافَ: الْكَيْلُ، وَالْبَقَاءُ، وَالْيَبْسُ، مِنَ الْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ، مِمَّا يُنْبِتُهُ الْأَدَمِيُّونَ، إِذَا نَبَتَ فِي أَرْضِهِ، سِوَاءٍ كَانَ قُوْتًا، كَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالسُّلْتِ ^(٢)، وَالْأُرْزِ ^(٣)، وَالدُّرَّةِ، وَالدُّخَنِ ^(٤)، أَوْ مِنْ الْقُطْنِيَّاتِ، كَالْبَقْلَا، وَالْعَدَسِ، وَالْمَاشِ ^(٥) وَالْحِمَصِ، أَوْ مِنَ الْأَبَاذِيرِ، كَالْكُسْفَرَةِ، وَالْكُمُونِ، وَالْكَرَاوِيَا ^(٦)، أَوْ الْبُزُورِ، كَبُزْرِ الْكَتَّانِ، وَالْقَثَاءِ، وَالْخِيَارِ، أَوْ حَبِّ الْبُقُولِ، كَالرَّشَادِ ^(٧)، وَحَبِّ

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٨١)، وأبو داود برقم (١٥٩٧).

(٢) في كتاب العين للخليل: السُّلْتُ: شَعِيرٌ لَا قِشْرَ لَهُ.

(٣) في مختار الصحاح: حَبٌّ فِيهِ سِتُّ لُغَاتٍ (أُرْزٌ) يَفْتَحُ الْهَمْزَةَ وَيَصْمَحُهَا إِتْبَاعًا لِصَمَةِ الرَّاءِ وَ (أُرْزٌ) وَ (أُرْزٌ) كَعُسْرِ وَعُسْرِ وَ (رُزٌّ) وَ (رُنْزٌ).

(٤) في جمهرة اللغة: والدخن عَرَبِيٌّ: حَبٌّ يَخْتَبِزُ وَيُؤْكَل. اهـ ولون الدخن، كدرة في سواد، ودقيقه يشبه دقيق الذرة.

(٥) في كتاب العين: والجلبان: المُلْكُ، الواحدة بالهاء، وهو حَبٌّ أَغْبَرُ أَكْدَرُ عَلَى لَوْنِ الْمَاشِ، إِلَّا أَنَّهُ أَشَدُّ كُدْرَةً مِنْهُ وَأَعْظَمُ جَرَمًا، يُطْبَخُ. اهـ وقال النووي في تحرير ألفاظ التنبيه: الماش: بتخفيف الشين حَبٌّ مَعْرُوفٌ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ وَالْجَوَالِيقِيُّ: هُوَ مَعْرَبٌ أَوْ مَوْلَدٌ، وَالْمَوْلَدُ الَّذِي لَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ الْعَرَبُ أَبَدًا.

(٦) في معجم اللغة العربية المعاصرة: كَرُويَا؛ عَشْبٌ مِنَ الْفَصِيلَةِ الْخَيْمِيَّةِ، وَرَقَّتُهُ كَثِيرَةٌ التَّفْصُصُ، وَثَمَرَتُهُ مِنَ الْأَفَاوِيهِ، يُتَّخَذُ مِنْهَا شَرَابٌ مَنَّبَهُ.

(٧) في المعجم الوسيط: (الرشاد) بقلة سنوية من الفصيلة الصليبية تزرع وتنبت بَرِيَّةً وَلَهَا حَبٌّ حَرِيفٌ يُسَمَّى حَبُّ الرِّشَادِ.

الْفُجْلُ، وَالْقَرْطِمُ ^(١)، وَالتُّرْمُسُ ^(٢)، وَالسَّمْسِمُ، وَسَائِرُ الْحُبُوبِ، وَتَجِبُ أَيْضًا فِيمَا جَمَعَ هَذِهِ الْأَوْصَافَ مِنَ الثَّمَارِ، كَالْتَّمْرِ، وَالزَّيْبِ، وَالْقَشْمِشِ ^(٣)، وَاللَّوْزِ، وَالْفُسْتِقِ، وَالْبُنْدُقِ. وَلَا زَكَاةَ فِي سَائِرِ الْفَوَاكِهِ، كَالخَوْخِ، وَالْإِجَاصِ ^(٤)، وَالْكَثْمَرِ، وَالتَّقَاحِ، وَالْمَشْمِشِ ^(٥)، وَالتِّينِ، وَالْجَوْزِ. وَلَا فِي الْخَضَرِ، كَالْقَثَاءِ ^(٦)، وَالْخِيَارِ، وَالْبَازَنْجَانِ، وَاللَّفْتِ ^(٧)، وَالْجَزْرِ. وَبِهَذَا قَالَ عَطَاءٌ فِي الْحُبُوبِ كُلِّهَا، وَنَحْوَهُ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ، فَإِنَّهُمَا قَالَا: لَا شَيْءَ فِيمَا تُخْرِجُهُ الْأَرْضُ، إِلَّا مَا كَانَتْ لَهُ ثَمَرَةٌ بَاقِيَةً، يَبْلُغُ مَكِيلُهَا خَمْسَةَ أَوْسُقٍ. وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ حَامِدٍ: لَا شَيْءَ فِي الْأَبَازِيرِ، وَلَا الْبُزُورِ، وَلَا حَبِّ الْبُقُولِ. وَلَعَلَّهُ لَا يُوجِبُ الزَّكَاةَ إِلَّا فِيمَا كَانَ قُوتًا أَوْ أُدْمًا؛ لِأَنَّ مَا عَدَاهُ لَا نَصَّ فِيهِ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ فَيَقْتَضِي عَلَى النَّفْيِ الْأَصْلِيَّ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا زَكَاةَ فِي ثَمَرٍ، إِلَّا التَّمَرُ وَالزَّيْبُ، وَلَا فِي حَبٍّ، إِلَّا مَا كَانَ قُوتًا فِي حَالَةِ الْإِخْتِيَارِ لَذَلِكَ، إِلَّا فِي الزَّيْتُونِ، عَلَى اخْتِلَافٍ. وَحُكِيَ عَنِ أَحْمَدَ: إِلَّا فِي الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّيْبِ. وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ

(١) في كتاب العين: القرطم، والقَرْطُم: حَبُّ الْعُصْفَرِ.

(٢) في كتاب العين: التُّرْمُسُ: شَجَرٌ لَهُ حَبٌّ مُضَلَّعٌ مُحَرَّرٌ، وَبِهِ سُمِّيَ الْجُمَانُ.

(٣) في كتاب تصحيح التصحيف للصفدي: العامة تقول: الْقَشْمِشُ، بِالْقَافِ. وَصَوَابُهُ الْكَشْمِشُ، بِالْكَافِ. أَهْ قُلْتُ: وَفِي الْقَامُوسِ الْمَحِيطِ: الْكَشْمِشُ، بِالْكَسْرِ: عِنَبٌ صِغَارٌ لَا عَجَمَ لَهُ، أَلْيَنُ مِنَ الْعِنَبِ، وَأَقْلُ قَبْضًا، وَأَسْهَلُ خُرُوجًا. أَهْ

(٤) في المعجم الوسيط: (الْإِجَاصُ) شَجَرٌ مِنَ الْفَصِيلَةِ الْوَرْدِيَةِ ثَمَرُهُ حُلُوٌ لَذِيذٌ يُطْلَقُ فِي سُورِيَةِ وَفَلَسْطِينَ وَسِينَاءَ عَلَى الْكَثْمَرِ وَشَجَرِهَا، وَكَانَ يُطْلَقُ فِي مِصْرَ عَلَى الْبَرْقُوقِ وَشَجَرِهِ.

(٥) في كتاب العين: وَالْمَشْمِشُ: فَاكِهَةٌ، وَأَهْلُ الْحِجَازِ يَسْمُونِ الْإِجَاصَ مَشْمِشًا.

(٦) في كتاب العين: الْقَثَاءُ: الْخِيَارُ، الْوَاحِدَةُ قَثَاءَةٌ. أَهْ وَفِي الْمَعْجَمِ الْوَسِيطِ: (الْقَثَاءُ) نَوْعٌ مِنَ الْبَطِيخِ نَبَاتِي قَرِيبٌ مِنَ الْخِيَارِ لَكِنَّهُ أَطْوَلُ وَاحِدَتُهُ قَثَاءَةٌ. أَهْ

(٧) في المعجم الوسيط: (اللفت) بَقْلٌ زَرَاعِيٌّ جَذَرِيٌّ مِنَ الْفَصِيلَةِ الصَّلِيبِيَّةِ ضَرُوبُهُ الْبَسْتَانِيَّةُ كَثِيرَةٌ وَهُوَ يُؤْكَلُ مَسْلُوقًا وَمَمْلُوحًا. وَفِي لِسَانِ الْعَرَبِ: وَاللَفْتُ، بِالْكَسْرِ، السَّلْجَمُ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: السَّلْجَمُ يُقَالُ لَهُ الْلَفْتُ، قَالَ: وَلَا أَدْرِي أَعَرَبِيٌّ هُوَ أَمْ لَا. أَهْ

عُمَرُ^(١)، وَمُوسَى بْنُ طَلْحَةَ، وَالْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَبِي عُبَيْدٍ.

وَالسُّلْتُ: نَوْعٌ مِنَ الشَّعِيرِ. وَوَأَفَقَهُمْ إِبْرَاهِيمُ، وَزَادَ الدَّرَّةَ. وَوَأَفَقَهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ^(٢)، وَزَادَ الزَّيْتُونَ؛ لِأَنَّ مَا عَدَا هَذَا لَا نَصَّ فِيهِ وَلَا إِجْمَاعَ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ، وَلَا الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ، فَيَبْقَى عَلَى الْأَصْلِ. وَقَدْ رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ وَالزَّيْبِ»^(٣). وَفِي رِوَايَةٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَالْعُشْرُ فِي التَّمْرِ وَالزَّيْبِ، وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ»^(٤). وَعَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ فِي هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ: الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّيْبِ»^(٥). وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى وَمُعَاذٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُمَا إِلَى الْيَمَنِ يُعَلِّمَانِ النَّاسَ أَمْرَ دِينِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَأْخُذُوا الصَّدَقَةَ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ: الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ،

(١) صحيح: أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (ص ٦٣٥)، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال

أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر به. وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

(٢) ضعيف: أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (ص ٦٣٧)، من طريق أبي العوام عمران القطان، عن ليث،

عن طاوس، عن ابن عباس به. وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عمران القطان، وليث بن أبي سليم.

(٣) ضعيف جداً: أخرجه الدارقطني (٢/ ٩٤)، من طريق العزمي، عن عمرو بن شعيب به.

وهذا إسناد شديد الضعف؛ لأنَّ العزمي هو محمد بن عبيد الله، وهو متروك.

(٤) ضعيف جداً: أخرجه الدارقطني (٢/ ٩٣)، من طريق ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم، عن

عمرو بن شعيب به. وهذا إسناد شديد الضعف؛ فإن ابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن

وهو سيئ الحفظ، وعبد الكريم شيخه هو ابن أبي المخارق، وهو متروك، وليس هو ابن مالك

الجزري الثقة؛ لأنَّ المزي رحمه الله في "التهذيب" ذكر ابن أبي ليلى في تلاميذ ابن أبي المخارق،

ولم يذكره في تلاميذ الجزري، والله أعلم.

(٥) ضعيف جداً: أخرجه الدارقطني (٢/ ٩٦)، من طريق محمد بن عبيد الله العزمي، عن الحكم،

عن موسى بن طلحة، عن عمر بن الخطاب. وهذا إسناد شديد الضعف؛ لأنَّ العزمي متروك.

وَالزَّيْبِ^(١). رَوَاهُنَّ كُلُّهُنَّ الدَّارَقُطْنِيُّ.

وَلَاَنَّ غَيْرَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ لَا نَصَّ فِيهَا وَلَا إِجْمَاعَ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَاهَا فِي غَلْبَةِ الْإِقْتِيَاتِ بِهَا، وَكَثْرَةِ نَفْعِهَا، وَوُجُودِهَا، فَلَمْ يَصَحَّ قِيَاسُهُ عَلَيْهَا، وَلَا إلْحَاقُهُ بِهَا، فَيَبْقَى عَلَى الْأَصْلِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي كُلِّ مَا يُقْصَدُ بَزْرَاعَتِهِ نَمَاءُ الْأَرْضِ، إِلَّا الْحَطَبَ، وَالْقَصَبَ، وَالْحَشِيشَ؛ لِقَوْلِهِ **عَلَيْهِ السَّلَامُ**: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ»^(٢). وَهَذَا عَامٌّ، وَلَاَنَّ هَذَا يُقْصَدُ بَزْرَاعَتِهِ نَمَاءُ الْأَرْضِ، فَأَشْبَهَ الْحَبَّ.

وَوَجْهُ قَوْلِ الْخَرَقِيِّ، أَنَّ عُمُومَ قَوْلِهِ **عَلَيْهِ السَّلَامُ**: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ». وَقَوْلِهِ **عَلَيْهِ السَّلَامُ**

(١) **صحيح**: أخرجه الدارقطني (٩٨/٢)، والحاكم (٤٠١/١)، والبيهقي (١٢٥/٤)، من طريق أبي حذيفة النهدي عن سفيان عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ به. وطلحة بن يحيى مختلف فيه والراجح تحسين حديثه، ولكن أبا حذيفة النهدي في روايته عن الثوري ضعف، وقد خولف في إسناده:

فرواه عبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجعي عن سفيان الثوري بإسناده عن أبي موسى ومعاذ أنهما حين بعثا إلى اليمن لم يأخذا إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب.

أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (٥٣٧)، والبيهقي في «السنن» (١٢٥/٤)، وعبيد الله الأشجعي من الأثبات في سفيان، فروايته أرجح. فالراجح في هذه الطريق الوقف.

ورواه وكيع أيضًا عن طلحة بن يحيى بإسناده موقوفًا، ولم يذكر (معاذًا). أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٨/٣)، ولكن للحديث طريق أخرى.

أخرجه أحمد (٢٢٨/٥)، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن عمرو بن عثمان - يعني ابن موهب - عن موسى بن طلحة قال: عندنا كتاب معاذ عن النبي **ﷺ** أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر.

وهذا الإسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين، إلا أن موسى بن طلحة لم يلق معاذًا، لكنه يرويه وجادة، قال الإمام الألباني رحمه الله: وهي من أقوى الوجادات لقرب العهد بصاحب الكتاب.

«الإرواء» (٨٠١). انظر: تحقيق «المسند» (٣٦/٣١٤٣١٥).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٤٨٣)، عن ابن عمر **رضي الله عنهما**.

لِمُعَاذٍ: «خُذَ الْحَبُّ مِنَ الْحَبِّ»^(١). يَفْتَضِي وَجُوبَ الزَّكَاةِ فِي جَمِيعِ مَا تَنَاوَلَهُ، خَرَجَ مِنْهُ مَا لَا يَكَالُ، وَمَا لَيْسَ بِحَبٍّ، بِمَفْهُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ، حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ»^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ. فَذَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى انْتِفَاءِ الزَّكَاةِ مِمَّا لَا تَوْسِيقَ فِيهِ، وَهُوَ مَكْيَالٌ، فَفِيمَا هُوَ مَكِيلٌ يَبْقَى عَلَى الْعُمُومِ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى انْتِفَاءِ الزَّكَاةِ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ اعْتِبَارِ التَّوْسِيقِ.

وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْخَضِرَاوَاتِ صَدَقَةٌ». وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيهَا أَتَبَّتْ الْأَرْضُ مِنَ الْخَضِرِ صَدَقَةٌ». وَعَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ أَنَسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلُهُ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٣). وَرَوَى

(١) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (١٥٩٩)، وابن ماجه (١٨١٤)، والحاكم (٣٨٨/١)، والبيهقي (١١٢/٤)، من طريق عطاء بن يسار، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه به.

وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه؛ فإن عطاء بن يسار لم يدرك معاذ بن جبل رضي الله عنه؛ فقد ولد عطاء سنة (١٩)، وتوفي معاذ سنة (١٨)، في طاعون عمواس. وانظر "السلسلة الضعيفة" رقم (٣٥٤٤).

(٢) هو بهذا اللفظ عند مسلم (٩٧٩) (٥)، والنسائي (٤٠/٥) عن أبي سعيد الخدري، وأصله متفق عليه كما تقدم بنحوه.

(٣) **ضعيف مرسل**: أخرجه الدارقطني في "السنن" (٩٥-٩٧)، من أوجه كثيرة.

وقال رحمته الله في "العلل" (٢٠٣-٢٠٤)، رقم (٥١٠): اختلف فيه عن موسى بن طلحة، فروي عن عطاء بن السائب، فقال الحارث بن نبهان، عن عطاء عن موسى بن طلحة - يعني عن أبيه - وقال خالد الواسطي عن عطاء، عن موسى بن طلحة مرسلًا أن النبي ﷺ.

وروي عن الأعمش، عن موسى بن طلحة، عن أبيه. ورواه الحكم بن عتيبة، وعبد الملك بن عمير، وعمرو بن عثمان بن موهب، عن موسى بن طلحة، عن معاذ بن جبل.

وقيل عن موسى بن طلحة، عن عمر. وقيل: عن موسى بن طلحة، عن أنس. وقيل: عن موسى بن طلحة مرسل.

قال: وأصحها كلها المرسل. انتهى.

التِّرْمِذِيُّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاذٍ، أَنَّهُ «كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْخَضِرَاوَاتِ، وَهِيَ: الْبُقُولُ، فَقَالَ: لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ». وَقَالَ: يَرْوِيهِ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ^(١).

وَقَالَ مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ: جَاءَ الْأَكْثَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: الشَّعِيرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالسُّلْتِ، وَالزَّيْبِ، وَالتَّمْرِ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا أَخْرَجَتْ الْأَرْضُ فَلَا عُسْرَ فِيهِ. وَقَالَ: إِنَّ مُعَاذًا لَمْ يَأْخُذْ مِنَ الْخَضِرِ صَدَقَةً^(٢). وَرَوَى الْأَثَرُ، بِإِسْنَادِهِ، أَنَّ عَامِلَ عُمَرَ كَتَبَ إِلَيْهِ فِي كُرُومٍ، فِيهَا مِنَ الْفَرَسِكِ^(٣) وَالرَّمَّانِ مَا هُوَ أَكْثَرُ غَلَّةً مِنَ الْكُرُومِ أَضْعَافًا فَكَتَبَ عُمَرُ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا عُسْرٌ، هِيَ مِنَ الْعِضَاءِ^(٤).

قلت: وهو ترجيح الترمذي أيضًا كما في سننه (٦٣٨)، وابن عدي كما في "الكامل" (١٩١/٢). وانظر "التلخيص الحبير" (١٣٣٣/٣).

قلت: حديث علي عند الدارقطني (٩٥/٢)، في إسناده الصقر بن حبيب، وأحمد بن الحارث، والأول ضعيف جدًا والثاني ضعيف.

وحديث عائشة عند الدارقطني (٩٥/٢)، في إسناده صالح بن موسى بن عبد الله بن إسحاق وهو شديد الضعف، قال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء.

(١) **ضعيف مرسل:** أخرجه الترمذي (٦٣٨)، وتقدم أنه اختلف في أسانيده على موسى بن طلحة والراجح المرسل، والله أعلم.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٩/٤-١٢٠) عن ابن عيينه، عن عبد الله بن عثمان بن موهب، قال: سمعت ابن طلحة - يعني موسى - قال: كتاب معاذ لم يأخذ من الخضر شيئًا.

إسناده صحيح إلى موسى بن طلحة، وهو يروي وجادة من كتاب، وهو يوافق الحديث المتقدم: «لا تأخذوا في الزكاة إلا من هذه الأصناف الأربعة».

(٣) في كتاب العين للخليل: الْفَرَسِكُ، وفي لغة: الْفَرَسِقُ: مثل الخوخ في القدر، أملس، أحمر وأصفر، وطعمه كطعم الخوخ.

(٤) **ضعيف:** أخرجه يحيى بن آدم في الخراج (٥٢٢)، من طريقه البيهقي (١٢٥/٤) من طريق جعفر بن نجيح السعدي المدني، عن بشر بن عاصم، وعثمان بن عبد الله بن أوس أن سفيان بن

فَضَّلَ [١]: وَلَا شَيْءَ فِيمَا يَنْبُتُ مِنَ الْمُبَاحِ الَّذِي لَا يُمْلِكُ إِلَّا بِأَخْذِهِ، كَالْبُطْمِ ^(١)، وَالْعَفْصِ ^(٢)، وَالزَّعْبَلِ وَهُوَ شَعِيرُ الْجَبَلِ، وَبَزْرُ قُطُونَا ^(٣)، وَبَزْرُ الْبَقْلَةِ، وَحَبُّ الثُّمَامِ ^(٤)، وَالْقَتُّ وَهُوَ بَزْرُ الْأُشْنَانِ إِذَا أَدْرَكَ وَتَنَاهَى نُضْجُهُ حَصَلَتْ فِيهِ مَرَارَةٌ وَمُلُوحَةٌ، وَأَشْبَاهُ هَذَا. ذَكَرَهُ ابْنُ حَامِدٍ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُمْلِكُ بِحَيَازَتِهِ، وَأَخَذَ الزَّكَاةَ إِنَّمَا تَجِبُ فِيهِ إِذَا بَدَأَ صَلاَحُهُ، وَفِي تِلْكَ الْحَالِ لَمْ يَكُنْ مَمْلُوكًا لَهُ، فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْوُجُوبُ، كَالَّذِي يَلْتَقِطُهُ اللَّقَاطُ مِنَ السَّنْبِلِ، فَإِنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ.

وَذَكَرَ الْقَاضِي فِي الْمُبَاحِ أَنَّ فِيهِ الزَّكَاةَ إِذَا نَبَتَ فِي أَرْضِهِ، وَلَعَلَّهُ بَنَى عَلَى هَذَا أَنَّ مَا نَبَتَ فِي أَرْضِهِ مِنَ الْكَلَالِ يَكُونُ مِلْكًا لَهُ، وَالصَّحِيحُ خِلَافُهُ. فَأَمَّا إِنْ نَبَتَ فِي أَرْضِهِ مَا يَزْرَعُهُ الْأَدَمِيُّونَ، مِثْلُ أَنْ سَقَطَ فِي أَرْضِ إِنْسَانٍ حَبٌّ مِنَ الْحِنْطَةِ أَوْ الشَّعِيرِ، فَنَبَتَ فِيهِ الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّهُ يُمْلِكُهُ.

وَلَوْ اشْتَرَى زَرْعًا بَعْدَ بُدْوَ الصَّلَاحِ فِيهِ، أَوْ ثَمَرَةً قَدْ بَدَأَ صَلاَحُهَا، أَوْ مَلَكَهَا بِجَهَةٍ مِنْ جِهَاتِ الْمِلْكِ، لَمْ تَجِبْ فِيهِ الزَّكَاةُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا.

عبد الله الثقفي، كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان عاملاً له على الطائف: فكتب إليه أن قبله حيطاناً فيها كروم وفيها من الفرسك والرمان ما هو أكثر غلة من الكروم أضعافاً؛ فكتب إليه يستأمره في العشر؛ فكتب إليه عمر أنه ليس عليها عشر. قال: هي من العضاء كلها فليس عليها عشر. وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لضعف جعفر بن نجيع السعدي.

(١) في كتاب جمهرة اللغة: البطم: معرُوف. وأهل اليمن يسمون البطم شجر الضرو وكذلك يُسميه أهل العالية. قال أبو بكر: والبطم حَبَّةُ الْخَضِرَاءِ وَلِذَلِكَ سَمِيَ أَهْلُ اللُّغَةِ الْبَطْمُ الصُّفْرَةَ.

(٢) في تهذيب اللغة: العَفْصُ: حَمْلُ شَجَرَةِ الْبَلُوطِ، يَحْمِلُ سَنَةً بَلُوطًا وَسَنَةً عَفْصًا.

(٣) في المعجم الوسيط: (وبزر قُطُونَا) بذور نبات عشبي حولي من فصيلة لسان الحمل ينبت في الأراضِي الرملية في مصر وبلاد حَوْضِ الْبَحْرِ الْمُتَوَسِّطِ، وتستعمل طيباً في حَالَةِ الْإِسْكَاءِ الْمُسْتَعْصِي.

(٤) في المعجم الوسيط: (الثمام) عشب من الفصيلة النجيلية يسمو إلى مائة وخمسين سنتماً، وفروعه مزدحمة متجمعة، والنورة سنبله مدلاة، ومنه الثمام السنبلي ويسمى الدخن في السودان.

فَضَّلَ [٢]: وَلَا تَجِبُ فِيمَا لَيْسَ بِحَبٍّ وَلَا ثَمَرٍ، سِوَاءَ وَجَدَ فِيهِ الْكَيْلُ وَالْإِدْخَارُ أَوْ لَمْ يُوَجَدْ، فَلَا تَجِبُ فِي وَرَقٍ مِثْلِ وَرَقِ السُّدْرِ وَالْخَطْمِيِّ وَالْأَشْنَانِ وَالصَّعْتَرِ وَالْأَسِ (١) وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْصُوصٍ عَلَيْهِ، وَلَا فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ، وَمَقْهُومُ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا زَكَاةَ فِي حَبٍّ وَلَا ثَمَرٍ حَتَّى يَبْلُغَ خُمْسَةَ أَوْسُقٍ» (٢). أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَجِبُ فِي غَيْرِهِمَا. قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: فِي ثَمَرِ السُّدْرِ، فَوَرَقُهُ أَوْلَى.

وَلِأَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَجِبُ فِي الْحَبِّ الْمُبَاحِ، فَفِي الْوَرَقِ أَوْلَى. وَلَا زَكَاةَ فِي الْأَزْهَارِ، كَالزَّعْفَرَانِ، وَالْعُصْفُرِ، وَالْقُطْنِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَبٍّ وَلَا ثَمَرٍ، وَلَا هُوَ بِمَكِيلٍ، فَلَمْ تَجِبْ فِيهِ زَكَاةٌ، كَالْخَضِرَاوَاتِ. قَالَ أَحْمَدُ: لَيْسَ فِي الْقُطْنِ شَيْءٌ. وَقَالَ: لَيْسَ فِي الزَّعْفَرَانِ زَكَاةٌ. وَهَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ، وَاخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ. وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: لَيْسَ فِي الْفَاكِهَةِ وَالْبَقْلِ وَالتَّوَابِلِ وَالزَّعْفَرَانِ زَكَاةٌ (٣). وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالثَّمَرِ وَالزَّبِيبِ. وَكَذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ (٤).

وَحُكِيَ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّ فِي الْقُطْنِ وَالزَّعْفَرَانِ زَكَاةً. وَخَرَجَ أَبُو الْخَطَّابِ فِي الْعُصْفُرِ وَالْوَرَسِ وَجَهًا، قِيَاسًا عَلَى الزَّعْفَرَانِ. وَالْأَوَّلَى مَا ذَكَرْنَاهُ، وَهَذَا مُخَالَفٌ لِأُصُولِ أَحْمَدَ؛ قَالَ: الْمَرْوِيُّ عَنْهُ رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا، أَنَّهُ لَا زَكَاةَ إِلَّا فِي الْأَرْبَعَةِ. وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهَا إِنَّمَا تَجِبُ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالثَّمَرِ وَالزَّبِيبِ وَالدَّرَّةِ وَالسَّلْتِ وَالْأُرْزِ وَالْعَدَسِ، وَكُلُّ شَيْءٍ يَقُومُ

(١) في المعجم الوسيط: شجر دائم الخضرة، يبضي الورق أبيض الزهر أو ورديه، عطري، وثماره لبية سود، تؤكل غضة وتجفف فتكون من التوابل، وهو من فصيلة الآسيات، وورقة من ورق اللعب ذات نقطة واحدة. اهـ وفي العين: الأس: شجر ورقه العطري.

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٩) (٥): عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) الأثر عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وليس عن علي رضي الله عنه.

أخرجه ابن زنجويه (٢٠٣١)، من طريق ابن لهيعة، عن أبي قبيل، عن عبد الله بن عمرو به. وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة.

(٤) أثر عمر ضعيف جداً: وأثر ابن عمر: صحيح، وقد تقدم تخريجهما في أول هذه المسألة.

مَقَامَ هَذِهِ حَتَّى يُدَّخَرَ، وَيَجْرِي فِيهِ الْقَفِيزُ، مِثْلُ: اللَّوْبِيَا^(١) وَالْحِمَصِ وَالسَّمَاسِمِ وَالْقُطْنِيَّاتِ؛ فِيهِ الزَّكَاةُ. وَهَذَا لَا يَجْرِي فِيهِ الْقَفِيزُ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى مَا سَمَّاهُ.

فَضْلٌ [٣]: وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ فِي الزَّيْتُونِ. فَقَالَ أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ صَالِحٍ: فِيهِ الْعُشْرُ إِذَا بَلَغَ - يَعْنِي خَمْسَةَ أَوْسُقٍ - وَإِنْ عَصِرَ قَوْمٌ ثَمَنَهُ؛ لِأَنَّ الزَّيْتَ لَهُ بَقَاءٌ. وَهَذَا قَوْلُ الزُّهْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَمَالِكٍ، وَاللَّيْثِ، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٢)؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْتُمْ حَقُّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ **[الأنعام: ١٤١]**. فِي سِيَاقِ قَوْلِهِ: ﴿وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ﴾ **[الأنعام: ١٤١]**. وَلِأَنَّهُ يُمَكِّنُ ادِّخَارَ غَلَّتِهِ، أَشْبَهَ التَّمَرَ وَالزَّيْبَ.

وَعَنْ أَحْمَدَ: لَا زَكَاةَ فِيهِ. وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ، وَظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ. وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَأَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُدَّخَرُ يَابِسًا، فَهُوَ كَالْخَضِرَاوَاتِ، وَالْآيَةُ لَمْ يَرُدَّ بِهَا الزَّكَاةُ، لِأَنَّهَا مَكِّيَّةٌ، وَالزَّكَاةُ إِنَّمَا فُرِضَتْ بِالْمَدِينَةِ، وَلِهَذَا ذَكَرَ الرُّمَّانُ وَلَا عُشْرَ فِيهِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: إِذَا حَصَدَ زَرْعَهُ أَلْقَى لَهُمْ مِنَ السُّنْبُلِ، وَإِذَا جَدَّ نَخْلَهُ أَلْقَى لَهُمْ مِنَ الشَّمَارِيخِ. وَقَالَ النَّخَعِيُّ وَأَبُو جَعْفَرٍ: هَذِهِ الْآيَةُ مَنْسُوخَةٌ، عَلَى أَنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى مَا يَتَأْتَى حَصَادُهُ، بِدَلِيلِ أَنَّ الرُّمَّانَ مَذْكُورٌ بَعْدَهُ، وَلَا زَكَاةَ فِيهِ أَهـ.

فَضْلٌ [٤]: الْحَكْمُ الثَّانِي، أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَجِبُ فِي شَيْءٍ مِنَ الزُّرُوعِ وَالشَّمَارِ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ. هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ مِنْهُمْ ابْنُ عُمَرَ^(٣)،

(١) فِي الْمَعْجَمِ الْوَسِيطِ: (اللوبيا) بَقْلَةٌ زَرَاعِيَّةٌ حَوْلِيَّةٌ مِنَ الْفَصِيلَةِ الْقَرْنِيَّةِ (الْفَرَّاشِيَّةِ) أَصْنَافُهَا الزَّرَاعِيَّةُ كَثِيرَةٌ. وَفِي الْمَحْكَمِ وَالْمَحِيطِ الْأَعْظَمِ: وَالدَّجَرُ، بِكَسْرِ الدَّالِّ: اللَّوْبِيَا، هَذِهِ اللَّغَةُ الْفَصْحَى.

(٢) **ضَعِيفٌ:** أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/ ١٤١)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي "الْأَمْوَالِ" (١٢٨٢)، مِنْ طَرِيقِ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ. وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ؛ لضعف عمران القطان وليث بن أبي سليم.

(٣) **ضَعِيفٌ:** أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي الْأَمْوَالِ (١٤٢٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ

وَجَابِرٌ^(١)، وَأَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ^(٢)، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَالْحَسَنُ، وَعَطَاءٌ، وَمَكْحُورٌ، وَالْحَكَمُ، وَالنَّخَعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَسَائِرُ أَهْلِ الْعِلْمِ. لَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَهُمْ، إِلَّا مُجَاهِدًا، وَأَبَا حَنِيفَةَ، وَمَنْ تَابَعَهُ، قَالُوا: تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي قَلِيلٍ ذَلِكَ وَكَثِيرِهِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ»^(٣). وَلَا تَنْتَهِ لَا يُعْتَبَرُ لَهُ حَوْلٌ فَلَا يُعْتَبَرُ لَهُ نَصَابٌ. وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

أيوب بن موسى بن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أنه قال مثل ذلك غير مرفوع.
قال أبو عبيد: وهذا الحديث يحدثونه عن ليث بن أبي سليم، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا.
قال أبو عبد الله: الموقوف في إسناده محمد بن كثير المصيصي الصنعاني، وفيه ضعف، والمرفوع في إسناده ليث بن أبي سليم، وفيه ضعف، ولكن يشهد لصحته حديث أبي سعيد الذي في الباب، وحديث جابر في مسلم (٩٨٠)، وأيوب بن موسى الذي في الإسناد، كذا نسب ههنا بزيادة: ابن أيوب. وهو خطأ؛ فإنما هو أيوب بن موسى بن عمرو القرشي.

(١) **صحيح**: أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٤٢٧) حدثنا أزهر السمان، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: لا تجب الصدقة إلا في خمسة أوسق.
رجاله ثقات؛ إلا أن فيه عننة ابن جريج، وأبي الزبير، ويظهر صحة الأثر؛ لأن جابراً قد صح عنه رواية ذلك مرفوعاً إلى النبي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، كما في صحيح مسلم (٩٨٠).

(٢) **صحيح**: أخرجه البيهقي (١٢٢/٤) أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أخبرنا أبو محمد بن حيان المعروف بابن الشيخ الأصبهاني، أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا ابن المبارك، حدثنا يونس، قال: سمعت الزهري، يقول: سمعت أبا أمامة بن سهل يحدثنا في مجلس سعيد بن المسيب، قال: مضت السنة أن لا تؤخذ الزكاة من نخل ولا عنب حتى يبلغ خرصها خمسة أوسق.

وهذا إسنادٌ صحيحٌ، رجاله كلهم ثقات، وأحمد بن منيع ومن فوقه كلهم من رجال الشيخين.

(٣) تقدم تخريجه في أول الباب.

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٤٠٥)، ومسلم برقم (٩٧٩)، عن أبي سعيد الخدري **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

وَهَذَا خَاصٌّ يَجِبُ تَقْدِيمُهُ، وَتَخْصِيصُ عُمُومِ مَا رَوَوْهُ بِهِ، كَمَا خَصَّصْنَا قَوْلَهُ: «فِي سَائِمَةِ الْإِبِلِ الزَّكَاةُ» ^(١) بِقَوْلِهِ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ» ^(٢). وَقَوْلَهُ: «فِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ» ^(٣) بِقَوْلِهِ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ» ^(٤). وَلِأَنَّهُ مَالٌ تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، فَلَمْ تَجِبْ فِي يَسِيرِهِ كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ الزَّكَايَةِ، وَإِنَّمَا لَمْ يُعْتَبَرِ الْحَوْلُ؛ لِأَنَّهُ يَكْمُلُ نَمَاؤُهُ بِاسْتِحْصَادِهِ لَا بِبَقَائِهِ، وَاعْتَبَرَ الْحَوْلُ فِي غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ مَظْنَةٌ لِكَمَالِ النَّمَاءِ فِي سَائِرِ الْأَمْوَالِ، وَالنِّصَابُ أُعْتَبِرَ لِيَبْلُغَ حَدًّا يَحْتَمِلُ الْمَوَاسَاةَ مِنْهُ، فَلِهَذَا أُعْتَبِرَ فِيهِ، يُحَقِّقُهُ أَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ، بِمَا قَدْ ذَكَرْنَا فِيهَا تَقَدَّمَ، وَلَا يَحْصُلُ الْغِنَى بِدُونِ النِّصَابِ، كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ الزَّكَايَةِ. اهـ.

فَضْلٌ [٥]: وَتُعْتَبَرُ خَمْسَةُ الْأَوْسُقِ بَعْدَ التَّصْفِيَةِ فِي الْحُبُوبِ، وَالْجَفَافِ فِي الثَّمَارِ، فَلَوْ كَانَ لَهُ عَشْرَةُ أَوْسُقٍ عِنَبًا، لَا يَجِيءُ مِنْهُ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ زَبِيًّا، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، لِأَنَّهُ حَالٌ وَجُوبِ الْإِخْرَاجِ مِنْهُ، فَاعْتَبِرَ النِّصَابُ بِحَالِهِ. وَرَوَى الْأَثَرُ عَنْهُ: أَنَّهُ يُعْتَبَرُ نِصَابُ النَّخْلِ وَالكَرْمِ عِنَبًا وَرُطْبًا، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ مِثْلُ عَشْرِ الرُّطَبِ تَمْرًا. اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ. وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ يُؤْخَذُ عَشْرُ مَا يَجِيءُ بِهِ مِنْهُ مِنَ التَّمْرِ إِذَا بَلَغَ رُطْبَهَا خَمْسَةَ أَوْسُقٍ؛ لِأَنَّ إِيْجَابَ قَدْرِ عَشْرِ الرُّطَبِ مِنَ التَّمْرِ إِيْجَابٌ لِأَكْثَرِ مِنَ الْعُشْرِ، وَذَلِكَ يُخَالِفُ النَّصَّ وَالْإِجْمَاعَ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ كَلَامُ أَحْمَدَ، وَلَا قَوْلُ إِمَامٍ اهـ.

فَضْلٌ [٦]: وَالْعَلْسُ: نَوْعٌ مِنَ الْحِنْطَةِ يُدْخَرُ فِي قِشْرِهِ، وَيَزْعُمُ أَهْلُهُ أَنَّهُ إِذَا أُخْرِجَ مِنْ قِشْرِهِ لَا يَبْقَى بَقَاءَ غَيْرِهِ مِنَ الْحِنْطَةِ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُ يُخْرَجُ عَلَى النِّصْفِ فَيُعْتَبَرُ نِصَابُهُ فِي قِشْرِهِ لِلضَّرَرِ فِي إِخْرَاجِهِ، فَإِذَا بَلَغَ بِقِشْرِهِ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ، فَفِيهِ الْعُشْرُ؛ لِأَنَّ فِيهِ خَمْسَةَ

(١) حسن: تقدم تخريجه في أول باب الزكاة، الفصل [٢].

(٢) هو قطعة من حديث أبي سعيد الذي أشرنا إليه آنفًا.

(٣) هو قطعة من حديث أبي بكر الصديق الطويل في الصدقات، تقدم في المسألة [٣٩٧].

(٤) هو قطعة من حديث أبي سعيد الذي أشرنا إليه آنفًا.

أَوْسُقٍ، وَإِنْ شَكَّكْنَا فِي بُلُوغِهِ نَصَابًا، خَيْرٌ صَاحِبُهُ بَيْنَ إِخْرَاجِ عَشْرِهِ وَبَيْنَ إِخْرَاجِهِ مِنْ قَشْرِهِ، لِيَقْدَرَهُ بِخَمْسَةِ أَوْسُقٍ. كَقَوْلِنَا فِي مَغْشُوشِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، إِذَا شَكَّكْنَا فِي بُلُوغِ مَا فِيهِمَا نَصَابًا. وَلَا يَجُوزُ تَقْدِيرُ غَيْرِهِ مِنَ الْحِنْطَةِ فِي قَشْرِهِ، وَلَا إِخْرَاجُهُ قَبْلَ تَصْفِيَّتِهِ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ لَا تَدْعُو إِلَى إِبْقَائِهِ فِي قَشْرِهِ، وَلَا الْعَادَةُ جَارِيَةٌ بِهِ وَلَا يُعْلَمُ قَدْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ.

فَضْلٌ [٧]: وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ أَنَّ نَصَابَ الْأَرْزِ مَعَ قَشْرِهِ عَشْرَةُ أَوْسُقٍ؛ لِأَنَّهُ يُدْخَرُ مَعَ قَشْرِهِ، وَإِذَا أُخْرِجَ مِنْ قَشْرِهِ، لَمْ يَبْقَ بَقَاءٌ مَا فِي الْقَشْرِ، فَهُوَ كَالْعَلْسِ سَوَاءٌ فِيمَا ذَكَّرْنَا. وَقَالَ غَيْرُهُ: لَا يُعْتَبَرُ نَصَابُهُ بِذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ ثِقَاتٌ مِنْ أَهْلِ الْخِبْرَةِ إِنَّهُ يَخْرُجُ عَلَى النِّصْفِ فَيَكُونُ كَالْعَلْسِ، وَمَتَى لَمْ يُوَجَدْ ثِقَاتٌ يُخْبِرُونَ بِهَذَا، أَوْ شَكَّكْنَا فِي بُلُوغِهِ نَصَابًا، خَيْرْنَا رَبَّهُ بَيْنَ إِخْرَاجِ عَشْرِهِ فِي قَشْرِهِ، وَبَيْنَ تَصْفِيَّتِهِ لِيُعْلَمَ قَدْرُهُ مُصَفًّى، فَإِنْ بَلَغَ نَصَابًا أَخَذَ مِنْهُ، وَإِلَّا فَلَا؛ لِأَنَّ الْيَقِينَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِذَلِكَ، فَاعْتَبَرْنَاهُ كَمَغْشُوشِ الْأَثْمَانِ اهـ.

فَضْلٌ [٨]: وَنَصَابُ الزَّيْتُونِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةٍ صَالِحَةٍ. وَنَصَابُ الزَّعْفَرَانِ وَالْقُطْنِ وَمَا أُلْحِقَ بِهِمَا مِنَ الْمَوْزُونَاتِ، أَلْفٌ وَسِتْمِائَةٌ رِطْلٍ بِالْعِرَاقِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَكِيلٍ، فَيَقُومُ وَزْنُهُ مَقَامَ كَيْلِهِ. ذَكَرَهُ الْقَاضِي، فِي «الْمُجَرَّدِ». وَحُكِيَ عَنْهُ: إِذَا بَلَغَتْ قِيمَتُهُ نَصَابًا مِنْ أَدْنَى مَا تُخْرِجُهُ الْأَرْضُ مِمَّا فِيهِ الزَّكَاةُ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ فِي الزَّعْفَرَانِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُمْكِنْ اعْتِبَارُهُ بِنَفْسِهِ فَاعْتَبَرَ بِغَيْرِهِ، كَالْعُرُوضِ تَقُومُ بِأَدْنَى النِّصَابَيْنِ مِنَ الْأَثْمَانِ. وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ فِي الزَّعْفَرَانِ: تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ. وَلَا أَعْلَمُ لَهُذِهِ الْأَقْوَالِ دَلِيلًا، وَلَا أَصْلًا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ.

وَيَرُدُّهَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ». وَإِيجَابُ الزَّكَاةِ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ مُخَالَفٌ لِجَمِيعِ أَمْوَالِ الزَّكَاةِ وَاعْتِبَارُهُ بِغَيْرِهِ مُخَالَفٌ لِجَمِيعِ مَا يَجِبُ عَشْرُهُ، وَاعْتِبَارُهُ بِأَقْلٍ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ قِيمَةً لَا نَظِيرَ لَهُ أَصْلًا، وَقِيَاسُهُ عَلَى الْعُرُوضِ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْعُرُوضَ لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِهَا، وَإِنَّمَا تَجِبُ فِي قِيمَتِهَا، وَيُودَدَى مِنَ الْقِيمَةِ الَّتِي أُعْتَبِرَتْ بِهَا، وَالْقِيمَةُ يَرُدُّ إِلَيْهَا كُلُّ الْأَمْوَالِ الْمُتَقَوِّمَاتِ، فَلَا يَلْزَمُ مِنَ الرَّدِّ إِلَيْهَا الرَّدُّ إِلَى مَا

لَمْ يَرَدَّ إِلَيْهِ شَيْءٌ أَصْلًا، وَلَا تُخْرَجُ الزَّكَاةُ مِنْهُ، وَلَئِنْ هَذَا مَالٌ تُخْرَجُ الزَّكَاةُ مِنْ جَنْبِهِ، فَاعْتَبِرْ نَصَابُهُ بِنَفْسِهِ، كَالْحُبُوبِ، وَلَئِنَّهُ خَارِجٌ مِنَ الْأَرْضِ يَجِبُ فِيهِ الْعُشْرُ أَوْ نِصْفُهُ، فَكَشِبَهُ سَائِرٌ مَا يَجِبُ فِيهِ ذَلِكَ، وَلَئِنَّهُ مَالٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَلَمْ يَجِبْ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ، وَلَئِنَّهُ لَا نَصَّ فِيمَا ذَكَرُوهُ وَلَا إِجْمَاعَ، وَلَا هُوَ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا. فَوَجَبَ أَنْ لَا يُقَالَ بِهِ، لِعَدَمِ دَلِيلِهِ. اهـ.

فَضَّلَ [٩]: الْحُكْمُ الثَّالِثُ، أَنَّ الْعُشْرَ يَجِبُ فِيمَا سُقِيَ بِغَيْرِ مُؤَنَةٍ، كَالَّذِي يَشْرَبُ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَنْهَارِ، وَمَا يَشْرَبُ بِعُرْوِقِهِ، وَهُوَ الَّذِي يُغْرَسُ فِي أَرْضٍ مَأْوَاهَا قَرِيبٌ مِنْ وَجْهِهَا، فَصَلُّ إِلَيْهِ عُرُوقُ الشَّجَرِ، فَيَسْتَنْغِي عَنْ سَقْيِ، وَكَذَلِكَ مَا كَانَتْ عُرْوَقُهُ تَصِلُ إِلَى نَهْرٍ أَوْ سَاقِيَةٍ. وَنِصْفُ الْعُشْرِ فِيمَا سُقِيَ بِالْمُؤَنِ، كَالدَّوَالِي وَالنَّوَاضِحِ ^(١)؛ لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَغَيْرِهِمْ.

وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيَا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ» ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْعَثَرِيُّ: مَا تَسْقِيهِ السَّمَاءُ وَتُسَمِّيهِ الْعَامَّةُ: الْعِذْيَ. وَقَالَ الْقَاضِي: هُوَ الْمَاءُ الْمُسْتَنْقَعُ فِي بَرَكَةٍ أَوْ نَحْوِهَا، يَصُبُّ إِلَيْهِ مَاءُ الْمَطَرِ فِي سَوَاقٍ تُشَقُّ لَهُ، فَإِذَا اجْتَمَعَ سَقْيِ مِنْهُ، وَاشْتَقَاقُهُ مِنَ الْعَاثُورِ، وَهِيَ السَّاقِيَةُ الَّتِي يَجْرِي فِيهَا الْمَاءُ، لِأَنَّهَا يَعْثُرُ بِهَا مَنْ يَمُرُّ بِهَا. وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «وَفِيمَا يُسْقَى بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ» ^(٣). وَالسَّوَانِي: هِيَ النَّوَاضِحُ، وَهِيَ الْإِبِلُ يُسْقَى بِهَا لِشَرَبِ الْأَرْضِ.

(١) قَالَ النُّووي رحمه الله في تحرير ألفاظ التنبيه: النواضح جمع ناضح وهي الإبل والبقر وسائر الحيوانات التي يستقي بها الماء للمزارع والنخيل وغيره من الأشجار وقال الأزهري واحدا ناضح وناضحة. والدوالي: جمع دالية وهي معروفة. اهـ وفي المصباح المنير: والدالية دلو ونحوها، وخشب يصنع كهية الصليب، ويشد برأس الدلو، ثم يؤخذ حبل يربط طرفه بذلك، وطرفه بجذع قائم على رأس البئر، ويسقى بها فهي فاعلة بمعنى مفعولة والجمع الدوالي.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٤٨٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٩٨١)، عن جابر رضي الله عنه.

وَعَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَخُذَ مِمَّا سَقَتْ السَّمَاءُ، أَوْ سُقِيَ بَعْلًا، الْعُشْرَ، وَمَا سُقِيَ بِدَالِيَةٍ نِصْفَ الْعُشْرِ»^(١). قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْبَعْلُ، مَا شَرِبَ بِعُرْوِقِهِ مِنْ غَيْرِ سَقْيٍ. وَفِي الْجُمْلَةِ كُلُّ مَا سُقِيَ بِكُلْفَةٍ وَمُؤْنَةٍ، مِنْ دَالِيَةٍ أَوْ سَانِيَةٍ أَوْ دُولَابٍ أَوْ نَاعُورَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ، وَمَا سُقِيَ بِغَيْرِ مُؤْنَةٍ، فَفِيهِ الْعُشْرُ؛ لِمَا رَوَيْنَا مِنَ الْخَبَرِ، وَلِأَنَّ لِلْكُلْفَةِ تَأْثِيرًا فِي إِسْقَاطِ الزَّكَاةِ جُمْلَةً، بِدَلِيلِ الْمَعْلُوفَةِ، فَبِأَنَّ يُؤَثَّرُ فِي تَخْفِيفِهَا أَوَّلَى، وَلِأَنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا تَجِبُ فِي الْمَالِ النَّامِي، وَلِلْكُلْفَةِ تَأْثِيرٌ فِي تَقْلِيلِ النَّمَاءِ، فَاتَّزَتْ فِي تَقْلِيلِ الْوَاجِبِ فِيهَا، وَلَا يُؤَثَّرُ حَفَرُ الْأَنْهَارِ وَالسَّوَاقِي فِي نَقْصَانِ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّ الْمُؤْنَةَ نَقْلٌ، لِأَنَّهَا تَكُونُ مِنْ جُمْلَةِ أَحْيَاءِ الْأَرْضِ وَلَا تَتَكَرَّرُ كُلَّ عَامٍ.

وَكَذَلِكَ لَا يُؤَثَّرُ احتياجُهَا إِلَى سَاقٍ يَسْقِيهَا، وَيُحَوَّلُ الْمَاءُ فِي نَوَاحِيهَا، لِأَنَّ ذَلِكَ لَا بُدَّ مِنْهُ فِي كُلِّ سَقْيٍ بِكُلْفَةٍ، فَهُوَ زِيَادَةٌ عَلَى الْمُؤْنَةِ فِي التَّقْيِصِ، يَجْرِي مَجْرَى حَرْثِ الْأَرْضِ وَتَسْمِيَّتِهَا. وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ يَجْرِي مِنَ النَّهْرِ فِي سَاقِيَةٍ إِلَى الْأَرْضِ، وَيَسْتَقَرُّ فِي مَكَانٍ قَرِيبٍ مِنْ وَجْهِهَا، لَا يَصْعَدُ إِلَّا بِغَرْفٍ أَوْ دُولَابٍ، فَهُوَ مِنَ الْكُلْفَةِ الْمُسْقِطَةِ لِنِصْفِ الزَّكَاةِ، عَلَى مَا مَرَّ؛ لِأَنَّ مِقْدَارَ الْكُلْفَةِ وَقَرَبَ الْمَاءِ وَبُعْدَهُ لَا يُعْتَبَرُ، وَالصَّابِطُ لِذَلِكَ هُوَ أَنْ يَحْتَاجَ فِي تَرْقِيَةِ الْمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ بِأَلَةٍ مِنْ غَرْفٍ أَوْ نَضْحٍ أَوْ دَالِيَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ وَقَدْ وَجَدَ. اهـ.

فَضْلٌ [١٠]: فَإِنْ سَقَى نِصْفَ السَّنَةِ بِكُلْفَةٍ، وَنِصْفَهَا بِغَيْرِ كُلْفَةٍ، فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْعُشْرِ. وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَوْ وَجَدَ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ لَأَوْجَبَ مُقْتَضَاهُ، فَإِذَا وَجَدَ فِي نِصْفِهَا أَوْجَبَ نِصْفَهُ، وَإِنْ سَقَى بِأَحَدِهِمَا أَكْثَرَ مِنَ الْآخَرِ أُعْتَبِرَ أَكْثَرُهُمَا، فَوَجَبَ مُقْتَضَاهُ، وَسَقَطَ حُكْمُ الْآخَرِ.

نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: يُؤْخَذُ بِالْقِسْطِ. وَهُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيِّ؛ لِأَنََّّهُمَا لَوْ كَانَا نِصْفَيْنِ أَخِذَا

(١) صحيح بشواهده: أخرجه النسائي (٢٤٩٠)، وابن ماجه (١٨١٨)، بإسناد حسن، وهو صحيح

بِالْحِصَّةِ، فَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا أَكْثَرَ، كَمَا لَوْ كَانَتْ الثَّمَرَةُ نَوْعَيْنِ. وَوَجْهُ الْأَوَّلِ أَنَّ
اعْتِبَارَ مِقْدَارِ السَّقْيِ وَعَدَدِ مَرَّاتِهِ وَقَدَرِ مَا يُشْرَبُ فِي كُلِّ سَقْيَةٍ يُشَقُّ وَيَتَعَدَّرُ، فَكَانَ الْحُكْمُ
لِلْأَغْلَبِ مِنْهُمَا كَالسُّومِ فِي الْمَاشِيَةِ. وَإِنْ جُهِلَ الْمِقْدَارُ، غَلَبْنَا إِيْجَابَ الْعُشْرِ احتياطاً.
نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ وَجُوبُ الْعُشْرِ، وَإِنَّمَا يَسْقُطُ بِوُجُودِ
الْكُلْفَةِ، فَمَا لَمْ يَتَحَقَّقْ الْمُسْقُطُ يَبْقَى عَلَى الْأَصْلِ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْكُلْفَةِ فِي الْأَكْثَرِ،
فَلَا يَثْبُتُ وَجُودُهَا مَعَ الشَّكِّ فِيهِ، وَإِنْ اخْتَلَفَ السَّاعِي وَرَبُّ الْمَالِ، فِي أَيِّهِمَا سَقْيٌ بِهِ
أَكْثَرُ، فَالْقَوْلُ، قَوْلُ رَبِّ الْمَالِ بغيرِ يَمِينٍ، فَإِنَّ النَّاسَ لَا يُسْتَحْلِفُونَ عَلَى صَدَقَاتِهِمْ. اهـ.
فَضْلٌ [١١]: وَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ حَائِطَانِ، سَقَى أَحَدَهُمَا بِمُؤْنَةٍ، وَالْآخَرَ بِغَيْرِ مُؤْنَةٍ،
صَمَّ غَلَّةَ أَحَدِهِمَا إِلَى الْآخَرِ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ أَوْ أَخْرَجَ مِنَ الَّذِي سَقَى بِغَيْرِ مُؤْنَةٍ
عُشْرَهُ، وَمِنْ الْآخَرِ نِصْفَ عُشْرِهِ، كَمَا يَضُمُّ أَحَدَ النِّوَعَيْنِ إِلَى الْآخَرِ، وَيُخْرِجُ مِنْ كُلِّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا وَجَبَ فِيهِ.

مَسْأَلَةٌ [٤٤١]: قَالَ: (وَالْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا، وَالصَّاعُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَتِلْكَ بِالْعِرَاقِ)

أَمَّا كَوْنُ الْوَسْقِ سِتِينَ صَاعًا، فَلَا خِلَافَ فِيهِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ هُوَ قَوْلُ كُلِّ مَنْ يُحْفَظُ
عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.
وَقَدْ رَوَى الْأَثَرُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا».
وَرَوَى أَبُو سَعِيدٍ، وَجَابِرٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(١).

(١) **ضعيف:** أما حديث سلمة بن صخر فلم أقف عليه، و"كتاب الأثرم" مفقود.

وأما حديث أبي سعيد الخدري: فأخرجه ابن ماجه (١٨٣٢)، وكذلك أحمد (٨٣/٣)، وأبو داود
(١٥٥٤)، وغيرهم من طريق أبي البخري، عن أبي سعيد به، وعند أبي داود بلفظ: «ستون مختوماً».
وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين أبي البخري، وأبي سعيد فإنه لم يدركه كما نصَّ على ذلك الحفاظ.

ولحديث أبي سعيد طريق أخرى:

أخرجه الدارقطني (١٢٩/٢)، وابن حبان (٣٢٨٢)، من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن

وَأَمَّا كَوْنُ الصَّاعِ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثًا فَفِيهِ اخْتِلَافٌ ذَكَرْنَاهُ فِي بَابِ الطَّهَّارَةِ، وَبَيَّنَّا أَنَّهُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِيِّ، فَيَكُونُ مَبْلُغُ الْخَمْسَةِ الْأَوْسُقِ ثَلَاثِمِائَةَ صَاعٍ، وَهُوَ أَلْفٌ وَسِتُّمِائَةُ رَطلٍ بِالْعِرَاقِيِّ، وَالرَّطْلُ الْعِرَاقِيُّ: مِائَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعٍ دِرْهَمٍ، وَوزْنُهُ بِالْمِثْقَالِ سَبْعُونَ مِثْقَالًا، ثُمَّ زِيدَ فِي الرَّطْلِ مِثْقَالٌ آخَرُ، وَهُوَ دِرْهَمٌ وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعٍ دِرْهَمٍ فَصَارَ إِحْدَى وَتِسْعِينَ مِثْقَالًا، وَكَمَلَتْ زِنْتُهُ بِالذَّرَاهِمِ مِائَةٌ وَثَلَاثِينَ دِرْهَمًا، وَالْإِعْتِبَارُ بِالْأَوَّلِ قَبْلَ الزِّيَادَةِ، فَيَكُونُ الصَّاعُ بِالرَّطْلِ الدَّمَشْقِيِّ، الَّذِي هُوَ سِتُّمِائَةُ دِرْهَمٍ، رِطْلًا وَسُبْعًا، وَذَلِكَ أُوقِيَّةٌ وَخَمْسَةُ أَسْبَاعٍ أُوقِيَّةٌ، وَمَبْلُغُ الْخَمْسَةِ الْأَوْسُقِ بِالرَّطْلِ الدَّمَشْقِيِّ ثَلَاثِمِائَةُ رَطلٍ وَاثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ رِطْلًا وَعِشْرُ أَواقٍ وَسَبْعُ أُوقِيَّةٍ، وَذَلِكَ سِتَّةُ أَسْبَاعٍ رِطْلٍ.

فَضْلٌ [١]: وَالنَّصَابُ مُعْتَبَرٌ بِالْكَيْلِ، فَإِنَّ الْأَوْسَاقَ مَكِيلَةً، وَإِنَّمَا نُقِلْتُ إِلَى الْوِزْنِ لِتَضَبُّطٍ وَتَحْفَظٍ وَتَنْقُلٍ، وَلِذَلِكَ تَعَلَّقَ وَجُوبُ الزَّكَاةِ بِالْمَكِيلَاتِ دُونَ الْمَوْزُونَاتِ، وَالْمَكِيلَاتُ تَخْتَلِفُ فِي الْوِزْنِ، فَمِنْهَا الثَّقِيلُ، كَالْحِنْطَةِ وَالْعَدَسِ. وَمِنْهَا الْخَفِيفُ، كَالشَّعِيرِ وَالذَّرَّةِ، وَمِنْهَا الْمُتَوَسِّطُ. وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّ الصَّاعَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ مِنَ الْحِنْطَةِ وَرَوَى جَمَاعَةٌ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: الصَّاعُ وَزْنُهُ فَوَجَدْتُهُ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثِي رَطلٍ حِنْطَةً. وَقَالَ حَنْبَلٌ قَالَ: أَحْمَدُ أَخَذْتُ الصَّاعَ مِنْ أَبِي النَّضْرِ، وَقَالَ أَبُو النَّضْرِ: أَخَذْتُهُ مِنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ. وَقَالَ: هَذَا صَاعُ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي يُعْرَفُ بِالْمَدِينَةِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، فَأَخَذْنَا الْعَدَسَ، فَعَيَّرْنَا بِهِ، وَهُوَ أَصْلَحُ مَا يُكَالُ بِهِ، لِأَنَّهُ لَا يَتَجَافَى عَنْ مَوَاضِعِهِ، فَكَلْنَا بِهِ وَوزَنَاهُ، فَإِذَا هُوَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ. قَالَ هَذَا أَصْلَحُ مَا وَقَفْنَا

عمرو بن يحيى الأنصاري، عن أبيه، عن أبي سعيد فذكر الحديث المتقدم: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» وفي آخره: «والوسق ستون صاعاً».

قلت: الحديث عن أبي سعيد تقدم في الصحيحين، وهو في غيرهما أيضًا من طرق متعددة بدون الزيادة المذكورة، فالذي يظهر أنها مدرجة في الخبر، وإنما هي من تفسير بعض الرواة، والله أعلم.

وأما حديث جابر: فأخرجه ابن ماجه (١٨٣٣)، وفي إسناده محمد بن عبيد الله العرزمي، وهو متروك.

عَلَيْهِ، وَمَا بَيْنَ لَنَا مِنْ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْحَرَمَيْنِ عَلَى أَنَّ مُدَّ النَّبِيِّ ﷺ رِطْلٌ وَثُلُثُ قَمَحًا مِنْ أَوْسَطِ الْقَمَحِ، فَمَتَى بَلَغَ الْقَمَحُ أَلْفًا وَسِتِّمِائَةَ رِطْلٍ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ قَدَرُوا الصَّاعَ بِالثَّقِيلِ، فَأَمَّا الْخَفِيفُ فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ، إِذَا قَارَبَ هَذَا وَإِنْ لَمْ يَلْغُهُ. وَمَتَى شَكَّ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِ، وَلَمْ يُوَجَدْ مِكْيَالٌ يُقَدَّرُ بِهِ، فَلَا حَتِيَاظُ الْإِخْرَاجِ، وَإِنْ لَمْ يُخْرِجْ فَلَا حَرَجَ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ، فَلَا تَجِبُ بِالشَّكِّ.

فَضْلٌ [٢]: قَالَ الْقَاضِي: وَهَذَا النَّصَابُ مُعْتَبَرٌ تَحْدِيدًا، فَمَتَى نَقَصَ شَيْئًا، لَمْ تَجِبِ الزَّكَاةُ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِي مَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»^(١). وَالنَّاقِصُ عَنْهَا لَمْ يَلْغُهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَقْصًا يَسِيرًا يَدْخُلُ فِي الْمَكَايِلِ، كَالْأَوْقِيَّةِ وَنَحْوِهَا، فَلَا عِبْرَةَ بِهِ؛ لِأَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ فِي الْمَكَايِلِ، فَلَا يَنْضَبُطُ، فَهُوَ كَنَقْصِ الْحَوْلِ سَاعَةً أَوْ سَاعَتَيْنِ.

فَضْلٌ [٣]: وَلَا وَقَصَ فِي نِصَابِ الْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ بَلْ مَهْمَا زَادَ عَلَى النَّصَابِ أَخْرَجَ مِنْهُ بِالْحِسَابِ، فَيُخْرِجُ عَشْرَ جَمِيعٍ مَا عِنْدَهُ. فَإِنَّهُ لَا ضَرَرَ فِي تَبْعِيضِهِ، بِخِلَافِ الْمَاشِيَةِ، فَإِنْ فِيهَا ضَرَرًا، عَلَى مَا تَقَدَّمَ.

فَضْلٌ [٤]: وَإِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ عَشْرُ مَرَّةٍ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ عَشْرُ آخَرٍ، وَإِنْ حَالَ عِنْدَهُ أَحْوَالًا؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَمْوَالَ غَيْرُ مَرْصَدَةٍ لِلنَّمَاءِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، بَلْ هِيَ إِلَى النَّقْصِ أَقْرَبُ، وَالزَّكَاةُ إِنَّمَا تَجِبُ فِي الْأَشْيَاءِ النَّامِيَةِ، لِيُخْرِجَ مِنَ النَّمَاءِ فَيَكُونَ أَسْهَلَ. فَإِنْ اشْتَرَى شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لِلتَّجَارَةِ صَارَ عَرْضًا، تَجِبُ فِيهِ زَكَاةُ التَّجَارَةِ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَضْلٌ [٥]: وَوَقْتُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْحَبِّ إِذَا اشْتَدَّ، وَفِي الثَّمَرَةِ إِذَا بَدَأَ صِلَاحُهَا. وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى: تَجِبُ زَكَاةُ الْحَبِّ يَوْمَ حَصَادِهِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] وَفَائِدَةُ الْخِلَافِ أَنَّهُ لَوْ تَصَرَّفَ فِي الثَّمَرَةِ أَوْ الْحَبِّ قَبْلَ الْوُجُوبِ، لَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِيهِ قَبْلَ الْوُجُوبِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَكَلَ السَّائِمَةَ أَوْ بَاعَهَا

(١) أخرجه البخاري برقم (١٤٠٥)، ومسلم برقم (٩٧٩): عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَبْلَ الْحَوْلِ، وَإِنْ تَصَرَّفَ فِيهَا بَعْدَ الْوُجُوبِ لَمْ تَسْقُطِ الزَّكَاةُ عَنْهُ، كَمَا لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي السَّائِمَةِ، وَلَا يَسْتَقَرُّ الْوُجُوبُ عَلَى كِلَا الْقَوْلَيْنِ حَتَّى تَصِيرَ الشَّمْرَةُ فِي الْجَرِينِ وَالزَّرْعُ فِي الْبَيْدَرِ وَلَوْ تَلَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِغَيْرِ إِتْلَافِهِ أَوْ تَفْرِيطٍ مِنْهُ فِيهِ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ.

قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا خَرَصَ وَتَرَكَ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ، فَعَلَيْهِمْ حِفْظُهُ، فَإِنْ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَذَهَبَتِ الشَّمْرَةُ، سَقَطَ عَنْهُمْ الْخَرَصُ، وَلَمْ يُؤْخَذُوا بِهِ وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا. قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ، عَلَى أَنَّ الْخَارِصَ إِذَا خَرَصَ الشَّمْرَةَ، ثُمَّ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ قَبْلَ الْجِذَازِ، وَلَئِنَّهُ قَبْلَ الْجِذَازِ فِي حُكْمٍ مَا لَا تَبْتُ الْيَدُ عَلَيْهِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ اشْتَرَى ثَمَرَةً فَتَلَفَتْ بِجَائِحَةٍ رَجَعَ بِهَا عَلَى الْبَائِعِ، وَإِنْ تَلَفَ بَعْضُ الثَّمَرَةِ، فَقَالَ الْقَاضِي: إِنْ كَانَ الْبَاقِي نَصَابًا فِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِلَّا فَلَا.

وَهَذَا الْقَوْلُ يُوَافِقُ قَوْلَ مَنْ قَالَ: لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ إِلَّا يَوْمَ حَصَادِهِ؛ لِأَنَّ وُجُوبَ النَّصَابِ شَرْطٌ فِي الْوُجُوبِ، فَمَتَى لَمْ يَوْجَدْ وَقْتُ الْوُجُوبِ لَمْ يَجِبْ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنْ الْوُجُوبُ يَثْبُتُ إِذَا بَدَأَ الصَّلَاحُ وَاشْتَدَّ الْحَبُّ، فَمَقْيَاسُ قَوْلِهِ: إِنْ تَلَفَ الْبَعْضُ. إِنْ كَانَ قَبْلَ الْوُجُوبِ، فَهُوَ كَمَا قَالَ الْقَاضِي، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ، وَجَبَ فِي الْبَاقِي بِقَدْرِهِ، سَوَاءً كَانَ نَصَابًا أَوْ لَمْ يَكُنْ نَصَابًا؛ لِأَنَّ الْمُسْقُطَ اخْتَصَّ بِالْبَعْضِ، فَاخْتَصَّ السَّقُوطُ بِهِ، كَمَا لَوْ تَلَفَ بَعْضُ نَصَابِ السَّائِمَةِ بَعْدَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا. وَهَذَا فِيمَا إِذَا تَلَفَ بِغَيْرِ تَفْرِيطِهِ وَلَا عُدْوَانِهِ.

فَأَمَّا إِنْ أَتْلَفَهَا، أَوْ تَلَفَتْ بِتَفْرِيطِهِ أَوْ عُدْوَانِهِ بَعْدَ الْوُجُوبِ، لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ الزَّكَاةُ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْوُجُوبِ، سَقَطَتْ، إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ بِذَلِكَ الْفِرَارَ مِنَ الزَّكَاةِ، فَيُضْمَنُهَا، وَلَا تَسْقُطُ عَنْهُ، وَمَتَى ادَّعَى رَبُّ الْمَالِ تَلَفَهَا بِغَيْرِ تَفْرِيطِهِ، قَبْلَ قَوْلِهِ مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ، سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الْخَرَصِ أَوْ بَعْدَهُ، وَيَقْبَلُ قَوْلُهُ أَيْضًا فِي قَدْرِهَا بِغَيْرِ يَمِينٍ، وَكَذَلِكَ فِي سَائِرِ الدَّعَاوَى. قَالَ أَحْمَدُ: لَا يُسْتَحْلَفُ النَّاسُ عَلَى صَدَقَاتِهِمْ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى، فَلَا يُسْتَحْلَفُ فِيهِ، كَالصَّلَاةِ وَالْحَدِّ.

فَضْلٌ [٦]: وَإِنْ جَذَّهَا وَأَحْرَزَهَا فِي الْجَرِينِ، أَوْ جَعَلَ الزَّرْعَ فِي الْبَيْدَرِ، اسْتَقَرَّ

وَجُوبُ الزَّكَاةِ عَلَيْهِ، عِنْدَ مَنْ لَمْ يَرِ التَّمَكُّنَ مِنَ الْأَدَاءِ شَرْطًا فِي اسْتِقْرَارِ الْوُجُوبِ. فَإِنْ تَلَفَتْ بَعْدَ ذَلِكَ، لَمْ تَسْقُطِ الزَّكَاةُ عَنْهُ، وَعَلَيْهِ ضَمَانُهَا، كَمَا لَوْ تَلَفَ نَصَابُ السَّائِمَةِ أَوْ الْأَثْمَانِ بَعْدَ الْحَوْلِ. وَعَلَى الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى، فِي كَوْنِ التَّمَكُّنِ مِنَ الْأَدَاءِ مُعْتَبَرًا، لَا يَسْتَقِرُّ الْوُجُوبُ فِيهَا حَتَّى تَجِفَّ الثَّمَرَةُ، وَيُصَفَّى الْحَبُّ، وَيَتِمَكَّنَ مِنْ أَدَاءِ حَقِّهِ، فَلَا يَفْعَلُ، وَإِنْ تَلَفَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي غَيْرِ هَذَا.

فَضْلٌ [٧]: وَيَصِحُّ تَصَرُّفُ الْمَالِكِ فِي النَّصَابِ قَبْلَ الْخَرَصِ، وَبَعْدَهُ، بِالْبَيْعِ وَالْهَبَةِ وَغَيْرِهِمَا. فَإِنْ بَاعَهُ أَوْ وَهَبَهُ بَعْدَ بُدْوِ صِلَاحِهِ، فَصَدَقْتُهُ عَلَى الْبَائِعِ وَالْوَاهِبِ. وَبِهَذَا قَالَ الْحَسَنُ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَبِهِ قَالَ اللَّيْثُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا عَلَى الْمُبْتَاعِ، وَإِنَّمَا وَجِبَتْ عَلَى الْبَائِعِ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ وَاجِبَةً عَلَيْهِ قَبْلَ الْبَيْعِ فَبَقِيَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ مِنْ جِنْسِ الْمَبِيعِ وَالْمَوْهُوبِ.

وَعَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ مُخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ يُخْرَجَ ثَمَرًا أَوْ مِنَ الثَّمَنِ. قَالَ الْقَاضِي: وَالصَّحِيحُ أَنَّ عَلَيْهِ عُشْرَ الثَّمَرَةِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ الْقِيَمَةِ فِي الزَّكَاةِ، عَلَى صَحِيحِ الْمَذْهَبِ، وَلِأَنَّ عَلَيْهِ الْقِيَامَ بِالثَّمَرَةِ حَتَّى يُؤَدِّي الْوَاجِبَ مِنْهَا ثَمَرًا، فَلَا يَسْقُطُ ذَلِكَ عَنْهُ بَيْعُهَا وَلَا هِبَتُهَا. وَيَتَخَرَّجُ أَنْ تَجِبَ الزَّكَاةُ عَلَى الْمُشْتَرِي، عَلَى قَوْلٍ مَنْ قَالَ: إِنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا تَجِبُ يَوْمَ حَصَادِهِ، لِأَنَّ الْوُجُوبَ إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِهَا فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي، فَكَانَ عَلَيْهِ.

وَلَوْ اشْتَرَى ثَمَرَةً قَبْلَ بُدْوِ صِلَاحِهَا، ثُمَّ بَدَأَ صِلَاحُهَا فِي يَدِ الْمُشْتَرِي عَلَى وَجْهِ صَحِيحٍ، مِثْلُ أَنْ يَشْتَرِيَ شَجَرَةً ثَمَرَةً، وَيَشْتَرِطَ ثَمَرَتَهَا، أَوْ وَهَبَتْ لَهُ ثَمَرَةً قَبْلَ بُدْوِ صِلَاحِهَا، فَبَدَأَ صِلَاحُهَا فِي يَدِ الْمُشْتَرِي أَوْ الْمُتَّهَبِ، أَوْ وَصَلَتْ لَهُ بِثَمَرَةٍ فَقَبِلَهَا بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي، ثُمَّ بَدَأَ صِلَاحُهَا، فَالْصَّدَقَةُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ سَبَبَ الْوُجُوبِ وَجَدَ فِي مِلْكِهِ، فَكَانَ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ اشْتَرَى سَائِمَةً أَوْ اتَّهَبَهَا، فَحَالَ الْحَوْلُ عَلَيْهَا عِنْدَهُ. اهـ.

فَضْلٌ [٨]: وَإِذَا اشْتَرَى ثَمَرَةً قَبْلَ بُدْوِ صِلَاحِهَا، فَتَرَكَهَا حَتَّى بَدَأَ صِلَاحُهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَرْطَ الْقَطْعِ، فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ، وَهِيَ بَاقِيَةٌ عَلَى مِلْكِ الْبَائِعِ، وَزَكَاتُهَا عَلَيْهِ، وَإِنْ شَرْطَ

الْقَطْعَ، فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ الْبَيْعَ يَبْطُلُ أَيْضًا، وَيَكُونُ الْحُكْمُ فِيهَا كَمَا لَوْ لَمْ يَشْتَرِطِ الْقَطْعُ، وَرُوِيَ أَنَّ الْبَيْعَ صَحِيحٌ، وَيَشْتَرِكَانِ فِي الزِّيَادَةِ. فَعَلَى هَذَا يَكُونُ عَلَى الْمُشْتَرِي زَكَاةُ حَصَّتِهِ مِنْهَا إِنْ بَلَغَتْ نَصَابًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْمُشْتَرِي مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ، كَالْمُكَاتَبِ وَالذَّمِّيِّ، فَلَا زَكَاةَ فِيهَا، وَإِنْ عَادَ الْبَائِعُ فَاشْتَرَاهَا بَعْدَ بُدْوَ الصَّلَاحِ أَوْ غَيْرِهِ، فَلَا زَكَاةَ فِيهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَصْدَ بَيْعِهَا الْفِرَارَ مِنَ الزَّكَاةِ، فَلَا تَسْقُطُ.

فَضْلٌ [٩]: وَإِنْ تَلَفَتِ الثَّمَرَةُ قَبْلَ بُدْوَ الصَّلَاحِ، أَوْ الزَّرْعِ قَبْلَ اسْتِدَادِ الْحَبِّ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ. وَكَذَلِكَ إِنْ أَتْلَفَهُ الْمَالِكُ، إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ الْفِرَارَ مِنَ الزَّكَاةِ، وَسَوَاءٌ قَطَعَهَا لِلْأَكْلِ، أَوْ لِلتَّخْفِيفِ عَنِ التَّخِيلِ لِتَحْسِينِ بَقِيَّةِ الثَّمَرَةِ، أَوْ حِفْظِ الْأُصُولِ إِذَا خَافَ عَلَيْهَا الْعَطَشُ أَوْ ضَعْفُ الْجُمَّارِ، فَقَطَعَ الثَّمَرَةَ أَوْ بَعْضَهَا، بِحَيْثُ نَقَصَ النَّصَابُ، أَوْ قَطَعَهَا لِغَيْرِ غَرَضٍ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا تَلَفَتْ قَبْلَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ، وَتَعَلَّقَ حَقُّ الْفُقَرَاءِ بِهَا، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ هَلَكَتِ السَّائِمَةُ قَبْلَ الْحَوْلِ، وَإِنْ قَصَدَ بِقَطْعِهَا الْفِرَارَ مِنَ الزَّكَاةِ، لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ قَطْعَ حَقٍّ مَنْ أَنْعَقَدَ سَبَبُ اسْتِحْقَاقِهِ، فَلَمْ تَسْقُطْ، كَمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ.

فَضْلٌ [١٠]: وَيَنْبَغِي أَنْ يَبْعَثَ الْإِمَامُ سَاعِيَهُ إِذَا بَدَأَ صَلَاحَ الثَّمَارِ، لِيَخْرُصَهَا، وَيَعْرِفَ قَدْرَ الزَّكَاةِ وَيَعْرِفَ الْمَالِكَ ذَلِكَ. وَمِمَّنْ كَانَ يَرَى الْخَرْصَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ^(١)، وَمَرْوَانُ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَالْحَسَنُ، وَعَطَاءُ، وَالزُّهْرِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدٍ وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَحُكِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ الْخَرْصَ بَدْعَةٌ.

وَقَالَ أَهْلُ الرَّأْيِ: الْخَرْصُ ظَنٌّ وَتَخْمِينٌ، لَا يَلْزَمُ بِهِ حُكْمٌ، وَإِنَّمَا كَانَ الْخَرْصُ تَخْوِيفًا

(١) صحيح: أخرجه الحاكم (١/ ٤٠٢-٤٠٣)، قال: أخبرنا أبو بكر بن إسحاق، أنبا أبو المثنى، ثنا مسدد، ثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة أن عمر بن الخطاب بعثه إلى خرص التمر، وقال: «إذا أتيت أرضًا فاخرصها ودع لهم ما يأكلون».

وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات أئمة.

لِلْأَكْرَةِ^(١) لِنَلَّا يَخُونُوا، فَأَمَّا أَنْ يَلْزَمَ بِهِ حُكْمٌ، فَلَا.

وَلَنَا، مَا رَوَى الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مَنْ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ كُرُومَهُمْ وَثَمَارَهُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ. وَفِي لَفْظٍ عَنْ عَتَّابٍ، قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ، كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، وَتُؤْخَذَ زَكَاتُهُ زَبِييًا، كَمَا تُؤْخَذُ زَكَاتُ النَّخْلِ تَمْرًا»^(٢).

وَقَدْ عَمِلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَخَرَصَ عَلَى امْرَأَةٍ بَوَادِي الْقَرْيِ حَديقَةً لَهَا، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»^(٣). وَعَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَالْخُلَفَاءُ^(٤). وَقَالَتْ عَائِشَةُ، وَهِيَ تَذْكُرُ شَأْنَ خَيْبَرَ:

(١) جمع أكار، وهو الفلاح.

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (١٦٠٣)، (١٦٠٤)، والنسائي (١٠٩/٥)، والترمذي (٦٤٤)، وابن ماجه (١٨١٩)، من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب به. وقد قال أبو داود عقب الحديث: سعيد لم يسمع من عتّاب شيئاً.

قلت: وقد اختلف فيه على الزهري؛ فرواه محمد بن صالح التمار، وعبد الرحمن بن إسحاق بالإسناد السابق، وكل منهما فيه ضعف.

ورواه الحفاظ من أصحاب الزهري، عن الزهري مرسلًا.

قال الدارقطني رحمه الله كما في «إتحاف المهرة» (١٠/٦٦٩): والحفاظ عن الزهري أرسلوه.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٦١٧): ورواه يونس بن يزيد فقال: عن الزهري أن النبي ﷺ أمر عتّاب بن أسيد، ولم يذكر سعيد بن المسيب.

قال أبو زرعة: الصحيح عندي عن الزهري أن النبي ﷺ.

قال أبي: الصحيح عندي، والله أعلم: عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال: كان يخرص العنب كما يخرص التمر. كذا رواه بعض أصحاب الزهري.

(٣) أخرجه أحمد (٥/٤٢٤)، وهو عند البخاري (١٤٨١)، ومسلم في كتاب الفضائل رقم (١٢)، من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه.

(٤) أما عمل أبي بكر رضي الله عنه فهو معلوم من حيث إنه لم يغير شيئاً كان النبي ﷺ يفعله في أرض خيبر وأقر اليهود حتى أجلاهم عمر.

وأما عمر بن الخطاب فقد صح عنه الخرص، وتقدم ذكر إسناد الأثر قريباً.

«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى يَهُودَ، فَيَخْرُصُ عَلَيْهِمُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١). وَقَوْلُهُمْ: هُوَ ظَنٌّ. قُلْنَا: بَلْ هُوَ اجْتِهَادٌ فِي مَعْرِفَةِ قَدْرِ الثَّمَرِ وَإِدْرَاكِهِ بِالْخَرْصِ، الَّذِي هُوَ نَوْعٌ مِنَ الْمَقَادِيرِ وَالْمَعَايِيرِ، فَهُوَ كَتَقْوِيمِ الْمُتْلِفَاتِ. وَوَقْتُ الْخَرْصِ حِينَ يَبْدُو الصَّلَاحُ، لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ، فَيَخْرُصُ عَلَيْهِمُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ، قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ. وَلِأَنَّ فَائِدَةَ الْخَرْصِ مَعْرِفَةُ الزَّكَاةِ، وَإِطْلَاقُ أَرْبَابِ الثَّمَارِ فِي التَّصَرُّفِ فِيهَا، وَالْحَاجَةُ إِنَّمَا تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ حِينَ يَبْدُو الصَّلَاحُ، وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ.

فَضْلُ [١١]: وَيُجْزَى خَارِصٌ وَاحِدٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ ابْنَ رَوَاحَةَ، فَيَخْرُصُ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَعَهُ غَيْرُهُ، وَلِأَنَّ الْخَارِصَ يَفْعَلُ مَا يُؤَدِّيهِ اجْتِهَادُهُ إِلَيْهِ، فَهُوَ كَالْحَاكِمِ وَالْقَائِفِ، وَيُعْتَبَرُ فِي الْخَارِصِ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا غَيْرَ مُتَّهَمٍ.

فَضْلُ [١٢]: وَصِفَةُ الْخَرْصِ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الثَّمَرَةِ، فَإِنْ كَانَ نَوْعًا وَاحِدًا، فَإِنَّهُ يُطِيفُ بِكُلِّ نَخْلَةٍ أَوْ شَجَرَةٍ، وَيَنْظُرُ كَمْ فِي الْجَمِيعِ رُطْبًا أَوْ عِنَبًا، ثُمَّ يَقْدَرُ مَا يَجِيءُ مِنْهَا تَمَرًا، وَإِنْ كَانَ أَنْوَاعًا خَرَصَ كُلَّ نَوْعٍ عَلَى حَدِّهِ؛ لِأَنَّ الْأَنْوَاعَ تَخْتَلِفُ، فَمِنْهَا مَا يَكْثُرُ

(١) صحيح لغيره: أخرجه أبو داود (١٦٠٦)، وكذلك أحمد (١٦٣/٦)، وأبو عبيد (١٤٣٨)، والدارقطني (١٣٤/٢)، والبيهقي (١٢٣/٤)، من طريق ابن جريج قال: أخبرت عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة فذكره.

وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة شيخ ابن جريج، وقد قال الدارقطني عقب الحديث: رواه صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة.

وأرسله مالك ومعمّر وعقيل عن الزهري، عن سعيد، عن النبي ﷺ مرسلًا. اهـ

قلت: فالصواب فيه الإرسال، وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله:

أخرجه أبو داود (٣٤١٥)، عن أحمد بن حنبل، وهو في مسنده (٢٩٦/٣)، قال: حدثنا عبد الرزاق وابن بكر، قالوا: أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله فذكر نحوه.

وإسناده حسن على شرط مسلم، والحديث صحيح بشاهده المرسل.

رُطْبُهُ وَيَقِلُّ تَمْرُهُ، وَمِنْهَا مَا يَكُونُ بِالْعَكْسِ، وَهَكَذَا الْعَنْبُ، وَلَئِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ قَدْرِ كُلِّ نَوْعٍ، حَتَّى يُخْرِجَ عُسْرَهُ، فَإِذَا خَرَصَ عَلَى الْمَالِكِ، وَعَرَفَهُ قَدْرَ الزَّكَاةِ، خَيْرُهُ بَيْنَ أَنْ يَضْمَنَ قَدْرَ الزَّكَاةِ، وَيَتَصَرَّفَ فِيهَا بِمَا شَاءَ مِنْ أَكْلٍ وَغَيْرِهِ، وَبَيْنَ حِفْظِهَا إِلَى وَقْتِ الْجَدَادِ وَالْجَفَافِ، فَإِنْ اخْتَارَ حِفْظَهَا ثُمَّ أَتْلَفَهَا أَوْ تَلَفَتْ بِتَفْرِيطِهِ، فَعَلَيْهِ ضَمَانُ نَصِيبِ الْفُقَرَاءِ بِالْخَرَصِ، وَإِنْ أَتْلَفَهَا أَجَنِبِيٍّ، فَعَلَيْهِ قِيمَةُ مَا أَتْلَفَ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ رَبَّ الْمَالِ وَجَبَ عَلَيْهِ تَجْفِيفُ هَذَا الرُّطْبِ، بِخِلَافِ الْأَجَنِبِيِّ، وَلِهَذَا قُلْنَا فِي مَنْ أَتْلَفَ أَضْحِيَّتَهُ الْمُعَيَّنَةَ عَلَيْهِ أَضْحِيَّةً مَكَانَهَا. وَإِنْ أَتْلَفَهَا أَجَنِبِيٍّ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا. وَإِنْ تَلَفَتْ بِجَائِحَةٍ مِنَ السَّمَاءِ، سَقَطَ عَنْهُمْ الْخَرَصُ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ لِأَنَّهَا تَلَفَتْ قَبْلَ اسْتِقْرَارِ زَكَاتِهَا، وَإِنْ ادَّعَى تَلَفَهَا بِغَيْرِ تَفْرِيطِهِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ بِغَيْرِ يَمِينٍ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ، وَإِنْ حَفِظَهَا إِلَى وَقْتِ الْإِخْرَاجِ، فَعَلَيْهِ زَكَاةُ الْمَوْجُودِ لَا غَيْرُ، سَوَاءً اخْتَارَ الضَّمَانَ، أَوْ حَفِظَهَا عَلَى سَبِيلِ الْأَمَانَةِ، وَسَوَاءً كَانَتْ أَكْثَرُ مِمَّا خَرَصَهُ الْخَارِصُ أَوْ أَقَلَّ.

وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ مَالِكٌ: يَلْزُمُهُ مَا قَالَ الْخَارِصُ، زَادَ أَوْ نَقَصَ، إِذَا كَانَتْ الزَّكَاةُ مُتَقَارِبَةً؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ انْتَقَلَ إِلَى مَا قَالَ السَّاعِي، بِدَلِيلِ وَجُوبِ مَا قَالَ عِنْدَ تَلَفِ الْمَالِ. وَلَنَا، أَنَّ الزَّكَاةَ أَمَانَةٌ، فَلَا تَصِيرُ مَضْمُونَةً بِالشَّرْطِ كَالْوَدِيعَةِ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْحُكْمَ انْتَقَلَ إِلَى مَا قَالَ السَّاعِي، وَإِنَّمَا يَعْمَلُ بِقَوْلِهِ إِذَا تَصَرَّفَ فِي الثَّمَرَةِ، وَلَمْ يَعْلَمْ قَدْرَهَا؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ إِصَابَتُهُ. قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا خَرَصَ عَلَى الرَّجُلِ، فَإِذَا فِيهِ فَضْلٌ كَثِيرٌ، مِثْلُ الضَّعْفِ، تَصَدَّقَ بِالْفَضْلِ؛ لِأَنَّهُ يَخْرُصُ بِالسَّوِيَّةِ. وَهَذِهِ الرُّوَايَةُ تَدُلُّ عَلَى مِثْلِ قَوْلِ مَالِكٍ. وَقَالَ: إِذَا تَجَافَى السُّلْطَانُ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْعُسْرِ، يُخْرِجُهُ فَيُؤَدِّيهِ.

وَقَالَ: إِذَا حَطَّ مِنَ الْخَرَصِ عَنِ الْأَرْضِ، يَتَصَدَّقُ بِقَدْرِ مَا نَقَصُوهُ مِنَ الْخَرَصِ. وَإِنْ أَخَذَ مِنْهُمْ أَكْثَرَ مِنَ الْوَاجِبِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ أَحْمَدُ: يُحْتَسَبُ لَهُمْ مِنَ الزَّكَاةِ لِسَنَةِ أُخْرَى وَنَقَلَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ لَا يُحْتَسَبُ بِالزِّيَادَةِ لِأَنَّ هَذَا غَاصِبٌ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَبِهَذَا أَقُولُ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الرُّوَايَتَيْنِ، فَيُحْتَسَبُ بِهِ إِذَا نَوَى صَاحِبُهُ بِهِ التَّعْجِيلَ، وَلَا يُحْتَسَبُ

بِهِ إِذَا لَمْ يَنْوَ ذَلِكَ.

فَضَّلَ [١٣]: وَإِنْ ادَّعَى رَبُّ الْمَالِ غَلَطَ الْخَارِصِ وَكَانَ مَا ادَّعَاهُ مُحْتَمَلًا، قُبِلَ قَوْلُهُ بِغَيْرِ يَمِينٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْتَمَلًا، مِثْلُ أَنْ يَدَّعِيَ غَلَطَ النِّصْفِ وَنَحْوَهُ، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ، فَيَعْلَمُ كَذِبُهُ. وَإِنْ قَالَ: لَمْ يَحْصُلْ فِي يَدَيَّ غَيْرُ هَذَا. قُبِلَ مِنْهُ بِغَيْرِ يَمِينٍ لِأَنَّهُ قَدْ يَتَلَفُ بَعْضُهَا بِآفَةٍ لَا نَعْلَمُهَا.

فَضَّلَ [١٤]: وَعَلَى الْخَارِصِ أَنْ يَتْرَكَ فِي الْخَرْصِ الثُّلُثَ أَوْ الرَّبْعَ، تَوْسِعَةً عَلَى أَرْبَابِ الْأَمْوَالِ؛ لِأَنَّهُمْ يَحْتَاجُونَ إِلَى الْأَكْلِ هُمْ وَأَصْيَافُهُمْ، وَيُطْعَمُونَ جِيرَانَهُمْ وَأَهْلَهُمْ وَأَصْدِقَاءَهُمْ وَسُؤْلَاهُمْ. وَيَكُونُ فِي الثَّمَرَةِ السَّقَاطَةُ، وَيَنْتَابُهَا الطَّيْرُ وَتَأْكُلُ مِنْهُ الْمَارَّةُ، فَلَوْ اسْتَوْفَى الْكُلَّ مِنْهُمْ أَضَرَّ بِهِمْ. وَبِهَذَا قَالَ إِسْحَاقُ، وَنَحْوُهُ قَالَ اللَّيْثُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ.

وَالْمَرْجِعُ فِي تَقْدِيرِ الْمَتْرُوكِ إِلَى السَّاعِي بِاجْتِهَادِهِ، فَإِنْ رَأَى الْأَكْلَةَ كَثِيرًا تَرَكَ الثُّلُثَ، وَإِنْ كَانُوا قَلِيلًا تَرَكَ الرَّبْعَ؛ لِمَا رَوَى سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدْعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرَّبْعَ». رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(١). وَرَوَى أَبُو عُبَيْدٍ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا

(١) ضعيف: أخرجه أبو عبيد (١٤٤٨)، وأبو داود (١٦٠٥)، والنسائي (٤٢/٥)، والترمذي (٦٤٣)، وكذلك أحمد (٤٤٨/٣)، والدارمي (٢٧١-٢٧٢/٢)، وابن خزيمة (٤٣٢٠)، والحاكم (٤٠٢/١)، والبيهقي (١٢٣/٤)، كلهم من طريق خبيب بن عبد الرحمن الأنصاري، عن عبد الرحمن بن مسعود بن نيار، عن سهل بن أبي حثمة به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة عبد الرحمن بن مسعود.

وقد أخرج الحاكم (٤٠٢/١ - ٤٠٣)، بإسناد صحيح من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة أن عمر بن الخطاب بعثه إلى خرص التمر فقال: «إِذَا أَتَيْتَ أَرْضًا فَاخْرَصْهَا وَدَعْ لَهُمْ مَا يَأْكُلُونَ».

ثم رأيت أنه قد أخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (١٩٤/٣)، وأبو عبيد (١٤٤٩)، من طريق يحيى بن سعيد به. فالراجح في الحديث الوقف على عمر باللفظ المذكور، والله أعلم.

بَعَثَ الْخُرَاصَ قَالَ: «خَفُّوا عَلَى النَّاسِ، فَإِنَّ فِي الْمَالِ الْعَرِيَّةَ وَالْوَاطِئَةَ وَالْأَكْلَةَ»^(١). قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْوَاطِئَةُ: السَّابِلَةُ سُمُّوا بِذَلِكَ لِوَطِئِهِمْ بِلَادَ الثَّمَارِ مُجْتَازِينَ. وَالْأَكْلَةُ: أَرْبَابُ الثَّمَارِ وَأَهْلُوهُمْ، وَمَنْ لَصِقَ بِهِمْ. وَمِنْهُ حَدِيثُ سَهْلٍ فِي مَالِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَعْدٍ، حِينَ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي وَجَدْتُ فِيهِ أَرْبَعِينَ عَرِيشًا، لَخَرَصْتُهُ تِسْعِمَائَةَ وَسَقٍ، وَكَانَتْ تِلْكَ الْعُرْشُ لَهُؤُلَاءِ الْأَكْلَةِ. وَالْعَرِيَّةُ: النَّخْلَةُ أَوْ النَّخْلَاتُ يَهَبُ إِنْسَانًا ثَمَرَتَهَا.

فَجَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْعَرَايَا صَدَقَةٌ»^(٢). وَرَوَى ابْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ عُمَرَ

(١) **ضعيف**: أخرجه أبو عبيد (١٤٥٣)، وهو كذلك عند ابن أبي شيبة (٣/١٩٥)، من طريق جرير بن حازم، عن قيس بن سعد، عن مكحول به. وهذا إسناد ضعيف؛ لأنه مرسل.

وله شاهد من حديث جابر: أخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" (٦/٤٧٢)، معلقًا؛ فقال: وروى ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعًا فذكره.

وهذا إسناد ضعيف جدًا؛ فإنه معضل معلق، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف، وفيه عنقبة أبي الزبير وهو مدلس. وله طريق أخرى عن جابر عند البيهقي (٤/١٢٥)، وفي إسناده حرام بن عثمان وهو متروك.

(٢) **ضعيف**: أخرجه الدارقطني (٢/٩٥)، من طريق أحمد بن الحارث البصري، عن الصقر بن حبيب، عن أبي رجاء العطاردي، عن ابن عباس، عن علي به في ضمن حديث.

وإسناده ضعيف؛ لأن أحمد بن الحارث والصقر بن حبيب، كلاهما ضعيف، بل قال أبو حاتم في الأول: متروك الحديث.

وله طريق أخرى: أخرجه عبد الرزاق (٤/١٤٠)، ومن طريقه البيهقي في "الكبرى" (٤/١٢٥)، من طريق ابن جريج، أخبرني عمرو بن يحيى بن عمار، عن محمد بن يحيى بن حبان مرسلًا، عن النبي ﷺ.

قال البيهقي: محمد بن يحيى بن حبان يروي حديث الأواق والأوساق والأذواد، عن يحيى بن عمار، عن أبي سعيد، فيحتمل أن تكون هذه الزيادة معها في الحديث. اهـ

قلت: قد روى الحديث محمد بن يحيى بن حبان، عن يحيى بن عمار بدون الزيادة كما في "صحيح مسلم" (٩٧٩).

والحديث عند البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩)، من طريق عمرو بن يحيى بن عمار، عن أبيه، عن أبي سعيد بدون الزيادة.

وعليه: فالحديث ضعيف - أعني الزيادة المذكورة -.

رضي عنه **أنه** قال لسهل بن أبي حنمة: إذا أتيت على نخل قد حصرها قوم، فدع لهم ما يأكلون ^(١). والحكم في العنب كالحكم في النخيل سواء، فإن لم يترك لهم الخارص شيئاً، فالهم الأكل بقدر ذلك، ولا يَحْتَسَبُ عليهم به.

نص عليه؛ لأنه حق لهم، فإن لم يخرج الإمام خارصاً فاحتاج رب المال إلى التصرف في الثمرة، فأخرج خارصاً، جاز أن يأخذ بقدر ذلك. ذكره القاضي. وإن خرص هو وأخذ بقدر ذلك، جاز ويحتاط في أن لا يأخذ أكثر مما له أخذه.

فصل [١٥]: ويخرص النخل والكرم؛ لما روينا من الأثر فيهما، ولم يسمع بالخرص في غيرهما، فلا يخرص الزرع في سنبله. وبهذا قال عطاء، والزهرى، ومالك؛ لأن الشرع لم يرد بالخرص فيه، ولا هو في معنى المنصوص عليه، لأن ثمرة النخل والكرم تؤكل رطباً، فيخرص على أهله للتوسعة عليهم، ليخلي بينهم وبين أكل الثمرة والتصرف فيها، ثم يؤدون الزكاة منها على ما خرص، ولأن ثمرة الكرم والنخل ظاهرة مجتمعة، فخرصها أسهل من خرص غيرها، وما عداهما فلا يخرص.

وإنما على أهله فيه الأمانة إذا صار مضافاً يابساً، ولا بأس أن يأكلوا منه ما جرت العادة بأكله، ولا يَحْتَسَبُ عليهم. وقد سئل أحمد عما يأكل أرباب الزروع من الفريق؟ قال: لا بأس به أن يأكل منه صاحبه ما يحتاج إليه. وذلك لأن العادة جارية به، فأشبه ما يأكله أرباب الثمار من ثمارهم، فإذا صفي الحب أخرج زكاة الموجود كله، ولم يترك منه شيء؛ لأنه إنما ترك لهم في الثمرة شيء لكون النفوس تتوق إلى أكلها رطباً، والعادة جارية به، وفي الزرع إنما يؤكل شيء يسير، لا وقع له.

فصل [١٦]: ولا يخرص الزيتون، ولا غير النخل والكرم؛ لأن حبه متفرق في شجره، مستور بورقه، ولا حاجة بأهله إلى أكله، بخلاف النخل والكرم، فإن ثمرة النخل مجتمعة في عذوقه، والعنب في عناقيده، فيمكن أن يأتي الخرص عليه، والحاجة داعية

إِلَى أَكْلِهِمَا فِي حَالِ رُطُوبَتِهِمَا. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ: يُخْرَصُ؛ لِأَنَّهُ ثَمَرٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَيُخْرَصُ كَالرُّطَبِ وَالْعِنَبِ.

وَلَنَا: أَنَّهُ لَا نَصَّ فِي خَرَصِهِ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ، فَيَبْقَى عَلَى الْأَصْلِ.

فَضْلٌ [١٧]: وَوَقْتُ الإِخْرَاجِ لِلزَّكَاةِ بَعْدَ التَّصْفِيَةِ فِي الْحُبُوبِ وَالْجَفَافِ فِي الثَّمَارِ؛ لِأَنَّهُ أَوَانُ الْكَمَالِ وَحَالُ الإِدِّخَارِ. وَالْمُؤَنَةُ الَّتِي تَلْزَمُ الثَّمَرَةَ إِلَى حِينِ الإِخْرَاجِ عَلَى رَبِّ الْمَالِ؛ لِأَنَّ الثَّمَرَةَ كَالْمَاشِيَةِ، وَمُؤَنَةُ الْمَاشِيَةِ وَحِفْظُهَا وَرَعِيَّتُهَا، وَالْقِيَامُ عَلَيْهَا إِلَى حِينِ الإِخْرَاجِ، عَلَى رَبِّهَا، كَذَا هَاهُنَا. فَإِنْ أَخَذَ السَّاعِي الزَّكَاةَ قَبْلَ التَّجْفِيفِ، فَقَدْ أَسَاءَ، وَيَرُدُّهُ إِنْ كَانَ رَطْبًا بِحَالِهِ، وَإِنْ تَلَفَ رَدَّ مِثْلَهُ، وَإِنْ جَفَفَهُ وَكَانَ قَدَرُ الزَّكَاةِ، فَقَدْ اسْتَوْفَى الْوَاجِبَ، وَإِنْ كَانَ دُونَهُ أَخَذَ الْبَاقِي، وَإِنْ كَانَ زَائِدًا رَدَّ الْفَضْلَ. وَإِنْ كَانَ الْمُخْرِجُ لَهَا رَبَّ الْمَالِ، لَمْ يُجْزِئْهُ، وَلَزِمَهُ إِخْرَاجُ الْفَضْلِ بَعْدَ التَّجْفِيفِ؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَ غَيْرَ الْفَرْضِ، فَلَمْ يُجْزِئْهُ، كَمَا لَوْ أَخْرَجَ الصَّغِيرَةَ مِنَ الْمَاشِيَةِ عَنِ الْكِبَارِ.

فَضْلٌ [١٨]: وَإِنْ أُحْتِيجَ إِلَى قَطْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ كَمَالِهَا، لِلخَوْفِ مِنَ الْعَطَشِ، أَوْ لِضَعْفِ الْجُمَارِ، جَازَ قَطْعُهَا؛ لِأَنَّ حَقَّ الْفُقَرَاءِ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَى طَرِيقِ الْمُوَاسَاةِ، فَلَا يُكَلِّفُ الْإِنْسَانُ مِنْ ذَلِكَ مَا يُوْهِلُكُ أَصْلَ مَالِهِ، وَلِأَنَّ حِفْظَ الْأَصْلِ أَحْفَظُ لِلْفُقَرَاءِ مِنْ حِفْظِ الثَّمَرَةِ، لِأَنَّ حَقَّهُمْ يَتَكَرَّرُ بِحِفْظِهَا فِي كُلِّ سَنَةٍ، فَهُمْ شُرَكَاءُ رَبِّ النَّخْلِ. ثُمَّ إِنْ كَانَ يَكْفِي تَجْفِيفُ الثَّمَرَةِ دُونَ قَطْعِ جَمِيعِهَا، جَفَفَهَا، وَإِنْ لَمْ يَكْفِ إِلَّا قَطْعُ جَمِيعِهَا، جَازَ. وَكَذَلِكَ إِنْ أَرَادَ قَطْعَ الثَّمَرَةِ لِتَحْسِينِ الْبَاقِي مِنْهَا جَازَ.

وَإِذَا أَرَادَ ذَلِكَ، فَقَالَ الْقَاضِي: يُخَيَّرُ السَّاعِي بَيْنَ أَنْ يُقَاسِمَ رَبَّ الْمَالِ الثَّمَرَةَ قَبْلَ الْجَذَازِ بِالْخَرَصِ، وَيَأْخُذَ نَصِيبَهُمْ نَخْلَةً مُفْرَدَةً، وَيَأْخُذَ ثَمَرَتَهَا، وَيَبْنِ أَنْ يَجِدَّهَا، وَيُقَاسِمَهُ إِيَّاهَا بِالْكَيْلِ، وَيُقَسِّمَ الثَّمَرَةَ فِي الْفُقَرَاءِ، وَيَبْنِ أَنْ يَبِيعَهَا مِنْ رَبِّ الْمَالِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ قَبْلَ الْجَذَازِ أَوْ بَعْدَهُ، وَيُقَسِّمَ ثَمَنَهَا فِي الْفُقَرَاءِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِيهِ يَابِسًا. وَذَكَرَ أَنَّ أَحْمَدَ نَصَّ عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْعِنَبِ الَّذِي لَا يَجِيءُ مِنْهُ زَيْبٌ، كَالْخَمْرِيِّ،

وَالرُّطَبِ الَّذِي لَا يَجِيءُ مِنْهُ تَمَرٌ جَيِّدٌ، كَالْبَرْنَا وَالْهَلْبَاثِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَهَلَّا قُلْتُمْ لَا زَكَاةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُدْخَرُ، فَهُوَ كَالْخَضِرَاوَاتِ، وَطَلَعَ الْفُحَالِ. قُلْنَا: لِأَنَّهُ يُدْخَرُ فِي الْجُمْلَةِ، وَإِنَّمَا لَمْ يُدْخَرْ هَاهُنَا، لِأَنَّ أَخَذَهُ رُطْبًا أَنْفَعُ، فَلَمْ تَسْقُطْ مِنْهُ الزَّكَاةُ بِذَلِكَ، وَلَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ حَتَّى يَبْلُغَ حَدًّا يَكُونُ مِنْهُ خُمُسُهُ أَوْ سِتُّ تَمَرًا أَوْ زَبِيًّا، إِلَّا عَلَى الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى. وَإِذَا أَتَلَفَ رَبُّ الْمَالِ هَذِهِ الثَّمَرَةَ، فَقَالَ الْقَاضِي: عَلَيْهِ قِيمَتُهَا، كَمَا لَوْ أَتَلَفَهَا غَيْرُ رَبِّ الْمَالِ.

وَعَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ: يَجِبُ فِي ذِمَّتِهِ الْعُشْرُ تَمَرًا، أَوْ زَبِيًّا، كَمَا فِي غَيْرِ هَذِهِ الثَّمَرَةِ. قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ التَّمْرَ، فَفِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا، يُؤْخَذُ مِنْهُ قِيمَتُهُ. وَالثَّانِي: يَكُونُ فِي ذِمَّتِهِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ.

فَضْلٌ [١٩]: فَأَمَّا كَيْفِيَّةُ الْإِخْرَاجِ، فَإِنْ كَانَ الْمَالُ الَّذِي فِيهِ الزَّكَاةُ نَوْعًا وَاحِدًا، أَخَذَ مِنْهُ جَيِّدًا كَانَ أَوْ رَدِيئًا؛ لِأَنَّ حَقَّ الْفُقَرَاءِ يَجِبُ عَلَى طَرِيقِ الْمَوَاسَاةِ، فَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الشُّرَكَاءِ، لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا. وَإِنْ كَانَ أَنْوَاعًا، أَخَذَ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ مَا يَخْصُهُ. هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: يُؤْخَذُ مِنَ الْوَسْطِ. وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ، إِذَا شَقَّ عَلَيْهِ إِخْرَاجُ زَكَاةِ كُلِّ نَوْعٍ مِنْهُ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَقَالَ غَيْرُهُمَا: يُؤْخَذُ عُشْرُ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ بِقَدَرِهِ. وَهُوَ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الْفُقَرَاءَ بِمَنْزِلَةِ الشُّرَكَاءِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَسَاوَوْا فِي كُلِّ نَوْعٍ مِنْهُ، وَلَا مَشَقَّةَ فِي ذَلِكَ، بِخِلَافِ الْمَاشِيَةِ إِذَا كَانَتْ أَنْوَاعًا، فَإِنَّ إِخْرَاجَ حَصَّةِ كُلِّ نَوْعٍ مِنْهُ يُفْضِي إِلَى تَشْقِيقِ الْوَاجِبِ، وَفِيهِ مَشَقَّةٌ بِخِلَافِ الثَّمَارِ، وَلِهَذَا وَجَبَ فِي الزَّائِدِ بِحَسَابِهِ، وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ الرَّدِيِّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] قَالَ أَبُو أُمَامَةَ سَهْلُ بْنُ حَنِيفٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: «هُوَ الْجُعْرُورُ وَلَوْ حَبِيقٌ، فَتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُؤْخَذَ فِي الصَّدَقَةِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدٍ^(١). قَالَ: وَهُمَا ضَرْبَانِ مِنَ التَّمْرِ. أَحَدُهُمَا إِنَّمَا يَصِيرُ قِشْرًا عَلَى نَوَى،

(١) صحيح: أخرجه أبو عبيد (١٥٣٧)، ويحيى بن آدم في الخراج (٤٣٥)، والنسائي في المجتبى

وَالْآخَرُ إِذَا أَنْتَمَرَ صَارَ حَشَفًا. وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ الْجَيِّدِ عَنِ الرَّدِيِّ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ»^(١). فَإِنْ تَطَوَّعَ رَبُّ الْمَالِ بِذَلِكَ، جَازَ، وَلَهُ ثَوَابُ الْفَضْلِ، عَلَى مَا ذَكَّرْنَا فِي فَضْلِ الْمَاشِيَةِ.

فَضْلُ [٢٠]: فَأَمَّا الزَّيْتُونُ، فَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا زَيْتَ لَهُ، فَإِنَّهُ يُخْرِجُ مِنْهُ عُسْرَهُ حَبًّا، إِذَا بَلَغَ النَّصَابَ، لِأَنَّهُ حَالٌ كَمَالِهِ وَادِّخَارِهِ يُخْرِجُ مِنْهُ، كَمَا يَخْرُصُ الرَّطْبُ فِي حَالِ رُطوبَتِهِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ زَيْتٌ أَخْرَجَ مِنْهُ زَيْتًا، إِذَا بَلَغَ الْحَبُّ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ. وَهَذَا قَوْلُ الزُّهْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَمَالِكٍ، وَاللَّيْثِ. قَالُوا: يُخْرُصُ الزَّيْتُونُ، وَيُؤْخَذُ زَيْتًا صَافِيًا. وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ أَخَذَ الْعُسْرَ مِنْ زَيْتِهِ بَعْدَ أَنْ يُعْصَرَ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: يُخْرِجُ مِنْ حَبِّهِ كَسَائِرِ الثَّمَارِ، وَلِأَنَّهُ الْحَالَةُ الَّتِي تُعْتَبَرُ فِيهَا الْأَوْسَاقُ، فَكَانَ إِخْرَاجُهُ فِيهَا كَسَائِرِ الثَّمَارِ. وَهَذَا جَائِزٌ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ يَكْفِي الْفُقَرَاءَ مُؤْنَتَهُ، فَيَكُونُ أَفْضَلَ، كَتَجْفِيفِ التَّمْرِ، وَلِأَنَّهُ حَالٌ كَمَالِهِ وَادِّخَارِهِ، فَيُخْرِجُ مِنْهُ، كَمَا يَخْرُصُ الرَّطْبُ فِي حَالِ رُطوبَتِهِ،

(٤٣/٥)، وفي الكبرى (٢٢٨٣)، وابن خزيمة (٢٣١١، ٢٣١٢)، وابن زنجويه (١٩٤٣)، والطبراني (٥٥٦٩) من طرق عن الزهري عن أبي أمامة به.

وأبو أمامة صحابي له رؤية وليس له سماع من النبي ﷺ فروايته مرسله، ولكنها صحيحة؛ لكون عامة رواياته عن الصحابة، والظاهر أنه قد أخذ هذا الحديث من أبيه:

فقد أخرج الحديث بزيادة: «عن أبيه» أبو داود (١٦٠٧)، وابن خزيمة (٢٣١٣)، والطحاوي (٢٠١/٤)، والطبراني (٥٥٦٦، ٥٥٦٧)، والحاكم (٢/٢٨٤)، والدارقطني (٢/٣١)، والبيهقي (١٣٦/٣) من طرق عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل عن أبيه به.

والحديث له شاهد عن البراء بن عازب رضي الله عنه عند ابن أبي شيبة (٢٢٦/٣)، والترمذي (٢٩٨٧)، وابن ماجه (١٨٢٢)، والطحاوي (٢٠١/٤)، والحاكم (٢/٢٨٥)، والبيهقي (١٣٦/٤) بإسناد حسن.

ومن حديث عوف بن مالك عند النسائي (٤٣/٥)، والحاكم (٢/٢٨٥)، والبيهقي (١٣٦/٤)، بإسناد لا بأس به.

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩)، عن ابن عباس رضي الله عنه.

وَيُخْرِجُ مِنْهُ إِذَا بَيَسَ.

فَضَّلَ [٢١]: وَمَذَهَبُ أَحْمَدَ أَنَّ فِي الْعَسَلِ الْعُشْرَ. قَالَ الْأَثْرُمُ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَنْتَ تَذَهَبُ إِلَى أَنَّ فِي الْعَسَلِ زَكَاةً؟ قَالَ: نَعَمْ. أَذْهَبُ إِلَى أَنَّ فِي الْعَسَلِ زَكَاةً، الْعُشْرُ، قَدْ أَخَذَ عُمَرُ مِنْهُمْ الزَّكَاةَ^(١). قُلْتُ: ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمْ تَطَوَّعُوا بِهِ؟ قَالَ لَا. بَلْ أَخَذَهُ مِنْهُمْ.

وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمَكْحُولٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا زَكَاةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ مَائِعٌ خَارِجٌ مِنْ حَيَوَانٍ، أَشْبَهَ اللَّبَنَ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَيْسَ فِي

(١) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/١٤٢)، وأبو عبيد في "الأموال" (١٤٨٧)، من طريق صفوان بن عيسى، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن منير بن عبد الله، عن أبيه، عن سعيد بن أبي ذباب فذكر الحديث، وفيه: أنه أخذ على قومه من العسل العشر، فقدم به على عمر، وأخبره بما صنع، فأخذه عمر فباعه وجعله في صدقات المسلمين. وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة حال منير بن عبد الله ووالده.

وقد نقل البيهقي في "الكبرى" (٤/١٢٧)، بإسناده عن البخاري أنه قال: عبد الله والد منير، عن سعد بن أبي ذباب لم يصح حديثه.

وعن ابن المديني أنه قال: منير هذا لا نعرفه إلا في هذا الحديث. اهـ

وقد اختلف في إسناده كما في "التاريخ الكبير" (٢/٢٧١)، وكما في "الكبرى" للبيهقي (٤/١٢٧).

قلت: وقد ثبت عن عمر بن الخطاب أنه إنما أمر بأخذ العسل مقابل الحماية. أخرج ذلك أبو داود (١٦٠٠)، والنسائي (٢٤٩٩)، من طريق أحمد بن أبي شعيب الحراني، قال حدثنا موسى بن أعين، عن عمرو بن الحارث المصري، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «جاء هلالٌ أحد بني متعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له، وكان سأله أن يحمي له وادياً يقال له: (سَلْبَة)، فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي، فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك، فكتب عمر: إن أدّى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحلته فاحم له (سَلْبَة)، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء».

إسناد حسن، رجاله ثقات إلا شعيباً والد عمرو؛ فإنه حسن الحديث.

وَجُوبِ الصَّدَقَةِ فِي الْعَسَلِ خَبْرٌ يَثْبُتُ وَلَا إِجْمَاعٌ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ كَانَ فِي أَرْضِ الْعُشْرِ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِلَّا فَلَا زَكَاةَ فِيهِ.

وَوَجْهُ الْأَوَّلِ مَا رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْخَذُ فِي زَمَانِهِ مِنْ قَرَبِ الْعَسَلِ، مِنْ كُلِّ عَشْرِ قَرَبٍ قَرَبَةٌ مِنْ أَوْسَطِهَا». رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ، وَالْأَثَرُ، وَابْنُ مَاجَهَ^(١). وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، أَنَّ أَبَا سَيَّارَةَ الْمُتَعَيِّي قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنْ لِي نَحْلًا. قَالَ: «أَدَّ عَشْرَهَا». قَالَ: فَاحْمِ إِذَا جَبَلَهَا فَحَمَاهُ لَهُ. رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ، وَابْنُ مَاجَهَ^(٢).

(١) أخرجه أبو عبيد (١٤٨٩)، من طريق ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر. وأخرجه ابن ماجه (١٨٢٤)، بنحوه من طريق أسامة بن زيد الليثي. وهو عند أبي داود (١٦٠١)، من طريق عبد الرحمن بن الحارث المخزومي. وتقدم في التخريج السابق عند أبي داود، والنسائي من طريق عمرو بن الحارث المصري:

أربعتهم عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به. وهذا إسناد حسن.

وقد قال الحافظ الدارقطني في «العلل» (١٤٧): رواه عبد الرحمن بن الحارث، وعبد الله بن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مسندًا، عن عمر.

ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرو بن شعيب مرسلًا، عن عمر. اهـ
كذا ذكر الخلاف الدارقطني، وسكت عن الترجيح.

قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٣٤١): فهذه علته، وعبد الرحمن وابن لهيعة ليسا من أهل الاتقان؛ لكن تابعهما عمرو بن الحارث أحد الثقات، وتابعهما أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب عند ابن ماجه وغيره. اهـ

قلت: ورواية يحيى بن سعيد عند ابن أبي شيبة (٣/ ١٤١).

تنبيه: قد تبين بالتخريج السابق وجه الحديث، وأن العشر المذكور إنما أتى به صاحب العسل من تلقاء نفسه، وكان رسول الله ﷺ قد حمى له الوادي، وتلك الرواية وهي طريق عمرو بن الحارث، هي أقوى طرق الحديث.

(٢) **ضعيف:** أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٤٨٨)، وابن ماجه (١٨٢٣)، وكذلك الطيالسي (١٦٩)، وأحمد (٤/ ٢٣٦)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٤١)، وحמיד بن زنجويه (٢٠١٦)، والبيهقي

وَرَوَى الْأَثَرُ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَرَهُ فِي الْعَسَلِ بِالْعُشْرِ ^(١). أَمَّا اللَّبَنُ فَإِنَّ الزَّكَاةَ وَجِبَتْ فِي أَصْلِهِ وَهِيَ السَّائِمَةُ، بِخِلَافِ الْعَسَلِ. وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ يَنْبَنِي عَلَى أَنَّ الْعُشْرَ وَالْخَرَاجَ لَا يَجْتَمِعَانِ، وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

فَضَّلَ [٢٢]: وَنَصَابُ الْعَسَلِ عَشْرَةٌ أَفْرَاقٍ. وَهَذَا قَوْلُ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: خَمْسَةٌ أَوْ سَاقٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» ^(٢). وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تَجِبُ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِ فِي الْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ. وَوَجْهُ الْأَوَّلِ مَا رَوَى عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا سَأَلُوهُ، فَقَالُوا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ لَنَا وَادِيًا بِالْيَمَنِ، فِيهِ خَلَائِيَا مِنْ نَحْلٍ، وَإِنَّا نَجِدُ نَاسًا يَسْرِقُونَهَا. فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنْ أَدَيْتُمْ صَدَقَتَهَا، مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ أَفْرَاقٍ فَرَقًا، حَمِينَاهَا لَكُمْ. رَوَاهُ الْجَوْزَجَانِيُّ ^(٣).

وَهَذَا تَقْدِيرٌ مِنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَيَتَعَيَّنُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ. إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّ الْفَرْقَ سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلًا بِالْعِرَاقِيِّ، فَيَكُونُ نَصَابُهُ مِائَةً وَسِتِّينَ رِطْلًا. وَقَالَ أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ، فِي عَشْرَةِ أَفْرَاقٍ فَرَقٌ، وَالْفَرْقُ سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلًا.

(٤/١٢٦)، وغيرهم كلهم من طريق سعيد بن عبد العزيز التنوخي، عن سليمان بن موسى، عن أبي سياره به. [وعند أبي عبيدة: أن أبا سياره قال: «يارسول الله...»]. وإسناده ضعيف. قال الترمذي في «العلل الكبير» (١/٣١٣)، سألت محمد بن إسماعيل - يعني البخاري عن هذا الحديث - فقال: هو حديث مرسل، سليمان لم يدرك أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ. اهـ. وفي «الكبرى» للبيهقي (٤/١٢٦)، قال البخاري: وليس في زكاة العسل شيء يثبت. اهـ. وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٩/٢٨٧): هذا حديث منقطع، ولا يعرف أبو سياره بغير هذا، ولا تقوم بمثله حجة. اهـ وانظر «البدر المنير» (٥/٥٢٠-).

- (١) **ضعيف:** سيأتي بإسناده عند سعيد بن منصور.
- (٢) أخرجه البخاري برقم (١٤٠٥)، ومسلم برقم (٩٧٩): عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وانفرد به مسلم (٩٨٠)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- (٣) تقدم عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنحوه في مصادر أخرى.

وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ الْفَرَقُ سِتُونَ رِطْلًا، فَيَكُونُ النَّصَابُ سِتْمِائَةَ رِطْلٍ، فَإِنَّهُ يَرَوِي أَنَّ الْخَلِيلَ بْنَ أَحْمَدَ، قَالَ: الْفَرَقُ، بِإِسْكَانِ الرَّاءِ: مِكْيَالٌ ضَخْمٌ مِنْ مَكَايِيلِ أَهْلِ الْعِرَاقِ. وَقِيلَ: هُوَ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ رِطْلًا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ نِصَابُهُ أَلْفَ رِطْلٍ، لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّهُ كَانَ يُؤْخَذُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَرَبِ الْعَسَلِ مِنْ كُلِّ عَشْرِ قَرَبٍ قَرَبَةٌ مِنْ أَوْسَطِهَا^(١). وَالْقَرَبَةُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ مِائَةٌ رِطْلٍ، بِدَلِيلِ أَنْ الْقَلْتَيْنِ خَمْسُ قَرَبٍ، وَهِيَ خَمْسُمِائَةِ رِطْلٍ. وَرَوَى سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ لِقَوْمِهِ: إِنَّهُ لَا خَيْرَ فِي مَالٍ لَا زَكَاةَ فِيهِ. قَالَ: فَأَخَذْتُ مِنْ كُلِّ عَشْرِ قَرَبٍ قَرَبَةً، فَجِئْتُ بِهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَخَذَهَا، فَجَعَلَهَا فِي صَدَقَاتِ الْمُسْلِمِينَ^(٢). وَوَجْهُ الْأَوَّلِ قَوْلُ عُمَرَ: مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ أَفْرَاقٍ فَرَقًا^(٣) وَالْفَرَقُ، بِتَخْرِيكِ الرَّاءِ: سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلًا.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: لَا خِلَافَ بَيْنَ النَّاسِ أَعْلَمُهُ، فِي أَنَّ الْفَرَقَ ثَلَاثَةُ أَصْع. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: «أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ فَرَقًا مِنْ طَعَامٍ»^(٤). فَقَدْ بَيَّنَّ أَنَّهُ ثَلَاثَةُ أَصْع. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ، هُوَ الْفَرَقُ»^(٥). هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) **ضعيف:** وقع في إسناده ابن منصور (عبد الرحمن بن الحارث)، وإنما هو (الحارث بن عبد الرحمن)، كما في كتب التراجم، وقد أخرجه البيهقي (٤/ ١٢٧)، من طريق الشافعي أخبرنا أنس بن ضمرة، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن أبيه، عن سعد بن أبي ذباب. وهذا إسناده ضعيف؛ والد الحارث مجهول لم توجد له ترجمة، واسمه عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن أبي ذباب، والحديث قد اختلف في أسانيده كما في "التاريخ الكبير" (٢/ ٢٧١)، و"الكبرى" للبيهقي (٤/ ١٢٧).

(٣) تقدم تخريجه قريباً.

(٤) أخرجه البخاري برقم (٤١٥٩)، ومسلم برقم (١٢٠١).

(٥) أخرجه البخاري برقم (٢٥٠)، ومسلم برقم (٣١٩).

فَيَنْصَرِفُ الْإِطْلَاقُ إِلَيْهِ. وَالْفَرْقُ: هُوَ مِكْيَالٌ صَحْمٌ لَا يَصِحُّ حَمْلُهُ عَلَيْهِ؛ لَوْجُوه: أَحَدُهَا، أَنَّهُ غَيْرُ مَشْهُورٍ فِي كَلَامِهِمْ، فَلَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ الْمُطْلَقُ مِنْ كَلَامِهِمْ. قَالَ ثَعْلَبٌ: قُلْ فَرْقٌ وَلَا تَقُلْ فَرْقٌ.

قَالَ خِدَاشُ بْنُ زُهَيْرٍ:

يَأْخُذُونَ الْأَرْضَ فِي إِخْوَتِهِمْ فَرَقَ السَّمْنِ وَشَاةً فِي الْغَنَمِ.

الثَّانِي، أَنَّ عُمَرَ، قَالَ: مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ أَفْرَاقٍ فَرْقٌ، وَالْأَفْرَاقُ جَمْعُ فَرْقٍ، بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَجَمْعُ الْفَرْقِ، بِإِسْكَانِ الرَّاءِ، فُرُوقٌ، وَفِي الْقَلَّةِ أَفْرُقٌ؛ لِأَنَّ مَا كَانَ عَلَى وَزْنِ فَعَلٍ سَاكِنَ الْعَيْنِ غَيْرَ مُعْتَلٍّ، فَجَمَعُهُ فِي الْقَلَّةِ أَفْعُلٌ، وَفِي الْكَثْرَةِ فِعَالٌ أَوْ فُعُولٌ.

وَالثَّالِثُ، أَنَّ الْفَرْقَ الَّذِي هُوَ مِكْيَالٌ صَحْمٌ مِنْ مَكَايِلِ أَهْلِ الْعِرَاقِ لَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ كَلَامُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَإِنَّمَا يُحْمَلُ كَلَامُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مَكَايِلِ أَهْلِ الْحِجَازِ؛ لِأَنَّهُ بِهَا وَمِنْ أَهْلِهَا، وَيُؤَكِّدُ مَا ذَكَرْنَا تَفْسِيرَ الزُّهْرِيِّ لَهُ فِي نَصَابِ الْعَسَلِ بِمَا قُلْنَا، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ذَكَرَهُ فِي مَعْرِضِ الْإِحْتِجَاجِ بِهِ، فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَيْهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ [٤٤٢]: قَالَ: (وَالْأَرْضُ أَرْضَانِ: صَلْحٌ، وَعَنْوَةٌ)

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الْأَرْضَ قِسْمَانِ: صَلْحٌ وَعَنْوَةٌ، فَأَمَّا الصَّلْحُ فَهُوَ كُلُّ أَرْضٍ صَلَحَ أَهْلُهَا عَلَيْهَا لِتَكُونَ لَهُمْ، وَيُؤَدُّونَ عَنْهَا خَرَجًا مَعْلُومًا، فَهَذِهِ الْأَرْضُ مِلْكٌ لِأَرْبَابِهَا، وَهَذَا الْخَرَجُ فِي حُكْمِ الْجَزِيَّةِ، مَتَى أَسْلَمُوا سَقَطَ عَنْهُمْ، وَلَهُمْ بَيْعُهَا وَهَبَتُهَا وَرَهْنُهَا؛ لِأَنَّهَا مِلْكٌ لَهُمْ، وَكَذَلِكَ إِنْ صَلَحُوا عَلَى آدَاءِ شَيْءٍ غَيْرِ مُوَظَّفٍ عَلَى الْأَرْضِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ أَرْضٍ أَسْلَمَ عَلَيْهَا أَهْلُهَا، كَأَرْضِ الْمَدِينَةِ وَشَبْهِهَا، فَهَذِهِ مِلْكٌ لِأَرْبَابِهَا، لَا خَرَجَ عَلَيْهَا، وَلَهُمْ التَّصَرُّفُ فِيهَا كَيْفَ شَاءُوا.

وَأَمَّا الثَّانِي، وَهُوَ مَا فُتِحَ عَنْوَةٌ، فَهِيَ مَا أَجْلِيَ عَنْهَا أَهْلُهَا بِالسَّيْفِ، وَلَمْ تُقَسِّمَ بَيْنَ الْغَانِمِينَ، فَهَذِهِ تَصِيرُ وَقَفًّا لِلْمُسْلِمِينَ، يُضْرَبُ عَلَيْهَا خَرَجٌ مَعْلُومٌ، يُؤْخَذُ مِنْهَا فِي كُلِّ

عام، يَكُونُ أَجْرَهُ لَهَا، وَتُقَرَّرُ فِي أَيْدِي أَرْبَابِهَا، مَا دَامُوا يُؤَدُّونَ خَرَاجَهَا، سَوَاءَ كَانُوا مُسْلِمِينَ أَوْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ.

وَلَا يَسْقُطُ خَرَاجُهَا بِإِسْلَامِ أَرْبَابِهَا، وَلَا بِانْتِقَالِهَا إِلَى مُسْلِمٍ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ أَجْرَتِهَا، وَلَمْ نَعْلَمْ أَنَّ شَيْئًا مِمَّا فُتِحَ عَنُودُهُ قُسِمَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا خَيْرٌ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ نَصْفَهَا، فَصَارَ ذَلِكَ لِأَهْلِهِ، لَا خَرَاجَ عَلَيْهِ، وَسَائِرُ مَا فُتِحَ عَنُودُهُ مِمَّا فَتَحَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَمَنْ بَعْدَهُ، كَأَرْضِ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ وَمِصْرَ وَغَيْرَهَا، لَمْ يُقَسَّمْ مِنْهُ شَيْءٌ، فَرَوَى أَبُو عُبَيْدٍ، فِي "الْأَمْوَالِ" أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قَدِمَ الْجَابِيَةَ، فَأَرَادَ قِسْمَةَ الْأَرْضِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذُ: وَاللَّهِ إِذَا لَيْكُونَنَّ مَا تَكْرَهُ، إِنَّكَ إِنْ قَسَمْتَهَا الْيَوْمَ صَارَ الرَّيْغُ الْعَظِيمُ فِي أَيْدِي الْقَوْمِ، ثُمَّ يَبِيدُونَ فَيَصِيرُ ذَلِكَ إِلَى الرَّجُلِ الْوَاحِدِ وَالْمَرْأَةِ، ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمٌ يَسُدُّونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مَسَدًا وَهُمْ لَا يَجِدُونَ شَيْئًا، فَنَظُرُ أَمْرًا يَسْعُ أَوْلَاهُمْ وَآخِرُهُمْ. فَصَارَ عُمَرُ إِلَى قَوْلِ مُعَاذٍ ^(١) وَرَوَى أَيْضًا، قَالَ: قَالَ الْمَاجِشُونُ: قَالَ بِلَالٌ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِي الْقُرَى الَّتِي افْتَتَحُوهَا عَنُودًا: أَقْسِمُهَا بَيْنَنَا، وَخُذْ حُمْسَهَا. فَقَالَ عُمَرُ: لَا، هَذَا عَيْنُ الْمَالِ، وَلَكِنِّي أَحْبِسُهُ فَيَأْتِي جَرِي عَلَيْهِمْ وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ. فَقَالَ بِلَالٌ وَأَصْحَابُهُ لِعُمَرَ: أَقْسِمُهَا بَيْنَنَا. فَقَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِلَالًا وَذَوِيهِ. قَالَ فَمَا حَالَ الْحَوْلُ وَمِنْهُمْ عَيْنٌ تَطْرِفُ ^(٢).

(١) صحيح: أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (١٥٢)، ومن طريقه ابن المنذر (٦٠٢٦) قال: حدثنا هشام بن عمار الدمشقي، عن يحيى بن حمزة، قال: حدثني تميم بن عطية العنسي، قال: أخبرني عبد الله بن قيس الهمداني، قال: قدم عمر الجابية فذكره.

قال هشام: وحدثني الوليد بن مسلم، عن تميم بن عطية، عن عبد الله بن قيس أنه سمع عمر... فذكره. وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات إلا هشام بن عمار فإنه صدوق وتغير في كبره إلا أن أبا عبيد قديم الرواية عنه.

وعبد الله بن قيس الهمداني ترجمته في "تاريخ دمشق" (١١٧/٣٢)، وثقه أحمد، وقال أبو حاتم: صالح. وقد سمع من عمر كما في الإسناد الثاني الذي ساقه أبو عبيد رضي الله عنه.

(٢) حسن بطرقه: أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (١٤٧)، ومن طريقه ابن عساكر (١٩٧/٢) حدثنا

وَرَوَى، بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ وَهْبٍ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: لَمَّا افْتَتَحَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ مِصْرَ، قَامَ الزُّبَيْرُ، فَقَالَ: يَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، أَقْسِمُهَا. فَقَالَ عَمْرُو: لَا أَقْسِمُهَا. فَقَالَ الزُّبَيْرُ: لَتَقْسِمَنَهَا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ. فَقَالَ عَمْرُو: لَا أَقْسِمُهَا حَتَّى أَكْتُبَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَكُتِبَ إِلَى عُمَرَ، فَكُتِبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: أَنْ دَعَهَا حَتَّى يَغْزُوا مِنْهَا حَبْلَ الْحَبَلَةِ^(١). قَالَ الْقَاضِي: وَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ قَسَمَ أَرْضًا عَنْوَةً إِلَّا خَيْرَ.

فَضَّلَ [١]: قَالَ أَحْمَدُ: وَمَنْ يَقُومُ عَلَى أَرْضِ الصُّلْحِ وَأَرْضِ الْعَنْوَةِ، وَمِنْ أَيْنَ هِيَ، وَإِلَى أَيْنَ هِيَ؟ وَقَالَ: أَرْضُ الشَّامِ عَنْوَةٌ، إِلَّا حِمَصَ وَمَوْضِعًا آخَرَ. وَقَالَ: مَا دُونَ النَّهْرِ صُلْحٌ، وَمَا وَرَاءَهُ عَنْوَةٌ، وَقَالَ: فَتَحَ الْمُسْلِمُونَ السَّوَادَ عَنْوَةً، إِلَّا مَا كَانَ مِنْهُ صُلْحٌ، وَهِيَ أَرْضُ الْحِيرَةِ، وَأَرْضُ بَانِقِيَا. وَقَالَ: أَرْضُ الرِّيِّ خَلَطُوا فِي أَمْرِهَا، فَأَمَّا مَا فُتِحَ عَنْوَةً فَمِنْ نَهَاوْنَدَ إِلَى طَبْرِ سِتَانَ خَرَاخُ.

سعيد بن أبي سليمان، عن عبد العزيز بن عبد الله بن سلمة، حدثنا الماجشون، قال: قال بلال لعمر بن الخطاب في القرى التي افتتحها عنوة: اقسمها بيننا... فذكره. وإسناده ضعيف لانقطاعه؛ فإن الماجشون وهو يعقوب بن أبي سلمة لم يدرك عمر رضي الله عنه. وللائثر طريق أخرى عند أبي عبيد (١٤٧)، والبيهقي (٣١٨/٦)، وابن عساكر (١٩٧/٢) من طريق زيد بن أسلم، عن عمر.

وهو منقطع أيضًا؛ زيد بن أسلم لم يدرك عمر رضي الله عنه. وللائثر طريق ثالثة عند البيهقي (١٣٨/٩)، من طريق جرير بن حازم، عن نافع، عن عمر. وهو منقطع أيضًا؛ نافع لم يدرك عمر رضي الله عنه. والاثر بهذه الطرق حسن، والله أعلم.

(١) ضعيف: أخرجه أحمد (١٤٢٤)، وأبو عبيد (١٤٩)، والشاشي (٤٣)، وابن زنجويه (٢٢٧)، وابن عبد الحكم في "فتوح مصر" (ص ٢٦٣)، وابن المنذر (٦٠٢٢) ط/ الفلاح، والبيهقي (٣١٨/٦) من طريق ابن لهيعة قال: أخبرني يزيد بن أبي حبيب، عن سمع عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة يقول: «سمعت سفیان بن وهب يقول... فذكره.

وهذا إسناد ضعيف؛ فيه مبهم، وفيه عبد الله بن المغيرة، وهو مجهول، وفيه ابن لهيعة.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: أَرْضُ الشَّامِ عَنُوءٌ، مَا خَلَا مُدُنَهَا، فَإِنَّهَا فُتِحَتْ صُلْحًا، إِلَّا قَيْسَارِيَّةَ، أُفْتُتِحَتْ عَنُوءٌ، وَأَرْضُ السَّوَادِ وَالْجَبَلِ وَنَهَاوَنْدَ وَالْأَهْوَازَ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبَ. قَالَ مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ: الْمَغْرِبُ كُلُّهُ عَنُوءٌ. فَأَمَّا أَرْضُ الصُّلْحِ فَأَرْضُ هَجَرَ، وَالْبَحْرَيْنِ، وَأَيْلَةَ، وَدُومَةَ الْجَنْدَلِ، وَأَذْرَحَ، فَهَذِهِ الْقُرَى الَّتِي آدَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجَزِيَّةَ، وَمُدُنَ الشَّامِ مَا خَلَا أَرْضَهَا إِلَّا قَيْسَارِيَّةَ وَبِلَادَ الْجَزِيرَةِ كُلَّهَا، وَبِلَادَ خُرَاسَانَ كُلَّهَا أَوْ أَكْثَرَهَا صُلْحًا، وَكُلُّ مَوْضِعٍ فُتِحَ عَنُوءٌ فَإِنَّهُ وَقَفَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

فَضَّلَ [٢]: وَمَا اسْتَأْنَفَ الْمُسْلِمُونَ فَتَحَهُ، فَإِنْ فُتِحَ عَنُوءٌ فَفِيهِ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ: إِحْدَاهُنَّ، أَنَّ الْإِمَامَ مُحَيَّرَ بَيْنَ قِسْمَتَيْهَا عَلَى الْغَانِمِينَ، وَيَبْنَ وَقِفَهَا عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ كِلَا الْأَمْرَيْنِ قَدْ ثَبَتَ فِيهِ حُجَّةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ نِصْفَ خَيْرٍ، وَوَقَفَ نِصْفَهَا لِنَوَائِبِهِ ^(١) وَوَقَفَ عُمَرُ الشَّامَ وَالْعِرَاقَ وَمِصْرَ وَسَائِرَ مَا فَتَحَهُ ^(١)، وَأَقْرَهُ عَلَى ذَلِكَ

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٠١٠)، والطحاوي (٢٥١/٣)، والطبراني (٤٦٣٤)، والبيهقي (٣١٧/٦)، من طريق أسد بن موسى، حدثنا يحيى بن زكريا، حدثني سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، قال: «قسم رسول الله ﷺ خير نصفين، نصفًا لنوائبه وحاجته، ونصفًا بين المسلمين، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهمًا». وهذا إسنادٌ صحيحٌ، رجاله ثقات، وسفيان هو ابن عيينة.

وقد رواه بعضهم مرسلاً: فأخرجه أبو داود (٣٠١١، و٣٠١٣، و٣٠١٤) من طريق أبي شهاب، وأبي خالد الأحمر وسليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار به مرسلاً. وأخرجه أبو عبيد (١٤٩) دار الفضيلة، وابن زنجويه (١٨١) من طريق يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار به مرسلاً.

ولا يقدح ذلك في الرواية الموصولة؛ فإنها من طريق سفيان بن عيينة، وهو إمام حافظ. ورواه أبو داود (٣٠١٢) والبيهقي (١٣٨/٩) من طريق محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ به.

وهذا إسناد صحيح، ومن هؤلاء الصحابة سهل بن أبي حثمة كما تبين من الرواية الأولى وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

عُلَمَاءُ الصَّحَابَةِ، وَأَشَارُوا عَلَيْهِ بِهِ ^(٢)، وَكَذَلِكَ فَعَلَ مَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْخُلَفَاءِ، وَلَمْ يُعْلَمْ أَحَدٌ مِنْهُمْ قَسَمَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي افْتَتَحُوهَا. وَالثَّانِيَةُ، أَنَّهَا تَصِيرُ وَقْفًا بِنَفْسِ الْاِسْتِيلَاءِ عَلَيْهَا؛ لِاتِّفَاقِ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِ، وَقِسْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ خَيْرَ كَانَ فِي بَدْءِ الْإِسْلَامِ، وَشِدَّةِ الْحَاجَةِ، فَكَانَتْ الْمَصْلَحَةُ فِيهِ، وَقَدْ تَعَيَّنَتِ الْمَصْلَحَةُ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ فِي وَقْفِ الْأَرْضِ، فَكَانَ ذَلِكَ هُوَ الْوَاجِبَ. وَالثَّالِثَةُ، أَنَّ الْوَاجِبَ قِسْمَتُهَا. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَبِي ثَوْرٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ، وَفَعَلَهُ أَوْلَى مِنْ فِعْلٍ غَيْرِهِ، مَعَ عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١]. الْآيَةُ. يُفْهَمُ مِنْهَا أَنَّ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِهَا لِلْغَنَائِمِينَ. وَالرَّوَايَةُ الْأُولَى أَوْلَى؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا فِي خَيْرٍ، وَلِأَنَّ عُمَرَ قَالَ: لَوْلَا آخِرُ النَّاسِ لَقَسَمْتُ الْأَرْضَ كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرَ ^(١). فَقَدْ وَقَفَ الْأَرْضَ مَعَ عِلْمِهِ بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ فِعْلَهُ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مُتَعَيِّنًا، كَيْفَ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ وَقَفَ نِصْفَ خَيْرٍ، وَلَوْ كَانَتْ لِلْغَنَائِمِينَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَقْفُهَا. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: تَوَاتَرَتْ الْأَثَارُ فِي افْتِتَاحِ الْأَرْضِينَ عَنُوهُ بِهِذَيْنِ الْحُكْمَيْنِ؛ حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي خَيْرٍ حِينَ قَسَمَهَا، وَبِهِ أَشَارَ بِلَالٌ وَأَصْحَابُهُ عَلَى عُمَرَ فِي أَرْضِ الشَّامِ ^(٢)، وَأَشَارَ بِهِ الرَّبِيزُ فِي أَرْضِ مِصْرَ ^(٣)، وَحُكْمِ عُمَرَ فِي أَرْضِ السَّوَادِ وَغَيْرِهِ حِينَ وَقَفَهُ، وَبِهِ أَشَارَ عَلِيٌّ ^(٤)،.....

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٩٦٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٥٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥٩/٧) مِنْ طَرَقٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ عُمَرَ بِهِ. وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ؛ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حَسَنُ الْحَدِيثِ لَهُ تَفَرُّدَاتٌ.

(١) فِي الْبُخَارِيِّ بِرَقْمٍ (٢٣٣٤)، (٣١٢٥)، (٤٢٣٦) عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ، مَا فَتَحَتْ

قَرِيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا، كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرٍ».

(٢) تَقَدَّمَ عَنْ مَعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَسَيَأْتِي أَيْضًا عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْمٍ (٢٣٣٤)، (٣١٢٥)، (٤٢٣٦).

(٢) حَسَنٌ بِطَرَقَةٍ: تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ قَرِيبًا فِي أَوَّلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

(٣) ضَعِيفٌ: تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ قَرِيبًا فِي أَوَّلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

(٤) صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ (١٥١)، وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ فِي الْخِرَاجِ (١٠٣)، وَابْنُ زَنْجُوَيْهِ (١٥٨)،

وَمُعَاذُ^(١)، عَلَى عُمَرَ، وَلَيْسَ فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ رَادًّا لِفِعْلِ عُمَرَ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا اتَّبَعَ آيَةَ مُحْكَمَةً، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١]. وَقَالَ: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ [الحشر: ٧]. الْآيَةُ.

فَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرَيْنِ جَائِزًا، وَالنَّظَرُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ، فَمَا رَأَى مِنْ ذَلِكَ فَعَلَهُ. وَهَذَا قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَبِي عُبَيْدٍ. إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّ الْإِخْتِيَارَ الْمَفْضُولَ إِلَى الْإِمَامِ اخْتِيَارُ مَصْلَحَةٍ، لَا اخْتِيَارُ تَشَهُ فَيَلْزِمُهُ فِعْلُ مَا يَرَى الْمَصْلَحَةَ فِيهِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْعُدُولُ عَنْهُ، كَالْخِيَرَةِ بَيْنَ الْقَتْلِ وَالْإِسْتِرْقَاقِ، وَالْفِدَاءِ وَالْمَنْ فِي الْأَسْرَى، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى النُّطْقِ بِالْوَقْفِ، بَلْ تَرْكُهُ لَهُ مِنْ غَيْرِ قِسْمَةٍ هُوَ وَقَفَهُ لَهَا، كَمَا أَنَّ قِسْمَهَا بَيْنَ الْعَانِمِينَ لَا يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى لَفْظٍ؛ لِأَنَّ عُمَرَ وَغَيْرَهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ فِي وَقْفِ الْأَرْضِ لَفْظُ الْوَقْفِ، وَلِأَنَّ مَعْنَى وَقْفِهَا هَاهُنَا، أَنَّهَا بَاقِيَةٌ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، يُؤْخَذُ خَرَاجُهَا، وَيُصْرَفُ فِي مَصَالِحِهِمْ، وَلَا يُخْصَصُ أَحَدٌ بِمِلْكٍ شَيْءٍ مِنْهَا، وَهَذَا حَاصِلُ بَتَرِكِهَا.

فَضَّلَ [٣]: فَأَمَّا مَا جَلَا عَنْهَا أَهْلُهَا خَوْفًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَهَذِهِ تَصِيرُ وَقْفًا بِنَفْسِ الظُّهُورِ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُتَعَيَّنٌ فِيهَا، إِذْ لَمْ يَكُنْ لَهَا غَانِمٌ، فَكَانَ حُكْمُهَا حُكْمَ الْفَيْءِ يَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ. وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهَا لَا تَصِيرُ وَقْفًا حَتَّى يَقِفَهَا الْإِمَامُ، وَحُكْمُهَا حُكْمُ الْعَنَوَةِ إِذَا وَقِفَتْ. وَمَا صَوْلَحَ عَلَيْهِ الْكُفَّارَ مِنْ أَرْضِهِمْ، عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ لَنَا، وَنُقَرِّهُمُ فِيهَا بِخَرَاجٍ

و(٢٣٠)، وابن المنذر (٦٠٢٥)، والخراطي في مكارم الأخلاق (٩٣٢)، والبيهقي في الكبرى (١٣٤/٩) من طرق عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن عمر، أنه أراد أن يقسم السواد بين المسلمين، فأمر أن يحصوا فوجد الرجل يصيبه ثلاثة من الفلاحين فشاور في ذلك، فقال له علي بن أبي طالب: دعهم يكونوا مادة للمسلمين، فتركهم وبعث عليهم عثمان بن حنيف، فوضع عليهم ثمانية وأربعين، وأربعة وعشرين، واثنى عشر. وهذا إسنادٌ صحيحٌ، رجاله ثقات.

(١) صحيح: تقدم تخريجه في أول هذه المسألة.

مَعْلُومٌ، فَهُوَ وَقْفٌ أَيْضًا، حُكْمُهُ حُكْمُ مَا ذَكَرْنَاهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَتَحَ خَيْرَ، وَصَالَحَ أَهْلَهَا عَلَى أَنْ يَعْمُرُوا أَرْضَهَا، وَلَهُمْ نِصْفُ ثَمَرَتِهَا، فَكَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ^(١)، وَصَالَحَ بَنِي النَّضِيرِ عَلَى أَنْ يُجْلِيَهُمْ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَلَهُمْ مَا أَقْلَتِ الْإِبِلُ مِنَ الْأَمْتَعَةِ وَالْأَمْوَالِ، إِلَّا الْحَلَقَةَ - يَعْنِي السَّلَاحَ -^(٢) فَكَانَتْ مِمَّا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ.

فَأَمَّا مَا صُوِّلِحُوا عَلَيْهِ، عَلَى أَنْ الْأَرْضُ لَهُمْ، وَتُقَرَّرُهُمْ فِيهَا بِخُرَاجٍ مَعْلُومٍ. فَهَذَا

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٣٣٨)، ومسلم برقم (١٥٥١) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) حسن لغيره: أخرجه الحاكم (٤٨٣/٢)، ومن طريقه البيهقي في "دلائل النبوة" (١٧٨/٣)، من طريق زيد بن المبارك، عن محمد بن ثور، عن معمر، عن الزهري، عن عائشة به. وهذا إسناد ظاهره الصحة.

وقد رواه عبد الرزاق في "المصنف" (٣٥٧-٣٥٨/٥)، عن معمر، عن الزهري، عن عروة فذكر القصة مرسل.

ورواه أيضًا البيهقي في "الدلائل" (١٧٦/٣)، من طريق عقيل، عن الزهري مرسلًا بدون ذكر عروة.

قال البيهقي (١٧٨/٣)، وذكر عائشة فيه غير محفوظ. اهـ قلت: وهذا المرسل له ما يتقوى به.

فقد أخرج عبد الرزاق (٣٥٨/٥)، عن معمر، عن الزهري قال: أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. فذكر نحوه مطولاً.

وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة في عبد الله بن عبد الرحمن، ولا يدرى: أسمع من الصحابي المذكور أم لا.

وقد أخرج الحديث هذا أبو داود (٣٠٠٤)، ومن طريقه البيهقي في "الدلائل" (١٧٨/٣)، عن محمد بن داود بن سفيان، قال: أخبرنا عبد الرزاق فذكره... وجعل شيخ الزهري - عبد الرحمن بن كعب بن مالك - وهو ثقة، والزهري إنما يروي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، وروايته عن عبد الرحمن بن كعب مرسل.

فإن كان الذي في الإسناد هو: (عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب)، فيكون قد حصل قلب في المطبوع من "المصنف"، ويكون الإسناد صحيحاً.

وإن كان هو: (عبد الرحمن بن كعب)، وهو عمُّ الأول فالإسناد منقطع.

علي أن شيخ أبي داود - محمد بن داود بن سفيان - فيه جهالة.

وعلى كل فالحديث حسن بالطريق الأولى، والله أعلم.

الْخَرَجُ فِي حُكْمِ الْجِزْيَةِ، تَسْقُطُ بِإِسْلَامِهِمْ، وَالْأَرْضُ لَهُمْ لَا خَرَجَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ الْخَرَجَ الَّذِي ضُرِبَ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا كَانَ مِنْ أَجْلِ كُفْرِهِمْ، بِمَنْزِلَةِ الْجِزْيَةِ الْمَضْرُوبَةِ عَلَى رُءُوسِهِمْ، فَإِذَا أَسْلَمُوا سَقَطَ، كَمَا تَسْقُطُ الْجِزْيَةُ، وَتَبْقَى الْأَرْضُ مِلْكًا لَهُمْ، لَا خَرَجَ عَلَيْهَا. وَلَوْ انْتَقَلَتِ الْأَرْضُ إِلَى مُسْلِمٍ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا خَرَجٌ لِدَلِكِ.

فَضَّلَ [٤]: وَلَا يَجُوزُ شِرَاءُ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْضِ الْمَوْقُوفَةِ وَلَا بَيْعُهُ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ مِنْهُمْ عُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١). وَرَوَى

(١) أثر عمر: صحيح بطرقه:

أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (١٩٤)، ومن طريقه ابن زنجويه (٣٠٢)، والبيهقي (١٤٠/٩)، من طريق قتادة، عن سفيان العجلي، عن أبي عياض، عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [وتصحف (سفيان)، في المطبوع عند أبي عبيد إلى (شقيق)].

وهذا إسناد ضعيف؛ سفيان العجلي له ترجمة في "التاريخ الكبير"، و"الجرح والتعديل" ولم يذكر فيه جرْحًا ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في "ثقافته" ولم يوثقه معتبر؛ فهو مجهول الحال. وأما أبو عياض فهو عمرو بن الأسود ثقة مخضرم.

وللأثر عن عمر طريق أخرى: أخرجه عبد الرزاق (٣٣٧/١٠)، وابن أبي شيبة (٢٠٩/٦)، وأبو عبيد (١٩٥)، ويحيى بن آدم في "الخراج" رقم (١٥٩) - (١٦١)، من طريق هشام بن حسان، عن الحسن، عن عمر.

وهذا إسناد ضعيف؛ لانقطاعه بين الحسن وعمر.

وله طريق أخرى في "الخراج" ليحيى بن آدم برقم (١٥٦)، عن سفيان بن سعيد، عن داود، عن محمد بن سيرين قال: نهى عمر... فذكره.

وهذا إسناد منقطع؛ لأن ابن سيرين لم يدرك عمر، وسفيان هو الثوري، وداود هو ابن أبي هند.

وأخرجه ابن زنجويه (٣٠٤)، من طريق سفيان به.

وللأثر طريق رابعة: ستأتي في الكتاب مع تخريجها إن شاء الله، فالأثر بهذه الطرق حسن، بل صحيح.

أثر علي، صحيح:

أخرجه أبو عبيد (١٩٧)، قال: حدثني أبو نعيم، عن سعيد بن سنان، عن عنترة قال: سمعت علياً يقول: إياي وهذا السواد.

ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ، وَقَيْصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ، وَمُسْلِمٍ بْنِ مَشْكَمٍ، وَمَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَمَالِكٍ، وَأَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: لَمْ يَزَلْ أئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ يَنْهَوْنَ عَنْ شِرَاءِ أَرْضِ الْجَزِيَّةِ، وَيَكْرَهُهُ عُلَمَاؤُهُمْ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: أَجْمَعَ رَأْيُ عُمَرَ، وَأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا ظَهَرُوا عَلَى الشَّامِ، عَلَى إِقْرَارِ أَهْلِ الْقُرَى فِي قُرَاهُمْ، عَلَى مَا كَانَ بِأَيْدِيهِمْ مِنْ أَرْضِهِمْ، يَعْمُرُونَهَا، وَيُؤَدُّونَ خَرَجَهَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ، وَيَرُونَ أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ شِرَاءُ مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ الْأَرْضِ طَوْعًا وَلَا كَرْهًا.

وَكَرَهُوا ذَلِكَ مِمَّا كَانَ مِنْ اتِّفَاقِ عُمَرَ وَأَصْحَابِهِ فِي الْأَرْضِينَ الْمَحْبُوسَةِ عَلَى آخِرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، لَا تَبَاعُ وَلَا تُورَثُ، قُوَّةً عَلَى جِهَادٍ مَنْ لَمْ تَظْهَرْ عَلَيْهِ بَعْدُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا أَقَرَّ الْإِمَامُ أَهْلَ الْعُنُوتِ فِي أَرْضِهِمْ، تَوَارَثُوهَا وَتَبَايَعُوهَا وَرَوَى نَحْنُ هَذَا عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، وَالْقُرْطُبِيِّ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُزَيْدَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ

وأخرجه ابن زنجويه (٣٠٤)، من طريق أبي نعيم به.

وإسناده صحيح، عنبرة هو ابن عبد الرحمن الكوفي، وثقة أبو زرعة كما في "الجرح والتعديل"، وسعيد بن سنان هو الشيباني البرجمي وهو ثقة.

وله إسناده آخر عند ابن أبي شيبة (٦/٢١١-)، من طريق قتادة عنه، وهو منقطع.

أثر ابن عباس، صحيح:

أخرجه عبد الرزاق (١٠/٣٣٦-٣٣٧)، قال: أخبرنا الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت قال: سمعت ابن عباس فذكره. وهذا إسناده صحيح.

وقد أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (١٩٨)، والبيهقي (٩/١٣٩)، من طريق شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت به.

أثر عبد الله بن عمرو، ضعيف:

أخرجه أبو عبيد (٢٠٣)، وابن زنجويه (٣١٦)، من طريق يحيى بن أبي عمرو السيباني، عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

وهذا إسناده ضعيف؛ لأنه منقطع، يحيى بن أبي عمرو السيباني ليس له سماع من الصحابة كما في "التهذيب" و"جامع التحصيل".

اشْتَرَى مِنْ دِهْقَانَ أَرْضًا، عَلَى أَنْ يَكْفِيَهُ جَزَيْتَهَا^(١).
وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّبَقُّرِ^(٢) فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ^(٣)». ثُمَّ قَالَ
عَبْدُ اللَّهِ: فَكَيْفَ بِمَالٍ بَرَادَانٍ، وَبِكَذَا، وَبِكَذَا^(٤)، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهُ مَالًا بِرَادَانٍ. وَلَئِنَّهَا
أَرْضٌ لَهُمْ، فَجَارَ بَيْعُهَا. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَ الشَّرَاءُ أَسْهَلَ يَشْتَرِي

(١) **حسن بطريقه**: أخرجه أبو عبيد (١٩٩)، وابن أبي شيبة (٢٠٨/٦)، والبيهقي (١٤٠/٩)، من طريق حجاج بن أرطاة، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود به.
وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف الحجاج، وانقطاعه بين القاسم وابن مسعود.
وجاءت رواية عند أبي عبيد (١٩٩)، عن القاسم [عن أبيه] وهي غير محفوظة.
وللأثر طريق أخرى عند ابن أبي شيبة (٢٠٨/٦)، والبيهقي (١٤٠/٩)، من طريق حفص بن غياث،
عن مجالد، عن الشعبي عن ابن مسعود. ومجالد ضعيف، والشعبي لم يسمع من ابن مسعود.
فالأثر حسن بالطريقين، والله أعلم.
(٢) في كتاب العين: والتَّبَقُّرُ: التفتيح والتوسع.
(٣) **ضعيف**: أخرجه أحمد (٤١٨١)، (٤١٨٤)، من طريق أبي التياح، عن ابن الأخرم رجل من طيء،
عن ابن مسعود به.

وأخرجه أيضًا (٤١٨١)، من طريق أبي جمره، حدثني أكرم الطائي، عن أبيه، عن عبد الله به. هكذا
وقع عند أحمد [أبي جمره]، وإنما هو: [أبو حمزة] كما في "مسند الطيالسي" (٣٨٠)، ومسند
الشاشي (٨١٤)، وكما ذكر ذلك الحسيني في "الإكمال" وتبعه عليه الحافظ في "تعجيل المنفعة".
وقد قيل: إن ابن الأخرم هو المغيرة بن سعد بن الأخرم، وهذا يتأتى على الرواية الأولى، لا على الرواية الثانية.
هذا وأبو حمزة هو جار شعبة مجهول الحال؛ فرواية أبي التياح أرجح.
والمغيرة بن سعد أيضًا مجهول الحال، ولم يدرك عبد الله بن مسعود فهو منقطع أيضًا.
وقد جاءت رواية عند الشاشي (٨١٥)، من طريق أبي التياح، عن رجل من طيء أحسبه قال: عن أبيه
عن ابن مسعود.

فإذا كانت هذه الرواية محفوظة فقد تبينت الوساطة، وهي (سعد الأخرم)، وهو مجهول؛ فقد تفرد
بالرواية عنه ولده ولم يوثقه معتبر.

(٤) هذه الزيادة موجودة في طريق أبي حمزة في التخريج السابق.

الرَّجُلُ مَا يَكْفِيهِ وَيُغْنِيهِ عَنِ النَّاسِ، هُوَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَكَرِهَ الْبَيْعَ فِي أَرْضِ السَّوَادِ. وَإِنَّمَا رَخَّصَ فِي الشِّرَاءِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِأَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ اشْتَرَى، وَلَمْ يَسْمَعْ عَنْهُمْ الْبَيْعَ، وَلِأَنَّ الشِّرَاءَ اسْتِخْلَاصٌ لِلْأَرْضِ، فَيَقُومُ فِيهَا مَقَامَ مَنْ كَانَتْ فِي يَدِهِ، وَالْبَيْعُ أَخْذُ عَوَظٍ عَنْ مَا لَا يَمْلِكُهُ وَلَا يَسْتَحِقُّهُ، فَلَا يَجُوزُ.

وَلَنَا: إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَشْتَرُوا رَقِيقَ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَلَا أَرْضَهُمْ ^(١). وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: اشْتَرَى عُبَيْدُ بْنُ فَرْقَدٍ أَرْضًا عَلَى شَاطِئِ لِيَتَّخِذَ فِيهَا قَصَبًا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ، فَقَالَ: مِمَّنْ اشْتَرَيْتَهَا؟ قَالَ: مِنْ أَرْبَابِهَا. فَلَمَّا اجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، قَالَ: هَؤُلَاءِ أَرْبَابُهَا، فَهَلْ اشْتَرَيْتَ مِنْهُمْ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَارْذُدْهَا عَلَى مَنْ اشْتَرَيْتَهَا مِنْهُ، وَخُذْ مَالَكَ ^(٢).

وَهَذَا قَوْلُ عُمَرَ فِي الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ بِمَحْضَرِ سَادَةِ الصَّحَابَةِ وَأَئِمَّتِهِمْ، فَلَمْ يُنْكَرْ، فَكَانَ إِجْمَاعًا، وَلَا سَبِيلَ إِلَى وُجُودِ إِجْمَاعٍ أَقْوَى مِنْ هَذَا وَشَبْهِهِ، إِذْ لَا سَبِيلَ إِلَى نَقْلِ قَوْلِ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ فِي مَسْأَلَةٍ، وَلَا إِلَى نَقْلِ قَوْلِ الْعَشْرَةِ، وَلَا يُوْجَدُ الْإِجْمَاعُ إِلَّا الْقَوْلُ. الْمُتَشَبِّهِ. فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ خَالَفَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ بِمَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ. قُلْنَا: لَا نُسَلِّمُ الْمُخَالَفَةَ. وَقَوْلُهُمْ اشْتَرَى. قُلْنَا: الْمُرَادُ بِهِ: اكْتَرَى. كَذَلِكَ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ. وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: عَلَى أَنْ يَكْفِيَهُ جَزْيَتُهَا. وَلَا يَكُونُ مُشْتَرِيًا لَهَا وَجَزْيَتُهَا عَلَى غَيْرِهِ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ الْقَاسِمُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَقَرَّ

(١) صحيح بطرقه: تقدم تخريجه من طرق.

(٢) ضعيف: أخرجه أبو عبيد (١٩٦)، وابن زنجويه (٢٨٥)، (٣٠٣)، ويحيى بن آدم في "الخراج"

(١٦٨، ١٦٩)، والبيهقي (١٤١/٩)، من طريق بكير بن عامر عن الشعبي به.

وهذا إسناد ضعيف؛ بكير بن عامر ضعيف، والشعبي لم يدرك القصة؛ لأنه لم يدرك عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

ولكن وقع في رواية يحيى بن آدم الثانية عن الشعبي، عن عتبة بن فرقاد قال: فذكر القصة. فهذا

يدل على أن الشعبي أخذ القصة من عتبة بن فرقاد.

فيكون الضعف في القصة إنما هو في بكير بن عامر.

وقد تقدم أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان ينهى عن ذلك من طرق أخرى.

بِالطَّسِقِ ^(١) فَقَدْ أَقْرَبَ بِالصَّغَارِ وَالذَّلِّ ^(٢). وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّرَاءَ هَاهُنَا الْإِكْتِرَاءُ. وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ الرُّخْصَةُ فِي الشَّرَاءِ فَمَحْمُولٌ عَلَى ذَلِكَ.

وَقَوْلُهُ: فَكَيْفَ بِمَالٍ بِرِاذَانٍ. فَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الشَّرَاءِ، وَلِأَنَّ الْمَالَ أَرْضٌ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ مَالًا مِنَ السَّائِمَةِ أَوْ التَّجَارَةِ أَوْ الزَّرْعِ. أَوْ غَيْرِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرْضٌ أَكْتَرَاهَا، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ غَيْرَهُ، وَقَدْ يَعِيبُ الْإِنْسَانُ الْفِعْلَ الْمَعِيبَ مِنْ غَيْرِهِ. جَوَابُ ثَانٍ، أَنَّهُ تَنَاوَلَ الشَّرَاءَ، وَبَقِيَ قَوْلُ عُمَرَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْبَيْعِ غَيْرِ مُعَارِضٍ، وَأَمَّا الْمَعْنَى فَلِأَنَّهَا مَوْقُوفَةٌ، فَلَمْ يَجْزُ بَيْعُهَا، كَسَائِرِ الْأَحْبَاسِ وَالْوُقُوفِ، وَالذَّلِيلُ عَلَى وَقْفِهَا النُّقْلُ وَالْمَعْنَى؛ أَمَّا النُّقْلُ، فَمَا نُقِلَ مِنَ الْأَخْبَارِ، أَنَّ عُمَرَ لَمْ يَقْسِمِ الْأَرْضَ الَّتِي افْتَتَحَهَا، وَتَرَكَهَا لِتَكُونَ مَادَّةً لِأَجْنَادِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يُفَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَقَدْ نَقَلْنَا بَعْضَ ذَلِكَ، وَهُوَ مَشْهُورٌ تُغْنِي شُهْرَتُهُ عَنْ نَقْلِهِ.

وَأَمَّا الْمَعْنَى، فَلِأَنَّهَا لَوْ قُسِمَتْ لَكَانَتْ لِلَّذِينَ افْتَتَحُوهَا، ثُمَّ لَوَرَّثَتْهُمْ، أَوْ لِمَنْ انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ عَنْهُمْ، وَلَمْ تَكُنْ مُشْتَرَكَةً بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلِأَنَّهَا لَوْ قُسِمَتْ لَنُقِلَ ذَلِكَ، وَلَمْ تَخَفْ بِالْكُلِّيَّةِ. فَإِنْ قِيلَ: فَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يُلْزِمُ مِنْهُ الْوَقْفُ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ تَرَكَهَا لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً، فَيَكُونُ فَيْئًا لِلْمُسْلِمِينَ، وَالْإِمَامُ نَائِبُهُمْ، فَيَفْعَلُ مَا يَرَى فِيهِ الْمَصْلَحَةَ، مِنْ بَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ تَرَكَهَا لِأَرْبَابِهَا، كَفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ. قُلْنَا: أَمَّا الْأَوَّلُ فَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ عُمَرَ إِنَّمَا تَرَكَ قِسْمَتَهَا لِتَكُونَ مَادَّةً لِلْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ، يَنْتَفِعُونَ بِهَا، مَعَ بَقَاءِ أَصْلِهَا، وَهَذَا مَعْنَى الْوَقْفِ، وَلَوْ جَازَ تَخْصِيصُ قَوْمٍ بِأَصْلِهَا لَكَانَ الَّذِينَ افْتَتَحُوهَا أَحَقَّ بِهَا، فَلَا يَجُوزُ

(١) في النهاية لابن الأثير: الطسق: الوظيفة من خراج الأرض المقرر عليها، وهو فارسي معرب.

(٢) ضعيف جدًا: أخرجه يحيى بن آدم في "الخراج" (١٦٥)، ومن طريقه البيهقي (٩/١٤٠)، من

طريق جابر الجعفي، عن القاسم، عن ابن مسعود.

وهذا إسناد شديد الضعف؛ جابر الجعفي متروك، والقاسم لم يدرك جده عبد الله بن مسعود.

وقد ذكر الأثر أبو عبيد (١٩٩)، معلقًا.

أَنْ يَمْنَعَهَا أَهْلَهَا لِمُفْسِدَةٍ، ثُمَّ يَخْصُ بِهَا غَيْرَهُمْ مَعَ وُجُودِ الْمُفْسِدَةِ الْمَانِعَةِ.
وَالثَّانِي أَظْهَرَ فَسَادًا مِنَ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ إِذَا مَنَعَهَا الْمُسْلِمِينَ الْمُسْتَحِقِّينَ، كَيْفَ يَخْصُ بِهَا
أَهْلَ الذِّمَّةِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا حَقَّ لَهُمْ وَلَا نَصِيبَ؟.

فَضْلٌ [٥]: وَإِذَا قُلْنَا بِصِحَّةِ الشَّرَاءِ، فَإِنَّهَا تَكُونُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي عَلَى مَا كَانَتْ فِي
يَدِ الْبَائِعِ، يُؤَدِّي خَرَجَهَا، وَيَكُونُ مَعْنَى الشَّرَاءِ هَاهُنَا نَقْلَ الْيَدِ مِنَ الْبَائِعِ إِلَى الْمُشْتَرِي
بِعَوَضٍ. وَإِنْ شَرَطَ الْخَرَجَ عَلَى الْبَائِعِ كَمَا فَعَلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَيَكُونُ اكْتِرَاءً لَا شِرَاءً،
وَيَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِطَ بَيَانُ مُدَّتِهِ، كَسَائِرِ الْإِجَارَاتِ.

فَضْلٌ [٦]: وَإِذَا بِيَعْتَ هَذِهِ الْأَرْضَ، فَحَكَمَ بِصِحَّةِ الْبَيْعِ حَاكِمٌ، صَحَّ؛ لِأَنَّهُ
مُخْتَلَفٌ فِيهِ، فَصَحَّ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ، كَسَائِرِ الْمُجْتَهَدَاتِ. وَإِنْ بَاعَ الْإِمَامُ شَيْئًا لِمُصْلِحَةٍ
رَأَاهَا، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ فِي الْأَرْضِ مَا يَحْتَاجُ إِلَى عِمَارَةٍ لَا يَعْمُرُهَا إِلَّا مَنْ يَشْتَرِيهَا، صَحَّ
أَيْضًا؛ لِأَنَّ فِعْلَ الْإِمَامِ كَحُكْمِ الْحَاكِمِ.

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ عَائِدٍ، فِي كِتَابِ فَتْوحِ الشَّامِ، قَالَ: قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ مَشِيخَتِنَا إِنَّ النَّاسَ
سَأَلُوا عَبْدَ الْمَلِكِ وَالْوَلِيدَ وَسَلِيمَانَ أَنْ يَأْذِنُوا لَهُمْ فِي شِرَاءِ الْأَرْضِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَأَذِنُوا
لَهُمْ عَلَى إِدْخَالِ أَثْمَانِهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ.

فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَعْرَضَ عَنْ تِلْكَ الْأَشْرِيَةِ؛ لِاخْتِلَاطِ الْأُمُورِ فِيهَا لِمَا
وَقَعَ فِيهَا مِنَ الْمَوَارِيثِ وَمَهُورِ النِّسَاءِ وَقَضَاءِ الدِّيُونِ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَخْلِيصِهِ وَلَا مَعْرِفَةِ
ذَلِكَ وَكَتَبَ كِتَابًا فُرِيَ عَلَى النَّاسِ سَنَةَ الْمِائَةِ، أَنَّ مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا بَعْدَ سَنَةِ مِائَةٍ فَإِنَّ بَيْعَهُ
مَرْدُودٌ وَسَمِّيَ سَنَةَ مِائَةِ سَنَةِ الْمُدَّةِ، فَتَنَاهَى النَّاسَ عَنْ شِرَائِهَا، ثُمَّ اشْتَرَوْا أَشْرِيَةً كَثِيرَةً
كَانَتْ بِأَيْدِي أَهْلِهَا تُؤَدَّى الْعُشْرُ وَلَا جَزِيَّةَ عَلَيْهَا، فَلَمَّا أَفْضَى الْأَمْرُ إِلَى الْمَنْصُورِ رُفِعَتْ
تِلْكَ الْأَشْرِيَةُ إِلَيْهِ، وَأَنَّ ذَلِكَ أَضَرَّ بِالْخَرَجِ وَكَسَرَهُ فَأَرَادَ رَدَّهَا إِلَى أَهْلِهَا فَقِيلَ لَهُ: قَدْ وَفَعْتَ
فِي الْمَوَارِيثِ وَالْمَهُورِ، وَاخْتَلَطَ أَمْرُهَا فَبَعَثَ الْمُعَدِّلِينَ، مِنْهُمْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدٍ إِلَى حِمَصَ،
وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ إِلَى بَعْلَبَكَّ، وَهَضَابُ بْنُ طَوْقٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ زُرَيْقٍ إِلَى الْغَوَاطَةِ.

وَأَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَصْعُوا عَلَى الْقَطَائِعِ وَالْأَشْرِيَةِ الْعَظِيمَةِ الْقَدِيمَةِ خَرَاَجًا وَوَضَعُوا الْخَرَاَجَ عَلَى مَا بَقِيَ بِأَيْدِي الْأَنْبَاطِ، وَعَلَى الْأَشْرِيَةِ الْمُحْدَثَةِ مِنْ بَعْدِ سَنَةِ مِائَةٍ إِلَى السَّنَةِ الَّتِي عُدِّلَ فِيهَا. فَيَنْبَغِي أَنْ يَجْرِيَ مَا بَاعَهُ إِمَامٌ، أَوْ بَاعَ بِإِذْنِهِ أَوْ تَعَدَّرَ رَدُّ بَيْعِهِ، هَذَا الْمَجْرَى، فِي أَنْ يُضْرَبَ عَلَيْهِ خَرَاَجٌ بِقَدَرِ مَا يَحْتَمِلُ، وَيُتْرَكَ فِي يَدِ مُشْتَرِيهِ، أَوْ مِنْ انْتَقَلَ إِلَيْهِ، إِلَّا مَا يَبِيعُ قَبْلَ الْمِائَةِ السَّنَةِ فَإِنَّهُ لَا خَرَاَجَ عَلَيْهِ، كَمَا نُقِلَ فِي هَذَا الْخَبَرِ.

فَضَّلَ [٧]: وَحُكْمُ إِقْطَاعِ هَذِهِ الْأَرْضِ حُكْمَ بَيْعِهَا فِي أَنَّ مَا كَانَ مِنْ عُمَرٍ، أَوْ مِمَّا كَانَ قَبْلَ مِائَةِ سَنَةٍ، فَهُوَ لِأَهْلِهِ. وَمَا كَانَ بَعْدَهَا، ضُرِبَ عَلَيْهِ، كَمَا فَعَلَ الْمَنْصُورُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ، فَيَكُونُ بَاطِلًا، وَذَكَرَ ابْنُ عَائِدٍ، فِي كِتَابِهِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ - أَظْنَاهُ الْمَنْصُورَ - سَأَلَهُ فِي مَقْدِمِهِ الشَّامَ، سَنَةَ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ، عَنْ سَبَبِ الْأَرْضِينَ الَّتِي بِأَيْدِي أُنْبَاءِ الصَّحَابَةِ، يَذْكُرُونَ أَنَّهَا قَطَائِعٌ لِأَبَائِهِمْ قَدِيمَةٌ. فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أَظْهَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى بِلَادِ الشَّامِ، وَصَالَحُوا أَهْلَ دِمَشْقَ وَأَهْلَ حِمَصَ، كَرِهُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا دُونَ أَنْ يَتِمَّ ظُهُورُهُمْ، وَإِنْخَانُهُمْ فِي عَدُوِّ اللَّهِ، فَعَسَكُرُوا فِي مَرْجِ بَرْدَى، بَيْنَ الْمِزَّةِ إِلَى مَرْجِ شُعْبَانَ، وَجَنَّبَتِي بَرْدَى مُرُوجٌ كَانَتْ مُبَاحَةً فِيمَا بَيْنَ أَهْلِ دِمَشْقَ وَقُرَاهَا، لَيْسَتْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ، فَأَقَامُوا بِهَا حَتَّى أَوْطَأَ اللَّهُ بِهِمُ الْمُشْرِكِينَ فَهَرَّأَ وَذَلَّأَ، فَأَحْيَا كُلُّ قَوْمٍ مَحَلَّتَهُمْ، وَهَيَّئُوا فِيهَا بِنَاءً، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ، فَأَمَضَاهُ لَهُمْ، وَأَمَضَاهُ عُثْمَانُ مِنْ بَعْدِهِ إِلَى وَلَايَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: وَقَدْ أَمَضَيْنَاهُ لَهُمْ ^(١).

وَعَنْ الْأَخْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ، أَنَّ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ فَتَحُوا حِمَصَ لَمْ يَدْخُلُوهَا، وَعَسَكُرُوا عَلَى نَهْرِ الْأَرْبَدِ، فَأَحْيَوْهُ، فَأَمَضَاهُ لَهُمْ عُمَرُ وَعُثْمَانُ، وَقَدْ كَانَ مِنْهُمْ أَنْاسٌ تَعَدَّوْا إِذْ ذَاكَ إِلَى جِسْرِ الْأَرْبَدِ، الَّذِي عَلَى بَابِ الرَّسْتَنِ، فَعَسَكُرُوا فِي مَرْجِهِ مَسْلَحَةً لِمَنْ

(١) ضعيف: أخرجه ابن عساكر (٢/٢٠٨) من طريق ابن عائذ به.

وإسناده ضعيف؛ لأن سليمان بن عتبة لم يدرك أحدًا من الصحابة.

خَلَفَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَمَّا بَلَغَهُمْ مَا أَمَصَّاهُ عُمَرُ لِلْمَعْسُكِرِينَ عَلَى نَهْرِ الْأَرْبَدِ، سَأَلُوا أَنْ يُشْرِكُوهُمْ فِي تِلْكَ الْقَطَائِعِ، وَكَتَبُوا إِلَى عُمَرَ فِيهِ، فَكَتَبَ أَنْ يُعَوِّضُوا مِثْلَهُ مِنَ الْمَرْوَجِ الَّتِي كَانُوا عَسَكَرُوا فِيهَا عَلَى بَابِ الرِّسْتَنِ، فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ الْقَطَائِعُ عَلَى شَاطِئِ الْأَرْبَدِ، وَعَلَى بَابِ حِمَصَ، وَعَلَى بَابِ الرِّسْتَنِ، مَاضِيَةً لِأَهْلِهَا، لَا خَرَجَ عَلَيْهَا، تُؤَدِّي الْعُشْرَ^(١).

فَضْلٌ [٨]: وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الْأَرْضِ الْمُغَلَّةِ، أَمَّا الْمَسَاكِينُ فَلَا بَأْسَ بِحِيَارَتِهَا وَيَبْعُهَا وَشِرَائِهَا وَسُكْنَاهَا. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ مَا عَلِمْنَا أَحَدًا كَرِهَ ذَلِكَ، وَقَدْ اقْتَسَمَتِ الْكُوفَةُ خِطَاطًا فِي زَمَنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِإِذْنِهِ، وَالْبَصْرَةُ، وَسَكَنَهُمَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَذَلِكَ الشَّامُ وَمِصْرُ وَعَيْرُهُمَا مِنَ الْبُلْدَانِ، فَمَا عَابَ ذَلِكَ أَحَدٌ وَلَا أَنْكَرَهُ.

مَسْأَلَةٌ [٤٤٣]: قَالَ: (فَمَا كَانَ مِنَ الصُّلْحِ، فَفِيهِ الصَّدَقَةُ).

يَعْنِي مَا صُولِحُوا عَلَيْهِ، عَلَى أَنْ مَلَكَهُ لِأَهْلِهِ، وَلَنَا عَلَيْهِمْ خَرَجٌ مَعْلُومٌ، فَهَذَا الْخَرَجُ فِي حُكْمِ الْجَزْيَةِ، مَتَى أَسْلَمُوا سَقَطَ عَنْهُمْ، وَإِنْ انْتَقَلَتْ إِلَى مُسْلِمٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ خَرَجٌ، وَفِي مِثْلِهِ جَاءَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَحْرَيْنِ وَإِلَى هَجَرَ، فَكُنْتُ آتِي الْحَائِطَ تَكُونُ بَيْنَ الْإِخْوَةِ، يُسَلِّمُ أَحَدُهُمْ، فَاخُذْ مِنَ الْمُسْلِمِ الْعُشْرَ، وَمِنَ الْمُشْرِكِ الْخَرَجَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٢)، فَهَذَا فِي أَحَدِ هَذَيْنِ الْبَلَدَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا فُتِحَا صُلْحًا، وَكَذَلِكَ كُلُّ أَرْضٍ أَسْلَمَ أَهْلُهَا عَلَيْهَا، كَأَرْضِ الْمَدِينَةِ، فَهِيَ مِلْكٌ لَهُمْ، لَيْسَ عَلَيْهَا خَرَجٌ وَلَا شَيْءٌ. أَمَّا الزَّكَاةُ فَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَلَا خِلَافَ فِي وُجُوبِ الْعُشْرِ فِي

(١) **ضعيف:** إسناده ضعيف؛ الأحوص بن حكيم ضعيف، ولم يدرك عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) **ضعيف:** أخرجه ابن ماجه (١٨٣١)، وكذلك أحمد (٥٢/٥)، والطبراني (١٨/١٧٤)، من طريق

المغيرة الأزدي، عن محمد بن زيد، عن حيان الأعرج، عن العلاء بن الحضرمي به.

وهذا إسناد ضعيف؛ المغيرة الأزدي إن لم يكن القسملي فهو مجهول، وشيخه مجهول، وحيان

الأعرج روايته عن العلاء بن الحضرمي منقطعة كما في "التهذيب".

الْخَارِجِ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَلَى أَنَّ كُلَّ أَرْضٍ أَسْلَمَ أَهْلُهَا عَلَيْهَا قَبْلَ قَهْرِهِمْ عَلَيْهَا، أَنَّهَا لَهُمْ، وَأَنَّ أَحْكَامَهُمْ أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّ عَلَيْهِمْ فِيمَا زَرَعُوا فِيهَا الزَّكَاةَ.

مَسْأَلَةٌ [٤٤٤]: قَالَ: (وَمَا كَانَ عَنُوةً أُدِّيَ عَنْهَا الْخَرَجُ، وَزَيُّ مَا بَقِيَ إِذَا كَانَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَكَانَ لِمُسْلِمٍ).

يَعْنِي مَا فُتِحَ عَنُوةً وَوُقِفَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَضُرِبَ عَلَيْهِ خَرَجٌ مَعْلُومٌ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّي الْخَرَجَ مِنْ غَلَّتِهِ، وَيُنْظَرُ فِي بَاقِيهَا، فَإِنْ كَانَ نَصَابًا فَفِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا كَانَ لِمُسْلِمٍ، وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ نَصَابًا، أَوْ بَلَغَ نَصَابًا وَلَمْ يَكُنْ لِمُسْلِمٍ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ لَا تَجِبُ عَلَى غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ. وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي كُلِّ أَرْضٍ خَرَجِيَّةٍ.

وَهَذَا قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالزُّهْرِيِّ، وَيَحْيَى الْأَنْصَارِيِّ، وَرَبِيعَةَ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَمَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَمُغِيرَةَ، وَاللَّيْثِ، وَالْحَسَنَ بْنِ صَالِحٍ، وَابْنَ أَبِي لَيْلَى، وَابْنَ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيَّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي عُبَيْدٍ. وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: لَا عُشْرُ فِي الْأَرْضِ الْخَرَجِيَّةِ؛ لِقَوْلِهِ **عَلَيْهِ السَّلَامُ**: «لَا يَجْتَمِعُ الْعُشْرُ وَالْخَرَجُ فِي أَرْضٍ مُسْلِمٍ»^(١). وَلَا نَهْمَا حَقَّانِ سَبَابَهُمَا مُتَنَافِيَانِ، فَلَا يَجْتَمِعَانِ، كَزَكَاةِ السُّومِ وَالتَّجَارَةِ، وَالْعُشْرِ، وَزَكَاةِ الْقِيَمَةِ. وَيَبْكَانُ تَنَافِيَهُمَا أَنَّ

(١) **باطل**: أخرجه ابن عدي (٧/ ٢٧١٠)، ومن طريقه البيهقي (٤/ ١٣٢)، من طريق يحيى بن عنبسة، ثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله به مرفوعاً.

قال ابن عدي **عليه السلام**: هذا الحديث لا يرويه غير يحيى بن عنبسة بهذا الإسناد عن أبي حنيفة، وإنما يروى هذا من قول إبراهيم، ويحكيه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قوله، وجاء يحيى بن عنبسة فرواه عن أبي حنيفة فأوصله إلى النبي **ﷺ** وأبطل فيه. قال: ويحيى بن عنبسة هذا مكشوف الأمر في ضعفه لرواياته عن الثقات الموضوعات. اهـ

قال البيهقي: هذا الحديث باطل وصله ورفعه، ويحيى بن عنبسة متهم بالوضع، ثم ذكر كلام ابن عدي السابق.

الْخَرَاجَ وَجَبَ عُقُوبَةً؛ لِأَنَّهُ جَزِيَةُ الْأَرْضِ، وَالزَّكَاةُ وَجَبَتْ طَهْرَةً وَشُكْرًا.

وَلَنَا: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ»^(١). وَغَيْرُهُ مِنْ عُمُومَاتِ الْأَخْبَارِ.

قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. ثُمَّ قَالَ: نَتْرُكُ الْقُرْآنَ لِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَلِأَنَّهُمَا حَقَّانِ يَجْبَانِ لِمُسْتَحَقِّينِ يَجُوزُ وَجُوبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْمُسْلِمِ، فَجَازَ اجْتِمَاعُهُمَا كَالْكَفَّارَةِ وَالْقِيَمَةِ فِي الصَّيْدِ الْحَرَمِيِّ الْمَمْلُوكِ، وَحَدِيثُهُمْ يَرْوِيهِ يَحْيَى بْنُ عَنِسَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، ثُمَّ نَحْمِلُهُ عَلَى الْخَرَاجِ الَّذِي هُوَ جَزِيَّةٌ.

وَقَوْلُ الْخِرَقِيِّ: «وَكَانَ لِمُسْلِمٍ» يَعْنِي أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَجِبُ عَلَى صَاحِبِ الْأَرْضِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُسْلِمًا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي أَرْضِهِ سِوَى الْخَرَاجِ. قَالَ أَحْمَدُ، رَحِمَهُ اللَّهُ: لَيْسَ فِي أَرْضِ أَهْلِ الذِّمَّةِ صَدَقَةٌ، إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿صَدَقَةٌ تَطْهَرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]. فَأَيُّ طَهْرَةٍ لِلْمُشْرِكِينَ، وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ سَبَبِيهِمَا يَتَنَافِيَانِ. غَيْرُ صَحِيحٍ؛ فَإِنَّ الْخَرَاجَ أَجْرَةُ الْأَرْضِ، وَالْعُشْرُ زَكَاةُ الزَّرْعِ، وَلَا يَتَنَافِيَانِ، كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا فَزَرَعَهَا، وَلَوْ كَانَ الْخَرَاجُ عُقُوبَةً لَمَا وَجَبَ عَلَى مُسْلِمٍ، كَالْجَزِيَّةِ.

فَضَّلَ [١]: فَإِنْ كَانَ فِي غَلَّةِ الْأَرْضِ مَا لَا عُسْرَ فِيهِ، كَالثَّمَارِ الَّتِي لَا زَكَاةَ فِيهَا، وَالْخَضِرَاوَاتِ، وَفِيهَا زَرْعٌ فِيهِ الزَّكَاةُ، جُعِلَ مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ فِي مُقَابَلَةِ الْخَرَاجِ، وَزَكَاةُ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ، إِذَا كَانَ مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ وَافِيًا بِالْخَرَاجِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا غَلَّةٌ إِلَّا مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، أَدَّى الْخَرَاجُ مِنْ غَلَّتِهَا، وَزَكَاةُ مَا بَقِيَ. وَهَذَا قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. رَوَى أَبُو عُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عُبَلَةَ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَوْفٍ عَامِلِهِ عَلَى فَلَسْطِينَ، فِي مَنْ كَانَتْ فِي يَدِهِ أَرْضٌ بِجَزَيْتِهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَنْ يَقْبِضَ مِنْهَا جَزَيْتَهَا، ثُمَّ يَأْخُذَ مِنْهَا زَكَاةَ مَا بَقِيَ بَعْدَ الْجَزِيَّةِ. قَالَ ابْنُ أَبِي عُبَلَةَ: أَنَا أُبْتَلِيتُ بِذَلِكَ، وَمِنِّي أُخِذَ. وَذَلِكَ

لِأَنَّ الْخَرَاجَ مِنْ مُؤْنَةِ الْأَرْضِ، فَيَمْنَعُ وَجُوبُ الزَّكَاةِ فِي قَدْرِهِ، كَمَا قَالَ أَحْمَدُ: مَنْ اسْتَدَانَ مَا أَنْفَقَ عَلَى زَرْعِهِ، وَاسْتَدَانَ مَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ، يَحْتَسِبُ مَا أَنْفَقَ عَلَى زَرْعِهِ دُونَ مَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ، فَاحْتَسِبَ مِمَّا أَنْفَقَ عَلَى زَرْعِهِ، لِأَنَّهُ مِنْ مُؤْنَةِ الزَّرْعِ. وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: يَحْتَسِبُ بِالْدَيْنَيْنِ جَمِيعًا^(١)، ثُمَّ يُخْرِجُ مِمَّا بَعْدَهُمَا. وَقَدْ حُكِيَ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّ الدَّيْنَ كُلَّهُ يَمْنَعُ الزَّكَاةَ فِي الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ. فَعَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ يَحْسِبُ كُلُّ دَيْنٍ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُخْرِجُ الْعُشْرَ مِمَّا بَقِيَ إِنْ بَلَغَ نِصَابًا.

وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ نِصَابًا فَلَا عُشْرَ فِيهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا الْوَاجِبَ زَكَاةٌ، فَمَنْعَ الدَّيْنِ وَجُوبَهَا، كَزَكَاةِ الْأَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ، وَلِأَنَّهُ دَيْنٌ، فَمَنْعَ وَجُوبِ الْعُشْرِ، كَالْخَرَاجِ، وَمَا أَنْفَقَهُ عَلَى زَرْعِهِ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا عَلَى الرَّوَايَةِ الْأُولَى، أَنَّ مَا كَانَ مِنْ مُؤْنَةِ الزَّرْعِ، فَالْحَاصِلُ فِي مُقَابَلَتِهِ يَجِبُ صَرْفُهُ إِلَى غَيْرِهِ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ.

فَضَّلَ [٢]: وَمَنْ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا فَزَرَعَهَا، فَالْعُشْرُ عَلَيْهِ دُونَ مَالِكِ الْأَرْضِ. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَشَرِيكٌ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ الْمُثَنِّرِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ عَلَى مَالِكِ الْأَرْضِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مُؤْنَتِهَا، فَاشْبَهَ الْخَرَاجَ.

وَلَنَا، أَنَّهُ وَاجِبٌ فِي الزَّرْعِ، فَكَانَ عَلَى مَالِكِهِ، كَزَكَاةِ الْقِيَمَةِ فِيمَا إِذَا أَعَدَّهُ لِلتَّجَارَةِ، وَكَعُشْرِ زَرْعِهِ فِي مِلْكِهِ، وَلَا يَصِحُّ قَوْلُهُمْ: إِنَّهُ مِنْ مُؤْنَةِ الْأَرْضِ. لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مِنْ مُؤْنَتِهَا لَوَجِبَ فِيهَا وَإِنْ لَمْ تُزْرَعْ، كَالْخَرَاجِ، وَلَوَجِبَ عَلَى الدَّمِيِّ كَالْخَرَاجِ، وَلَتَقَدَّرَ بِقَدْرِ الْأَرْضِ لَا بِقَدْرِ الزَّرْعِ، وَلَوَجِبَ صَرْفُهُ إِلَى مَصَارِفِ الْفَيءِ دُونَ مَصْرِفِ الزَّكَاةِ. وَلَوْ اسْتَعَارَ أَرْضًا فَزَرَعَهَا، فَالزَّكَاةُ عَلَى صَاحِبِ الزَّرْعِ؛ لِأَنَّهُ مَالِكُهُ.

(١) صحيح عنهما: أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٧/٣)، ويحيى بن آدم في "الخراج" (٥٨٩)، وأبو عبيد

(١٥٤٣)، وابن زنجويه (١٩٢٨)، والبيهقي (١٤٨/٤)، من طرق عن أبي عوانة، عن أبي بشر،

عن عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس وعن ابن عمر.

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات أثبات، وأبو بشر هو جعفر بن إياس.

وَأِنْ غَصَبَهَا فَرَرَعَهَا وَأَخَذَ الزَّرْعَ، فَالْعُشْرُ عَلَيْهِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ عَلَى مِلْكِهِ. وَإِنْ أَخَذَهُ مَالِكُهَا قَبْلَ اسْتِدَادِ حَبِّهِ، فَالْعُشْرُ عَلَيْهِ. وَإِنْ أَخَذَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، اخْتَمَلَ أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ أَخْذَهُ إِيَّاهُ اسْتَدَادَ إِلَى أَوَّلِ زَرْعِهِ، فَكَأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ تِلْكَ الْحَالِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ زَكَاتُهُ عَلَى الْغَاصِبِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مِلْكًا لَهُ حِينَ وُجِبَ عُشْرُهُ، وَهُوَ حِينَ اسْتِدَادِ حَبِّهِ. وَإِنْ زَارَعَ رَجُلًا مَزَارَعَةً فَاسِدَةً، فَالْعُشْرُ عَلَى مَنْ يَجِبُ الزَّرْعُ لَهُ.

وَإِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عُشْرُ حَصَّتِهِ. وَإِنْ بَلَغَتْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، أَوْ كَانَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ مَا يَبْلُغُ بِضَمِّهِ إِلَيْهَا خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَإِلَّا فَلَا عُشْرَ عَلَيْهِ. وَإِنْ بَلَغَتْ حَصَّةُ أَحَدِهِمَا دُونَ صَاحِبِهِ النَّصَابَ، فَعَلَى مَنْ بَلَغَتْ حَصَّتُهُ النَّصَابَ عُشْرُهَا، وَلَا شَيْءَ عَلَى الْآخَرِ؛ لِأَنَّ الْخُلْطَةَ لَا تُؤَثِّرُ فِي غَيْرِ السَّائِمَةِ، فِي الصَّحِيحِ.

وَنُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهَا تُؤَثِّرُ، فَيَلْزَمُهَا الْعُشْرُ إِذَا بَلَغَ الزَّرْعُ جَمِيعُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَيُخْرِجُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عُشْرَ نَصِيبِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مِمَّنْ لَا عُشْرَ عَلَيْهِ، كَالْمُكَاتِبِ وَالذَّمِّيِّ؛ فَلَا يَلْزَمُ شَرِيكَهُ عُشْرٌ إِلَّا أَنْ تَبْلُغَ حَصَّتُهُ نَصَابًا، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْمُسَاقَاةِ.

فَضْلٌ [٣]: وَيُكْرَهُ لِلْمُسْلِمِ بَيْعُ أَرْضِهِ مِنْ ذِمِّيٍّ وَإِجَارَتُهَا مِنْهُ؛ لِإِفْضَائِهِ إِلَى إِسْقَاطِ عُشْرِ الْخَارِجِ مِنْهَا. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الْمُسْلِمِ يُؤَاجِرُ أَرْضَ الْخَرَاجِ مِنَ الذَّمِّيِّ؟ قَالَ: لَا يُؤَاجِرُ مِنَ الذَّمِّيِّ، إِنَّمَا عَلَيْهِ الْجَزِيَّةُ، وَهَذَا ضَرَرٌ. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: لَا تَنْهَمُ لَا يُؤَدُّونَ الزَّكَاةَ. فَإِنْ آجَرَهَا مِنْهُ ذِمِّيٌّ، أَوْ بَاعَ أَرْضَهُ الَّتِي لَا خَرَاجَ عَلَيْهَا ذِمِّيًّا، صَحَّ الْبَيْعُ وَالْإِجَارَةُ.

وَهَذَا مَذْهَبُ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَشَرِيكِ، وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهَا عُشْرٌ وَلَا خَرَاجٌ. قَالَ حَرْبٌ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ الذَّمِّيِّ يَشْتَرِي أَرْضَ الْعُشْرِ؟ قَالَ: لَا أَعْلَمُ عَلَيْهِ شَيْئًا، إِنَّمَا الصَّدَقَةُ كَهَيْئَةِ مَالِ الرَّجُلِ، وَهَذَا الْمُشْتَرِي لَيْسَ عَلَيْهِ. وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ فِي هَذَا قَوْلًا حَسَنًا، يَقُولُونَ: لَا تَنْتَرِكُ الذَّمِّيُّ يَشْتَرِي أَرْضَ الْعُشْرِ. وَأَهْلُ الْبَصْرَةِ يَقُولُونَ قَوْلًا عَجِيبًا. يَقُولُونَ: يُضَاعَفُ عَلَيْهِمْ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُمْ يُمْنَعُونَ مِنْ شِرَائِهَا. اخْتَارَهَا الْخَلَّالُ وَصَاحِبُهُ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَصَاحِبِهِ. فَإِنْ اشْتَرَوْهَا ضَوْعَفَ عَلَيْهِمُ الْعُشْرُ، وَأُخِذَ مِنْهُمْ الْخُمْسُ؛ لِأَنَّ فِي إِسْقَاطِ الْعُشْرِ مِنْ غَلَّةِ هَذِهِ الْأَرْضِ إِضْرَارًا بِالْفُقَرَاءِ، وَتَقْلِيلًا لِحَقِّهِمْ، فَإِذَا تَعَرَّضُوا لِذَلِكَ ضَوْعَفَ عَلَيْهِمُ الْعُشْرُ، كَمَا لَوْ اتَّجَرُوا بِأَمْوَالِهِمْ إِلَى غَيْرِ بِلَدِهِمْ، ضَوْعَفَتْ عَلَيْهِمُ الزَّكَاةُ، فَأُخِذَ مِنْهُمْ نِصْفُ الْعُشْرِ.

وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، وَأَبِي يُوسُفَ. وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنْ الْحَسَنِ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعُبَيْرِيِّ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: الْعُشْرُ بِحَالِهِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تَصِيرُ أَرْضُ خَرَجٍ وَلَنَا، أَنَّ هَذِهِ أَرْضٌ لَا خَرَجَ عَلَيْهَا، فَلَا يَلْزَمُ فِيهَا الْخَرَجُ بَيْنَعَهَا، كَمَا لَوْ بَاعَهَا مُسْلِمًا، وَلِأَنَّهَا مَالٌ مُسْلِمٍ يَجِبُ الْحَقُّ فِيهِ لِلْفُقَرَاءِ عَلَيْهِ، فَلَمْ يُمْنَعْ مِنْ بَيْعِهِ لِلذَّمِّيِّ كَالسَّائِمَةِ، وَإِذَا مَلَكَهَا الذَّمِّيُّ فَلَا عُشْرَ عَلَيْهِ فِيمَا يَخْرُجُ مِنْهَا؛ لِأَنَّهَا زَكَاةٌ، فَلَا تَجِبُ عَلَى الذَّمِّيِّ، كَزَكَاةِ السَّائِمَةِ، وَمَا ذَكَرُوهُ يَبْطُلُ بِالسَّائِمَةِ؛ فَإِنَّ الذَّمِّيَّ يَصِحُّ أَنْ يَشْتَرِيَهَا، وَتَسْقُطَ الزَّكَاةُ مِنْهَا، وَمَا ذَكَرُوهُ مِنْ تَضْعِيفِ الْعُشْرِ، تَحَكُّمٌ لَا نَصَّ فِيهِ، وَلَا قِيَاسَ.

مَسْأَلَةٌ [٤٤٥]: قَالَ: (وَتُضْمُّ الْحِنْطَةُ إِلَى الشَّعِيرِ، وَتُرَكَّى إِذَا كَانَتْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَكَذَلِكَ الْقِطَنِيَّاتُ، وَكَذَلِكَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ).

وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، رِوَايَةٌ أُخْرَى، أَنَّهَا لَا تُضْمُّ، وَتُخْرَجُ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ عَلَى انْفِرَادِهِ إِذَا كَانَ مَنْصَبًا لِلزَّكَاةِ. الْقِطَنِيَّاتُ، بِكَسْرِ الْقَافِ: جَمْعُ قِطْنِيَّةٍ؛ وَيُجْمَعُ أَيْضًا قِطَانِيٌّ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: هِيَ صُنُوفُ الْحُبُوبِ، مِنَ الْعَدَسِ، وَالْحِمَصِ، وَالْأَرْزِ، وَالْجُلْبَانِ، وَالْجُلْجُلَانِ - يَعْنِي السَّمْسَمَ - وَزَادَ غَيْرُهُ: الدُّخْنَ، وَاللُّوْبِيَا، وَالْفُولَ، وَالْمَاشَ. وَسُمِّيَتْ قِطْنِيَّةً، فِعْلِيَّةً، مِنْ قَطَنَ يَقْطُنُ فِي الْبَيْتِ، أَيْ يَمْكُثُ فِيهِ. وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فِي غَيْرِ الْحُبُوبِ وَالْأَثْمَانِ، أَنَّهُ لَا يُضْمُّ جِنْسٌ إِلَى جِنْسٍ آخَرَ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ. فَالْمَاشِيَةُ ثَلَاثَةُ أَجْنَاسٍ: الْإِبِلُ، وَالْبَقَرُ، وَالْغَنَمُ، لَا يُضْمُّ جِنْسٌ مِنْهَا إِلَى آخَرَ.

وَالثَّمَارُ لَا يُضَمُّ جِنْسٌ إِلَى غَيْرِهِ، فَلَا يُضَمُّ التَّمْرُ إِلَى الزَّيْبِ، وَلَا إِلَى اللُّوزِ، وَالْفُسْتِقِ، وَلَا يُضَمُّ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ إِلَى غَيْرِهِ، وَلَا تُضَمُّ الْأَثْمَانُ إِلَى شَيْءٍ مِنَ السَّائِمَةِ، وَلَا مِنَ الْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ. وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ، فِي أَنَّ أَنْوَاعَ الْأَجْناسِ يُضَمُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي إِكْمَالِ النَّصَابِ. وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ أَيْضًا فِي أَنَّ الْعُرُوضَ تُضَمُّ إِلَى الْأَثْمَانِ، وَتُضَمُّ الْأَثْمَانُ إِلَيْهَا، إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ لَا يُضَمُّهَا إِلَّا إِلَى جِنْسٍ مَا اشْتَرَيْتَ بِهِ، لِأَنَّ نَصَابَهَا مُعْتَبَرٌ بِهِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي ضَمِّ الْحُبُوبِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَفِي ضَمِّ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ إِلَى الْآخَرِ، فَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ فِي الْحُبُوبِ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ؛ إِحْدَاهُنَّ، لَا يُضَمُّ جِنْسٌ مِنْهَا إِلَى غَيْرِهِ، وَيُعْتَبَرُ النَّصَابُ فِي كُلِّ جِنْسٍ مِنْهَا مُنْفَرِدًا هَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ، وَمَكْحُولٍ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، وَشَرِيكَ، وَالشَّافِعِيَّ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَأَبِي ثَوْرٍ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ؛ لِأَنَّهَا أَجْناسٌ، فَاعْتَبَرَ النَّصَابُ فِي كُلِّ جِنْسٍ مِنْهَا مُنْفَرِدًا، كَالثَّمَارِ وَالْمَوَاشِي. وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ، أَنَّ الْحُبُوبَ كُلَّهَا تُضَمُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي إِكْمَالِ النَّصَابِ.

اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ. وَهَذَا قَوْلُ عِكْرِمَةَ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ طَاوُسٍ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمَاضِينَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا إِلَّا عِكْرِمَةَ. وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا زَكَاةَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمَرٍ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ» ^(١) وَمَفْهُومُهُ وَجُوبُ الزَّكَاةِ فِيهِ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ. وَلِأَنَّهَا تَتَّفَقُ فِي النَّصَابِ وَقَدَرِ الْمُخْرَجِ، وَالْمَنْبِتِ وَالْحَصَادِ، فَوَجَبَ ضَمُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، كَأَنْوَاعِ الْجِنْسِ.

وَهَذَا الدَّلِيلُ مُتَنَقِّضٌ بِالثَّمَارِ. وَالثَّالِثَةُ، أَنَّ الْحِنْطَةَ تُضَمُّ إِلَى الشَّعِيرِ، وَتُضَمُّ الْقَطْنِيَّاتُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ. نَقَلَهَا أَبُو الْحَارِثِ، عَنْ أَحْمَدَ، وَحَكَاهَا الْخَرَقِيُّ. قَالَ الْقَاضِي: وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ. وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَاللَّيْثِ، إِلَّا أَنَّهُ زَادَ، فَقَالَ: السُّلْتُ، وَالذَّرَّةُ، وَالذُّخْنُ، وَالْأُرْزُ، وَالْقَمْحُ، وَالشَّعِيرُ، صِنْفٌ وَاحِدٌ وَلَعَلَّهُ يَحْتَجُّ بِأَنَّ هَذَا كُلَّهُ مُقْتَاتٌ، فَيُضَمُّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، كَأَنْوَاعِ الْحِنْطَةِ. وَقَالَ الْحَسَنُ، وَالزُّهْرِيُّ: تُضَمُّ الْحِنْطَةُ إِلَى الشَّعِيرِ؛ لِأَنَّهَا تَتَّفَقُ

(١) أخرجه مسلم (٩٧٩) (٥): عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وأصله متفق عليه وقد تقدم.

فِي الْإِفْتِيَّاتِ وَالْمُنَبِّتِ وَالْحَصَادِ وَالْمَنَافِعِ، فَوَجَبَ صَمُّهَا، كَمَا يُصَمُّ الْعَلْسُ إِلَى الْحِنْطَةِ، وَأَنْوَاعِ الْجِنْسِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ.

وَالرَّوَايَةُ الْأُولَى أَوْلَى، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى؛ لِأَنَّهَا أَجْنَاسٌ يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِيهَا، فَلَمْ يُصَمِّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ كَالثَّمَارِ. وَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ عَلَى الْعَلْسِ مَعَ الْحِنْطَةِ؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنْهَا، وَلَا عَلَى أَنْوَاعِ الْجِنْسِ؛ لِأَنَّ الْأَنْوَاعَ كُلَّهَا جِنْسٌ وَاحِدٌ يَحْرُمُ التَّفَاضُلُ فِيهَا، وَثَبَتَ حُكْمُ الْجِنْسِ فِي جَمِيعِهَا، بِخِلَافِ الْأَجْنَاسِ. وَإِذَا انْقَطَعَ الْقِيَاسُ، لَمْ يَجْزِ إِيْجَابُ الزَّكَاةِ بِالتَّحَكُّمِ، وَلَا بِوَصْفٍ غَيْرٍ مُعْتَبَرٍ، ثُمَّ هُوَ بَاطِلٌ بِالثَّمَارِ، فَإِنَّهَا تَتَّفِقُ فِيمَا ذَكَرُوهُ، وَلَا يُصَمِّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْوُجُوبِ، فَمَا لَمْ يَرِدْ بِالْإِيْجَابِ نَصٌّ أَوْ إِجْمَاعٌ أَوْ مَعْنَاهُمَا، لَا يَثْبُتُ إِيْجَابُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَا خِلَافَ فِيمَا نَعْلَمُهُ فِي صَمِّ الْحِنْطَةِ إِلَى الْعَلْسِ؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنْهَا. وَعَلَى قِيَاسِهِ السَّلْتُ يُصَمِّ إِلَى الشَّعِيرِ؛ لِأَنَّهُ مِنْهُ.

فَضَّلَ [١]: وَلَا تَفْرِيعَ عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ؛ لَوْضُوحِهِمَا. فَأَمَّا الثَّلَاثَةُ، وَهِيَ صَمُّ الْحِنْطَةِ إِلَى الشَّعِيرِ، وَالْقَطْنِيَّاتِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، فَإِنَّ الدَّرَةَ تُصَمِّ إِلَى الدُّخَنِ، لِتَقَارُبِهِمَا فِي الْمَقْصِدِ، فَإِنَّهُمَا يُتَخَذَانِ خُبْرًا وَأُدْمًا، وَقَدْ ذُكِرَا مِنْ جُمْلَةِ الْقَطْنِيَّاتِ أَيْضًا، فَيُصَمَّانِ إِلَيْهَا. وَأَمَّا الْبُزُورُ فَلَا تُصَمِّ إِلَى الْقَطْنِيَّاتِ، وَلَكِنَّ الْأَبَازِيرَ يُصَمِّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ؛ لِتَقَارُبِهَا فِي الْمَقْصِدِ، فَاشْتَبَهَتْ الْقَطْنِيَّاتِ. وَحُبُوبُ الْبُقُولِ لَا تُصَمِّ إِلَى الْقَطْنِيَّاتِ، وَلَا إِلَى الْبُزُورِ، فَمَا تَقَارَبَ مِنْهَا صَمُّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، وَمَا لَا فَلَا، وَمَا شَكَكْنَا فِيهِ لَا يُصَمِّ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْوُجُوبِ، فَلَا يَجِبُ بِالشَّكِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

فَضَّلَ [٢]: وَذَكَرَ الْخِرَقِيَّ فِي صَمِّ الذَّهَبِ إِلَى الْفِضَّةِ رَوَايَتَيْنِ. وَقَدْ ذَكَرْنَاهُمَا فِيمَا مَضَى، وَاخْتَارَ أَبُو بَكْرٍ، أَنَّهُ لَا يُصَمِّ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ، مَعَ اخْتِيَارِهِ الصَّمِّ فِي الْحُبُوبِ؛ لِاخْتِلَافِ نِصَابِهِمَا، وَاتِّفَاقِ نِصَابِ الْحُبُوبِ.

فَضَّلَ [٣]: وَمَتَى قُلْنَا بِالصَّمِّ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ تُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ جِنْسٍ عَلَى قَدْرِ مَا يَخْصُهُ،

وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ جَنْسٍ عَنْ غَيْرِهِ، فَإِنَّا إِذَا قُلْنَا فِي أَنْوَاعِ الْجَنْسِ: يُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ مَا يَخْصُهُ. فَأَوَّلِي أَنْ يُعْتَدَ ذَلِكَ فِي الْأَجْنَاسِ الْمُخْتَلِفَةِ، مَعَ تَفَاوُتِ مَقَاصِدِهَا، إِلَّا الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ، فَإِنَّ فِي إِخْرَاجِ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ رَوَايَتَيْنِ.

فَضَّلَ [٤]: وَيُضَمُّ زَرْعُ الْعَامِ الْوَاحِدِ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ، سَوَاءً اتَّفَقَ وَقْتُ زَرْعِهِ وَإِدْرَاكِهِ، أَوْ اخْتَلَفَ. وَلَوْ كَانَ مِنْهُ صَيْفِيٌّ وَرَبِيعِيٌّ، ضَمَّ الصَّيْفِيُّ إِلَى الرَّبِيعِيِّ. وَلَوْ حَصَدَتِ الذَّرَّةُ وَالذُّخْنُ، ثُمَّ نَبَتَ أَصُولُهُمَا لُضِمَّ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ زَرْعُ عَامٍ وَاحِدٍ، فَضُمَّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، كَمَا لَوْ تَقَارَبَ زَرْعُهُ وَإِدْرَاكُهُ.

فَضَّلَ [٥]: وَتُضَمُّ ثَمَرَةُ الْعَامِ الْوَاحِدِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، سَوَاءً اتَّفَقَ وَقْتُ إِطْلَاعِهَا وَإِدْرَاكِهَا، أَوْ اخْتَلَفَ، فَيُقَدَّمُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فِي ذَلِكَ. وَلَوْ أَنَّ الثَّمَرَةَ جُدَّتْ ثُمَّ أُطْلِعَتْ الْأُخْرَى وَجُدَّتْ، ضُمَّتْ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى. فَإِنْ كَانَ لَهُ نَخْلٌ يَحْمِلُ فِي السَّنَةِ حَمَلَيْنِ، ضُمَّ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ. وَقَالَ الْقَاضِي: لَا يُضَمُّ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ حَمَلٌ يَنْفَصِلُ عَنِ الْأَوَّلِ، فَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ حَمَلٍ عَامٍ آخَرَ. وَإِنْ كَانَ لَهُ نَخْلٌ يَحْمِلُ مَرَّةً، وَنَخْلٌ يَحْمِلُ مَرَّتَيْنِ، ضَمَمْنَا الْحَمَلَ الْأَوَّلَ إِلَى الْحَمَلِ الْمُتَفَرِّدِ، وَلَمْ يَجِبْ فِي الثَّانِي شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَبْلُغَ بِمُفْرَدِهِ نِصَابًا. وَالصَّحِيحُ أَنَّ أَحَدَ الْحَمَلَيْنِ يُضَمُّ إِلَى الْآخَرِ. ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ وَابْنُ عَقِيلٍ؛ لِأَنَّهُمَا ثَمَرَةُ عَامٍ وَاحِدٍ، فَيُضَمُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، كَزَرْعِ الْعَامِ الْوَاحِدِ، وَكَالذَّرَّةِ الَّتِي تُنْبَتُ، مَرَّتَيْنِ، وَلِأَنَّ الْحَمَلَ الثَّانِي يُضَمُّ إِلَى الْحَمَلِ الْمُتَفَرِّدِ لَوْ لَمْ يَكُنْ حَمَلٌ أَوَّلٌ، فَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ، فَإِنَّ وُجُودَ الْحَمَلِ الْأَوَّلِ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مَانِعًا، بِدَلِيلِ حَمَلِ الذَّرَّةِ الْأَوَّلِ، وَمَا ذَكَرَهُ مِنَ الْإِنْفِصَالِ يَبْطُلُ بِالذَّرَّةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.



بَابُ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

وَهِيَ وَاجِبَةٌ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ زَكَاةٌ. أَمَّا الْكِتَابُ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُمْسِكُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤]. وَالْآيَةُ الْأُخْرَى. وَلَا يُتَوَعَّدُ بِهَذِهِ الْعُقُوبَةِ إِلَّا عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ

وَأَمَّا السُّنَّةُ، فَمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُخِمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيَكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبْهُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ عَلَيْهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ بَيْنَ الْعِبَادِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١).

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ، فِي كِتَابِ أَنَسٍ: «وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا» ^(٢). وَالرِّقَّةُ: هِيَ الدَّرَاهِمُ الْمَضْرُوبَةُ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ» ^(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ، وَعَلَى أَنَّ الذَّهَبَ إِذَا كَانَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا، وَقِيمَتُهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ، أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِيهِ، إِلَّا مَا اخْتَلَفَ فِيهِ عَنِ الْحَسَنِ.

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٨٧).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٤٥٤)، وهو كتاب النبي ﷺ لأبي بكر رضي الله عنه، وإنما رواه أنس عن أبي بكر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٤٠٥)، ومسلم برقم (٩٧٩) عن أبي سعيد رضي الله عنه، وأخرجه مسلم (٩٨٠) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

مَسْأَلَةٌ [٤٤٦]: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ: (وَلَا زَكَاةَ فِيمَا دُونَ الْمِائَتِي دِرْهَمٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مِلْكِهِ ذَهَبٌ أَوْ عُرُوضٌ لِلتِّجَارَةِ، فَيُتَمُّ بِهِ).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنْ نِصَابَ الْفِضَّةِ مِائَتَا دِرْهَمٍ، لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ بَيَّنَّتْهُ السُّنَّةُ الَّتِي رَوَيْنَاهَا بِحَمْدِ اللَّهِ، وَالْدَّرَاهِمُ الَّتِي يُعْتَبَرُ بِهَا النِّصَابُ هِيَ الدَّرَاهِمُ الَّتِي كُلُّ عَشْرَةٍ مِنْهَا وَزَنُ سَبْعَةِ مِثْقَالٍ بِمِثْقَالِ الذَّهَبِ، وَكُلُّ دِرْهَمٍ نِصْفُ مِثْقَالٍ وَخُمُسُهُ، وَهِيَ الدَّرَاهِمُ الْإِسْلَامِيَّةُ الَّتِي تُقَدَّرُ بِهَا نُصُبُ الزَّكَاةِ، وَمِقْدَارُ الْجَزِيَّةِ، وَالذِّيَّاتِ، وَنِصَابُ الْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَكَانَتْ الدَّرَاهِمُ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ صِنْفَيْنِ، سُودًا، وَطَبْرِيَّةً، وَكَانَتْ السُّودُ ثَمَانِيَةَ دَوَانِيقَ، وَالطَّبْرِيَّةُ أَرْبَعَةَ دَوَانِيقَ، فَجُمْعَا فِي الْإِسْلَامِ، وَجُعِلَا دِرْهَمَيْنِ مُتَسَاوَيْنَيْنِ، فِي كُلِّ دِرْهَمٍ سِتَّةُ دَوَانِيقَ، فَعَلَ ذَلِكَ بَنُو أُمَيَّةَ، فَاجْتَمَعَتْ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا، أَنَّ كُلَّ عَشْرَةٍ وَزَنُ سَبْعَةٍ. وَالثَّانِي، أَنَّهُ عَدْلٌ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ. وَالثَّلَاثُ، أَنَّهُ مُوَافِقٌ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدِرْهَمِهِ الَّذِي قَدَّرَ بِهِ الْمَقَادِيرَ الشَّرْعِيَّةَ. وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ التَّبَرِّ وَالْمَضْرُوبِ.

وَمَتَى نَقَصَ النِّصَابُ عَنْ ذَلِكَ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ، سَوَاءٌ كَانَ النِّقْصُ كَثِيرًا أَوْ يَسِيرًا. هَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ **عَلَيْهِ السَّلَامُ**: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ». وَالْأَوْقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا. بَغَيْرِ خِلَافٍ، فَيَكُونُ ذَلِكَ مِائَتِي دِرْهَمٍ. وَقَالَ غَيْرُ الْخِرَقِيِّ مِنْ أَصْحَابِنَا: إِنْ كَانَ النِّقْصُ يَسِيرًا، كَالْحَبَّةِ وَالْحَبَّتَيْنِ، وَجَبَتْ الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُضْبَطُ غَالِبًا، فَهُوَ كَنَقْصِ الْحَوْلِ سَاعَةً أَوْ سَاعَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَ نَقْصًا بَيِّنًا، كَالدَّانِقِ ^(١) وَالدَّانِقَيْنِ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ. وَعَنْ أَحْمَدَ. أَنَّ نِصَابَ الذَّهَبِ إِذَا نَقَصَ ثُلُثَ مِثْقَالٍ زَكَاةً. وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَسُفْيَانَ. وَإِنْ نَقَصَ نِصْفًا لَا زَكَاةَ فِيهِ.

(١) فِي الصَّحَابِ: الدَّانِقُ وَالدَّانِقُ: سُدُسُ الدِّرْهَمِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: إِذَا نَقَصَ ثُمْنَا لَا زَكَاةَ فِيهِ. اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ. وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا نَقَصْتَ نَقْصًا يَسِيرًا يَجُوزُ جَوَازُ الْوَازِنَةِ، وَجَبَتْ الزَّكَاةُ، لِأَنَّهَا تَجُوزُ جَوَازَ الْوَازِنَةِ، أَشَبَّهَتْ الْوَازِنَةَ. وَالْأَوَّلُ ظَاهِرُ الْخَبَرِ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَعْدَلَ عَنْهُ. فَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَلِكِهِ ذَهَبٌ أَوْ عَرُوضٌ لِلتِّجَارَةِ فَيُتَمُّ بِهِ».

فَإِنَّ عَرُوضَ التِّجَارَةِ تُضَمُّ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَيَكْمُلُ بِهِ نِصَابُهُ. لَا نَعْلَمُ فِيهِ اخْتِلَافًا. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: لَا أَعْلَمُ عَامَّتَهُمْ اخْتَلَفُوا فِيهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا تَجِبُ فِي قِيمَتِهَا، فَتَقُومُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَتُضَمُّ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. وَلَوْ كَانَ لَهُ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ وَعَرُوضٌ، وَجَبَ ضَمُّ الْجَمِيعِ بَعْضِهِ إِلَى بَعْضٍ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ؛ لِأَنَّ الْعَرُوضَ مَضْمُومٌ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَيَجِبُ ضَمُّهُمَا إِلَيْهِ، وَجَمْعُ الثَّلَاثَةِ.

فَأَمَّا إِنْ كَانَ لَهُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَا لَا يَبْلُغُ نِصَابًا بِمُفْرَدِهِ، أَوْ كَانَ لَهُ نِصَابٌ مِنْ أَحَدِهِمَا وَأَقْلُ مِنْ نِصَابٍ مِنَ الْآخَرِ، فَقَدْ تَوَقَّفَ أَحْمَدُ عَنْ ضَمِّ أَحَدِهِمَا إِلَى الْآخَرِ، فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِمْ وَجَمَاعَةٍ، وَقَطَعَ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ، أَنَّهُ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَبْلُغَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصَابًا. وَذَكَرَ الْخَرَقِيُّ فِيهِ رِوَايَتَيْنِ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ، إِحْدَاهُمَا لَا يُضَمُّ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، وَشَرِيكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَأَبِي ثَوْرٍ. وَاخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ؛ لِقَوْلِهِ **عَالِي الشَّلَا**: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ» ^(١) وَلَا نَهْمَا مَا لَانَ يَخْتَلِفُ نِصَابُهُمَا، فَلَا يُضَمُّ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ، كَأَجْنَسِ الْمَاشِيَةِ، وَالثَّانِيَةِ، يُضَمُّ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ. وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ، وَمَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا يُضَمُّ إِلَى مَا يُضَمُّ إِلَيْهِ الْآخَرُ، فَيُضَمُّ إِلَى الْآخَرِ. كَأَنْوَاعِ الْجِنْسِ، وَلِأَنَّ نَفْعَهُمَا وَاحِدٌ، وَالْمَقْصُودُ مِنْهُمَا مُتَّحِدٌ. فَإِنَّهُمَا قِيمُ الْمُتَلَفَاتِ، وَأَرْوَشُ الْجَنَايَاتِ، وَأَثْمَانُ الْبِيَاعَاتِ، وَحُلِيِّ لِمَنْ يُرِيدُهُمَا لِذَلِكَ، فَأَشَبَّهَا

(١) أخرجه البخاري برقم (١٤٠٥)، ومسلم برقم (٩٧٩) عن أبي سعيد **رضي الله عنه**، وأخرجه مسلم

(٩٨٠) عن جابر بن عبد الله **رضي الله عنه**.

النَّوعَيْنِ، وَالْحَدِيثُ مَخْصُوصٌ بِعَرَضِ التَّجَارَةِ، فَتَقْيَسُ عَلَيْهِ. فَإِذَا قُلْنَا بِالضَّمِّ، فَإِنَّ أَحَدَهُمَا يُضَمُّ إِلَى الْآخِرِ بِالْأَجْزَاءِ، يَعْنِي أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُحْتَسَبُ مِنْ نِصَابِهِ، فَإِذَا كَمَلْتَ أَجْزَاؤُهُمَا نِصَابًا، وَجَبَتْ الزَّكَاةُ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ نِصْفُ نِصَابٍ مِنْ أَحَدِهِمَا، وَنِصْفُ نِصَابٍ أَوْ أَكْثَرُ مِنَ الْآخِرِ، أَوْ ثُلُثٌ مِنْ أَحَدِهِمَا، وَثُلُثَانٍ أَوْ أَكْثَرُ مِنَ الْآخِرِ. فَلَوْ مَلَكَ مِائَةَ دِرْهَمٍ وَعَشْرَةَ دَنَانِيرَ، أَوْ مِائَةً وَخَمْسِينَ دِرْهَمًا وَخَمْسَةَ دَنَانِيرَ، أَوْ مِائَةً وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا وَثَمَانِيَةَ دَنَانِيرَ، وَجَبَتْ الزَّكَاةُ فِيهِمَا.

وَإِنْ نَقَصْتَ أَجْزَاؤُهُمَا عَنْ نِصَابٍ فَلَا زَكَاةَ فِيهِمَا. سُئِلَ أَحْمَدُ، عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرَ وَمِائَةُ دِرْهَمٍ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا قَالَ مَنْ قَالَ فِيهِمَا الزَّكَاةُ، إِذَا كَانَ عِنْدَهُ عَشْرَةُ دَنَانِيرَ وَمِائَةُ دِرْهَمٍ. وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَا تُعْتَبَرُ قِيَمَتُهُ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ إِذَا كَانَ مُنْفَرِدًا، فَلَا تُعْتَبَرُ إِذَا كَانَ مَضمُومًا كَالْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ وَأَنْوَاعِ الْأَنْجَاسِ كُلِّهَا.

وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ، فِي رَوَايَةِ الْمَرْوُذِيِّ، أَنَّهَا تُضَمُّ بِالْأَحْوَطِ مِنَ الْأَجْزَاءِ وَالْقِيَمَةِ. وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ يَقُومُ الْغَالِي مِنْهُمَا بِقِيَمَةِ الرَّخِيسِ، فَإِذَا بَلَغَتْ قِيَمَتُهُمَا بِالرَّخِيسِ مِنْهُمَا نِصَابًا وَجَبَتْ الزَّكَاةُ فِيهِمَا؛ فَلَوْ مَلَكَ مِائَةَ دِرْهَمٍ وَتِسْعَةَ دَنَانِيرَ قِيَمَتُهَا مِائَةُ دِرْهَمٍ، أَوْ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ وَتِسْعِينَ دِرْهَمًا قِيَمَتُهَا عَشْرَةُ دَنَانِيرَ، وَجَبَتْ الزَّكَاةُ فِيهَا.

وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي تَقْوِيمِ الدَّنَانِيرِ بِالْفِضَّةِ؛ لِأَنَّ كُلَّ نِصَابٍ وَجَبَ فِيهِ ضَمُّ الذَّهَبِ إِلَى الْفِضَّةِ، ضَمًّا بِالْقِيَمَةِ، كَنِصَابِ الْقُطْعِ فِي السَّرَقَةِ، وَلِأَنَّ أَصْلَ الضَّمِّ لِتَحْصِيلِ حَظِّ الْفُقَرَاءِ، فَكَذَلِكَ صِفَةُ الضَّمِّ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ الْأَثْمَانَ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي أَعْيَانِهَا، فَلَا تُعْتَبَرُ قِيَمَتُهَا، كَمَا لَوْ انْفَرَدَتْ. وَيُخَالِفُ نِصَابَ الْقُطْعِ، فَإِنَّ نِصَابَ الْقُطْعِ فِيهِ الْوَرَقُ خَاصَّةً فِي إِحْدَى الرَّوَائِيَيْنِ، وَفِي الْأُخْرَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَبْلُغَ رُبْعَ دِينَارٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ [٤٤٧]: قَالَ: (وَكَذَلِكَ دُونَ الْعِشْرِينَ مِثْقَالًا).

يَعْنِي أَنَّ مَا دُونَ الْعِشْرِينَ لَا زَكَاةَ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَتِمَّ بَوْرِقٍ أَوْ عُرُوضٍ تِجَارَةٍ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الذَّهَبَ إِذَا كَانَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا قِيمَتُهَا مِائَتَا دِرْهَمٍ، أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِيهَا، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: لَا شَيْءَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا وَلَا يَبْلُغُ مِائَتِي دِرْهَمٍ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ.

وَقَالَ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ: نِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ قِيمَتِهَا، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَسَلِيمَانَ بْنِ حَرْبٍ، وَأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ، أَنَّهُمْ قَالُوا: هُوَ مُعْتَبَرٌ بِالْفِضَّةِ، فَمَا كَانَ قِيمَتُهُ مِائَتِي دِرْهَمٍ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِلَّا فَلَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَقْدِيرٌ فِي نِصَابِهِ، فَثَبَّتَ أَنَّهُ حَمَلَهُ عَلَى الْفِضَّةِ.

وَلَنَا مَا رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ، وَلَا فِي أَقَلِّ مِنْ مِائَتِي دِرْهَمٍ صَدَقَةٌ». رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ ^(١). وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا فَصَاعِدًا نِصْفَ دِينَارٍ، وَمِنْ الْأَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا» ^(٢). وَرَوَى سَعِيدٌ، وَالْأَثَرُمُ، عَنْ

(١) **حسن بشواهد:** أخرجه أبو عبيد (١١١٣)، معلقًا، وكذلك ابن أبي شيبة (١١٧/٣)، مختصرًا، والدارقطني (٩٣/٢)، مطولًا كلهم من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الكريم، عن عمرو بن شعيب به.

قال الحافظ في "التلخيص" (١٣٥٧/٣)، وإسناده ضعيف.

قلت: محمد بن أبي ليلى سيئ الحفظ، وأما عبد الكريم فيحتمل أنه ابن مالك الجزري فقد ذكره المزي في "التهذيب" من تلاميذ عمرو بن شعيب، ويحتمل أنه عبد الكريم بن أبي المخارق؛ فقد ذكر المزي في "التهذيب" في ترجمته أن من الرواة عنه ابن أبي ليلى. وقد جزم الإمام الألباني **رحمته الله** في "الإرواء" (٢٩٠/٣)، أنه ابن أبي المخارق. قلت: والأول ثقة، والثاني متروك.

وعليه: فالحديث إسناده ضعيف، ولكنه يُحسن بشواهد الآتية بعده.

(٢) **حسن بشواهد دون قوله فصاعدًا:** أخرجه ابن ماجه (١٧٩١)، وكذلك الدارقطني (٩٢/٢)، من حسن

عَلِيٍّ: «فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا، وَفِي كُلِّ عَشْرِينَ دِينَارًا نِصْفَ دِينَارٍ»^(١)، وَرَوَاهُ غَيْرُهُمَا مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ^(٢). وَلِأَنَّهُ مَالٌ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِهِ، فَلَمْ يُعْتَبَرْ بِغَيْرِهِ، كَسَائِرِ

طريق إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، عن عبد الله بن واقد، عن ابن عمر وعائشة به. وليس عند الدارقطني [فصاعدًا].

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع. ويشهد له ما رواه أبو عبيد برقم (١١٠٦)، قال: حدثنا يزيد، عن حبيب بن أبي حبيب، عن عمرو بن هرم، عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري أَنَّ فِي كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي كِتَابِ عُمَرَ فِي الصَّدَقَةِ... فَذَكَرَ فِيهِ: زَكَاةُ الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ.

وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات إلا حبيب بن أبي حبيب وهو الجرمي فإنه حسن الحديث، ومحمد بن عبد الرحمن الأنصاري هو أبو الرجال، وهو ثقة.

وقد جاء عند أبي عبيد (٩٣٣)، والحاكم (٣٩٤ / ١)، بنفس الإسناد السابق: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ فِي الْمَدِينَةِ يَلْتَمِسُ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّدَقَاتِ وَكِتَابَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَوَجَدَ عِنْدَ آلِ عُمَرَ بَنِ حَزْمٍ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى عُمَرَ بْنِ حَزْمٍ فِي الصَّدَقَاتِ، وَوَجَدَ عِنْدَ آلِ عُمَرَ كِتَابَ عُمَرَ فِي الصَّدَقَاتِ مِثْلَ كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَنَسَخَاهُ.

قال: فحدثني عمرو بن هرم أنه طلب إلى محمد بن عبد الرحمن أن ينسخه ما في ذينك الكتابين فنسخ له ما في هذا الكتاب من صدقة الإبل والبقر والغنم والذهب والورق والتمر والحب والزبيب... فذكره.

قال الإمام الألباني رحمه الله في "الإرواء" (٢٩٠ / ٣): فالحديث صحيح من هذا الوجه؛ لأنَّ التابعي نقله عن كتاب النبي ﷺ إلى عمرو بن حزم المحفوظ عند آل عمرو، فهي وجادة من أقوى الوجدات وهي حجة. اهـ

قلت: كلام مفيد إلا أنَّ الإسناد حسن؛ لما تقدم أنَّ حبيبًا حسن الحديث، والله أعلم. ويشهد لهذا الحديث أيضًا حديث عمرو بن شعيب الذي قبله، وأثر علي الذي بعده؛ فالحديث جيد.

(١) حسن موقوفًا: أخرجه أبو عبيد (١١٠٧)، من طريق أبي بكر بن عياش، وابن أبي شيبه (١١٩ / ٣)، من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة عن علي به.

وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات إلا عاصم بن ضمرة؛ فإنه حسن الحديث.

(٢) ضعيف مرفوعًا، والراجع وقفه:

أخرجه مرفوعًا أبو داود (١٥٧٣)، من طريق ابن وهب، ثنا جرير بن حازم وسمي آخر عن أبي

الْأَمْوَالِ الزَّكَوِيَّةِ.

فَضَّلَ [١]: وَمَنْ مَلَكَ ذَهَبًا، أَوْ فِصَّةً مَغْشُوشًا، أَوْ مُخْتَلِطًا بِغَيْرِهِ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ، حَتَّى يَبْلُغَ قَدْرُ الذَّهَبِ وَالْفِصَّةِ نَصَابًا؛ لِقَوْلِهِ **الرَّسُولِ**: «لَيْسَ فِي مَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ» ^(١) فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ قَدْرَ مَا فِيهِ مِنْهُمَا، وَشَكَّ هَلْ بَلَغَ نَصَابًا أَوْ لَا، خَيْرٌ بَيْنَ سَبْكِهِمَا لِيَعْلَمَ قَدْرَ مَا فِيهِ مِنْهُمَا، وَيَبَيِّنَ أَنْ يَسْتَظْهَرَ وَيُخْرِجَ، لِيَسْقُطَ الْفَرَضُ بَيِّنٍ. فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُخْرِجَ اسْتَظْهَارًا، فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الزَّكَاةِ مِنَ الْمَغْشُوشَةِ، نَظَرْتَ، فَإِنْ كَانَ الْغِشُّ لَا يَخْتَلِفُ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ الْغِشُّ فِي كُلِّ دِينَارٍ سُدُسَهُ، وَعَلِمَ ذَلِكَ، جَازَ أَنْ يُخْرِجَ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ مُخْرِجًا لِرُبْعِ الْعَشْرِ.

وَأِنْ اخْتَلَفَ قَدْرُ مَا فِيهَا، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ، لَمْ يَجْزِهِ الْإِخْرَاجُ مِنْهَا، إِلَّا أَنْ يَسْتَظْهَرَ، بِحَيْثُ يَتَيَقَّنُ أَنَّ مَا أَخْرَجَهُ مِنَ الذَّهَبِ مُحِيطٌ بِقَدْرِ الزَّكَاةِ. وَإِنْ أَخْرَجَ عَنْهَا ذَهَبًا لَا غِشَّ فِيهِ، فَهُوَ أَفْضَلُ، وَإِنْ أَرَادَ إِسْقَاطَ الْغِشِّ، وَإِخْرَاجَ الزَّكَاةِ عَنْ قَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الذَّهَبِ، كَمَنْ مَعَهُ

إِسْحَاقُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ وَالْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** بِهِ.

وهذا إسناد ظاهره الحسن، ولكن الراجح وقفه؛ فقد رواه الحفاظ عن أبي إسحاق موقوفًا.

قال الحافظ في "التلخيص" (٣/ ١٣٥٨ - ١٣٥٩): وقال ابن حزم: هو عن الحارث، عن علي مرفوع،

وعن عاصم بن ضمرة، عن علي موقوف، كذا رواه شعبة وسفيان ومعمر، عن أبي إسحاق، عن

عاصم موقوفًا. قال: وكذا كل ثقة رواه عن عاصم. اهـ

ثم قال: وثبّه ابن المواق على علة خفية فيه، وهي: أن جرير بن حازم لم يسمعه من أبي إسحاق؛ فقد

رواه حفاظ أصحاب ابن وهب: سحنون، وحرملة، ويونس، وبحر بن نصر، وغيرهم عن ابن

وهب، عن جرير بن حازم، والحارث بن نبهان، عن الحسن بن عمار، عن أبي إسحاق فذكره.

قال ابن المواق: الحمل فيه على سليمان شيخ أبي داود؛ فإنه وهم في إسقاط رجل. اهـ

قلت: والحسن بن عمار متروك بل قد كذب، وعليه: فالحديث تالف.

(١) أخرجه البخاري برقم (١٤٠٥)، ومسلم برقم (٩٧٩) عن أبي سعيد **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وأخرجه مسلم

(٩٨٠) عن جابر بن عبد الله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا، سُدِّسَهَا غِشٌّ، فَاسْقَطَ السُّدُسَ أَرْبَعَةً، وَأَخْرَجَ نِصْفَ دِينَارٍ عَنْ عِشْرِينَ، جَازَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ سَبَكَهَا لَمْ يَلْزَمُهُ إِلَّا ذَلِكَ، وَلِأَنَّ غِشَّهَا لَا زَكَاةَ فِيهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَضَّةً، وَلَهُ مِنَ الْفِضَّةِ مَا يَتِمُّ بِهِ النَّصَابُ، أَوْ لَهُ نِصَابٌ سِوَاهُ، فَيَكُونُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْغِشِّ حِينَئِذٍ. وَكَذَلِكَ إِنْ قُلْنَا بِضَمِّ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ إِلَى الْآخَرِ. وَإِذَا ادَّعَى رَبُّ الْمَالِ أَنَّهُ عَلِمَ الْغِشَّ، أَوْ أَنَّهُ اسْتَظْهَرَهُ وَأَخْرَجَ الْفَرَضَ، قَبْلَ مِنْهُ بِغَيْرِ يَمِينٍ.

وَإِنْ زَادَتْ قِيَمَةُ الْمَغْشُوشِ بِالْغِشِّ، فَصَارَتْ قِيَمَةُ الْعِشْرِينَ تَسَاوِي اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ، فَعَلَيْهِ إِخْرَاجُ رُبْعِ عَشْرٍهَا مِمَّا قِيَمَتُهُ كَقِيَمَتِهَا؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ إِخْرَاجَ زَكَاةِ الْمَالِ الْجَيِّدِ مِنْ جَنْسِهِ، بِحَيْثُ لَا يَنْقُصُ عَنْ قِيَمَتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ [٤٤٨]: قَالَ: (فَإِذَا تَمَّتْ، فَفِيهَا رُبْعُ الْعَشْرِ).

يَعْنِي إِذَا تَمَّتِ الْفِضَّةُ مِائَتَيْنِ، وَالذَّنَانِيرُ عِشْرِينَ، فَالْوَاجِبُ فِيهَا رُبْعُ عَشْرٍهَا. وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّ زَكَاةَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ رُبْعُ عَشْرٍهَا، فَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ **عَلَيْهِ السَّلَامُ**: «فِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعَشْرِ» ^(١) وَقَالَ النَّبِيُّ **ﷺ**: «هَاتُوا رُبْعَ الْعُشُورِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ» ^(٢) قَالَ التِّرْمِذِيُّ: قَالَ الْبُخَارِيُّ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ: هُوَ صَحِيحٌ عِنْدِي. وَرَوَاهُ سَعِيدٌ، وَلَفْظُهُ: «فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرَّقَّةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا». وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، وَرَوَى ابْنُ عُرْمَرَ، وَعَائِشَةُ،

(١) هو قطعة من حديث أنس عن أبي بكر في الصدقات، وقد تقدم بطوله في أوائل الزكاة، وهو في البخاري.

(٢) **الراجح وقفه على علي رضي الله عنه**: أخرجه أحمد (٧١١)، وأبو عبيد (١٣٥٦)، والدرامي (١٦٢٩)، وأبو داود (١٥٧٢)، (١٥٧٤)، والترمذي (٦٢٠)، وابن ماجه (١٧٩٠)، والنسائي (٣٧/٥)، والبيهقي (١١٧/٤-١١٨)، من طرق عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي **رضي الله عنه** به.

وأخرجه الترمذي (٦٢٠)، من طريق أبي إسحاق، عن الحارث الأعور، عن علي به.

الإسناد الأول محل كما تقدم قريبًا، والثاني: فيه الحارث الأعور وقد كذب.

وتقدم أن الراجح في الحديث الوقف على علي **رضي الله عنه**.

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا فَصَاعِدًا نِصْفَ دِينَارٍ، وَمِنْ الْأَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا»^(١).

مَسْأَلَةٌ [٤٤٩]: قَالَ: (وَفِي زِيَادَتِهَا وَإِنْ قَلَّتْ).

رُويَ هَذَا عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ^(٢)، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالنَّخَعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَأَبُو عُبَيْدٍ وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَالْحَسَنُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَمَكْحُولٌ، وَالزُّهْرِيُّ، وَعَمَرُو بْنُ دِينَارٍ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا شَيْءَ فِي زِيَادَةِ الدَّرَاهِمِ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ، وَلَا فِي زِيَادَةِ الدَّنَانِيرِ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرٍ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا»^(٣). وَعَنْ مُعَاذٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا بَلَغَ الْوَرَقُ مِائَتَيْنِ، فَفِيهِ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، ثُمَّ لَا شَيْءَ فِيهِ حَتَّى يَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا»^(٤). وَهَذَا نَصٌّ. وَلِأَنَّ لَهُ عَفْوًا فِي الْإِبْتِدَاءِ، فَكَانَ لَهُ عَفْوٌ بَعْدَ النَّصَابِ، كَالْمَاشِيَةِ.

(١) حسن بشواهد: تقدم تخريجه قريباً في المسألة [٤٤٧].

(٢) أثر علي، حسن:

هو ضمن الحديث الذي تقدم تخريجه آنفاً عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة (١١٨/٣)، من طريق وكيع، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة عن علي به. وإسناده حسن. وأخرجه أيضاً أبو عبيد (١١٦٠)، من طريق أبي إسحاق به.

أثر ابن عمر، صحيح:

أخرجه عبد الرزاق (٨٨/٤)، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر به. وهذا إسناد صحيح.

وقد أخرجه ابن زنجويه (١٦٦٥)، عن أبي نعيم، عن هشام الدستوائي، أنا أنس بن سيرين، قال: سألت ابن عمر، فذكره. وهذا إسناد صحيح.

(٣) تقدم تخريجه قريباً ضمن حديث علي المرفوع في المسألة [٤٤٨].

(٤) ضعيف جداً: أخرجه الدارقطني (٩٣/٢)، والبيهقي (١٣٥/٤)، من طريق أبي العتوف الجراح بن

وَلَنَا، مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «هَاتُوا رُبْعَ الْعُشُورِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ حَتَّى يَتِمَّ مِائَتَيْنِ، فَإِذَا كَانَتْ مِائَتِي دِرْهَمٍ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، فَمَا زَادَ فَبِحَسَابِ ذَلِكَ». رَوَاهُ الْأَثَرُمُ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ. وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، وَالْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَحْسَبُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١). وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا عَلَيْهِمْ^(٢)، وَلَمْ نَعْرِفْ لَهُمَا مُخَالَفًا مِنَ الصَّحَابَةِ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا. وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَالٌ مُتَجَرٍّ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَقْوٌ بَعْدَ النَّصَابِ كَالْحُبُوبِ. وَمَا اخْتَجُّوا بِهِ مِنَ الْخَبَرِ الْأَوَّلِ فَهُوَ اخْتِجَاجٌ بِدَلِيلِ الْخِطَابِ، وَالْمَنْطُوقُ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ. وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ يَرَوِيهِ أَبُو الْعَطُوفِ الْجَرَّاحُ بْنُ مِنْهَالٍ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ. قَالَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ. وَقَالَ مَالِكٌ: هُوَ دَجَالٌ مِنَ الدَّجَالَةِ. وَيَرَوِيهِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ مُعَاذٍ، وَلَمْ يَلْقَ عِبَادَةَ مُعَاذًا، فَيَكُونُ مُرْسَلًا. وَالْمَاشِيَةُ يَشُقُّ تَشْقِيصُهَا، بِخِلَافِ الْأَثْمَانِ.

فَضَّلَ [١]: وَيُخْرِجُ الزَّكَاةَ مِنْ جِنْسِ مَالِهِ. فَإِنْ كَانَ أَنْوَاعًا مُتَسَاوِيَةً الْقِيَمِ، جَازَ أَنْ يُخْرِجَ الزَّكَاةَ مِنْ أَحَدِهَا، كَمَا تُخْرَجُ مِنْ أَحَدِ نَوْعِي الْعَنَمِ. وَإِنْ كَانَتْ مُخْتَلِفَةً الْقِيَمِ أَخَذَ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ مَا يَخْصُهُ. وَإِنْ أَخْرَجَ مِنْ أَوْسَطِهَا مَا يَفِي بِقَدْرِ الْوَاجِبِ وَقِيَمَتِهِ، جَازَ. وَإِنْ أَخْرَجَ الْفَرَضَ مِنْ أَجْوَدِهَا بِقَدْرِ الْوَاجِبِ، جَازَ، وَلَهُ ثَوَابُ الزِّيَادَةِ. وَإِنْ أَخْرَجَهُ بِالْقِيَمَةِ، مِثْلُ أَنْ يُخْرِجَ عَنْ نِصْفِ دِينَارٍ ثُلُثَ دِينَارٍ جَيِّدٍ، لَمْ يَجْزُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَّ عَلَى نِصْفِ دِينَارٍ، فَلَمْ يَجْزِ النِّقْصُ مِنْهُ.

وَإِنْ أَخْرَجَ مِنَ الْأَدْنَى، وَزَادَ فِي الْمُخْرَجِ مَا يَفِي بِقِيَمَةِ الْوَاجِبِ، مِثْلُ أَنْ يُخْرِجَ عَنْ

منهال، عن حبيب بن نجيع، عن عبادَةَ بن نسي، عن معاذ بن جبل به.

وهذا إسناد تالف؛ الجراح بن منهال قال فيه النسائي والدارقطني: متروك الحديث. وقال البخاري

ومسلم: منكر الحديث. وعبادة بن نسي لم يلق معاذ بن جبل فهو منقطع أيضًا.

(١) ضعيف مرفوعًا، والراجح وقفه على علي رضي الله عنه: تقدم تخريجه قريبًا في المسألة [٤٤٨].

(٢) تقدم تخريجهما قريبًا.

دِينَارٍ دِينَارًا وَنَصْفًا يَفِي بِقِيَمَتِهِ، جَازَ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَخْرَجَ عَنِ الصَّحَاحِ مُكْسَرَةً، وَزَادَ بِقَدْرِ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْفَضْلِ، جَازَ؛ لِأَنَّهُ أَدَّى الْوَاجِبَ عَلَيْهِ قِيَمَةً وَقَدْرًا. وَإِنْ أَخْرَجَ عَنْ كَثِيرِ الْقِيَمَةِ قَلِيلَ الْقِيَمَةِ، فَكَذَلِكَ. فَإِنْ أَخْرَجَ بِهِرَجًا عَنِ الْجَيِّدِ، وَزَادَ بِقَدْرِ مَا يُسَاوِي قِيَمَةَ الْجَيِّدِ، فَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: يَجُوزُ. وَقَالَ الْقَاضِي: يَلْزَمُهُ إِخْرَاجُ جَيِّدٍ، وَلَا يَرْجِعُ فِيمَا أَخْرَجَهُ مِنَ الْمَعِيبِ؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَ مَعِيبًا فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، فَاشْبَهَ مَا لَوْ أَخْرَجَ مَرِيضَةً عَنْ صِحَاحٍ.

وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، إِلَّا أَنَّ أَصْحَابَهُ قَالُوا: لَهُ الرُّجُوعُ فِيمَا أَخْرَجَ مِنَ الْمَعِيبِ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ إِخْرَاجُ الرَّدِيئَةِ عَنِ الْجَيِّدَةِ، وَالْمَكْسَرَةِ عَنِ الصَّحِيحَةِ، مِنْ غَيْرِ جُبْرَانٍ؛ لِأَنَّ الْجُودَةَ إِذَا لَاقَتْ جِنْسَهَا فِيمَا فِيهِ الرَّبَا لَا قِيَمَةَ لَهَا. وَلَنَا، أَنَّ الْجُودَةَ مُتَقَوِّمَةٌ، بِدَلِيلٍ مَا لَوْ أَتَلَفَ جَيِّدًا، لَمْ يُجْزِئْهُ أَنْ يَدْفَعَ عَنْهُ رَدِيئًا، وَلِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجْبُرْهُ بِمَا يُتَمُّ بِهِ قِيَمَةُ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ، دَخَلَ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وَلِأَنَّهُ أَخْرَجَ رَدِيئًا عَنْ جَيِّدٍ بِقَدْرِهِ، فَلَمْ يَجْزُ، كَمَا فِي الْمَاشِيَةِ، وَلِأَنَّ الْمُسْتَحَقَّ مَعْلُومٌ الْقَدْرِ وَالصِّفَةِ، فَلَمْ يَجْزِ النِّقْصُ فِي الصِّفَةِ، كَمَا لَا يَجُوزُ فِي الْقَدْرِ. وَأَمَّا الرَّبَا فَلَا يَجْزِي هَاهُنَا؛ لِأَنَّ الْمُخْرَجَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا رَبَا بَيْنَ الْعَبْدِ وَسَيِّدِهِ، وَلِأَنَّ الْمُسَاوَاةَ فِي الْمِغْيَارِ الشَّرْعِيِّ إِنَّمَا أُعْتَبِرَتْ فِي الْمَعَاوَضَاتِ، وَالْقَصْدُ مِنَ الزَّكَاةِ الْمُوَاسَاةَ، وَإِغْنَاءَ الْفَقِيرِ، وَشُكْرُ نِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَا يَدْخُلُ الرَّبَا فِيهَا.

فَإِنْ قِيلَ: فَلَوْ أَخْرَجَ فِي الْمَاشِيَةِ رَدِيئَتَيْنِ عَنْ جَيِّدَةٍ، أَوْ أَخْرَجَ قَفِيزَيْنِ رَدِيئَيْنِ عَنْ قَفِيزِ جَيِّدٍ، لَمْ يَجْزُ، فَلَمْ أَجْزِئْ أَنْ يُخْرَجَ عَنِ الصَّحِيحِ أَكْثَرُ مِنْهُ مُكْسَرًا؟ قُلْنَا: يَجُوزُ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيمَا أَخْرَجَهُ عَيْبٌ سِوَى نَقْصِ الْقِيَمَةِ، وَإِنْ سَلَّمْنَا ثُمَّ، فَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْقَصْدَ مِنَ الْأَثْمَانِ الْقِيَمَةُ لَا غَيْرُ، فَإِذَا تَسَاوَى الْوَاجِبُ وَالْمُخْرَجُ فِي الْقِيَمَةِ وَالْقَدْرِ، جَازَ، وَسَائِرُ الْأَمْوَالِ يُقْصَدُ الْإِنْتِفَاعُ بِعَيْنِهَا، فَلَا يَلْزَمُ مِنَ التَّسَاوِي فِي الْأَمْرَيْنِ الْإِجْزَاءُ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَفُوتَ بَعْضُ الْمَقْصُودِ.

فَضَّلَ [٢]: وَهَلْ يَجُوزُ إِخْرَاجُ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ عَنِ الْآخَرِ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ. نَصَّ عَلَيْهِمَا؛ إِحْدَاهُمَا، لَا يَجُوزُ. وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ؛ لِأَنَّ أَنْوَاعَ الْجِنْسِ لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ أَحَدِهِمَا عَنْ الْآخَرِ إِذَا كَانَ أَقَلٌّ فِي الْمَقْدَارِ، فَمَعَ اخْتِلَافِ الْجِنْسِ أَوَّلَى.

وَالثَّانِيَّةُ، يَجُوزُ، وَهُوَ أَصَحُّ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ أَحَدِهِمَا يَحْصُلُ بِإِخْرَاجِ الْآخَرِ، فَيَجْزِي، كَأَنْوَاعِ الْجِنْسِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُمَا جَمِيعًا الشَّمِيَّةَ وَالتَّوَسُّلَ بِهِمَا إِلَى الْمَقَاصِدِ، وَهُمَا يَشْتَرِكَانِ فِيهِ عَلَى السَّوَاءِ، فَاشْتَبَهَ إِخْرَاجُ الْمُكَسَّرَةِ عَنْ الصَّحَاحِ، بِخِلَافِ سَائِرِ الْأَجْنَاسِ وَالْأَنْوَاعِ، مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّ لِكُلِّ جِنْسٍ مَقْصُودًا مُخْتَصًّا بِهِ، لَا يَحْصُلُ مِنَ الْجِنْسِ الْآخَرِ، وَكَذَلِكَ أَنْوَاعُهَا، فَلَا يَحْصُلُ بِإِخْرَاجِ غَيْرِ الْوَاجِبِ مِنَ الْحِكْمَةِ مَا يَحْصُلُ مِنَ الْوَاجِبِ، وَهَذَا هُنَا الْمَقْصُودُ حَاصِلٌ، فَوَجِبَ إِجْرَاؤُهُ، إِذْ لَا فَائِدَةَ فِي اخْتِصَاصِ الْأَجْزَاءِ بَعْضُهَا بِمُسَاوَةِ غَيْرِهَا لَهَا فِي الْحِكْمَةِ

وَكُونَ ذَلِكَ أَرْفَقَ بِالْمُعْطَى وَالْآخِذِ، وَأَنْفَعَ لَهُمَا، وَيَنْدَفِعُ بِهِ الضَّرَرُ عَنْهُمَا، فَإِنَّهُ لَوْ تَعَيَّنَ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الدَّنَانِيرِ مِنْهَا، شَقَّ عَلَى مَنْ يَمْلِكُ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ دِينَارًا إِخْرَاجَ جُزْءٍ مِنْ دِينَارٍ، وَيَحْتَاجُ إِلَى التَّشْقِيقِ، وَمُشَارَكَةِ الْفَقِيرِ لَهُ فِي دِينَارٍ مِنْ مَالِهِ، أَوْ بَيْعَ أَحَدِهِمَا نَصِيبَهُ، فَيَسْتَضِرُّ الْمَالِكُ وَالْفَقِيرُ، وَإِذَا جَازَ إِخْرَاجُ الدَّرَاهِمِ عَنْهَا، دَفَعَ إِلَى الْفَقِيرِ مِنَ الدَّرَاهِمِ بِقَدْرِ الْوَاجِبِ، فَيَسْهُلُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَيَنْتَفِعُ الْفَقِيرُ مِنْ غَيْرِ كُلْفَةٍ وَلَا ضَرَرٍ.

وَلِأَنَّهُ إِذَا دَفَعَ إِلَى الْفَقِيرِ قِطْعَةً مِنَ الذَّهَبِ فِي مَوْضِعٍ لَا يُتَعَامَلُ بِهَا فِيهِ، أَوْ قِطْعَةً مِنْ دُرِّهِمْ فِي مَكَانٍ لَا يُتَعَامَلُ بِهَا فِيهِ، لَمْ يَقْدِرْ عَلَى قَضَاءِ حَاجَتِهِ بِهَا، وَإِنْ أَرَادَ بَيْعَهَا بِجِنْسٍ مَا يُتَعَامَلُ بِهَا احتَاجَ إِلَى كُلْفَةِ الْبَيْعِ، وَرَبَّمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يُفِيدُهُ شَيْئًا، وَإِنْ أَمَكَّنَ بَيْعَهَا احتَاجَ إِلَى كُلْفَةِ الْبَيْعِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا تَنْقُصُ عَوِضَهَا عَنْ قِيَمَتِهَا، فَقَدْ دَارَ بَيْنَ ضَرَرَيْنِ، وَفِي جَوَازِ إِخْرَاجِ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ نَفْعٌ مَحْضٌ، وَدَفْعٌ لِهَذَا الضَّرَرِ، وَتَحْصِيلٌ لِحِكْمَةِ الزَّكَاةِ عَلَى التَّمَامِ وَالْكَمَالِ، فَلَا حَاجَةَ وَلَا وَجْهَ لِمَنْعِهِ، وَإِنْ تَوَهَّمَتْ هَاهُنَا مَنَفَعَةٌ تَقُوتُ بِذَلِكَ، فَهِيَ يَسِيرَةٌ مَعْمُورَةٌ، فِيمَا يَحْصُلُ مِنَ النَّفْعِ الظَّاهِرِ، وَيَنْدَفِعُ مِنَ الضَّرَرِ وَالْمَشَقَّةِ مِنْ

الْجَانِبَيْنِ، فَلَا يُعْتَبَرُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَعَلَى هَذَا لَا يَجُوزُ الْإِبْدَالُ فِي مَوْضِعٍ يَلْحَقُ الْفَقِيرَ ضَرَرٌ، مِثْلُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَا لَا يُنْفِقُ عَوَضًا عَمَّا يُنْفِقُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجْزُ إِخْرَاجُ أَحَدِ النَّوَاعِينَ عَنِ الْآخِرِ مَعَ الضَّرَرِ، فَمَعَ غَيْرِهِ أَوْلَى. وَإِنْ اخْتَارَ الْمَالِكُ الدَّفْعَ مِنَ الْجِنْسِ، وَاخْتَارَ الْفَقِيرُ الْأَخْذَ مِنْ غَيْرِهِ؛ لِضَرَرٍ يَلْحَقُهُ فِي اخْتِذِ الْجِنْسِ، لَمْ يَلْزَمْ الْمَالِكُ إِجَابَتُهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَدَّى مَا فُرِضَ عَلَيْهِ، لَمْ يُكَلَّفْ سِوَاهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ [٤٥٠]: قَالَ: (وَلَيْسَ فِي حُلِيِّ الْمَرْأَةِ زَكَاةٌ إِذَا كَانَ مِمَّا تَلْبَسُهُ أَوْ تُعِيرُهُ).

هَذَا ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ. وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَأَنْسٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ (١) وَبِهِ قَالَ الْقَاسِمُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَعُمَرَةُ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ،

(١) **أثر ابن عمر، صحيح:** أخرجه مالك (١/ ٢٥٠)، عن نافع، عنه.

ومن طريق مالك: أخرجه البيهقي (٤/ ١٣٨)، وابن زنجويه (١٧٨١)، وأخرجه أبو عبيد (١٢٧٦)، من طريق أيوب، عن نافع به.

وأخرجه عبد الرزاق (٤/ ٨٢)، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع به.
وأخرجه ابن أبي شيبه (٣/ ١٥٤)، من طريق أبي إسحاق، عن نافع به.
فهذه أسانيد صحيحة إلى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أثر جابر، صحيح:

أخرجه أبو عبيد (١٢٧٥): ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن جابر به. وهذا إسناد صحيح.

وقد أخرجه أيضًا عبد الرزاق (٤/ ٨٢)، والبيهقي (٤/ ١٣٨)، وابن زنجويه (١٧٧٨)، من طرق عن عمرو بن دينار به.

وقد أخرجه أيضًا عبد الرزاق (٤/ ٨٢)، وابن أبي شيبه (٣/ ١٥٥)، من طريق أبي الزبير، عن جابر به.

أثر أنس، ضعيف:

أخرجه أبو عبيد (١٢٧٧)، وابن زنجويه (١٧٨٦)، (١٧٨٧)، والبخاري في "التاريخ" (٦/ ٢٧٧)،

وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو تَوْرٍ. وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةً أُخْرَى، أَنَّهُ فِيهِ الزَّكَاةُ. وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ^(١)، وَسَعِيدٍ

والبيهقي (١٣٨/٤)، من طريق علي بن سليم، عن أنس به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة حال علي بن سليم؛ فقد روى عنه اثنان ولم يوثقه معتبر.

أثر عائشة، صحيح:

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٥/٣): ثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة به.

وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٢-٨٣/٤)، عن ابن جريج قال: أخبرني يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها سألت عائشة عن حلي لها، هل عليه صدقة؟ قالت: لا. وإسناده صحيح أيضًا.

وأخرجه البيهقي (١٣٨/٤)، من طريق مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة به. وإسناده صحيح.

أثر أسماء: صحيح:

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٥/٣): حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء أنها كانت لا تزكي الحلي. وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه ابن زنجويه (١٧٨٨)، والبيهقي (١٣٨/٤)، من طريقين عن هشام بن عروة به.

(١) أثر عمر، ضعيف:

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٣-١٥٤/٣)، وابن زنجويه (١٧٦٤)، والبيهقي (١٣٩/٤)، من طريق مساور الوراق، عن شعيب بن يسار قال: كتب عمر إلى أبي موسى أن يزكي الحلي... الأثر.

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه؛ شعيب بن يسار لم يدرك عمر. قال البخاري: مرسل. وقال البيهقي: شعيب بن يسار لم يدرك عمر.

قلت: وشعيب بن يسار أيضًا مجهول الحال، لم يوثقه معتبر.

أثر ابن مسعود، صحيح:

أخرجه أبو عبيد (١١٧٦)، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن ابن مسعود به.

بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَمَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، وَالزُّهْرِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ **عَلَيْهِ السَّلَامُ** «فِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعَشْرِ»، وَ«لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ»^(١). مَفْهُومُهُ أَنَّ فِيهَا صَدَقَةٌ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ أَوْاقٍ. وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: أَتَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَتُهُ لَهَا فِي يَدَيْهَا مَسْكَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «هَلْ تُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «أَيَسْرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِسَوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وأبو معشر هو زياد بن كليب.

وإبراهيم لم يسمع من ابن مسعود، لكن ثبت عنه أنه قال: إذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعت، وإذا قلت: قال عبد الله فهو عن غير واحد عن عبد الله. اهـ

أثر ابن عباس: لم أجده.

أثر عبد الله بن عمرو بن العاص، ضعيف:

أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٥٤)، وعبد الرزاق (٤/ ٨٤)، وأبو عبيد (١٢٦٣)، من طريق عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن عمرو بن العاص به.

وهذا إسناد منقطع؛ عمرو بن شعيب لم يدرك جده عبد الله بن عمرو.

وقد أخرجه أبو عبيد (١٢٦٤)، من وجه آخر عن عمرو بن شعيب، عن سالم قال: كان عبد الله بن عمرو... فذكره. والواسطة هو سالم مولى عبد الله بن عمرو وهو مجهول الحال.

(١) تقدم تخريج الحديثين قريباً.

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (١٥٦٣)، وكذلك النسائي (٥/ ٣٨)، من طريق خالد بن الحارث، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب به.

وأخرجه الترمذي (٦٣٧)، من طريق ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب به.

وأخرجه أحمد (٢/ ١٧٨)، من طريق حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب به.

قال الترمذي: هذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب نحو هذا، والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ.

قلت: حجاج بن أرطاة عرف بتدليس المثنى بن الصباح؛ فكأن الحديث من روايته عنه.

وَلَا يَنْتَهِي مِنْ جِنْسِ الْأَثْمَانِ، أَشْبَهَ التَّبَرُّ. وَقَالَ مَالِكٌ: يُرَكِّىَ عَامًا وَاحِدًا. وَقَالَ الْحَسَنُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ، وَقَتَادَةُ: زَكَاتُهُ عَارِيَّتُهُ. قَالَ أَحْمَدُ: خَمْسَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ: لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ. وَيَقُولُونَ: زَكَاتُهُ عَارِيَّتُهُ. وَوَجْهُ الْأَوَّلِ، مَا رَوَى عَافِيَةُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ»^(١). وَلَا يَنْتَهِي مَرَصَدٌ لِاسْتِعْمَالِ مُبَاحٍ، فَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الزَّكَاةُ، كَالْعَوَامِلِ، وَثِيَابِ الْقُنْيَةِ. وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ

وقد اعترض على كلام الترمذي بإسناد أبي داود والنسائي، فإن ظاهره الصحة، ولكن قد أخرجه النسائي (٣٨/٥)، من طريق المعتمر بن سليمان، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب قال: جاءت امرأة، فذكره.

ثم قال النسائي: خالد أثبت عندنا من معتمر، وحديث معتمر أولى بالصواب. نقل ذلك عنه المزي في "تحفة الأشراف"، والزيلعي في "نصب الراية"، والحافظ في "الدراية" والذي في المطبوع بدون قوله: «وحديث معتمر...» وقد تبع المزي النسائي؛ فرجح رواية معتمر. قلت: وكأنهما رجحا روايته؛ لأنه سلك غير الجادة، والله أعلم، وعلى هذا فالحديث معضل؛ لأن عمرو بن شعيب أكثر روايته عن التابعين، وعليه: فالحديث ضعيف.

(١) **ضعيف منكر**: أخرجه ابن الجوزي في "التحقيق" (١١٤٨)، من طريق إبراهيم بن أيوب وهو الحوراني، قال: حدثنا عافية بن أيوب، عن ليث بن سعد به.

ثم قال ابن الجوزي: قالوا عافية ضعيف، قلنا: ما عرفنا أحدًا طعن فيه. اهـ. **قلت**: ولا يلزم من كونه لم يعلم أحد طعن فيه أن يكون مقبولاً، إذ قد يكون مجهولاً؛ ولذلك أعله البيهقي في "المعرفة" بالجهالة، فقال في "المعرفة" (١٤٤/٦): والذي يروى عن عافية بن أيوب، عن الليث، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً، باطل لا أصل له، وعافية بن أيوب مجهول. اهـ المراد.

قلت: لكن قد نقل ابن أبي حاتم عن أبي زرعة كما في "الجرح والتعديل" (٤٤/٧)، أنه قال: مصري ليس به بأس، وعليه: فالعجب كيف توارد عدد من الأئمة على إعلال الحديث بعافية بن أيوب مع أنه قد وثق، وغفلوا عن تلميذ عافية وهو: إبراهيم بن أيوب الحوراني، فقد ذكره أبو العرب في "الضعفاء"، وضعفه أيضاً أبو الطاهر المقدسي.

وهذا الراوي مع ضعفه قد خالف الثقات الذين رووه عن جابر موقوفاً، وقد تقدم ذكر من أخرجه عن جابر موقوفاً؛ فرفع الحديث منكر، وبالله التوفيق.

الصَّحِيحَةُ الَّتِي اخْتَجُّوا بِهَا، فَلَا تَتَنَاوَلُ مَحَلَّ النَّزَاعِ؛ لِأَنَّ الرِّقَّةَ هِيَ الدَّرَاهِمُ الْمَضْرُوبَةُ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: لَا نَعْلَمُ هَذَا الْإِسْمَ فِي الْكَلَامِ الْمَعْقُولِ عِنْدَ الْعَرَبِ إِلَّا عَلَى الدَّرَاهِمِ الْمَنْقُوشَةِ، ذَاتِ السَّكَّةِ السَّائِرَةِ فِي النَّاسِ. وَكَذَلِكَ الْأَوَاقِي لَيْسَ مَعْنَاهَا إِلَّا الدَّرَاهِمُ كُلُّ أُوقِيَّةٍ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا. وَأَمَّا حَدِيثُ الْمَسْكِتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: لَا نَعْلَمُهُ إِلَّا مِنْ وَجْهِ قَدْ تَكَلَّمَ النَّاسُ فِيهِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَيْسَ يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِالزَّكَاةِ إِعَارَتَهُ، كَمَا فَسَّرَهُ بِهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ وَالتَّبَرُّ غَيْرُ مُعَدٍّ لِلِاسْتِعْمَالِ، بِخِلَافِ الْحُلِيِّ. وَقَوْلُ الْخِرَقِيِّ «إِذَا كَانَ مِمَّا تَلْبَسُهُ أَوْ تُعِيرُهُ». يَعْنِي أَنَّهُ إِنَّمَا تَسْقُطُ عَنْهُ الزَّكَاةُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ أَوْ مُعَدًّا لَهُ فَأَمَّا الْمُعَدُّ لِلْكَرَى أَوْ النَّفَقَةِ إِذَا أُحْتِجَّ إِلَيْهِ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَسْقُطُ عَمَّا أُعِدَّ لِلِاسْتِعْمَالِ، لِصَرْفِهِ عَنْ جِهَةِ النِّمَاءِ، فَفِيمَا عَدَاهُ يَبْقَى عَلَى الْأَصْلِ، وَكَذَلِكَ مَا أُتْخِذَ حِلْيَةً فَرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الْحُلِيِّ الْمُبَاحِ مَمْلُوكًا لِمَرْأَةٍ تَلْبَسُهُ أَوْ تُعِيرُهُ، أَوْ لِرَجُلٍ يُحَلِّي بِهِ أَهْلَهُ، أَوْ يُعِيرُهُ أَوْ يُعَدُّهُ لِدَلِكِ؛ لِأَنَّهُ مَضْرُوفٌ عَنْ جِهَةِ النِّمَاءِ إِلَى اسْتِعْمَالٍ مُبَاحٍ، أَشْبَهَ حَلِي الْمَرْأَةِ.

فَضَّلَ [١]: وَقَلِيلُ الْحُلِيِّ وَكَثِيرُهُ سَوَاءٌ فِي الْإِبَاحَةِ وَالزَّكَاةِ. وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ يُبَاحُ مَا لَمْ يَبْلُغْ أَلْفَ مِثْقَالٍ، فَإِنْ بَلَغَهَا حُرِّمَ، وَفِيهِ الزَّكَاةُ؛ لِمَا رَوَى أَبُو عُبَيْدٍ، وَالْأَثَرُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ؟ قَالَ: سُئِلَ جَابِرٌ عَنْ الْحُلِيِّ، هَلْ فِيهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: لَا. فَقِيلَ لَهُ: أَلْفُ دِينَارٍ؟ فَقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ لَكَثِيرٌ^(١). وَلَئِنَّهُ يَخْرُجُ إِلَى السَّرَفِ وَالْخِيَلَاءِ، وَلَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْإِسْتِعْمَالِ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ أَبَاحَ التَّحْلِيَّ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ، فَلَا يَجُوزُ تَقْيِيدُهُ بِالرَّأْيِ وَالتَّحَكُّمِ، وَحَدِيثُ جَابِرٍ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي نَفْيِ الْوُجُوبِ. وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى التَّوَقُّفِ، ثُمَّ قَدْ

(١) صحيح: أخرجه الشافعي كما في المسند (٦٢٩)، وأبو عبيد (١٢٧٥)، وكذلك عبد الرزاق (٨٢/٤)، وابن زنجويه (١٧٧٨)، والبيهقي (٤/ ١٣٨)، من طرق عن عمرو بن دينار به. وأسانيدهم صحيحة إلى عمرو بن دينار.

رَوَى عَنْهُ خِلَافُهُ، فَرَوَى الْجُوزْجَانِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الْحُلِيِّ فِيهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: إِنَّ الْحُلِيَّ قَدْ يَكُونُ فِيهِ أَلْفُ دِينَارٍ. قَالَ: وَإِنْ كَانَ فِيهِ، يُعَارَ وَيُلْبَسُ^(١). ثُمَّ إِنَّ قَوْلَ جَابِرٍ قَوْلُ صَحَابِيٍّ قَدْ خَالَفَهُ غَيْرُهُ مِمَّنْ أَبَاحَ التَّحْلِيَّ مُطْلَقًا بِغَيْرِ تَقْيِيدٍ، فَلَا يَبْقَى قَوْلُهُ حُجَّةً، وَالتَّقْيِيدُ بِالرَّأْيِ الْمُطْلَقِ وَالتَّحَكُّمُ غَيْرُ جَائِزٍ.

فَضَّلَ [٢]: وَإِذَا انْكَسَرَ الْحُلِيُّ كَسْرًا لَا يَمْنَعُ الْإِسْتِعْمَالَ وَاللُّبْسَ، فَهُوَ كَالصَّحِيحِ، لَا زَكَاةَ فِيهِ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ كَسْرَهُ وَسَبْكَهُ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ حِينَئِذٍ، لِأَنَّهُ نَوَى صَرْفَهُ عَنْ الْإِسْتِعْمَالِ. وَإِنْ كَانَ الْكَسْرُ يَمْنَعُ الْإِسْتِعْمَالَ، فَقَالَ الْقَاضِي: عِنْدِي أَنَّ فِيهِ الزَّكَاةَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الثُّغُودِ وَالتَّبَرِّ.

فَضَّلَ [٣]: وَإِذَا كَانَ الْحُلِيُّ لِلْبُسِّ، فَنَوَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ التَّجَارَةَ، انْعَقَدَ عَلَيْهِ حَوْلُ الزَّكَاةِ مِنْ حِينِ نَوَتْ؛ لِأَنَّ الْوُجُوبَ هُوَ الْأَصْلُ، وَإِنَّمَا انْصَرَفَ عَنْهُ لِإِعَارِضِ الْإِسْتِعْمَالِ، فَعَادَ إِلَى الْأَصْلِ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ مِنْ غَيْرِ اسْتِعْمَالٍ، فَهُوَ كَمَا لَوْ نَوَى بَعْرُضِ التَّجَارَةِ الْقُنْيَةَ، انْصَرَفَ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ اسْتِعْمَالٍ.

فَضَّلَ [٤]: وَيُعْتَبَرُ فِي النَّصَابِ فِي الْحُلِيِّ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ بِالْوِزْنِ، فَلَوْ مَلَكَ حُلِيًّا قِيمَتُهُ مِائَتًا دِرْهَمًا، وَوِزْنُهُ دُونَ الْمِائَتَيْنِ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ. وَإِنْ بَلَغَ مِائَتَيْنِ وَزَنًا، فَفِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ نَقَصَ فِي الْقِيَمَةِ؛ لِقَوْلِهِ **عَلَيْهِ السَّلَامُ**: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمُسٍ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ»^(٢)..

(١) **حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٥٥): ثنا عبدة بن سليمان، عن عبد الملك، عن أبي الزبير، عن جابر به.

وهذا إسناد حسن، وعبد الملك هو ابن أبي سليمان العرزمي، وأبو الزبير قد صرح بسماعه من جابر **رضي الله عنه**. فقد أخرجه ابن زنجويه (١٧٩٣)، عن يعلى بن عبيد، وأخرجه ابن الأعرابي (١٩٤٩) من طريق يزيد بن هارون، كلاهما عن عبد الملك، عن أبي الزبير، قال: سألت جابر بن عبد الله فذكره.

وأخرجه عبد الرزاق (٤/ ٨٢)، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير به مختصرًا.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٤٠٥)، ومسلم برقم (٩٧٩) عن أبي سعيد **رضي الله عنه**، وأخرجه مسلم

(٩٨٠) عن جابر بن عبد الله **رضي الله عنه**.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْحُلِيِّ لِلتِّجَارَةِ فَيَقُومَ، فَإِذَا بَلَغَتْ قِيمَتُهُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ نَصَابًا، فَفِيهِ الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْقِيَمَةِ، وَمَا لَمْ يَكُنْ لِلتِّجَارَةِ فَالزَّكَاةُ فِي عَيْنِهِ، فَيُعْتَبَرُ أَنْ يَبْلُغَ بِقِيمَتِهِ وَوزنه نَصَابًا، وَهُوَ مُحْخِرٌ بَيْنَ إِخْرَاجِ رُبْعِ عَشْرِ حُلِيِّ مَشَاعًا، أَوْ دَفْعِ مَا يُسَاوِي رُبْعَ عَشْرِهَا مِنْ جِنْسِهَا، وَإِنْ زَادَ فِي الْوِزْنِ عَلَى رُبْعِ الْعَشْرِ؛ لِمَا بَيَّنَّا أَنَّ الرِّبَا لَا يَجْرِي هَاهُنَا. وَلَوْ أَرَادَ كَسْرَهَا وَدَفَعَ رُبْعَ عَشْرِهَا لَمْ يَكُنْ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ يَنْقُصُ قِيمَتَهَا. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَقَالَ مَالِكٌ الْإِعْتِبَارُ بِالْوِزْنِ، وَإِذَا كَانَ وَزْنُ الْحُلِيِّ عَشْرِينَ وَقِيمَتُهُ ثَلَاثُونَ، فَعَلَيْهِ نِصْفٌ مِثْقَالٍ، لَا تَزِيدُ قِيمَتُهُ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ نِصَابٌ مِنْ جِنْسِ الْأَثْمَانِ، فَتَعَلَّقَتْ الزَّكَاةُ بِوزنه، لَا بِصِفَتِهِ، كَالدَّرَاهِمِ الْمَضْرُوبَةِ.

وَلَنَا، أَنَّ الصَّنَاعَةَ صَارَتْ صِفَةً لِلنَّصَابِ لَهَا قِيَمَةٌ مَقْصُودَةٌ، فَوَجَبَ اعْتِبَارُهَا كَالْجُودَةِ فِي سَائِرِ أَمْوَالِ الزَّكَاةِ. وَدَلِيلُهُمْ نَقُولُ بِهِ، وَأَنَّ الزَّكَاةَ تَعَلَّقَ بِوزنه وَصِفَتِهِ جَمِيعًا، كَالْجِيدِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَالْمَوَاشِيِّ، وَالْحُبُوبِ، وَالثَّمَارِ، فَإِنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ إِخْرَاجُ رَدِيءٍ عَنْ جِيدٍ، كَذَلِكَ هَاهُنَا.

وَإِنْ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْفِضَّةِ عَنْ حُلِيِّ الذَّهَبِ، أَوْ الذَّهَبِ عَنْ الْفِضَّةِ، أَخْرَجَ عَلَى الْوَجْهَيْنِ، كَمَا قَدَّمْنَا فِي إِخْرَاجِ أَحَدِ النُّقْدَيْنِ عَنِ الْآخَرِ. وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ أَنَّ الْإِعْتِبَارَ فِي قَدْرِ النَّصَابِ أَيْضًا بِالْقِيَمَةِ، فَلَوْ مَلَكَ حُلِيًّا وَوزنه تِسْعَةُ عَشَرَ، وَقِيمَتُهُ عِشْرُونَ لِأَجْلِ الصَّنَاعَةِ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ، وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ اعْتِبَارُ الْوِزْنِ، وَهُوَ ظَاهِرُ نَصِّهِ، لِقَوْلِهِ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمُسٍ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ». وَلِأَنَّهُ مَالٌ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِهِ، فَلَا تُعْتَبَرُ قِيَمَةُ الدَّنَانِيرِ الْمَضْرُوبَةِ، لِأَنَّ زِيَادَةَ الْقِيَمَةِ بِالصَّنَاعَةِ، كَزِيَادَتِهَا بِنَفَاسَةِ جَوْهَرِهِ، فَكَمَا لَا تَجِبُ الزِّيَادَةُ فِيمَا كَانَ نَفِيسَ الْجَوْهَرِ، كَذَلِكَ الْآخَرُ.

فَضَّلَ [٥]: فَإِنْ كَانَ فِي الْحُلِيِّ جَوْهَرٌ وَلَا لِيٍّ مُرَصَّعَةً، فَالزَّكَاةُ فِي الْحُلِيِّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ دُونَ الْجَوْهَرِ، لِأَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهَا عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. فَإِنْ كَانَ الْحُلِيُّ لِلتِّجَارَةِ، قَوْمَهُ بِمَا فِيهِ مِنَ الْجَوَاهِرِ؛ لِأَنَّ الْجَوَاهِرَ لَوْ كَانَتْ مُفْرَدَةً وَهِيَ لِلتِّجَارَةِ، لَقُومَتْ

وَزُكِّيَتْ، فَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ فِي حُلِيِّ التَّجَارَةِ.

فَضَّلَ [٦]: وَإِذَا اتَّخَذَتْ الْمَرْأَةُ حُلِيًّا لَيْسَ لَهَا اتِّخَاذُهُ، كَمَا إِذَا اتَّخَذَتْ حِلْيَةَ الرِّجَالِ كَحِلْيَةِ السَّيْفِ وَالْمِنْطَقَةِ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ، وَعَلَيْهَا الزَّكَاةُ، كَمَا لَوْ اتَّخَذَ الرَّجُلُ حُلِيَّ الْمَرْأَةِ.

فَضَّلَ [٧]: وَيُبَاحُ لِلنِّسَاءِ مِنْ حُلِيِّ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْجَوَاهِرِ كُلِّ مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلَبْسِهِ، مِثْلُ السَّوَارِ وَالْخَلْخَالِ وَالْقُرْطِ وَالْخَاتَمِ، وَمَا يَلْبَسْنَهُ عَلَى وُجُوهِهِنَّ، وَفِي أَعْنَاقِهِنَّ، وَآذَانِهِنَّ، وَأَرْجُلِهِنَّ، وَغَيْرِهِ، فَأَمَّا مَا لَمْ تَجْرِ عَادَتُهُنَّ بِلَبْسِهِ، كَالْمِنْطَقَةِ وَشِبْهِهَا مِنْ حُلِيِّ الرِّجَالِ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ، وَعَلَيْهَا زَكَاةُ، كَمَا لَوْ اتَّخَذَ الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ حُلِيَّ الْمَرْأَةِ.

مَسْأَلَةٌ [٤٥١]: قَالَ: (وَلَيْسَ فِي حِلْيَةِ سَيْفِ الرَّجُلِ وَمِنْطَقَتِهِ وَخَاتَمِهِ زَكَاةٌ).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ مَا كَانَ مُبَاحًا مِنَ الْحُلِيِّ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ إِذَا كَانَ مُعَدًّا لِلِاسْتِعْمَالِ، سِوَا مَا كَانَ لِرَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ؛ لِأَنَّهُ مَصْرُوفٌ عَنْ جِهَةِ النَّمَاءِ إِلَى اسْتِعْمَالٍ مُبَاحٍ، فَاشْبَهَ ثِيَابَ الْبِدَلَةِ وَعَوَامِلَ الْمَاشِيَةِ، وَيُبَاحُ لِلرِّجَالِ مِنَ الْفِضَّةِ الْخَاتَمُ؛ «لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١). وَحِلْيَةُ السَّيْفِ، بِأَنْ تُجْعَلَ قَبِيعَتُهُ فِضَّةً أَوْ تَحْلِيَّتُهَا بِفِضَّةٍ؛ فَإِنْ أُنْسَا قَالَ: «كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِضَّةً»^(٢). وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: كَانَ سَيْفُ الزُّبَيْرِ

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٨٦٨)، (٥٨٧٣)، ومسلم برقم (٢٠٩١)، (٢٠٩٣): عن ابن عمر وأنس بن مالك رضي الله عنهما.

(٢) **صحيح لغيره:** أخرجه أبو داود (٢٥٨٣)، والترمذي (١٦٩١)، والنسائي (٢١٩/٨)، والدارمي (٢٢١/٢)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٤٠٠)، والبيهقي (١٤٣/٤)، من طريق جرير بن حازم، ثنا قتادة، عن أنس به. قال البيهقي: تفرد به جرير بن حازم.

قلت: أما التفرد فلم يتفرد به؛ فقد تابعه على ذلك همام عند النسائي (٢١٩/٨)، والطحاوي (١٣٩٩)، وكذلك أبو عوانة عند الطحاوي (١٣٩٨)، إلا أن في إسناده هلال بن يحيى، قال فيه ابن حبان في «المجروحين» (٨٨/٣): كان يخطيء كثيراً على قلة روايته، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، ثم أورد حديثه هذا عن عبد الله بن قحطبة عنه.

مُحَلَّى بِالْفِضَّةِ ^(١). رَوَاهُمَا الْأَثَرُ بِإِسْنَادِهِ. وَالْمِنْطَقَةُ ^(٢) تُبَاحُ تَحْلِيَّتُهَا بِالْفِضَّةِ؛ لِأَنَّهَا حَلِيَّةٌ مُعْتَادَةٌ لِلرَّجُلِ، فَهِيَ كَالْخَاتَمِ وَقَدْ نُقِلَ كَرَاهَةً ذَلِكَ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْفَخْرِ وَالْخِيَلَاءِ، فَهُوَ كَالطَّوْقِ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الطَّوْقَ لَيْسَ بِمُعْتَادٍ فِي حَقِّ الرَّجُلِ، بِخِلَافِ الْمِنْطَقَةِ. وَعَلَى قِيَاسِ الْمِنْطَقَةِ، الْجَوْشَنُ ^(٣)،

وعليه: فمتابعة أبي عوانه لا تصح.

وقد خالف همامًا وجريًا هشام الدستوائي، وهو أثبت في قتادة منهما.

قال الدرامي رحمته الله: هشام الدستوائي خالفه، قال: قتادة عن سعيد بن أبي الحسن، عن النبي ﷺ، وزعم الناس أنه المحفوظ. اهـ

قلت: رواية هشام الدستوائي عند أبي داود (٢٥٨٤)، وابن أبي شيبة (٤٧٥/٨)، والترمذي في "الشمائل" (١٠٠)، والنسائي (٢١٩/٨)، والطحاوي (١٤٠١)، والبيهقي (١٤٣/٤)، من طرق عن هشام به.

فالراجح في هذه الطريق الإرسال، ورجحه البيهقي. وله طريق آخرى يتقوى بها:

فقد أخرجه أبو داود (٢٥٨٥)، والطحاوي (١٤٠٢)، والبيهقي (١٤٣/٤)، من طريق يحيى بن كثير العنبري، حدثنا عثمان بن سعد، عن أنس بن مالك به. وإسناده ضعيف؛ لضعف عثمان بن سعد الكاتب.

وله شاهد من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف:

أخرجه النسائي (٢١٩/٨): أخبرنا عمران بن يزيد، قال: حدثنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا عثمان بن حكيم، عن أبي أمامة بن سهل، فذكره.

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وأبو أمامة صحابي صغير ليس له سماع، ومراسيله قوية صالحة للاحتجاج.

قال الإمام الألباني رحمته الله في "الإرواء" (٣/٣٠٦): على أنه يمكن أن يكون رأى السيف فحينئذ فهو متصل. فالحديث بهذه الطرق صحيح، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٩٧٤).

(٢) في كتاب العين للخليل: مَنَطَقَةٌ. والمِنْطَقُ: كل شيء شددت به وسطك.

(٣) في كتاب العين للخليل: الجَوْشَنُ: ما عَرَضَ من وسط الصدر. ويقال: الجَوْشَنُ اسم الحديد الذي يُلبَسُ من السَّلاح. وجَوْشَنُ الجَرَادَةِ صدرها.

وَالْخُودَةُ^(١)، وَالْخُفُّ، وَالرَّأْنُ^(٢)، وَالْحَمَائِلُ^(٣).

وَتَبَاحُ الْفِضَّةِ فِي الْإِنَاءِ وَمَا أَشْبَهَهَا؛ لِلْحَاجَةِ، وَنَعْنِي بِالْحَاجَةِ أَنَّهُ يُنْتَفَعُ بِهَا فِي ذَلِكَ، وَإِنْ قَامَ غَيْرُهَا مَقَامَهَا. وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ، أَنَسٍ «أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ»^(٤). وَقَالَ الْقَاضِي: يُبَاحُ الْيَسِيرُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِحَاجَةٍ. وَإِنَّمَا كَرِهَ أَحْمَدُ الْحَلَقَةَ فِي الْإِنَاءِ؛ لِأَنَّهَا تُسْتَعْمَلُ. وَأَمَّا الذَّهَبُ، فَيُبَاحُ مِنْهُ مَا دَعَتْ الضَّرُورَةُ إِلَيْهِ، كَالْأَنْفِ فِي حَقِّ مَنْ قُطِعَ أَنْفُهُ؛ لِمَا رَوَى «عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طُرْفَةَ، أَنَّ جَدَّهُ عَرْفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ. قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكَلَابِ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ فَأَتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥). وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: رَبَطُ الْأَسْنَانِ بِالذَّهَبِ إِذَا خُشِيَ عَلَيْهَا أَنْ تَسْقُطَ قَدْ فَعَلَهُ النَّاسُ، فَلَا بَأْسَ بِهِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ.

وَرَوَى الْأَثَرُ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، وَأَبِي جَمْرَةَ الضَّبْعِيِّ، وَأَبِي رَافِعٍ، وَثَابِتِ الْبَنَانِيِّ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَالْمُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُمْ شَدُّوا أَسْنَانَهُمْ بِالذَّهَبِ. وَعَنْ الْحَسَنِ، وَالزُّهْرِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ، أَنَّهُمْ رَخَّصُوا فِيهِ. وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الذَّهَبِ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ

(١) هي بيضة الحديد التي توضع على الرأس عند الحرب.

(٢) في القاموس المحيط: والرَّانُ: كالْخُفِّ، إِلَّا أَنَّهُ لَا قَدَمَ لَهُ، وَهُوَ أَطْوَلُ مِنَ الْخُفِّ.

(٣) الحمائل: واحدها حمالة عند الخيل: وقال الأصمعي: حمائل السيف: لا واحد لها من لفظها، وإنما واحدها مَحْمِلٌ

(٤) أخرجه البخاري برقم (٣٠١٩).

(٥) ضعيف: أخرجه أبو داود (٤٢٣٢)، (٤٢٣٣)، (٤٢٣٤)، وكذلك النسائي (٨/١٦٣-١٦٤)، والترمذي (١٧٧٠)، وأحمد (٥/٢٣)، والطالسي (١٢٥٨)، والبيهقي (٢/٤٢٥)، وغيرهم، كلهم من طريق عبد الرحمن بن طرفة، عن جده عرفة بن أسعد، [وفي بعض الروايات أن جده... ظاهره الإرسال].

وفي بعض الروايات: [عن أبيه عن جده]، وهذه الرواية شاذة غير محفوظة، وقد جزم بذلك المزي في "التهذيب" في ترجمة (طرفة).

والإسناد المذكور أولاً ضعيف؛ لأن عبد الرحمن بن طرفة مجهول الحال.

أَحْمَدَ، رَحِمَهُ اللهُ، الرُّخْصَةُ فِيهِ فِي السَّيْفِ.

قَالَ الْأَثْرُمُ، قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ فِي سَيْفِ عُمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ مَسْمَارٌ مِنْ ذَهَبٍ ^(١)، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فَذَلِكَ الْآنَ فِي السَّيْفِ. وَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ لِعُمَرَ سَيْفٌ فِيهِ سَبَائِكُ مِنْ ذَهَبٍ. مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ ^(٢). وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَزِيدَةَ الْعَصْرِيِّ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى سَيْفِهِ ذَهَبٌ وَفِصَّةٌ» ^(٣).

(١) لم نجده عن عثمان بن حنيف، وهو صحيح عن سهل بن حنيف:

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٨٧/٨) حَدَّثَنَا ابْنُ نَمِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: رَأَيْتُ فِي قَائِمِ سَيْفِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ مَسْمَارَ ذَهَبٍ. إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ هُوَ ابْنُ عَبَادِ بْنِ حُنَيْفٍ.

(٢) أَثَرُ عُمَرَ رَحِمَهُ اللهُ ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي الْجَامِعِ (٦٠٢)، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ نَافِعٍ بِهِ. وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ؛ لَا نَقْطَاعَ بَيْنَ نَافِعٍ وَعُمَرَ رَحِمَهُ اللهُ.

وَقَدْ رَوَى مَوْصُولًا بِذِكْرِ ابْنِ عُمَرَ:

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي فُضَائِلِ الصَّحَابَةِ (٣٢٥) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَسْلَمَةَ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ سَيْفُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الَّذِي شَهِدَ بَدْرًا فِيهِ سَبَائِكُ مِنْ ذَهَبٍ.

وَهَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ؛ فَإِنَّ سَعِيدَ بْنَ مَسْلَمَةَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ؛ قَالَهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارِقُطْنِيُّ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: مَنكَرُ الْحَدِيثِ. وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ نَافِعٍ خِلَافَ ذَلِكَ.

فَقَدْ أَخْرَجَ الطَّحَاوِيُّ فِي "شَرْحِ الْمَشْكَلِ" (٢٣/٤): ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، ثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ عُمَرَ مِنْ فِصَّةٍ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَتَقَلَّدُهُ.

إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ إِلَّا شَيْخَ الطَّحَاوِيِّ وَاسْمُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ (عَبْدُ الرَّحِيمِ)، بَدَلَ (عَبْدِ الرَّحْمَنِ)، وَهُوَ خَطَأٌ، وَلَهُ تَرْجُمَةٌ فِي "الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ" قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: صَدُوقٌ.

وَانْظُرْ "تَرَاجِمَ الْأَحْبَارِ مِنْ رِجَالِ شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ".

(٣) ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٦٩٠)، مِنْ طَرِيقِ طَالِبِ بْنِ حَجِيرٍ، عَنْ هُودِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ،

وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةً أُخْرَى تَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ. قَالَ الْأَثَرُمُ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: يَخَافُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْقُطَ يَجْعَلَ فِيهِ مِسْمَارًا مِنْ ذَهَبٍ؟ قَالَ: إِنَّمَا رُخِّصَ فِي الْأَسْنَانِ، وَذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى الضَّرُورَةِ، فَأَمَّا الْمِسْمَارُ، فَقَدْ رُوِيَ: «مَنْ تَحَلَّى بِخَرَبِصِيصَةٍ، كُويَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١). قُلْتُ: أَيُّ شَيْءٍ خَرَبِصِيصَةٌ؟ قَالَ: شَيْءٌ صَغِيرٌ مِثْلُ الشُّعِيرَةِ.

وَرَوَى الْأَثَرُمُ أَيْضًا، بِإِسْنَادِهِ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غُنَمٍ، قَالَ: «مَنْ حُلِّيَ، أَوْ تَحَلَّى بِخَرَبِصِيصَةٍ، كُويَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مَغْفُورًا لَهُ أَوْ مُعَذَّبًا»^(٢). وَحُكِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، أَنَّهُ أَبَاحَ يَسِيرَ الذَّهَبِ، وَلَعَلَّهُ يَحْتَجُّ بِمَا رَوَيْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ، وَيُقَيَّاسُ الذَّهَبُ عَلَى الْفِضَّةِ، وَلِأَنَّهُ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الْمُحَرَّمَةِ عَلَى الذُّكُورِ دُونَ الْإِنَاثِ، فَلَمْ يَحْرُمْ يَسِيرَهُ كَسَائِرِهَا، وَكُلُّ مَا أُبِيحَ مِنَ الْحُلِيِّ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ، إِذَا كَانَ مُعَدًّا لِلِاسْتِعْمَالِ.

مَسْأَلَةٌ [٤٥٢]: قَالَ: (وَالْمُتَّخِذُ آيَةَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَاصٍ، وَفِيهَا الزَّكَاةُ).

وَجُمَلَتْهُ، أَنَّ اتِّخَاذَ آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ حَرَامٌ عَلَى النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ جَمِيعًا، وَكَذَلِكَ اسْتِعْمَالُهَا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ: لَا يَحْرُمُ اتِّخَاذُهَا؛ لِأَنَّ النَّصَّ إِنَّمَا وَرَدَ فِي تَحْرِيمِ الْإِسْتِعْمَالِ، فَيَبْقَى إِبَاحَةُ الْإِتِّخَاذِ عَلَى مُقْتَضَى الْأَصْلِ فِي الْإِبَاحَةِ.

وَلَنَا، أَنَّ مَا حُرِّمَ اسْتِعْمَالُهُ حُرِّمَ اتِّخَاذُهُ عَلَى هَيْئَةِ الْإِسْتِعْمَالِ كَالْمَلَاهِي، وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الرَّجَالُ، وَالنِّسَاءُ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الْمُقْتَضِي لِلتَّحْرِيمِ يَعُمُّهُمَا، وَهُوَ إِفْصَاؤُهُ إِلَى السَّرَفِ وَالْخِيَلَاءِ، وَكَسْرِ قُلُوبِ الْفُقَرَاءِ، فَيَسْتَوِيَانِ فِي التَّحْرِيمِ، وَإِنَّمَا أُحِلَّ لِلنِّسَاءِ التَّحَلِّيَ لِحَاجَتِهِنَّ

عن جده مزيدة... فذكره.

وهذا إسناد ضعيف؛ هود بن عبد الله بن سعد مجهول، وطالب بن حجر قال فيه أبو حاتم وأبو زرعة: شيخ.

(١) ضعيف: أخرجه أحمد (٦/ ٤٦٠)، من طريق شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد به.

وأخرجه كذلك (٤/ ٢٢٧)، من طريق شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم به مرسلًا.

إسناده ضعيف؛ شهر بن حوشب ضعيف، وقد اضطرب فيه، فرواه على الوجهين المذكورين.

(٢) ضعيف: تقدم تخريجه قريبًا. وليس في مسند أحمد زيادة: «مغفورًا له أو معذبًا».

إِلَيْهِ لِلتَّرْتِينَ لِلْأَزْوَاجِ، وَلَيْسَ هَذَا بِمَوْجُودٍ فِي الْآيَةِ، فَيَنْقَى عَلَى التَّحْرِيمِ.
إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّ فِيهَا الزَّكَاةَ، بَغَيْرِ خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ
نَصَابًا بِالْوِزْنِ، أَوْ يَكُونَ عِنْدَهُ مَا يَبْلُغُ نَصَابًا بِضَمِّهَا إِلَيْهِ. وَإِنْ زَادَتْ قِيمَتُهُ لِصَيَاغَتِهِ، فَلَا
عِبْرَةَ بِهَا؛ لِأَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ فَلَا قِيمَةَ لَهَا فِي الشَّرْعِ، وَلَهُ أَنْ يُخْرِجَ عَنْهَا قَدْرَ رُبْعِ عَشْرِهَا بِقِيمَتِهِ
غَيْرِ مَصُوغٍ. وَإِنْ أَحَبَّ كَسَرَهَا، أَخْرَجَ رُبْعَ عَشْرِهَا مَكْسُورًا، وَإِنْ أَخْرَجَ رُبْعَ عَشْرِهَا
مَصُوغًا، جَازَ؛ لِأَنَّ الصِّيَاغَةَ لَمْ تَنْقُصْهَا عَنْ قِيمَةِ الْمَكْسُورِ. وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ وَجْهًا فِي
اعْتِبَارِ قِيمَتِهَا. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

فَضْلٌ [١]: وَكُلُّ مَا كَانَ اتِّخَاذُهُ مُحَرَّمًا مِنَ الْأَثْمَانِ، لَمْ تَسْقُطْ زَكَاتُهُ بِاتِّخَاذِهِ؛ لِأَنَّ
الْأَصْلَ وَجُوبُ الزَّكَاةِ فِيهَا، لِكُونِهَا مَخْلُوقَةً لِلتِّجَارَةِ، وَالتَّوَسُّلِ بِهَا إِلَى غَيْرِهَا، وَلَمْ يُوْجَدْ
مَا يَمْنَعُ ذَلِكَ، فَبَقِيََتْ عَلَى أَصْلِهَا.

قَالَ أَحْمَدُ: مَا كَانَ عَلَى سَرَجٍ أَوْ لِحَامٍ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ. وَنَصَّ عَلَى حِلْيَةِ الثَّغْرِ وَالرِّكَابِ
وَاللِّجَامِ، أَنَّهُ مُحَرَّمٌ. وَقَالَ، فِي رِوَايَةِ الْأَثَرَمِ: أَكْرَهُ رَأْسَ الْمُكْحَلَةِ فِضَّةً. ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا
شَيْءٌ تَأَوَّلْتَهُ. وَعَلَى قِيَاسٍ مَا ذَكَرَهُ، حِلْيَةُ الدَّوَاةِ، وَالْمِقْلَمَةِ، وَالسَّرَجِ، وَنَحْوِهِ مِمَّا عَلَى
الدَّابَّةِ. وَلَوْ مَوَّهَ سَقْفُهُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ، وَفِيهِ الزَّكَاةُ. وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ:
يُبَاحُ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِلْمُبَاحِ، فَيَتَّبَعُهُ فِي الْإِبَاحَةِ.

وَلَنَا، أَنَّ هَذَا سَرَفٌ، وَيُفْضِي فَعْلُهُ إِلَى الْخِيَلَاءِ، وَكَسَرِ قُلُوبِ الْفُقَرَاءِ، فَحَرَّمَ، كَاتِّخَاذِ
الْآيَةِ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ التَّخْتُمِ بِخَاتَمِ الذَّهَبِ لِلرَّجُلِ ^(١)، فَتَمْوِيهِ السَّقْفِ أَوْلَى.
وَإِنْ صَارَ التَّمْوِيهِ الَّذِي فِي السَّقْفِ مُسْتَهْلَكًا لَا يَجْتَمِعُ مِنْهُ شَيْءٌ، لَمْ تَحْرُمِ اسْتِدَامَتُهُ؛
لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِي إِتْلَافِهِ وَإِزَالَتِهِ، وَلَا زَكَاةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ مَالِيَّتَهُ ذَهَبَتْ وَإِنْ لَمْ تَذْهَبْ مَالِيَّتُهُ، وَلَمْ
يَكُنْ مُسْتَهْلَكًا، حُرِّمَتْ اسْتِدَامَتُهُ. وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَمَّا وَلِيَ، أَرَادَ جَمْعَ مَا
فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ مِمَّا مَوَّهَ بِهِ مِنَ الذَّهَبِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ مِنْهُ شَيْءٌ. فَتَرَكَهُ. وَلَا

(١) أخرجه البخاري برقم (١٢٣٩)، ومسلم برقم (٢٠٦٦): عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

يَجُوزُ تَحْلِيَةُ الْمَصَاحِفِ وَلَا الْمَحَارِبِ، وَلَا اتِّخَاذَ قَنَادِيلَ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْأَنْيَةِ.

وَأِنْ وَقَفَهَا عَلَى مَسْجِدٍ أَوْ نَحْوِهِ لَمْ يَصَحَّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِيَرٍّ وَلَا مَعْرُوفٍ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الصَّدَقَةِ، فَيَكْسَرُ وَيُصَرَّفُ فِي مَصْلَحَةِ الْمَسْجِدِ وَعِمَارَتِهِ. وَكَذَلِكَ إِنْ حَبَسَ الرَّجُلُ فَرَسًا لَهُ لِجَمٍّ مُفَضَّضٍ. وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ: فِي الرَّجُلِ يَقِفُ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَعَهُ لِجَمٌّ مُفَضَّضٌ: فَهُوَ عَلَى مَا وَقَفَهُ، وَإِنْ بِيَعْتَ الْفِضَّةَ مِنَ السَّرَجِ وَاللِّجَامِ وَجُعِلَتْ فِي وَقْفٍ مِثْلِهِ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ؛ لِأَنَّ الْفِضَّةَ لَا يُنْتَفَعُ بِهَا، وَلَعَلَّهُ يَشْتَرِي بِذَلِكَ سَرَجًا وَلِجَامًا، فَيَكُونُ أَنْفَعَ لِلْمُسْلِمِينَ. قِيلَ: فَتُبَاعَ الْفِضَّةُ،

وَيُنْفَقَ عَلَى الْفَرَسِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ حَلِيَةِ السَّرَجِ وَاللِّجَامِ بِالْفِضَّةِ، لَوْلَا ذَلِكَ لَمَا قَالَ: هُوَ عَلَى مَا وَقَفَ. وَهَذَا لِأَنَّ الْعَادَةَ جَارِيَةٌ بِهِ، فَأَشْبَهَ حَلِيَةَ الْمِنْطَقَةِ. وَإِذَا قُلْنَا بِتَحْرِيمِهَا فَصَارَ بَحِثٌ لَا يَجْتَمِعُ مِنْهُ شَيْءٌ، لَمْ يَحْرُمْ اسْتِدَامَتُهُ، كَقَوْلِنَا فِي تَمْوِيهِ السَّقْفِ، وَأَبَاحَ الْقَاضِي عِلَاقَةَ الْمُصْحَفِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً لِلنِّسَاءِ خَاصَّةً. وَلَيْسَ بِجَيِّدٍ؛ لِأَنَّ حَلِيَةَ الْمَرْأَةِ مَا لَبِسَتْهُ، وَتَحَلَّتْ بِهِ فِي بَدَنِهَا أَوْ ثِيَابِهَا، وَمَا عَدَاهُ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْأَوَانِي، لَا يُبَاحُ لِلنِّسَاءِ مِنْهُ إِلَّا مَا أُبِيحَ لِلرِّجَالِ. وَلَوْ أُبِيحَ لَهَا ذَلِكَ لَأُبِيحَ عِلَاقَةُ الْأَوَانِي وَالْأَدْرَاجِ وَنَحْوِهِمَا. ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ.

فَضَّلَ [٢]: وَكُلُّ مَا يَحْرُمُ اتِّخَاذُهُ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا كَانَ نِصَابًا، أَوْ بَلَغَ بِضَمِّهِ إِلَى مَا عِنْدَهُ نِصَابًا، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ.

مَسْأَلَةٌ [٤٥٣]: قَالَ: (وَمَا كَانَ مِنَ الرِّكَازِ، وَهُوَ دِفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ، قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ، فَفِيهِ الْخُمْسُ لِأَهْلِ الصَّدَقَاتِ، وَبَاقِيهِ لَهُ).

الدَّفْنُ، بِكَسْرِ الدَّالِ: الْمَدْفُونُ. وَالرِّكَازُ: الْمَدْفُونُ فِي الْأَرْضِ. وَاشْتِقَاقُهُ مِنْ رَكَزَ يَرَكِزُ. مِثْلُ غَرَزَ يَغْرِزُ: إِذَا أَخْفَى. يُقَالُ: رَكَزَ الرُّمْحَ، إِذَا غَرَزَ أَسْفَلَهُ فِي الْأَرْضِ. وَمِنْهُ

الرَّكْزُ، وَهُوَ الصَّوْتُ الْخَفِيُّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ سَمِعْ لَهُمْ رِكْزًا﴾ [مريم: ٩٨]. وَالْأَصْلُ فِي صَدَقَةِ الرَّكَازِ، مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْعَجَمَاءُ جِبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١). وَهُوَ أَيْضًا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ هَذَا الْحَدِيثَ، إِلَّا الْحَسَنَ فَإِنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ مَا يُوجَدُ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ، وَأَرْضِ الْعَرَبِ، فَقَالَ: فِيمَا يُوجَدُ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ الْخُمْسُ، وَفِيمَا يُوجَدُ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ الزَّكَاةُ. أَوْجَبَ الْخُمْسُ فِي الْجَمِيعِ الزُّهْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَغَيْرُهُمْ. وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَشْتَمِلُ عَلَى خَمْسَةِ فُصُولٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الرَّكَازَ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ وَجُوبُ الْخُمْسِ مَا كَانَ مِنْ دِفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ. هَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ، وَالشَّعْبِيِّ، وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ.

وَيُعْتَبَرُ ذَلِكَ بِأَنْ تَرَى عَلَيْهِ عَلَامَتُهُمْ، كَأَسْمَاءِ مَلُوكِهِمْ، وَصُورِهِمْ وَصَلْبِهِمْ، وَصُورِ أَصْنَامِهِمْ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ عَلَامَةُ الْإِسْلَامِ، أَوْ اسْمُ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ أَحَدٍ مِنْ خُلَفَاءِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ وَالٍ لَهُمْ، أَوْ آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَهُوَ لِقِطْعَةٍ؛ لِأَنَّهُ مِلْكٌ مُسْلِمٍ لَمْ يُعْلَمْ زَوَالُهُ عَنْهُ. وَإِنْ كَانَ عَلَى بَعْضِهِ عَلَامَةُ الْإِسْلَامِ، وَعَلَى بَعْضِهِ عَلَامَةُ الْكُفْرِ، فَكَذَلِكَ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنصُورٍ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ صَارَ إِلَى مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُعْلَمْ زَوَالُهُ عَنْ مِلْكِ الْمُسْلِمِينَ، فَاشْتَبَهَ مَا عَلَى جَمِيعِهِ عَلَامَةُ الْمُسْلِمِينَ.

الْفَصْلُ الثَّانِي فِي مَوْضِعِهِ، وَلَا يَخْلُو مِنْ أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: أَحَدُهَا، أَنْ يَجِدَهُ فِي مَوَاتٍ، أَوْ مَا لَا يُعْلَمُ لَهُ مَالِكٌ، مِثْلُ الْأَرْضِ الَّتِي يُوجَدُ فِيهَا آثَارُ الْمُلْكِ، كَالْأَبْنِيَةِ الْقَدِيمَةِ، وَالتُّلُولِ، وَجُدْرَانِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَقُبُورِهِمْ. فَهَذَا فِيهِ الْخُمْسُ بِغَيْرِ خِلَافٍ، سِوَى مَا ذَكَرْنَاهُ. وَلَوْ وَجَدَهُ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ عَلَى وَجْهِهَا، أَوْ فِي طَرِيقٍ غَيْرِ مَسْلُوكٍ، أَوْ قَرْيَةٍ خَرَابٍ، فَهُوَ كَذَلِكَ فِي الْحُكْمِ؛ لِمَا رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ اللَّقْطَةِ؟ فَقَالَ: «مَا كَانَ فِي طَرِيقٍ مَاتِيٍّ، أَوْ فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ، فَعَرَفْتُهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا،

(١) أخرجه البخاري برقم (١٤٩٩)، (٦٩١٢)، ومسلم برقم (١٧١٠).

وَأِلَّا فَلَكَ، وَمَا لَمْ يَكُنْ فِي طَرِيقِ مَاتِيٍّ، وَلَا فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ، فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ»^(١) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. الْقِسْمُ الثَّانِي، أَنْ يَجِدَهُ فِي مِلْكِهِ الْمُتَقِلِّ إِلَيْهِ، فَهُوَ لَهُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ كَافِرٌ مَظْهُورٌ عَلَيْهِ فِي الْإِسْلَامِ، فَكَانَ لِمَنْ ظَهَرَ عَلَيْهِ كَالْغَنَائِمِ، وَلِأَنَّ الرِّكَازَ لَا يُمْلِكُ بِمِلْكِ الْأَرْضِ، لِأَنَّهُ مُودَعٌ فِيهَا، وَإِنَّمَا يُمْلِكُ بِالظُّهُورِ عَلَيْهِ، وَهَذَا قَدْ ظَهَرَ عَلَيْهِ، فَوَجَبَ أَنْ يُمْلِكَهُ. وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ، هُوَ لِلْمَالِكِ قَبْلَهُ إِنْ اعْتَرَفَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَعْتَرَفْ بِهِ فَهُوَ لِلَّذِي قَبْلَهُ كَذَلِكَ إِلَى أَوَّلِ مَالِكٍ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ لِأَنَّهُ كَانَتْ يَدُهُ عَلَى الدَّارِ، فَكَانَتْ عَلَى مَا فِيهَا.

وَأِنْ انْتَقَلَتِ الدَّارُ بِالْمِيرَاثِ، حُكِمَ بِأَنَّهُ مِيرَاثٌ، فَإِنْ اتَّفَقَ الْوَرَثَةُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِمُورَثِهِمْ، فَهُوَ لِأَوَّلِ مَالِكٍ فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ أَوَّلُ مَالِكٍ، فَهُوَ كَالْمَالِ الضَّائِعِ الَّذِي لَا يَعْرِفُ لَهُ مَالِكٌ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى؛ لِأَنَّ الرِّكَازَ لَا يُمْلِكُ بِمِلْكِ الدَّارِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَجْزَائِهَا وَإِنَّمَا هُوَ مُودَعٌ فِيهَا، فَيَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الْمُبَاحَاتِ مِنَ الْحَشِيشِ وَالْحَطَبِ وَالصَّيْدِ يَجِدُهُ فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ، فَيَأْخُذُهُ، فَيَكُونُ أَحَقُّ بِهِ، لَكِنْ إِنْ ادَّعَى الْمَالِكُ الَّذِي انْتَقَلَ الْمَلِكُ عَنْهُ أَنَّهُ لَهُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّ يَدَهُ كَانَتْ عَلَيْهِ، لِكُونِهَا عَلَى مَحَلِّهِ، وَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ، فَهُوَ لِوَالِدِهِ.

وَأِنْ اخْتَلَفَ الْوَرَثَةُ، فَأَنْكَرَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَكُونَ لِمُورَثِهِمْ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ الْبَاقُونَ، فَحُكْمُ مَنْ أَنْكَرَ فِي نَصِيبِهِ حُكْمُ الْمَالِكِ الَّذِي لَمْ يَعْتَرَفْ بِهِ، وَحُكْمُ الْمُعْتَرِفِينَ حُكْمُ الْمَالِكِ الْمُعْتَرِفِ. الْقِسْمُ الثَّالِثُ، أَنْ يَجِدَهُ فِي مِلْكِ آدَمِيٍّ مُسْلِمٍ مَعْصُومٍ أَوْ ذِمِّيٍّ، فَعَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لِصَاحِبِ الدَّارِ؛ فَإِنَّهُ قَالَ، فِي مَنْ اسْتَأْجَرَ حَقَّارًا لِيَحْفِرَ فِي دَارِهِ، فَأَصَابَ فِي الدَّارِ كَنْزًا عَادِيًّا^(٢) فَهُوَ لِصَاحِبِ الدَّارِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ.

وَنَقَلَ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لِوَالِدِهِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِي مَسْأَلَةٍ مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِيَحْفِرَ

(١) حسن: أخرجه النسائي (٥/٤٤)، وكذلك أبو داود (١٧١٠)، والشافعي كما في المسند

(١/٢٤٨-٢٤٩)، وأحمد (٢/١٨٠)، من طرق عن عمرو بن شعيب به. وإسناده حسن.

(٢) أراد به القديم، وصاروا ينسبون إلى عادٍ كل قديم. النهاية.

لَهُ فِي دَارِهِ، فَأَصَابَ فِي الدَّارِ كَنْزًا: فَهُوَ لِلْأَجِيرِ. نَقَلَ ذَلِكَ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْكَحَالُ. قَالَ الْقَاضِي هُوَ الصَّحِيحُ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرِّكَازَ لَوَاجِدِهِ. وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، وَأَبِي ثَوْرٍ. وَاسْتَحْسَنَهُ أَبُو يُوسُفَ. وَذَلِكَ لِأَنَّ الْكَنْزَ لَا يُمْلِكُ بِمِلْكِ الدَّارِ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الْقِسْمِ الَّذِي قَبْلَهُ، فَيَكُونُ لِمَنْ وَجَدَهُ، لَكِنْ إِنْ ادَّعَاهُ الْمَالِكُ. فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّ يَدَهُ عَلَيْهِ بِكَوْنِهَا عَلَى مَحَلِّهِ. وَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ، فَهُوَ لَوَاجِدِهِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هُوَ لِمَالِكِ الدَّارِ إِنْ اعْتَرَفَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَعْتَرَفْ بِهِ، فَهُوَ لِأَوَّلِ مَالِكٍ، لِأَنَّهُ فِي يَدِهِ.

وَيُخْرِجُ لَنَا مِثْلَ ذَلِكَ، لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الرُّوَايَةِ فِي الْقِسْمِ الَّذِي قَبْلَهُ. وَإِنْ اسْتَأْجَرَ حَقَّارًا لِيَحْفَرَ لَهُ طَلَبًا لِكَنْزٍ يَجِدُهُ، فَوَجَدَهُ، فَلَا شَيْءَ لِلْأَجِيرِ، وَيَكُونُ الْوَاجِدُ لَهُ هُوَ الْمُسْتَأْجِرُ؛ لِأَنَّهُ اسْتَأْجَرَهُ لِذَلِكَ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ اسْتَأْجَرَهُ لِيَحْتَسَّ لَهُ أَوْ يَصْطَادَ، فَإِنَّ الْحَاصِلَ مِنْ ذَلِكَ لِلْمُسْتَأْجِرِ دُونَ الْأَجِيرِ. وَإِنْ اسْتَأْجَرَهُ لِأَمْرٍ غَيْرِ طَلَبِ الرِّكَازِ، فَالوَاجِدُ لَهُ هُوَ الْأَجِيرُ. وَهَكَذَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِذَا اسْتَأْجَرْتَ أَجِيرًا لِيَحْفَرَ لِي فِي دَارِي، فَوَجَدَ كَنْزًا، فَهُوَ لَهُ. وَإِنْ قُلْتُ: اسْتَأْجَرْتُكَ لِيَحْفَرَ لِي هَاهُنَا. رَجَاءً أَنْ أَجِدَ

فَضْلٌ [١٧]: وَإِنْ اكْتَرَى دَارًا، فَوَجَدَ فِيهَا رِكَازًا، فَهُوَ لَوَاجِدِهِ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، وَالْآخَرُ هُوَ لِلْمَالِكِ، بِنَاءً عَلَى الرُّوَايَتَيْنِ، فِي مَنْ وَجَدَ رِكَازًا فِي مِلْكٍ انْتَقَلَ إِلَيْهِ، وَإِنْ اخْتَلَفَا، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: هَذَا كَانَ لِي. فَعَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا، الْقَوْلُ قَوْلُ الْمَالِكِ؛ لِأَنَّ الدَّفْنَ تَابِعٌ لِلْأَرْضِ. وَالثَّانِي، الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُكْتَرِي؛ لِأَنَّ هَذَا مُودَعٌ فِي الْأَرْضِ، وَلَيْسَ مِنْهَا، فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ مَنْ يَدُّهُ عَلَيْهَا، كَالْقِمَاشِ. الْقِسْمُ الرَّابِعُ، أَنْ يَجِدَهُ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ إِلَّا بِجَمَاعَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ غَنِيمَةٌ لَهُمْ، وَإِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ، فَهُوَ لَوَاجِدِهِ، حُكْمُهُ حُكْمُ مَا لَوْ وَجَدَهُ فِي مَوَاتٍ فِي أَرْضِ الْمُسْلِمِينَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ: إِنْ عُرِفَ مَالِكُ الْأَرْضِ، وَكَانَ حَرَبِيًّا، فَهُوَ غَنِيمَةٌ أَيضًا؛ لِأَنَّهُ فِي حِزِّ مَالِكٍ مُعَيَّنٍ؛ فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَخَذَهُ مِنْ بَيْتٍ أَوْ خِزَانَةٍ.

وَلَنَا، أَنَّهُ لَيْسَ لِمَوْضِعِهِ مَالِكٌ مُحْتَرَمٌ، أَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يُعْرِفْ مَالِكُهُ. وَيُخْرِجُ لَنَا مِثْلَ

قَوْلِهِمْ، بِنَاءً عَلَى قَوْلِنَا إِنَّ الرِّكَازَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ يَكُونُ لِمَالِكِ الْأَرْضِ.
 الْفَصْلُ الثَّالِثُ، فِي صِفَةِ الرِّكَازِ الَّذِي فِيهِ الْخُمْسُ، وَهُوَ كُلُّ مَا كَانَ مَالًا عَلَى
 اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ، مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْحَدِيدِ وَالرَّصَاصِ وَالصُّفْرِ وَالنُّحَاسِ وَالْأَنِيَّةِ
 وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ، وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَإِحْدَى
 الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ مَالِكٍ، وَأَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ، وَالْقَوْلُ الْآخَرُ: لَا تَجِبُ إِلَّا فِي الْأَثْمَانِ.
 وَلَنَا، عُمُومُ قَوْلِهِ **عَلَيْهِ السَّلَامُ**: «وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ». وَلِأَنَّهُ مَالٌ مَظْهُورٌ عَلَيْهِ مِنْ مَالِ
 الْكُفَّارِ، فَوَجَبَ فِيهِ الْخُمْسُ مَعَ اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ، كَالْغَنِيمَةِ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّ الْخُمْسَ يَجِبُ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فِي قَوْلِ إِمَامِنَا، وَمَالِكٍ، وَإِسْحَاقَ
 وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَالشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ. وَقَالَ فِي الْجَدِيدِ: يُعْتَبَرُ النَّصَابُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ
 مَالٍ يَجِبُ فِيهِمَا أُسْتُخْرَجَ مِنَ الْأَرْضِ، فَاعْتَبِرَ فِيهِ النَّصَابُ، كَالْمَعْدِنِ وَالزَّرْعِ.
 وَلَنَا، عُمُومُ الْحَدِيثِ، وَلِأَنَّهُ مَالٌ مَخْمُوسٌ، فَلَا يُعْتَبَرُ لَهُ نِصَابٌ، كَالْغَنِيمَةِ، وَلِأَنَّهُ مَالٌ
 كَافِرٍ مَظْهُورٌ عَلَيْهِ فِي الْإِسْلَامِ، فَأَشْبَهَ الْغَنِيمَةَ، وَالْمَعْدِنِ وَالزَّرْعِ يَحْتَاجُ إِلَى عَمَلٍ وَنَوَائِبِ،
 فَاعْتَبِرَ فِيهِ النَّصَابُ تَخْفِيفًا، بِخِلَافِ الرِّكَازِ، وَلِأَنَّ الْوَاجِبَ فِيهِمَا مُوَاسَاةً، فَاعْتَبِرَ النَّصَابُ
 لِيَبْلُغَ حَدًّا يَحْتَمِلُ الْمُوَاسَاةَ مِنْهُ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا.

الْفَصْلُ الرَّابِعُ، فِي قَدْرِ الْوَاجِبِ فِي الرِّكَازِ، وَمَصْرِفِهِ، أَمَّا قَدْرُهُ فَهُوَ الْخُمْسُ؛ لِمَا
 قَدَّمَاهُ مِنَ الْحَدِيثِ وَالْإِجْمَاعِ، وَأَمَّا مَصْرِفُهُ فَاخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِيهِ، مَعَ مَا فِيهِ
 مِنْ اخْتِلَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ. فَقَالَ الْخَرَقِيُّ: هُوَ لِأَهْلِ الصَّدَقَاتِ. وَنَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةِ
 حَنْبَلٍ، فَقَالَ: يُعْطَى الْخُمْسُ مِنَ الرِّكَازِ عَلَى مَكَانِهِ، وَإِنْ تَصَدَّقَ بِهِ عَلَى الْمَسَاكِينِ أَجْزَأُهُ.
 وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَمَرَ صَاحِبَ الْكَنْزِ أَنْ يَتَصَدَّقَ
 بِهِ عَلَى الْمَسَاكِينِ. حَكَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَقَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 بَشْرِ الْخَثْعَمِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ حُمَمَةَ، قَالَ: سَقَطْتُ عَلَى جَرَّةٍ مِنْ دَبِيرٍ
 قَدِيمٍ بِالْكُوفَةِ، عِنْدَ جَبَانَةِ بَشْرِ، فِيهَا أَرْبَعَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ، فَذَهَبَتْ بِهَا إِلَى عَلِيٍّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** فَقَالَ:

أَفْسِمَهَا خَمْسَةَ أَخْمَاسٍ. فَسَمَّيْتُهَا، فَأَخَذَ عَلَيَّ مِنْهَا خُمْسًا، وَأَعْطَانِي أَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ، فَلَمَّا أَدْبَرْتُ دَعَانِي، فَقَالَ: فِي جِرَانِكَ فَقَرَاءٌ وَمَسَاكِينُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَخُذْهَا فَأَقْسِمْهَا بَيْنَهُمْ ^(١). وَلَائِنَّهُ مُسْتَفَادٌ مِنَ الْأَرْضِ، أَشْبَهَ الْمَعْدِنَ وَالزَّرْعَ. وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ، مَصْرِفُهُ مَصْرِفُ الْفَنِيِّ. نَقَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ، عَنْ أَحْمَدَ. وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ أَصَحُّ، وَأَقْيَسُ عَلَى مَذْهَبِهِ. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالْمُزَنِّيُّ لَمَّا رَوَى أَبُو عُبَيْدٍ، عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ أَلْفَ دِينَارٍ مَدْفُونَةً خَارِجًا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَاتَى بِهِمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَخَذَ مِنْهَا الْخُمْسَ مَا تَنِي دِينَارٍ، وَدَفَعَ إِلَى الرَّجُلِ بَقِيَّتَهَا، وَجَعَلَ عُمَرُ يَقْسِمُ الْمِائَتَيْنِ بَيْنَ مَنْ حَضَرَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَى أَنْ فَضَلَ مِنْهَا فَضْلَةً، فَقَالَ: أَيْنَ صَاحِبُ الدَّنَانِيرِ؟ فَقَامَ إِلَيْهِ، فَقَالَ عُمَرُ: خُذْ هَذِهِ الدَّنَانِيرَ فَهِيَ لَكَ ^(٢). وَلَوْ كَانَ زَكَاةً خَصَّ بِهَا أَهْلَهَا، وَلَمْ يَرُدَّهُ عَلَى وَاجِدِهِ، وَلَا لَئِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الذَّمِّيِّ، وَالزَّكَاةُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ، وَلَا لَئِنَّهُ مَالٌ مَخْمُوسٌ زَالَتْ عَنْهُ يَدُ الْكَافِرِ، أَشْبَهَ خُمْسَ الْغَنِيمَةِ.

الْفَضْلُ الْخَامِسُ، فِي مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْخُمْسُ. وَهُوَ كُلُّ مَنْ وَجَدَهُ، مِنْ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ، وَحُرٍّ وَعَبْدٍ وَمُكَاتَبٍ، وَكَبِيرٍ وَصَغِيرٍ، وَعَاقِلٍ وَمَجْنُونٍ، إِلَّا أَنَّ الْوَاجِدَ لَهُ إِذَا كَانَ عَبْدًا فَهُوَ

(١) أخرجه سعيد بن منصور كما في سنن البيهقي (١٥٦/٤) بإسناده المذكور.

إسناده ضعيف؛ لجهالة شيخ عبد الله بن بشر الخثعمي، واسمه: جبلة بن حممة، له ترجمة في "الجرح والتعديل" و "التاريخ الكبير" تفرد بالرواية عنه عبد الله بن بشر ولم يوثقه معتبر.

وقد أخرجه البيهقي (١٥٧/٤)، وفي المعرفة (٨٤٠٥) من طريق علي بن حرب، عن سفيان به. وأخرجه البخاري في "التاريخ" (٢/٢١٩)، مختصرًا من طريق زائدة، عن سفيان به. وسمى الرجل المبهم: (جبلة بن حممة).

(٢) **ضعيف؛** أخرجه أبو عبيد (٨٧٤)، ومن طريقه ابن زنجويه (١٢٧٩)، عن هشيم، قال أخبرنا مجالد به.

وإسناده ضعيف؛ فيه مجالد بن سعيد الهمداني، وهو ضعيف، وفيه انقطاع؛ لأنَّ الشعبي لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وفيه عنعنة هشيم بن بشير؛ فإنه مدلس.

لِسَيِّدِهِ؛ لِأَنَّهُ كَسَبُ مَالٍ، فَأَشْبَهَ الْإِحْتِشَاشَ وَالْإِصْطِيَادَ، وَإِنْ كَانَ مُكَاتَبًا مَلَكَهُ، وَعَلَيْهِ خُمُسُهُ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ كَسْبِهِ، وَإِنْ كَانَ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا فَهُوَ لَهُمَا، وَيُخْرَجُ عَنْهُمَا وَلِيُّهُمَا. وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَلَى أَنَّ عَلَى الذَّمِّيِّ فِي الرِّكَازِ يَجِدُهُ الْخُمُسَ. قَالَه مَالِكٌ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ، مِنْ أَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَغَيْرُهُمْ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجِبُ الْخُمُسُ إِلَّا عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّهُ زَكَاةٌ. وَحُكِيَ عَنْهُ فِي الصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ أَنَّهُمَا لَا يَمْلِكَانِ الرِّكَازَ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدٍ: إِذَا كَانَ الْوَاحِدُ لَهُ عَبْدًا، يُرَضِّحُ لَهُ مِنْهُ، وَلَا يُعْطَاهُ كُلَّهُ.

وَلَنَا، عُمُومُ قَوْلِهِ **عَلَيْهِ**: «وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ». فَإِنَّهُ يَدُلُّ بِعُمُومِهِ عَلَى وُجُوبِ الْخُمُسِ فِي كُلِّ رِكَازٍ يُوجَدُ، وَبِمَفْهُومِهِ عَلَى أَنَّ بَاقِيَهُ لَوَاحِدِهِ مَنْ كَانَ، وَلِأَنَّهُ مَالٌ كَافِرٍ مَظْهُورٌ عَلَيْهِ، فَكَانَ فِيهِ الْخُمُسُ عَلَى مَنْ وَجَدَهُ وَبَاقِيَهُ لَوَاحِدِهِ، كَالْغَنِيمَةِ، وَلِأَنَّهُ اكْتِسَابٌ مَالٍ، فَكَانَ لِمُكْتَسِبِهِ إِنْ كَانَ حُرًّا، أَوْ لِسَيِّدِهِ إِنْ كَانَ عَبْدًا، كَالْإِصْطِيَادِ. وَيَتَخَرَّجُ لَنَا أَنَّ لَا يَجِبُ الْخُمُسُ إِلَّا عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ، بِنَاءً عَلَى قَوْلِنَا إِنَّهُ زَكَاةٌ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

فَضْلٌ [٢]: وَيَجُوزُ أَنْ يَتَوَلَّى الْإِنْسَانُ تَفْرِقَةَ الْخُمُسِ بِنَفْسِهِ. وَبِهِ قَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، لِأَنَّ عَلِيًّا أَمَرَ وَاحِدَ الْكُتْرِ بِتَفْرِقَتِهِ عَلَى الْمَسَاكِينِ ^(١). قَالَه الْإِمَامُ أَحْمَدُ. وَلِأَنَّهُ أَدَّى الْحَقَّ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ، فَبَرِئَ مِنْهُ، كَمَا لَوْ فَرَّقَ الزَّكَاةَ، أَوْ أَدَّى الدِّينَ إِلَى رَبِّهِ. وَيَتَخَرَّجُ أَنَّ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ فِيءٌ، فَلَمْ يَمْلِكْ تَفْرِقَتَهُ بِنَفْسِهِ، كَخُمُسِ الْغَنِيمَةِ. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو ثَوْرٍ.

قَالَ: وَإِنْ فَعَلَ ضَمَنَهُ الْإِمَامُ. قَالَ الْقَاضِي: وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ رَدُّ خُمُسِ الرِّكَازِ عَلَى

واجده؛ لِأَنَّهُ حَقُّ مَالٍ، فَلَمْ يَجْزِ رَدُّهُ عَلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ، كَالزَّكَاةِ، وَخُمْسِ الْغَنِيمَةِ.
وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى وَاجِدِهِ ^(١)، وَلِأَنَّهُ فِيَّ،
فَجَازَ رَدُّهُ أَوْ رَدُّ بَعْضِهِ عَلَى وَاجِدِهِ، كَخَرَجِ الْأَرْضِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

مَسْأَلَةٌ [٤٥٤]: قَالَ: (وَإِذَا أَخْرَجَ مِنَ الْمَعَادِنِ مِنَ الذَّهَبِ عِشْرِينَ مِثْقَالًا، أَوْ مِنَ
الْوَرِقِ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، أَوْ قِيمَةً ذَلِكَ مِنَ الزُّبَيْقِ وَالرَّصَاصِ وَالصُّفْرِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا
يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْأَرْضِ، فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ مِنْ وَقْتِهِ).

اِسْتِثْنَاءُ الْمَعْدِنِ مِنْ عَدَنَ بِالْمَكَانِ، يَعْنِي: إِذَا أَقَامَ بِهِ. وَمِنْهُ سُمِّيَتْ جَنَّةُ عَدْنٍ، لِأَنَّهَا
دَارُ إِقَامَةٍ

وَحُلُودٍ. قَالَ أَحْمَدُ: الْمَعَادِنُ: هِيَ الَّتِي تُسْتَنْبِطُ، لَيْسَ هُوَ شَيْءٌ دُفِنَ.

وَالْكَلَامُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي فُصُولٍ أَرْبَعَةٍ:

أَحَدُهَا، فِي صِفَةِ الْمَعْدِنِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ وَجُوبُ الزَّكَاةِ. وَهُوَ كُلُّ مَا خَرَجَ مِنْ
الْأَرْضِ، مِمَّا يُخْلَقُ فِيهَا مِنْ غَيْرِهَا مِمَّا لَهُ قِيمَةٌ، كَالَّذِي ذَكَرَهُ الْخَرَقِيُّ وَنَحْوَهُ مِنَ الْحَدِيدِ،
وَالْيَاقُوتِ، وَالزَّبَرْجَدِ، وَالْبَلُّورِ، وَالْعَقِيقِ، وَالسَّبْجِ، وَالْكُحْلِ، وَالزَّاجِ ^(٢). وَالزَّرْنِخِ ^(٣)،
وَالْمَغْرَةِ ^(٤). وَكَذَلِكَ الْمَعَادِنُ الْجَارِيَةُ، كَالْقَارِ، وَالنَّفْطِ، وَالْكَبْرِيتِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا تَتَعَلَّقُ الزَّكَاةُ إِلَّا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا

(١) ضعيف: تقدم تخريجه قريباً في الفصل قبل هذا.

(٢) في لسان العرب: والزاج: معروف؛ الليث: الزاج، يقال له: الشب اليماني، وهو من الأدوية، وهو
من أخلاط الحبر

(٣) في القاموس المحيط: الزَّرْنِخُ، بالكسر: حَجَرٌ م، أَبْيَضٌ وَأَحْمَرٌ وَأَصْفَرٌ. اهـ وفي المعجم الوسيط:
عنصر شبيه بالفلزات له بريق الصلب ولونه ومركباته سامة يستخدم في الطب وفي قتل
الحشرات.

(٤) في تهذيب اللغة: قَالَ اللَّيْثُ: الْمَغْرَةُ: الطين الأحمر.

زَكَاةً فِي حَجَرٍ»^(١). وَلِأَنَّهُ مَالٌ مُّقَوِّمٌ مُسْتَفَادٌ مِنَ الْأَرْضِ، أَشَبَّهُ الطِّينَ الْأَحْمَرَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ: تَعَلَّقَ الزَّكَاةُ بِكُلِّ مَا يَنْطَبِعُ، كَالرَّصَاصِ وَالْحَدِيدِ وَالنَّحَاسِ، دُونَ غَيْرِهِ.

وَلَنَا، عُمُومٌ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] وَلِأَنَّهُ مَعْدِنٌ، فَتَعَلَّقَتِ الزَّكَاةُ بِالْخَارِجِ مِنْهُ كَالْأَثْمَانِ، وَلِأَنَّهُ مَالٌ لَوْ غَنِمَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ خُمْسُهُ، فَإِذَا أَخْرَجَهُ مِنْ مَعْدِنٍ وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ كَالذَّهَبِ. وَأَمَّا الطِّينُ فَلَيْسَ بِمَعْدِنٍ؛ لِأَنَّهُ تُرَابٌ. وَالْمَعْدِنُ: مَا كَانَ فِي الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ جَنْسِهَا.

الْفَصْلُ الثَّانِي، فِي قَدْرِ الْوَاجِبِ وَصِفَتِهِ، وَقَدْرُ الْوَاجِبِ فِيهِ رُبْعُ الْعُشْرِ. وَصِفَتُهُ أَنَّهُ زَكَاةٌ. وَهَذَا قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمَالِكٍ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْوَاجِبُ فِيهِ الْخُمْسُ، وَهُوَ فِيءٌ. وَاخْتَارَهُ أَبُو عُبَيْدٍ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هُوَ زَكَاةٌ. وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي قَدْرِهِ كَالْمَذْهَبَيْنِ. وَاحْتَجَّ مِنْ أَوْجَبِ الْخُمْسِ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا لَمْ يَكُنْ فِي طَرِيقٍ مَاتِيٍّ، وَلَا فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ، فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالْجَوْزْجَانِيُّ، وَغَيْرُهُمَا^(٢). وَفِي رَوَايَةٍ: «مَا كَانَ فِي الْخَرَابِ، فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ».

وَرَوَى سَعِيدٌ، وَالْجَوْزْجَانِيُّ، بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

(١) **ضعيف منكر**: أخرجه ابن عدي (١٦٨١/٥)، ومن طريقه البيهقي (١٤٦/٤)، من طريق بقية،

عن عمر بن أبي عمر الكلاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وهذا إسناد ضعيف منكر؛ لأن عمر بن أبي عمرو مجهول ليس بمعروف وروى المنكرات عن الثقات، وروايات بقية عن المجهولين واهية.

وذكر البيهقي أنَّ الحديث قد رواه عن عمرو بن شعيب أيضًا عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي، ومحمد بن عبيد الله العرزمي.

قلت: وكل منهما متروك لا يصلح للمتابعة، وقد أنكر الحديث ابن عدي، وضعفه البيهقي.

(٢) **حسن**: تقدم تخريجه قريباً في المسألة [٤٥٣].

أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّكَازُ هُوَ الذَّهَبُ الَّذِي يَنْبُتُ مِنَ الْأَرْضِ» ^(١). وَفِي حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الرَّكَازُ؟ قَالَ: هُوَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ الْمَخْلُوقَانِ فِي الْأَرْضِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ» ^(٢). وَهَذَا نَصٌّ. وَفِي حَدِيثٍ عَنْهُ **عَلَيْهِ السَّلَامُ**، أَنَّهُ قَالَ: «وَفِي السُّيُوبِ الْخُمْسُ» ^(٣).

قَالَ: وَالسُّيُوبُ عُرُوقُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ الَّتِي تَحْتَ الْأَرْضِ. وَلِأَنَّهُ مَالٌ مَظْهُورٌ عَلَيْهِ فِي الْإِسْلَامِ، أَشَبَّهُ الرَّكَازَ.

وَلَنَا، مَا رَوَى أَبُو عُبَيْدٍ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةِ فِي نَاحِيَةِ الْفُرْعِ ^(٤)، قَالَ: «فَبَلَكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ». وَقَدْ أَسْنَدَهُ كَثِيرٌ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ^(٥). وَرَوَاهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالٍ بْنِ الْحَارِثِ

(١) **ضعيف جداً**: أخرجه البيهقي (٤/ ١٥٢)، من طريق عبد الله بن سعيد به.

وهذا إسناد شديد الضعف؛ لأن عبد الله بن سعيد متروك، حكم عليه بذلك غير واحد من الحفاظ.

(٢) **ضعيف جداً**: أخرجه البيهقي (٤/ ١٥٢)، من طريق عبد الله بن سعيد المقبري، عن أبيه، عن جده عن أبي هريرة به. وهذا إسناد شديد الضعف؛ لأن عبد الله بن سعيد متروك.

(٣) ذكره ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ٤٣٢)، فقال: وفي كتابه لوائل بن حجر: «وفي السيوب الخمس». السيوب: الركاك. قال أبو عبيد: ولا أراه أخذ إلا من السيب وهو العطاء. اهـ قلت: ولم أجد له سنداً.

(٤) **ضعيف**: أخرجه مالك (١/ ٢٤٨)، ومن طريقه أبو عبيد (٨٦٣)، وأبو داود (٣٠٦١)، والبيهقي (٤/ ١٥٢)، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد من علمائهم... فذكره.

وهذا إسناد ضعيف؛ فيه من لم يُسَمَّ، وهو مع ذلك مرسل.

قال الشافعي **رحمته الله**: ليس هذا مما يثبت أهل الحديث، ولو ثبتوه لم تكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه، فأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي ﷺ فيه. اهـ من «السنن الكبرى» (٤/ ١٥٢).

(٥) **ضعيف جداً**: أخرجه أبو داود (٣٠٦٢)، (٣٠٦٣)، وأحمد (١/ ٣٠٦)، والبيهقي (٦/ ١٤٥)، من

الْمُرْنِي، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ مِنْهُ زَكَاةَ الْمَعَادِنِ الْقَبَلِيَّةِ»^(١). قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْقَبَلِيَّةُ بِلَادٌ مَعْرُوفَةٌ بِالْحِجَازِ. وَلَئِنَّهُ حَقٌّ يَحْرُمُ عَلَى أَغْنِيَاءِ ذَوِي الْقُرْبَى، فَكَانَ زَكَاةً، كَالْوَجِبِ فِي الْأَثْمَانِ الَّتِي كَانَتْ مَمْلُوكَةً لَهُ. وَحَدِيثُهُمُ الْأَوَّلُ لَا يَتَنَاوَلُ مَحَلَّ النَّزَاعِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا ذَكَرَ ذَلِكَ فِي جَوَابِ سُؤَالِهِ عَنِ اللَّقْطَةِ، وَهَذَا لَيْسَ بِلَقْطَةٍ، وَلَا يَتَنَاوَلُ اسْمَهَا، فَلَا يَكُونُ مُتَنَاوِلًا لِمَحَلِّ النَّزَاعِ. وَالْحَدِيثُ الثَّانِي يَرْوِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَسَائِرُ أَحَادِيثِهِمْ لَا يُعْرَفُ صِحَّتُهَا، وَلَا هِيَ مَذْكُورَةٌ فِي الْمَسَانِيدِ وَالذَّوَائِبِ. ثُمَّ هِيَ مَتْرُوكَةٌ الظَّاهِرِ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ هُوَ الْمُسَمَّى بِالرَّكَازِ. وَالسُّيُوبُ: هُوَ الرِّكَازُ، لِأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنَ السَّيْبِ، وَهُوَ الْعَطَاءُ الْجَزِيلُ. الْفَصْلُ الثَّلَاثُ، فِي نَصَابِ الْمَعْدِنِ وَهُوَ مَا يَبْلُغُ مِنَ الذَّهَبِ عِشْرِينَ مِثْقَالًا، وَمِنْ الْفِضَّةِ مِائَتِي دِرْهَمٍ، أَوْ قِيَمَةُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِمَا. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَوْجَبَ أَبُو حَنِيفَةَ الْخُمْسَ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ نَصَابٍ، بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ رِكَازٌ؛ لِغُمُومِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي اخْتَجُّوا بِهَا عَلَيْهِ، وَلَئِنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ لَهُ حَوْلٌ، فَلَمْ يُعْتَبَرْ لَهُ نَصَابٌ كَالرَّكَازِ. وَلَنَا، غُمُومٌ قَوْلِهِ **عَلَيْهِ السَّلَامُ**: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسٍ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»^(٢). وَقَوْلِهِ: «لَيْسَ فِي

طريق أبي أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي، عن كثير بن عبد الله به.

قال أبو أويس: وحدثني ثور بن زيد مولى بني الدليل، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ مثله.

أبو أويس فيه ضعف من قبل حفظه، وكثير بن عبد الله متروك، بل قد كذب.

والوجه الثاني عن ابن عباس يخشى أن لا يكون محفوظاً بسبب ضعف حفظ أبي أويس.

وللحديث طريق أخرى موصولة وهي الآتية بعدها.

(١) ضعيف: أخرجه الحاكم (٣/ ٥١٧)، ومن طريقه البيهقي (٤/ ١٥٢)، من طريق نعيم بن حماد،

عن الدراوردي به.

وهذا إسناد ضعيف؛ نعيم بن حماد فيه ضعف، والحاتر بن بلال مجهول لا يعرف.

وله إسناد آخر عند الطبراني (١١٤١)، وفي إسناده محمد بن الحسن بن زبالة وهو متروك.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٤٠٥)، ومسلم برقم (٩٧٩)، عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه.

وأخرجه مسلم (٩٨٠)، عن جابر رضى الله عنه.

تُسْعِينَ وَمِائَةَ شَيْءٍ^(١). وَقَوْلُهُ **عَلَيْكُمْ**: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي الذَّهَبِ شَيْءٌ، حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا»^(٢). وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِرِكَازٍ، وَأَنَّهُ مُفَارِقٌ لِلرِّكَازِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الرِّكَازَ مَالُ كَافِرٍ أُخِذَ فِي الْإِسْلَامِ، فَأَشْبَهَ الْغَنِيمَةَ.

وَهَذَا وَجَبَ مُوَاسَاةً وَشُكْرًا لِغَنِمَةِ الْغَنَى، فَاعْتَبِرَ لَهُ النَّصَابُ كَسَائِرِ الرِّكَوَاتِ. وَإِنَّمَا لَمْ يُعْتَبَرْ لَهُ الْحَوْلُ؛ لِحُصُولِهِ دُفْعَةً وَاحِدَةً، فَأَشْبَهَ الزُّرُوعَ وَالثَّمَارَ. إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ إِخْرَاجُ النَّصَابِ دُفْعَةً وَاحِدَةً أَوْ دُفْعَاتٍ، لَا يَتْرُكُ الْعَمَلُ بَيْنَهُنَّ تَرْكَ إِهْمَالٍ، فَإِنْ خَرَجَ دُونَ النَّصَابِ، ثُمَّ تَرَكَ الْعَمَلُ مُهْمَلًا لَهُ، ثُمَّ أَخْرَجَ دُونَ النَّصَابِ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِمَا وَإِنْ بَلَغَا بِمَجْمُوعِهِمَا نَصَابًا. وَإِنْ بَلَغَ أَحَدُهُمَا نَصَابًا دُونَ الْآخَرِ، زَكَّى النَّصَابَ، وَلَا زَكَاةَ فِي الْآخَرِ. وَمَا زَادَ عَلَى النَّصَابِ بِحِسَابِهِ.

فَأَمَّا تَرْكُ الْعَمَلِ لَيْلًا، أَوْ لِيَلَا سِتْرَاحَةً، أَوْ لِعُذْرِ مَنْ مَرَضٍ، أَوْ لِإِصْلَاحِ الْأَدَاةِ، أَوْ إِبَاقِ عَبِيدٍ أَوْ نَحْوِهِ، فَلَا يَقْطَعُ حُكْمَ الْعَمَلِ، وَيُضْمُّ مَا خَرَجَ فِي الْعَمَلَيْنِ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ فِي إِكْمَالِ النَّصَابِ. وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ مُشْتَعِلًا بِالْعَمَلِ، فَخَرَجَ بَيْنَ الْمَعْدِنَيْنِ تُرَابٌ، لَا شَيْءَ فِيهِ. وَإِنْ اشْتَمَلَ الْمَعْدِنُ عَلَى أَجْنَاسٍ، كَمَعْدِنٍ فِيهِ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ.

فَذَكَرَ الْقَاضِي: أَنَّهُ لَا يُضْمُّ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ، وَأَنَّهُ يُعْتَبَرُ النَّصَابُ فِي الْجِنْسِ بِانْفِرَادِهِ؛ لِأَنَّهُ أَجْنَسٌ، فَلَا يَكْمُلُ نَصَابُ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ، كَغَيْرِ الْمَعْدِنِ. وَالصَّوَابُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمَعْدِنُ يَشْتَمِلُ عَلَى ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ فَفِي ضَمِّ أَحَدِهِمَا إِلَى الْآخَرِ وَجْهَانِ؛ بِنَاءً عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ فِي ضَمِّ أَحَدِهِمَا إِلَى الْآخَرِ فِي غَيْرِ الْمَعْدِنِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ أَجْنَسٌ مِنْ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، ضَمَّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، لِأَنَّ الْوَاجِبَ فِي قِيَمَتِهَا، وَالْقِيَمَةُ وَاحِدَةٌ، فَأَشْبَهَتْ عُرُوضَ التَّجَارَةِ.

وَإِنْ كَانَ فِيهَا أَحَدُ النَّقْدَيْنِ، وَجِنْسٌ آخَرُ، ضَمَّ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ، كَمَا تَضَمُّ

(١) أخرجه البخاري برقم (١٤٥٤).

(٢) حسن بطرقه: تقدم تخريجه في المسألة [٤٤٧].

الْعُرُوضِ إِلَى الْأَثْمَانِ. وَإِنْ اسْتَخْرَجَ نَصَابًا مِنْ مَعْدِنَيْنِ، وَجَبَتِ الزَّكَاةُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ مَالُ رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَأَشْبَهَ الزَّرْعَ فِي مَكَانَيْنِ.

الفصل الرابع، فِي وَقْتِ الْوُجُوبِ، وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ حِينَ يَتَنَاوَلُهُ وَيَكْمُلُ نَصَابُهُ، وَلَا يُعْتَبَرُ لَهُ حَوْلٌ. وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا شَيْءَ فِي الْمَعْدِنِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا زَكَاةُ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» (١).

وَلَنَا، أَنَّهُ مَالٌ مُسْتَفَادٌ مِنَ الْأَرْضِ، فَلَا يُعْتَبَرُ فِي وَجُوبِ حَقِّهِ حَوْلٌ، كَالزَّرْعِ وَالشَّامِرِ وَالرَّكَازِ، وَلِأَنَّ الْحَوْلَ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ فِي غَيْرِ هَذَا لِتَكْمِيلِ النَّمَاءِ، وَهَذَا يَتَكَامَلُ نَمَاؤُهُ دَفْعَةً وَاحِدَةً، فَلَا يُعْتَبَرُ لَهُ حَوْلٌ كَالزَّرْعِ، وَالْخَبْرِ مَخْصُوصٌ بِالزَّرْعِ وَالشَّامِرِ، فَيُخَصُّ مَحَلُّ النِّزَاعِ بِالْقِيَاسِ عَلَيْهِ. إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ زَكَاتِهِ إِلَّا بَعْدَ سَبْكِهِ، وَتَصْفِيَّتِهِ، كَعُشْرِ الْحَبِّ، فَإِنْ أَخْرَجَ رُبْعَ عَشْرِ تَرَابِهِ قَبْلَ تَصْفِيَّتِهِ، وَجَبَ رَدُّهُ إِنْ كَانَ بَاقِيًا، أَوْ قِيمَتُهُ إِنْ كَانَ تَالِفًا.

وَالْقَوْلُ فِي قَدْرِ الْمَقْبُوضِ قَوْلُ الْآخِذِ؛ لِأَنَّهُ غَارِمٌ، فَإِنْ صَفَّاهُ الْآخِذُ، فَكَانَ قَدْرَ الزَّكَاةِ، أَجْزَأَ، وَإِنْ زَادَ رَدَّ الزِّيَادَةَ، إِلَّا أَنْ يَسْمَحَ لَهُ الْمُخْرِجُ. وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَى الْمُخْرِجِ. وَمَا أَنْفَقَهُ الْآخِذُ عَلَى تَصْفِيَّتِهِ، فَهُوَ مِنْ مَالِهِ، لَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْمَالِكِ وَلَا يَحْتَسِبُ الْمَالِكُ مَا أَنْفَقَهُ عَلَى الْمَعْدِنِ فِي اسْتِخْرَاجِهِ مِنَ الْمَعْدِنِ، وَلَا فِي تَصْفِيَّتِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تَلْزِمُهُ الْمُؤَنَةُ مِنْ حَقِّهِ. وَشَبَّهَهُ بِالْغَنِيمَةِ، وَبَنَاهُ عَلَى أَصْلِهِ فِي أَنَّ هَذَا رِكَازٌ فِيهِ الْخُمْسُ. وَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ. وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْوَاجِبَ فِي هَذَا زَكَاةٌ، فَلَا يُحْتَسَبُ بِمُؤَنَةِ اسْتِخْرَاجِهِ وَتَصْفِيَّتِهِ كَالْحَبِّ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ دَيْنًا عَلَيْهِ احْتَسَبَ بِهِ، كَمَا يُحْتَسَبُ بِمَا أَنْفَقَ عَلَى الزَّرْعِ.

فَضَّلَ [١]: وَلَا زَكَاةَ فِي الْمُسْتَخْرَجِ مِنَ الْبَحْرِ، كَاللُّؤْلُؤِ وَالْمَرْجَانِ وَالْعَنْبَرِ وَنَحْوِهِ،

فِي ظَاهِرِ قَوْلِ الْخَرَقِيِّ، وَاخْتِيَارِ أَبِي بَكْرٍ. وَرُويَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(١). وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعَطَاءٌ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٌ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ. وَعَنْ أَحْمَدَ، رِوَايَةُ أُخْرَى، أَنَّ فِيهِ الزَّكَاةَ؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ مِنْ مَعْدِنٍ، فَاشْبَهَ الْخَارِجَ مِنْ مَعْدِنِ الْبَرِّ. وَيُحْكَى عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّهُ أَخَذَ مِنَ الْعَنْبَرِ الْخُمْسَ. وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَالثَّوْرِيِّ. وَزَادَ الزُّهْرِيُّ فِي اللَّوْثِ يُخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ.

وَلَنَا، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ. قَالَ: لَيْسَ فِي الْعَنْبَرِ شَيْءٌ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ أَلْفَاهُ الْبَحْرُ. وَعَنْ جَابِرٍ نَحْوَهُ. رَوَاهُمَا أَبُو عُبَيْدٍ ^(٢). وَلِأَنَّهُ قَدْ كَانَ يَخْرُجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخُلَفَائِهِ، فَلَمْ يَأْتِ فِيهِ سُنَّةٌ عَنْهُ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ خُلَفَائِهِ مِنْ وَجْهِ يَصِحُّ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْوُجُوبِ فِيهِ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى مَعْدِنِ الْبَرِّ؛ لِأَنَّ الْعَنْبَرَ إِنَّمَا يُلْقِيهِ الْبَحْرُ، فَيُوجَدُ مُلْقًى فِي الْبَرِّ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ تَعَبٍ، فَاشْبَهَ الْمُبَاحَاتِ الْمَأْخُودَةَ مِنَ الْبَرِّ، مِنَ الْمَنِّ وَالزَّنَجِيلِ، وَغَيْرِهِمَا.

وَأَمَّا السَّمَكُ فَلَا شَيْءَ فِيهِ بِحَالٍ، فِي قَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ كَافَّةً، إِلَّا شَيْءٌ رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ عَنْهُ. وَقَالَ: لَيْسَ النَّاسُ عَلَى هَذَا، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا يَعْمَلُ بِهِ. وَقَدْ رُويَ ذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ أَيُّضًا. وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا لَا شَيْءَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ صَيْدٌ، فَلَمْ يَجِبْ فِيهِ زَكَاةٌ

(١) صحيح: سيأتي لفظه وتخريجه قريباً.

(٢) أثر ابن عباس: صحيح: علقة البخاري في صحيحة بصيغه الجزم [باب (٦٥)، من كتاب الزكاة]. وقد أخرجه أبو عبيد (٨٨٥)، وابن أبي شيبة (٣/١٤٢)، وعبد الرزاق (٤/٦٥)، والشافعي كما في المسند (٦٣٠)، ومن طريقه البيهقي (٤/١٤٦)، من طريق ابن عينة، عن عمرو بن دينار، عن أذينة، عن ابن عباس به.

وهذا إسناد صحيح، وأذينة هو أبو العالية البراء، وثقة أبو زرعة. **أثر جابر: ضعيف:** أخرجه أبو عبيد (٨٨٣)، وابن أبي شيبة (٣/١٤٣)، وابن زنجويه (١٢٨٩)، من طريق إبراهيم بن إسماعيل المديني، عن أبي الزبير، عن جابر به. وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف إبراهيم بن إسماعيل، وهو ابن مجمع الأنصاري. وفيه كذلك عنعنة أبي الزبير.

كَصِيدِ الْبَرِّ، وَلَإِنَّهُ لَا نَصَّ وَلَا إِجْمَاعَ عَلَى الْوُجُوبِ فِيهِ، وَلَا يَصَحُّ قِيَاسُهُ عَلَى مَا فِيهِ الزَّكَاةُ، فَلَا وَجْهَ لِإِيجَابِهَا فِيهِ.

فَضْلٌ [٢]: وَالْمَعَادِنُ الْجَامِدَةُ تُمْلِكُ بِمِلْكِ الْأَرْضِ الَّتِي هِيَ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ، فَهِيَ كَالْتُّرَابِ وَالْأَحْجَارِ الثَّابِتَةِ، بِخِلَافِ الرِّكَازِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ، وَإِنَّمَا هُوَ مُودَعٌ فِيهَا. وَقَدْ رَوَى أَبُو عُبَيْدٍ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزْنِيِّ، قَالَ: «أَقْطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالًا أَرْضَ كَذَا، مِنْ مَكَانٍ كَذَا إِلَى كَذَا، وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ جَبَلٍ أَوْ مَعْدِنٍ. قَالَ: فَبَاعَ بَنُو بِلَالٍ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَرْضًا، فَخَرَجَ فِيهَا مَعْدِنَانِ، فَقَالُوا: إِنَّمَا بَعْنَاكَ أَرْضَ حَرْثٍ، وَلَمْ نَبْعَكَ الْمَعْدِنَ. وَجَاءُوا بِكِتَابِ الْقَطِيعَةِ الَّتِي قَطَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِيهِمْ فِي جَرِيدَةٍ، قَالَ: فَجَعَلَ عُمَرُ يَمْسَحُهَا عَلَى عَيْنَيْهِ، وَقَالَ لِقِيَمِهِ: أَنْظِرْ مَا اسْتَخْرَجْتَ مِنْهَا، وَمَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهَا، فَقَاصِّصْهُمْ بِالنِّقَّةِ، وَرَدَّ عَلَيْهِمُ الْفَضْلَ»^(١). فَعَلَى هَذَا مَا يَجِدُهُ فِي مِلْكٍ أَوْ فِي مَوَاتٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، فَإِنْ سَبَقَ اثْنَانِ إِلَى مَعْدِنٍ فِي مَوَاتٍ، فَالْسَّابِقُ أَوْلَى بِهِ مَا دَامَ يَعْمَلُ، فَإِذَا تَرَكَهُ جَارَ لغيرِهِ الْعَمَلُ فِيهِ. وَمَا يَجِدُهُ فِي مَمْلُوكٍ يَعْرِفُ مَالِكَهُ، فَهُوَ لِمَالِكِ الْمَكَانِ.

فَأَمَّا الْمَعَادِنُ الْجَارِيَةُ، فَهِيَ مُبَاحَةٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ. إِلَّا أَنَّهُ يَكْرَهُ لَهُ دُخُولُ مِلْكٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ. وَقَدْ رَوَى أَنَّهَا: تُمْلِكُ بِمِلْكِ الْأَرْضِ الَّتِي هِيَ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا مِنْ نَمَائِهَا وَتَوَابِعِهَا، فَكَانَتْ لِمَالِكِ الْأَرْضِ، كَفُرُوعِ الشَّجَرِ الْمَمْلُوكِ وَثَمَرَتِهِ.

فَضْلٌ [٣]: وَيَجُوزُ بَيْعُ تُرَابِ الْمَعْدِنِ وَالصَّاعَةِ بِغَيْرِ جِنْسِهِ، وَلَا يَجُوزُ بِجِنْسِهِ إِنْ كَانَ مِمَّا يَجْرِي فِيهِ الرِّبَا؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الرِّبَا. وَالزَّكَاةُ عَلَى الْبَائِعِ؛ لِأَنَّهَا وَجَبَتْ فِي يَدِهِ،

(١) ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ (٨٦٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي مَكِينٍ، عَنْ أَبِي عَكْرَمَةَ مَوْلَى بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزْنِيِّ قَالَ: فَذَكَرَهُ.

إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ وَهُوَ الْمُصَيِّصِي الصَّنَعَانِي ضَعِيفٌ، وَأَبُو عَكْرَمَةَ غَيْرُ مَعْرُوفٍ، وَأَمَّا أَبُو مَكِينٍ فَهُوَ نُوْحُ بْنُ رَبِيعَةَ وَهُوَ ثِقَةٌ.

فهو كما لو باع الثمرة بعد بدو صلاحها. وقد روى أبو عبيد في الأموال أن أبا الحارث المزنبي اشترى ثراب معدن بمائة شاة متبع فاستخرج منه ثمن ألف شاة. فقال له البائع: رد علي البيع. فقال: لا أفعل. فقال: لا تين عليا فلا تين عليك - يعني أسعى بك - فأتى علي بن أبي طالب، فقال: إن أبا الحارث أصاب معدنًا. فأتاه علي. فقال: أين الركاز الذي أصبت؟ فقال ما أصبت ركازًا، إنما أصابه هذا، فاشتريته منه بمائة شاة متبع. فقال له علي ما أرى الخمس إلا عليك. قال: فخمس المائة شاة^(١). إذا ثبت هذا، فالواجب عليه زكاة المعدن، لا زكاة الثمن؛ لأن الزكاة إنما تعلقت بعين المعدن، أو بقيمته إن لم يكن من جنس الأثمان، فأشبهه ما لو باع السائمة بعد حولها، أو الزرع أو الثمرة بعد بدو صلاحها.

فصل [٤]: ومن أجر داره، فقبض كراها فلا زكاة عليه فيه حتى يحول عليه الحول، وعن أحمد، أنه يزكاه إذا استفاده. والصحيح الأول؛ لقول النبي ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»^(٢). ولأنه مال مستفاد بعقد معاوضة، فأشبهه ثمن المبيع. وكلام أحمد، في الرواية الأخرى، محمول على من أجر داره سنة، وقبض أجزتها في آخرها، فأوجب عليها زكاتها، لأنه قد ملكها من أول الحول، فصارت كسائر الديون، إذا قبضها بعد حول زكاها حين يقبضها، فإنه قد صرح بذلك في بعض الروايات عنه، فيحمل مطلق كلامه على مقيدته.



(١) ضعيف: أخرجه أبو عبيد (٨٧١)، وكذلك ابن زنجويه (١٢٧١)، (١٢٧٢)، من طريق سماك بن حرب، عن الحارث بن أبي الحارث الأزدي أن أباه أتى عليًا فذكره.

إسناده ضعيف؛ لأن الحارث بن أبي الحارث مجهول؛ فقد تفرد بالرواية عنه سماك، ولم يوثقه معتبر.

(٢) صح موقوفًا: تقدم تخريجه في المسألة [٤١٩].

بَابُ زَكَاةِ التِّجَارَةِ

تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي قِيَمَةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ، فِي قَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ فِي الْعُرُوضِ الَّتِي يُرَادُ بِهَا التِّجَارَةُ الزَّكَاةُ، إِذَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِهِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ^(١). وَبِهِ قَالَ الْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ، وَالْحَسَنُ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَمَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ، وَطَاوُسٌ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَحُكِيَ عَنِ مَالِكٍ، وَدَاوُدَ، أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ»^(٢).

(١) **أثر عمر: حسن:** سيأتي لفظه وتخرجه. **أثر ابن عمر: صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٣/٣)، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: ليس في العروض زكاة إلا عَرَضُ في تجارة فإن فيه زكاة. إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين. وأخرجه أحمد في "سؤالات عبد الله" (٦١٢)، والبيهقي (١٤٧/٤)، وابن زنجويه (١٦٨٨)، من طريق عبيد الله العمري به. وأخرجه عبد الرزاق (٩٧/٤)، عن ابن جريج قال: أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان مما كان من مال في رقيق أو في دواب أو بزidar لتجارة، الزكاة كل عام. إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين. **أثر ابن عباس: لا بأس به.**

أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (١١٨٣)، حدثنا يزيد، عن حبيب بن أبي حبيب، عن عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس. وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات إلا حبيباً فإنه لا بأس به.

(٢) **صحيح لغيره:** تقدم تخرجه في المسألة [٤١٤] الفصل رقم [١].

وَلَنَا، مَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الزَّكَاةَ مِمَّا نُعِدُّهُ لِلْبَيْعِ»^(١). وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي الْإِبِلِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبَرِّ صَدَقَتُهُ»^(٢). قَالَهُ بِالزَّيِّ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهَا لَا تَجِبُ فِي عَيْنِهِ، وَثَبَتَ أَنَّهَا تَجِبُ فِي قِيَمَتِهِ. وَعَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حَمَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَمَرَنِي عُمَرُ، فَقَالَ: أَدِّ زَكَاةَ مَالِكَ. فَقُلْتُ: مَا لِي مَالٌ إِلَّا جِعَابٌ

(١) **ضعيف:** أخرجه أبو داود (١٥٦٢)، وكذلك الدارقطني (١٢٨/٢)، والبيهقي (١٤٦/٤-١٤٧)، من طريق جعفر بن سعد بن سمرة، عن خبيب بن سليمان بن سمرة، عن أبيه سليمان، عن سمرة بن جندب.

وهذا إسناد ضعيف، فإن جعفرًا مجهول الحال، وخبيبًا وسليمانًا مجهولًا عين.
(٢) **ضعيف:** أخرجه الدارقطني (١٠٠/٢)، من طريق موسى بن عبيدة الربذي، حدثني عمران بن أبي أنس، عن مالك بن أوس بن الحدثان عن أبي ذر.

وهذا إسناد ضعيف جدًا، من أجل موسى بن عبيدة؛ فإنه شديد الضعف.
وأخرجه الحاكم (٣٨٨/١)، من طريق سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، عن عمران بن أبي أنس به. فظاهر هذا الإسناد أن سعيدًا تابع موسى بن عبيدة، وليس كذلك، وإنما رواه عن موسى بن عبيدة، وسقط من إسناد الحاكم؛ فقد رواه الدارقطني (١٠١/٢)، والبيهقي (١٤٧/٤)، من طريق سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، عن موسى بن عبيدة، عن عمران به.

وللحديث طريق أخرى عند الدارقطني (١٠٢/٢)، والحاكم (٣٨٨/١)، والبيهقي (١٤٧/٤)، من طريق ابن جريج، عن عمران بن أبي أنس به.

وهذا إسناد ضعيف معلول، فقد رواه أيضًا الترمذي في «العلل الكبير» (٣٠٧-٣٠٨)، ثم قال: سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: ابن جريج لم يسمع من عمران بن أبي أنس، يقول: حدثت عن عمران بن أبي أنس. اهـ

قلت: وهو كذلك في «مسند أحمد» (١٧٩/٥)، من طريق ابن جريج، عن عمران بن أبي أنس بلغه عنه... فذكره.

قلت: فيحتمل أن يكون قد سقط من إسناده موسى بن عبيدة؛ فإن الحديث معروف به والله أعلم.

وَأَدَمَ. فَقَالَ: قَوْمُهَا ثُمَّ أَدَّ زَكَاتَهَا. رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ^(١).

وَهَذِهِ قِصَّةٌ يَشْتَهَرُ مِثْلُهَا وَلَمْ تُنْكَرْ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا. وَخَبَرَهُمُ الْمُرَادُ بِهِ زَكَاةُ الْعَيْنِ، لَا زَكَاةَ الْقِيَمَةِ، بِدَلِيلِ مَا ذَكَرْنَا، عَلَى أَنَّ خَبَرَهُمْ عَامٌّ وَحَدِيثُنَا خَاصٌّ، فَيَجِبُ تَقْدِيمُهُ.

مَسْأَلَةٌ [٤٥٥]: قَالَ: (وَالْعُرُوضُ إِذَا كَانَتْ لِتِجَارَةٍ قَوْمَهَا إِذَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، وَزَكَاةَا).

الْعُرُوضُ: جَمْعُ عَرْضٍ. وَهُوَ غَيْرُ الْأَثْمَانِ مِنَ الْمَالِ، عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ، مِنَ النَّبَاتِ وَالْحَيَوَانِ وَالْعَقَارِ وَسَائِرِ الْمَالِ. فَمِنْ مَلَكٍ عَرَضًا لِلتِّجَارَةِ، فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، وَهُوَ نِصَابٌ، قَوْمُهُ فِي آخِرِ الْحَوْلِ، فَمَا بَلَغَ أَخْرَجَ زَكَاتَهُ، وَهُوَ رُبْعُ عَشْرِ قِيَمَتِهِ. وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي اعْتِبَارِ الْحَوْلِ. وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» ^(٢). إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِيهِ فِي كُلِّ حَوْلٍ. وَبِهَذَا قَالَ

(١) صحيح لغيره: أخرجه أحمد في "مسائل عبد الله" (٦١١)، وأبو عبيد (١١٧٩)، وكذلك عبد

الرزاق (٩٦/٤)، وابن أبي شيبة (١٨٣/٣)، وابن زنجويه (١٦٨٧)، والبيهقي (١٤٧/٤)، من

طريق عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، عن أبي عمرو بن حماس به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لأن أبا عمرو بن حماس مجهول الحال، وأباه مجهول.

وقد جاءت آثار عن عمر تؤيد أنه يقول بزكاة عروض التجارة وتقوي الأثر المتقدم:

أحدها: ما رواه أبو عبيد (١١٧٨)، وابن زنجويه (١٦٨٦)، عن أحمد بن خالد الوهبي، قال حدثنا

محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن عبد القاري،

قال: «كنت على بيت المال زمن عمر بن الخطاب فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجار، ثم

حسبها شاهداً وغائبها، ثم أخذ الزكاة من شاهد المال على الشاهد والغائب».

إسناده حسن، لو كان سلم من عننة ابن إسحاق.

ثانيها: ما أخرجه أبو عبيد (١٦٥٧)، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن الشيباني، عن الشعبي، عن

زياد بن حدير، قال: «أمرني عمر أن أخذ من تجار أهل الذمة مثل ما أخذ من تجار المسلمين».

إسناده صحيح، رجاله ثقات، والشيباني هو سليمان بن أبي سليمان.

(٢) ضعيف مرفوعاً، وصح موقوفاً: تقدم تخريجه في المسألة [٤١٩].

الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُزَكِّيهِ إِلَّا لِحَوْلٍ وَاحِدٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُدَّتْرًا؛ لِأَنَّ الْحَوْلَ الثَّانِي لَمْ يَكُنْ الْمَالُ عَيْنًا فِي أَحَدِ طَرَفَيْهِ، فَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الزَّكَاةُ، كَالْحَوْلِ الْأَوَّلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي أَوَّلِهِ عَيْنًا. وَلَنَا، أَنَّهُ مَالٌ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ فِي الْحَوْلِ الْأَوَّلِ، لَمْ يَنْقُصْ عَنِ النَّصَابِ، وَلَمْ تَبْدَلْ صِفَتُهُ، فَوَجَبَتْ زَكَاةُ فِي الْحَوْلِ الثَّانِي، كَمَا لَوْ نَقَصَ فِي أَوَّلِهِ. وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَوَّلُهُ عَيْنًا لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ. وَإِذَا اشْتَرَى عَرَضًا لِلتَّجَارَةِ، بَعَرَضٍ لِلْقُنْيَةِ، جَرَى فِي حَوْلِ الزَّكَاةِ مِنْ حِينَ اشْتَرَاهُ.

فَضَّلَ [١]: وَيُخْرِجُ الزَّكَاةَ مِنْ قِيَمَةِ الْعُرُوضِ دُونَ عَيْنِهَا. وَهَذَا أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ فِي الْآخَرِ: هُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْإِخْرَاجِ مِنْ قِيَمَتِهَا، وَبَيْنَ الْإِخْرَاجِ مِنْ عَيْنِهَا. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. لِأَنَّهَا مَالٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَجَارَ إِخْرَاجُهَا مِنْ عَيْنِهِ، كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ. وَلَنَا أَنَّ النَّصَابَ مُعْتَبَرٌ بِالْقِيَمَةِ؛ فَكَانَتْ الزَّكَاةُ مِنْهَا كَالْعَيْنِ فِي سَائِرِ الْأَمْوَالِ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي الْمَالِ، وَإِنَّمَا وَجَبَتْ فِي قِيَمَتِهِ.

فَضَّلَ [٢]: وَلَا يَصِيرُ الْعَرَضُ لِلتَّجَارَةِ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا أَنْ يَمْلِكَهُ بِفِعْلِهِ، كَالْبَيْعِ، وَالنِّكَاحِ، وَالْخُلْعِ، وَقَبُولِ الْهَبَةِ، وَالْوَصِيَّةِ، وَالْغَنِيمَةِ، وَاتِّسَابِ الْمُبَاحَاتِ؛ لِأَنَّ مَا لَا يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُ الزَّكَاةِ بِدُخُولِهِ فِي مِلْكِهِ لَا يَثْبُتُ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ، كَالسَّوْمِ. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَمْلِكَهُ بِعَوْضٍ أَوْ بِغَيْرِ عَوْضٍ. ذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو الْخَطَّابِ، وَابْنُ عَقِيلٍ؛ لِأَنَّهُ مَلَكَهُ بِفِعْلِهِ، أَشَبَّهُ مَا لَوْ مَلَكَهُ بِعَوْضٍ وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهُ لَا تَصِيرُ لِلتَّجَارَةِ إِلَّا أَنْ يَمْلِكَهُ بِعَوْضٍ، فَإِنْ مَلَكَهُ بِغَيْرِ عَوْضٍ كَالْهَبَةِ وَالْاِحْتِشَاشِ وَالْغَنِيمَةِ لَمْ تَصِرْ لِلتَّجَارَةِ لِأَنَّهُ لَمْ يَمْلِكَهُ بِعَوْضٍ أَشَبَّهُ الْمَمْلُوكَ. وَالثَّانِي، أَنْ يَنْوِيَ عِنْدَ تَمْلُكِهِ أَنَّهُ لِلتَّجَارَةِ فَإِنْ لَمْ يَنْوِ عِنْدَ تَمْلُكِهِ أَنَّهُ لِلتَّجَارَةِ لَمْ يَصِرْ لِلتَّجَارَةِ وَإِنْ نَوَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ. وَإِنْ مَلَكَهُ بِإِزْثٍ، وَقَصَدَ أَنَّهُ لِلتَّجَارَةِ، لَمْ يَصِرْ لِلتَّجَارَةِ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْقُنْيَةُ، وَالتَّجَارَةُ عَارِضٌ، فَلَمْ يَصِرْ إِلَيْهَا بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ، كَمَا لَوْ نَوَى الْحَاضِرُ السَّفَرَ، لَمْ يَثْبُتْ لَهُ حُكْمُ السَّفَرِ بِدُونِ الْفِعْلِ.

وَعَنْ أَحْمَدَ، رِوَايَةٌ أُخْرَى، أَنَّ الْعَرَضَ يَصِيرُ لِلتَّجَارَةِ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ؛ لِقَوْلِ سَمُرَةَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِمَّا نَعِدُّ لِلْبَيْعِ» ^(١) . وبالنسبة يصير مُعَدًّا لِلْبَيْعِ فَعَلَى هَذَا لَا يُعْتَبَرُ أَنْ يَمْلِكُهُ بِفِعْلِهِ، وَلَا أَنْ يَكُونَ فِي مُقَابَلَتِهِ عَوْضٌ، بَلْ مَتَى نَوَى بِهِ التَّجَارَةَ صَارَ لِلتَّجَارَةِ.

مَسْأَلَةٌ [٤٥٦]: قَالَ: (وَمَنْ كَانَتْ لَهُ سِلْعَةٌ لِلتَّجَارَةِ، وَلَا يَمْلِكُ غَيْرَهَا، وَقِيمَتُهَا دُونَ مِائَتِي دِرْهَمٍ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، مِنْ يَوْمِ سَاوَتْ مِائَتِي دِرْهَمٍ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ الْحَوْلُ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي مَالِ التَّجَارَةِ، وَلَا يَنْعَقِدُ الْحَوْلُ حَتَّى يَبْلُغَ نِصَابًا، فَلَوْ مَلَكَ سِلْعَةً قِيمَتُهَا دُونَ النِّصَابِ، فَمَضَى نِصْفُ حَوْلٍ وَهِيَ كَذَلِكَ، ثُمَّ زَادَتْ قِيمَتُهَا بِالنِّصَابِ أَوْ تَغَيَّرَ الْأَسْعَارُ فَلَبِغَتْ نِصَابًا، أَوْ بَاعَهَا بِنِصَابٍ، أَوْ مَلَكَ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ عَرْضًا آخَرَ، أَوْ أَثْمَانًا تَمَّ بِهَا النِّصَابُ، ابْتَدَأَ الْحَوْلُ مِنْ حِينِئذٍ فَلَا يَحْتَسِبُ بِمَا مَضَى. وَهَذَا قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الْعِرَاقِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ، وَلَوْ مَلَكَ لِلتَّجَارَةِ نِصَابًا، فَتَقَصَّ عَنِ النِّصَابِ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ، ثُمَّ زَادَ حَتَّى بَلَغَ نِصَابًا، اسْتَأْنَفَ الْحَوْلَ عَلَيْهِ، لِكَوْنِهِ انْقَطَعَ بِنَقْصِهِ فِي أَثْنَائِهِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: يَنْعَقِدُ الْحَوْلُ عَلَى مَا دُونَ النِّصَابِ، فَإِذَا كَانَ فِي آخِرِهِ نِصَابًا زَكَاةً. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُعْتَبَرُ فِي طَرَفِي الْحَوْلِ دُونَ وَسْطِهِ؛ لِأَنَّ التَّقْوِيمَ يَسْبِقُ فِي جَمِيعِ الْحَوْلِ، فَعِنِّي عَنْهُ إِلَّا فِي آخِرِهِ، فَصَارَ الْإِعْتِبَارُ بِهِ، وَلِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ تُعْرَفَ قِيمَتُهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ، لِيَعْلَمَ أَنَّ قِيمَتَهُ فِيهِ تَبْلُغُ نِصَابًا وَذَلِكَ يَشُقُّ. وَلَنَا، أَنَّهُ مَالٌ يُعْتَبَرُ لَهُ الْحَوْلُ وَالنِّصَابُ، فَيَجِبُ إِعْتِبَارُ كَمَالِ النِّصَابِ فِي جَمِيعِ الْحَوْلِ كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ الَّتِي يُعْتَبَرُ لَهَا ذَلِكَ.

وَقَوْلُهُمْ: يَشُقُّ التَّقْوِيمُ لَا يَصِحُّ. فَإِنَّ غَيْرَ الْمُقَارِبِ لِلنِّصَابِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَقْوِيمٍ، لظُهُورِ مَعْرِفَتِهِ، وَالْمُقَارِبِ لِلنِّصَابِ إِنْ سَهَّلَ عَلَيْهِ التَّقْوِيمُ، وَإِلَّا فَلَهُ الْأَدَاءُ. وَالْأَخْذُ

بِالْإِحْتِيَاظِ، كَالْمُسْتَفَادِ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ إِنْ سَهَلَ عَلَيْهِ صَبْطُ مَوَاقِيتِ التَّمَلُّكِ، وَإِلَّا فَلَهُ تَعْجِيلُ زَكَاتِهِ مَعَ الْأَصْلِ.

فَضْلٌ [١]: وَإِذَا مَلَكَ نَصَبًا لِلتَّجَارَةِ فِي أَوْقَاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ، لَمْ يَضْمَمْ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ؛ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ أَنَّ الْمُسْتَفَادَ لَا يُضْمَمُ إِلَى مَا عِنْدَهُ فِي الْحَوْلِ. وَإِنْ كَانَ الْعَرَضُ الْأَوَّلُ لَيْسَ بِنِصَابٍ وَكَمَلَ بِالثَّانِي نِصَابًا، فَحَوَّلَهُمَا مِنْ حِينَ مَلَكَ الثَّانِي، وَنَمَاؤُهُمَا تَابَعَ لِهَمَّا، وَلَا يُضْمَمُ الثَّلَاثُ إِلَيْهِمَا، بَلْ ابْتَدَأَ الْحَوْلُ مِنْ حِينَ مَلَكَهُ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَإِنْ كَانَ دُونَ النَّصَابِ؛ لِأَنَّ قَبْلَهُ نِصَابًا، وَلِهَذَا يُخْرِجُ عَنْهُ بِالْحِصَّةِ، وَنَمَاؤُهُ تَبَعَ لَهُ.

مَسْأَلَةٌ [٤٥٧]: قَالَ: (وَتَقْوَمُ السَّلْعُ إِذَا حَالَ الْحَوْلُ بِالْأَحْظَ لِلْمَسَاكِينِ، مِنْ عَيْنٍ أَوْ وَرَقٍ، وَلَا يُعْتَبَرُ مَا اشْتَرَيْتَ بِهِ).

يَعْنِي إِذَا حَالَ الْحَوْلُ عَلَى الْعُرُوضِ وَقِيمَتُهَا بِالْفِضَّةِ نِصَابًا، وَلَا تَبْلُغُ نِصَابًا بِالذَّهَبِ قَوْمَانَهَا بِالْفِضَّةِ؛ لِيَحْصَلَ لِلْفُقَرَاءِ مِنْهَا حَظٌّ، وَلَوْ كَانَتْ قِيمَتُهَا بِالْفِضَّةِ دُونَ النَّصَابِ وَبِالذَّهَبِ تَبْلُغُ نِصَابًا، قَوْمَانَهَا بِالذَّهَبِ؛ لِتَجِبَ الزَّكَاةُ فِيهَا. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ اشْتَرَاهَا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ عُرُوضٍ. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تَقْوَمُ بِمَا اشْتَرَاهُ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ؛ لِأَنَّ نِصَابَ الْعُرُوضِ مَبْنِيٌّ عَلَى مَا اشْتَرَاهُ بِهِ، فَيَجِبُ أَنْ تَجِبَ الزَّكَاةُ فِيهِ، وَتُعْتَبَرُ بِهِ كَمَا لَوْ لَمْ يَشْتَرِ بِهِ شَيْئًا. وَلَنَا أَنَّ قِيمَتَهُ بَلَغَتْ نِصَابًا فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ، كَمَا لَوْ اشْتَرَاهُ بِعَرَضٍ وَفِي الْبَلَدِ نَقْدَانِ مُسْتَعْمَلَانِ، تَبْلُغُ قِيمَةُ الْعَرَضِ بِأَحَدِهِمَا نِصَابًا، وَلِأَنَّ تَقْوِيمَهُ لِحَظِّ الْمَسَاكِينِ، فَيُعْتَبَرُ مَا لَهُمْ فِيهِ الْحَظُّ كَالْأَصْلِ.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَشْتَرِ بِالنَّقْدِ شَيْئًا، فَإِنَّ الزَّكَاةَ فِي عَيْنِهِ، لَا فِي قِيمَتِهِ، بِخِلَافِ الْعَرَضِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ النَّقْدُ مُعَدًّا لِلتَّجَارَةِ، فَيَنْبَغِي أَنْ تَجِبَ الزَّكَاةُ فِيهِ إِذَا بَلَغَتْ قِيمَتُهُ بِالنَّقْدِ الْآخِرَ نِصَابًا، وَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ بَعِيْنِهِ نِصَابًا؛ لِأَنَّهُ مَالُ تِجَارَةٍ بَلَغَتْ قِيمَتُهُ نِصَابًا، فَوَجَبَتْ زَكَاتُهُ

كَالْعُرُوضِ، فَأَمَّا إِذَا بَلَغَتْ قِيَمَةُ الْعَرْضِ نِصَابًا بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الثَّمَنِ، قَوْمَهُ بِمَا شَاءَ مِنْهُمَا، وَأَخْرَجَ رُبْعَ عَشْرِ قِيَمَتِهِ مِنْ أَيِّ النَّقْدَيْنِ شَاءَ، لَكِنَّ الْأَوَّلَى أَنْ يُخْرَجَ مِنَ النَّقْدِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي الْبَلَدِ، لِأَنَّهُ أَحْظُ لِلْمَسَاكِينِ، وَإِنْ كَانَا مُسْتَعْمَلَيْنِ أَخْرَجَ مِنَ الْغَالِبِ فِي الْإِسْتِعْمَالِ لِذَلِكَ، فَإِنْ تَسَاوَيَا أَخْرَجَ مِنْ أَيِّهِمَا شَاءَ. وَإِذَا بَاعَ الْعُرُوضُ بِنَقْدٍ، وَحَالَ الْحَوْلُ عَلَيْهِ، قَوْمَ النَّقْدِ دُونَ الْعُرُوضِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُقَوْمُ مَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ دُونَ غَيْرِهِ.

فَضْلٌ [١]: وَإِذَا اشْتَرَى عَرْضًا لِلتَّجَارَةِ، بِنِصَابٍ مِنَ الْأَثْمَانِ، أَوْ بِمَا قِيَمَتُهُ نِصَابٌ مِنَ عُرُوضِ التَّجَارَةِ، بَنَى حَوْلَ الثَّانِي عَلَى حَوْلِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ مَالَ التَّجَارَةِ إِنَّمَا تَتَعَلَّقُ الزَّكَاةُ بِقِيَمَتِهِ، وَقِيَمَتُهُ هِيَ: الْأَثْمَانُ نَفْسُهَا، وَإِنَّمَا كَانَتْ ظَاهِرَةً فَخَفِيَتْ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ لَهُ نِصَابٌ فَأَقْرَضَهُ، لَمْ يَنْقُطِعْ حَوْلُهُ بِذَلِكَ. وَهَكَذَا الْحُكْمُ إِذَا بَاعَ الْعَرْضُ بِنِصَابٍ أَوْ بَعَرَضٍ قِيَمَتُهُ نِصَابٌ؛ لِأَنَّ الْقِيَمَةَ كَانَتْ خَفِيَّةً، فَظَهَرَتْ، أَوْ بَقِيَتْ عَلَى خَفَائِهَا، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ لَهُ قَرْضٌ فَاسْتَوْفَاهُ، أَوْ أَقْرَضَهُ إِنْسَانًا آخَرَ، وَلِأَنَّ النَّمَاءَ فِي الْغَالِبِ فِي التَّجَارَةِ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِالتَّقْلِيلِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ يَقْطَعُ الْحَوْلَ لَكَانَ السَّبَبُ الَّذِي وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ لِأَجَلِهِ يَمْنَعُهَا؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَجِبُ إِلَّا فِي مَالٍ نَامٍ. وَإِنْ قَصَدَ بِالْأَثْمَانِ غَيْرَ التَّجَارَةِ لَمْ يَنْقُطِعِ الْحَوْلُ أَيْضًا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَنْقُطِعُ حَوْلًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّهُ مَالٌ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِهِ دُونَ قِيَمَتِهِ، فَانْقَطَعَ الْحَوْلُ بِالْبَيْعِ بِهِ، كَالسَّائِمَةِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ مِنْ جِنْسِ الْقِيَمَةِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ الزَّكَاةُ بِهَا، فَلَمْ يَنْقُطِعِ الْحَوْلُ بِبَيْعِهَا بِهِ، كَمَا لَوْ قَصَدَ بِهِ التَّجَارَةَ، وَفَارَقَ السَّائِمَةَ، فَإِنَّهَا مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الْقِيَمَةِ، فَأَمَّا إِنْ أَبْدَلَ عَرْضَ التَّجَارَةِ بِمَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِهِ كَالسَّائِمَةِ، وَلَمْ يَنْوِ بِهِ التَّجَارَةَ، لَمْ يَبْنِ حَوْلَ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ؛ لِأَنَّهُمَا مُخْتَلِفَانِ. وَإِنْ أَبْدَلَهُ بَعَرَضٍ لِلْقُنْيَةِ، بَطَلَ الْحَوْلُ.

وَإِنْ اشْتَرَى عَرْضَ التَّجَارَةِ بَعَرَضٍ الْقُنْيَةِ، انْعَقَدَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ حِينِ مَلَكَهُ إِنْ كَانَ نِصَابًا؛ لِأَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِمَا لَا زَكَاةَ فِيهِ، فَلَمْ يُمَكِّنْ بِنَاءَ الْحَوْلِ عَلَيْهِ. وَإِنْ اشْتَرَاهُ بِنِصَابٍ مِنَ السَّائِمَةِ، لَمْ يَبْنِ عَلَى حَوْلِهِ؛ لِأَنَّهُمَا مُخْتَلِفَانِ. وَإِنْ اشْتَرَاهُ بِمَا دُونَ النِّصَابِ مِنَ الْأَثْمَانِ،

أَوْ مِنْ غُرُوضِ التِّجَارَةِ، اِنْعَقَدَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ حِينَ تَصِيرُ قِيمَتُهُ نَصَابًا؛ لِأَنَّ مُضِيَّ الْحَوْلِ عَلَى نَصَابٍ كَامِلٍ شَرْطٌ لَوْجُوبِ الزَّكَاةِ.

فَضْلٌ [٢]: وَإِذَا اشْتَرَى لِلتِّجَارَةِ نَصَابًا مِنَ السَّائِمَةِ، فَحَالَ الْحَوْلُ، وَالسَّوْمُ وَنِيَّةُ التِّجَارَةِ مَوْجُودَانِ، زَكَاةُ زَكَاةِ التِّجَارَةِ. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ: يُزَكِّيهِمَا زَكَاةُ السَّوْمِ؛ لِأَنَّهَا أَقْوَى، لِانْعِقَادِ الإِجْمَاعِ عَلَيْهَا، وَاخْتِصَاصِهَا بِالْعَيْنِ، فَكَانَتْ أَوْلَى.

وَلَنَا، أَنَّ زَكَاةَ التِّجَارَةِ أَحْظُ لِلْمَسَاكِينِ؛ لِأَنَّهَا تَجِبُ فِيمَا زَادَ بِالْحِسَابِ، وَلِأَنَّ الزَّائِدَ عَنِ النَّصَابِ قَدْ وَجَدَ سَبَبٌ وَجُوبِ زَكَاتِهِ، فَيَجِبُ كَمَا لَوْ لَمْ يَلْغُ بِالسَّوْمِ نَصَابًا، وَإِنْ سَبَقَ وَقْتُ وَجُوبِ زَكَاةِ السَّوْمِ وَقْتُ وَجُوبِ زَكَاةِ التِّجَارَةِ، مِثْلُ أَنْ يَمْلِكَ أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ قِيمَتُهَا دُونَ مِائَتِي دِرْهَمٍ، [ثُمَّ صَارَتْ قِيمَتُهَا فِي نِصْفِ الْحَوْلِ مِائَتِي دِرْهَمٍ] ^(١)، فَقَالَ الْقَاضِي: يَتَأَخَّرُ وَجُوبُ الزَّكَاةِ حَتَّى يَتِمَّ حَوْلُ التِّجَارَةِ؛ لِأَنَّهُ أَنْفَعُ لِلْفُقَرَاءِ، وَلَا يُفْضِي التَّأَخِيرُ إِلَى سُقُوطِهَا؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِيهَا إِذَا تَمَّ حَوْلُ التِّجَارَةِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَجِبَ زَكَاةُ الْعَيْنِ عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِهَا؛ لَوْجُودِ مُقْتَضِيهَا مِنْ غَيْرِ مُعَارِضٍ. فَإِذَا تَمَّ حَوْلُ التِّجَارَةِ، وَجَبَتْ زَكَاةُ الزَّائِدِ عَنِ النَّصَابِ؛ لَوْجُودِ مُقْتَضِيهَا، لِأَنَّ هَذَا مَالٌ لِلتِّجَارَةِ، حَالَ الْحَوْلِ عَلَيْهِ وَهُوَ نَصَابٌ، وَلَا يُمَكِّنُ إِجْبَابُ الزَّكَاتَيْنِ بِكَمَالِهِمَا؛ لِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى إِجْبَابِ زَكَاتَيْنِ فِي حَوْلٍ وَاحِدٍ، بِسَبَبٍ وَاحِدٍ، فَلَمْ يَجْزُ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا ثَنِي فِي الصَّدَقَةِ**» ^(٢). وَفَارَقَ هَذَا زَكَاةَ التِّجَارَةِ، وَزَكَاةَ الْفِطْرِ، فَإِنَّهُمَا يَجْتَمِعَانِ لِأَنَّهُمَا بِسَبَبَيْنِ، فَإِنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ، تَجِبُ عَنْ بَدَنِ الْإِنْسَانِ الْمُسْلِمِ طَهْرَةً لَهُ، وَزَكَاةُ التِّجَارَةِ تَجِبُ

(١) ما بين المعقوفين سقط من النسخة (ت)، وثبوته أقرب وأوضح كما في (م).

(٢) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٢١٨)، من طريق الوليد بن كثير، عن حسن بن حسن، عن أمه فاطمة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ... فذكره.

وهذا إسناد ضعيف؛ لِأَنَّ الْحَسَنَ بْنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ لَمْ يَدْرِكْ جَدَّتَهُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَهُوَ مُنْقَطِعٌ.

عَنْ قِيَمَتِهِ شُكْرًا لِنِعْمَةِ الْغِنَى وَمُوَاسَاةً لِلْفُقَرَاءِ.

فَأَمَّا إِنْ وُجِدَ نِصَابُ السَّوْمِ دُونَ نِصَابِ التِّجَارَةِ، مِثْلُ أَنْ يَمْلِكَ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ، قِيَمَتُهَا مِائَةٌ وَخَمْسُونَ دِرْهَمًا، وَحَالُ الْحَوْلِ عَلَيْهَا كَذَلِكَ، فَإِنَّ زَكَاةَ الْعَيْنِ تَجِبُ بِغَيْرِ خِلَافٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوَجَدْ لَهَا مُعَارِضٌ، فَوَجَبَتْ، كَمَا لَوْ لَمْ تَكُنْ لِلتِّجَارَةِ.

فَضْلٌ [٣]: وَإِنْ اشْتَرَى نَخْلًا أَوْ أَرْضًا لِلتِّجَارَةِ، فزُرِعَتِ الْأَرْضُ وَاتَّمَرَتِ النَّخْلُ، فَاتَّقَوْا حَوْلَاهُمَا، بَأَنْ يَكُونَ بُدُو الصَّلَاحِ فِي الثَّمَرَةِ وَاشْتِدَادُ الْحَبِّ عِنْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ، وَكَانَتْ قِيَمَةُ الْأَرْضِ وَالنَّخْلِ بِمُفْرَدِهَا نِصَابًا لِلتِّجَارَةِ، فَإِنَّهُ يُزَكَّى الثَّمَرَةُ وَالْحَبَّ زَكَاةَ الْعُشْرِ، وَيُزَكَّى الْأَصْلُ زَكَاةَ الْقِيَمَةِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي ثَوْرٍ. وَقَالَ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ: يُزَكَّى الْجَمِيعُ زَكَاةَ الْقِيَمَةِ. وَذَكَرَ أَنَّ أَحْمَدَ أَوْمَأَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مَالُ تِجَارَةٍ، فَتَجِبُ فِيهِ زَكَاةُ التِّجَارَةِ، كَالسَّائِمَةِ.

وَلَنَا، أَنَّ زَكَاةَ الْعُشْرِ أَحْظُ لِلْفُقَرَاءِ، فَإِنَّ الْعُشْرَ أَحْظُ مِنْ رُبْعِ الْعُشْرِ، فَيَجِبُ تَقْدِيمُ مَا فِيهِ الْحَظُّ، وَلِأَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى رُبْعِ الْعُشْرِ قَدْ وَجَدَ سَبَبٌ وَجُوبُهَا فَتَجِبُ، وَفَارَقَ السَّائِمَةَ الْمُعَدَّةَ لِلتِّجَارَةِ، فَإِنَّ زَكَاةَ السَّوْمِ أَقْلُ مِنْ زَكَاةِ التِّجَارَةِ.

مَسْأَلَةٌ [٤٥٨]: قَالَ: (وَإِذَا اشْتَرَاهَا لِلتِّجَارَةِ، ثُمَّ نَوَاهَا لِلِافْتِنَاءِ، ثُمَّ نَوَاهَا لِلتِّجَارَةِ، فَلَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى يَبِيعَهَا، وَيَسْتَقْبِلَ بِثَمَنِهَا حَوْلًا).

لَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ فِي أَنَّهُ إِذَا نَوَى بَعْرُضِ التِّجَارَةِ الْقُنْيَةَ، أَنَّهُ يَصِيرُ لِلْقُنْيَةِ، وَتَسْقُطُ الزَّكَاةُ مِنْهُ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقَالَ مَالِكٌ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ: لَا يَسْقُطُ حُكْمُ التِّجَارَةِ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ، كَمَا لَوْ نَوَى بِالسَّائِمَةِ الْعَلْفَ.

وَلَنَا، أَنَّ الْقُنْيَةَ الْأَصْلُ، وَيَكْفِي فِي الرَّدِّ إِلَى الْأَصْلِ مُجَرَّدُ النِّيَّةِ، كَمَا لَوْ نَوَى بِالْحُلِيِّ التِّجَارَةَ، أَوْ نَوَى الْمُسَافِرُ الْإِقَامَةَ، وَلِأَنَّ نِيَّةَ التِّجَارَةِ شَرْطٌ لَوْجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْعُرُوضِ، فَإِذَا نَوَى الْقُنْيَةَ زَالَتْ نِيَّةُ التِّجَارَةِ، فَفَاتَ شَرْطُ الْوُجُوبِ، وَفَارَقَ السَّائِمَةَ إِذَا نَوَى عِلْفَهَا،

لِأَنَّ الشَّرْطَ فِيهَا الْإِسَامَةُ دُونَ نِيَّتِهَا، فَلَا يَتَنَفَّى الْوُجُوبُ إِلَّا بِانْتِفَاءِ السَّوْمِ.
وَإِذَا صَارَ الْعَرُضُ لِلْقُنْيَةِ بِنِيَّتِهَا، فَنَوَى التَّجَارَةَ، لَمْ يَصِرْ لِلتَّجَارَةِ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ، عَلَى مَا
أَسْلَفْنَاهُ. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ وَذَهَبَ ابْنُ عَقِيلٍ، وَأَبُو بَكْرِ،
إِلَى أَنَّهُ يَصِيرُ لِلتَّجَارَةِ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ. وَحَكَوهُ رَوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ، لِقَوْلِهِ: فِي مَنْ أَخْرَجَتْ
أَرْضُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، فَمَكَثَتْ عِنْدَهُ سِنِينَ لَا يُرِيدُ بِهَا التَّجَارَةَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ، وَإِنْ كَانَ
يُرِيدُ التَّجَارَةَ فَأَعْجَبَ إِلَيَّ أَنْ يُزَكِّيَهُ.

قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: هَذَا عَلَى أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ؛ لِأَنَّ نِيَّةَ الْقُنْيَةِ بِمُجَرَّدِهَا كَافِيَةٌ، فَكَذَلِكَ نِيَّةُ
التَّجَارَةِ، بَلْ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الْإِيجَابَ يُغَلَّبُ عَلَى الْإِسْقَاطِ احْتِيَاطًا، وَلِأَنَّهُ أَحْظُ لِلْمَسَاكِينِ، فَاعْتَبِرْ
كَالتَّقْوِيمِ، وَلِأَنَّ سَمُرَةَ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِمَّا نُعِدُّهُ لِلْبَيْعِ»^(١). وَهَذَا
دَاخِلٌ فِي عُمُومِهِ، وَلِأَنَّهُ نَوَى بِهِ التَّجَارَةَ، فَوَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، كَمَا لَوْ نَوَى حَالَ الْبَيْعِ.
وَلَنَا، أَنَّ كُلَّ مَا لَا يَثْبُتُ لَهُ الْحُكْمُ بِدُخُولِهِ فِي مِلْكِهِ، لَا يَثْبُتُ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ، كَمَا لَوْ
نَوَى بِالْمَعْلُوفَةِ السَّوْمِ، وَلِأَنَّ الْقُنْيَةَ الْأَصْلَ، وَالتَّجَارَةَ فَرْعٌ عَلَيْهَا، فَلَا يَنْصَرِفُ إِلَى الْفَرْعِ
بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ، كَالْمَقِيمِ يَنْوِي السَّفَرَ، وَبِالْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ مَا لَوْ نَوَى الْقُنْيَةَ، فَإِنَّهُ يَرُدُّهَا إِلَى
الْأَصْلِ، فَانْصَرَفَ إِلَيْهِ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ، كَمَا لَوْ نَوَى الْمُسَافِرُ الْإِقَامَةَ. فَكَذَلِكَ إِذَا نَوَى بِمَالِ
التَّجَارَةِ الْقُنْيَةَ، انْقَطَعَ حَوْلُهُ، ثُمَّ إِذَا نَوَى بِهِ التَّجَارَةَ، فَلَا شَيْءَ فِيهِ حَتَّى يَبِيعَهُ، وَيَسْتَقْبَلَ
بِثَمَنِهِ حَوْلًا.

فَضَّلَ [١]: فَإِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَاشِيَةٌ لِلتَّجَارَةِ نِصْفَ حَوْلٍ، فَنَوَى بِهَا الْإِسَامَةَ، وَقَطَعَ
نِيَّةَ التَّجَارَةِ، انْقَطَعَ حَوْلُ التَّجَارَةِ، وَاسْتَأْنَفَ حَوْلًا. كَذَلِكَ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ،
وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ؛ لِأَنَّ حَوْلَ التَّجَارَةِ انْقَطَعَ بِنِيَّةِ الْإِفْتِنَاءِ، وَحَوْلُ السَّوْمِ لَا يَنْبَنِي عَلَى حَوْلِ
التَّجَارَةِ. وَالْأَشْبَهُ بِالذَّلِيلِ أَنَّهَا مَتَى كَانَتْ سَائِمَةً مِنْ أَوَّلِ الْحَوْلِ، وَجَبَتْ الزَّكَاةُ فِيهَا عِنْدَ
تَمَامِهِ. وَهَذَا يُرَوَّى نَحْوَهُ عَنْ إِسْحَاقَ، لِأَنَّ السَّوْمَ سَبَبٌ لَوْجُوبِ الزَّكَاةِ وَجَدَ فِي جَمِيعِ

الْحَوْلِ خَالِيًا عَنْ مُعَارِضٍ، فَوَجَبَتْ بِهِ الزَّكَاةُ، كَمَا لَوْ لَمْ يَنْوَ التَّجَارَةَ، أَوْ كَمَا لَوْ كَانَتْ السَّائِمَةُ لَا تَبْلُغُ نَصَابًا بِالْقِيَمَةِ.

مَسْأَلَةٌ [٤٥٩]: قَالَ: (وَإِذَا كَانَ فِي مِلْكِهِ نَصَابٌ لِلزَّكَاةِ، فَاتَّجَرَ فِيهِ، فَنَمَا، أَدَّى زَكَاةَ الْأَصْلِ مَعَ النَّمَاءِ، إِذَا حَالَ الْحَوْلُ).

وَجُمِلَتْهُ أَنْ حَوْلَ النَّمَاءِ مَبْنِيٌّ عَلَى حَوْلِ الْأَصْلِ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لَهُ فِي الْمِلْكِ، فَتَبِعَهُ فِي الْحَوْلِ، كَالسَّخَالِ وَالتَّنَاجِ. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَإِسْحَاقُ وَأَبُو يُوسُفَ. وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ، فَإِنَّهُ بَنَى حَوْلَ كُلِّ مُسْتَفَادٍ عَلَى حَوْلِ جَنْسِهِ نَمَاءً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ نَصَّتِ الْفَائِدَةُ قَبْلَ الْحَوْلِ لَمْ يَبْنِ حَوْلَهَا عَلَى حَوْلِ النَّصَابِ، وَاسْتَأْنَفَ بِهَا حَوْلًا، لِقَوْلِهِ **عَلَيْهِ السَّلَامُ**: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»^(١). وَلِأَنَّهَا فَائِدَةٌ تَامَةٌ لَمْ تَتَوَلَّدْ مِمَّا عِنْدَهُ، فَلَمْ يَبْنِ عَلَى حَوْلِهِ، كَمَا لَوْ اسْتَفَادَ مِنْ غَيْرِ الرِّبْحِ. وَإِنْ اشْتَرَى سِلْعَةً بِنَصَابٍ، فَزَادَتْ قِيمَتُهَا عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ، فَإِنَّهُ يُضْمُّ الْفَائِدَةَ، وَيُرَكَّبِي عَنْ الْجَمِيعِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا بَاعَ السِّلْعَةَ قَبْلَ الْحَوْلِ بِأَكْثَرٍ مِنْ نَصَابٍ، فَإِنَّهُ يُرَكَّبِي عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ عَنِ النَّصَابِ، وَيَسْتَأْنَفُ لِلزِّيَادَةِ حَوْلًا. وَلَنَا، أَنَّهُ نَمَاءٌ جَارٍ فِي الْحَوْلِ، تَابِعٌ لِأَصْلِهِ فِي الْمِلْكِ، فَكَانَ مَضْمُومًا إِلَيْهِ فِي الْحَوْلِ، كَالتَّنَاجِ، وَكَمَا لَوْ لَمْ يَنْضَ، وَلِأَنَّهُ ثَمَنٌ عَرَضٍ تَجِبُ زَكَاةُ بَعْضِهِ، وَيُضْمُّ إِلَى ذَلِكَ الْبَعْضِ قَبْلَ الْبَيْعِ، فَيُضْمُّ إِلَيْهِ بَعْدَهُ كَبَعْضِ النَّصَابِ، وَلِأَنَّهُ لَوْ بَقِيَ عَرَضًا زَكَّى جَمِيعَ الْقِيَمَةِ، فَإِذَا نَضَّ كَانَ أَوَّلَى؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ مُتَحَقِّقًا، وَلِأَنَّ هَذَا الرِّبْحَ كَانَ تَابِعًا لِلْأَصْلِ فِي الْحَوْلِ، كَمَا لَوْ لَمْ يَنْضَ، فَبِنْضِهِ لَا يَتَغَيَّرُ حَوْلُهُ. وَالْحَدِيثُ فِيهِ مَقَالٌ، وَهُوَ مَخْصُوصٌ بِالتَّنَاجِ، وَبِمَا لَمْ يَنْضَ، فَتَقْيَسُ عَلَيْهِ.

فَضْلٌ [١]: وَإِنْ اشْتَرَى لِلتَّجَارَةِ مَا لَيْسَ بِنَصَابٍ، فَنَمَا حَتَّى صَارَ نَصَابًا، انْعَقَدَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ حِينَ صَارَ نَصَابًا. فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَتْ لَهُ خَمْسَةٌ

(١) ضعيف مرفوعاً، وصح موقوفاً: تقدم تخريجه في المسألة [٤١٩].

دَنَانِيرَ، فَاتَّجَرَ فِيهَا، فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَقَدْ بَلَغَتْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، يُزَكِّيَهَا. وَلَنَا، أَنَّهُ لَمْ يَحُلْ الْحَوْلُ عَلَى نَصَابٍ، فَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الزَّكَاةُ، كَمَا لَوْ نَقَصَ فِي آخِرِهِ.

فَضْلٌ [٢]: وَإِذَا اشْتَرَى لِلتَّجَارَةِ شَقْصًا بِأَلْفٍ، فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَهُوَ يُسَاوِي أَلْفَيْنِ، فَعَلَيْهِ زَكَاةُ أَلْفَيْنِ، فَإِنْ جَاءَ الشَّفِيعُ أَخَذَهُ بِأَلْفٍ، لِأَنَّ الشَّفِيعَ إِنَّمَا يَأْخُذُ بِالثَّمَنِ لَا بِالْقِيَمَةِ، وَالزَّكَاةُ عَلَى الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّهَا وَجَبَتْ وَهُوَ فِي مِلْكِهِ. وَلَوْ لَمْ يَأْخُذْ الشَّفِيعُ، لَكِنْ وَجَدَ بِهِ عَيًّا فَرَدَّهُ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ مِنَ الْبَائِعِ أَلْفًا. وَلَوْ انْعَكَسَتْ الْمَسْأَلَةُ، فَاشْتَرَاهُ بِأَلْفَيْنِ، وَحَالَ الْحَوْلُ وَقِيَمَتُهُ أَلْفٌ، فَعَلَيْهِ زَكَاةُ أَلْفٍ، وَيَأْخُذُهُ الشَّفِيعُ إِنْ أَخَذَهُ، وَيَرُدُّهُ بِالْعَيْبِ بِأَلْفَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا الثَّمَنُ الَّذِي وَقَعَ الْبَيْعُ بِهِ.

فَضْلٌ [٣]: وَإِنْ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ أَلْفًا مُضَارِبَةً، عَلَى أَنَّ الرَّبْحَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ، فَحَالَ الْحَوْلُ وَقَدْ صَارَ ثَلَاثَةُ آلَافٍ، فَعَلَى رَبِّ الْمَالِ زَكَاةُ أَلْفَيْنِ؛ لِأَنَّ رِبْحَ التَّجَارَةِ حَوْلُهُ حَوْلُ أَصْلِهِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ: عَلَيْهِ زَكَاةُ الْجَمِيعِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ لَهُ، وَالرَّبْحَ نَمَاءً مَالِهِ. وَلَا يَصِحُّ، لِأَنَّ حِصَّةَ الْمُضَارِبِ لَهُ، وَلَيْسَتْ مِلْكًا لِرَبِّ الْمَالِ، بِدَلِيلِ أَنَّ لِلْمُضَارِبِ الْمُطْلَبَةَ بِهَا، وَلَوْ أَرَادَ رَبُّ الْمَالِ دَفْعَ حِصَّتِهِ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْمَالِ، لَمْ يَلْزِمُهُ قَبُولُهُ، وَلَا تَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ زَكَاةُ مِلْكٍ غَيْرِهِ، وَلِأَنَّ رَبَّ الْمَالِ يَقُولُ: حِصَّتُكَ أَيُّهَا الْعَامِلُ مُتَرَدِّدَةٌ بَيْنَ أَنْ تَسْلَمَ فَتَكُونَ لَكَ، أَوْ تَتَلَفَ فَلَا تَكُونَ لِي وَلَا لَكَ، فَكَيْفَ يَكُونُ عَلَى زَكَاةٍ مَا لَيْسَ لِي بِوَجْهِ مَا، وَقَوْلُهُ: إِنَّهُ نَمَاءٌ مَالِهِ.

قُلْنَا: لَكِنَّهُ لَغَيْرِهِ، فَلَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ زَكَاةُ، كَمَا لَوْ وَهَبَ نَتَاجَ سَائِمَتِهِ لَغَيْرِهِ. إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّهُ يُخْرِجُ الزَّكَاةَ مِنَ الْمَالِ، لِأَنَّهُ مِنْ مُؤَنَّتِهِ، فَكَانَ مِنْهُ، كَمُؤَنَةِ حَمْلِهِ، وَيَحْسَبُ مِنَ الرَّبْحِ؛ لِأَنَّهُ وَقَايَةُ لِرَأْسِ الْمَالِ. وَأَمَّا الْعَامِلُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةُ فِي حِصَّتِهِ حَتَّى يَقْتَسِمَا، وَيَسْتَأْنِفُ حَوْلًا مِنْ حَيْثُ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ، وَابْنِ مَنْصُورٍ. فَقَالَ: إِذَا احْتَسَبَا يُزَكِّي الْمُضَارِبُ إِذَا حَالَ الْحَوْلُ مِنْ حِينِ احْتِسَابَا؛ لِأَنَّهُ عَلِمَ مَالَهُ فِي الْمَالِ، وَلِأَنَّهُ إِذَا اتَّضَعَ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَتْ الْوُضِيعَةُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ. يَعْنِي إِذَا اقْتَسَمَا. لِأَنَّ الْقِسْمَةَ فِي الْغَالِبِ تَكُونُ عِنْدَ

الْمُحَاسِبَةِ، أَلَا تَرَاهُ يَقُولُ: إِنَّ اتَّصَعَ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَتْ الْوَضِيعَةُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ. وَإِنَّمَا يَكُونُ هَذَا بَعْدَ الْقِسْمَةِ.

وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: يُحْتَسَبُ حَوْلُهُ مِنْ حِينَ ظُهُورِ الرَّبْحِ. يَعْنِي إِذَا كَمَلَ نَصَابًا. إِلَّا عَلَى قَوْلٍ مِنْ قَالَ: إِنَّ الشَّرِكََةَ تَوَثَّرُ فِي غَيْرِ الْمَاشِيَةِ، قَالَ: وَلَا يَجِبُ إِخْرَاجُ زَكَاتِهِ حَتَّى يَقْبِضَ الْمَالَ؛ لِأَنَّ الْعَامِلَ يَمْلِكُ الرَّبْحَ بِظُهُورِهِ، فَإِذَا مَلَكَهُ جَرَى فِي حَوْلِ الزَّكَاةِ، وَلِأَنَّ مِنْ أَصْلَانَا أَنَّ فِي الْمَالِ الضَّالِّ وَالْمَغْصُوبِ وَالذَّيْنِ عَلَى مُمَاطِلِ الزَّكَاةِ، وَإِنْ كَانَ رُجُوعُهُ إِلَى مِلْكِ يَدِهِ مَظْنُونًا، كَذَا هَاهُنَا.

وَلَنَا، أَنَّ مِلْكَ الْمُضَارِبِ غَيْرُ تَامٍّ، لِأَنَّهُ يَعْزِضُ أَنْ يَنْقُصَ قِيَمَةُ الْأَصْلِ أَوْ يَخْسَرَ فِيهِ، وَهَذَا وَقَايَةُ لَهُ، وَلِهَذَا مُنِعَ مِنَ الْإِخْتِصَاصِ بِهِ، وَالتَّصَرُّفِ فِيهِ لِحَقِّ نَفْسِهِ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ زَكَاةٌ، كَمَالِ الْمُكَاتِبِ، يُؤَكَّدُ هَذَا أَنَّهُ لَوْ كَانَ مِلْكًا تَامًّا لَاخْتَصَّ بِرِبْحِهِ، فَلَوْ كَانَ رَأْسُ الْمَالِ عَشْرَةً فَاتَّجَرَ فِيهِ فَرَبَحَ عَشْرِينَ، ثُمَّ اتَّجَرَ فَرَبَحَ ثَلَاثِينَ، لَكَانَتْ الْخُمْسُونَ الَّتِي رَبَحَهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَلَوْ تَمَّ مِلْكُهُ بِمَجَرَّدِ ظُهُورِ الرَّبْحِ، لَمَلَكَ مِنَ الْعَشْرِينَ الْأُولَى عَشْرَةً، وَاخْتَصَّ بِرِبْحِهَا، وَهِيَ عَشْرَةٌ مِنَ الثَّلَاثِينَ، وَكَانَتْ الْعِشْرُونَ الْبَاقِيَةُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، فَيَمْلِكُ الْمُضَارِبُ ثَلَاثِينَ، وَلِرَبِّ الْمَالِ ثَلَاثُونَ، كَمَا لَوْ اقْتَسَمَا الْعِشْرِينَ ثُمَّ خَلَطَاهَا.

وَفَارَقَ الْمَغْصُوبَ وَالضَّالَّ، فَإِنَّ الْمَلَكَ فِيهِ ثَابِتٌ تَامٌّ إِنَّمَا حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا. وَمِنْ أَوْجَبِ الزَّكَاةِ عَلَى الْمُضَارِبِ. فَإِنَّمَا يُوجِبُهَا عَلَيْهِ إِذَا حَالَ الْحَوْلُ مِنْ حِينَ تَبْلُغَ حَصَّتُهُ نَصَابًا بِمُفْرَدِهَا أَوْ بِضَمِّهَا إِلَى مَا عِنْدَهُ مِنْ جِنْسِ الْمَالِ، أَوْ مِنَ الْأَثْمَانِ، إِلَّا عَلَى الرِّوَايَةِ الَّتِي تَقُولُ إِنَّ لِلشَّرِكََةِ تَأْثِيرًا فِي غَيْرِ السَّائِمَةِ. وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ الْقِسْمَةِ، كَالَّذِينَ لَا يَجِبُ الْإِخْرَاجُ مِنْهُ قَبْلَ قَبْضِهِ. وَإِنْ أَرَادَ إِخْرَاجَهَا مِنْهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ لَمْ يَجْزُ؛ لِأَنَّ الرَّبْحَ وَقَايَةُ لِرَأْسِ الْمَالِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجُوزَ، لِأَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى حُكْمِ الْإِسْلَامِ، وَمِنْ حُكْمِهِ وَجُوبُ الزَّكَاةِ، وَإِخْرَاجُهَا مِنَ الْمَالِ.

فَضَّلَ [٤]: وَإِذَا أُذِنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ لِصَاحِبِهِ فِي إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ، أَوْ أُذِنَ

رَجُلَانِ غَيْرِ شَرِيكَيْنِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِلْآخِرِ فِي إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ، فَأَخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا زَكَاتَهُ وَزَكَاتَ صَاحِبِهِ مَعًا، فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ، ضَمِنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَصِيبَ صَاحِبِهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا انْعَزَلَ مِنْ طَرِيقِ الْحُكْمِ عَنِ الْوَكَالَةِ، لِإِخْرَاجِ مَنْ عَلَيْهِ الزَّكَاتُ زَكَاتَهُ بِنَفْسِهِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَضْمَنَ، إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِإِخْرَاجِ صَاحِبِهِ، إِذَا قُلْنَا إِنَّ الْوَكِيلَ لَا يَنْعَزِلُ؛ قَبْلَ الْعِلْمِ بِعَزْلِ الْمُوَكَّلِ أَوْ بِمَوْتِهِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَضْمَنَ، وَإِنْ قُلْنَا إِنَّهُ يَنْعَزِلُ؛ لِأَنَّهُ غَرَّهُ بِتَسْلِيطِهِ عَلَى الْإِخْرَاجِ، وَأَمَرَهُ بِهِ، وَلَمْ يُعْلِمْهُ بِإِخْرَاجِهِ، فَكَانَ خَطَرُ التَّغْرِيبِ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ غَرَّهُ بِحُرِّيَّةِ أَمَةٍ. وَهَذَا أَحْسَنُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَعَلَى هَذَا، إِنْ عَلِمَ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخِرِ، فَعَلَى الْعَالِمِ الضَّمَانُ دُونَ الْآخِرِ. فَأَمَّا إِنْ أَخْرَجَهَا أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخِرِ، فَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا ضَمَانَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ، وَعَلَى الثَّانِي - عَلَى الْأَوَّلِ - الضَّمَانُ دُونَ الْأَوَّلِ.



بَابُ زَكَاةِ الدِّينِ وَالصَّدَقَةِ

الصَّدَقَةُ: هِيَ الصَّدَاقُ، وَجَمْعُهَا صَدَقَاتٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]. وَهِيَ مِنْ جُمْلَةِ الدُّيُونِ، وَحُكْمُهَا حُكْمُهَا وَإِنَّمَا أَفْرَدَهَا بِالذِّكْرِ لِاشْتِهَارِهَا بِاسْمٍ خَاصٍّ.

مَسْأَلَةٌ [٤٦٠]: قَالَ: (وَإِذَا كَانَ مَعَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الدَّيْنَ يَمْنَعُ وَجُوبَ الزَّكَاةِ فِي الْأَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ، رِوَايَةً وَاحِدَةً. وَهِيَ الْأَثْمَانُ، وَعُرُوضُ التِّجَارَةِ. وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَسَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَمَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ، وَالْحَسَنُ، وَالنَّخَعِيُّ، وَاللَيْثُ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقَالَ رِبِيعَةُ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَالشَّافِعِيُّ فِي جَدِيدِ قَوْلِهِ: لَا يَمْنَعُ الزَّكَاةَ؛ لِأَنَّهُ حُرٌّ مُسْلِمٌ مَلَكَ نِصَابًا حَوْلًا، فَوَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ، كَمَنْ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ.

وَلَنَا مَا رَوَى أَبُو عُبَيْدٍ فِي "الْأَمْوَالِ": حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّهِ، حَتَّى تَخْرُجُوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَقْضِ دَيْنَهُ، وَلْيُزَكِّ بَقِيَّةَ مَالِهِ^(١). قَالَ ذَلِكَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَلَمْ يُنْكِرُوهُ، فَدَلَّ عَلَى اتِّفَاقِهِمْ عَلَيْهِ.

وَرَوَى أَصْحَابُ مَالِكٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ شُجَاعٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ أَلْفُ دِرْهَمٍ، وَعَلَيْهِ أَلْفُ دِرْهَمٍ، فَلَا زَكَاةَ

(١) صحيح: تقدم تخريجه في المسألة رقم [٤٣٩].

عَلَيْهِ»^(١). وَهَذَا نَصٌّ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَخْذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِكُمْ، فَأَرَدَهَا فِي فَقَرَائِكُمْ»^(٢). فَذَلَّ عَلَى أَنَّهَا إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ وَلَا تُدْفَعُ إِلَّا إِلَى الْفُقَرَاءِ، وَهَذَا مِمَّنْ يَحِلُّ لَهُ أَخْذُ الزَّكَاةِ، فَيَكُونُ فَقِيرًا، فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّهَا لَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى الْأَغْنِيَاءِ، لِلْخَبَرِ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا صَدَقَةٌ إِلَّا عَنِ ظَهْرِ غِنَى»^(٣). وَيُخَالِفُ مَنْ لَا دِينَ لَهُ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ غِنًى يَمْلِكُ نَصَابًا، يُحَقِّقُ هَذَا أَنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا وَجِبَتْ مُوَاسَاةً لِلْفُقَرَاءِ، وَشُكْرًا لِنِعْمَةِ الْغِنَى، وَالْمَدِينُ مُحْتَاجٌ إِلَى قَضَاءِ دَيْنِهِ كَحَاجَةِ الْفَقِيرِ أَوْ أَشَدَّ، وَلَيْسَ مِنَ الْحِكْمَةِ تَعْطِيلُ حَاجَةِ الْمَالِكِ لِدَفْعِ حَاجَةِ غَيْرِهِ، وَلَا حَصَلَ لَهُ مِنَ الْغِنَى مَا يَقْتَضِي الشُّكْرَ بِالْإِخْرَاجِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْدَأُ بِنَفْسِكَ، ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ»^(٤).

فَضْلُ [١]: فَأَمَّا الْأَمْوَالُ الظَّاهِرَةُ وَهِيَ السَّائِمَةُ، وَالْحُبُوبُ، وَالشَّمَارُ، فَرُويَ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّ الدَّيْنَ يَمْنَعُ الزَّكَاةَ أَيضًا فِيهَا؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْأَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ.

قَالَ أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: يَتَبَدَّى بِالْدَّيْنِ فَيَقْضِيهِ، ثُمَّ يَنْظُرُ مَا بَقِيَ عِنْدَهُ

(١) **باطل:** إسناده تالف؛ فيه عمير بن عمران الحنفي، له ترجمة في «الكامل» و «الميزان» قال ابن عدي: حدث عن الثقات بالبواطيل.

(٢) هكذا أورده بهذا اللفظ، وإنما هو ضمن حديث معاذ بلفظ: «فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم».

وهو عند البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩)، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه بنحوه البخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤)، عن حكيم بن حزام رضي الله عنه.

(٤) قال الحافظ في «التلخيص» (١٣٨٧/٣): لم أره هكذا، بل في الصحيحين من حديث أبي هريرة:

«أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وأبدأ بمن تعول».

ولمسلم عن جابر في قصة المدبر في بعض الطرق: «أبدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك». اهـ المراد من كلامه.

قلت: حديث أبي هريرة عند البخاري برقم (٥٣٥٥)، ومسلم برقم (١٠٣٣).

وحديث جابر عند مسلم برقم (٩٩٧).

بَعْدَ إِخْرَاجِ النَّفَقَةِ، فَيُزَكِّي مَا بَقِيَ، وَلَا يَكُونُ عَلَى أَحَدٍ، دَيْنُهُ أَكْثَرُ مِنْ مَالِهِ، صَدَقَةٌ فِي إِبْلِ، أَوْ بَقَرٍ، أَوْ غَنَمٍ، أَوْ زَرْعٍ، وَلَا زَكَاةٌ. وَهَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ، وَسَلِيمَانَ، وَمِثْمُونَ بْنِ مِهْرَانَ، وَالنَّخَعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَاللَّيْثِ، وَإِسْحَاقَ، لِعُمُومِ مَا ذَكَرْنَا.

وَرَوَى، أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ الزَّكَاةَ فِيهَا. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ. وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: قَدْ اخْتَلَفَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: يُخْرِجُ مَا اسْتَدَانَ أَوْ أَنْفَقَ عَلَى ثَمَرَتِهِ وَأَهْلِهِ، وَيُزَكِّي مَا بَقِيَ ^(١). وَقَالَ الْآخَرُ: يُخْرِجُ مَا اسْتَدَانَ عَلَى ثَمَرَتِهِ، وَيُزَكِّي مَا بَقِيَ. وَإِلَيْهِ أَذْهَبُ أَنْ لَا يُزَكِّي مَا أَنْفَقَ عَلَى ثَمَرَتِهِ خَاصَّةً، وَيُزَكِّي مَا بَقِيَ؛ لِأَنَّ الْمَصْدُقَ إِذَا جَاءَ فَوَجَدَ إِبِلًا، أَوْ بَقَرًا، أَوْ غَنَمًا، لَمْ يَسْأَلْ أَيَّ شَيْءٍ عَلَى صَاحِبِهَا مِنَ الدِّينِ، وَلَيْسَ الْمَالُ هَكَذَا. فَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ، لَا يَمْنَعُ الدِّينُ الزَّكَاةَ فِي الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ، إِلَّا فِي الزُّرُوعِ وَالشُّمَارِ، فِيمَا اسْتَدَانَهُ لِلْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا خَاصَّةً.

وَهَذَا ظَاهِرُ قَوْلِ الْخِرَقِيِّ، لِأَنَّهُ قَالَ فِي الْخِرَاجِ: يُخْرِجُهُ، ثُمَّ يُزَكِّي مَا بَقِيَ. جَعَلَهُ كَالدِّينِ عَلَى الزَّرْعِ. وَقَالَ فِي الْمَاشِيَةِ الْمَرْهُونَةِ: (يُؤَدِّي مِنْهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يُؤَدِّي عَنْهَا). فَأَوْجَبَ الزَّكَاةَ فِيهَا مَعَ الدِّينِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الدِّينُ الَّذِي تَتَوَجَّهُ فِيهِ الْمُطَالَبَةُ يَمْنَعُ فِي سَائِرِ الْأَمْوَالِ، إِلَّا الزُّرُوعَ وَالشُّمَارَ. بِنَاءً مِنْهُ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ فِيهَا لَيْسَ بِصَدَقَةٍ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ أَنَّ تَعْلُقَ الزَّكَاةِ بِالظَّاهِرَةِ أَكْثَرُ، لِظُهُورِهَا وَتَعْلُقِ قُلُوبِ الْفُقَرَاءِ بِهَا، وَلِهَذَا يُشْرَعُ إِرسَالُ سَاعٍ يَأْخُذُ صَدَقَتَهَا مِنْ أَرْبَابِهَا، «وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ السُّعَاةَ، فَيَأْخُذُونَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَرْبَابِهَا» وَكَذَلِكَ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ، وَعَلَى مَنَعِهَا قَاتَلَهُمْ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه وَلَمْ يَأْتِ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ اسْتَكْرَهُوا أَحَدًا عَلَى صَدَقَةِ الصَّامِتِ، وَلَا طَالَبُوهُ بِهَا، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِهَا طَوْعًا، وَلِأَنَّ السُّعَاةَ يَأْخُذُونَ زَكَاةَ مَا يَجِدُونَ، وَلَا يَسْأَلُونَ عَمَّا عَلَى صَاحِبِهَا مِنَ الدِّينِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ زَكَاتَهَا، وَلِأَنَّ تَعْلُقَ أَطْمَاعِ الْفُقَرَاءِ بِهَا أَكْثَرُ، وَالْحَاجَةُ إِلَى حِفْظِهَا أَوْفَرُ،

فَتَكُونُ الزَّكَاةُ فِيهَا أَوْ كَدًّا.

فَصْلٌ [٢]: وَإِنَّمَا يَمْنَعُ الدَّيْنُ الزَّكَاةَ، إِذَا كَانَ يَسْتَعْرِقُ النَّصَابَ أَوْ يَنْقُصُهُ، وَلَا يَجِدُ مَا يَقْضِيهِ بِهِ سِوَى النَّصَابِ، أَوْ مَا لَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ لَهُ عَشْرُونَ مِثْقَالًا، وَعَلَيْهِ مِثْقَالٌ أَوْ أَكْثَرُ أَوْ أَقَلُّ، مِمَّا يَنْقُصُ بِهِ النَّصَابُ إِذَا قَضَاهُ بِهِ، وَلَا يَجِدُ قَضَاءً لَهُ مِنْ غَيْرِ النَّصَابِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُونَ مِثْقَالًا، وَعَلَيْهِ عَشْرَةٌ، فَعَلَيْهِ زَكَاةُ الْعِشْرِينَ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ عَشْرَةٍ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ. وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ خَمْسَةٌ، فَعَلَيْهِ زَكَاةُ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ. وَلَوْ أَنَّ لَهُ مِائَةً مِنَ الْغَنَمِ، وَعَلَيْهِ مَا يَقَابِلُ سِتِّينَ، فَعَلَيْهِ زَكَاةُ الْأَرْبَعِينَ.

فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ مَا يَقَابِلُ إِحْدَى وَسِتِّينَ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَنْقُصُ النَّصَابَ، وَإِنْ كَانَ لَهُ مَالَانِ مِنْ جَنْسَيْنِ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ جَعَلَهُ فِي مُقَابَلَةٍ مَا يَقْضِي مِنْهُ، فَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَلَهُ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَمِائَتًا دِرْهَمٍ، فَإِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ سَلَمًا أَوْ دِيَّةً، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يَقْضَى بِالْإِبِلِ، جَعَلَتْ الدَّيْنُ فِي مُقَابَلَتِهَا، وَوَجَبَتْ عَلَيْهِ زَكَاةُ الدَّرَاهِمِ. وَإِنْ كَانَ أَتْلَفَهَا أَوْ غَضَبَهَا، جَعَلَتْ قِيمَتَهَا فِي مُقَابَلَةِ الدَّرَاهِمِ؛ لِأَنَّهَا تُقْضَى مِنْهَا.

وَإِنْ كَانَتْ قَرْضًا، خُرَجَ عَلَى الْوَجْهَيْنِ فِيمَا يَقْضَى مِنْهُ، فَإِنْ كَانَتْ، إِذَا جَعَلْنَاهَا فِي مُقَابَلَةِ أَحَدِ الْمَالَيْنِ، فَضَلَّتْ مِنْهَا فَضْلَةٌ تَقْصُصُ النَّصَابَ الْآخَرَ، وَإِذَا جَعَلْنَاهَا فِي مُقَابَلَةِ الْآخَرِ، لَمْ يَفْضَلْ مِنْهَا شَيْءٌ، كَرَجُلٍ لَهُ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَمِائَتًا دِرْهَمٍ، وَعَلَيْهِ سِتٌّ مِنَ الْإِبِلِ قِيمَتُهَا مِائَتًا دِرْهَمٍ، إِذَا جَعَلْنَاهَا فِي مُقَابَلَةِ الْمِائَتَيْنِ لَمْ يَفْضَلْ مِنَ الدَّيْنِ شَيْءٌ، نَقَصَ نَصَابُ السَّائِمَةِ، وَإِنْ جَعَلْنَاهَا فِي مُقَابَلَةِ الْإِبِلِ فَضَلَ مِنْهَا بَعِيرٌ، يَنْقُصُ نَصَابَ الدَّرَاهِمِ، أَوْ كَانَتْ بِالْعَكْسِ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ مِائَتَانِ وَخَمْسُونَ دِرْهَمًا، وَلَهُ مِنَ الْإِبِلِ خَمْسٌ أَوْ أَكْثَرُ تُسَاوِي الدَّيْنَ، أَوْ تَفْضُلٌ عَلَيْهِ، جَعَلْنَا الدَّيْنَ فِي مُقَابَلَةِ الْإِبِلِ هَاهُنَا، وَفِي مُقَابَلَةِ الدَّرَاهِمِ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى؛ لِأَنَّ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَقْضِي بِهِ الدَّيْنَ سِوَى النَّصَابِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ مِائَةٌ دِرْهَمٍ، وَلَهُ مِائَتًا دِرْهَمٍ وَتِسْعٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَإِذَا جَعَلْنَاهَا فِي مُقَابَلَةِ الْإِبِلِ لَمْ يَنْقُصْ نَصَابُهَا، لِكَوْنِ الْأَرْبَعِ الزَّائِدَةِ عَنْهُ تُسَاوِي الْمِائَةَ وَأَكْثَرَ مِنْهَا. وَإِنْ

جَعَلْنَاهُ فِي مُقَابَلَةِ الدَّرَاهِمِ سَقَطَتْ الزَّكَاةُ مِنْهَا، فَجَعَلْنَاهَا فِي مُقَابَلَةِ الْإِبِلِ، كَمَا ذَكَّرْنَا فِي الَّتِي قَبْلَهَا، وَلِأَنَّ ذَلِكَ أَحْظُ لِلْفُقَرَاءِ. وَذَكَرَ الْقَاضِي نَحْوَ هَذَا، فَإِنَّهُ

قَالَ: إِذَا كَانَ النَّصَابَانِ زَكَوِيَيْنِ، جَعَلْتُ الدَّيْنَ فِي مُقَابَلَةِ مَا الْحِظُّ لِلْمَسَاكِينِ فِي جَعْلِهِ فِي مُقَابَلَتِهِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الدَّيْنِ. فَإِنْ كَانَ أَحَدُ الْمَالَيْنِ لَا زَكَاةَ فِيهِ، وَالْآخَرُ فِيهِ الزَّكَاةُ، كَرَجُلٍ عَلَيْهِ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَلَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَعُرُوضٌ لِلْقُنْيَةِ تَسَاوِي مِائَتَيْنِ، فَقَالَ الْقَاضِي: يَجْعَلُ الدَّيْنَ فِي مُقَابَلَةِ الْعُرُوضِ. وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَأَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: وَهُوَ مُقْتَضَى قَوْلِهِ؛ لِأَنَّهُ مَالِكٌ لِمِائَتَيْنِ زَائِدَةٍ عَنْ مَبْلَغِ دَيْنِهِ، فَوَجَبَتْ عَلَيْهِ زَكَاتُهَا، كَمَا لَوْ كَانَ جَمِيعُ مَالِهِ جِنْسًا وَاحِدًا.

وَزَاحِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ، **رَحِمَهُ اللَّهُ**، أَنَّهُ يَجْعَلُ الدَّيْنَ فِي مُقَابَلَةِ مَا يَقْضِي مِنْهُ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ عِنْدَهُ أَلْفٌ وَعَلَيْهِ أَلْفٌ وَلَهُ عُرُوضٌ بِأَلْفٍ: إِنْ كَانَتْ الْعُرُوضُ لِلتَّجَارَةِ زَكَاةً، وَإِنْ كَانَتْ لِغَيْرِ التَّجَارَةِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَيُحْكِي عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، لِأَنَّ الدَّيْنَ يَقْضَى مِنْ جِنْسِهِ عِنْدَ التَّشَاحُّ، فَجَعَلُ الدَّيْنِ فِي مُقَابَلَتِهِ أَوْلَى، كَمَا لَوْ كَانَ النَّصَابَانِ زَكَوِيَيْنِ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُحْمَلَ كَلَامُ أَحْمَدَ هَاهُنَا عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْعَرُضُ تَعَلَّقَ بِهِ حَاجَتُهُ الْأَصْلِيَّةُ، وَلَمْ يَكُنْ فَاضِلًا عَنْ حَاجَتِهِ، فَلَا يَلْزَمُهُ صَرْفُهُ فِي وَفَاءِ الدَّيْنِ؛ لِأَنَّ أَحَاجَتَهُ أَهَمُّ، وَلِذَلِكَ لَمْ تَجِبْ الزَّكَاةُ فِي الْحُلِيِّ الْمُعَدِّ لِلِاسْتِعْمَالِ، وَيَكُونُ قَوْلُ الْقَاضِي مَحْمُولًا عَلَى مَنْ كَانَ الْعَرُضُ فَاضِلًا عَنْ حَاجَتِهِ، وَهَذَا أَحْسَنُ؛ لِأَنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ مَالِكٌ لِنَصَابِ فَاضِلٍ عَنْ حَاجَتِهِ وَقَضَاءِ دَيْنِهِ، فَلَزِمَتْهُ زَكَاتُهُ، كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ. فَأَمَّا إِنْ كَانَ عِنْدَهُ نَصَابَانِ زَكَوِيَّانِ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِمَا، وَلَا يَقْضَى مِنْ أَحَدِهِمَا، فَإِنَّكَ تَجْعَلُهُ فِي مُقَابَلَةِ مَا الْحِظُّ لِلْمَسَاكِينِ فِي جَعْلِهِ فِي مُقَابَلَتِهِ.

فَضَّلَ [٣]: فَأَمَّا دَيْنُ اللَّهِ تَعَالَى، كَالْكَفَّارَةِ وَالنَّذْرِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، يَمْنَعُ الزَّكَاةَ كَدَيْنِ الْآدَمِيِّ؛ لِأَنَّهُ دَيْنٌ يَجِبُ قِضَاؤُهُ، فَهُوَ كَدَيْنِ الْآدَمِيِّ. يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ النَّبِيِّ **ﷺ**:

«دَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى» (١).

وَالْآخَرُ: لَا يَمْنَعُ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ أَكْدُ مِنْهُ لِعَلَّاقِهَا بِالْعَيْنِ، فَهُوَ كَأَرْشِ الْجَنَائِيَةِ، وَيُفَارِقُ دَيْنَ الْآدَمِيِّ، لِتَأْكُدهِ، وَتَوَجُّهِ الْمُطَالَبَةِ بِهِ. فَإِنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمُعَيَّنٍ، فَقَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَذِهِ الْمَائَتِي دِرْهَمٍ إِذَا حَالَ الْحَوْلُ. فَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: يُخْرِجُهَا فِي النَّذْرِ، وَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّذَرَ أَكْدُ لِعَلَّاقِهَا بِالْعَيْنِ، وَالزَّكَاةُ مُخْتَلَفٌ فِيهَا. وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَلْزِمَهُ زَكَاتُهَا، وَتُجْزِئُهُ الصَّدَقَةُ بِهَا، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ الزَّكَاةَ بِقَدْرِهَا، وَيَكُونُ ذَلِكَ صَدَقَةً مُجْزِئَةً عَنِ الزَّكَاةِ وَالنَّذْرِ؛ لِكَوْنِ الزَّكَاةِ صَدَقَةً، وَسَائِرُهَا يَكُونُ صَدَقَةً لِنَذْرِهِ وَلَيْسَ بِزَكَاةٍ.

وَإِنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِبَعْضِهَا، وَكَانَ ذَلِكَ الْبَعْضُ قَدْرَ الزَّكَاةِ أَوْ أَكْثَرَ، فَعَلَى هَذَا الْإِحْتِمَالِ يُخْرِجُ الْمَنْذُورَ، وَيَنْوِيَ الزَّكَاةَ بِقَدْرِهَا مِنْهُ. وَعَلَى قَوْلِ ابْنِ عَقِيلٍ، يَحْتَمِلُ أَنْ تَجِبَ الزَّكَاةُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّذَرَ إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِالْبَعْضِ بَعْدَ وُجُودِ سَبَبِ الزَّكَاةِ وَتَمَامِ شَرْطِهِ، فَلَا يَمْنَعُ الْوُجُوبَ، لِكَوْنِ الْمَحَلِّ مُتَّسِعًا لَهُمَا جَمِيعًا. وَإِنْ كَانَ الْمَنْذُورُ أَقَلَّ مِنْ قَدْرِ الزَّكَاةِ، وَجَبَ قَدْرُ الزَّكَاةِ، وَدَخَلَ النَّذْرُ فِيهِ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، وَفِي الْآخَرِ يَجِبُ إِخْرَاجُهُمَا جَمِيعًا.

فَضْلٌ [٤]: إِذَا قُلْنَا: لَا يَمْنَعُ الدَّيْنُ وَجُوبَ الزَّكَاةِ فِي الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ. فَحَجَرَ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ بَعْدَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ، لَمْ يَمْلِكْ إِخْرَاجَهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ انْقَطَعَ تَصَرُّفُهُ فِي مَالِهِ. وَإِنْ أَقْرَبَهَا بَعْدَ الْحَجْرِ، لَمْ يَقْبَلْ إِقْرَازُهُ، وَكَانَتْ عَلَيْهِ فِي ذِمَّتِهِ كَدَيْنِ الْآدَمِيِّ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَسْقُطَ إِذَا حُجِرَ عَلَيْهِ قَبْلَ إِمْكَانِ أَدَائِهَا، كَمَا لَوْ تَلَفَ مَالُهُ. فَإِنْ أَقْرَأَ الْغَرْمَاءُ بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ عَلَيْهِ، أَوْ ثَبَتَ بَيِّنَةً. أَوْ كَانَ قَدْ أَقْرَبَهَا قَبْلَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ، وَجَبَ إِخْرَاجُهَا مِنَ الْمَالِ، فَإِنْ لَمْ يُخْرِجُوهَا فَعَلَيْهِمْ إِثْمُهَا.

فَضْلٌ [٥]: وَإِذَا جَنَى الْعَبْدُ الْمَعْدُ لِلتَّجَارَةِ جَنَائِيَةً تَعَلَّقَ أَرْشُهَا بِرَقَبَتِهِ، مَنَعَ وَجُوبَ الزَّكَاةِ فِيهِ، إِنْ كَانَ يَنْقُصُ النَّصَابَ؛ لِأَنَّهُ دَيْنٌ وَإِنْ لَمْ يَنْقُصِ النَّصَابَ، مَنَعَ الزَّكَاةَ فِي قَدْرِ مَا يُقَابِلُ الْأَرْضَ.

مَسْأَلَةٌ [٤٦١]: قَالَ: (وَإِذَا كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَسْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَقْبِضَهُ، فَيُؤَدِّيَ لِمَا مَضَى).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الدَّيْنَ عَلَى ضَرِيَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا، دَيْنٌ عَلَى مُعْتَرِفٍ بِهِ بِإِذِلِّ لَهُ، فَعَلَى صَاحِبِهِ زَكَاةُهُ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ إِخْرَاجُهَا حَتَّى يَقْبِضَهُ، فَيُؤَدِّيَ لِمَا مَضَى، رُويَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) ^(١) وَبِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَقَالَ عُثْمَانُ وَابْنُ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) وَجَابِرٌ وَطَاوُسٌ وَالتَّحِيْمِيُّ وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَالْحَسَنُ، وَمَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ وَالثُّرَيْيُّ وَقَتَادَةُ وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو عُبَيْدٍ عَلَيْهِ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ فِي الْحَالِ، وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْهُ؛ ^(٢) لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى أَخْذِهِ وَالتَّصَرُّفِ فِيهِ،

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٦٢-١٦٣)، حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا هشام، عن محمد، عن عبيدة، قال: سئل علي عن الرجل يكون له الدين الظنون، أيزكيه؟ فقال: إن كان صادقاً فليزكه لما مضى إذا قبضه.

إسناده صحيح، ومحمد هو ابن سيرين، وعبيدة هو السلماني، وهشام هو ابن حسان. وقد أخرجه أيضاً عبد الرزاق (٤/ ١٠٠)، عن هشام بن حسان به. وأخرجه أبو عبيد (١٢٠)، والبيهقي (٤/ ١٥٠)، من طريقه، عن يزيد، عن هشام به.

(٢) أثر عثمان: صحيح:

أخرجه أبو عبيد (١٢١٣)، قال: حدثنا عبد الله بن صالح وابن بكير، عن الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، أن عثمان كان يقول: إنَّ الصدقة تجب في الدين الذي لو شئت تقاضيته من صاحبه، والذي هو على مليء تدعه حياً أو مصانعة ففيه الصدقة.

إسناده صحيح، وعبد الله بن صالح فيه ضعف، ولكنه مقرون بابن بكير. وقد أخرجه ابن زنجويه (١٧٠٩)، والبيهقي (٤/ ١٤٩)، من طريق عقيل به.

أثر ابن عمر: صحيح:

أخرجه أبو عبيد (١٢١٤)، قال: حدثنا أبو النضر وعبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر قال: كل دين لك ترجو أخذه فإن عليك زكاته كلما حال الحول.

إسناده صحيح، وعبد الله بن صالح فيه ضعف إلا أنه تابعه أبو النضر هاشم بن القاسم.

فَلَزِمَهُ إِخْرَاجُ زَكَاتِهِ، كَالْوَدِيعَةِ.

وَقَالَ عِكْرِمَةُ لَيْسَ فِي الدِّينِ زَكَاةٌ. وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ ^(١) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ نَامٍ، فَلَمْ تَجِبْ زَكَاتُهُ، كَعَرُوضِ الْقُنْيَةِ. وَرَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رِبَاحٍ وَعَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ وَأَبِي الزِّنَادِ: يُزَكِّيهِ إِذَا قَبَضَهُ لِسَنَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَلَنَا، أَنَّهُ دَيْنٌ ثَابِتٌ فِي الدِّمَّةِ، فَلَمْ يَلْزِمَهُ الْإِخْرَاجُ قَبْلَ قَبْضِهِ، كَمَا لَوْ كَانَ عَلَى مُعْسِرٍ، وَلِأَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ عَلَى طَرِيقِ الْمُوَسَّاسَةِ، وَلَيْسَ مِنَ الْمُوَسَّاسَةِ أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ مَالٍ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ. وَأَمَّا الْوَدِيعَةُ، فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ مَا فِي يَدِهِ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَوْدَعَ نَائِبٌ عَنْهُ فِي حِفْظِهِ، وَيَدُهُ كِيَدُهُ، وَإِنَّمَا يُزَكِّيهِ لِمَا مَضَى؛ لِأَنَّهُ مَمْلُوكٌ لَهُ يَقْدِرُ عَلَى الْإِنْتِفَاعِ بِهِ، فَلَزِمَتْهُ زَكَاتُهُ، كَسَائِرِ أَمْوَالِهِ. الضَّرْبُ الثَّانِي، أَنْ يَكُونَ عَلَى مُعْسِرٍ، أَوْ جَاحِدٍ، أَوْ مُطَاطِلٍ لَهُ. فَهَذَا هَلْ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؟

وقد أخرجه عبد الرزاق (٩٨-٩٩/٤)، من طريق موسى بن عقبة وعبيد الله العمري وعبد الله العمري، عن نافع، عن ابن عمر بنحوه.

أثر جابر: صحيح:

أخرجه أبو عبيد (١٢١٥)، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج قال: أخبرنا أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله ... فذكره.

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وقد صرح ابن جريج وأبو الزبير بالتحديث وحجاج هو ابن محمد المصيصي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٠١/٤)، وابن أبي شيبة (١٦٢/٣)، من طريق ابن جريج به.

(١) أثر عائشة: ضعيف:

أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٣/٣)، وعبد الرزاق (١٠٠/٤)، عن عبد الله العمري، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: ليس في الدين زكاة. إسناده ضعيف؛ لضعف عبد الله العمري.

أثر ابن عمر: ضعيف:

أخرجه عبد الرزاق (١٠٣/٤)، عن عبد الله العمري، عن نافع، عن ابن عمر به.

وهذا إسناد ضعيف أيضًا، لضعف العمري المذكور.

عَلَى رِوَايَتَيْنِ؛ إِحْدَاهُمَا، لَا تَجِبُ، وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَهْلِ الْعِرَاقِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَى الْإِنْتِفَاعِ بِهِ، أَشْبَهَ مَالَ الْمُكَاتَبِ.

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ، يُزَكِّيهِ إِذَا قَبَضَهُ لِمَا مَضَى. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي عُبَيْدٍ، لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ (عليه السلام) فِي الدِّينِ الْمَظْنُونِ، قَالَ: إِنْ كَانَ صَادِقًا، فَلْيُزَكِّهِ إِذَا قَبَضَهُ لِمَا مَضَى. وَرُوِيَ نَحْوُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. رَوَاهُمَا أَبُو عُبَيْدٍ ^(١) وَلِأَنَّهُ مَمْلُوكٌ يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِيهِ، فَوَجَبَتْ زَكَاتُهُ لِمَا مَضَى، كَالدِّينِ عَلَى الْمَلِيءِ.

وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ كَالرَّوَايَتَيْنِ، وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْحَسَنِ، وَاللَّيْثِ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَمَالِكٍ يُزَكِّيهِ إِذَا قَبَضَهُ لِعَامٍ وَاحِدٍ.

وَلَنَا، أَنَّ هَذَا الْمَالَ فِي جَمِيعِ الْأَعْوَامِ عَلَى حَالٍ وَاحِدٍ، فَوَجَبَ أَنْ يَتَسَاوَى فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ أَوْ سُقُوطِهَا، كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الْغَرِيمِ يَجْحَدُهُ فِي الظَّاهِرِ دُونَ الْبَاطِنِ، أَوْ فِيهِمَا.

فَضْلٌ [١]: وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ، أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْحَالِ وَالْمُوجَلِّ؛ لِأَنَّ الْبَرَاءَةَ تَصِحُّ مِنَ الْمُوجَلِّ، وَلَوْ لَا أَنَّهُ مَمْلُوكٌ لَمْ تَصِحَّ الْبَرَاءَةُ مِنْهُ، لَكِنْ يَكُونُ فِي حُكْمِ الدِّينِ عَلَى الْمُعْسِرِ، لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ قَبْضُهُ فِي الْحَالِ.

فَضْلٌ [٢]: وَلَوْ أَجَرَ دَارِهِ سَتَيْنِ بِأَرْبَعِينَ دِينَارًا، مَلَكَ الْأَجْرَةَ مِنْ حِينَ الْعَقْدِ، وَعَلَيْهِ زَكَاةُ جَمِيعِهَا إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ؛ لِأَنَّ مَلِكَ الْمُكْرِي عَلَيْهِ تَأْمٌ بِدَلِيلِ جَوَازِ التَّصَرُّفِ فِيهَا بِأَنْوَاعِ التَّصَرُّفَاتِ. وَلَوْ كَانَتْ جَارِيَةً كَانَتْ لَهُ وَطُوءُهَا، وَكَوْنُهَا بَعَرَضِ الرُّجُوعِ

(١) أثر علي: صحيح: تقدم تخريجه قريبًا.

أثر ابن عباس: ضعيف: أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (١٢٢٢)، من طريق سعيد بن أبي هلال، عن أبي النضر، عن ابن عباس. وهذا إسناد ضعيف؛ لانقطاعه؛ فَإِنَّ أَبَا النُّضَرِ لَمْ يَدْرِكْ ابْنَ عَبَّاسٍ.

وأخرجه ابن زنجويه (١٧٢١)، من طريق ابن لهيعة، عن محمد بن عبد الرحمن بن عَنَج، عن أبي الزناد، عن ابن عباس. وهذا أيضًا ضعيف؛ ابن لهيعة ضعيف، ومحمد بن عبد الرحمن مجهول الحال، وأبو الزناد لم يدرك ابن عباس.

لَا يَنْفَسَاخُ الْعَقْدُ، لَا يَمْنَعُ وَجُوبَ الزَّكَاةِ، كَالصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ. ثُمَّ إِنْ كَانَ قَدْ قَبِضَ الْأُجْرَةَ أَخْرَجَ الزَّكَاةَ مِنْهَا، وَإِنْ كَانَتْ دَيْنًا فَهِيَ كَالدِّينِ، مُعَجَّلًا كَانَ أَوْ مُؤَجَّلًا.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُزَكِّيْهَا حَتَّى يَقْبِضَهَا، وَيَحُولَ عَلَيْهِ حَوْلٌ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْأُجْرَةَ لَا تُسْتَحَقُّ بِالْعَقْدِ، وَإِنَّمَا تُسْتَحَقُّ بِانْقِضَاءِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ. وَهَذَا يُذَكِّرُ فِي مَوْضِعِهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَعَنْ أَحْمَدَ، **رَوَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ** رِوَايَةً أُخْرَى، فِي مَنْ قَبِضَ مِنْ أَجْرِ عَقَارٍ نِصَابًا، يُزَكِّيهِ فِي الْحَالِ. وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَحَمَلْنَاهُ عَلَى أَنَّهُ حَالٌ عَلَيْهِ حَوْلٌ قَبْلَ قَبْضِهِ.

فَضَّلَ [٣]: وَلَوْ اشْتَرَى شَيْئًا بِعَشْرِينَ دِينَارًا، أَوْ أَسْلَمَ نِصَابًا فِي شَيْءٍ، فَحَالَ الْحَوْلُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الْمُشْتَرِي الْمِيعَ، أَوْ يَقْبِضَ الْمُسْلِمَ فِيهِ وَالْعَقْدُ بَاقٍ، فَعَلَى الْبَائِعِ وَالْمُسْلِمِ إِلَيْهِ زَكَاةُ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّ مِلْكَهُ ثَابِتٌ فِيهِ، فَإِنْ انْفَسَخَ الْعَقْدُ لَتَلَفِ الْمِيعِ، أَوْ تَعَدَّرَ الْمُسْلِمُ فِيهِ، وَجَبَ رَدُّ الثَّمَنِ، وَزَكَاتُهُ عَلَى الْبَائِعِ.

فَضَّلَ [٤]: وَالْغَنِيمَةُ يَمْلِكُ الْغَانِمُونَ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِهَا بِانْقِضَاءِ الْحَرْبِ، فَإِنْ كَانَتْ جِنْسًا وَاحِدًا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، كَالْأَثْمَانِ وَالسَّائِمَةِ، وَنَصِيبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْهَا نِصَابٌ، فَعَلَيْهِ زَكَاتُهُ إِذَا انْقَضَى الْحَوْلُ، وَلَا يَلْزَمُهُ إِخْرَاجُ زَكَاتِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الدِّينِ عَلَى الْمِلْيَةِ. وَإِذَا كَانَ دُونَ النِّصَابِ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ سَائِمَةً أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِهَا تَبْلُغُ النِّصَابَ، فَتَكُونُ خُلْطَةً، وَلَا تُضَمُّ إِلَى الْخُمْسِ؛ لِأَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهِ.

فَإِنْ كَانَتْ الْغَنِيمَةُ أَجْنَاسًا، كَابِلٍ وَبَقَرٍ وَغَنَمٍ، فَلَا زَكَاةَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَفْسِمَ بَيْنَهُمْ قِسْمَةً بِحُكْمٍ، فَيُعْطِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ أَيِّ أَصْنَافِ الْمَالِ شَاءَ، فَمَا تَمَّ مِلْكُهُ عَلَى شَيْءٍ مُعَيَّنٍ بِخِلَافِ الْمِيرَاثِ.

مَسْأَلَةٌ [٤٦٢]: قَالَ: (وَإِذَا غُصِبَ مَالًا، زَكَاةُ إِذَا قَبِضَهُ لِمَا مَضَى، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى، قَالَ: لَيْسَ هُوَ كَالَّذِينَ الَّذِينَ مَتَى قَبِضَهُ زَكَاةُ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُزَكِّيَهُ)

قَوْلُهُ: إِذَا غُصِبَ مَالًا. أَيُّ إِذَا غُصِبَ الرَّجُلُ مَالًا، فَالْمَفْعُولُ الْأَوَّلُ الْمَرْفُوعُ مُسْتَرَرٌّ فِي

الْفِعْلُ، وَالْمَالُ هُوَ الْمَفْعُولُ الثَّانِي، فَلَذَلِكَ نَصَبَهُ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: وَإِذَا غُصِبَ مَالُهُ. وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، وَالْحُكْمُ فِي الْمَغْضُوبِ وَالْمَسْرُوقِ وَالْمَجْحُودِ وَالضَّالِّ وَاحِدٌ، وَفِي جَمِيعِهِ رَوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، لَا زَكَاةَ فِيهِ.

نَقَلَهَا الْأَثَرُ، وَالْمَيْمُونِيُّ. وَمَتَى عَادَ صَارَ كَالْمُسْتَفَادِ، يَسْتَقْبِلُ بِهِ حَوْلًا. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ فِي قَدِيمِ قَوْلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ خَرَجَ عَنْ يَدِهِ وَتَصَرَّفَ فِيهِ، وَصَارَ مَمْنُوعًا مِنْهُ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ زَكَاةُ، كَمَالِ الْمُكَاتَبِ. وَالثَّانِيَةُ، عَلَيْهِ زَكَاةُ؛ لِأَنَّ مِلْكَهُ عَلَيْهِ تَامٌ، فَلَزِمَتْهُ زَكَاةُ، كَمَا لَوْ نَسِيَ عِنْدَ مَنْ أَوْدَعَهُ، أَوْ كَمَا لَوْ أُسِرَ، أَوْ حُبِسَ، وَحِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَالِهِ، وَعَلَى كُلِّتا الرِّوَايَتَيْنِ لَا يَلْزَمُهُ إِخْرَاجُ زَكَاةِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا قَبِضَهُ زَكَاةُ لِحَوْلٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي ابْتِدَاءِ الْحَوْلِ فِي يَدِهِ، ثُمَّ حَصَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي يَدِهِ، فَوَجَبَ أَنْ لَا تَسْقُطَ الزَّكَاةُ عَنْ حَوْلٍ وَاحِدٍ. وَلَيْسَ هَذَا بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الْمَانِعَ مِنْ وُجُوبِ الزَّكَاةِ إِذَا وُجِدَ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ، يَمْنَعُ، كَنَقْصِ النَّصَابِ.

فَضْلٌ [١٨]: وَإِنْ كَانَ الْمَغْضُوبُ سَائِمَةً، فَكَانَتْ مَعْلُوفَةً عِنْدَ صَاحِبِهَا وَغَاصِبِهَا، فَلَا زَكَاةَ فِيهَا؛ لِفَقْدَانِ الشَّرْطِ. وَإِنْ كَانَتْ سَائِمَةً عِنْدَهُمَا فَفِيهَا الزَّكَاةُ، عَلَى الرِّوَايَةِ الَّتِي تَقُولُ بِوُجُوبِهَا فِي الْمَغْضُوبِ. وَإِنْ كَانَتْ مَعْلُوفَةً عِنْدَ صَاحِبِهَا، سَائِمَةً عِنْدَ غَاصِبِهَا، فَفِيهَا وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ صَاحِبَهَا لَمْ يَرْضَ بِإِسَامَتِهَا، فَلَمْ تَحِبَّ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ بِفِعْلِ الْغَاصِبِ كَمَا لَوْ رَعَتْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسَيِّمَهَا.

وَالثَّانِي، عَلَيْهِ الزَّكَاةُ لِأَنَّ السَّوْمَ يُوجِبُ الزَّكَاةَ مِنَ الْمَالِكِ فَأَوْجَبَهَا مِنَ الْغَاصِبِ كَمَا لَوْ كَانَتْ سَائِمَةً عِنْدَهُمَا، وَكَمَا لَوْ غَضِبَ بَذْرًا فَزَرَعَهُ وَجَبَ الْعُشْرُ فِيمَا خَرَجَ مِنْهُ وَإِنْ كَانَتْ سَائِمَةً عِنْدَ مَالِكِهَا مَعْلُوفَةً عِنْدَ غَاصِبِهَا فَلَا زَكَاةَ فِيهَا؛ لِفَقْدَانِ الشَّرْطِ، وَقَالَ الْقَاضِي فِيهِ وَجْهٌ آخَرُ أَنَّ الزَّكَاةَ تَحِبُّ فِيهَا لِأَنَّ الْعَلْفَ مُحَرَّمٌ فَلَمْ يُؤْثَرْ فِي الزَّكَاةِ كَمَا لَوْ غَضِبَ أَثْمَانًا فَصَاعَهَا حُلِيًّا لَمْ تَسْقُطَ الزَّكَاةُ عَنْهَا بِصَيَاغَتِهِ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَمْدِيُّ: هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ الْعَلْفَ إِنَّمَا أَسْقَطَ الزَّكَاةَ لِمَا فِيهِ مِنْ

الْمُؤْنَةِ وَهَاهُنَا لَا مُؤْنَةَ عَلَيْهِ.

وَلَنَا: أَنَّ السَّوْمَ شَرْطٌ لَوْجُوبِ الزَّكَاةِ وَلَمْ يُوجَدْ فَلَمْ تَجِبِ الزَّكَاةُ، كَنَقْصِ النَّصَابِ وَالْمَلِكِ وَقَوْلُهُ: إِنَّ الْعَلْفَ مُحَرَّمٌ. غَيْرُ صَحِيحٍ وَإِنَّمَا الْمُحَرَّمُ الْغَضَبُ وَإِنَّمَا الْعَلْفُ تَصَرُّفٌ مِنْهُ فِي مَالِهِ بِإِطَاعِمَا إِيَّاهُ، وَلَا تَحْرِيمَ فِيهِ، وَلِهَذَا لَوْ عَلَفَهَا عِنْدَ مَالِكِهَا لَمْ يَحْرُمَ عَلَيْهِ وَمَا ذَكَرَهُ الْأَمْدِيُّ مِنْ خِفَةِ الْمُؤْنَةِ غَيْرُ صَحِيحٍ فَإِنَّ الْخِفَةَ لَا تُعْتَبَرُ بِنَفْسِهَا، وَإِنَّمَا تُعْتَبَرُ بِمُطْنِهَا، وَهُوَ السَّوْمُ ثُمَّ يَبْطُلُ مَا ذَكَرَاهُ بِمَا إِذَا كَانَتْ مَعْلُوفَةً عِنْدَهُمَا جَمِيعًا وَيَبْطُلُ مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي بِمَا إِذَا عَلَفَهَا مَالِكُهَا عِلْفًا مُحَرَّمًا أَوْ أَتْلَفَ شَاءَ مِنَ النَّصَابِ فَإِنَّهُ مُحَرَّمٌ وَتَسْقُطُ بِهِ الزَّكَاةُ

وَأَمَّا إِذَا غَضِبَ ذَهَبًا فَصَاعَهُ حُلِيًّا، فَلَا يُشْبِهُ مَا اخْتَلَفْنَا فِيهِ، فَإِنَّ الْعَلْفَ فَاتَ بِهِ شَرْطُ الْوُجُوبِ وَالصِّيَاغَةُ لَمْ يَفُتْ بِهَا شَيْءٌ وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ فِي كَوْنِهَا مُسْقِطَةً بِشَرْطِ كَوْنِهَا مُبَاحَةً فَإِذَا كَانَتْ مُحَرَّمَةً لَمْ يُوجَدْ شَرْطُ الْإِسْقَاطِ، وَلِأَنَّ الْمَالِكَ لَوْ عَلَفَهَا عِلْفًا مُحَرَّمًا لَسَقَطَتْ الزَّكَاةُ وَلَوْ صَاغَهَا صِيَاغَةً مُحَرَّمَةً لَمْ تَسْقُطْ فَافْتَرَقَا، وَلَوْ غَضِبَ حُلِيًّا مُبَاحًا فَكَسَرَهُ أَوْ ضَرَبَهُ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، لِأَنَّ الْمُسْقِطَ لِلزَّكَاةِ زَالٌ. فَوَجَبَتْ الزَّكَاةُ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَجِبَ، كَمَا لَوْ غَضِبَ مَعْلُوفَةً فَأَسَامَهَا وَلَوْ غَضِبَ عُروصًا فَاتَّجَرَ فِيهَا لَمْ تَجِبْ فِيهَا الزَّكَاةُ لِأَنَّ نِيَّةَ التَّجَارَةِ شَرْطٌ، وَلَمْ تُوجَدْ مِنَ الْمَالِكِ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ لِلتَّجَارَةِ عِنْدَ مَالِكِهَا أَوْ لَمْ تَكُنْ؛ لِأَنَّ بَقَاءَ النِّيَّةِ شَرْطٌ وَلَمْ يَنْوَ التَّجَارَةَ بِهَا عِنْدَ الْغَاصِبِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَجِبَ فِيهَا الزَّكَاةُ إِذَا كَانَتْ لِلتَّجَارَةِ عِنْدَ مَالِكِهَا، وَاسْتَدَامَ النِّيَّةَ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ عَنْ مِلْكِهِ بِغَضَبِهَا وَإِنْ نَوَى بِهَا الْغَاصِبُ الْقُنْيَةَ. وَكُلُّ مَوْضِعٍ أَوْجَبَنَا الزَّكَاةَ فَعَلَى الْغَاصِبِ ضَمَانُهَا لِأَنَّهُ نَقَصَ حَصَلَ فِي يَدِهِ فَوَجَبَ عَلَيْهِ ضَمَانُهُ، كَتَلَفِهِ.

فَضَّلَ [٢]: إِذَا ضَلَّتْ وَاحِدَةٌ مِنَ النَّصَابِ أَوْ أَكْثَرُ، أَوْ غُصِبَتْ فَقَقَصَ النَّصَابُ فَالْحُكْمُ فِيهِ كَمَا لَوْ ضَلَّ جَمِيعُهُ أَوْ غُصِبَ لَكِنْ إِنْ قُلْنَا بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ، فَعَلَيْهِ الْإِخْرَاجُ عَنِ الْمَوْجُودِ عِنْدَهُ. وَإِذَا رَجَعَ الضَّالُّ أَوْ الْمَغْصُوبُ أَخْرَجَ عَنْهُ، كَمَا لَوْ رَجَعَ جَمِيعُهُ.

فَضَّلَ [٣]: وَإِنْ أَسِرَ الْمَالِكُ لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ الزَّكَاةُ سَوَاءٌ حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَالِهِ أَوْ لَمْ

يُحَلَّ لِأَنَّ تَصَرُّفَهُ فِي مَالِهِ نَافِذٌ يَصِحُّ بَيْعُهُ وَهَبُهُ وَتَوَكُّلُهُ فِيهِ.

فَضَّلَ [٤]: وَإِنْ ارْتَدَّ قَبْلَ مُضِيِّ الْحَوْلِ وَحَالَ الْحَوْلُ وَهُوَ مُرْتَدٌّ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ نَصَّ عَلَيْهِ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ شَرْطٌ لَوْجُوبِ الزَّكَاةِ فَعَدَمُهُ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ يُسْقِطُ الزَّكَاةَ كَالْمِلْكِ وَالنِّصَابِ وَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ مُضِيِّ الْحَوْلِ اسْتَأْنَفَ حَوْلًا؛ لِمَا ذَكَرْنَا.

قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا أَسْلَمَ الْمُرْتَدُّ وَقَدْ حَالَ عَلَى مَالِهِ الْحَوْلُ فَإِنَّ الْمَالَ لَهُ وَلَا يُزَكِّيهِ حَتَّى يَسْتَأْنِفَ بِهِ الْحَوْلَ لِأَنَّهُ كَانَ مَمْنُوعًا مِنْهُ، فَأَمَّا إِنْ ارْتَدَّ بَعْدَ الْحَوْلِ لَمْ تَسْقُطِ الزَّكَاةُ عَنْهُ وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ تَسْقُطُ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِهَا النِّيَّةَ فَسَقَطَتْ بِالرَّدِّ كَالصَّلَاةِ وَلَنَا: أَنَّهُ حَقٌّ مَالٍ فَلَا يَسْقُطُ بِالرَّدِّ كَالدِّينِ وَأَمَّا الصَّلَاةُ فَلَا تَسْقُطُ أَيْضًا، لَكِنْ لَا يُطَالَبُ بِفِعْلِهَا لِأَنَّهَا لَا تَصِحُّ مِنْهُ وَلَا تَدْخُلُهَا النِّيَابَةُ فَإِذَا عَادَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ وَالزَّكَاةُ تَدْخُلُهَا النِّيَابَةُ وَلَا تَسْقُطُ بِالرَّدِّ كَالدِّينِ وَيَأْخُذُهَا الْإِمَامُ مِنَ الْمُمْتَنِعِ وَكَذَا هَاهُنَا يَأْخُذُهَا الْإِمَامُ مِنْ مَالِهِ كَمَا يَأْخُذُهَا مِنَ الْمُسْلِمِ الْمُمْتَنِعِ فَإِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ أَخْذِهَا لَمْ يَلْزَمُهُ أَدَاؤُهَا لِأَنَّهَا سَقَطَتْ عَنْهُ بِأَخْذِهَا كَمَا تَسْقُطُ بِأَخْذِهَا مِنَ الْمُسْلِمِ الْمُمْتَنِعِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَسْقُطَ لِأَنَّ الزَّكَاةَ عِبَادَةٌ، فَلَا تَحْصُلُ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ وَأَصْلُ هَذَا مَا لَوْ أَخْذَهَا الْإِمَامُ مِنَ الْمُسْلِمِ الْمُمْتَنِعِ، وَقَدْ ذُكِرَ فِي غَيْرِ هَذَا. وَإِنْ أَخْذَهَا غَيْرُ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبُهُ، لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيْهِ فَلَا يَقُومُ مَقَامُهُ بِخِلَافِ نَائِبِ الْإِمَامِ وَإِنْ أَدَّاهَا فِي حَالِ رَدِّهِ لَمْ تُجْزِهِ لِأَنَّهُ كَافِرٌ فَلَا تَصِحُّ مِنْهُ كَالصَّلَاةِ.

مَسْأَلَةٌ [٤٦٣]: قَالَ: (وَاللَّفْظَةُ إِذَا صَارَتْ بَعْدَ الْحَوْلِ كَسَائِرِ مَالِ الْمُلتَقِطِ، اسْتَقْبَلَ بِهَا حَوْلًا ثُمَّ زَكَّاهَا فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا زَكَّاهَا لِلْحَوْلِ الَّذِي كَانَ الْمُلتَقِطُ مَمْنُوعًا مِنْهَا).

ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ أَنَّ اللَّفْظَةَ تُمْلِكُ بِمُضِيِّ حَوْلِ التَّعْرِيفِ وَاخْتَارَ أَبُو الْخَطَّابِ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُهَا حَتَّى يَخْتَارَ. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَيُذَكَّرُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَتَى مَلَكَهَا اسْتَأْنَفَ حَوْلًا فَإِذَا مَضَى وَجَبَتْ عَلَيْهِ زَكَاتُهَا وَحَكَى الْقَاضِي فِي مَوْضِعٍ أَنَّهُ إِذَا

مَلَكَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِثْلُهَا إِنْ كَانَتْ مِثْلِيَّةً، أَوْ قِيمَتُهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ مِثْلِيَّةً.

وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَيُذَكَّرُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَمُقْتَضَى هَذَا أَنْ لَا تَجِبَ عَلَيْهِ زَكَاتُهَا؛ لِأَنَّهُ دَيْنٌ فَمَنْعَ الزَّكَاةِ كَسَائِرِ الدُّيُونِ وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: يَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَجِبَ الزَّكَاةُ فِيهَا لِمَعْنَى آخَرَ، وَهُوَ أَنَّ مَلَكَهَ غَيْرُ مُسْتَقَرٍّ عَلَيْهَا، وَلِصَاحِبِهَا أَخْذُهَا مِنْهُ مَتَى وَجَدَهَا. وَالْمَذْهَبُ مَا ذَكَرَهُ الْخِرَقِيُّ، وَمَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي يُفْضِي إِلَى ثُبُوتِ مُعَاوَضَةٍ فِي حَقِّ مَنْ لَا وَلَايَةَ عَلَيْهِ، بِغَيْرِ فِعْلِهِ، وَلَا اخْتِيَارِهِ، وَيَقْتَضِي ذَلِكَ أَنْ يَمْنَعَ الدَّيْنُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمِيرَاثَ وَالْوَصِيَّةَ، كَسَائِرِ الدُّيُونِ، وَالْأَمْرُ بِخِلَافِهِ.

وَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ: يَبْطُلُ بِمَا وَهَبَهُ الْأَبُ لَوَلَدِهِ، وَبِنِصْفِ الصَّدَاقِ، فَإِنَّ لَهُمَا اسْتِرْجَاعَهُ، وَلَا يَمْنَعُ وَجُوبَ الزَّكَاةِ فَأَمَّا رَبُّهَا إِذَا جَاءَ فَأَخْذَهَا، فَذَكَرَ الْخِرَقِيُّ أَنَّهُ يُزَكِّيْهَا لِلْحَوْلِ الَّذِي كَانَ الْمُتَلَقِّطُ مَمْنُوعًا مِنْهَا، وَهُوَ حَوْلُ التَّعْرِيفِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي الضَّالِّ رَوَايَتَيْنِ وَهَذَا مِنْ جُمْلَتِهِ. وَعَلَى مُقْتَضَى قَوْلِ الْخِرَقِيِّ أَنَّ الْمُتَلَقِّطَ لَوْ لَمْ يَمْلِكْهَا مِثْلَ مَنْ لَمْ يُعْرِفْهَا، فَإِنَّهُ لَا زَكَاةَ عَلَى مُتَلَقِّطِهَا، وَإِذَا جَاءَ رَبُّهَا زَكَاَهَا لِلزَّمَانِ كُلِّهِ، وَإِنَّمَا تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاتُهَا إِذَا كَانَتْ مَاشِيَةً بِشَرَطِ أَنْ تَكُونَ سَائِمَةً عِنْدَ الْمُتَلَقِّطِ، فَإِنْ عَلَفَهَا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الْمَغْصُوبِ.

مَسْأَلَةٌ [٤٦٤]: قَالَ: (وَالْمَرْأَةُ إِذَا قَبَضَتْ صَدَاقَهَا زَكَّاهُ لِمَا مَضَى).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ، أَنَّ الصَّدَاقَ فِي الدِّمَّةِ دَيْنٌ لِلْمَرْأَةِ، حُكْمُهُ حُكْمُ الدُّيُونِ، عَلَى مَا مَضَى إِنْ كَانَ عَلَى مِلْيَةٍ بِهِ فَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ فِيهِ، إِذَا قَبَضَتْهُ أَدَّتْ لِمَا مَضَى، وَإِنْ كَانَ عَلَى مُعْسِرٍ أَوْ جَاوِدٍ فَعَلَى الرَّوَايَتَيْنِ. وَاخْتَارَ الْخِرَقِيُّ وَجُوبَ الزَّكَاةِ فِيهِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَا قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّهُ دَيْنٌ فِي الدِّمَّةِ، فَهُوَ كَثْمَنِ مَبِيعِهَا، فَإِنْ سَقَطَ نِصْفُهُ بَطْلَاقِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، وَأَخَذَتْ النِّصْفَ، فَعَلَيْهَا زَكَاةُ مَا قَبَضَتْهُ، دُونَ مَا لَمْ تَقْبِضْهُ؛ لِأَنَّهُ دَيْنٌ لَمْ تَتَعَوَّضْ عَنْهُ، وَلَمْ تَقْبِضْهُ، فَأَشْبَهَ مَا تَعَدَّرَ قَبْضُهُ لِفَلَسٍ أَوْ جَحْدٍ.

وَكَذَلِكَ لَوْ سَقَطَ الصَّدَاقُ كُلُّهُ قَبْلَ قَبْضِهِ، لَانْفِسَاخِ النِّكَاحِ بِأَمْرِ مِنْ جِهَتِهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهَا زَكَاتُهُ لِمَا ذَكَرْنَا وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي كُلِّ دَيْنٍ يَسْقُطُ قَبْلَ قَبْضِهِ مِنْ غَيْرِ إِسْقَاطِ صَاحِبِهِ، أَوْ يَسِّرَ صَاحِبُهُ مِنْ اسْتِيفَائِهِ وَالْمَالُ الضَّالُّ إِذَا أَيْسَ مِنْهُ، فَلَا زَكَاتَ عَلَى صَاحِبِهِ؛ فَإِنَّ الزَّكَاتَ مُوَاسَاةٌ، فَلَا تَلْزُمُهُ الْمُوَاسَاةُ إِلَّا فِيمَا حَصَلَ لَهُ. وَإِنْ كَانَ الصَّدَاقُ نِصَابًا، فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ثُمَّ سَقَطَ نِصْفُهُ، وَقَبِضْتُ النِّصْفَ، فَعَلَيْهَا زَكَاتُ النِّصْفِ الْمُقْبُوضِ؛ لِأَنَّ الزَّكَاتَ وَجَبَتْ فِيهِ، ثُمَّ سَقَطَتْ مِنْ نِصْفِهِ لِمَعْنَى اخْتِصَّ بِهِ، فَاخْتَصَّ الشُّقُوطُ بِهِ.

وَإِنْ مَضَى عَلَيْهِ حَوْلٌ قَبْلَ قَبْضِهِ، ثُمَّ قَبِضْتَهُ كُلَّهُ، زَكَّيْتَهُ لِذَلِكَ الْحَوْلِ. وَإِنْ مَضَتْ عَلَيْهِ أَحْوَالٌ قَبْلَ قَبْضِهِ، ثُمَّ قَبِضْتَهُ، زَكَّيْتَهُ لِمَا مَضَى كُلُّهُ، مَا لَمْ يَنْقُصْ عَنِ النِّصَابِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تَجِبُ عَلَيْهَا الزَّكَاتُ مَا لَمْ تَقْبِضْهُ؛ لِأَنَّهُ بَدَلُ عَمَّا لَيْسَ بِمَالٍ، فَلَا تَجِبُ الزَّكَاتُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ، كَدَيْنِ الْكِتَابَةِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ دَيْنٌ يُسْتَحَقُّ قَبْضُهُ، وَيُجْبَرُ الْمَدِينُ عَلَى آدَائِهِ فَوَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاتُ كَثَمَنِ الْمَيْعِ. وَيُفَارِقُ دَيْنَ الْكِتَابَةِ فَإِنَّهُ لَا يُسْتَحَقُّ قَبْضُهُ، وَلِلْمُكَاتَبِ الْإِمْتِنَاعُ مِنْ آدَائِهِ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُمْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ عَوِضٌ عَنْ مَالٍ.

فَصْلٌ [١]: فَإِنْ قَبِضْتُ صَدَاقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، وَمَضَى عَلَيْهِ حَوْلٌ، فَرَكَّيْتَهُ، ثُمَّ طَلَّقَهَا الزَّوْجُ قَبْلَ الدُّخُولِ، رَجَعَ عَلَيْهَا بِنِصْفِهِ، وَكَانَتْ الزَّكَاتُ مِنَ النِّصْفِ الْبَاقِي لَهَا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ أَقْوَالِهِ: يَرْجِعُ الزَّوْجُ بِنِصْفِ الْمَوْجُودِ وَنِصْفِ قِيمَةِ الْمُخْرَجِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ تَلَفَ الْكُلُّ رَجَعَ عَلَيْهَا بِنِصْفِ قِيمَتِهِ، فَكَذَلِكَ إِذَا تَلَفَ الْبَعْضُ. وَلَنَا، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

وَلِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ الرُّجُوعُ فِي الْعَيْنِ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ الرُّجُوعُ إِلَى الْقِيمَةِ، كَمَا لَوْ لَمْ يَتَلَفْ مِنْهُ شَيْءٌ. وَيُخْرِجُ عَلَى هَذَا مَا لَوْ تَلَفَ كُلُّهُ فَإِنَّهُ مَا أُمَكِّنُهُ الرُّجُوعُ فِي الْعَيْنِ. وَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَ الْحَوْلِ وَقَبْلَ الْإِخْرَاجِ، لَمْ يَكُنْ لَهَا الْإِخْرَاجُ مِنَ النِّصَابِ؛ لِأَنَّ حَقَّ الزَّوْجِ تَعَلَّقَ بِهِ عَلَى وَجْهِ الشَّرَكَةِ، وَالزَّكَاتُ لَمْ تَتَعَلَّقْ بِهِ عَلَى وَجْهِ الشَّرَكَةِ، لَكِنْ تُخْرِجُ الزَّكَاتُ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ

يَقْتَسِمَانِهِ، ثُمَّ تُخْرَجُ الزَّكَاةُ مِنْ حِصَّتِهَا. فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الْحَوْلِ مَلَكَ النِّصْفَ مُشَاعًا، وَكَانَ حُكْمُ ذَلِكَ كَمَا لَوْ بَاعَ نِصْفَهُ قَبْلَ الْحَوْلِ مُشَاعًا، وَقَدْ بَيَّنَّا حُكْمَهُ.

فَضْلٌ [٢]: فَإِنْ كَانَ الصَّدَاقُ دَيْنًا، فَأَبْرَأَتِ الزَّوْجَ مِنْهُ بَعْدَ مُضِيِّ الْحَوْلِ، فَفِيهِ رَوَاتَانِ؛ أَحَدَاهُمَا، عَلَيْهَا الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّهَا تَصَرَّفَتْ فِيهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَبَضَتْهُ وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ، زَكَاتُهُ عَلَى الزَّوْجِ؛ لِأَنَّهُ مَلَكَ مَا مَلَكَ عَلَيْهِ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مِلْكُهُ عَنْهُ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ، وَمَا ذَكَرْنَا لِهَذِهِ الرَّوَايَةِ لَا يَصِحُّ؛ فَإِنَّ الزَّوْجَ لَمْ يَمْلِكْ شَيْئًا، وَإِنَّمَا سَقَطَ الدَّيْنُ عَنْهُ، ثُمَّ لَوْ مَلَكَ فِي الْحَالِ لَمْ يَقْتَضِ هَذَا وَجُوبَ زَكَاةِ مَا مَضَى.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَجِبَ الزَّكَاةُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الزَّوْجِ، وَالْمَرْأَةِ لَمْ تَقْبِضِ الدَّيْنَ، فَلَمْ تَلْزَمْهَا زَكَاتُهُ، كَمَا لَوْ سَقَطَ بغيرِ إِسْقَاطِهَا، وَهَذَا إِذَا كَانَ الدَّيْنُ مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا قَبَضَتْهُ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِمَّا لَا زَكَاةَ فِيهِ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهَا بِحَالٍ. وَكُلُّ دَيْنٍ عَلَى إِنْسَانٍ أَبْرَأَهُ صَاحِبُهُ مِنْهُ بَعْدَ مُضِيِّ الْحَوْلِ عَلَيْهِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الصَّدَاقِ فِيمَا ذَكَرْنَا قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا وَهَبَتْ الْمَرْأَةُ مَهْرَهَا لِزَوْجِهَا، وَقَدْ مَضَى لَهُ عَشْرُ سِنِينَ، فَإِنَّ زَكَاتَهُ عَلَى الْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّ الْمَالَ كَانَ لَهَا.

وَإِذَا وَهَبَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ مَالًا، فَحَالَ الْحَوْلُ، ثُمَّ ارْتَجَعَهُ الْوَاهِبُ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهُ، فَإِنْ ارْتَجَعَهُ فَالزَّكَاةُ عَلَى الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ. وَقَالَ فِي رَجُلٍ بَاعَ شَرِيكَهُ نَصِيبَهُ مِنْ دَارِهِ، فَلَمْ يُعْطِهِ شَيْئًا، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ سَنَةٍ، قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي دَرَاهِمُ فَأَقْلِنِي، فَأَقَالَهُ، قَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّيَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ مَلَكَهُ حَوْلًا.

مَسْأَلَةٌ [٤٦٥]: قَالَ: (وَالْمَاشِيَةُ إِذَا بِيَعَتْ بِالْخِيَارِ، فَلَمْ يَنْقُضِ الْخِيَارُ حَتَّى رُدَّتْ، اسْتَقْبَلَ بِهَا الْبَائِعُ حَوْلًا، سَوَاءٌ كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ أَوِّ لِلْمُشْتَرِي، لِأَنَّهُ تَجْدِيدُ مِلْكٍ).

ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ، أَنَّ الْبَيْعَ بِشَرْطِ الْخِيَارِ يَنْقُلُ الْمِلْكَ إِلَى الْمُشْتَرِي عَقِيبَهُ، وَلَا يَقِفُ عَلَى انْقِصَاءِ الْخِيَارِ، سَوَاءٌ كَانَ الْخِيَارُ لَهُمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا. وَعَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ لَا يَنْتَقِلُ حَتَّى

يَنْقُضِي الْخِيَارَ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَنْتَقِلُ إِنْ كَانَ لِلْبَائِعِ، وَإِنْ كَانَ لِلْمُشْتَرِي خَرَجَ عَنِ الْبَائِعِ، وَلَمْ يَدْخُلْ فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي. وَعَنْ الشَّافِعِيِّ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ قَوْلَانِ كَالرَّوَايَتَيْنِ، وَقَوْلٌ ثَالِثٌ، وَهُوَ أَنَّهُ مُرَاعَى، فَإِنْ فَسَخَاهُ تَبَيَّنَا أَنَّهُ لَمْ يَنْتَقِلْ، وَإِنْ أَمْضِيَاهُ تَبَيَّنَا أَنَّهُ انْتَقَلَ. وَلَنَا، أَنَّهُ بَيْعٌ صَحِيحٌ فَنَقَلَ الْمَلِكُ عَقِيْبَهُ، كَمَا لَوْ لَمْ يُشْتَرَطِ الْخِيَارُ.

وَإِنْ كَانَ الْمَالُ زَكَائِيًّا انْقَطَعَ الْحَوْلُ بِنَيْعِهِ، لَزَوَالَ مِلْكِهِ عَنْهُ، فَإِنْ اسْتَرَدَّهُ أَوْ رُدَّ عَلَيْهِ اسْتَأْنَفَ حَوْلًا؛ لِأَنَّهُ مِلْكٌ مُتَجَدِّدٌ حَدَثَ بَعْدَ زَوَالِهِ، فَوَجَبَ أَنْ يَسْتَأْنَفَ لَهُ حَوْلًا كَمَا لَوْ كَانَ الْبَيْعُ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ خِيَارٍ. وَهَكَذَا الْحُكْمُ لَوْ فَسَخَا الْبَيْعُ فِي مُدَّةِ الْمَجْلِسِ بِخِيَارِهِ؛ لَا يَمْنَعُ نَقْلَ الْمَلِكِ أَيْضًا، فَهُوَ كَخِيَارِ الشَّرْطِ. وَلَوْ مَضَى الْحَوْلُ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ، ثُمَّ فَسَخَا الْبَيْعَ، كَانَتْ زَكَاتُهُ عَلَى الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ.

وَإِنْ قُلْنَا بِالرَّوَايَةِ الْأُخْرَى، لَمْ يَنْقَطِعِ الْحَوْلُ بِنَيْعِهِ؛ لِأَنَّ مِلْكَ الْبَائِعِ لَمْ يَزُلْ عَنْهُ. وَلَوْ حَالَ الْحَوْلُ عَلَيْهِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ، كَانَتْ زَكَاتُهُ عَلَى الْبَائِعِ فَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنْ غَيْرِهِ، فَالْبَيْعُ بِحَالِهِ، وَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنْهُ بَطَلَ الْبَيْعُ فِي الْمُخْرَجِ، وَهَلْ يَبْطُلُ فِي الْبَاقِي؟ عَلَى وَجْهَيْنِ، بِنَاءً عَلَى تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ.

وَإِنْ لَمْ يُخْرِجَهَا حَتَّى سَلَّمَهُ إِلَى الْمُشْتَرِي وَانْقَضَتْ مُدَّةُ الْخِيَارِ لَزِمَ الْبَيْعُ فِيهِ وَكَانَ عَلَيْهِ الْإِخْرَاجُ مِنْ غَيْرِهِ، كَمَا لَوْ بَاعَ مَا وَجَبَتْ الزَّكَاةُ فِيهِ. وَلَوْ اشْتَرَى عَبْدًا، فَهَلَلَ هَلَالٌ شَوَالٍ، فَفَطَرْتُهُ عَلَى الْمُشْتَرِي، وَإِنْ كَانَ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ، وَعَلَى الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى، هِيَ عَلَى الْبَائِعِ، إِنْ كَانَ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ وَلِأَنَّهُ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ.



بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَلَى أَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ فَرَضٌ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: هُوَ كَالْإِجْمَاعِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَزَعَمَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّ بَعْضَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَدَاوُدَ، يَقُولُونَ: هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ. وَسَائِرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ ذَكَرٍ وَأُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١). وَلِلْبُخَارِيِّ: «وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ». وَعَنْهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ» ^(٢). وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا ^(٣).

قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ **[الأعلى: ١٤]**: هُوَ زَكَاةُ الْفِطْرِ. وَأُضِيفَتْ هَذِهِ الزَّكَاةُ إِلَى الْفِطْرِ؛ لِأَنَّهَا تَجِبُ بِالْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ. قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: وَقِيلَ لَهَا فِطْرَةٌ لِأَنَّ الْفِطْرَةَ الْخِلْقَةُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ **[الروم: ٣٠]** أَيِ جِبَلَتَهُ الَّتِي جَبَلَ النَّاسَ عَلَيْهَا، وَهَذِهِ يُرَادُ بِهَا الصَّدَقَةُ عَنِ الْبَدَنِ وَالنَّفْسِ كَمَا كَانَتْ الْأُولَى صَدَقَةً عَنِ الْمَالِ.

(١) أخرجه البخاري برقم (١٥٠٣)، ومسلم برقم (٩٨٤).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٥٠٩)، ومسلم برقم (٩٨٦).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٥٠٦)، (١٥٠٨)، ومسلم برقم (٩٨٥).

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: وَهَلْ تُسَمَّى فَرَضًا مَعَ الْقَوْلِ بِوُجُوبِهَا؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا فَرَضٌ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ». وَلَا جَمَاعَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهَا فَرَضٌ؛ وَلِأَنَّ الْفَرَضَ إِنْ كَانَ الْوَاجِبَ فَهِيَ وَاجِبَةٌ، وَإِنْ كَانَ الْوَاجِبَ الْمُتَأَكَّدَ فَهِيَ مُتَأَكَّدَةٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا.

مَسْأَلَةٌ [٤٦٦]: قَالَ: (وَزَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، ذَكَرٍ وَأُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مَعَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالذَّكُورِيَّةِ وَالْأُنْثَوِيَّةِ، فِي قَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَامَّةً، وَتَجِبُ عَلَى الْيَتِيمِ، وَيُخْرَجُ عَنْهُ وَلِيُّهُ مِنْ مَالِهِ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ فِي هَذَا، إِلَّا مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ، قَالَ لَيْسَ فِي مَالِ الصَّغِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ صَدَقَةٌ.

وَقَالَ الْحَسَنُ، وَالشَّعْبِيُّ: صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَلَى مَنْ صَامَ مِنَ الْأَحْرَارِ، وَعَلَى الرَّقِيقِ. وَعُمُومُ قَوْلِهِ «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ» يَقْتَضِي وَجُوبَهَا عَلَى الْيَتِيمِ، وَلِأَنَّهُ مُسْلِمٌ فَوَجَبَتْ فِطْرَتُهُ كَمَا لَوْ كَانَ لَهُ أَبٌ.

فَضْلٌ [١]: وَلَا تَجِبُ عَلَى كَافِرٍ حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا. وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ خِلَافًا فِي الْحُرِّ الْبَالِغِ وَقَالَ إِمَامُنَا، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ: لَا تَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ أَيْضًا، وَلَا عَلَى الصَّغِيرِ. وَيُرْوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالنَّخَعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، أَنَّ عَلَى السَّيِّدِ الْمُسْلِمِ أَنْ يُخْرِجَ الْفِطْرَةَ عَنْ عَبْدِهِ الذَّمِّيِّ وَقَالَ: أَبُو حَنِيفَةَ: يُخْرَجُ عَنْ ابْنِهِ الصَّغِيرِ إِذَا ارْتَدَّ. وَرَوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «أَدُّوا عَنْ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ أَوْ مَجُوسِيٍّ، نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ»^(١).

(١) **ضعيف جدًا:** أخرجه الدارقطني (٢/١٥٠)، من طريق سلام الطويل، عن زيد العمي، عن عكرمة عن ابن عباس به. بدون ذكر قوله: «مجوسي».

وهذا إسناد ضعيف جدًا؛ سلام الطويل متروك، كما ذكر ذلك غير واحد من الحفاظ.

وَلَا نَكُلْ زَكَاةٍ وَجَبَتْ بِسَبَبِ عَبْدِهِ الْمُسْلِمِ، وَجَبَتْ بِسَبَبِ عَبْدِهِ الْكَافِرِ، كَزَكَاةِ التَّجَارَةِ.
وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ» وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ آذَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ آذَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ». إسناده حسن^(١) وَحَدِيثُهُمْ لَا نَعْرِفُهُ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ أَصْحَابُ الدَّوَاوِينِ وَجَامِعُو السُّنَنِ.

وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ يُخَالِفُهُ، وَهُوَ رَاوِي حَدِيثِهِمْ. وَزَكَاةُ التَّجَارَةِ تَجِبُ عَنِ الْقِيَمَةِ، وَلِذَلِكَ تَجِبُ فِي سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ وَسَائِرِ الْأَمْوَالِ، وَهَذِهِ طَهْرَةٌ لِلْبَدَنِ، وَلِهَذَا أُخْتُصَّ بِهَا الْأَدَمِيُّونَ، بِخِلَافِ زَكَاةِ التَّجَارَةِ.

فَضْلٌ [٢]: فَإِنْ كَانَ لِكَافِرٍ عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهَلْ هِلَالٌ شَوَّالٍ وَهُوَ فِي مِلْكِهِ فَحُكِّيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ عَلَى الْكَافِرِ إِخْرَاجَ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنْهُ. وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: يَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَجِبَ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِهِمْ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ لَا صَدَقَةَ عَلَى الذَّمِّيِّ فِي عَبْدِهِ الْمُسْلِمِ؛ لِقَوْلِهِ **عَلَيْهِ السَّلَامُ**: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ» وَلِأَنَّهُ كَافِرٌ فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْفِطْرَةُ كَسَائِرِ الْكُفَّارِ، وَلِأَنَّ الْفِطْرَةَ زَكَاةٌ فَلَا تَجِبُ عَلَى الْكَافِرِ، كَزَكَاةِ الْمَالِ.

وَلَنَا، أَنَّ الْعَبْدَ مِنْ أَهْلِ الطَّهْرَةِ، فَوَجَبَ أَنْ تُؤَدَّى عَنْهُ الْفِطْرَةُ، كَمَا لَوْ كَانَ سَيِّدَهُ مُسْلِمًا، وَقَوْلُهُ: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ» يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْمُؤَدَّى عَنْهُ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ لِلْمُسْلِمِ عَبْدٌ كَافِرٌ لَمْ تَجِبْ فِطْرَتُهُ، وَلِأَنَّهُ ذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ كُلَّ عَبْدٍ وَصَغِيرٍ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ الْمُؤَدَّى عَنْهُ، لَا الْمُؤَدَّى، وَلِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِي هَذَا وَجْهَانِ كَالْمَذْهَبَيْنِ.

(١) حسن: أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، والحاكم (٤٠٩/١)، من طريق مروان بن محمد، ثنا أبو يزيد الخولاني، ثنا سيار بن عبد الرحمن، عن عكرمة، عن ابن عباس به. وهذا إسناد حسن.

مَسْأَلَةٌ [٤٦٧]: قَالَ: (صَاعًا بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَتُلْتِ).

وَجُمِلَتْهُ أَنْ الْوَاجِبَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعٌ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ، لَا يُجْزَى أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ أَجْنَاسِ الْمُخْرَجِ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ^(١)، وَالْحَسَنُ، وَأَبِي الْعَالِيَةِ، وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَمَعَاوِيَةَ، أَنَّهُ يُجْزَى نِصْفُ صَاعٍ مِنَ الْبُرِّ خَاصَّةً ^(٢). وَهُوَ مَذْهَبُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَاخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَالشَّعْبِيِّ، فَرُوِيَ صَاعٌ، وَرُوِيَ نِصْفُ صَاعٍ ^(٣).

(١) أخرجه البخاري برقم (١٥٠٨)، ومسلم برقم (٩٨٥).

(٢) **أثر عثمان ضعيف:** أخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" (٢/٤٦-٤٧)، قال: حدثنا أبو زرعة الدمشقي، قال: ثنا القواريري، قال: ثنا حماد بن زيد، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، قال: خطبنا عثمان بن عفان رضي الله عنه؛ فقال في خطبته: أدوا زكاة الفطر مدين من حنطة. وإسناده ظاهره الصحة، والقواريري هو عبيد الله بن عمر، وأبو الأشعث هو شراحيل بن آده الصنعاني، وهو ثقة.

ولكن قد رواه عبد الوهاب الثقفي، وعبد الله بن المبارك عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عثمان، بدون ذكر الأشعث. وهذا منقطع؛ أبو قلابة لم يسمع من عثمان:

أخرج رواية خالد الحذاء ابن أبي شيبة (٣/١٧٠)، ورواية ابن المبارك ابن زنجويه (٢٣٧٤).

أثر ابن الزبير: صحيح:

أخرجه عبد الرزاق (٣/٣١٣)، وابن أبي شيبة (٣/١٧١)، وابن حزم في "المحلى" (٧٠٤)، من طريق ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، أنه سمع ابن الزبير يقول على المنبر: زكاة الفطر مدان من قمح، أو صاع من شعير أو تمر. وهذا إسناده صحيح.

أثر معاوية: صحيح: أخرجه البخاري (١٥٠٨)، ومسلم برقم (٩٨٥).

(٣) أما الرواية عن علي في كون الواجب نصف صاع، فهي عند عبد الرزاق (٣/٣١٥)، وابن أبي شيبة (٣/١٧٢)، من طريق عبد الأعلى - وهو ابن عامر الثعلبي -، عن أبي عبد الرحمن وهو

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الزَّيْبِ رَوَاتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، صَاعٌ، وَالْأُخْرَى نِصْفُ صَاعٍ. وَاحْتَجُّوا بِمَا رَوَى ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي صَعِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَاعٌ مِنْ قَمْحٍ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١). وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

السلمي، عن علي.

والإسناد ضعيف لضعف عبد الأعلى الثعلبي.

وأما الرواية عنه في كونه صاعاً فلم أجدها تنصيصاً، ولكن قول أبي سعيد الخدري ^(رضي الله عنه): فلما جاء معاوية وجاءت السمراء، قال: «أرى مداً من هذا يعدل مدين» يشير إلى أن مذهب الخلفاء الأربعة هو إخراج صاعاً. وقول أبي سعيد أخرجه البخاري (١٥٠٨)، ومسلم (٩٨٥).

وأما الرواية عن ابن عباس في كون الواجب نصف صاع: فقد أخرجه عبد الرزاق (٣/٣١٣)، من طريق عمرو بن دينار، قال: بلغني عن ابن عباس أنه قال: «زكاة الفطر مدان من قمح، أو صاعاً من تمر أو شعير». وهذا إسناد منقطع.

وأخرجه ابن أبي شيبه (٣/١٧٠)، من طريق الحسن، عن ابن عباس به، ورفع.

والحسن لم يسمع من ابن عباس. فهو منقطع أيضاً.

وأما الرواية عنه في التقدير بالصاع: فقد أخرجه ابن حزم (٧٠٤)، (٦/١٢٤)، من طريق ابن سيرين، عن ابن عباس به. ولا يثبت أيضاً لانقطاعه بين ابن سيرين وابن عباس، والله أعلم.

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (١٦١٩)، من طريق النعمان بن راشد، عن الزهري، عن ثعلبة به.

وسماه في رواية: ثعلبة بن عبد الله، وفي أخرى عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير.

وأخرجه أيضاً الدارقطني (٢/١٤٧-١٤٨)، والبيهقي (٤/١٦٧-)، من طرق الزهري، وقد اختلف في أسانيده.

قال الدارقطني ^(رحمته الله) كما في «العلل» (١١٩٥): يرويه الزهري، واختلف عنه، فقال النعمان بن راشد: عن الزهري، عن ثعلبة بن صعير، عن أبيه.

وقال بكر بن وائل: عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير.

وقيل: عن ابن عيينة، عن الزهري، عن ابن أبي صعير، عن أبي هريرة.

وقيل: عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

وقيل: عن عقيل ويونس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب مرسلًا.

بَعَثَ مُنَادِيًا فِي فِجَاجِ مَكَّةَ: «أَلَا إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى، حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ صَغِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ، مُدَّانٍ مِنْ قَمْحٍ أَوْ سِوَاهُ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ»^(١). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا

وقال معمر: عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وقال سليمان بن أرقم: عن الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب، عن زيد بن ثابت.

وَأَخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي مَتْنِهِ:

في حديث سفيان بن حسين، عن الزهري: صَاعًا مِنْ قَمْحٍ.

وكذلك قال النعمان بن راشد، عن الزهري، عن ثعلبة بن أبي صعير، عن أبيه: صَاعٌ مِنْ قَمْحٍ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ.

قلت: هذه الرواية عن النعمان إنما هي في طريق بكر بن وائل فقط كما في "الكبرى للبيهقي".

قال الدارقطني رحمته الله: وفي حديث الآخرين نصف صاع قمح.

قال: وأصحها عن الزهري، عن سعيد بن المسيب مرسلاً. انتهى.

(١) ضعيف: أخرجه الترمذي (٦٧٤)، من طريق سالم بن نوح، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لأن ابن جريج مدلس، ولم يصرح بالسماع، بل قال البخاري: إنه لم يسمع من عمرو بن شعيب.

وفي الإسناد أيضًا سالم بن نوح، وعنده أخطاء وقد خالفه عبد الرزاق: فرواه عن ابن جريج، عن

عمرو بن شعيب، عن النبي ﷺ مرسلاً. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٣٢١)؛ فصار من

مراسيل عمرو بن شعيب، وعامتها معضلة.

وله شاهد من حديث أسماء بنت أبي بكر، وله طريقان:

أحدهما: ما رواه أحمد (٦/ ٣٤٦-٣٤٧)، وابن زنجويه (٢٣٧٧)، والطحاوي (٢/ ٤٣)، والطبراني

في "الكبير" (٢٤/ ٣٥٢)، وفي "الأوسط" (٨٩٦٧)، من طرق عن ابن لهيعة، عن محمد بن

عبد الرحمن بن نوفل، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: «كنا نؤدي زكاة

الفطر على عهد رسول الله مدين من قمح بالمد الذي تقتاتون به».

إسناده ضعيف؛ من أجل ابن لهيعة إلا أن الرواي عنه عند أحمد، ابن المبارك وروايته عنه أقوى من غيرها.

الطريق الثانية: ما رواه الطحاوي (٢/ ٤٣)، والطبراني (٢٤/ ٢١٨)، من طريق يحيى بن أيوب، عن

هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء به.

وهذا إسناد لا بأس به؛ يحيى بن أيوب حسن الحديث له أو هام.

حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَالَ سَعِيدٌ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: «كَانَتْ الصَّدَقَةُ تُدْفَعُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ نِصْفَ صَاعٍ بَرٌّ» ^(١) وَقَالَ هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ ذَكَرَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ، فَحَصَّ عَلَيْهَا وَقَالَ: «نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بَرٍّ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ عَنْ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، ذَكَرٌ وَأُنْثَى» ^(٢)

وَلَنَا: مَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، قَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجْهُ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ، الْمَدِينَةَ، فَتَكَلَّمَ فَكَانَ فِيْمَا كَلَّمَ النَّاسَ: أَنِّي لَأَرَى، مُدَيْنٍ مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ. فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَا أَرَأَلَ أُخْرِجْهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجْهُ» ^(٣).

فحديث أسماء بطريقه حسن، ثم ظهر لي أنه معل؛ فقد رواه الثقات موقوفاً عليها:

فقد أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٢/٣) عن وكيع، عن هشام بن عروة، عن فاطمة، عن أسماء ^(١) موقوفاً عليها.

وأخرجه ابن زنجويه (٢٣٧٨) من طريق محاضر بن المورع، عن هشام بن عروة به موقوفاً عليها. ^(١) رجاله ثقات، وفيه عننة هشيم، وعبد الخالق وثقه أحمد وابن معين كما في «الجرح والتعديل»، والحديث مرسل.

وأخرجه الطحاوي (٤٦/٢) من طريق حماد بن زيد، عن عبد الخالق به. وأخرجه الطحاوي (٤٦/٢) من طرق أخرى عن الزهري، عن سعيد بن المسيب به مرسلًا. وأقول هذا المرسل لا يقوى على معارضة ما في الصحيحين عن أبي سعيد وابن عمر اللذين فيهما البيان أن التحديد بنصف صاع إنما هو بعد موت النبي ﷺ وخلفائه.

^(٢) مرسل، وسفيان بن الحسين في روايته عن الزهري ضعف، ولكن لهذا المرسل طرق أخرى تقدم بعضها. وقد أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٠/٣)، عن هشيم به.

^(٣) أخرجه البخاري برقم (١٥٠٦)، (١٥٠٨)، ومسلم برقم (٩٨٥).

وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ إِلَى نِصْفِ صَاعٍ، مِنْ بُرٍّ» ^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، وَلِأَنَّهُ جِنْسٌ يُخْرَجُ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ، فَكَانَ قَدْرُهُ صَاعًا كَسَائِرِ الْأَجْنَاسِ. وَأَحَادِيثُهُمْ لَا تَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَحَدِيثُ ثَعْلَبَةَ تَفَرَّدَ بِهِ النُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: هُوَ يَهُمُّ كَثِيرًا، وَهُوَ صَدُوقٌ فِي الْأَصْلِ. وَقَالَ مُهَنَّأٌ: ذَكَرْتُ لِأَحْمَدَ حَدِيثَ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ، فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ. فَقَالَ: لَيْسَ بِصَحِيحٍ، إِنَّمَا هُوَ مُرْسَلٌ، يَرْوِيهِ مَعْمَرُ بْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ مُرْسَلًا. قُلْتُ مِنْ قَبْلِ مَنْ هَذَا؟ قَالَ مِنْ قَبْلِ النُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ، لَيْسَ هُوَ بِقَوِيٍّ فِي الْحَدِيثِ. وَضَعَفَ حَدِيثَ ابْنِ أَبِي صُعَيْرٍ وَسَأَلْتَهُ عَنْ ابْنِ أَبِي صُعَيْرٍ، أَمْعُرُوفٌ هُوَ؟ قَالَ: مَنْ يَعْرِفُ ابْنَ أَبِي صُعَيْرٍ لَيْسَ هُوَ بِمَعْرُوفٍ وَذَكَرَ أَحْمَدُ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، ابْنَ أَبِي صُعَيْرٍ فَضَعَّفَاهُ جَمِيعًا. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَيْسَ دُونَ الزُّهْرِيِّ مَنْ يَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ وَرَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْجُوزْجَانِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ النُّعْمَانِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَدُوا صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ قَمْحٍ أَوْ قَالَ بُرٍّ، عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ». وَهَذَا حُجَّةٌ لَنَا، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ ^(٢).

قَالَ الْجُوزْجَانِيُّ: وَالنِّصْفُ صَاعٌ، ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَاتُهُ لَيْسَ تَثْبُتُ، وَلِأَنَّ فِيهَا ذِكْرَنَاهُ اخْتِطَاطًا لِلْفَرْضِ، وَمُعَاضَدَةً لِلْقِيَاسِ.

فَضَّلَ [١]: وَقَدْ دَلَّلْنَا عَلَى أَنَّ الصَّاعَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِيِّ فِيمَا مَضَى وَالْأَصْلُ فِيهِ الْكِيلُ، وَإِنَّمَا قَدَرَهُ الْعُلَمَاءُ بِالْوِزْنِ لِيُحْفَظَ وَيُنْقَلَ. وَقَدْ رَوَى جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ قَالَ: الصَّاعُ وَرَنْتُهُ فَوَجَدْتُهُ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثًا حِنْطَةً. وَقَالَ حَنْبَلٌ: قَالَ أَحْمَدُ: أَخَذْتُ الصَّاعَ مِنْ أَبِي النَّضْرِ. وَقَالَ أَبُو النَّضْرِ: أَخَذْتَهُ عَنْ ابْنِ أَبِي دُؤَيْبٍ وَقَالَ: هَذَا صَاعُ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي يُعْرَفُ بِالْمَدِينَةِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: فَأَخَذْنَا الْعَدَسَ، فَعَيَّرْنَا بِهِ، وَهُوَ أَصْلَحُ

(١) أخرجه البخاري برقم (١٥١١)، ومسلم برقم (٩٨٤)، (١٤).

(٢) ضعيف: تقدم تخريجه قريبًا.

مَا يُكَالُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَجَاوَى عَنْ مَوْضِعِهِ، فَكَلْنَا بِهِ، ثُمَّ وَزَنَاهُ، فَإِذَا هُوَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ.
وَقَالَ هَذَا أَصْلَحُ مَا وَقَفْنَا عَلَيْهِ، وَمَا تَبَيَّنَ لَنَا مِنْ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ. وَإِذَا كَانَ الصَّاعُ
خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثًا مِنَ الْحِنْطَةِ وَالْعَدَسِ، وَهُمَا مِنْ أَثْقَلِ الْحُبُوبِ، فَمَا عَدَاهُمَا مِنْ
أَجْنَاسِ الْفِطْرَةِ أَحْفُ مِنْهُمَا، فَإِذَا أَخْرَجَ مِنْهَا خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثًا، فَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ صَاعٍ.
وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: إِنْ أَخْرَجَ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثًا بُرًّا، لَمْ يُجْزِهِ. لِأَنَّ الْبُرَّ
يَخْتَلِفُ، فَيَكُونُ فِيهِ الثَّقِيلُ وَالْخَفِيفُ. وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: يُخْرِجُ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ مِمَّا يَسْتَوِي
كِيلُهُ وَوَزْنُهُ، وَهُوَ الزَّيْبُ وَالْمَاشُ. وَمُقْتَضَى كَلَامِهِ أَنَّهُ إِذَا أَخْرَجَ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ مِمَّا هُوَ
أَثْقَلُ مِنْهُمَا لَمْ يُجْزِئْهُ، حَتَّى يَزِيدَ شَيْئًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ صَاعًا.
وَالأَوَّلَى لِمَنْ أَخْرَجَ مِنَ الثَّقِيلِ بِالْوَزْنِ أَنْ يَحْتَاطَ، فَيَزِيدَ شَيْئًا يَعْلَمُ بِهِ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ
صَاعًا، وَقَدَرِ الصَّاعَ بِالرُّطْلِ الدَّمَشْقِيِّ، الَّذِي هُوَ سِتُمَائَةِ دِرْهَمٍ رَطْلٌ وَسَبْعٌ، وَالسَّبْعُ أَوْقِيَّةٌ
وْخَمْسَةُ أَسْبَاعٍ أَوْقِيَّةٌ، وَقَدَّرُ ذَلِكَ بِالدَّرَاهِمِ سِتُمَائَةَ دِرْهَمٍ وَخَمْسَةَ وَثَمَانُونَ دِرْهَمًا
وْخَمْسَةَ أَسْبَاعٍ دِرْهَمٍ، وَيُجْزِئُ إِخْرَاجُ مِدِّ الدَّمَشْقِيِّ مِنْ جَمِيعِ الْأَجْنَاسِ؛ لِأَنَّهُ أَكْبَرُ مِنْ
الصَّاعِ، وَقَدْ رَأَيْتُ مُدًّا ذَكَرَ لَنَا أَنَّهُ مُدُّ النَّبِيِّ ﷺ فَقَدَّرَ الْمُدَّ الدَّمَشْقِيَّ بِهِ، فَكَانَ الْمُدُّ
الدَّمَشْقِيُّ يَسَعُ قَرِيبًا مِنْ خَمْسَةِ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ [٤٦٨]: قَالَ: (مِنْ كُلِّ حَبَّةٍ وَثَمَرَةٍ ثُقَّتَاتُ).

يَعْنِي عِنْدَ عَدَمِ الْأَجْنَاسِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا، يُجْزِئُهُ كُلُّ مُقْتَاتٍ مِنَ الْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ.
وظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ الْمُقْتَاتُ مِنْ غَيْرِهَا، كَاللَّحْمِ وَاللَّبَنِ.
وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يُعْطَى مَا قَامَ مَقَامَ الْأَجْنَاسِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا عِنْدَ عَدَمِهَا. وَقَالَ ابْنُ
حَامِدٍ: يُجْزِئُهُ عِنْدَ عَدَمِهَا الْإِخْرَاجُ مِمَّا يَقْتَاتُهُ، كَالدُّرَّةِ وَالذُّخْنِ، وَلُحُومِ الْحَيَاتَانِ وَالْأَنْعَامِ،
وَلَا يُرَدُّونَ إِلَى أَقْرَبِ قُوتِ الْأَمْصَارِ.

مَسْأَلَةٌ [٤٦٩]: قَالَ: (وَإِنْ أُعْطِيَ أَهْلُ الْبَادِيَةِ الْأَقِطُ صَاعًا، أَجْزَأُ إِذَا كَانَ قُوتُهُمْ).

أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يُوجِبُونَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى أَهْلِ الْبَادِيَةِ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ ^(١)، وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنُ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقَالَ عَطَاءٌ، وَالزُّهْرِيُّ، وَرَبِيعَةُ: لَا صَدَقَةَ عَلَيْهِمْ.

وَلَنَا، عُمُومُ الْحَدِيثِ، وَلِأَنَّهَا زَكَاةٌ، فَوَجَبَتْ عَلَيْهِمْ كَزَكَاةِ الْمَالِ، وَلِأَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ، فَيَجِبُ عَلَيْهِمْ صَدَقَةُ الْفِطْرِ كَغَيْرِهِمْ. إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ يُجْزِئُ أَهْلَ الْبَادِيَةِ إِخْرَاجُ الْأَقِطِ إِذَا كَانَ قُوتُهُمْ. وَكَذَلِكَ مِنْ لَمْ يَجِدْ مِنَ الْأَصْنَافِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا سِوَاهُ.

فَأَمَّا مَنْ وَجَدَ سِوَاهُ فَهَلْ يُجْزِئُ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا، يُجْزِئُهُ أَيْضًا؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، وَفِي بَعْضِ الْأَفَاضِ قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ^(٢). وَالثَّانِيَّةُ، لَا يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّهُ جِنْسٌ لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ، فَلَا يُجْزِئُ إِخْرَاجُهُ لِمَنْ يَقْدِرُ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَجْنَاسِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا كَاللَّحْمِ. وَيُحْمَلُ الْحَدِيثُ عَلَى مَنْ هُوَ قُوتٌ لَهُ، أَوْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى غَيْرِهِ، فَإِنْ قَدَرَ عَلَى غَيْرِهِ مَعَ كَوْنِهِ قُوتًا لَهُ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ جَوَازُ إِخْرَاجِهِ. وَإِنْ قَدَرَ عَلَى غَيْرِهِ سِوَاهُ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَوْ لَمْ يَكُنْ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يُفَرَّقْ.

(١) ضعیف: أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣١٩) عن زمعة بن صالح، قال: أخبرني محمد بن عطاء بن يحسن، عن خاله أبي العباس المدلجي قال: جلس ابن الزبير على المنبر قبل الفطر بيوم - أو يومين -، فقال: «زكاة الفطر على كل مسلم مدان من قمح، أو صاع من تمر فليؤد الرجل عن نفسه، وعن ولده، وعن رقيقه» قال أبو العباس: فقلت: وعلى أهل البادية؟ قال: «نعم، ألا كانوا مسلمين ولا إخالهم - يعني إلا مسلمين -».

إسناده ضعيف؛ لضعف زمعة بن صالح، وجهالة محمد بن عطاء بن يحسن، وخاله أبي العباس المدلجي. **(٢)** أخرجه النسائي في المجتبى (٥/ ٥١)، وفي الكبرى (٣/ ٤٠-٤٣) بأسانيد صحيحة، بعضها على شرط الشيخين.

وَقَوْلُ أَبِي سَعِيدٍ: كُنَّا نُخْرِجُ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، وَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَمْصَارِ، وَإِنَّمَا خَصَّ أَهْلَ الْبَادِيَةِ بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّهُ لَا يَقْتَاتُهُ غَيْرُهُمْ.

وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: لَا يُجْزِئُ إِخْرَاجُ الْأَقِطِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى مَا سِوَاهُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ. وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِهِ. وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهُ إِذَا عَدِمَ الْأَقِطُ، وَقُلْنَا لَهُ إِخْرَاجُهُ، جَازَ إِخْرَاجُ اللَّبَنِ؛ لِأَنَّهُ أَكْمَلُ مِنَ الْأَقِطِ، لِأَنَّهُ يَجِيءُ مِنْهُ الْأَقِطُ وَغَيْرُهُ. وَحَكَاهُ أَبُو ثَوْرٍ، عَنِ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ بُرٌّ وَلَا شَعِيرٌ أَخْرَجَ صَاعًا مِنْ لَبَنِ. وَظَاهِرُ قَوْلِ الْخِرَقِيِّ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ اللَّبَنُ بِحَالٍ؛ لِقَوْلِهِ: مِنْ كُلِّ حَبَّةٍ أَوْ ثَمَرَةٍ ثَقَاتٌ. وَقَدْ حَمَلْنَا ذَلِكَ عَلَى حَالَةِ الْعَدَمِ. وَلَا يَصِحُّ مَا ذَكَرُوهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ أَكْمَلُ مِنَ الْأَقِطِ، لَجَازَ إِخْرَاجُهُ مَعَ وُجُودِهِ، وَلِأَنَّ الْأَقِطَ أَكْمَلُ مِنَ اللَّبَنِ مِنْ وَجْهِ؛ لِأَنَّهُ بَلَغَ حَالَةَ الْإِدْخَارِ وَهُوَ جَامِدٌ، بِخِلَافِ اللَّبَنِ، لَكِنْ يَكُونُ حُكْمُ اللَّبَنِ حُكْمَ اللَّحْمِ، يُجْزِئُ إِخْرَاجُهُ عِنْدَ عَدَمِ الْأَصْنَافِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا عَلَى قَوْلِ ابْنِ حَامِدٍ، وَمَنْ وَافَقَهُ. وَكَذَلِكَ الْجُبْنُ وَمَا أَشَبَّهُهُ.

مَسْأَلَةٌ [٤٧٠]: قَالَ: (وَاخْتِيَارُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ إِخْرَاجَ التَّمْرِ).

وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَاسْتَحَبَّ مَالِكٌ إِخْرَاجَ الْعَجْوَةِ مِنْهُ. وَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدٍ إِخْرَاجَ الْبُرِّ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الشَّافِعِيُّ قَالَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْبُرَّ كَانَ أَعْلَى فِي وَقْتِهِ وَمَكَانِهِ لِأَنَّ الْمُسْتَحَبَّ أَنْ يُخْرِجَ أَغْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفُسَهَا، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ سُئِلَ عَنْ أَفْضَلِ الرَّقَابِ، فَقَالَ: «أَغْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفُسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا» ^(١) وَإِنَّمَا اخْتَارَ أَحْمَدُ إِخْرَاجَ التَّمْرِ اقْتِدَاءً بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاتِّبَاعًا لَهُ. وَرَوَى بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمرَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْسَعَ، وَالْبُرُّ أَفْضَلُ مِنَ التَّمْرِ» قَالَ: إِنْ أَصْحَابِي سَلَكُوا

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٥١٨)، ومسلم برقم (٨٤)، عن أبي ذر رضي الله عنه.

طَرِيقًا، وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَسْأَلَهُ^(١). وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّ جَمَاعَةَ الصَّحَابَةِ كَانُوا يُخْرِجُونَ التَّمْرَ فَأَحَبَّ ابْنُ عُمَرَ مَوَافَقَتَهُمْ، وَسَلُّوكَ طَرِيقَتِهِمْ، وَأَحَبَّ أَحْمَدُ، أَيْضًا الْإِفْتِدَاءَ بِهِمْ وَاتِّبَاعَهُمْ. وَرَوَى الْبُخَارِيُّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ». فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُخْرِجُ التَّمْرَ، فَأَعْوَزَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ، فَأَعْطَى شَعِيرًا^(٢). وَلِأَنَّ التَّمْرَ فِيهِ قُوَّةٌ وَحَلَاوَةٌ وَهُوَ أَقْرَبُ تَنَاوُلًا وَأَقْلُ كُلْفَةً، فَكَانَ أَوْلَى.

فَضْلٌ [١]: وَالْأَفْضَلُ بَعْدَ التَّمْرِ الْبُرُّ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: الْأَفْضَلُ بَعْدَهُ الزَّيْبُ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ تَنَاوُلًا وَأَقْلُ كُلْفَةً فَأَشْبَهَ التَّمْرَ.

وَلَنَا، أَنَّ الْبُرَّ أَنْفَعُ فِي الْاِقْتِيَاتِ، وَأَبْلَغُ فِي دَفْعِ حَاجَةِ الْفَقِيرِ. وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو مِجَلَزٍ لِابْنِ عُمَرَ: الْبُرُّ أَفْضَلُ مِنَ التَّمْرِ. يَعْنِي أَنْفَعُ وَأَكْثَرُ قِيَمَةً. وَلَمْ يُنْكِرْهُ ابْنُ عُمَرَ وَإِنَّمَا عَدَلَ عَنْهُ اتِّبَاعًا لِأَصْحَابِهِ، وَسَلُّوكًا لِطَرِيقَتِهِمْ. وَلِهَذَا عَدَلَ نِصْفَ صَاعٍ مِنْهُ بِصَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ.

وَقَالَ مُعَاوِيَةُ: إِنِّي لَأَرَى مُدَّيْنٍ مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ يَعْدِلُ صَاعًا مِنَ التَّمْرِ. فَأَخَذَ النَّاسُ بِهِ^(٣)، وَتَفْضِيلُ التَّمْرِ إِنَّمَا كَانَ لِاتِّبَاعِ الصَّحَابَةِ، فَفِيمَا عَدَاهُ يَبْقَى عَلَى مُقْتَضَى الدَّلِيلِ فِي تَفْضِيلِ الْبُرِّ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْأَفْضَلُ بَعْدَ التَّمْرِ مَا كَانَ أَعْلَى قِيَمَةً وَأَكْثَرَ نَفْعًا.

مَسْأَلَةٌ [٤٧١]: قَالَ: (وَمَنْ قَدَرَ عَلَى التَّمْرِ، أَوْ الزَّيْبِ، أَوْ الْبُرِّ، أَوْ الشَّعِيرِ، أَوْ الْأَقِطِ فَأَخْرَجَ غَيْرَهُ لَمْ يُجْزِهِ).

ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْعُدُولُ عَنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ، مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا سَوَاءً كَانَ

(١) صحيح: أخرج قطعة منه عبد الرزاق (٣/ ٣١٧)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٧٣)، عن الثوري ومعمّر، عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز به. وهذا إسناد صحيح.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٥١١).

(٣) تقدم تخريجه قريبًا.

الْمَعْدُولُ إِلَيْهِ قُوتَ بَلَدِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَتَوَجَّهُ قَوْلُ آخَرٍ أَنَّهُ يُعْطِي مَا قَامَ مَقَامَ الْخُمْسَةِ، عَلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ وَالطَّعَامُ قَدْ يَكُونُ الْبُرُّ وَالشَّعِيرُ وَمَا دَخَلَ فِي الْكَيْلِ. قَالَ وَكَلا الْقَوْلَيْنِ مُحْتَمَلٌ، وَأَقْسَمُهَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ غَيْرُ الْخُمْسَةِ، إِلَّا أَنْ يَعْدَمَهَا، فَيُعْطَى مَا قَامَ مَقَامَهَا.

وَقَالَ مَالِكٌ: يُخْرَجُ مِنْ غَالِبِ قُوتِ الْبَلَدِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَيُّ قُوتٍ كَانَ الْأَغْلَبَ عَلَى الرَّجُلِ، أَدَّى الرَّجُلُ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْهُ وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ يَقُولُ مَالِكٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْإِعْتِبَارُ بِغَالِبِ قُوتِ الْمُخْرَجِ، ثُمَّ إِنْ عَدَلَ عَنِ الْوَاجِبِ إِلَى أَعْلَى مِنْهُ، جَازَ، وَإِنْ عَدَلَ إِلَى دُونِهِ، فَفِيهِ قَوْلَانِ؛ أَحَدُهُمَا، يَجُوزُ؛ لِقَوْلِهِ **عَلَيْهِ السَّلَامُ** «اغْنَوْهُمْ عَنِ الطَّلَبِ» ^(١) وَالْغِنَى يَحْصُلُ بِالْقُوتِ وَالثَّانِي، لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ عَدَلَ عَنِ الْوَاجِبِ إِلَى أَدْنَى مِنْهُ، فَلَمْ يُجْزِئْهُ، كَمَا لَوْ عَدَلَ عَنِ الْوَاجِبِ فِي زَكَاةِ الْمَالِ إِلَى أَدْنَى مِنْهُ.

وَلَنَا، أَنَّ النَّبِيَّ **ﷺ** فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ أَجْنَسًا مَعْدُودَةً، فَلَمْ يَجْزِ الْعُدُولُ عَنْهَا، كَمَا لَوْ أَخْرَجَ الْقِيَمَةَ وَذَلِكَ لِأَنَّ ذِكْرَ الْأَجْنَسِ بَعْدَ ذِكْرِ الْفَرْضِ تَفْسِيرٌ لِلْمَفْرُوضِ، فَمَا أُضِيفَ إِلَى الْمُفَسِّرِ يَتَعَلَّقُ بِالتَّفْسِيرِ، فَتَكُونُ هَذِهِ الْأَجْنَسُ مَفْرُوضَةً فَيَتَعَيَّنُ الْإِخْرَاجُ مِنْهَا، وَلِأَنَّهُ إِذَا أَخْرَجَ غَيْرَهَا عَدَلَ عَنِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ، فَلَمْ يُجْزِ، كِإِخْرَاجِ الْقِيَمَةِ، وَكَمَا لَوْ أَخْرَجَ عَنِ زَكَاةِ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ جَنْسِهِ، وَالْإِغْنَاءُ يَحْصُلُ بِالْإِخْرَاجِ مِنَ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ، فَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ؛ لَكُونَهُمَا جَمِيعًا يَدُلُّانِ عَلَى وُجُوبِ الْإِغْنَاءِ بِأَدَاءِ أَحَدِ الْأَجْنَسِ الْمَفْرُوضَةِ.

فَضَّلَ [١]: وَالسَّلْتُ نَوْعٌ مِنَ الشَّعِيرِ، فَيَجُوزُ إِخْرَاجُهُ؛ لِدُخُولِهِ فِي الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ، وَقَدْ صُرِّحَ بِذِكْرِهِ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ «كَانَ النَّاسُ يُخْرِجُونَ صَدَقَةَ

(١) **ضعيف:** أخرجه ابن عدي (٢٥١٩/٧)، والدارقطني (١٥٢/٢-١٥٣)، والبيهقي (١٧٥/٤)،

من طريق أبي معشر نجيع بن عبد الرحمن السندي، عن نافع، عن ابن عمر.

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف أبي معشر، وقد تفرد بهذه الزيادة، فإن حديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما بدون الزيادة المذكورة كما تقدم.

الْفِطْرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ سُلْتٍ^(١). وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ «لَمْ نُخْرِجْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ سُلْتٍ». قَالَ: ثُمَّ شَكَّ فِيهِ سُفْيَانُ بَعْدُ، فَقَالَ «دَقِيقٍ أَوْ سُلْتٍ»^(٢). رَوَاهُمَا النَّسَائِيُّ.

فَضَّلَ [٢]: وَيَجُوزُ إِخْرَاجُ الدَّقِيقِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ وَكَذَلِكَ السَّوِيقُ، قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ سَوِيقٌ أَوْ دَقِيقٌ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا يُجْزِئُ إِخْرَاجُهُمَا، لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ؛ وَلِأَنَّ مَنَافِعَهُ نَقَصَتْ فَهُوَ كَالْخُبْزِ.

وَلَنَا: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَوْلُهُ فِيهِ: «أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ» وَلِأَنَّ الدَّقِيقَ وَالسَّوِيقَ أَجْزَاءُ الْحَبِّ بَحْتًا يُمَكِّنُ كَيْلُهُ وَادِّخَارُهُ، فَجَازَ إِخْرَاجُهُ، كَمَا قَبْلَ الطَّحْنِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الطَّحْنَ إِنَّمَا فَرَّقَ أَجْزَاءَهُ، وَكَفَى الْفَقِيرَ مُؤْتَتَهُ، فَاشْبَهَ مَا لَوْ نَزَعَ نَوَى التَّمْرِ ثُمَّ أَخْرَجَهُ.

(١) ضعیف شاذ:

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٥٣/٥)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِهِ. وَقَدْ رَوَاهُ كَذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ (١٦١٤)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (١٤٥/٢)، وَالحَاكِمُ (٥٦٨/١)، وَالبَيْهَقِيُّ (١٦٥/٤)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِهِ.

وَقَدْ تَفَرَّدَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَادٍ بِذِكْرِ «السُّلْتِ» فِي الْحَدِيثِ، فَقَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحَفَازِ عَنْ نَافِعٍ بِدُونِ ذِكْرِ «السُّلْتِ» مِنْهُمْ مَالِكٌ، وَأَيُّوبُ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا. فَذَكَرَ «السُّلْتِ» شَاذٌ لَا يَثْبُتُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) ذكر «السُّلْتِ» شاذ: أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٥٢/٥)، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بِهِ.

وَابْنُ عَجْلَانَ قَدْ شَكَّ، وَقَدْ ضَبَطَهُ غَيْرُهُ، فَقَدْ رَوَاهُ الثَّقَاتُ، عَنْ عِيَاضٍ بَلْفَظٍ: «أَوْ دَقِيقٍ» بِدُونِ شَكٍّ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ.

وَمِمَّنْ رَوَاهُ كَذَلِكَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَدَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِيَّةٍ، وَالْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذَبَابٍ، وَكُلُّ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ عِنْدَ مُسْلِمٍ، بَلْ رَوَاهُ كَذَلِكَ ابْنُ عَجْلَانَ نَفْسَهُ كَمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ».

وَيَفَارِقُ الْخُبْزَ وَالْهَرِيسَةَ وَالْكُبُولَا^(١)؛ لِأَنَّ مَعَ أَجْزَاءِ الْحَبِّ فِيهَا مِنْ غَيْرِهِ، وَقَدْ خَرَجَ عَنْ حَالِ الْإِدْخَارِ وَالْكَيْلِ، وَالْمَأْمُورُ بِهِ صَاعٌ، وَهُوَ مَكِيلٌ، وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ لَمْ يَقْتَضِ مَا ذَكَرُوهُ، وَلَمْ يَعْمَلُوا بِهِ.

فَضْلٌ [٣]: وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ الْخُبْزِ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ عَنِ الْكَيْلِ وَالْإِدْخَارِ. وَلَا الْهَرِيسَةَ وَالْكُبُولَا وَأَشْبَاهَهُمَا؛ لِذَلِكَ، وَلَا الْخَلَّ وَلَا الدُّبْسَ؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا قُوتًا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُخْرَجَ حَبًّا مَعِيًّا، كَالْمَسْوَسِ وَالْمَبْلُولِ، وَلَا قَدِيمًا تَغَيَّرَ طَعْمُهُ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَلَا تَتِمَّمُوا الْحَيَاةَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، فَإِنْ كَانَ الْقَدِيمُ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ، إِلَّا أَنَّ الْحَدِيثَ أَكْثَرَ قِيَمَةً مِنْهُ، جَازَ إِخْرَاجُهُ؛ لِعَدَمِ الْعَيْبِ فِيهِ، وَالْأَفْضَلُ إِخْرَاجُ الْأَجُودِ.

قَالَ أَحْمَدُ: كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يُحِبُّ أَنْ يُنْقِي الطَّعَامَ، وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ لِيَكُونَ عَلَى الْكَمَالِ، وَيَسْلَمَ مِمَّا يُخَالِطُهُ مِنْ غَيْرِهِ فَإِنْ كَانَ الْمُخَالِطُ لَهُ يَأْخُذُ حَظًّا مِنَ الْمَكْيَالِ، وَكَانَ كَثِيرًا بِحَيْثُ يُعَدُّ عَيْبًا فِيهِ، لَمْ يُجْزِئْهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ، جَازَ إِخْرَاجُهُ إِذَا زَادَ عَلَى الصَّاعِ قَدْرًا يَزِيدُ عَلَى مَا فِيهِ مِنْ غَيْرِهِ، حَتَّى يَكُونَ الْمُخْرَجُ صَاعًا كَامِلًا.

فَضْلٌ [٤]: وَمِنْ أَيِّ الْأَصْنَافِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا أَخْرَجَ جَازَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قُوتًا لَهُ، وَقَالَ مَالِكٌ: يُخْرَجُ مِنْ غَالِبِ قُوتِ الْبَلَدِ وَذَكَرْنَا قَوْلَ الشَّافِعِيِّ.

وَلَنَا: أَنَّ خَبَرَ الصَّدَقَةِ وَرَدَ بِحَرْفِ التَّخْيِيرِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَصْنَافِ، فَوَجَبَ التَّخْيِيرُ فِيهِ، وَلِأَنَّهُ عَدَلَ إِلَى مَنْصُوصٍ عَلَيْهِ، فَجَازَ، كَمَا لَوْ عَدَلَ إِلَى الْأَعْلَى، وَالْغِنَى يَحْصُلُ بِدَفْعِ قُوتٍ مِنَ الْأَجْنَسِ، وَيَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ خَيْرٌ بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّيْبِ وَالْأَقِطِ، وَلَمْ يَكُنِ الزَّيْبُ وَالْأَقِطُ قُوتًا لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ قُوتًا لِلْمُخْرَجِ.

مَسْأَلَةٌ [٤٧٢]: قَالَ: (وَمَنْ أَعْطَى الْقِيَمَةَ، لَمْ تُجْزِئْهُ).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ قِيلَ لِأَحْمَدَ وَأَنَا أَسْمَعُ: أُعْطِيَ دَرَاهِمَ - يَعْنِي فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ - قَالَ:

(١) في لسان العرب: والجبولاء: العصيدة وهي التي تقول لها العامة الكبولاء.

أَخَافُ أَنْ لَا يُجْزِيَهُ خِلَافُ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ أَبُو طَالِبٍ، قَالَ لِي أَحْمَدُ لَا يُعْطِي قِيمَتَهُ، قِيلَ لَهُ: قَوْمٌ يَقُولُونَ، عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يَأْخُذُ بِالْقِيمَةِ، قَالَ يَدْعُونَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَقُولُونَ قَالَ فُلَانٌ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩]. وَقَالَ قَوْمٌ يَرُدُّونَ السُّنَنَ: قَالَ فُلَانٌ، قَالَ فُلَانٌ. وَظَاهِرُ مَذْهَبِهِ أَنَّهُ لَا يُجْزِيهِ إِخْرَاجُ الْقِيمَةِ فِي شَيْءٍ مِنَ الزَّكَوَاتِ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ. وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْحَسَنِ، وَقَدْ رَوَى عَنْ أَحْمَدَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ، فِيمَا عَدَا الْفِطْرَةَ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: سُئِلَ أَحْمَدُ، عَنْ رَجُلٍ بَاعَ تَمْرَ نَخْلِهِ. قَالَ: عَشْرُهُ عَلَى الَّذِي بَاعَهُ. قِيلَ لَهُ: فَيُخْرِجُ تَمْرًا، أَوْ ثَمَنَهُ؟ قَالَ: إِنْ شَاءَ أَخْرَجَ تَمْرًا، وَإِنْ شَاءَ أَخْرَجَ مِنَ الثَّمَنِ. وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ إِخْرَاجِ الْقِيمِ. وَوَجْهُهُ قَوْلُ مُعَاذٍ لِأَهْلِ الْيَمَنِ: ائْتُونِي بِخَمِيصٍ أَوْ لَيْسَ^(١) أَخْذُهُ مِنْكُمْ، فَإِنَّهُ أَيْسَرُ عَلَيْكُمْ، وَأَنْفَعُ لِلْمُهَاجِرِينَ بِالْمَدِينَةِ^(٢). وَقَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ لَمَّا قَدِمَ مُعَاذُ الْيَمَنِ، قَالَ: ائْتُونِي بِعُرْضِ ثِيَابٍ أَخْذُهُ مِنْكُمْ مَكَانَ الدَّرَةِ وَالشَّعِيرِ، فَإِنَّهُ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِلْمُهَاجِرِينَ، بِالْمَدِينَةِ^(٣).

(١) في فتح الباري: وقوله: خميص. قال الداودي والجوهري وغيرهما: ثوب خميس بسين مهملة، هو ثوب طوله خمسة أذرع. وقيل: سمي بذلك؛ لأن أول من عمله الخميص ملك من ملوك اليمن. وقال عياض: ذكره البخاري بالصاد، وأما أبو عبيدة فذكره بالسين. قال أبو عبيدة: كَانَ مُعَاذًا عَنِ الصَّفِيقِ مِنَ الثِّيَابِ. وَقَالَ عِيَاضُ: قَدْ يَكُونُ الْمُرَادُ ثُوبَ خَمِيصٍ أَيْ خَمِيصَةً لَكِنْ ذَكَرَهُ عَلَى إِرَادَةِ الثُّوبِ. وَقَوْلُهُ: لَيْسَ. أَيُ: مَلْبُوسٌ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٌ.

(٢) ضعيف: أخرجه البخاري تعليقًا في كتاب الزكاة (باب ٣٣)، ووصله يحيى بن آدم في "الخراج" (٥٢٥)، (٥٢٦)، من طريقين عن طاوس به.

وإسناده إلى طاوس صحيح، إلا أن طاوسًا لم يسمع من معاذ؛ فهو منقطع. وقد ذكر المؤلف إسناده من "سنن ابن منصور" بنحوه، وهو كذلك عند ابن أبي شيبة (٣/ ١٨١)، من نفس الوجه.

(٣) إسناده منقطع: طاوس لم يدرك معاذًا، وهو نفس الأثر المتقدم.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَأْخُذُ الْعُرُوصَ فِي الصَّدَقَةِ مِنَ الدَّرَاهِمِ^(١). وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ دَفْعَ الْحَاجَةِ، وَلَا يَخْتَلِفُ ذَلِكَ بَعْدَ اتِّحَادِ قَدْرِ الْمَالِيَّةِ بِاخْتِلَافِ صُورِ الْأَمْوَالِ وَلَنَا، قَوْلُ ابْنِ عُمرَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، وَصَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»^(٢) فَإِذَا عَدَلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَدْ تَرَكَ الْمَفْرُوضَ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فِي أَرْبَعِينَ شَاةٍ شَاةٌ»^(٣) وَفِي مِائَتِي دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ»^(٤). وَهُوَ وَارِدٌ بَيِّنًا لِمُجْمَلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] فَتَكُونُ الشَّاةُ الْمَذْكُورَةُ هِيَ الزَّكَاةُ الْمَأْمُورُ بِهَا، وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ. وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَضَ الصَّدَقَةَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى، فَفِي كِتَابِ أَبِي بَكْرٍ الَّذِي كَتَبَهُ فِي الصَّدَقَاتِ أَنَّهُ قَالَ: «هَذِهِ الصَّدَقَةُ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى. وَكَانَ فِيهِ: فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ بَنْتٌ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَنْتٌ مَخَاضٍ، فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ»^(٥) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ عَيْنَهَا لِتَسْمِيَّتِهِ إِيَّاهَا. وَقَوْلُهُ: «فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَنْتٌ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ». وَلَوْ أَرَادَ الْمَالِيَّةَ أَوْ الْقِيَمَةَ لَمْ يَجْزْ؛ لِأَنَّ خَمْسًا وَعِشْرِينَ لَا تَخْلُو عَنْ مَالِيَّةِ بَنْتٍ مَخَاضٍ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فَإِنَّهُ لَوْ أَرَادَ الْمَالِيَّةَ لِلزِّمَةِ مَالِيَّةِ بَنْتٍ مَخَاضٍ، دُونَ مَالِيَّةِ ابْنِ لَبُونٍ. وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، بِإِسْنَادِهِمَا، عَنْ مُعَاذٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ «خُذْ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرَ مِنَ الْبَقَرِ»^(٦).

(١) **ضعيف**: إسناده ضعيف؛ في إسناده ليث، وهو ابن أبي سليم ضعيف مختلط، وفيه انقطاع بين عطاء وعمر.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٨١)، عن جرير به.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٥٠٣)، ومسلم برقم (٩٨٤).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٤٥٥)، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

(٤) تقدم تخريجه في المسألة [٤٤٩].

(٥) أخرجه البخاري برقم (١٤٥٥).

(٦) **ضعيف**: تقدم تخريجه في المسألة [٤٤٠].

وَلِأَنَّ الزَّكَاةَ وَجِبَتْ لِدَفْعِ حَاجَةِ الْفَقِيرِ، وَشُكْرًا لِنِعْمَةِ الْمَالِ، وَالْحَاجَاتُ مُتَنَوِّعَةٌ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَنَوَّعَ الْوَاجِبُ لِيَصِلَ إِلَى الْفَقِيرِ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ مَا تَنْدَفِعُ بِهِ حَاجَتُهُ، وَيَحْصُلُ شُكْرُ النِّعْمَةِ بِالْمُوَاسَاةِ مِنْ جِنْسِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِهِ، وَلِأَنَّ مُخْرَجَ الْقِيَمَةِ قَدْ عَدَلَ عَنِ الْمَنْصُوصِ، فَلَمْ يُجْزِئْهُ، كَمَا لَوْ أَخْرَجَ الرَّدِيءَ مَكَانَ الْجَيِّدِ، وَحَدِيثُ مُعَاذٍ، الَّذِي رَوَاهُ فِي الْجِزْيَةِ، بِدَلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِتَفْرِيقِ الصَّدَقَةِ فِي فَقَرَائِهِمْ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِحَمْلِهَا إِلَى الْمَدِينَةِ. وَفِي حَدِيثِهِ هَذَا: فَإِنَّهُ أَنْفَعُ لِلْمُهَاجِرِينَ بِالْمَدِينَةِ.

مَسْأَلَةٌ [٤٧٣]: قَالَ: (وَيُخْرِجُهَا إِذَا خَرَجَ إِلَى الْمُصَلِّي).

الْمُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ^(١)، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»^(٢). فَإِنْ أَخْرَاهَا عَنِ الصَّلَاةِ تَرَكَ الْأَفْضَلَ، لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ السُّنَّةِ، وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا الْإِغْنَاءَ عَنِ الطَّوَافِ وَالطَّلَبِ فِي هَذَا الْيَوْمِ، فَمَتَى أَخْرَاهَا لَمْ يَحْصُلْ إِغْنَاؤُهُمْ فِي جَمِيعِهِ، لَا سِيَّمَا فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ. وَمَالَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ، عَطَاءٌ، وَمَالِكٌ، وَمُوسَى بْنُ وَرْدَانَ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَقَالَ الْقَاضِي: إِذَا أَخْرَجَهَا فِي بَقِيَّةِ الْيَوْمِ لَمْ يَكُنْ فَعَلٌ مَكْرُوهًا؛ لِحُصُولِ الْإِغْنَاءِ بِهَا فِي الْيَوْمِ. قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قَالَ: فَكَانَ يُؤْمَرُ أَنْ يُخْرِجَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِذَا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسَمَهُ بَيْنَهُمْ،

(١) أخرجه البخاري برقم (١٥٠٩)، ومسلم برقم (٩٨٦).

(٢) حسن: تقدم تخريجه في المسألة [٤٦٦] الفصل [١].

وَقَالَ: أَغْنَوْهُمْ عَنِ الطَّلَبِ فِي هَذَا الْيَوْمِ ^(١). وَقَدْ ذَكَّرْنَا مِنَ الْخَبَرِ وَالْمَعْنَى مَا يَقْتَضِي الْكَرَاهَةَ؛ فَإِنْ أَخْرَهَا عَنْ يَوْمِ الْعِيدِ أَنْتُمْ وَلَزِمَهُ الْقَضَاءُ. وَحُكِيَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، وَالنَّخَعِيِّ، الرُّخْصَةَ فِي تَأْخِيرِهَا عَنْ يَوْمِ الْعِيدِ وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْكَحَّالُ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: فَإِنْ أَخْرَجَ الزَّكَاةَ، وَلَمْ يُعْطَهَا. قَالَ: نَعَمْ، إِذَا أَعَدَّهَا لِقَوْمٍ. وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَحْمَدَ، وَاتَّبَاعِ السُّنَنِ أُولَى.

فَضَّلَ [١]: فَأَمَّا وَقْتُ الْوُجُوبِ فَهُوَ وَقْتُ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَإِنَّهَا تَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ شَهْرِ رَمَضَانَ. فَمَنْ تَزَوَّجَ أَوْ مَلَكَ عَبْدًا، أَوْ وَلَدَ لَهُ وَلَدًا أَوْ أَسْلَمَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَعَلَيْهِ الْفِطْرَةُ.

وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْغُرُوبِ، لَمْ تَلْزِمُهُ. وَلَوْ كَانَ حِينَ الْوُجُوبِ مُعْسِرًا، ثُمَّ أَيْسَرَ فِي لَيْلَتِهِ تِلْكَ أَوْ فِي يَوْمِهِ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ فِي وَقْتِ الْوُجُوبِ مُوسِرًا، ثُمَّ أَعْسَرَ، لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ اعْتِبَارًا بِحَالَةِ الْوُجُوبِ. وَمِنْ مَاتَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ، فَعَلَيْهِ صَدَقَةُ الْفِطْرِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَبِمَا ذَكَّرْنَا فِي وَقْتِ الْوُجُوبِ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَمَالِكٌ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وَالشَّافِعِيُّ، فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: تَجِبُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْعِيدِ. وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ؛ لِأَنَّهَا قُرْبَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْعِيدِ، فَلَمْ يَتَقَدَّمْ وَقْتُهَا يَوْمَ الْعِيدِ كَالْأُضْحِيَّةِ.

وَلَنَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ» ^(٢). وَلِأَنَّهَا تُضَافُ إِلَى الْفِطْرِ، فَكَانَتْ وَاجِبَةً بِهِ، كَزَكَاةِ الْمَالِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِضَافَةَ دَلِيلُ الْإِخْتِصَاصِ، وَالسَّبَبُ أَخْصُ بِحُكْمِهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَالْأُضْحِيَّةُ لَا تَتَعَلَّقُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ وَلَا هِيَ وَاجِبَةٌ وَلَا تُشَبَّهُ مَا نَحْنُ فِيهِ.

(١) **ضعيف:** إسناده ضعيف؛ لضعف أبي معشر نجيح بن عبد الرحمن. وتقدم تخريجه من مصادر أخرى في المسألة رقم [٤٧١].

(٢) **حسن:** تقدم تخريجه في المسألة [٤٦٦]، الفصل [١].

فَعَلَى هَذَا إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَبْدُ الْمَبِيعُ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ، أَوْ وَهَبَ لَهُ عَبْدٌ فَقَبِلَهُ وَلَمْ يَقْبِضْهُ، أَوْ اشْتَرَاهُ وَلَمْ يَقْبِضْهُ، فَالْفِطْرَةُ عَلَى الْمُشْتَرِي وَالْمُتَّهَبِ؛ لِأَنَّ الْمَلَكَ لَهُ، وَالْفِطْرَةُ عَلَى الْمَالِكِ. وَلَوْ أَوْصَى لَهُ بَعْدَ وَمَاتَ الْمُوصِي قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَلَمْ يَقْبَلِ الْمُوصَى لَهُ حَتَّى غَرَبَتْ، فَالْفِطْرَةُ عَلَيْهِ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، وَالْآخَرُ عَلَى وَرَثَةِ الْمُوصِي، بِنَاءً عَلَى الْوَجْهَيْنِ فِي الْمُوصَى بِهِ هَلْ يَنْتَقِلُ بِالْمَوْتِ أَوْ مِنْ حِينَ الْقَبُولِ؟ وَلَوْ مَاتَ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ الرَّدِّ وَقَبِلَ الْقَبُولَ، فَقَبِلَ وَرَثَتُهُ، وَقَلْنَا بِصِحَّةِ قَبُولِهِمْ، فَهَلْ تَكُونُ فِطْرَتُهُ عَلَى وَرَثَةِ الْمُوصِي، أَوْ فِي تَرِكَةِ الْمُوصَى لَهُ؟ وَجْهَانِ؛ وَقَالَ الْقَاضِي: فِطْرَتُهُ فِي تَرِكَةِ الْمُوصَى لَهُ؛ لِأَنَّا حَكَمْنَا بِانْتِقَالِ الْمَلَكَ مِنْ حِينَ الْقَبُولِ. وَلَوْ مَاتَ قَبْلَ الرَّدِّ وَقَبِلَ الْقَبُولَ، فَإِنْ كَانَ مَوْتُهُ بَعْدَ هِلَالِ شَوَّالٍ، فَفِطْرَةُ الْعَبْدِ فِي تَرِكَتِهِ؛ لِأَنَّ الْوَرِثَةَ إِنَّمَا قَبِلُوهُ لَهُ.

وَإِنْ كَانَ مَوْتُهُ قَبْلَ هِلَالِ شَوَّالٍ، فَفِطْرَتُهُ عَلَى الْوَرِثَةِ. وَلَوْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِرَقَبَةِ عَبْدٍ، وَالْآخَرُ بِمَنْفَعَتِهِ، فَقَبِلَا، كَانَتْ الْفِطْرَةُ عَلَى مَالِكِ الرَّقَبَةِ؛ لِأَنَّ الْفِطْرَةَ تَجِبُ بِالرَّقَبَةِ لَا بِالْمَنْفَعَةِ وَلِهَذَا تَجِبُ عَلَى مَنْ لَا نَفْعَ فِيهِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهَا حُكْمَ نَفَقَتِهِ، وَفِيهَا ثَلَاثَةُ أَوْجِهٍ؛ أَحَدُهَا، أَنَّهَا عَلَى مَالِكِ نَفْعِهِ. وَالثَّانِي: عَلَى مَالِكِ رَقَبَتِهِ. وَالثَّالِثُ: فِي كَسْبِهِ.

مَسْأَلَةٌ [٤٧٤]: قَالَ: (وَإِنْ قَدَّمَهَا قَبْلَ ذَلِكَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، أَجْزَأُ).

وَجُمِلَتْهُ أَنَّهُ يَجُوزُ تَقْدِيمُ الْفِطْرَةِ قَبْلَ الْعِيدِ يَوْمَيْنِ، لَا يَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَانُوا يُعْطُونَهَا قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ^(١) وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يَجُوزُ تَعْجِيلُهَا مِنْ بَعْدِ نِصْفِ الشَّهْرِ، كَمَا يَجُوزُ تَعْجِيلُ أَذَانِ الْفَجْرِ وَالِدَفْعِ مِنْ مُزْدَلِفَةٍ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَيَجُوزُ تَعْجِيلُهَا مِنْ أَوَّلِ الْحَوْلِ؛ لِأَنَّهَا زَكَاةٌ فَأَشْبَهَتْ زَكَاةَ الْمَالِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجُوزُ مِنْ أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّ سَبَبَ الصَّدَقَةِ الصَّوْمُ وَالْفِطْرُ عَنْهُ، فَإِذَا وَجِدَ أَحَدَ السَّبَبَيْنِ، جَازَ تَعْجِيلُهَا، كَزَكَاةِ الْمَالِ بَعْدَ مِلْكِ النَّصَابِ.

وَلَنَا، مَا رَوَى الْجَوْزَجَانِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِهِ، فَيُقَسِّمُ - قَالَ يَزِيدُ أَظُنُّ: هَذَا يَوْمَ الْفِطْرِ - وَيَقُولُ أَغْنَوْهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ^(١). وَالْأَمْرُ لِلْجُوبِ، وَمَتَى قَدَّمَهَا بِالزَّمَانِ الْكَثِيرِ لَمْ يَحْصُلْ إِغْنَاؤُهُمْ بِهَا يَوْمَ الْعِيدِ، وَسَبَبُ وَجُوبِهَا الْفِطْرُ؛ بِدَلِيلِ إِضَافَتِهَا إِلَيْهِ، وَزَكَاةُ الْمَالِ سَبَبُهَا مِلْكُ النَّصَابِ، وَالْمَقْصُودُ إِغْنَاءُ الْفَقِيرِ بِهَا فِي الْحَوْلِ كُلِّهِ فَجَازَ إِخْرَاجُهَا فِي جَمِيعِهِ، وَهَذِهِ الْمَقْصُودُ مِنْهَا الْإِغْنَاءُ فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ فَلَمْ يَجْزِ تَقْدِيمُهَا قَبْلَ الْوَقْتِ. فَأَمَّا تَقْدِيمُهَا يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَجَائِزٌ؛ لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ. وَقَالَ فِي آخِرِهِ: وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ»^(٢).

وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى جَمِيعِهِمْ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا، وَلِأَنَّ تَعْجِيلَهَا بِهَذَا الْقَدْرِ لَا يُخِلُّ بِالْمَقْصُودِ مِنْهَا، فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهَا تَبْقَى أَوْ بَعْضُهَا إِلَى يَوْمِ الْعِيدِ، فَيُسْتَعْنَى بِهَا عَنِ الطَّوَافِ وَالطَّلَبِ فِيهِ، وَلِأَنَّهَا زَكَاةٌ، فَجَازَ تَعْجِيلُهَا قَبْلَ وَجُوبِهَا، كَزَكَاةِ الْمَالِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ [٤٧٥]: قَالَ: (وَيَلْزَمُهُ أَنْ يُخْرِجَ عَنْ نَفْسِهِ، وَعَنْ عِيَالِهِ، إِذَا كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ عَنْ قُوْتِ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ).

عِيَالُ الْإِنْسَانِ: مَنْ يَعُولُهُ. أَيْ يَمُونُهُ فَتَلْزَمُهُ فِطْرَتُهُمْ، كَمَا تَلْزَمُهُ مَوْتَتُهُمْ، إِذَا وَجَدَ مَا يُؤَدِّي عَنْهُمْ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٍّ وَعَبْدٍ، مِمَّنْ تَمُونُونَ»^(٣). وَالَّذِينَ يَلْزَمُ الْإِنْسَانُ نَفَقَتَهُمْ وَفِطْرَتَهُمْ ثَلَاثَةٌ أَصْنَافٍ:

(١) **ضعيف:** في إسناده أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي ضعيف، وقد تقدم تخريجه من

مصادر أخرى في المسألة [٤٧١]

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٥١١).

(٣) **ضعيف:** أخرجه الدارقطني (١٤١/٢)، ومن طريقه البيهقي (١٦١/٤)، من طريق القاسم بن

عبد الله بن عامر بن زرارة، ثنا عمير بن عمار الهمداني، ثنا الأبيص بن الأغر، حدثني الضحاك بن

الرَّوَجَاتُ، وَالْعَيْدُ، وَالْأَقَارِبُ. فَأَمَّا الرَّوَجَاتُ فَعَلَيْهِ فِطْرَتُهُنَّ. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا تَجِبُ عَلَيْهِ فِطْرَةُ امْرَأَتِهِ. وَعَلَى الْمَرْأَةِ فِطْرَةُ نَفْسِهَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ وَأُنْثَى»^(١). وَلَا تَنْهَا زَكَاةٌ فَوَجَبَتْ عَلَيْهَا، كَزَكَاةِ مَالِهَا.

وَلَنَا، الْخَبَرُ، وَلِأَنَّ النِّكَاحَ سَبَبٌ تَجِبُ بِهِ النِّفَقَةُ، فَوَجَبَتْ بِهِ الْفِطْرَةُ، كَالْمِلْكِ وَالْقَرَابَةِ،

عثمان، عن نافع، عن ابن عمر به. وهذا إسناد ضعيف.

قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٣/ ٩٠): هذا إسناد لا يثبت لجهالة بعض رواته، فإن القاسم وعمير غير مشهورين بعدالة ولا جرح. قال: والأبيض بن الأغر له مناكير. اهـ

قال الدارقطني عقب إخراج الحديث: رفعه القاسم وليس بقوي، والصواب موقوف. اهـ ثم ساقه بإسناده إليه موقوفًا.

قلت: والحديث المرفوع المحفوظ فيه كما في الصحيحين وغيرهما من طرق كثيرة بدون الزيادة المذكورة.

والحديث أخرجه البيهقي (٤/ ١٦١)، من وجه آخر: من طريق الشافعي، عن إبراهيم بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه به مرسلًا.

وهذا إسناد واهي، إبراهيم بن محمد هو الأسلمي متروك، وقد كذب.

وأبو جعفر هو الملقب بالباقر، روايته مرسلة.

وقد خولف إبراهيم الأسلمي، خالفه حاتم بن إسماعيل كما في «سنن البيهقي» (٤/ ١٦١)، فرواه عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي به مرفوعًا.

وهو منقطع؛ فأبو جعفر الباقر، لم يدرك عليًا رضي الله عنه.

وأخرجه الدارقطني (٢/ ١٤٠)، من طريق علي بن موسى الرضا، عن أبيه، عن جده، عن آبائه.

وهذا راجع إلى الإسناد الذي قبله، فإنَّ جدَّ علي بن موسى هو جعفر الصادق ولم يدرك عليًا رضي الله عنه كما تقدم.

(١) أخرجه البخاري برقم (١٥٠٤)، ومسلم برقم (٩٨٤)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

بِخِلَافِ زَكَاةِ الْمَالِ فَإِنَّهَا لَا تُحْمَلُ بِالْمِلْكِ وَالْقَرَابَةِ، فَإِنْ كَانَ لَا مَرَأَتَهُ مِنْ يَخْدُمُهَا بِأَجْرَةٍ، فَلَيْسَ عَلَى الزَّوْجِ فِطْرَتُهُ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ الْأَجْرُ دُونَ النَّفَقَةِ.

وَأِنْ كَانَ لَهَا نَظَرْتُ، فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا يَجِبُ لَهَا خَادِمٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ نَفَقَةُ خَادِمِهَا، وَلَا فِطْرَتُهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يَخْدُمُ مِثْلَهَا، فَعَلَى الزَّوْجِ أَنْ يُخْدِمَهَا، ثُمَّ هُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهَا خَادِمًا، أَوْ يَسْتَأْجِرَ أَوْ يُنْفِقَ عَلَى خَادِمِهَا، فَإِنْ اشْتَرَى لَهَا خَادِمًا أَوْ اخْتَارَ الْإِنْفَاقَ عَلَى خَادِمِهَا فَعَلَيْهِ فِطْرَتُهُ، وَإِنْ اسْتَأْجَرَ لَهَا خَادِمًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ وَلَا فِطْرَتُهُ، سِوَاءٍ شَرَطَ عَلَيْهِ مُؤَنَّتَهُ أَوْ لَمْ يَشْرَطْ؛ لِأَنَّ الْمُؤَنَّةَ إِذَا كَانَتْ أَجْرَةً فَهِيَ مِنْ مَالِ الْمُسْتَأْجِرِ.

وَأِنْ تَبَرَّعَ بِالْإِنْفَاقِ عَلَى مَنْ لَا تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَنْ تَبَرَّعَ بِالْإِنْفَاقِ عَلَى أَجْنَبِيٍّ، وَسَنَدُكُرُّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَإِنْ نَشَرَتْ الْمَرْأَةُ فِي وَقْتِ الْوُجُوبِ، فَفِطْرَتُهَا عَلَى نَفْسِهَا دُونَ زَوْجِهَا؛ لِأَنَّ نَفَقَتَهَا لَا تَلْزَمُهُ. وَاخْتَارَ أَبُو الْخَطَّابِ أَنَّ عَلَيْهِ فِطْرَتَهَا؛ لِأَنَّ الزَّوْجِيَّةَ ثَابِتَةً عَلَيْهَا فَلَزِمَتْهُ فِطْرَتُهَا كَالْمَرِيضَةِ الَّتِي لَا تَحْتَاجُ إِلَى نَفَقَةٍ. وَالْأَوَّلُ: أَصَحُّ؛ لِأَنَّ هَذِهِ مِمَّنْ لَا تَلْزَمُهُ مُؤَنَّتُهُ، فَلَا تَلْزَمُهُ فِطْرَتُهُ كَالْأَجْنَبِيَّةِ، وَفَارَقَ الْمَرِيضَةَ؛ لِأَنَّ عَدَمَ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا لِعَدَمِ الْحَاجَةِ، لَا لِخِلَالٍ فِي الْمُقْتَضَى لَهَا، فَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ مِنْ ثُبُوتِ تَبَعِهَا، بِخِلَافِ النَّاشِزِ. وَكَذَلِكَ كُلُّ امْرَأَةٍ لَا يَلْزَمُهُ نَفَقَتُهَا، كَغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا إِذَا لَمْ تُسَلِّمْ إِلَيْهِ، وَالصَّغِيرَةِ الَّتِي لَا يُمَكِّنُ الْإِسْتِمْتَاعَ بِهَا، فَإِنَّهُ لَا تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهَا وَلَا فِطْرَتُهَا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِمَّنْ يُمُونُ.

فَضْلٌ [١]: وَأَمَّا الْعَبِيدُ فَإِنْ كَانُوا لِغَيْرِ التَّجَارَةِ، فَعَلَى سَيِّدِهِمْ فِطْرَتُهُمْ. لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا. وَإِنْ كَانُوا لِلتَّجَارَةِ، فَعَلَيْهِ أَيْضًا فِطْرَتُهُمْ. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ.

وَقَالَ عَطَاءٌ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: لَا تَلْزَمُهُ فِطْرَتُهُمْ؛ لِأَنَّهَا زَكَاةٌ وَلَا تَجِبُ فِي مَالٍ وَاحِدٍ زَكَاتَانِ، وَقَدْ وَجَبَتْ فِيهِمْ زَكَاةُ التَّجَارَةِ، فَيَمْتَنِعُ وَجُوبُ الزَّكَاةِ الْآخَرَى، كَالسَّائِمَةِ إِذَا كَانَتْ لِلتَّجَارَةِ.

وَلَنَا، عُمُومُ الْأَحَادِيثِ وَقَوْلُ ابْنِ عُمرَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ

وَالْعَبْدُ^(١) وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: «أَلَا إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ»^(٢). وَلَإِنَّ نَفَقَتَهُمْ وَاجِبَةٌ فَوَجَبَتْ فِطْرَتُهُمْ، كَعَبِيدِ الْقُنْيَةِ.

أَوْ نَقُولُ مُسْلِمٌ تَجِبُ مُؤْتَتُهُ، فَوَجَبَتْ فِطْرَتُهُ، كَالْأَصْلِ، وَزَكَاةُ الْفِطْرَةِ تَجِبُ عَلَى الْبَدَنِ، وَلِهَذَا تَجِبُ عَلَى الْأَحْرَارِ، وَزَكَاةُ التِّجَارَةِ تَجِبُ عَنِ الْقِيَمَةِ، وَهِيَ الْمَالُ بِخِلَافِ السَّوْمِ وَالتِّجَارَةِ، فَإِنَّهُمَا يَجْبَانِ بِسَبَبِ مَالٍ وَاحِدٍ، مَتَى كَانَ عَبِيدُ التِّجَارَةِ فِي يَدِ الْمُضَارِبِ وَجَبَتْ فِطْرَتُهُمْ مِنْ مَالِ الْمُضَارِبَةِ لِأَنَّ مُؤْتَتَهُمْ مِنْهَا. وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ الشَّافِعِيِّ، أَنَّهَا عَلَى رَبِّ الْمَالِ. وَلَنَا، أَنَّ الْفِطْرَةَ تَابِعَةٌ لِلنَّفَقَةِ، وَهِيَ مِنْ مَالِ الْمُضَارِبَةِ، فَكَذَلِكَ الْفِطْرَةُ.

فَضْلٌ [٢]: وَتَجِبُ فِطْرَةُ الْعَبْدِ الْحَاضِرِ وَالْغَائِبِ الَّذِي تُعَلِّمُ حَيَاتُهُ، وَالْآبِقِ، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْمَرْهُونَ، وَالْمَغْضُوبَ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ عَوَامُّ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ عَلَى الْمَرْءِ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ مَمْلُوكِهِ الْحَاضِرِ غَيْرِ الْمُكَاتَبِ، وَالْمَغْضُوبِ، وَالْآبِقِ، وَعَبِيدِ التِّجَارَةِ. فَأَمَّا الْغَائِبُ، فَعَلَيْهِ فِطْرَتُهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ حَيٌّ، سَوَاءً رَجَا رَجْعَتَهُ أَوْ أَيْسَ مِنْهَا، وَسَوَاءً كَانَ مُطْلَقًا أَوْ مَحْبُوسًا كَالْأَسِيرِ وَغَيْرِهِ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ أَنَّ تُؤَدَّى زَكَاةُ الْفِطْرِ عَنِ الرَّقِيقِ، غَائِبِهِمْ وَحَاضِرِهِمْ. لِأَنَّهُ مَالِكٌ لَهُمْ، فَوَجَبَتْ فِطْرَتُهُمْ عَلَيْهِ كَالْحَاضِرِينَ. وَمِمَّنْ أَوْجَبَ فِطْرَةَ الْآبِقِ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ. وَأَوْجَبَهَا الزُّهْرِيُّ إِذَا عَلِمَ مَكَائِنَهُ وَالْأَوْزَاعِيَّ إِنْ كَانَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ. وَمَالِكٌ إِنْ كَانَتْ غَيْبَتُهُ قَرِيبَةً. وَلَمْ يُوجِبْهَا عَطَاءٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ، فَلَا تَجِبُ فِطْرَتُهُ كَالْمَرْأَةِ النَّاشِزِ. وَلَنَا، أَنَّهُ مَالٌ لَهُ، فَوَجَبَتْ زَكَاتُهُ فِي حَالِ غَيْبَتِهِ، كَمَا لِالتِّجَارَةِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَلْزَمُهُ إِخْرَاجُ زَكَاتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى يَدِهِ كَزَكَاةِ الدِّينِ وَالْمَغْضُوبِ. ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ. وَوَجْهُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ، أَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ تَجِبُ تَابِعَةً لِلنَّفَقَةِ، وَالنَّفَقَةُ تَجِبُ مَعَ

(١) أخرجه البخاري برقم (١٥٠٤)، ومسلم برقم (٩٨٤)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) تقدم تخريجه في المسألة رقم [٤٦٧].

الْعَبِيَّةُ بِدَلِيلٍ أَنَّ مَنْ رَدَّ الْأَبَقَ رَجَعَ بِنَفَقَتِهِ. وَأَمَّا مَنْ شُكَّ فِي حَيَاتِهِ مِنْهُمْ، وَانْقَطَعَتْ أَخْبَارُهُ، لَمْ تَجِبْ فِطْرَتُهُ، نَصَّ عَلَيْهِ، فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ بَقَاءَ مُلْكِهِ عَلَيْهِ، وَلَوْ أَعْتَقَهُ فِي كَفَّارَتِهِ لَمْ يُجْزِئَهُ، فَلَمْ تَجِبْ فِطْرَتُهُ كَالْمَيِّتِ. فَإِنْ مَضَتْ عَلَيْهِ سُنُونَ، ثُمَّ عَلِمَ حَيَاتُهُ، لَزِمَهُ الْإِخْرَاجُ لِمَا مَضَى؛ لِأَنَّهُ بَانَ لَهُ وُجُودُ سَبَبِ الْوُجُوبِ فِي الزَّمَنِ الْمَاضِي، فَوَجِبَ عَلَيْهِ الْإِخْرَاجُ لِمَا مَضَى، كَمَا لَوْ سَمِعَ بِهَلَاكِ مَالِهِ الْغَائِبِ، ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ كَانَ سَالِمًا. وَالْحُكْمُ فِي الْقَرِيبِ الْغَائِبِ، كَالْحُكْمِ فِي الْعَبِيدِ؛ لِأَنَّهُمْ مِمَّنْ تَجِبُ فِطْرَتُهُمْ مَعَ الْحُضُورِ، فَكَذَلِكَ مَعَ الْعَبِيَّةِ كَالْعَبِيدِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَجِبَ فِطْرَتُهُمْ مَعَ الْعَبِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ بَعَثُ نَفَقَتِهِمْ إِلَيْهِمْ، وَلَا يَرْجِعُونَ بِالنَّفَقَةِ الْمَاضِيَةِ.

فَضْلٌ [٣]: فَأَمَّا عَبِيدُ عِبِيدِهِ؛ فَإِنْ قُلْنَا إِنَّ الْعَبْدَ لَا يَمْلِكُهُمْ بِالتَّمْلِكِ، فَالْفِطْرَةُ عَلَى السَّيِّدِ، لِأَنَّهُمْ مُلْكُهُ. وَهَذَا ظَاهِرٌ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ. وَقَوْلُ أَبِي الزِّنَادِ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ وَإِنْ قُلْنَا يَمْلِكُ بِالتَّمْلِكِ، فَقَدْ قِيلَ: لَا تَجِبُ فِطْرَتُهُمْ عَلَى أَحَدٍ؛ لِأَنَّ السَّيِّدَ لَا يَمْلِكُهُمْ، وَمِلْكُ الْعَبْدِ نَاقِصٌ. وَالصَّحِيحُ وَجُوبُ فِطْرَتِهِمْ؛ لِأَنَّ فِطْرَتَهُمْ تَتَّبِعُ النَّفَقَةَ، وَنَفَقَتُهُمْ وَاجِبَةٌ فَكَذَلِكَ فِطْرَتُهُمْ وَلَا يُعْتَبَرُ فِي وَجُوبِهَا كَمَالُ الْمُلِكِ، بِدَلِيلِ وَجُوبِهَا عَلَى الْمَكَاتِبِ عَنْ نَفْسِهِ وَعَبِيدِهِ، مَعَ نَقْصِ مُلْكِهِ.

فَضْلٌ [٤]: وَأَمَّا زَوْجَةُ الْعَبْدِ فَذَكَرَ أَصْحَابُنَا الْمُتَأَخِّرُونَ أَنَّ فِطْرَتَهَا عَلَى نَفْسِهَا إِنْ كَانَتْ حُرَّةً، وَعَلَى سَيِّدِهَا إِنْ كَانَتْ أَمَةً. وَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ عِنْدِي وَجُوبُ فِطْرَتِهَا عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ؛ لِوُجُوبِ نَفَقَتِهَا عَلَيْهِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ تَجِبُ عَلَيْهِ فِطْرَةُ خَادِمِ امْرَأَتِهِ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُهَا؛ لِوُجُوبِ نَفَقَتِهَا، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَدُّوا صَدَقَةَ الْفَطْرِ عَمَّنْ تَمُونُونَ»^(١). وَهَذِهِ مِمَّنْ يَمُونُ. وَقَدْ ذَكَرَ أَصْحَابُنَا أَنَّهُ لَوْ تَبَرَّعَ بِمُؤْنَةِ شَخْصٍ، لَزِمَتْهُ فِطْرَتُهُ، فَمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ أُولَى. وَهَكَذَا لَوْ زَوَّجَ الْإِبْنُ أَبَاهُ، وَكَانَ مِمَّنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ وَنَفَقَةُ امْرَأَتِهِ، فَعَلَيْهِ فِطْرَتُهُمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَضْلٌ [٥]: وَإِنْ تَبَرَّعَ بِمُؤْنَةِ إِنْسَانٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَأَكْثَرُ أَصْحَابِنَا يَخْتَارُونَ

(١) ضعيف: ذكره بالمعنى، وتقدم تخريجه قريباً في أول هذه المسألة [٤٧٥].

وُجُوبِ الْفِطْرَةِ عَلَيْهِ. وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ. أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ، فِي مَنْ صَمَّ إِلَى نَفْسِهِ يَتِيْمَةً يُؤَدِّي عَنْهَا؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ **عَلَيْهَا**: «أَدُّوا صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَمَّنْ تَمُوتُونَ». وَهَذَا مِمَّنْ يَمُوتُ، وَلَئِنَّهُ شَخْصٌ يُنْفَقُ عَلَيْهِ، فَلَزِمَتْهُ فِطْرَتُهُ كَعَبْدِهِ وَاخْتَارَ أَبُو الْخَطَّابِ أَنَّهُ لَا تَلْزَمُهُ فِطْرَتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا تَلْزَمُهُ مُؤْتَتُهُ، فَلَمْ تَلْزَمْهُ فِطْرَتُهُ، كَمَا لَوْ لَمْ يَمُنَّهُ. وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَكَلَامُ أَحْمَدَ فِي هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، لَا عَلَى الْإِجْبَابِ، وَالْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْتَتُهُ، لَا عَلَى حَقِيقَةِ الْمُؤْتَةِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ تَلْزَمُهُ فِطْرَةُ الْآبِقِ وَلَمْ يَمُنَّهُ، وَلَوْ مَلَكَ عَبْدًا عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، أَوْ تَزَوَّجَ، أَوْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ، لَزِمَتْهُ فِطْرَتُهُمْ؛ لَوُجُوبِ مُؤْتَتِهِمْ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَمُنَّهُمْ، وَلَوْ بَاعَ عَبْدَهُ أَوْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، أَوْ مَاتَا، أَوْ مَاتَ وَلَدُهُ، لَمْ تَلْزَمْهُ فِطْرَتُهُمْ، وَإِنْ مَانَهُمْ؛ وَلَئِنْ قَوْلُهُ: (مِمَّنْ تَمُوتُونَ) فِعْلٌ مُضَارِعٌ، فَيَقْتَضِي الْحَالِ أَوْ الْإِسْتِقْبَالَ دُونَ الْمَاضِي، وَمِنْ مَانَهُ فِي رَمَضَانَ إِنَّمَا وَجَدَتْ مُؤْتَتُهُ فِي الْمَاضِي، فَلَا يَدْخُلُ فِي الْخَبَرِ، وَلَوْ دَخَلَ فِيهِ لَأَقْتَضَى وَجُوبَ الْفِطْرَةِ عَلَى مَنْ مَانَهُ لَيْلَةً وَاحِدَةً، وَلَيْسَ فِي الْخَبَرِ مَا يُقَيِّدُهُ بِالشَّهْرِ وَلَا بِغَيْرِهِ، فَالْتَّقْيِيدُ بِمُؤْتَةِ الشَّهْرِ تَحَكُّمٌ. فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ تَكُونُ فِطْرَةُ هَذَا الْمُخْتَلَفِ فِيهِ عَلَى نَفْسِهِ، كَمَا لَوْ لَمْ يَمُنَّهُ. وَعَلَى قَوْلِ أَصْحَابِنَا الْمُعْتَبَرِ الْإِنْفَاقِ فِي جَمِيعِ الشَّهْرِ.

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: قِيَاسُ مَذْهَبِنَا أَنَّهُ إِذَا مَانَهُ آخِرَ لَيْلَةٍ، وَجَبَتْ فِطْرَتُهُ، قِيَاسًا عَلَى مَنْ مَلَكَ عَبْدًا عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ. وَإِنْ مَانَهُ جَمَاعَةً فِي الشَّهْرِ كُلِّهِ، أَوْ مَانَهُ إِنْسَانٌ بَعْضَ الشَّهْرِ، فَعَلَى تَخْرِيجِ ابْنِ عَقِيلٍ هَذَا تَكُونُ فِطْرَتُهُ عَلَى مَنْ مَانَهُ آخِرَ لَيْلَةٍ، وَعَلَى قَوْلِ غَيْرِهِ يَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَجِبَ فِطْرَتُهُ عَلَى أَحَدٍ مِمَّنْ مَانَهُ؛ لِأَنَّ سَبَبَ الْوُجُوبِ الْمُؤْتَةُ فِي جَمِيعِ الشَّهْرِ وَلَمْ يُوْجَدْ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَجِبَ عَلَى الْجَمِيعِ فِطْرَةُ وَاحِدَةٍ بِالْحِصَصِ؛ لِأَنَّهُمْ اشْتَرَكُوا فِي سَبَبِ الْوُجُوبِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ اشْتَرَكُوا فِي مَلَكَ عَبْدٍ.

مَسْأَلَةٌ [٤٧٦]: قَالَ: (إِذَا كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ عَنْ قُوتِ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا، وَلَا يُعْتَبَرُ فِي وُجُوبِهَا نِصَابٌ. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ^(١) وَأَبُو الْعَالِيَةِ، وَالشَّعْبِيُّ، وَعَطَاءٌ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: لَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ يَمْلِكُ مَا تَتَى دِرْهَمٍ، أَوْ مَا قِيَمَتُهُ نِصَابٌ فَاضِلًا عَنْ مَسْكِنِهِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَدَقَةٌ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنَى» ^(٢) وَالْفَقِيرُ لَا غِنَى لَهُ فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ، وَلَئِنَّهُ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ، فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ، كَمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا.

وَلَنَا مَا رَوَى ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي صَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَدُّوا صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ قَمْحٍ أَوْ قَالَ: بُرٌّ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى أَمَّا غَنِيكُمْ فَيَرْكَبُكُمْ اللَّهُ، وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ فَيَرُدُّ اللَّهُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى».

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: «صَاعٌ مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ عَنْ كُلِّ اثْنَيْنِ» ^(٣). وَلَئِنَّهُ حَقٌّ مَالٍ لَا يَزِيدُ بِيَزَادَةَ الْمَالِ، فَلَا يُعْتَبَرُ وَجُوبُ النِّصَابِ فِيهِ. كَالْكَفَّارَةِ، وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ وَيُعْطَى كَمَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْعُسْرُ، وَالَّذِي قَاسُوا عَلَيْهِ عَاجِزٌ، فَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ عَلَيْهِ، وَحَدِيثُهُمْ مَحْمُولٌ عَلَى زَكَاةِ الْمَالِ.

فَضَّلَ [١]: وَإِذَا لَمْ يَفْضُلْ إِلَّا صَاعٌ أَخْرَجَهُ عَنْ نَفْسِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ» ^(٤) وَلِأَنَّ الْفِطْرَةَ تَنْبِيءٌ عَلَى النَّفَقَةِ، فَكَمَا يَبْدَأُ بِنَفْسِهِ فِي النَّفَقَةِ فَكَذَلِكَ فِي

(١) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣١١)، عن معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن - هو الأعرج -، عن أبي هريرة، قال: «زكاة الفطر على كل حر وعبد، ذكر وأنثى، صغير وكبير، غني وفقير، صاع من تمر، أو نصف صاع من قمح». وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين.

(٢) أخرجه بنحوه البخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤)، عن حكيم بن حزام رضي الله عنه.

(٣) ضعيف: تقدم تخريجه في المسألة [٤٦٧].

(٤) صحيح: تقدم تخريجه في المسألة [٤٣٩].

الْفِطْرَةُ. فَإِنْ فَضَلَ آخَرَ أَخْرَجَهُ عَنْ امْرَأَتِهِ؛ لِأَنَّ نَفَقَتَهَا آكَدُ، فَإِنَّهَا تَجِبُ عَلَى سَبِيلِ الْمُعَاوَضَةِ مَعَ الْيَسَارِ وَالْإِعْسَارِ وَنَفَقَةُ الْأَقَارِبِ صِلَةٌ تَجِبُ مَعَ الْيَسَارِ دُونَ الْإِعْسَارِ. فَإِنْ فَضَلَ آخَرَ أَخْرَجَهُ عَنْ رَقِيقِهِ؛ لَوْجُوبِ نَفَقَتِهِمْ فِي الْإِعْسَارِ.

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: يَحْتَمِلُ تَقْدِيمُ الرَّقِيقِ عَلَى الزَّوْجَةِ؛ لِأَنَّ فِطْرَتَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا، وَفِطْرَتُهَا مُخْتَلَفٌ فِيهَا. فَإِنْ فَضَلَ آخَرَ أَخْرَجَهُ عَنْ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ، لِأَنَّ نَفَقَتَهُ مَنْصُوصٌ عَلَيْهَا وَمُجْمَعٌ عَلَيْهَا.

وَفِي الْوَالِدِ وَالْوَلَدِ الْكَبِيرِ وَجَهَانٍ؛ أَحَدُهُمَا، يُقَدَّمُ الْوَلَدُ لِأَنَّهُ كَبَعُضِهِ. وَالثَّانِي الْوَالِدُ؛ لِأَنَّهُ كَبَعُضِ وَالِدِهِ. وَتُقَدَّمُ فِطْرَةُ الْأُمِّ عَلَى فِطْرَةِ الْأَبِ، لِأَنَّهَا مُقَدَّمَةٌ فِي الْبِرِّ، بِدَلِيلِ «قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأَعْرَابِيِّ لَمَّا سَأَلَهُ مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ أُمُّكَ. قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ أُمُّكَ. قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ أُمُّكَ قَالَ ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ ثُمَّ أَبَاكَ»^(١). وَلِأَنَّهَا ضَعِيفَةٌ عَنِ الْكَسْبِ.

وَيُحْتَمَلُ تَقْدِيمُ فِطْرَةِ الْأَبِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»^(٢). ثُمَّ بِالْجَدِّ، ثُمَّ الْأَقْرَبِ فَلِأَقْرَبِ، عَلَى تَرْتِيبِ الْمِيرَاثِ. وَيُحْتَمَلُ تَقْدِيمُ فِطْرَةِ الْوَلَدِ عَلَى فِطْرَةِ الْمَرْأَةِ؛ لَمَّا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: عِنْدِي دِينَارٌ. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ». قَالَ عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٥١٣٩)، والترمذي (١٨٩٧)، وأحمد (٥/٣، ٥)، والبخاري في "الأدب المفرد" (٣)، من طريق بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده معاوية بن حيدة به. وهذا إسناد حسن. والحديث عند البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨)، عن أبي هريرة بلفظ: «من أحق الناس بحسن صحابتي، قال: أملك... الحديث».

(٢) حسن: أخرجه أحمد (٢/١٧٩، ٢١٤)، وابن الجارود (٩٩٥)، والطحاوي (٤/١٥٨)، والبيهقي (٧/٤٨٠)، من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به. وهذا إسناد حسن.

وللحديث طرق أخرى عن صحابة آخرين فيها ضعف.

انظرها في "الإرواء" للعلامة الألباني رحمه الله برقم (٨٣٧).

بِهِ عَلَى خَادِمِكَ». قَالَ عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ»^(١). فَقَدَّمَ الْوَلَدَ فِي الصَّدَقَةِ عَلَيْهِ، فَكَذَلِكَ فِي الصَّدَقَةِ عَنْهُ. وَلِأَنَّ الْوَلَدَ كَبَعَضِهِ، فَيَقْدَمُ كَتَقْدِيمِ نَفْسِهِ، وَلِأَنَّهُ إِذَا ضَيَّعَ وَلَدَهُ لَمْ يَجِدْ مِنْ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، فَيَضَيِّعُ، وَالزَّوْجَةُ إِذَا لَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَكَانَ لَهَا مَنْ يَمُونُهَا، مِنْ زَوْجٍ أَوْ ذِي رَحِمٍ.

وَلِأَنَّ نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ عَلَى سَبِيلِ الْمُعَاوَضَةِ، فَكَانَتْ أَوْضَعُ فِي اسْتِثْبَاعِ الْفِطْرَةِ مِنَ النَّفَقَةِ الْوَاجِبَةِ عَلَى سَبِيلِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ وَجُوبَ الْعَوَضِ الْمُقَدَّرِ لَا يَقْتَضِي وَجُوبَ زِيَادَةٍ عَلَيْهِ يَتَصَدَّقُ بِهَا عَمَّنْ لَهُ الْعَوَضُ وَلِهَذَا لَمْ تَجِبْ فِطْرَةُ الْآخِرِ الْمَشْرُوطُ لَهُ مُؤَنَّتُهُ، بِخِلَافِ الْقَرَابَةِ، فَإِنَّهَا كَمَا اقْتَضَتْ صَلَاتَهُ بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ، اقْتَضَتْ صَلَاتَهُ بِتَطْهِيرِهِ بِإِخْرَاجِ الْفِطْرَةِ عَنْهُ.

فَضَّلَ [٢]: فَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ إِلَّا بَعْضُ صَاعٍ فَهَلْ يَلْزَمُهُ إِخْرَاجُهُ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ؛ أَحَدَاهُمَا لَا يَلْزَمُهُ. اخْتَارَهَا ابْنُ عَقِيلٍ؛ لِأَنَّهَا طَهْرَةٌ فَلَا تَجِبُ عَلَى مَنْ لَا يَمْلِكُ جَمِيعَهَا، كَالْكَفَّارَةِ. وَالثَّانِيَةُ، يَلْزَمُهُ إِخْرَاجُهُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٢). وَلِأَنَّهَا طَهْرَةٌ، فَوَجِبَ مِنْهَا مَا قَدَرَ عَلَيْهِ، كَالطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ، وَلِأَنَّ الْجُزْءَ مِنَ الصَّاعِ يُخْرَجُ عَنِ الْعَبْدِ الْمُشْتَرَكِ، فَجَارَ أَنْ يُخْرَجَ عَنْ غَيْرِهِ كَالصَّاعِ.

فَضَّلَ [٣]: وَإِنْ أَعْسَرَ بِفِطْرَةِ زَوْجَتِهِ، فَعَلَيْهَا فِطْرَةُ نَفْسِهَا، أَوْ عَلَى سَيِّدِهَا إِنْ كَانَتْ مَمْلُوكَةً؛ لِأَنَّهَا تُتَحَمَّلُ إِذَا كَانَ ثَمَّ مُتَحَمِّلٌ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَادَ إِلَيْهَا، كَالنَّفَقَةِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجِبَ عَلَيْهَا شَيْءٌ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَجِبْ عَلَى مَنْ وَجَدَ سَبَبَ الْوُجُوبِ فِي حَقِّهِ لِعُسْرَتِهِ، فَلَمْ تَجِبْ عَلَى غَيْرِهِ، كَفِطْرَةِ نَفْسِهِ. وَتَفَارِقُ النَّفَقَةَ، فَإِنَّ وَجُوبَهَا آكَدُ؛ لِأَنَّهَا مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ،

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (١٦٩١)، والنسائي (٦٢/٥)، وأحمد (٢٥١/٢)، والبخاري في "الأدب المفرد" (١٩٧)، والحاكم (٤١٥/١)، والبيهقي (٤٦٦/٧)، من طرق عن محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف رواية ابن عجلان عن المقبري؛ فقد ضعف هذه الرواية: يحيى القطان، والنسائي رحمة الله عليهما.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٧٢٨٨)، ومسلم برقم (١٣٣٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَتَجِبُ عَلَى الْمُعْسِرِ، وَالْعَاجِزِ، وَيُرْجَعُ عَلَيْهَا بِهَا عِنْدَ يَسَارِهِ، وَالْفِطْرَةُ بِخِلَافِهَا.
فَضْلٌ [٤]: وَمَنْ وَجَبَتْ نَفَقَتُهُ عَلَى غَيْرِهِ، كَالْمَرْأَةِ وَالنَّسَبِ الْفَقِيرِ، إِذَا أَخْرَجَ عَنْ نَفْسِهِ بِإِذْنٍ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ، صَحَّ بغيرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ؛ لِأَنَّهُ نَائِبٌ عَنْهُ. وَإِنْ أَخْرَجَ بغيرِ إِذْنِهِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، يُجْزئُهُ لِأَنَّهُ أَخْرَجَ فِطْرَتَهُ فَأَجْزَأُهُ كَأَلْتِي وَجَبَتْ عَلَيْهِ. وَالثَّانِي: لَا يُجْزئُهُ؛ لِأَنَّهُ أَدَّى مَا وَجَبَ عَلَى غَيْرِهِ بغيرِ إِذْنِهِ، فَلَمْ يَصَحَّ، كَمَا لَوْ أَدَّى عَنْ غَيْرِهِ.

فَضْلٌ [٥]: وَمَنْ لَهُ دَارٌ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا لِسُكْنَاهَا، أَوْ إِلَى أَجْرِهَا لِنَفَقَتِهِ، أَوْ ثِيَابٌ بِذَلَّةٍ لَهُ، أَوْ لِمَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ، أَوْ رَقِيقٌ يَحْتَاجُ إِلَى خِدْمَتِهِمْ هُوَ أَوْ مَنْ يَمُونُهُمْ، أَوْ بَهَائِمٌ يَحْتَاجُونَ إِلَى رُكُوبِهَا أَوْ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا فِي حَوَائِجِهِمْ الْأَصْلِيَّةِ أَوْ سَائِمَةٍ يَحْتَاجُ إِلَى نَمَائِهَا كَذَلِكَ، أَوْ بِضَاعَةٌ يَخْتَلِّ رِبْحُهَا الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ بِإِخْرَاجِ الْفِطْرَةِ مِنْهَا، فَلَا فِطْرَةَ عَلَيْهِ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا تَتَعَلَّقُ بِهِ حَاجَتُهُ الْأَصْلِيَّةُ، فَلَمْ يَلْزَمُهُ بَيْعُهُ، كَمُؤْنَةِ نَفْسِهِ.

وَمَنْ لَهُ كُتُبٌ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا لِلنَّظَرِ فِيهَا أَوْ لِلْحِفْظِ مِنْهَا، لَا يَلْزَمُهُ بَيْعُهَا. وَالْمَرْأَةُ إِذَا كَانَ لَهَا حُلِيٌّ لِلْبُسِّ أَوْ لِكِرَاءٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ^(١)، لَمْ يَلْزَمْهَا بَيْعُهُ فِي الْفِطْرَةِ. وَمَا فَضَلَ مِنْ ذَلِكَ عَنْ حَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ، وَأَمْكَنَ بَيْعُهُ أَوْ صَرْفُهُ فِي الْفِطْرَةِ وَجَبَتْ الْفِطْرَةُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ أَمْكَنَ أَدَاؤُهَا مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ أَصْلِيٍّ، أَشْبَهَ مَا لَوْ مَلَكَ مِنَ الطَّعَامِ مَا يُؤَدِّيهِ فَاضِلًا عَنْ حَاجَتِهِ.

مَسْأَلَةٌ [٤٧٧]: قَالَ: (وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي مُكَاتِبِهِ زَكَاةٌ).

وَعَلَى الْمُكَاتَبِ أَنْ يُخْرِجَ عَنْ نَفْسِهِ زَكَاةَ الْفِطْرِ، وَمِمَّنْ قَالَ: لَا تَجِبُ فِطْرَةُ الْمُكَاتَبِ عَلَى سَيِّدِهِ، أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَأَوْجَبَهَا عَلَى السَّيِّدِ عَطَاءٌ، وَمَالِكٌ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ؛ لِأَنَّهُ عَبْدٌ، فَأَشْبَهَ سَائِرَ عَبِيدِهِ.
وَلَنَا قَوْلُهُ **عَلَيْهِ زَكَاةٌ**: «مِمَّنْ تَمُونُونَ» ^(٢). وَهَذَا لَا يَمُونُهُ، وَلِأَنَّهُ لَا تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ، فَلَمْ تَلْزَمَهُ

(١) في نسخة (ت): أَوْ لِكِرَاءٍ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ. وَالْمُثَبَّتُ أَقْرَبُ.

(٢) **ضعيف**: تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ [٤٧٥].

فِطْرَتُهُ، كَالْأَجْنَبِيِّ، وَبِهَذَا فَارَقَ سَائِرَ عَبِيدِهِ. إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّ عَلَى الْمُكَاتَبِ فِطْرَةَ نَفْسِهِ، وَفِطْرَةَ مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ كَزَوْجَتِهِ، وَرَقِيقِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا تَجِبُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ نَاقِصُ الْمَلِكِ، فَلَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الْفِطْرَةُ، كَالْقَنْ، وَلِأَنَّهَا زَكَاةٌ فَلَمْ تَجِبْ عَلَى الْمُكَاتَبِ كَزَكَاةِ الْمَالِ.

وَلَنَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى. وَهَذَا عَبْدٌ وَلَا يَخْلُو مِنْ كَوْنِهِ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، وَلِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ نَفَقَةُ نَفْسِهِ، فَلَزِمَتْهُ فِطْرَتُهَا كَالْحُرِّ الْمُوسِرِ وَيُفَارِقُ زَكَاةَ الْمَالِ؛ لِأَنَّهَا يُعْتَبَرُ لَهَا الْغِنَى وَالنِّصَابُ وَالْحَوْلُ، وَلَا يَحْمِلُهَا أَحَدٌ عَنْ غَيْرِهِ، بِخِلَافِ الْفِطْرَةِ.

فَضْلٌ [١]: وَتَلَزَمَ الْمُكَاتَبُ فِطْرَةُ مَنْ يَمُونُهُ كَالْحُرِّ؛ لِدُخُولِهِمْ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ **عَلَى الشَّيْئِلَةِ**: «أَدُّوا صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَمَّنْ تَمُونُونَ»^(١).

مَسْأَلَةٌ [٤٧٨]: قَالَ: (وَإِذَا مَلَكَ جَمَاعَةٌ عَبْدًا أَخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ صَاعًا، وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رِوَايَةٌ أُخْرَى، صَاعًا عَنْ الْجَمِيعِ).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ فِطْرَةَ الْعَبْدِ الْمُشْتَرَكِ وَاجِبَةٌ عَلَى مَوَالِيهِ. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَمُحَمَّدٌ بْنُ سَلَمَةَ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَقَالَ الْحَسَنُ، وَعِكْرِمَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ: لَا فِطْرَةَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ وَلَايَةٌ تَامَّةٌ، أَشْبَهَ الْمُكَاتَبَ.

وَلَنَا، عُمُومُ الْأَحَادِيثِ، وَلِأَنَّهُ عَبْدٌ مُسْلِمٌ مَمْلُوكٌ لِمَنْ يَقْدِرُ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا فَلَزِمَتْهُ كَمَمْلُوكِ الْوَاحِدِ، وَفَارَقَ الْمُكَاتَبَ، فَإِنَّهُ لَا تَلَزَمُ سَيِّدُهُ مُؤْنَتُهُ، وَلِأَنَّ الْمُكَاتَبَ يُخْرِجُ عَنْ نَفْسِهِ زَكَاةَ الْفِطْرِ، بِخِلَافِ الْقَنْ، وَالْوَلَايَةُ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ فِي وُجُوبِ الْفِطْرَةِ، بِدَلِيلِ عَبْدِ الصَّبِيِّ، ثُمَّ إِنَّ وَلَايَتَهُ لِلْجَمِيعِ، فَتَكُونُ فِطْرَتُهُ عَلَيْهِمْ.

وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ فِي قَدْرِ الْوَاجِبِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَبَيْنَ إِحْدَاهُمَا عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ صَاعٌ؛ لِأَنَّهَا طُهْرَةٌ فَوَجَبَ تَكْمِيلُهَا عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشُّرَكَاءِ، كَكَفَّارَةِ الْقَتْلِ. وَالثَّانِيَةُ، عَلَى الْجَمِيعِ صَاعٌ وَاحِدٌ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ مَلِكِهِ فِيهِ. وَهَذَا الظَّاهِرُ عَنْ أَحْمَدَ.

قَالَ فُوزَانُ: رَجَعَ أَحْمَدُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَقَالَ: يُعْطَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نِصْفَ صَاعٍ. يَعْني رَجَعَ عَنْ إِيْجَابِ صَاعٍ كَامِلٍ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ. وَهَذَا قَوْلُ سَائِرِ مَنْ أَوْجَبَ فِطْرَتَهُ عَلَى سَادَتِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْجَبَ صَاعًا عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ. وَهَذَا عَامٌّ فِي الْمُشْتَرَكِ وَغَيْرِهِ، وَلِأَنَّ نَفَقَتَهُ تُقَسَّمُ عَلَيْهِمْ، فَكَذَلِكَ فِطْرَتُهُ التَّابِعَةُ لَهَا، وَلِأَنَّهُ شَخْصٌ وَاحِدٌ، فَلَمْ تَجِبْ عَنْهُ صِيْعَانُ كَسَائِرِ النَّاسِ، وَلِأَنَّهَا طُهْرَةٌ فَوَجَبَتْ عَلَى سَادَتِهِ بِالْحِصَصِ، كَمَاءِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ إِذَا أُحْتِجَ إِلَيْهِ، وَبِهَذَا يَنْتَقِضُ مَا ذَكَرْنَاهُ لِلرِّوَايَةِ الْأُولَى.

فَضْلٌ [١]: وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ فِطْرَتُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى سَيِّدِهِ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَقَالَ مَالِكٌ: عَلَى الْحُرِّ بِحِصَّتِهِ، وَلَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ شَيْءٌ.

وَلَنَا، أَنَّهُ عَبْدٌ مُسْلِمٌ تَلَزَمَ مُؤَنَّتُهُ شَخْصَيْنِ مِنَ أَهْلِ الْفِطْرَةِ، فَكَانَتْ فِطْرَتُهُ عَلَيْهِمَا كَالْمُشْتَرَكِ، ثُمَّ هَلْ يَلْزَمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاعٌ أَوْ بِالْحِصَصِ؟ يَنْبَنِي عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الْعَبْدِ الْمُشْتَرَكِ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُعْسِرًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَعَلَى الْآخَرِ الْقَدْرُ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ بَيْنَ السَّيِّدِ وَالْعَبْدِ مُهَابَاةً أَوْ كَانَ الْمُشْتَرَكُونَ فِي الْعَبْدِ قَدْ تَهَايَتُوا عَلَيْهِ، لَمْ تَدْخُلِ الْفِطْرَةُ فِي الْمُهَابَاةِ لِأَنَّ الْمُهَابَاةَ مُعَاوَضَةٌ كَسَبٍ بِكَسَبٍ؛ وَالْفِطْرَةُ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى، فَلَا تَدْخُلُ فِي ذَلِكَ، كَالصَّلَاةِ.

فَضْلٌ [٢]: وَلَوْ أَلْحَقْتَ الْقَافَةَ وَلَدًا بِرَجُلَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، فَالْحُكْمُ فِي فِطْرَتِهِ كَالْحُكْمِ فِي الْعَبْدِ الْمُشْتَرَكِ. وَلَوْ أَنَّ شَخْصًا حُرًّا لَهُ قَرَابَتَانِ فَأَكْثَرَ عَلَيْهِمْ نَفَقَتُهُ بَيْنَهُمْ، كَانَتْ فِطْرَتُهُ عَلَيْهِمْ، كَالْعَبْدِ الْمُشْتَرَكِ، عَلَى مَا ذَكَرَ فِيهِ.

مَسْأَلَةٌ [٤٧٩]: قَالَ: (وَيُعْطَى صَدَقَةُ الْفِطْرِ لِمَنْ يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى صَدَقَةُ الْأَمْوَالِ).

إِنَّمَا كَانَتْ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ زَكَاةٌ، فَكَانَ مَصْرُفُهَا مَصْرَفَ سَائِرِ الزَّكَوَاتِ،

وَلَا تَنْهَا صَدَقَةً، فَتَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] الآية. وَلَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى مَنْ لَا يَجُوزُ دَفْعُ زَكَاةِ الْمَالِ إِلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى دِمِّيٍّ. وَبِهَذَا

قَالَ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ.

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، وَعَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلِ أَبِي مَيْسَرَةَ الِهْمْدَانِيِّ، أَنَّهُمْ كَانُوا يُعْطُونَ مِنْهَا الرُّهْبَانَ. وَلَكِنَّا، أَنَّهَا زَكَاةٌ، فَلَمْ يَجْزْ دَفْعُهَا إِلَى غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، كَزَكَاةِ الْمَالِ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ زَكَاةَ الْمَالِ لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ لَا يُجْزَى أَنْ يُعْطَى مِنْ زَكَاةِ الْمَالِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ.

فَضَّلَ [١]: وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ مِنْ أَقَارِبِهِ مَنْ يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ، وَلَا يُعْطَى مِنْهَا غَنِيًّا، وَلَا ذَا قُرْبَى، وَلَا أَحَدًا مِمَّنْ مُنِعَ أَخْذَ زَكَاةِ الْمَالِ. وَيَجُوزُ صَرْفُهَا فِي الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ؛ لِأَنَّهَا صَدَقَةٌ فَأَشْبَهَتْ صَدَقَةَ الْمَالِ.

فَضَّلَ [٢]: وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى مُسْتَحِقِّهَا، فَأَخْرَجَهَا أَخِذَهَا إِلَى دَافِعِهَا، أَوْ جُمِعَتْ الصَّدَقَةُ عِنْدَ الْإِمَامِ، فَفَرَّقَهَا عَلَى أَهْلِ السُّهُمَانِ، فَعَادَتْ إِلَى إِنْسَانٍ صَدَقَتُهُ، فَاخْتَارَ الْقَاضِي، جَوَازَ ذَلِكَ.

قَالَ: لِأَنَّ أَحْمَدَ قَدْ نَصَّ فِي مَنْ لَهُ نِصَابٌ مِنَ الْمَاشِيَةِ وَالزُّرُوعِ، أَنَّ الصَّدَقَةَ تُؤْخَذُ مِنْهُ، وَتُرَدُّ إِلَيْهِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قَدَرٌ كِفَايَتِهِ. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، لِأَنَّ قَبْضَ الْإِمَامِ أَوْ الْمُسْتَحِقِّ أَزَالَ مِلْكَ الْمُخْرَجِ، وَعَادَتْ إِلَيْهِ بِسَبَبِ آخَرَ، فَجَازَ كَمَا لَوْ عَادَتْ بِمِيرَاثٍ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَذْهَبُ أَحْمَدُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَخْذُهَا؛ لِأَنَّهَا طَهْرَةٌ لَهُ، فَلَمْ يَجْزْ لَهُ أَخْذُهَا كَثِيرَاتِهَا؛ وَلِأَنَّ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ الْفَرَسَ الَّذِي حَمَلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَشْتَرِهَا وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ» ^(١)، فَأَمَّا

إِنْ اشْتَرَاهَا لَمْ يَجْزُ لَهُ ذَلِكَ؛ لِلْخَبَرِ. وَإِنْ وَرِثَهَا فَلَهُ أَخْذُهَا؛ لِأَنَّهَا رَجَعَتْ إِلَيْهِ بغيرِ فِعْلٍ مِنْهُ.

مَسْأَلَةٌ [٤٨٠]: قَالَ: (وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ الْوَاحِدَ مَا يَلْزَمُ الْجَمَاعَةَ وَالْجَمَاعَةَ مَا يَلْزَمُ الْوَاحِدَ).

أما إعطاءُ الجَمَاعَةِ ما يَلْزَمُ الْوَاحِدَ فلا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا لِأَنَّهُ صَرَفَ الصَّدَقَةَ إِلَى مُسْتَحِقِّهَا، فَبَرِئَ مِنْهَا كَمَا لَوْ دَفَعَهَا إِلَى وَاحِدٍ؛ وَأَمَّا إعطاءُ الْوَاحِدِ صَدَقَةَ الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ وَمَنْ وَاَفَقَهُ، أَوْجَبُوا تَفَرُّقَ الصَّدَقَةِ عَلَى سِتَّةِ أَصْنَافٍ، وَدَفَعَ حِصَّةَ كُلِّ صِنْفٍ إِلَى ثَلَاثَةٍ مِنْهُمْ، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلَ هَذَا. وَقَدْ ذَكَرْنَا الدَّلِيلَ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّهَا صَدَقَةٌ لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ، فَجَازَ صَرْفُهَا إِلَى وَاحِدٍ كَالْتَطَوُّعِ. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

مَسْأَلَةٌ [٤٨١]: قَالَ: (وَمَنْ أَخْرَجَ عَنِ الْجَنِينِ، فَحَسَنٌ وَكَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُخْرِجُ عَنِ الْجَنِينِ).

الْمَذْهَبُ أَنَّ الْفِطْرَةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ عَلَى الْجَنِينِ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: كُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ لَا يُوجِبُ عَلَى الرَّجُلِ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنِ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ.

وَعَنْ أَحْمَدَ، رِوَايَةٌ أُخْرَى أَنَّهَا تَجِبُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ آدَمِيٌّ، تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لَهُ، وَبِهِ وَيَرِثُ فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْأَخْبَارِ، وَيُقَاسُ عَلَى الْمَوْلُودِ.

وَلَنَا أَنَّهُ جَنِينٌ فَلَمْ تَتَعَلَّقْ الزَّكَاةُ بِهِ، كَأَجْنَةِ الْبَهَائِمِ وَلِأَنَّهُ لَمْ تَثْبُتْ لَهُ أَحْكَامُ الدُّنْيَا إِلَّا فِي الْإِرْثِ وَالْوَصِيَّةِ، بِشَرْطِ أَنْ يَخْرُجَ حَيًّا. إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُهَا عَنْهُ؛ لِأَنَّ عُثْمَانَ كَانَ يُخْرِجُهَا عَنْهُ ^(١)، وَلِأَنَّهَا صَدَقَةٌ عَمَّنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ، فَكَانَتْ مُسْتَحَبَّةً كَسَائِرِ صَدَقَاتِ التَّطَوُّعِ

(١) حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢١٩)، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن حميد، عن بكر: أن عثمان كان يعطي صدقة الفطر عن الحبل.

مَسْأَلَةٌ [٤٨٢]: قَالَ: (وَمَنْ كَانَ فِي يَدِهِ مَا يُخْرِجُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ، لَزِمَهُ أَنْ يُخْرِجَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُطَالِبًا بِالذَّيْنِ، فَعَلَيْهِ قَضَاءُ الدَّيْنِ وَلَا زَكَاةٌ عَلَيْهِ).

إِنَّمَا لَمْ يَنْعَ الدَّيْنُ الْفِطْرَةَ؛ لِأَنَّهَا آكَدُ وَجُوبًا بِدَلِيلٍ وَجُوبَهَا عَلَى الْفَقِيرِ، وَشُمُولُهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ قَدَرَ عَلَى إِخْرَاجِهَا، وَوُجُوبُ تَحْمِلِهَا عَمَّنْ وَجَبَتْ نَفَقَتُهُ عَلَى غَيْرِهِ، وَلَا تَتَعَلَّقُ بِقَدْرِ مِنَ الْمَالِ فَجَرَتْ مَجْرَى النِّفْقَةِ وَلِأَنَّ زَكَاةَ الْمَالِ تَجِبُ بِالْمِلْكِ، وَالذَّيْنُ يُؤَثِّرُ فِي الْمِلْكِ، فَأَثَرُ فِيهَا، وَهَذِهِ تَجِبُ عَلَى الْبَدَنِ، وَالذَّيْنُ لَا يُؤَثِّرُ فِيهِ، وَتَسْقُطُ الْفِطْرَةُ عِنْدَ الْمُطَالَبَةِ بِالذَّيْنِ، لَوْجُوبِ أَدَائِهِ عِنْدَ الْمُطَالَبَةِ، وَتَأْكُدهُ بِكَوْنِهِ حَقَّ آدَمِيٍّ مُعَيَّنٍ لَا يَسْقُطُ بِالْإِعْسَارِ، وَكَوْنُهُ أَسْبَقَ سَبَبًا وَأَقْدَمَ وَجُوبًا يَأْتُمُّ بِتَأْخِيرِهِ، فَإِنَّهُ يُسْقُطُ غَيْرَ الْفِطْرَةِ، وَإِنْ لَمْ يُطَالَبْ بِهِ؛ لِأَنَّ تَأْثِيرَ الْمُطَالَبَةِ إِنَّمَا هُوَ فِي إلْزَامِ الْأَدَاءِ وَتَحْرِيمِ التَّأْخِيرِ.

فَضْلٌ [١]: وَإِنْ مَاتَ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْفِطْرَةُ قَبْلَ أَدَائِهَا، أُخْرِجَتْ مِنْ مَالِهِ فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَهُ مَالٌ يَفِي بِهِمَا، قُضِيََا جَمِيعًا، وَإِنْ لَمْ يَفِ بِهِمَا، قُسِمَ بَيْنَ الدَّيْنِ وَالصَّدَقَةِ بِالْحِصَصِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي زَكَاةِ الْمَالِ، أَنَّ التَّرِكَةَ تُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا، كَذَا هَاهُنَا. فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ زَكَاةُ مَالٍ وَصَدَقَةُ الْفِطْرِ وَدَيْنٌ، فَزَكَاةُ الْفِطْرِ وَالْمَالِ كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ لَا تَحَادٍ مَصْرِفَهُمَا، فَيَحَاصِّنِ الدَّيْنِ، وَأَصْلُ هَذَا أَنَّ حَقَّ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَحَقَّ الْآدَمِيِّ، إِذَا تَعَلَّقَا بِمَحَلٍّ وَاحِدٍ، فَكَانَا فِي الذِّمَّةِ، أَوْ كَانَا فِي الْعَيْنِ، تَسَاوَيَا فِي الْإِسْتِيفَاءِ.

فَضْلٌ [٢]: وَإِذَا مَاتَ الْمُفْلِسُ، وَلَهُ عَيْدٌ، فَهَلَّ شَوَالٌ قَبْلَ قِسْمَتِهِمْ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ، فَفِطَرْتُهُمْ عَلَى الْوَرَثَةِ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ لَا يَمْنَعُ نَقْلَ التَّرِكَةِ، بَلْ غَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ رَهْنًا بِالذَّيْنِ،

إِسْنَادُهُ مَنْقُطٌ؛ بَكَرَ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِي لَمْ يَدْرِكْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَكِنَّهُ قَدْ تَوَبَّعَ، تَابِعَهُ قَتَادَةُ:

أَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي "الْمَحَلَّى" (٧٠٤)، مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، ثَنَا الْمُعْتَمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ بَكَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِي وَقَتَادَةَ: أَنَّ عُثْمَانَ، فَذَكَرَهُ. وَهُوَ أَيْضًا مَنْقُطٌ؛ فَإِنَّ قَتَادَةَ لَمْ يَدْرِكْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالْأَثَرُ بِالطَّرِيقَيْنِ حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِطْرَةُ الرَّهْنِ عَلَى مَالِكِهِ.

فَضَّلَ [٣]: وَلَوْ مَاتَ عَيْدُهُ، أَوْ مَنْ يَمُونُهُ، بَعْدَ وُجُوبِ الْفِطْرَةِ، لَمْ تَسْقُطْ، لِأَنَّهَا دَيْنٌ ثَبَتَ فِي ذِمَّتِهِ بِسَبَبِ عَبْدِهِ، فَلَمْ تَسْقُطْ بِمَوْتِهِ، كَمَا لَوْ اسْتَدَانَ الْعَبْدُ بِإِذْنِهِ دَيْنًا وَجَبَ فِي ذِمَّتِهِ، وَلِأَنَّ زَكَاةَ الْمَالِ لَا تَسْقُطُ بِتَلْفِهِ، فَالْفِطْرَةُ أَوْلَى، فَإِنْ زَكَاةَ الْمَالِ تَعَلَّقُ بِالْعَيْنِ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ، وَزَكَاةُ الْفِطْرِ بِخِلَافِهِ.



فصول في صدقة التطوع

وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥]. وَأَمَرَ بِالصَّدَقَةِ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ، وَحَثَّ عَلَيْهَا وَرَغَّبَ فِيهَا. وَرَوَى أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدَلٍ تَمَرَّةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا الطَّيِّبُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْبَلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيَهَا لِصَاحِبِهَا، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وَصَدَقَةُ السَّرِّ أَفْضَلُ مِنْ صَدَقَةِ الْعَلَانِيَةِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِّن سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧]. وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ وَذَكَرَ مِنْهُمْ رَجُلًا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا، حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ بِيَمِينِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ صَدَقَةَ السَّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ» (٣). وَيُسْتَحَبُّ الْإِكْتَارُ

(١) أخرجه البخاري برقم (١٤١٠)، ومسلم برقم (١٠١٤).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٦٠)، ومسلم برقم (١٠٣١).

(٣) ضعيف: أخرجه الترمذي (٦٦٤)، وابن حبان (٣٣٠٩)، والبخاري (١٦٣٤)، من طريق عبد الله بن عيسى الخزاز، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أنس به.

وهذا إسناد ضعيف أو أشد؛ لأن عبد الله بن عيسى الخزاز قال فيه أبو زرعة: منكر الحديث، وقال فيه النسائي: ليس بثقة.

والحديث له طرق وشواهد كلها واهية أو غير محفوظة لا يصلح منها شيء لتقويته، انظرها في

«الإرواء» (٨٨٥)، و«الصحيحة» (١٩٠٨).

مِنْهَا فِي أَوْقَاتِ الْحَاجَاتِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ اطْعَمُوهُ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ﴾ [البلد: ١٤].

وَفِي شَهْرِ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَاتِ تُضَاعَفُ فِيهِ، وَلِأَنَّ فِيهَا إِعَانَةً عَلَى آدَاءِ الصَّوْمِ الْمَفْرُوضِ. وَمَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ وَتُسْتَحَبُّ الصَّدَقَةُ عَلَى ذِي الْقَرَابَةِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿بَيْنَمَا ذَا مَقَرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٥].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمُسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَانِ، صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ»^(١). وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَسَأَلَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ تَضَعَ صَدَقَتَهَا فِي زَوْجِهَا وَبَنِي أَخٍ لَهَا يَتَامَى؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَهَا أَجْرَانِ؛ أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٢).

وَتُسْتَحَبُّ الصَّدَقَةُ عَلَى مَنْ اشْتَدَّتْ حَاجَتُهُ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبٍ﴾ [البلد: ١٦].

فَضْلُ [٤]: وَالْأَوَّلَى أَنْ يَتَصَدَّقَ مِنَ الْفَاضِلِ عَنْ كِفَايَتِهِ، وَكِفَايَةِ مَنْ يَمُونُهُ عَلَى الدَّوَامِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣). فَإِنْ تَصَدَّقَ بِمَا يَنْقُصُ مِنْ كِفَايَةِ مَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ، وَلَا كَسْبَ لَهُ، أَثِمَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»^(٤). وَلِأَنَّ نَفَقَةَ مَنْ يَمُونُهُ وَاجِبَةٌ، وَالتَّطَوُّعُ نَافِلَةٌ، وَتَقْدِيمُ

(١) ضعيف: تقدم تخريجه في المسألة [٤٢٤].

(٢) صحيح: تقدم تخريجه في المسألة [٤٣٩]، الفصل [٢].

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٤٢٦)، ومسلم برقم (١٠٣٣)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) صحيح: أخرجه أحمد (١٦٠/٢)، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، وأبو داود (١٦٩٢)، والنسائي في

«الكبرى» (٩١٧٧)، من طرق عن أبي إسحاق، عن وهب بن جابر الخيواني، عن عبد الله بن عمرو بن العاص به.

وهذا الإسناد فيه وهب بن جابر الخيواني، قال ابن المديني والنسائي: مجهول، ووثقة ابن معين والعجلي وابن حبان.

النَّفْلَ عَلَى الْوَاجِبِ غَيْرُ جَائِزٍ فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ أَوْ كَانَ لِمَنْ يَمُونُ كِفَايَتُهُمْ فَأَرَادَ الصَّدَقَةَ بِجَمِيعِ مَالِهِ، وَكَانَ ذَا مَكْسَبٍ، أَوْ كَانَ وَاثِقًا مِنْ نَفْسِهِ، يُحْسِنُ التَّوَكُّلَ وَالصَّبْرَ عَلَى الْفَقْرِ، وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، فَحَسَنٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «جُهْدٌ مِنْ مُقِلٍّ إِلَى فَقِيرٍ فِي السَّرِّ»^(١). وَرَوَى عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَصَدَّقَ، فَوَافَقَ ذَلِكَ مَا لَا عِنْدِي، فَقُلْتُ الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا، فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟» قُلْتُ: أَبْقَيْتُ لَهُمْ مِثْلَهُ، فَأَتَى أَبُو بَكْرٍ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: «مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟» قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَقُلْتُ: لَا أَسَابِقُكَ إِلَى شَيْءٍ بَعْدَهُ أَبَدًا^(٢). فَهَذَا كَانَ فَضِيلَةً فِي حَقِّ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِقُوَّةِ يَقِينِهِ، وَكَمَالِ

وقد تابعه خيثمة بن عبد الرحمن، وهو ثقة فرواه عن عبد الله كما في "صحيح مسلم" (٩٩٦)، بلفظ: «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته» فالحديث صحيح.

(١) قال الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "الإرواء" (٨٩٧): لم أجده بهذا اللفظ لا عند أبي داود ولا عند غيره. اهـ. قلت: وأنا أيضاً لم أجده أيضاً، ووجدته بلفظ: «جهد من مقل أو سر إلى فقير». أخرجه أحمد (١٧٩/٥)، والطبراني (٤٧٨)، من طريق المسعودي، عن أبي عمرو الشامي، عن عبيد بن الخشخاش، عن أبي ذر به. وفيه أبو عمر الشامي الدمشقي متروك، قاله الهيثمي في "مجمع الزوائد" (١١٦/٣). وفيه المسعودي مختلط.

وله إسناده آخر عن أبي ذر: أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٤٧٢١)، من طريق عمرو بن خالد الحراي، عن ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد، عن صفوان بن سليم، عن أبي صالح، عن أبي ذر. وهذا الإسناد فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف.

وأخرجه الطبراني (٧٨٩١)، من طريق أبي عبد الملك وهو علي بن يزيد الألهماني، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن أبي ذر به. وهذا إسناد ضعيف جداً؛ علي بن يزيد الألهماني متروك.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (١٦٧٨)، والترمذي (٣٦٧٥)، والدرامي (١٦٦٧)، والبيهقي (١٨٠/٣)، من طرق عن أبي نعيم الفضل بن دكين، حدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: سمعت عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.. فذكره.

إِيمَانِهِ، وَكَانَ أَيْضًا تَاجِرًا ذَا مَكْسَبٍ، فَإِنَّهُ قَالَ حِينَ وَلِيَ: قَدْ عَلِمَ النَّاسُ أَنَّ كَسْبِي لَمْ يَكُنْ لِيَعْجَزَ عَنْ مُؤَنَةِ عِيَالِي. أَوْ كَمَا قَالَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) ^(١). وَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ فِي الْمُتَصَدِّقِ أَحَدُ هَذَيْنِ كُرْهِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) إِذْ جَاءَ رَجُلٌ بِمِثْلِ بَيْضَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتَ هَذِهِ مِنْ مَعْدِنٍ، فَخُذْهَا فَهِيَ صَدَقَةٌ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهَا. فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قَبْلِ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قَبْلِ رُكْنِهِ الْأَيْسَرِ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ خَلْفِهِ، فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) فَحَذَفَهُ بِهَا، فَلَوْ أَصَابَتْهُ لَأَوْجَعَتْهُ أَوْ لَعَقَرَتْهُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «يَأْتِي أَحَدُكُمْ بِمَا يَمْلِكُ، وَيَقُولُ: هَذِهِ صَدَقَةٌ ثُمَّ يَقْعُدُ يَسْتَكِفُّ النَّاسَ، خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غَنَى» ^(٢). فَقَدْ نَبَّهَ النَّبِيُّ (ﷺ) عَلَى الْمَعْنَى الَّتِي كَرِهَ لِأَجْلِهِ الصَّدَقَةَ بِجَمِيعِ مَالِهِ وَهُوَ أَنْ يَسْتَكِفُّ النَّاسَ، أَيْ يَتَعَرَّضَ لَهُمْ لِلصَّدَقَةِ، أَيْ يَأْخُذَهَا بِطَنْ كَفِّهِ يُقَالُ: تَكَفَّفَ وَاسْتَكَفَّ.

إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ وَرَوَى النَّسَائِيُّ، أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) أَعْطَى رَجُلًا ثَوْبَيْنِ مِنَ الصَّدَقَةِ، ثُمَّ حَثَّ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَطَرَحَ الرَّجُلُ أَحَدَ ثَوْبَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): «أَلَمْ تَرَوْا إِلَى هَذَا، دَخَلَ بِهَيْئَةٍ بَذَّةٍ فَأَعْطَيْتُهُ ثَوْبَيْنِ، ثُمَّ قُلْتُ: تَصَدَّقُوا. فَطَرَحَ أَحَدَ ثَوْبَيْهِ، خُذْ ثَوْبَكَ». وَانْتَهَرَهُ ^(٣). وَلِأَنَّ الْإِنْسَانَ

وهذا الإسناد رجاله كلهم ثقات، إلا هشام بن سعد ففيه ضعف، ولكنه من أثبت الناس في زيد بن أسلم. قاله ابن معين. وعليه: فروايته صحيحة عنه، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٠٧٠)، عن عائشة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) عنه بنحوه

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (١٦٧٣)، (١٦٧٤)، وكذلك الدارمي (١٦٦٦)، وابن خزيمة (٢٤٤١)، وعبد بن حميد (١١٢٠)، (١١٢١)، وأبو يعلى (٢٠٨٤)، وابن حبان (٣٣٧٢)، والحاكم (٤١٣/١)، كلهم من طريق محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن جابر (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) به.

وهذا إسناد ضعيف؛ بسبب عنعنة ابن إسحاق فإنه لم يصرح بالسماع في جميع مصادر الحديث، والله أعلم.

(٣) حسن: أخرجه النسائي (١٤٠٨)، فقال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا سفيان،

إِذَا أَخْرَجَ جَمِيعَ مَالِهِ، لَا يَأْمَنُ فِتْنَةَ الْفَقْرِ وَشِدَّةَ نَزَاعِ النَّفْسِ إِلَى مَا خَرَجَ مِنْهُ فَيَنْدَمُ،
فَيَذْهَبُ مَالُهُ وَيَبْطُلُ أَجْرُهُ، وَيَصِيرُ كَلًّا عَلَى النَّاسِ. وَيُكْرَهُ لِمَنْ لَا صَبْرَ لَهُ عَلَى الْإِضَافَةِ
أَنْ يَنْقُصَ نَفْسَهُ مِنَ الْكِفَايَةِ التَّامَّةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



عن ابن عجلان، عن عياض بن عبد الله، قال: سمعت أبا سعيد الخدري، يقول... فذكره.

وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات، إلا محمد بن عجلان فإنه حسن الحديث.

وأخرجه الترمذي (٥١١)، والحاكم (١/٢٨٥، ٤١٣)، من طريق سفيان به، ولفظ الترمذي مختصر.

كتاب الصيام

الصَّيَامُ فِي اللُّغَةِ: الْإِمْسَاكُ، يُقَالُ: صَامَ النَّهَارُ. إِذَا وَقَفَ سَيْرُ الشَّمْسِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: **إِحْبَارًا عَنْ مَرْيَمَ: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦].** أَيِ صَمْتًا؛ لِأَنَّهُ إِمْسَاكٌ عَنِ الْكَلَامِ. وَقَالَ الشَّاعِرُ:

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ تَحْتَ الْعَجَاجِ وَأُخْرَى تَعْلُكُ اللَّجْمَا
يَعْنِي بِالصَّائِمَةِ: الْمُمْسِكَةَ عَنِ الصَّهِيلِ.

وَالصَّوْمُ فِي الشَّرْعِ: عِبَارَةٌ عَنِ الْإِمْسَاكِ عَنْ أَشْيَاءَ مَحْضُوصَةٍ، فِي وَقْتٍ مَحْضُوصٍ، يَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَصَوْمُ رَمَضَانَ وَاجِبٌ، وَالْأَصْلُ فِي وُجُوبِهِ الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ. **أَمَّا الْكِتَابُ:** فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ». ذَكَرَ مِنْهَا صَوْمُ رَمَضَانَ ^(١)، وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ نَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّيَامِ؟ قَالَ: «شَهْرُ رَمَضَانَ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا». قَالَ: فَأَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ. قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ

(١) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم برقم (١٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

شَيْئًا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ» ^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا. وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وُجُوبِ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

فَضَّلَ [١]: رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ» ^(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَقُولُوا جَاءَ رَمَضَانُ فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى» ^(٣). فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُ هَذَا عَلَى أَنَّهُ لَا يُقَالُ ذَلِكَ غَيْرَ مُقْتَرِنٍ بِمَا يَدُلُّ عَلَى إِرَادَةِ الشَّهْرِ، لِثَلَا يُخَالِفَ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ. وَالْمُسْتَحَبُّ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ: شَهْرُ رَمَضَانَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وَاخْتُلِفَ فِي الْمَعْنَى الَّتِي لِأَجْلِهِ سُمِّيَ رَمَضَانُ، فَرَوَى أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا سُمِّيَ رَمَضَانُ؛ لِأَنَّهُ يَحْرِقُ الذُّنُوبَ» ^(٤). فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ شَرْعَ صَوْمِهِ دُونَ غَيْرِهِ،

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٦)، ومسلم برقم (١١) من حديث طلحة بن عبيد الله، رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٩٨)، ومسلم (١٠٧٩)، من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٣) **ضعيف منكر:** أخرجه ابن عدي في الكامل (٧ / ٢٥١٧)، والبيهقي (٤ / ٢٠١)، من طريق أبي معشر نجيع السندي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة به.

قال البيهقي: أبو معشر هو نجيع السندي ضعفه يحيى بن معين، وكان يحيى القطان لا يحدث عنه، وكان عبد الرحمن بن مهدي يحدث عنه. اهـ

قلت: وقد ضعفه غير واحد من الحفاظ منهم البخاري والنسائي وابن مهدي، والحديث لا يعرف إلا من طريقه. قال البيهقي: وقد قيل: عن أبي معشر، عن محمد بن كعب من قوله، وهو أشبه، ثم أسنده على هذا الوجه.

(٤) **موضوع:** أخرجه ابن مردويه كما في "الدر المنثور"، ومن طريقه الأصبهاني في "الترغيب والترهيب" (٢ / ٣٥٣)، والرافعي في "تاريخ قزوين" (١ / ١٥٣)، كما في "السلسلة الضعيفة" (٣٢٢٣)، من طريق الحارث بن مسلم حدثنا زياد بن ميمون عن أنس به.

وهذا إسناد تالف؛ لأن زياد بن ميمون هو الثقفي الفاكهي: كذاب، قاله يزيد بن هارون، وقال البخاري: تركوه، وقد اعترف بالوضع لأبي داود كما في "الميزان". والحارث بن مسلم: مجهول.

لِيُؤَافِقَ اسْمُهُ مَعْنَاهُ. وَقِيلَ: هُوَ اسْمٌ مَوْضُوعٌ لِعَيْرٍ مَعْنَى، كَسَائِرِ الشُّهُورِ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.
فَضَّلَ [٢]: وَالصَّوْمُ الْمَشْرُوعُ هُوَ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفْطَرَاتِ، مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ
 الثَّانِي إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ. رُوِيَ مَعْنَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ^(١)، وَابْنِ عَبَّاسٍ^(٢)، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ،
 وَعَوَامُ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، أَنَّهُ لَمَّا صَلَّى الْفَجْرَ، قَالَ: الْآنَ حِينَ تَبَيَّنَ
 الْخِطُّ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخِطِّ الْأَسْوَدِ^(٣).

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ نَحْوَهُ^(٤). وَقَالَ مَسْرُوقٌ: لَمْ يَكُونُوا يُعَدُّونَ الْفَجْرَ فَجْرَكُمْ، إِنَّمَا
 كَانُوا يُعَدُّونَ الْفَجْرَ الَّذِي يَمْلَأُ الْبُيُوتَ وَالطُّرُقَ. وَهَذَا قَوْلُ الْأَعْمَشِ.
 وَلَنَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ تَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].
 يَغْنِي بَيَاضَ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ. وَهَذَا يَحْصُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، فِي قَوْلِ
 النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»^(٥) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ

وقد حكم الإمام الألباني رحمته الله على الحديث بالوضع في "الضعيفة" (٣٢٢٣).

(١) **أثر عمر: ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٦)، من طريق الفضل بن دلهم، عن الحسن، عن
 عمر، وهذا إسناد ضعيف؛ الفضل بن دلهم فيه ضعف، والحسن لم يدرك عمر رضي الله عنه.
 (٢) **أثر ابن عباس صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٤/ ١٧٢)، عن ابن عيينة عن الحسن بن عبيد الله عن
 مسلم بن صبيح عن ابن عباس، وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.
 وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٥)، من طريق الأعمش عن مسلم به.

(٣) **لا بأس به:** أخرجه ابن جرير الطبري (٣/ ٢٥٤-٢٥٥) ط. دار هجر: حدثنا هارون بن إسحاق
 الهمداني قال: نا مصعب بن المقدام، قال: حدثنا إسرائيل، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن هبيرة عن
 علي به. وهذا إسناد حسن رجاله ثقات إلا مصعباً وهبيرة، فإنهما حسنا الحديث.

(٤) **ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٠)، وعبد الرزاق (٧٦١٩)، وابن جرير الطبري (٣/ ٢٥٥)،
 من طريق جبلة بن سحيم عن عامر بن مطر (زاد عبد الرزاق: عن أبيه)، قال: أتيت ابن مسعود في
 دار فأخرج فضلاً من سحوره، فأكلنا معه، ثم أقيمت الصلاة، فخرجنا فصلينا).

وإسناده ضعيف؛ لجهالة حال عامر بن مطر، فقد روى عنه اثنان ولم يوثقه معتبر.

(٥) أخرجه البخاري (٦٢٢)، ومسلم (١٠٩٢)، من حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما.

الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ هُوَ الصَّبَاحُ، وَأَنَّ السَّحُورَ لَا يَكُونُ إِلَّا قَبْلَ الْفَجْرِ. وَهَذَا إِجْمَاعٌ لَمْ يُخَالَفْ فِيهِ إِلَّا الْأَعْمَشُ وَحْدَهُ، فَشَذَّ وَلَمْ يُعَرِّجْ أَحَدٌ عَلَى قَوْلِهِ. وَالنَّهَارُ الَّذِي يَجِبُ صِيَامُهُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ. قَالَ: هَذَا قَوْلُ جَمَاعَةِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ.

مَسْأَلَةٌ [٤٨٣]: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِذَا مَضَى مِنْ شَعْبَانَ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، طَلَبُوا الْهَلَالَ، فَإِنْ كَانَتْ السَّمَاءُ مُضْحِيَّةً لَمْ يَصُومُوا ذَلِكَ الْيَوْمَ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلنَّاسِ تَرَائِي الْهَلَالَ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ، وَتَطَلُّبُهُ لِيَحْتَاطُوا بِذَلِكَ لِصِيَامِهِمْ، وَيَسْلَمُوا مِنَ الْإِخْتِلَافِ. وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَحْضُوا هَلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ» ^(١). فَإِذَا رَأَوْهُ وَجَبَ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ إِجْمَاعًا، وَإِنْ لَمْ يَرَوْهُ وَكَانَتْ السَّمَاءُ مُضْحِيَّةً، لَمْ يَكُنْ لَهُمْ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ، إِلَّا أَنْ يُوَافَقَ صَوْمًا كَانُوا يَصُومُونَهُ، مِثْلُ مَنْ عَادَتْهُ صَوْمٌ يَوْمٍ وَإِفْطَارٌ يَوْمٍ، أَوْ صَوْمٌ يَوْمِ الْخَمِيسِ، أَوْ صَوْمٌ آخِرِ يَوْمٍ مِنَ الشَّهْرِ، وَشَبَهُ ذَلِكَ إِذَا وَافَقَ صَوْمَهُ، أَوْ مَنْ صَامَ قَبْلَ ذَلِكَ بِأَيَّامٍ، فَلَا بَأْسَ بِصَوْمِهِ؛ لَمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصِيَامِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صِيَامًا فَلْيَصُمْهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

وَقَالَ عَمَارٌ: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشْكُ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رَحِمَهُ اللَّهُ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٣). وَكَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ صَوْمَ يَوْمِ الشَّكِّ، وَاسْتَقْبَلَ رَمَضَانَ بِالْيَوْمِ

(١) **ضعيف:** أخرجه الترمذي (٦٨٧)، من طريق أبي معاوية عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به. قال الترمذي كما في "تحفة الأشراف" (١١ / ١٥١٢٣): غريب لا نعرف مثل هذا إلا من حديث أبي معاوية.

وقال أبو حاتم كما في "العلل" لابنه (٦٧٠)، (٧١٨)، خطأ غير محفوظ، إنما هو محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عن أبي هريرة «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» أخطأ أبو معاوية في هذا الحديث.

(٢) أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).

(٣) **حسن موقوفًا:** أخرجه الترمذي (٦٨٦)، وأخرجه أيضًا أبو داود (٢٣٣٤)، والنسائي (١٥٣ / ٤)،

وَالْيَوْمَيْنِ؛ لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهُ. وَحُكِيَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صِيَامِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ، هَلْ يُكْرَهُ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يُغَمَّ الْهَلَالُ.

وَاتَّبَاعُ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْلَى. فَأَمَّا اسْتِقْبَالُ الشَّهْرِ بِأَكْثَرِ مِنْ يَوْمَيْنِ فَغَيْرُ مَكْرُوهٍ، فَإِنَّ مَفْهُومَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ غَيْرُ مَكْرُوهٍ؛ لِتَخْصِيصِهِ النَّهْيِ بِالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ. وَقَدْ رَوَى الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ، فَأَمْسِكُوا عَنِ الصَّيَامِ، حَتَّى يَكُونَ رَمَضَانُ»^(١). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. إِلَّا أَنَّ أَحْمَدَ قَالَ: لَيْسَ هُوَ بِمَحْفُوظٍ. قَالَ: وَسَأَلْنَا عَنْهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، فَلَمْ يُصَحِّحْهُ، وَلَمْ يُحَدِّثْنِي بِهِ، وَكَانَ يَتَوَقَّاهُ. قَالَ أَحْمَدُ: وَالْعَلَاءُ ثِقَةٌ لَا يُنْكَرُ مِنْ

وابن ماجه (١٦٤٥)، وابن خزيمة (١٩١٤)، وغيرهم، كلهم من طريق عمرو بن قيس الملائي، عن أبي إسحاق، عن صلة عن عمار بن ياسر به.

وهذا الإسناد رجاله ثقات، لكن قال الحافظ في تليق التعليق (٣ / ١٤١)، وللحديث علة خفية، ذكر الترمذي في العلل: أَنَّ بعض الرواة قال فيه عن أبي إسحاق قال: حدثت عن صلة... فذكره. فعلى هذا: فالأثر إسناده منقطع. وله طريق أخرى بمعناه:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤ / ١٥٩)، عن الثوري عن منصور عن ربعي بن حراش عن رجل، قال: كنا عند عمار بن ياسر في اليوم الذي يشك فيه فجاء بشاة مصلية، فتنحى رجل من القوم، فقال: «ادن»، قال: إني صائم، وما هو إلا صوم كنت أصومه، فقال: «أما أنت تؤمن بالله واليوم الآخر فاطعم»، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣ / ٧٢)، من غير ذكر الرجل.

وطريق عبد الرزاق أرجح. والأثر حسن موقوف على عمار بمجموع الطريقين، والله أعلم.

(١) **ضعيف:** أخرجه الترمذي (٧٣٨)، وأخرجه أيضًا أحمد (٢ / ٤٢٢)، وأبو داود (٢٣٣٧)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩١١)، وابن ماجه (١٦٥١)، من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة به.

وهذا الحديث قد أنكره الحفاظ على العلاء بن عبد الرحمن كالإمام أحمد ويحيى بن معين وعبد الرحمن بن مهدي وأبي زرعة والخليلي، ذكره عنهم ابن رجب في لطائف المعارف (ص ٢٥٩-٢٦٠)، وذكره الزيلعي في نصب الراية عن بعضهم.

حَدِيثُهُ إِلَّا هَذَا؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ ^(١). وَيُحْمَلُ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى نَفْيِ اسْتِحْبَابِ الصَّيَامِ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَصُمْ قَبْلَ نِصْفِ الشَّهْرِ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ فِي صِلَةِ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ فِي حَقِّ مَنْ صَامَ الشَّهْرَ كُلَّهُ، فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَ ذَلِكَ فِي سِيَاقِ الْخَبَرِ، فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ إِذَا، وَهَذَا أَوْلَى مِنْ حَمْلِهِمَا عَلَى التَّعَارُضِ، وَرَدَّ أَحَدُهُمَا بِصَاحِبِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَفِي كَلَامِ الْخَرَقِيِّ اخْتِصَارٌ وَتَقْدِيرُهُ: طَلَبُوا الْهَيْلَالَ، فَإِنْ رَأَوْهُ صَامُوا، وَإِنْ لَمْ يَرَوْهُ وَكَانَتْ السَّمَاءُ مُضْجِيَةً لَمْ يَصُومُوا. فَحَذَفَ بَعْضُ الْكَلَامِ لِلْعِلْمِ بِهِ اخْتِصَارًا.

فَضَّلَ [١]: وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ رَأَى الْهَيْلَالَ أَنْ يَقُولَ مَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى الْهَيْلَالَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ، وَالتَّوْفِيقِ لِمَا تُحِبُّ وَتَرْضَى، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ». رَوَاهُ الْأَثَرُمُ ^(٢).

(١) حسن: أخرجه أحمد (٦/ ١٨٨)، ومن طريقه أبو داود (٢٤٣١)، وابن خزيمة (٢٠٧٧)، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس، عن عائشة به. وهذا إسناد حسن على شرط مسلم.

وأخرجه النسائي (٤/ ١٩٩)، وابن خزيمة (٢٠٧٧)، والحاكم (١/ ٤٣٤)، والبيهقي (٤/ ٢٩٢)، من طريق ابن وهب عن معاوية بن صالح به.

(٢) ضعيف: أخرجه الأثرم كما في ناسخ الحديث ومنسوخه (١/ ١٩٩)، والدارمي (١٦٩٤)، وابن حبان (٨٨٨)، والطبراني في الكبير (١٣٣٣٠) والبيهقي في الدعوات الكبير (٥١٩)، وابن عساكر (٣٨٠/ ٣١٠) من طريق عبد الرحمن بن عثمان بن إبراهيم بن محمد بن حاطب حدثني [أبي] عن أبيه وعمه عن ابن عمر به. وما بين المعقوفين، عند الدارمي فقط.

وإسناده ضعيف؛ لأن عبد الرحمن بن عثمان ضعفه أبو حاتم، وأبوه عثمان، قال فيه أبو حاتم: روى عنه ابنه عبد الرحمن أحاديث منكورة، وقال الذهبي: له ما ينكر.

وله شاهد من حديث طلحة بن عبيد الله.

أخرجه أحمد (١٣٩٧)، وعبد بن حميد (١٠٣)، والدارمي (١٦٩٥)، والترمذي (٣٤٥١)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/ ٩٣٥)، وابن أبي عاصم في السنة (٣٧٦)، والبزار (٩٤٧) وأبو يعلى

فَضَّلَ [٢]: وَإِذَا رَأَى الْهَلَالَ أَهْلَ بَلَدٍ، لَزِمَ جَمِيعَ الْبِلَادِ الصَّوْمُ. وَهَذَا قَوْلُ اللَّيْثِ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ كَانَ بَيْنَ الْبَلَدَيْنِ مَسَافَةٌ قَرِيبَةً، لَا تَخْتَلِفُ الْمَطَالِعُ لِأَجْلِهَا كَبْغَدَادَ وَالْبَصْرَةَ، لَزِمَ أَهْلُهُمَا الصَّوْمُ بِرُؤْيَا الْهَلَالِ فِي أَحَدِهِمَا، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا بُعْدٌ، كَالْعِرَاقِ وَالْحِجَازِ وَالشَّامِ، فَلِكُلِّ أَهْلٍ بَلَدٍ رُؤْيَاهُمْ. وَرُويَ عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّهُ قَالَ: لِكُلِّ أَهْلٍ بَلَدٍ رُؤْيَاهُمْ. وَهُوَ مَذْهَبُ الْقَاسِمِ، وَسَالِمٍ، وَإِسْحَاقَ؛ لِمَا رَوَى كُرَيْبٌ، قَالَ: «قَدِمْتُ الشَّامَ، وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ هِلَالُ رَمَضَانَ، وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْنَا الْهَلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الْهَلَالَ، فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ؟ قُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، وَرَأَاهُ النَّاسُ، وَصَامُوا، وَصَامَ مُعَاوِيَةُ فَقَالَ: لَكِنْ رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالَ نَصُومُ حَتَّى نُكْمَلَ ثَلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ. فَقُلْتُ: أَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَا مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

(٦٦١) و (٦٦٢) والطبراني في "الدعاء" (٩٠٣)، وابن السني في "عمل اليوم والليلة" (٦٤١)، والحاكم (٤/ ٢٨٥)، والضياء في المختارة (٨٢٠، ٨٢١)، والبيهقي في الدعوات الكبير (٥١٨)، والبخاري (١٣٣٥) من طريق سليمان بن سفيان المدني: حدثني بلال بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله عن أبيه عن جده بنحوه.

وهذا إسناد شديد الضعف، سليمان بن سفيان، قال ابن معين: ليس بشيء، وليس بثقة، وقال ابن المديني روى أحاديث منكورة، قال أبو حاتم: ضعيف الحديث يروي عن الثقات أحاديث منكر، وقال أبو زرعة والبخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وفي إسناده أيضًا بلال بن يحيى بن طلحة، وهو مجهول.

وجاء من حديث أنس بن مالك بنحوه وهو واهٍ:

أخرج الطبراني في الدعاء (٩٠٧) من طريق سيف بن مسكين الأسواري، عن العلاء بن زياد، عن أنس به.

وهذا إسناد واهٍ سيف بن مسكين، قال الذهبي في الميزان: سيف بن مسكين، عن سعيد بن أبي عروبة، شيخ بصري، يأتي بالمقلوبات والأشياء الموضوعة. قاله ابن حبان.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ ^(١): هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَلَنَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]. «وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأَعْرَابِيِّ لَمَّا قَالَ لَهُ: اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ» ^(٢).

وَقَوْلُهُ لِلْآخِرِ لَمَّا قَالَ لَهُ: مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّوْمِ؟ قَالَ: (شَهْرَ رَمَضَانَ) ^(٣) وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وُجُوبِ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، بِشَهَادَةِ الثَّقَاتِ، فَوَجَبَ صَوْمُهُ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ. وَلِأَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ مَا بَيْنَ الْهَلَائِينَ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ مِنْهُ فِي سَائِرِ الْأَحْكَامِ، مِنْ حُلُولِ الدِّينِ، وَوُقُوعِ الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ، وَوُجُوبِ النُّذُورِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ، فَيَجِبُ صِيَامُهُ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ، وَلِأَنَّ الْبَيِّنَةَ الْعَادِلَةَ شَهِدَتْ بِرُؤْيَا الْهَلَالِ، فَيَجِبُ الصَّوْمُ، كَمَا لَوْ تَقَارَبَتِ الْبُلْدَانُ. فَأَمَّا حَدِيثُ كُرَيْبٍ فَإِنَّمَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ لَا يُفْطِرُونَ بِقَوْلِ كُرَيْبٍ وَحْدِهِ، وَنَحْنُ نَقُولُ بِهِ، وَإِنَّمَا مَحَلُّ الْخِلَافِ وَجُوبُ قَضَاءِ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ، وَلَيْسَ هُوَ فِي الْحَدِيثِ. فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ قُلْتُمْ إِنَّ النَّاسَ إِذَا صَامُوا بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَلَمْ يَرَوْا الْهَلَالَ، أَفْطَرُوا فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ. قُلْنَا: الْجَوَابُ عَنْ هَذَا مِنْ وَجْهَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا، أَنَّنَا إِنَّمَا قُلْنَا يُفْطِرُونَ إِذَا صَامُوا بِشَهَادَتِهِ، فَيَكُونُ فِطْرُهُمْ مَبْنِيًّا عَلَى صَوْمِهِمْ بِشَهَادَتِهِ، وَهَاهُنَا لَمْ يَصُومُوا بِقَوْلِهِ، فَلَمْ يُوْجَدْ مَا يَجُوزُ بِنَاءُ الْفِطْرِ عَلَيْهِ. الثَّانِي، أَنَّ الْحَدِيثَ دَلَّ عَلَى صِحَّةِ الْوَجْهِ الْآخِرِ.

مَسْأَلَةٌ [٤٨٤]: قَالَ: (وَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ غَيْمٌ، أَوْ قَتَرٌ وَجَبَ صِيَامُهُ، وَقَدْ أَجْزَأَ إِذَا كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ)

اِخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَرَوِيَ عَنْهُ مِثْلُ مَا نَقَلَ الْخِرَقِيُّ،

(١) أخرجه مسلم (١٠٨٧)، والترمذي (٦٩٣)، وغيرهما.

(٢) أخرجه البخاري (٦٣)، ومسلم (١٢)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٤٦)، ومسلم برقم (١١) من حديث طلحة بن عبيد الله، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

اخْتَارَهَا أَكْثَرُ شُيُوخِ أَصْحَابِنَا، وَهُوَ مَذْهَبُ عُمَرَ^(١)، وَابْنِهِ^(٢)، وَعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ^(٣)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ^(٤)، وَأَنْسٍ^(٥)، وَمَعَاوِيَةَ^(٦)، وَعَائِشَةَ^(٧)،

(١) أثر عمر: صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣ / ٧٣)، حدثنا يزيد بن هارون عن عاصم عن أبي عثمان قال: قال عمر: ليتق أحدكم أن يصوم يوماً من شعبان، ويفطر يوماً من رمضان، قال: وإن يتقدم قبل الناس فليفطر إذا أفطر الناس. إسناده صحيح.

قال شيخ الإسلام في شرح "العمدة" كتاب الصيام (١ / ٩٥): فنهى من احتاط بالصوم في أول الشهر أن يني على ذلك في آخره فيفطر يوماً من رمضان، فإن تقدم قبل الناس فليفطر إذا أفطر الناس. اهـ

(٢) صحيح: أخرجه الشافعي كما في "ترتيب المسند" (١ / ٢٧٤)، أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سالم قال: كان عبد الله يصوم قبل الهلال بيوم، قيل لإبراهيم بن سعد: يتقدمه؟ قال: نعم.

(٣) ضعيف: أخرجه أحمد كما في مسائل الفضل بن زياد، كما في زاد المعاد (٢ / ٤٢) عن زيد بن الحباب، أخبرنا ابن لهيعة، عن عبد الله بن هبيرة، عن عمرو بن العاص، أنه كان يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان.

وهذا إسناده ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة.

(٤) ضعيف: أخرجه أحمد كما في مسائل الفضل بن زياد كما في زاد المعاد (٢ / ٤٤)، من طريق معاوية بن صالح عن أبي مريم مولى أبي هريرة، قال: سمعت أبا هريرة يقول: (لأن أتعجل في صيام رمضان بيوم أحب إلي من أن أتأخر، لأنني إذا تعجلت لم يفتنني، وإذا تأخرت فأتني). إسناده ضعيف لجهالة حال أبي مريم.

(٥) صحيح: أخرجه أحمد كما في مسائل الفضل بن زياد كما في زاد المعاد (٢ / ٤٣-٤٤)، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن أنس... فذكره. وإسناده صحيح.

(٦) أثر معاوية ضعيف: أخرجه أحمد كما في مسائل الفضل بن زياد كما في زاد المعاد (٢ / ٤٤)، حدثنا المغيرة، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، قال: حدثني مكحول، ويونس بن ميسرة بن حلبس أن معاوية بن أبي سفيان كان يقول: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان، إسناده ضعيف، مكحول لم يسمع من معاوية، ويونس لم يذكر له سماعاً من معاوية، بل في "تهذيب الكمال" قيل: بينهما رجل.

(٧) صحيح: أخرجه أحمد في مسنده (٦ / ١٢٥-١٢٦)، من طريق شعبة عن يزيد بن خمير، قال: سمعت عبد الله بن أبي موسى، قال: سألتها -يعني: عائشة- عن اليوم الذي يختلف فيه من

وَأَسْمَاءُ ابْنَتِي أَبِي بَكْرٍ^(١)، وَبِهِ قَالَ بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ، وَابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، وَمُطَرِّفٌ، وَمَيْمُونُ بْنُ مَهْرَانَ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ. وَرَوَى عَنْهُ أَنَّ النَّاسَ تَبِعَ لِلْإِمَامِ، فَإِنْ صَامَ صَامُوا، وَإِنْ أَفْطَرَ أَفْطَرُوا.

وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ، وَابْنُ سِيرِينَ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطَرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضْحُونَ»^(٢). قِيلَ مَعْنَاهُ أَنَّ الصَّوْمَ وَالْفِطْرَ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَعَظُمَ النَّاسُ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَعَنْ أَحْمَدَ، رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ: لَا يَجِبُ صَوْمُهُ، وَلَا يُجْزِئُهُ عَنْ رَمَضَانَ إِنْ صَامَهُ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤُوسِهِ، وَأَفْطَرُوا لِرُؤُوسِهِ، فَإِنْ غُبِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).
وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صُومُوا لِرُؤُوسِهِ، وَأَفْطَرُوا لِرُؤُوسِهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدَرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤). وَقَدْ صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥). وَهَذَا يَوْمُ شَكٍّ. وَلِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ شَعْبَانَ، فَلَا يُتَّقَلُّ عَنْهُ بِالشَّكِّ.

رمضان، فقالت: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان. باختصار من حديث طويل.
وإسناده صحيح رجاله ثقات، وعبد الله بن أبي موسى هو عبد الله بن أبي قيس أخطأ شعبة في تسميته، قاله أحمد عقب الحديث.

(١) صحيح: أخرجه سعيد بن منصور كما في الزاد (٢/ ٤٥)، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر، قالت: (ما غم هلال رمضان إلا كانت أسماء متقدمة بيوم).
إسناده صحيح، رجاله ثقات معروفون.

(٢) صحيح: تقدم تخريجه في المسألة [٣١١]، الفصل [٢].

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٩٠٩)، كما أخرجه أيضاً مسلم (١٠٨١)، (١٩)، بدون لفظة (شعبان).

(٤) أخرجه مسلم (١٠٨٠)، (٤)، وهو عند البخاري (١٩٠٦)، بدون زيادة (ثلاثين).

(٥) ليس في المتفق عليه، بل علقه البخاري عن عمار بن ياسر رضي الله عنه، وقد تقدم تخريجه في المسألة

وَلَنَا مَا رَوَى نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ. وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ». قَالَ نَافِعٌ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِذَا مَضَى مِنْ شَعْبَانَ تِسْعَةَ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، بَعَثَ مَنْ يَنْظُرُ لَهُ الْهِلَالَ، فَإِنْ رَأَى فَذَكَ، وَإِنْ لَمْ يَرَ وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ وَلَا قَتَرٌ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، وَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتَرٌ أَصْبَحَ صَائِمًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

وَمَعْنَى أَقْدُرُوا لَهُ: أَيِ ضَيَّقُوا لَهُ الْعَدَدَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قُدِّرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ [الطلاق: ٧]. أَيِ ضَيَّقَ عَلَيْهِ. وَقَوْلِهِ: ﴿يَسْطُرُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾ [الرعد: ٢٦]. وَالتَّضْيِيقُ لَهُ أَنْ يُجْعَلَ شَعْبَانُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا.

وَقَدْ فَسَّرَهُ ابْنُ عُمَرَ بِفِعْلِهِ، وَهُوَ رَاوِيهِ، وَأَعْلَمَ بِمَعْنَاهُ، فَيَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَى تَفْسِيرِهِ، كَمَا رُجِعَ إِلَيْهِ فِي تَفْسِيرِ التَّفَرُّقِ فِي خِيَارِ الْمُتَبَايَعِينَ. وَرَوَى عَنْ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «هَلْ صُمْتَ مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ شَيْئًا؟» قَالَ: لَا. وَفِي لَفْظٍ: «أَصُمْتَ مِنْ سَرَرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

وَسَرَرُ الشَّهْرِ: آخِرُهُ لِيَأْتِيَ يَسْتَتِرُ الْهِلَالَ فَلَا يَظْهَرُ. وَلِأَنَّهُ شَكَّ فِي أَحَدِ طَرَفَيْ الشَّهْرِ لَمْ يَظْهَرْ فِيهِ أَنَّهُ مِنْ غَيْرِ رَمَضَانَ، فَوَجَبَ الصَّوْمُ كَالطَّرَفِ الْآخِرِ. قَالَ عَلِيُّ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةُ: لَأَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ (٣). وَلِأَنَّ

[٤٨٣]؛ إِلَّا أَنْ يَرِيدَ الْمُؤَلَّفُ الْحَدِيثَ: «لَا يَتَقَدَّمُ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ، أَوْ يَوْمَيْنِ؛ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فليصمه».

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٣٢٠)، حدثنا سليمان بن داود العتكي، حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر به. إسناده صحيح، رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد (٥ / ٢)، حدثنا إسماعيل أخبرنا أيوب به. فهو حديث وأثر صحيح. والمرفوع قد أخرجه البخاري (١٩٠٧)، ومسلم (١٠٨٠)، (٦).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٩٨٣)، ومسلم (١١٦١)، (١٩٥)، (١٩٩).

(٣) أثر علي ضعيف: أخرجه الشافعي كما في "زاد المعاد" (٢ / ٤٣)، من طريق فاطمة بنت الحسين بن

الصَّوْمُ يُحْتَاطُ لَهُ، وَلِذَلِكَ وَجَبَ الصَّوْمُ بِخَبَرٍ وَاحِدٍ، وَلَمْ يُفْطَرْ إِلَّا بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ. فَأَمَّا خَبَرُ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي احْتَجُّوا بِهِ، فَإِنَّهُ يَرْوِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، وَقَدْ خَالَفَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، فَرَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ» ^(١) وَرَوَاتُهُ أَوْلَىٰ بِالتَّقْدِيمِ، لِإِمَامَتِهِ، وَاشْتِهَارِ عَدَالَتِهِ، وَثِقَتِهِ، وَمُوافَقَتِهِ لِرَأْيِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمَذْهَبِهِ، وَلِخَبَرِ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي رَوَيْنَاهُ. وَرَوَايَةُ ابْنِ عُمَرَ: «فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ» مُخَالَفَةٌ لِلرَّوَايَةِ الصَّحِيحَةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا، وَلِمَذْهَبِ ابْنِ عُمَرَ وَرَأْيِهِ. وَالنَّهْيُ عَنْ صَوْمِ الشَّكِّ مَحْمُولٌ عَلَىٰ حَالِ الصَّخْوِ، بِدَلِيلِ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَفِي الْجُمْلَةِ لَا يَجِبُ الصَّوْمُ إِلَّا بِرُؤْيَا الْهَلَالِ، أَوْ كَمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، أَوْ يَحُولُ دُونَ مَنْظَرِ الْهَلَالِ غَيْمٌ أَوْ قَطَرٌ، عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْخِلَافِ فِيهِ.

مَسْأَلَةٌ [٤٨٥]: قَالَ: (وَلَا يُجْزِيهِ صِيَامُ فَرَضٍ حَتَّىٰ يَنْوِيَهُ أَيَّ وَقْتٍ كَانَ مِنَ اللَّيْلِ)

وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ صَوْمٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ. إجماعًا، فَرَضًا كَانَ أَوْ تَطَوُّعًا، لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ، فَافْتَقَرَ إِلَى النِّيَّةِ، كَالصَّلَاةِ، ثُمَّ إِنْ كَانَ فَرِيضَةً كَصِيَامِ رَمَضَانَ فِي أَدَائِهِ أَوْ قَضَائِهِ، وَالنَّذْرِ وَالْكَفَّارَةِ، أَشْطَرُ أَنْ يَنْوِيَهُ مِنَ اللَّيْلِ عِنْدَ إِمَامِنَا وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُجْزِي صِيَامَ رَمَضَانَ وَكُلَّ صَوْمٍ مُتَعَيَّنٍ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ: «مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطَرًا فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

علي عن علي بن أبي طالب به.

وإسناده ضعيف لانقطاعه، فإن فاطمة لم تسمع من جدها علي رضي الله عنه.

وأثر أبي هريرة، وعائشة تقدم تخريجهما قريبًا في هذه المسألة.

(١) أخرجه مسلم (١٠٨١).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٦٠)، ومسلم (١١٣٦)، من حديث الربيع بنت معوذ رضي الله عنها.

وأخرجه البخاري بنحوه (١٩٢٤)، ومسلم (١١٣٥)، من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

وَكَانَ صَوْمًا وَاجِبًا مُتَعَيِّنًا، وَلِإِنَّهُ غَيْرُ ثَابِتٍ فِي الدِّمَّةِ، فَهُوَ كَالَّتَطَوُّعِ.

وَلَنَا، مَا رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصَّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ». وَفِي لَفْظِ ابْنِ حَزْمٍ: «مَنْ لَمْ يُجْمَعْ الصَّيَامُ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(١). وَرَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصَّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ»، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ^(٢). وَقَالَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ: رَفَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ،

(١) **الراجع وقفه على حفصة**: أخرجه ابن أبي شيبه (٣/ ٣١)، وأبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي (٤/ ١٩٦)، وفي الكبرى (٢٦٥٢ - ٢٦٥٥)، والدارمي (١٨٢١)، وابن ماجه (١٧٠٠)، وابن خزيمة (١٩٣٣).

قال الدارقطني: رفعه عبد الله بن أبي بكر عن الزهري، وهو من الثقات الرفعاء، ورواه معمر عن الزهري فوقفه وتابعه الزبيدي وعبد الرحمن بن إسحاق وجماعة، زاد أبو داود (وابن عيينة ويونس الأيلي)، وقد تابع عبد الله بن أبي بكر عن جريج، لكن قال النسائي: (وحديث ابن جريج هذا غير محفوظ)، والحديث فيه اختلاف كثير، لكن قد رجح جمع من الحفاظ وقفه، منهم: البخاري والنسائي وأبو حاتم والدارقطني والترمذي.

قلت: والموقوف على حفصة أخرجه ابن أبي شيبه (٣/ ٣٢)، والنسائي في المجتبى (٤/ ١٩٧)، وفي الكبرى (٢٦٥٦، و٢٦٥٧، و٢٦٥٨، و٢٦٥٩).

وقد ثبت عن ابن عمر أيضًا موقوفًا عليه: أخرجه مالك (٧٨٨)، عن نافع، عن ابن عمر به. وأخرجه النسائي في المجتبى (٤/ ١٩٨)، وفي الكبرى (٢٦٦٣، و٢٦٦٤) من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع به.

وانظر "نصب الراية" (٢/ ٤٣٣)، "التلخيص" (٢/ ٣٦١)، تحقيق المسند (٤٤/ ٥٣-).

(٢) **ضعيف منكر**: أخرجه الدارقطني (٢/ ١٧١ - ١٧٢)، من طريق روح بن الفرغ أبي الزنباغ ثنا عبد الله بن عباد أبو عباد ثنا المفضل بن فضالة عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة به.

قال الدارقطني: تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل بهذا الإسناد، وكلهم ثقات. لكن قال ابن حبان في "المجروحين" (٢/ ٤٦)، عبد الله بن عباد: شيخ سكن مصر يقلب الأخبار، روى عن المفضل بن

وَهُوَ مِنَ الثَّقَاتِ الرَّفَعَاءِ. وَلِأَنَّهُ صَوْمُ فَرَضٍ، فَافْتَقَرَ إِلَى النَّيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ، كَالْقَصَاءِ.

فَأَمَّا صَوْمُ عَاشُورَاءَ، فَلَمْ يَثْبُتْ وَجُوبُهُ، فَإِنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هَذَا يَوْمٌ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُمْطِرْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) فَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَمْ يُحِمْ فِطْرُهُ، فَإِنَّمَا سُمِّيَ الْإِمْسَاكُ صِيَامًا تَجَوُّزًا، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: «وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ». وَلَمْ يَفَرِّقْ بَيْنَ الْمُفْطِرِ بِالْأَكْلِ وَغَيْرِهِ. وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا: أَنْ أَذِّنَ فِي النَّاسِ «أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ» ^(٢).

وَالْإِمْسَاكُ بَقِيَّةُ الْيَوْمِ بَعْدَ الْأَكْلِ لَيْسَ بِصِيَامٍ شَرْعِيٍّ، وَإِنَّمَا سَمَاهُ صِيَامًا تَجَوُّزًا. ثُمَّ لَوْ ثَبَتَ أَنَّهُ صِيَامٌ فَالْفَرْقُ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ رَمَضَانَ، أَنَّ وَجُوبَ الصِّيَامِ تَجَدَّدَ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ، فَأَجْزَأَتُهُ النَّيَّةُ حِينَ تَجَدَّدَ الْوُجُوبُ، كَمَنْ كَانَ صَائِمًا تَطَوُّعًا، فَتَدَرَّ إِنَّمَا صَوْمُ بَقِيَّةِ يَوْمِهِ، فَإِنَّهُ تَجْزِئُهُ نِيَّتُهُ عِنْدَ نَذَرِهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ النَّذْرُ مُتَقَدِّمًا، وَالْفَرْقُ بَيْنَ التَّطَوُّعِ وَالْفَرَضِ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا، أَنَّ التَّطَوُّعَ يُمَكِّنُ الْإِتْيَانَ بِهِ فِي بَعْضِ النَّهَارِ، بِشَرْطِ عَدَمِ الْمُفْطَرَاتِ فِي أَوَّلِهِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ عَاشُورَاءَ: «فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ» فَإِذَا نَوَى صَوْمَ التَّطَوُّعِ مِنَ النَّهَارِ كَانَ صَائِمًا بِقِيَّةِ النَّهَارِ دُونَ أَوَّلِهِ، وَالْفَرَضُ يَجِبُ فِي جَمِيعِ النَّهَارِ، وَلَا يَكُونُ صَائِمًا بِغَيْرِ النَّيَّةِ.

وَالثَّانِي، أَنَّ التَّطَوُّعَ سُومِحَ فِي نِيَّتِهِ مِنَ اللَّيْلِ تَكْثِيرًا لَهُ، فَإِنَّهُ قَدْ يَبْدُو لَهُ الصَّوْمُ فِي النَّهَارِ، فَاشْتَرَاطُ النَّيَّةِ فِي اللَّيْلِ يَمْنَعُ ذَلِكَ، فَسَامَحَ الشَّرْعُ فِيهَا، كَمُسَامَحَتِهِ فِي تَرْكِ الْقِيَامِ

فضالة، فذكر الحديث المتقدم، قال: وهذا مقلوب، إنما هو عند يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة، ثم قال: روى عنه روح بن الفرج، أبو الزنباغ نسخة موضوعة.

(١) أخرجه البخاري (٢٠٠٣)، ومسلم (١١٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٠٧)، ومسلم (١١٣٥) من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ، وَتَرَكَ الْإِسْتِقْبَالَ فِيهِ فِي السَّفَرِ تَكْثِيرًا لَهُ، بِخِلَافِ الْفَرْضِ. إِذَا ثَبَتَ هَذَا فِي أَيِّ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ نَوَى أَجْزَاءَهُ، وَسَوَاءٌ فَعَلَ بَعْدَ النِّيَّةِ مَا يُنَافِي الصَّوْمَ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ، أَوْ لَمْ يَفْعَلْ. وَاشْتَرَطَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ أَنْ لَا يَأْتِيَ بَعْدَ النِّيَّةِ بِمُنَافٍ لِلصَّوْمِ.

وَاشْتَرَطَ بَعْضُهُمْ وُجُودَ النِّيَّةِ فِي النِّصْفِ الْأَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ، كَمَا اخْتَصَّ أَذَانُ الصُّبْحِ وَالِدَّفْعِ مِنْ مُزْدَلِفَةٍ بِهِ.

وَلَنَا مَفْهُومُ قَوْلِهِ **عَلَيْهِ السَّلَامُ**: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ» ^(١). مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ، وَلِأَنَّهُ نَوَى مِنَ اللَّيْلِ، فَصَحَّ صَوْمُهُ، كَمَا لَوْ نَوَى فِي النِّصْفِ الْأَخِيرِ وَلَمْ يَفْعَلْ مَا يُنَافِي الصَّوْمَ، وَلِأَنَّ تَخْصِيصَ النِّيَّةِ بِالنِّصْفِ الْأَخِيرِ يُفْضِي إِلَى تَفْوِيتِ الصَّوْمِ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ النَّوْمِ، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَا يَتَّبِعُهُ فِيهِ، وَلَا يَذْكُرُ الصَّوْمَ، وَالشَّارِعُ إِنَّمَا رَخَّصَ فِي تَقْدِيمِ النِّيَّةِ عَلَى ابْتِدَائِهِ، لِخُرُوجِ اعْتِبَارِهَا عِنْدَهُ، فَلَا يَخْصُصُهَا بِمَحَلٍّ لَا تَنْدَفِعُ الْمَشَقَّةُ بِتَخْصِيصِهَا بِهِ، وَلِأَنَّ تَخْصِيصَهَا بِالنِّصْفِ الْأَخِيرِ تَحْكُمُ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، وَلَا يَصِحُّ اعْتِبَارُ الصَّوْمِ بِالْأَذَانِ وَالِدَّفْعِ مِنْ مُزْدَلِفَةٍ؛ لِأَنَّهُمَا يَجُوزَانِ بَعْدَ الْفَجْرِ، فَلَا يُفْضِي مَنَعُهُمَا فِي النِّصْفِ الْأَوَّلِ إِلَى فَوَاتِهِمَا، بِخِلَافِ نِيَّةِ الصَّوْمِ، وَلِأَنَّ اخْتِصَاصَهُمَا بِالنِّصْفِ الْأَخِيرِ بِمَعْنَى تَجْوِيزِهِمَا فِيهِ، وَاشْتِرَاطُ النِّيَّةِ بِمَعْنَى الْإِيجَابِ وَالتَّحْتِمِ، وَفَوَاتِ الصَّوْمِ بِفَوَاتِهَا فِيهِ، وَهَذَا فِيهِ مَشَقَّةٌ وَمَضَرَّةٌ، بِخِلَافِ التَّجْوِيزِ، وَلِأَنَّ مَنَعَهُمَا فِي النِّصْفِ الْأَوَّلِ لَا يُفْضِي إِلَى اخْتِصَاصِهِمَا بِالنِّصْفِ الْأَخِيرِ، لِجَوَازِهِمَا بَعْدَ الْفَجْرِ، وَالنِّيَّةُ بِخِلَافِهِ، فَأَمَّا إِنْ فَسَخَ النِّيَّةَ، مِثْلُ إِنْ نَوَى الْفِطْرَ بَعْدَ نِيَّةِ الصِّيَامِ، لَمْ تُجْزِئْهُ تِلْكَ النِّيَّةُ الْمَفْسُوخَةُ، لِأَنَّهَا زَالَتْ حُكْمًا وَحَقِيقَةً.

فَضَّلَ [١]: وَإِنْ نَوَى مِنَ النَّهَارِ صَوْمَ الْغَدِ، لَمْ تُجْزِئْهُ تِلْكَ النِّيَّةُ، إِلَّا أَنْ يَسْتَصْحِبَهَا إِلَى جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ. وَقَدْ رَوَى ابْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ أَحْمَدَ، فِي مَنْ نَوَى الصَّوْمَ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ بِالنَّهَارِ، وَلَمْ يَنْوِ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَا بَأْسَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَسَخَ النِّيَّةَ بَعْدَ ذَلِكَ. فَظَاهِرُ هَذَا

(١) الراجح وقفه على حفصة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**: تقدم تخريجه في هذه المسألة.

حُصُولُ الْأَجْزَاءِ بِنَيْتِهِ مِنَ النَّهَارِ، إِلَّا أَنَّ الْقَاضِيَ قَالَ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ اسْتَصْحَبَ النِّيَّةَ إِلَى جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ. وَهَذَا صَحِيحٌ؛ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ **عَلَيْهِ السَّلَامُ**: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُنَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ» ^(١). وَلِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الْعِبَادَةِ، وَلَا قَرِيبًا مِنْهَا، فَلَمْ يَصِحَّ، كَمَا لَوْ نَوَى مِنَ اللَّيْلِ صَوْمَ بَعْدَ غَدٍ.

فَضْلٌ [٢]: وَتُعْتَبَرُ النِّيَّةُ لِكُلِّ يَوْمٍ. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ. وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ تُجْزِئُهُ نِيَّةٌ وَاحِدَةٌ لِجَمِيعِ الشَّهْرِ، إِذَا نَوَى صَوْمَ جَمِيعِهِ. وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَإِسْحَاقَ؛ لِأَنَّهُ نَوَى فِي زَمَنِ يَصْلُحُ جَنْسُهُ لِنِيَّةِ الصَّوْمِ، فَجَازَ، كَمَا لَوْ نَوَى كُلَّ يَوْمٍ فِي لَيْلَتِهِ. وَلَنَا، أَنَّهُ صَوْمٌ وَاجِبٌ، فَوَجَبَ أَنْ يَنْوِيَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ لَيْلَتِهِ، كَالْقَضَاءِ. وَلِأَنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ عِبَادَاتٌ لَا يَفْسُدُ بَعْضُهَا بِفَسَادِ بَعْضٍ، وَيَتَخَلَّلُهَا مَا يُنَافِيهَا، فَأَشْبَهَتْ الْقَضَاءَ، وَبِهَذَا فَارَقَتْ الْيَوْمَ الْأَوَّلَ. وَعَلَى قِيَاسِ رَمَضَانَ إِذَا نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ بَعِيْنِهِ، فَيُخْرَجُ فِيهِ مِثْلُ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي رَمَضَانَ.

فَضْلٌ [٣]: وَمَعْنَى النِّيَّةِ الْقَصْدُ، وَهُوَ اعْتِقَادُ الْقَلْبِ فِعْلَ شَيْءٍ، وَعَزْمُهُ عَلَيْهِ، مِنْ غَيْرِ تَرَدُّدٍ، فَمَتَى خَطَرَ بَقْلِهِ فِي اللَّيْلِ أَنَّ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ، وَأَنَّهُ صَائِمٌ فِيهِ، فَقَدْ نَوَى. وَإِنْ شَكَّ فِي أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلٌ يَبْنِي عَلَيْهِ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ لَيْلَةُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ، وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَطْلَعِ الْهَلَالِ غَيْمٌ وَلَا قَتَرٌ، فَعَزَمَ أَنْ يَصُومَ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ، لَمْ تَصِحَّ النِّيَّةُ، وَلَا يُجْزِئُهُ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ، لِأَنَّ النِّيَّةَ قَصْدٌ يَتَّبِعُ الْعِلْمَ، وَمَا لَا يَعْلَمُهُ وَلَا دَلِيلَ عَلَى وُجُودِهِ وَلَا هُوَ عَلَى ثِقَةٍ مِنْ اعْتِقَادِهِ لَا يَصِحُّ قَصْدُهُ. وَبِهَذَا قَالَ حَمَادٌ، وَرَبِيعَةُ، وَمَالِكٌ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: يَصِحُّ إِذَا نَوَاهُ مِنَ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّهُ نَوَى الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَصَحَّ كَالْيَوْمِ الثَّانِي، وَعَنْ الشَّافِعِيِّ كَالْمَذْهَبَيْنِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ لَمْ يَجْزِمِ النِّيَّةَ بِصَوْمِهِ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَصِحَّ، كَمَا لَوْ لَمْ يَعْلَمْ إِلَّا بَعْدَ

(١) الراجح وقفه على حفصة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**: تقدم تخريجه في هذه المسألة.

خُرُوجِهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ بَنَى عَلَى قَوْلِ الْمُتَجَمِّينَ وَأَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحِسَابِ، فَوَافَقَ الصَّوَابَ، لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ، وَإِنْ كَثُرَتْ إِصَابَتُهُمْ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ يَجُوزُ الْبِنَاءُ عَلَيْهِ، وَلَا الْعَمَلُ بِهِ، فَكَانَ وُجُودُهُ كَعَدَمِهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤُوسِهِ، وَأَفْطَرُوا لِرُؤُوسِهِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تُفْطَرُوا حَتَّى تَرَوْهُ»^(١). فَأَمَّا لَيْلَةُ الثَّلَاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَصِحُّ نِيَّتُهُ، وَإِنْ احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ مِنْ شَوَالٍ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ رَمَضَانَ، وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِصَوْمِهِ بِقَوْلِهِ: «وَلَا تُفْطَرُوا حَتَّى تَرَوْهُ». لَكِنْ إِنْ قَالَ: إِنْ كَانَ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ، فَأَنَا صَائِمٌ، وَإِنْ كَانَ مِنْ شَوَالٍ فَأَنَا مُفْطِرٌ. فَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ لَا يَصِحُّ صَوْمُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْزِمْ بِنِيَّةِ الصَّوْمِ، وَالنِّيَّةُ اعْتِقَادُ جَازِمٍ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّ هَذَا شَرْطٌ وَاقِعٌ، وَالْأَصْلُ بَقَاءُ رَمَضَانَ.

فَضْلُ [٤]: وَيَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ فِي كُلِّ صَوْمٍ وَاجِبٍ، وَهُوَ أَنْ يَتَعَقَّدَ أَنَّهُ يَصُومُ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ، أَوْ مِنْ قَضَائِهِ، أَوْ مِنْ كَفَّارَتِهِ، أَوْ نَذْرِهِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِ، فَإِنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: أَسِيرُ صَامٌ فِي أَرْضِ الرُّومِ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَلَا يَعْلَمُ أَنَّهُ رَمَضَانَ، يَنْوِي التَّطَوُّعَ؟ قَالَ: لَا يُجْزِئُهُ إِلَّا بِعَزِيمَةٍ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ. وَلَا يُجْزِئُهُ فِي يَوْمِ الشَّكِّ إِذَا أَصْبَحَ صَائِمًا، وَإِنْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ إِلَّا بِعَزِيمَةٍ مِنَ اللَّيْلِ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ. وَعَنْ أَحْمَدَ، رِوَايَةٌ أُخْرَى، أَنَّهُ لَا يَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ لِرَمَضَانَ.

فَإِنَّ الْمُرُودِيَّ رَوَى عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ قَالَ: يَكُونُ يَوْمُ الشَّكِّ يَوْمَ غَيْمٍ إِذَا أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّ نَصْبُحُ صَيَّامًا يُجْزِئُنَا مِنْ رَمَضَانَ، وَإِنْ لَمْ نَتَعَقَّدْ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ فَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(٢). أَلَيْسَ يُرِيدُ أَنْ يَنْوِيَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ؟ قَالَ: لَا، إِذَا نَوَى مِنَ اللَّيْلِ أَنَّهُ صَائِمٌ أَجْزَأُهُ. وَحَكَى أَبُو حَفْصٍ الْعُكْبَرِيُّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ قَالَ: وَلَوْ نَوَى أَنْ يَصُومَ تَطَوُّعًا لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ، فَوَافَقَ رَمَضَانَ، أَجْزَأُهُ. قَالَ الْقَاضِي: وَجَدْتُ هَذَا الْكَلَامَ اخْتِيَارًا لِأَبِي الْقَاسِمِ، ذَكَرَهُ فِي «شَرْحِهِ». وَقَالَ أَبُو حَفْصٍ: لَا يُجْزِئُهُ،

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٦)، ومسلم (١٠٨٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١)، ومسلم برقم (١٩٠٧) عن عمر رضي الله عنه.

إِلَّا أَنْ يَعْتَقِدَ مِنَ اللَّيْلِ بَلَا شَكٍّ وَلَا تَلَوُّمٍ. فَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي: لَوْ نَوَى فِي رَمَضَانَ الصَّوْمَ مُطْلَقًا، أَوْ نَوَى نَفْلًا، وَقَعَ عَنْ رَمَضَانَ، وَصَحَّ صَوْمُهُ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ إِذَا كَانَ مُقْمِيًّا؛ لِأَنَّهُ فَرَضَ مُسْتَحَقٌّ فِي زَمَنِ بَعِيْنِهِ، فَلَا يَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ لَهُ، كَطَوَافِ الزِّيَارَةِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ صَوْمٌ وَاجِبٌ، فَوَجَبَ تَعْيِينُ النِّيَّةِ لَهُ، كَالْقَضَاءِ وَطَوَافِ الزِّيَارَةِ، كَمَا سَأَلْتَنَا فِي افْتِقَارِهِ إِلَى التَّعْيِينِ، فَلَوْ طَافَ يَنْوِي بِهِ الْوَدَاعَ، أَوْ طَافَ بِنِيَّةِ الطَّوَافِ مُطْلَقًا، لَمْ يُجْزِئْهُ عَنْ طَوَافِ الزِّيَارَةِ. ثُمَّ الْحَجُّ يُخَالِفُ الصَّوْمَ، وَلِهَذَا يَنْعَقِدُ مُطْلَقًا، وَيَنْصَرِفُ إِلَى الْفَرْضِ. وَلَوْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ، وَلَمْ يَكُنْ حَجٌّ عَنْ نَفْسِهِ، وَقَعَ عَنْ نَفْسِهِ. وَلَوْ نَوَى الْإِحْرَامَ بِمِثْلِ مَا أَحْرَمَ بِهِ فَلَانٌ، صَحَّ، وَيَنْعَقِدُ فَاسِدًا، بِخِلَافِ الصَّوْمِ.

فَضْلٌ [٥]: وَلَوْ نَوَى لَيْلَةَ الشَّكِّ، إِنْ كَانَ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ فَأَنَا صَائِمٌ، فَرَضًا، وَإِلَّا فَهُوَ نَفْلٌ. لَمْ يُجْزِئْهُ، عَلَى الرَّوَايَةِ الْأُولَى؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُعَيِّنِ الصَّوْمَ مِنْ رَمَضَانَ جَزْمًا، وَيُجْزِئُهُ عَلَى الْآخَرَى؛ لِأَنَّهُ قَدْ نَوَى الصَّوْمَ. وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ سَنَةِ خَمْسٍ، فَنَوَى أَنَّهُ يَصُومُ عَنْ سَنَةِ سِتٍّ، أَوْ نَوَى الصَّوْمَ عَنْ يَوْمِ الْأَحَدِ، وَكَانَ الْاِثْنَيْنِ، أَوْ ظَنَّ أَنَّ غَدًا الْأَحَدَ، فَنَوَاهُ، وَكَانَ الْاِثْنَيْنِ، صَحَّ صَوْمُهُ؛ لِأَنَّ نِيَّةَ الصَّوْمِ لَمْ تَخْتَلْ، وَإِنَّمَا أَخْطَأَ فِي الْوَقْتِ.

فَضْلٌ [٦]: وَإِذَا عَيَّنَ النِّيَّةَ عَنْ صَوْمِ رَمَضَانَ، أَوْ قَضَائِهِ أَوْ كَفَّارَةٍ، أَوْ نَذْرٍ، لَمْ يَحْتَجْ أَنْ يَنْوِيَ كَوْنَهُ فَرَضًا. وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: يَجِبُ ذَلِكَ. وَقَدْ مَرَّ بَيَانُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ.

مَسْأَلَةٌ [٤٨٦]: قَالَ: (وَمَنْ نَوَى صِيَامَ التَّطَوُّعِ مِنَ النَّهَارِ، وَلَمْ يَكُنْ طَعِمَ، أَجْزَأُهُ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ صَوْمَ التَّطَوُّعِ يَجُوزُ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ، عِنْدَ إِمَامِنَا، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ. وَرُويَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ^(١)،

(١) **أثر أبي الدرداء صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣١) حدثنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن أبي قلابه، عن أم الدرداء قالت: كان أبو الدرداء يغدو أحيانًا، فيجيء فيسأل الغداء، فربما لم يوافقه عندنا، فيقول: إني إذا صائم. إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين. وأخرجه عبد الرزاق (٤/ ٢٧٢)، عن معمر، عن أيوب به. وله طرق أخرى عندهما.

وَأَبِي طَلْحَةَ ^(١) وَابْنِ مَسْعُودٍ ^(٢)، وَحُذَيْفَةَ ^(٣)، وَسَعِيدَ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، وَالنَّخَعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَدَاوُدُ: لَا يَجُوزُ إِلَّا بَيْنَهُ مِنَ اللَّيْلِ؛ لِقَوْلِهِ **عَلَيْهِ السَّلَامُ**: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ» ^(٤). وَلِأَنَّ الصَّلَاةَ يَتَّفِقُ وَقْتُ النِّيَّةِ لِفَرْضِهَا وَنَفْلِهَا، فَكَذَلِكَ الصَّوْمُ.

وَلَنَا، مَا رَوَتْ عَائِشَةُ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ **ﷺ** ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟» قُلْنَا: لَا. قَالَ: «فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ ^(٥). وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا حَدِيثُ عَاشُورَاءَ. وَلِأَنَّ الصَّلَاةَ يُخَفَّفُ نَفْلُهَا عَنْ فَرْضِهَا، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ الْقِيَامُ لِنَفْلِهَا، وَيَجُوزُ فِي السَّفَرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَكَذَا الصِّيَامُ.

(١) **أثر أبي طلحة صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣١ / ٣) حدثنا الثقفى، ويزيد، عن حميد، عن أنس؛ أن أبا طلحة كان يأتي أهله فيقول: هل عندكم من غداء؟ فإن قالوا لا، قال: فإني صائم.

إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.
وأخرجه عبد الرزاق (٤ / ٢٧٣)، من طريق قتادة، عن أنس به نحوه.

(٢) **أثر ابن مسعود صحيح**:
أخرجه ابن أبي شيبة (٣ / ٢٨) حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن عمارة، عن أبي الأحوص، قال: قال عبد الله: أحذركم بأحد النظرين ما لم يأكل، أو يشرب. إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين، وعمارته هو ابن عمير، وأبو الأحوص هو عوف بن مالك بن نضلة.

وأخرج الطحاوي (٢ / ٥٦) من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص به.
وأخرجه من وجه آخر عن زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق به.

(٣) **أثر حذيفة صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣ / ٢٩) حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان، عن الأعمش، عن طلحة، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن؛ أن حذيفة بدا له في الصوم بعد ما زالت الشمس فصام. إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين، وطلحة هو ابن مصرف، وأبو عبد الرحمن هو السلمي.

وأخرج الطحاوي في شرح المعاني (٢ / ٥٦)، من طريق الثوري به.

(٤) **الراجح وقفه على ابن عمر وحفصة**: تقدم تخريجه في المسألة [٤٨٥].

(٥) أخرجه مسلم (١١٥٤)، وأبو داود (٢٤٥٥)، والنسائي (٤ / ١٩٤-).

وَحَدِيثُهُمْ نَخْصُهُ بِحَدِيثِنَا، عَلَى أَنَّ حَدِيثَنَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِهِمْ، فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ لَهِيْعَةٍ، وَيَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، قَالَ الْمَيْمُونِيُّ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْهُ، فَقَالَ: أَخْبَرُكَ مَا لَهُ عِنْدِي ذَاكَ الْإِسْنَادُ، إِلَّا أَنَّهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَحَفْصَةَ، إِسْنَادَانِ جَيِّدَانِ ^(١).

وَالصَّلَاةُ يَتَّفِقُ وَقْتُ النِّيَّةِ لِنَفْلِهَا وَفَرْضِهَا؛ لِأَنَّ اشْتِرَاطَ النِّيَّةِ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ لَا يُفْضِي إِلَى تَقْلِيلِهَا، بِخِلَافِ الصَّوْمِ فَإِنَّهُ يَعْنُ لَهُ الصَّوْمُ مِنَ النَّهَارِ، فَعَنِي عَنْهُ، كَمَا جَوَزْنَا التَّنْفُلَ قَاعِدًا وَعَلَى الرَّاحِلَةِ، لِهَذِهِ الْعِلَّةِ.

فَضَّلَ [١]: وَأَيَّ وَقْتٍ مِنَ النَّهَارِ نَوَى أَجْزَأَهُ سِوَاءٍ فِي ذَلِكَ مَا قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ. هَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ، وَالْخَرَقِيِّ. وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَإِنَّهُ قَالَ: أَحَدَكُم بِأَخِيرِ النَّظَرَيْنِ، مَا لَمْ يَأْكُلْ أَوْ يَشْرَبَ ^(٢). وَقَالَ رَجُلٌ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: إِنِّي لَمْ أَكُلْ إِلَى الظُّهْرِ، أَوْ إِلَى الْعَصْرِ، أَفَأَصُومُ بَقِيَّةَ يَوْمِي؟ قَالَ: نَعَمْ. وَاخْتَارَ الْقَاضِي، فِي "الْمُجَرَّدِ" أَنَّهُ لَا تُجْزِئُهُ النِّيَّةُ بَعْدَ الزَّوَالِ. وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالْمَشْهُورُ مِنْ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ مُعْظَمَ النَّهَارِ مَضَى مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ، بِخِلَافِ النَّوَايِ قَبْلَ الزَّوَالِ، فَإِنَّهُ قَدْ أَدْرَكَ مُعْظَمَ الْعِبَادَةِ، وَلِهَذَا تَأْثِيرٌ فِي الْأُصُولِ، بِدَلِيلِ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ قَبْلَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ؛ لِأَدْرَاكِه مُعْظَمَهَا، وَلَوْ أَدْرَكَهُ بَعْدَ الرَّفْعِ، لَمْ يَكُنْ مُدْرِكًا لَهَا، وَلَوْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً، كَانَ مُدْرِكًا لَهَا؛ لِأَنَّهَا تَزِيدُ بِالتَّشَهُدِ، وَلَوْ أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ، لَمْ يَكُنْ مُدْرِكًا لَهَا.

وَلَنَا أَنَّهُ نَوَى فِي جُزْءٍ مِنَ النَّهَارِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ نَوَى فِي أَوَّلِهِ، وَلِأَنَّ جَمِيعَ اللَّيْلِ وَقْتُ لِنِيَّةِ الْفَرَضِ، فَكَذَا جَمِيعُ النَّهَارِ وَقْتُ لِنِيَّةِ النَّفْلِ. إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّهُ يُحْكَمُ لَهُ بِالصَّوْمِ الشَّرْعِيِّ الْمَثَابِ عَلَيْهِ مِنْ وَقْتِ النِّيَّةِ، فِي الْمَنْصُوصِ عَنْ أَحْمَدَ، فَإِنَّهُ قَالَ: مَنْ نَوَى فِي التَّطَوُّعِ مِنَ النَّهَارِ، كُتِبَ لَهُ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ، وَإِذَا أَجْمَعَ مِنَ اللَّيْلِ كَانَ لَهُ يَوْمُهُ. وَهَذَا قَوْلُ بَعْضِ

(١) صحيحان: تقدم تخريجه في المسألة [٤٨٥].

(٢) صحيح: تقدم تخريجه عنها قريباً.

أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ، فِي «الْهِدَايَةِ»: يُحْكَمُ لَهُ بِذَلِكَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ. وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ لَا يَتَّبَعُ فِي الْيَوْمِ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ أَكَلَ فِي بَعْضِهِ، لَمْ يَجْزِ لَهُ صِيَامُ بَاقِيهِ، فَإِذَا وُجِدَ فِي بَعْضِ الْيَوْمِ دَلٌّ عَلَى أَنَّهُ صَائِمٌ مِنْ أَوَّلِهِ، وَلَا يَمْتَنِعُ الْحُكْمُ بِالصَّوْمِ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ حَقِيقَةٍ، كَمَا لَوْ نَسِيَ الصَّوْمَ بَعْدَ نِيَّتِهِ، أَوْ غَفَلَ عَنْهُ، وَلَئِنَّهُ لَوْ أَدْرَكَ بَعْضَ الرَّكَعَةِ أَوْ بَعْضَ الْجَمَاعَةِ كَانَ مُدْرِكًا لِجَمِيعِهَا.

وَلَنَا أَنَّ مَا قَبَلَ النِّيَّةَ لَمْ يَنْوَ صِيَامَهُ، فَلَا يَكُونُ صَائِمًا فِيهِ؛ لِقَوْلِهِ **عَلَيْهِ السَّلَامُ**: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» ^(١). وَلِأَنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ، فَلَا تُوجَدُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ، كَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ الْمَحْضَةِ. وَدَعَوَى أَنَّ الصَّوْمَ لَا يَتَّبَعُ، دَعَوَى مَحَلِّ النَّزَاعِ، وَإِنَّمَا يُشْتَرَطُ لِصَوْمِ الْبَعْضِ أَنْ لَا تُوَجَدَ الْمُفْطِرَاتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْيَوْمِ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ **ﷺ** فِي حَدِيثِ عَاشُورَاءَ «فَلْيُصُمْ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ» ^(٢). وَأَمَّا إِذَا نَسِيَ النِّيَّةَ بَعْدَ وُجُودِهَا، فَإِنَّهُ يَكُونُ مُسْتَصْحَبًا لِحُكْمِهَا، بِخِلَافِ مَا قَبَلَهَا، فَإِنَّهَا لَمْ تُوَجَدْ حُكْمًا، وَلَا حَقِيقَةً، وَلِهَذَا لَوْ نَوَى الْفَرَضَ مِنَ اللَّيْلِ، وَنَسِيَهُ فِي النَّهَارِ صَحَّ صَوْمُهُ، وَلَوْ لَمْ يَنْوَ مِنَ اللَّيْلِ، لَمْ يَصَحَّ صَوْمُهُ. وَأَمَّا إِذْرَاكَ الرَّكَعَةَ وَالْجَمَاعَةَ، فَإِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى قَضَاءِ رَكَعَةٍ، وَيَنْوِي أَنَّهُ مَأْمُومٌ، وَلَيْسَ هَذَا مُسْتَحِيلًا، أَمَّا أَنْ يَكُونَ مَا صَلَّى الْإِمَامُ قَبْلَهُ مِنَ الرَّكَعَاتِ مُحْسُوبًا لَهُ، بِحَيْثُ يُجْزِئُهُ عَنْ فِعْلِهِ فَكَلَّا، وَلِأَنَّ مُدْرِكَ الرُّكُوعِ مُدْرِكٌ لِجَمِيعِ أَرْكَانِ الرَّكَعَةِ، لِأَنَّ الْقِيَامَ وَجَدَ حِينَ كَبَّرَ وَفَعَلَ سَائِرَ الْأَرْكَانِ مَعَ الْإِمَامِ.

وَأَمَّا الصَّوْمُ فَإِنَّ النِّيَّةَ شَرْطٌ أَوْ رُكْنٌ فِيهِ، فَلَا يَتَصَوَّرُ وُجُودُهُ بِدُونِ شَرْطِهِ وَرُكْنِهِ. إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ لَا يَكُونَ طَعِمَ قَبْلَ النِّيَّةِ، وَلَا فَعَلَ مَا يُفْطِرُهُ، فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، لَمْ يُجْزِئْهُ الصِّيَامُ، بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ.

(١) أخرجه البخاري برقم (١)، ومسلم برقم (١٩٠٧).

(٢) تقدم تخريجه قريباً في المسألة [٤٨٥].

مَسْأَلَةٌ [٤٨٧]: قَالَ: (وَمَنْ نَوَى مِنَ اللَّيْلِ، فَأَغْمَى عَلَيْهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَلَمْ يُفِقْ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، لَمْ يُجْزِهِ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ مَتَى أَغْمَى عَلَيْهِ جَمِيعَ النَّهَارِ، فَلَمْ يُفِقْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ، لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ، فِي قَوْلِ إِمَامِنَا وَالشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَصِحُّ؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ قَدْ صَحَّتْ، وَزَوَالَ الْإِسْتِشْعَارِ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّوْمِ، كَالنَّوْمِ.

وَلَنَا أَنَّ الصَّوْمَ هُوَ الْإِمْسَاكُ مَعَ النِّيَّةِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدْعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١). فَأَصَافَ تَرَكَ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ إِلَيْهِ، وَإِذَا كَانَ مُغْمًى عَلَيْهِ، فَلَا يُصَافُ الْإِمْسَاكُ إِلَيْهِ، فَلَمْ يُجْزِهِ. وَلِأَنَّ النِّيَّةَ أَحَدَ رُكْنَيْ الصَّوْمِ، فَلَا تُجْزَى وَحْدَهَا، كَالْإِمْسَاكِ وَحْدَهُ، أَمَّا النَّوْمُ فَإِنَّهُ عَادَةٌ، وَلَا يُزِيلُ الْإِحْسَاسَ بِالْكُلِّيَّةِ، وَمَتَى ثَبَّهَ انْتَبَهَ، وَالْإِغْمَاءُ عَارِضٌ يُزِيلُ الْعَقْلَ، فَأَشَبَّهُ الْجُنُونَ.

إِذَا ثَبَّتَ هَذَا، فَزَوَالَ الْعَقْلُ يَحْصُلُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: أَحَدُهَا، الْإِغْمَاءُ وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ، وَمَتَى فَسَدَ الصَّوْمُ بِهِ فَعَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، بِغَيْرِ خِلَافٍ عِلْمَانَهُ؛ لِأَنَّ مُدَّتَهُ لَا تَتَطَاوَلُ غَالِبًا، وَلَا تَثْبُتُ الْوِلَايَةُ عَلَى صَاحِبِهِ، فَلَمْ يُزَلْ بِهِ التَّكْلِيفُ وَقَضَاءُ الْعِبَادَاتِ، كَالنَّوْمِ، وَمَتَى أَفَاقَ الْمُغْمَى عَلَيْهِ فِي جُزْءٍ مِنَ النَّهَارِ، صَحَّ صَوْمُهُ، سَوَاءً كَانَ فِي أَوَّلِهِ أَوْ آخِرِهِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ: تُعْتَبَرُ الْإِفَاقَةُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، لِيَحْصَلَ حُكْمُ النِّيَّةِ فِي أَوَّلِهِ.

وَلَنَا أَنَّ الْإِفَاقَةَ حَصَلَتْ فِي جُزْءٍ مِنَ النَّهَارِ، فَأَجْزَأُ، كَمَا لَوْ وُجِدَتْ فِي أَوَّلِهِ، وَمَا ذَكَرُوهُ لَا يَصِحُّ؛ فَإِنَّ النِّيَّةَ قَدْ حَصَلَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَيُسْتَعْنَى عَنْ ذِكْرِهَا فِي النَّهَارِ، كَمَا لَوْ نَامَ أَوْ غَفَلَ عَنِ الصَّوْمِ، وَلَوْ كَانَتْ النِّيَّةُ إِنَّمَا تَحْصُلُ بِالْإِفَاقَةِ فِي النَّهَارِ، لِمَا صَحَّ مِنْهُ صَوْمٌ

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٤)، (٧٤٩٢)، ومسلم في كتاب الصيام رقم (١٦١-١٦٥)، عن أبي هريرة

رضي الله عنه، وعندهما «وشهوته» وتفرد البخاري بزيادة «وشرابه».

الْفَرْضِ بِالْإِفَاقَةِ، لِأَنَّهُ لَا يُجْزَى بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ.

الثَّانِي، النَّوْمُ، فَلَا يُؤْثِّرُ فِي الصَّوْمِ، سَوَاءٌ وُجِدَ فِي جَمِيعِ النَّهَارِ أَوْ بَعْضِهِ. الثَّلَاثُ، الْجُنُونُ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْإِغْمَاءِ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا وُجِدَ فِي جَمِيعِ النَّهَارِ، لَمْ يَجِبْ قَضَاؤُهُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَتَى أَفَاقَ الْمَجْنُونُ فِي جُزْءٍ مِنْ رَمَضَانَ، لَزِمَهُ قَضَاءُ مَا مَضَى مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ أَدْرَكَ جُزْءًا مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ عَاقِلٌ، فَلَزِمَهُ صِيَامُهُ، كَمَا لَوْ أَفَاقَ فِي جُزْءٍ مِنَ الْيَوْمِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا وُجِدَ الْجُنُونُ فِي جُزْءٍ مِنَ النَّهَارِ أَفْسَدَ الصَّوْمَ؛ لِأَنَّهُ مَعْنَى يَمْنَعُ وَجُوبَ الصَّوْمِ، فَأَفْسَدَهُ وَجُودُهُ فِي بَعْضِهِ، كَالْحَيْضِ.

وَلَنَا أَنَّهُ مَعْنَى يَمْنَعُ الْوُجُوبَ إِذَا وُجِدَ فِي جَمِيعِ الشَّهْرِ، فَمَنَعَهُ إِذَا وُجِدَ فِي جَمِيعِ النَّهَارِ، كَالصَّبَا وَالْكُفْرِ، وَأَمَّا إِنْ أَفَاقَ فِي بَعْضِ الْيَوْمِ فَلَنَا مَنَعٌ فِي وَجُوبِهِ، وَإِنْ سَلَمْنَاهُ فَإِنَّهُ قَدْ أَدْرَكَ بَعْضَ وَقْتِ الْعِبَادَةِ، فَلَزِمَتْهُ، كَالصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ، وَالْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ فِي بَعْضِ النَّهَارِ، وَكَمَا لَوْ أَدْرَكَ بَعْضَ وَقْتِ الصَّلَاةِ.

وَلَنَا عَلَى الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ زَوَالَ عَقْلٍ فِي بَعْضِ النَّهَارِ، فَلَمْ يَمْنَعْ صِحَّةَ الصَّوْمِ، كَالْإِغْمَاءِ وَالنَّوْمِ، وَيُقَارَقُ الْحَيْضُ؛ فَإِنَّ الْحَيْضَ لَا يَمْنَعُ الْوُجُوبَ، وَإِنَّمَا يُجَوِّزُ تَأْخِيرَ الصَّوْمِ، وَيُحَرِّمُ فِعْلَهُ، وَيُوجِبُ الْغُسْلَ، وَيُحَرِّمُ الصَّلَاةَ وَالْقِرَاءَةَ وَاللَّبْثَ فِي الْمَسْجِدِ وَالْوُطْءَ، فَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ الْجُنُونِ عَلَيْهِ.

مَسْأَلَةٌ [٤٨٨]: قَالَ: (وَإِذَا سَافَرَ مَا يَقْصُرُ فِيهِ الصَّلَاةُ، فَلَا يُفْطِرُ حَتَّى يَتْرَكَ الْبُيُوتَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ).

وَجُمِلَتْهُ أَنْ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُفْطِرَ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، بِدَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ؛ أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وَأَمَّا السُّنَّةُ فَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(١)، وَقَالَ:

حَدِيثٌ حَسَنٌ. فِي أَحْبَارٍ كَثِيرَةٍ سِوَاهُ. وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى إِبَاحَةِ الْفِطْرِ لِلْمَسَافِرِ فِي الْجُمْلَةِ، وَإِنَّمَا يُبَاحُ الْفِطْرُ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ، الَّذِي يُسِيحُ الْقَصْرَ، وَقَدْ ذَكَرْنَا قَدْرَهُ فِي الصَّلَاةِ. ثُمَّ لَا يَخْلُو الْمَسَافِرُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ:

أَحَدُهَا، أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ، فَلَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي إِبَاحَةِ الْفِطْرِ لَهُ.

الثَّانِي، أَنْ يُسَافِرَ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ لَيْلًا، فَلَهُ الْفِطْرُ فِي صَبِيحَةِ اللَّيْلَةِ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا، وَمَا بَعْدَهَا، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ عِيْدَةُ السَّلْمَانِيُّ، وَأَبُو مِجْلَزٍ، وَسُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ: لَا يُفْطِرُ مَنْ سَافَرَ بَعْدَ دُخُولِ الشَّهْرِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وَهَذَا قَدْ شَهِدَهُ.

وَلَنَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ، ثُمَّ أَفْطَرَ وَأَفْطَرَ النَّاسُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١). وَلِأَنَّهُ مُسَافِرٌ فَأُيِّحَ لَهُ الْفِطْرُ، كَمَا لَوْ سَافَرَ قَبْلَ الشَّهْرِ، وَالْآيَةُ تَنَاوَلَتْ الْأَمْرَ بِالصَّوْمِ لِمَنْ شَهِدَ الشَّهْرَ كُلَّهُ، وَهَذَا لَمْ يَشْهَدْهُ كُلَّهُ. الثَّالِثُ، أَنْ يُسَافِرَ فِي أَثْنَاءِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَحُكْمُهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي كَمَنْ سَافَرَ لَيْلًا، وَفِي إِبَاحَةِ فِطْرِ الْيَوْمِ الَّذِي سَافَرَ فِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، لَهُ أَنْ يُفْطَرَ. وَهُوَ قَوْلُ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَدَاوُدَ، وَابْنَ الْمُنْذِرِ؛ لِمَا رَوَى عُبَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ، قَالَ: رَكِبْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ فِي سَفِينَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَدَفَعَ، ثُمَّ قَرَّبَ غَدَاءَهُ، فَلَمْ يُجَاوِزِ الْبُيُوتَ حَتَّى دَعَا بِالسُّفْرَةِ، ثُمَّ قَالَ: اقْتَرِبْ، قُلْتُ: أَلَسْتُ تَرَى الْبُيُوتَ؟ قَالَ أَبُو بَصْرَةَ «أَتَرَعَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَكَلْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢). وَلِأَنَّ السَّفَرَ مَعْنَى لَوْ وُجِدَ لَيْلًا وَاسْتَمَرَ فِي النَّهَارِ لِأَبَاحِ الْفِطْرِ، فَإِذَا وَجِدَ فِي أَثْنَائِهِ أَبَاحَهُ

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٤)، ومسلم (١١١٣).

(٢) ضعيف: تقدم تخريجه في المسألة [٢٦٧].

كَالْمَرَضِ، وَلِأَنَّهُ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِمَا فِي إِبَاحَةِ الْفِطْرِ بِهِمَا، فَأَبَاحَهُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ كَالْآخَرِ. وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ، لَا يُبَاحُ لَهُ فِطْرُ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَهُوَ قَوْلُ مَكْحُولٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَيَحْيَى الْأَنْصَارِيِّ، وَمَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ تَخْتَلِفُ بِالسَّفَرِ وَالْحَضَرِ، فَإِذَا اجْتَمَعَا فِيهَا غَلَبَ حُكْمُ الْحَضَرِ، كَالصَّلَاةِ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِلخَبَرِ، وَلِأَنَّ الصَّوْمَ يُفَارِقُ الصَّلَاةَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ يُلْزَمُ إِتْمَامُهَا بِنَيْتِهِ، بِخِلَافِ الصَّوْمِ. إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّهُ لَا يُبَاحُ لَهُ الْفِطْرُ حَتَّى يُخَلَّفَ النُّيُوتَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ، يَعْنِي أَنَّهُ يُجَاوِزُهَا وَيَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ بُنْيَانِهَا. وَقَالَ الْحَسَنُ: يُفْطَرُ فِي بَيْتِهِ، إِنْ شَاءَ، يَوْمَ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ. وَرَوَى نَحْوَهُ عَنْ عَطَاءٍ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: قَوْلُ الْحَسَنِ قَوْلُ شَاذٍ، وَلَيْسَ الْفِطْرُ لِأَحَدٍ فِي الْحَضَرِ فِي نَظَرٍ وَلَا آثَرٍ. وَقَدْ رَوَى عَنْ الْحَسَنِ خِلَافُهُ. وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ، قَالَ: «أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ يُرِيدُ السَّفَرَ، وَقَدْ رُحِّلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ، وَلَبَسَ ثِيَابَ السَّفَرِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ، فَقُلْتُ لَهُ: سُنَّةٌ؟ فَقَالَ: سُنَّةٌ. ثُمَّ رَكِبَ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ^(١): هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَلَنَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وَهَذَا شَاهِدٌ، وَلَا يُوصَفُ بِكَوْنِهِ مُسَافِرًا حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْبَلَدِ، وَمَهْمَا كَانَ فِي الْبَلَدِ فَلَهُ أَحْكَامُ الْحَاضِرِينَ، وَلِلذَلِكَ لَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ. فَأَمَّا أَنَسٌ فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ قَدْ كَانَ بَرَزَ مِنَ الْبَلَدِ خَارِجًا مِنْهُ، فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ فِي مَنْزِلِهِ ذَلِكَ.

فَضَّلَ [١]: وَإِنْ نَوَى الْمُسَافِرُ الصَّوْمَ فِي سَفَرِهِ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُفْطَرَ، فَلَهُ ذَلِكَ.

(١) أخرجه الترمذي (٧٩٩)، (٨٠٠)، من طريق عبد الله بن جعفر المديني -وهو ضعيف-

ومحمد بن جعفر عن زيد بن أسلم عن محمد بن المنكدر عن محمد بن كعب به.

وهذا إسناد ظاهره الصحة، وعبد الله بن جعفر مقرون، لكن خالفهما الدراوردي فرواه عن زيد بن

أسلم عن محمد بن المنكدر به، وقال فيه: (ليس بسنة)، ذكره ابن أبي حاتم في "العلل" (١/ ٢٣٩)،

في مقابل رواية راوٍ آخر، وقال: قال أبي: حديث الدراوردي أصح. اهـ.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِيهِ، فَقَالَ مَرَّةً: لَا يَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ، وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: إِنَّ صَحَّ حَدِيثُ الْكَدِيدِ لَمْ أَرِ بِهِ بَأْسًا أَنْ يُفْطَرَ. وَقَالَ مَالِكٌ: إِنَّ أَفْطَرَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ؛ لِأَنَّهُ أَفْطَرَ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ، فَلَزِمَهُ ذَلِكَ، كَمَا لَوْ كَانَ حَاضِرًا.

وَلَنَا، حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١). وَرَوَى جَابِرٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ مَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَشَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ، فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ، وَصَامَ بَعْضُهُمْ، فَبَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا، فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢). وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ لَا يَعْرُجُ عَلَى مَنْ خَالَفَهُ. إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُفْطَرَ بِمَا شَاءَ مِنْ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَغَيْرِهِمَا، إِلَّا الْجَمَاعَ، هَلْ لَهُ أَنْ يُفْطَرَ بِهِ أَمْ لَا؟ فَإِنْ أَفْطَرَ بِالْجَمَاعِ فِي الْكُفَّارَةِ رَوَيْتَانِ؛ الصَّحِيحُ مِنْهُمَا أَنَّهُ لَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ.

وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَالثَّانِيَةُ، يَلْزِمُهُ كُفَّارَةُ؛ لِأَنَّهُ أَفْطَرَ بِجَمَاعٍ فَلَزِمَتْهُ كُفَّارَةُ؛ كَالْحَاضِرِ. وَلَنَا أَنَّهُ صَوْمٌ لَا يَجِبُ الْمُضِيِّ فِيهِ، فَلَمْ تَجِبِ الْكُفَّارَةُ بِالْجَمَاعِ فِيهِ، كَالتَّطَوُّعِ، وَفَارَقَ الْحَاضِرَ الصَّحِيحَ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْمُضِيُّ فِي الصَّوْمِ، وَإِنْ كَانَ مَرِيضًا يُبَاحُ لَهُ الْفِطْرُ فَهُوَ كَالْمُسَافِرِ، وَلِأَنَّهُ يُفْطَرُ بِنِيَّةِ الْفِطْرِ، فَيَقَعُ الْجَمَاعُ بَعْدَ حُصُولِ الْفِطْرِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَكَلَ ثُمَّ جَامَعَ. وَمَتَى أَفْطَرَ الْمُسَافِرُ فَلَهُ فِعْلُ جَمِيعِ مَا يُنَافِي الصَّوْمَ، مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجَمَاعِ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ حُرْمَتَهَا بِالصَّوْمِ، فَتَزُولُ بِزَوَالِهِ، كَمَا لَوْ زَالَ بِمَجِيءِ اللَّيْلِ.

فَضَّلَ [٢]: وَلَيْسَ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَصُومَ فِي رَمَضَانَ عَنْ غَيْرِهِ، كَالنَّذْرِ وَالْقَضَاءِ؛ لِأَنَّ الْفِطْرَ أُبِيحَ رُخْصَةً وَتَخْفِيفًا عَنْهُ، فَإِذَا لَمْ يُرَدْ التَّخْفِيفُ عَنْ نَفْسِهِ، لَزِمَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْأَصْلِ. فَإِنْ نَوَى صَوْمًا غَيْرَ رَمَضَانَ، لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ، لَا عَنْ رَمَضَانَ، وَلَا عَنْ مَا نَوَاهُ. هَذَا الصَّحِيحُ فِي الْمَذْهَبِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَقَعُ مَا نَوَاهُ إِذَا كَانَ

(١) تقدم تخريجه في الفصل السابق.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١١١٤).

وَاجِبًا؛ لِأَنَّهُ زَمَنٌ أُبِيحَ لَهُ فِطْرُهُ، فَكَانَ لَهُ صَوْمُهُ عَنْ وَاجِبٍ عَلَيْهِ، كَغَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ.
وَلَنَا أَنَّهُ أُبِيحَ لَهُ الْفِطْرُ لِلْعُذْرِ، فَلَمْ يَجْزَ لَهُ أَنْ يَصُومَهُ عَنْ غَيْرِ رَمَضَانَ، كَالْمَرِيضِ،
وَبِهَذَا يُتَقَضُّ مَا ذَكَرُوهُ، وَيُنْقَضُ أَيْضًا بِصَوْمِ التَّطَوُّعِ، فَإِنَّهُمْ سَلَّمُوهُ. قَالَ صَالِحٌ: قِيلَ
لَأَبِي: مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَهُوَ يَنْوِي بِهِ تَطَوُّعًا، يُجْزئُهُ؟ قَالَ: أَوْيَفْعَلُ هَذَا مُسْلِمٌ.

مَسْأَلَةٌ [٤٨٩]: قَالَ: (وَمَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ، أَوْ احْتَجَمَ، أَوْ اسْتَعَطَ، أَوْ أَدْخَلَ إِلَى
جَوْفِهِ شَيْئًا مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ، أَوْ قَبْلَ فَاْمَتِي، أَوْ أَمْدَى، أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ، أَيْ ذَلِكَ
فَعَلَ غَامِدًا، وَهُوَ ذَا كِرٍ لَصَوْمِهِ، فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ بِلَا كَفَّارَةٍ، إِذَا كَانَ صَوْمًا وَاجِبًا)

فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فُصِّلَ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ يُفْطَرُ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِالْإِجْمَاعِ، وَبِدَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أَمَّا الْكِتَابُ:
فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا
الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] مَدَّ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ إِلَى تَبَيُّنِ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّيَامِ عَنْهُمَا.
وَأَمَّا السُّنَّةُ، فَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ، أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ
رِيحِ الْمُسْكِ؛ يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي»^(١). وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْفِطْرِ
بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ لِمَا يُتَعَدَّى بِهِ، فَأَمَّا مَا لَا يُتَعَدَّى بِهِ، فَعَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْفِطْرَ
يَحْصُلُ بِهِ. وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: لَا يُفْطَرُ بِمَا لَيْسَ بِطَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ، وَحُكِيَ عَنْ أَبِي
طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ الْبُرْدَ فِي الصَّوْمِ، وَيَقُولُ: لَيْسَ بِطَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ^(٢).

(١) أخرجه البخاري برقم (١٨٩٤)، ومسلم برقم (١١٥١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح: أخرجه عبد الله بن أحمد كما في الزوائد (١٣٩٧١)، من طريق شعبة، والبخاري (٧٤٢٨)،
من طريق أبي عوانة، كلاهما عن قتادة به.

إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

وأخرجه الطحاوي (١١٦/٥) من طريق حجاج بن منهال، عن حماد، عن ثابت، عن أنس قال: كان
أبو طلحة يأكل البرد وهو صائم، فإذا سئل عن ذلك قال: بركة على بركة. في التطوع. وهذا إسنادٌ

وَلَعَلَّ مِنْ يَذْهَبُ إِلَى ذَلِكَ يَحْتَجُّ بِأَنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ إِنَّمَا حَرَّمَ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ، فَمَا عَدَاهُمَا يَبْقَى عَلَى أَصْلِ الْإِبَاحَةِ.

وَلَنَا دَلَالَةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى تَحْرِيمِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ عَلَى الْعُمُومِ، فَيَدْخُلُ فِيهِ مَحَلُّ النَّزَاعِ، وَلَمْ يَثْبُتْ عِنْدَنَا مَا نُقِلَ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، فَلَا يُعَدُّ خِلَافًا.

الفصل الثاني: أَنَّ الْحِجَامَةَ يُفْطِرُ بِهَا الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ. وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ. وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ. وَكَانَ الْحَسَنُ، وَمَسْرُوقٌ، وَابْنُ سِيرِينَ، لَا يَرَوْنَ لِلصَّائِمِ أَنْ يَحْتَجِمَ. وَكَانَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ يَحْتَجِمُونَ لَيْلًا فِي الصَّوْمِ، مِنْهُمْ ابْنُ عُمَرَ ^(١)، وَابْنُ عَبَّاسٍ ^(٢)، وَأَبُو مُوسَى ^(٣)، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ^(٤)،

صحيح، رجاله ثقات، وحماد هو ابن سلمة.

(١) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٤ / ٢١١-٢١٢)، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر به.

وأخرجه أيضًا عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر به. وهذا إسنادان صحيحان وقد علقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم في كتاب الصوم (باب ٣٢)، وأخرجه أحمد في مسائل عبد الله، ص (١٨٢) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب به.

(٢) سيأتي في كلام المؤلف عزوه للجوزجاني، وذكره شيخ الإسلام في "شرح العمدة" (١ / ٤٤٣)، وعزاه للجوزجاني أيضًا، وقال المحقق: لم أقف عليه.

(٣) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣ / ٥٠)، حدثنا محمد بن أبي عدي عن حميد عن بكر عن أبي العالية، قال: دخلت على أبي موسى، وقد احتجم ليلاً، فقلت له: (ألا تحتجم نهارًا، فقال: أتأمرني أن أهريق دمي وأنا صائم)، إسناده صحيح.

(٤) صحيح: قال شيخ الإسلام رحمته الله في "شرح العمدة" (١ / ٤٤٨): روى أحمد بإسناده عن هشام بن محمد، قال: كان أنس إذا شق عليه الدم في الصوم أرسل إلى الحجام عند غروب الشمس فوضع المحاجم فإذا غربت شرط.

هكذا في المطبوع: هشام بن محمد، ولعل الصواب: هشام عن محمد.

وذكر المحقق له طريقًا أخرى من علل الدارقطني.

وَرَخَّصَ فِيهَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ^(١)، وَابْنُ مَسْعُودٍ ^(٢)، وَأُمُّ سَلَمَةَ ^(٣)، وَحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ^(٤)، وَعُرْوَةُ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ: يَجُوزُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَحْتَجِمَ، وَلَا يُفْطِرُ؛ لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «اِحْتَجِمَ وَهُوَ صَائِمٌ» ^(٥). وَلِأَنَّهُ دَمٌ خَارِجٌ مِنَ الْبَدَنِ، أَشَبَّهُ الْفُصْدَ.

وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ». رَوَاهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدَ عَشَرَ نَفْسًا ^(٦)، قَالَ أَحْمَدُ: حَدِيثُ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ مِنْ أَصَحِّ حَدِيثٍ يُرَوَّى فِي هَذَا الْبَابِ ^(٧)، وَإِسْنَادُ حَدِيثِ رَافِعٍ إِسْنَادٌ جَيِّدٌ ^(٨).....

(١) صحيح: أخرجه النسائي في "الكبرى" (٢/ ٢٣٧-٢٣٨)، بأسانيد صحيحة.

(٢) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٥١)، وفي إسناده مسلم بن سعيد، أبو سعيد مولى عثمان له ترجمة في "الجرح والتعديل"، و"تعجيل المنفعة"، وهو مجهول الحال.

(٣) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٥٣)، وعبد الرزاق (٤/ ٢١٤)، وفي إسناده قيس مولى أم سلمة، وهو مجهول الحال، وقد جزم بذلك الحافظ في الفتح، باب (٣٢)، من كتاب الصوم.

(٤) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٢١٤)، وابن أبي شيبة (٣/ ٥٢)، من طرق عن الشعبي عن الحسين بن علي أنه احتجم وهو صائم. وإسناده صحيح.

(٥) أخرجه البخاري برقم (١٩٣٨).

(٦) أشار إليها مع تخريجها الحافظ ابن حجر رحمه الله في "التلخيص" (٣/ ٤١٤-)، ط. أضواء السلف.

(٧) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٣٦٩)، والنسائي في "الكبرى" (٣١٤١)، وأحمد (٤/ ١٢٤)، والحاكم (١/ ٤٢٨)، والبيهقي (٤/ ٢٦٥)، من طرق عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس به. وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم، وأبو الأشعث هو شراحيل بن آده. وأخرجه أيضًا النسائي في "الكبرى" (٣١٣٨)، (٣١٥٠)، (٣١٥١)، (٣١٥٢)، (٣١٥٣)، وأحمد (٤/ ١٢٣)، (٤/ ١٢٤)، والدارمي (١٧٣٧)، والطحاوي (٢/ ٩٩)، وابن حبان (٣٥٣٤)، والطبراني (٧١٢٤)، (٧١٢٨)، (٧١٣٠)، من طرق عن أبي قلابة به.

(٨) ظاهره الصحة: أخرجه عبد الرزاق (٧٥٢٣)، ومن طريقه أحمد (٣/ ٤٦٥)، والترمذي (٧٧٤)، وابن خزيمة (١٩٦٤)، وابن حبان (٣٥٣٥)، والطبراني (٤٢٥٧)، والحاكم (١/ ٤٢٨)، والبيهقي (٤/ ٢٦٥)، عن معمر بن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن

وَقَالَ: حَدِيثُ شَدَّادٍ وَثُوبَانَ صَحِيحَانِ ^(١)، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ شَدَّادٍ وَثُوبَانَ. وَحَدِيثُهُمْ مَنَسُوخٌ بِحَدِيثِنَا، بِدَلِيلِ مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «اِحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقَاحَةِ بَقَرْنٍ وَنَابٍ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ صَائِمٌ، فَوَجَدَ لِذَلِكَ ضَعْفًا شَدِيدًا، فَتَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْتَجَمَ الصَّائِمُ». رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْجُوزْجَانِيُّ فِي الْمُتَرَجِمِ ^(٢)، وَعَنْ الْحَكَمِ، قَالَ: «اِحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ» فَضَعُفَ، ثُمَّ كُرِهَتْ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ ^(٣). وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ رَاوِي حَدِيثِهِمْ، يُعَدُّ الْحَجَّامَ وَالْمَحَاجِمَ، فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ احْتَجَمَ بِاللَّيْلِ. كَذَلِكَ رَوَاهُ الْجُوزْجَانِيُّ ^(٤).

السائب بن يزيد عن رافع بن خديج به، وهذا إسناد ظاهره الصحة.

قال ابن خزيمة: سمعت العباس بن عبد العظيم يقول: سمعت علي بن عبد الله -وهو المديني- يقول: لا أعلم في (أفطر الحاجم والمحجوم)، حديثاً أصح من هذا. اهـ.
وقال البخاري كما في "العلل الكبير" للترمذي (١ / ٣٦١)، هو غير محفوظ.
وقال أبو حاتم كما في "العلل" (١ / ٢٤٩): هو عندي باطل.

(١) صحيحان: تقدم حديث شداد رضي الله عنه.

وأما حديث ثوبان، فأخرجه أبو داود (٢٣٦٧)، والنسائي في "الكبرى" (٣١٣٧)، والدارمي (١٣٧١)، وأحمد (٥ / ٢٧٧)، والحاكم (١ / ٤٢٧)، من طرق عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان به. وإسناده صحيح على شرط مسلم.
(٢) أخرجه أحمد (١ / ٢٤٤، ٣٤٤)، وابن الجارود (٣٨٨)، من طرق عن شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس بلفظ: (احتجم رسول الله ﷺ بالقاحه وهو صائم)، بدون الزيادة الباقية.
وهذا إسناد صحيح رجاله رجال الشيخين، والحكم لم يسمع من مقسم إلا خمسة أحاديث، وهذا أحدها كما ذكر ذلك القطان كما في "جامع التحصيل". فالحديث صحيح بدون الزيادة (فوجد لذلك ضعفاً...).

(٣) لم أقف عليه في جميع المصادر الموجودة بين أيدينا، وأظنه في بعض الكتب المفقودة.

(٤) هذا الأثر لم أجده عن ابن عباس، ووجدته عن ابن عمر عند عبد الرزاق (٤ / ٢١١)، عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر بنحوه.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَلِمَ نَسَخَ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ فَاْفَطَرَ، كَمَا رُوِيَ عَنْهُ **عَلَيْهِ السَّلَامُ** أَنَّهُ «قَاءَ فَاْفَطَرَ» ^(١) فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «رَأَى الْحَاجِمَ وَالْمُحْتَجِمَ يَغْتَابَانِ» ^(٢) فَقَالَ ذَلِكَ، قُلْنَا: لَمْ تَثْبُتْ صِحَّةُ هَذِهِ الرَّوَايَةِ، مَعَ أَنَّ اللَّفْظَ أَعَمُّ مِنَ السَّبَبِ، فَيَجِبُ الْأَخْذُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ دُونَ خُصُوصِ السَّبَبِ، عَلَى أَنَّنَا قَدْ ذَكَرْنَا الْحَدِيثَ الَّذِي فِيهِ بَيَانُ عِلَّةِ النَّهْيِ عَنِ الْحِجَامَةِ، وَهِيَ الْخَوْفُ مِنَ الضَّعْفِ، فَيَبْطُلُ التَّعْلِيلُ بِسِوَاهُ، أَوْ يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عِلَّةً مُسْتَقِلَّةً. عَلَى أَنَّ الْغِيَةَ لَا تُفْطَرُ الصَّائِمَ إِجْمَاعًا، فَلَا يَصِحُّ حَمْلُ الْحَدِيثِ عَلَى مَا يُخَالِفُ الْإِجْمَاعَ. قَالَ أَحْمَدُ: لَأَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ كَمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْغِيَةِ؛ لِأَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنَ الْحِجَامَةِ امْتَنَعَ، وَهَذَا أَشَدُّ عَلَى النَّاسِ، مَنْ يَسْلَمُ مِنَ الْغِيَةِ، فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا كَانَتْ عِلَّةُ النَّهْيِ ضَعْفُ الصَّائِمِ بِهَا فَلَا يَقْتَضِي ذَلِكَ الْفِطْرَ، وَإِنَّمَا يَقْتَضِي الْكَرَاهَةَ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» أَيُّ قَرَبًا مِنَ الْفِطْرِ. قُلْنَا: هَذَا تَأْوِيلٌ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْحَاجِمِ، فَإِنَّهُ لَا ضَعْفَ فِيهِ.

الفصل الثالث: أَنَّهُ يُفْطَرُ بِكُلِّ مَا أَدْخَلَهُ إِلَى جَوْفِهِ، أَوْ مُجَوَّفٍ فِي جَسَدِهِ كِدِمَاغِهِ وَحَلْقِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَنْفُذُ إِلَى مَعِدَتِهِ، إِذَا وَصَلَ بِاخْتِيَارِهِ، وَكَانَ مِمَّا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزَ مِنْهُ،

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أيضًا (٤ / ٢١١)، عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر به، وهذا إسناد صحيح كذلك.

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٣٨١)، والترمذي (٨٧)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ٢١٣-)، وأحمد (٥ / ١٩٥)، وابن أبي شيبة (٣ / ٣٩)، من طرق عن يحيى بن أبي كثير، عن يعيش بن الوليد بن هشام، عن خالد بن معدان، عن أبي الدرداء وثوبان **رضي الله عنهما** به.

وهذا إسناد صحيح، وقد صححه شيخنا **رحمته الله** كما في «الصحيح المسند» (١٩٥).

(٢) ضعيف جدًا: أخرجه البيهقي (٤ / ٢٦٨)، من حديث ثوبان **رضي الله عنه**، وفي إسناده يزيد بن ربيعة الرحبي، وهو متروك، وذكر الحافظ ابن حجر عن ابن المديني أنه قال: حديث باطل، انظر «الفتح» [باب (٣٢)، من كتاب الصيام].

سَوَاءٌ وَصَلَ مِنَ الْفَمِ عَلَى الْعَادَةِ، أَوْ غَيْرِ الْعَادَةِ كَالْوَجُورِ وَاللَّدُودِ^(١)، أَوْ مِنَ الْأَنْفِ كَالسَّعُوطِ، أَوْ مَا يَدْخُلُ مِنَ الْأُذُنِ إِلَى الدِّمَاغِ، أَوْ مَا يَدْخُلُ مِنَ الْعَيْنِ إِلَى الْحَلْقِ كَالْكُحْلِ، أَوْ مَا يَدْخُلُ إِلَى الْجَوْفِ مِنَ الدُّبْرِ بِالْحُقْنَةِ، أَوْ مَا يَصِلُ مِنْ مَدَاوِةِ الْجَائِفَةِ إِلَى جَوْفِهِ، أَوْ مِنْ دَوَاءِ الْمَأْمُومَةِ إِلَى دِمَاغِهِ، فَهَذَا كُلُّهُ يُفْطَرُهُ؛ لِأَنَّهُ وَاصِلٌ إِلَى جَوْفِهِ بِاخْتِيَارِهِ، فَأَشَبَهُ الْأَكْلَ، وَكَذَلِكَ لَوْ جَرَحَ نَفْسَهُ، أَوْ جَرَحَهُ غَيْرُهُ بِاخْتِيَارِهِ، فَوَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ، سَوَاءٌ اسْتَقَرَّ فِي جَوْفِهِ، أَوْ عَادَ فَخَرَجَ مِنْهُ، وَبِهَذَا كُلُّهُ قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُفْطَرُ بِالسَّعُوطِ، إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ إِلَى حَلْقِهِ، وَلَا يُفْطَرُ إِذَا دَاوَى الْمَأْمُومَةَ وَالْجَائِفَةَ^(٢). وَاخْتَلَفَ عَنْهُ فِي الْحُقْنَةِ، وَاحْتَجَّ لَهُ بِأَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَى الْحَلْقِ مِنْهُ شَيْءٌ، أَشَبَهُ مَا لَمْ يَصِلْ إِلَى الدِّمَاغِ وَلَا الْجَوْفِ. وَلَنَا أَنَّهُ وَاصِلٌ إِلَى جَوْفِ الصَّائِمِ بِاخْتِيَارِهِ، فَيُفْطَرُهُ، كَالْوَصْلِ إِلَى الْحَلْقِ، وَالدِّمَاغِ جَوْفٌ، وَالْوَصْلُ إِلَيْهِ يُغْذِيهِ، فَيُفْطَرُهُ، كَجَوْفِ الْبَدَنِ.

فَضَّلَ [١]: فَأَمَّا الْكُحْلُ، فَمَا وَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ، أَوْ عَلِمَ وَصُولَهُ إِلَيْهِ، فَطَرَهُ، وَإِلَّا لَمْ يُفْطَرُهُ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى: مَا يَجِدُ طَعْمَهُ كَالذَّرُورِ وَالصَّبْرِ وَالْقَطُورِ، أَطَرَّ. وَإِنْ اكْتَحَلَ بِالسَّيْرِ مِنَ الْإِثْمِدِ غَيْرِ الْمُطِيبِ، كَالْمِيلِ وَنَحْوِهِ، لَمْ يُفْطَر. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: إِنْ كَانَ الْكُحْلُ حَادًّا، فَطَرَهُ، وَإِلَّا فَلَا. وَنَحْوُ مَا ذَكَرْنَاهُ قَالَ أَصْحَابُ مَالِكٍ. وَعَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَابْنِ شُبْرُمَةَ، أَنَّ الْكُحْلَ يُفْطَرُ الصَّائِمَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا يُفْطَرُهُ؛ لِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ اكْتَحَلَ فِي رَمْضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ»^(٣). وَلِأَنَّ

(١) في لسان العرب: وتوَجَّرَ الدواء: بلعه شيئاً بعد شيء. قال أبو خيرة: الرجل إذا شرب الماء كارهًا فهو التَّوَجُّر والتَّكَارِه. والميجر والميجرة: شبه المسعط يوجر به الدواء، واسم ذلك الدواء الوجور. قال ابن السكيت: الوجور في أي الفم كان، واللدود في أحد شقيه، وقد وجرت الوجور وأوجرت.

(٢) المأمومة: هي الجراحة بالرأس تصل إلى الدماغ. والجائفة: هو الجراحة تصل إلى جوف الإنسان.

(٣) ضعيف جدًا: أخرجه ابن ماجه (١٦٧٨)، والبيهقي (٢٦٢/٤)، من طريق بقية بن الوليد عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به، بدون قوله (في رمضان).

وهذا إسناد شديد الضعف؛ سعيد شيخ بقية هو ابن عبد الجبار الزبيدي كذبه ابن جرير، وضعفه

الْعَيْنَ لَيْسَتْ مَنْفَذًا؛ فَلَمْ يُفْطَرْ بِالذَّاحِلِ مِنْهَا، كَمَا لَوْ دَهَنَ رَأْسُهُ.

وَلَنَا أَنَّهُ أَوْصَلَ إِلَى حَلْقِهِ مَا هُوَ مَمْنُوعٌ مِنْ تَنَاوُلِهِ بِفِيهِ فَأَفْطَرَ بِهِ، كَمَا لَوْ أَوْصَلَهُ مِنْ أَنْفِهِ، وَمَا رَوَاهُ لَمْ يَصَحَّ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَمْ يَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَابِ الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ شَيْءٌ. ثُمَّ يَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ اكْتَحَلَ بِمَا لَا يَصِلُ. وَقَوْلُهُمْ: لَيْسَتْ الْعَيْنُ مَنْفَذًا لَا يَصَحُّ؛ فَإِنَّهُ يُوجَدُ طَعْمُهُ فِي الْحَلْقِ، وَيَكْتَحِلُ بِالْإِثْمِدِ فَيَتَنَخَّعُهُ قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنِي إِنْسَانٌ أَنَّهُ اكْتَحَلَ بِاللَّيْلِ فَتَنَخَّعَهُ بِالنَّهَارِ. ثُمَّ لَا يُعْتَبَرُ فِي الْوَاصِلِ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَنْفَذٍ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ جَرَحَ نَفْسَهُ جَائِفَةً، فَإِنَّهُ يُفْطَرُ.

فَضَّلَ [٢]: وَمَا لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، كَاِبْتِلَاعِ الرِّيقِ لَا يُفْطَرُهُ، لِأَنَّ اتِّقَاءَ ذَلِكَ يَشُقُّ، فَأَشْبَهَ غُبَارَ الطَّرِيقِ، وَغَرَبَلَةَ الدَّقِيقِ. فَإِنْ جَمَعَهُ ثُمَّ ابْتَلَعَهُ قَصْدًا لَمْ يُفْطَرُهُ؛ لِأَنَّهُ يَصِلُ إِلَى جَوْفِهِ مِنْ مَعِدَتِهِ، أَشْبَهَ مَا إِذَا لَمْ يَجْمَعَهُ. وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ، أَنَّهُ يُفْطَرُهُ؛ لِأَنَّهُ أَمْكَنُهُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، أَشْبَهَ مَا لَوْ قَصَدَ ابْتِلَاعَ غُبَارِ الطَّرِيقِ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ فَإِنَّ الرِّيقَ لَا يُفْطَرُ إِذَا لَمْ يَجْمَعَهُ، وَإِنْ قَصَدَ ابْتِلَاعَهُ، فَكَذَلِكَ إِذَا جَمَعَهُ، بِخِلَافِ غُبَارِ الطَّرِيقِ، فَإِنْ خَرَجَ رِيْقُهُ إِلَى ثَوْبِهِ، أَوْ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، أَوْ بَيْنَ شَفَتَيْهِ، ثُمَّ عَادَ فَابْتَلَعَهُ، أَوْ بَلَغَ رِيْقَ غَيْرِهِ، أَفْطَرَ؛ لِأَنَّهُ ابْتَلَعَهُ مِنْ غَيْرِ فَمِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ بَلَغَ غَيْرَهُ. فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ رَوَتْ عَائِشَةُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ، وَيَمُصُّ لِسَانَهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١). قُلْنَا: قَدْ رَوَى عَنْ أَبِي دَاوُدَ أَنَّهُ قَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ لَيْسَ بِصَحِيحٍ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ يُقْبَلُ فِي الصَّوْمِ، وَيَمُصُّ لِسَانَهَا فِي غَيْرِهِ. وَيَجُوزُ أَنْ

النسائي، وقال ابن المديني لم يكن بشيء، وقال مسلم: متروك الحديث.

(١) زيادة: «ويمص لسانها» منكرة: أخرجه أبو داود (٢٣٨٦)، وكذلك أحمد (١٢٣ / ٦)، وابن خزيمة (٢٠٠٣)، وابن عدي (٦ / ٢٢٠٥، ٢٤٥٩)، والبيهقي (٤ / ٢٣٤)، من طرق عن محمد بن دينار عن سعد بن أوس عن مُصَدِّعِ أَبِي يَحْيَى الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ بِهِ.

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف الثلاثة المذكورين، وقد تفردوا بزيادة (ويمص لسانها).

والحديث عند البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦)، بدون هذه الزيادة.

فالحديث صحيح بدون هذه الزيادة المذكورة.

يُمَصَّهُ، ثُمَّ لَا يَبْتَلَعُهُ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يَتَحَقَّقْ انفصالُ مَا عَلَى لِسَانِهَا مِنَ الْبَلَلِ إِلَى فَمِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ تَرَكَ حَصَاةً مَبْلُولَةً فِيهِ، أَوْ لَوْ تَمَضَّمَضَ بِمَاءٍ ثُمَّ مَجَّهَ. وَلَوْ تَرَكَ فِي فَمِهِ حَصَاةً أَوْ دُرْهَمًا، فَأَخْرَجَهُ وَعَلَيْهِ بَلَّةٌ مِنَ الرِّيقِ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهِ، نَظَرْتُ؛ فَإِنْ كَانَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الرِّيقِ كَثِيرًا فَابْتَلَعَهُ أَفْطَرَ، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا لَمْ يُفْطَرْ بِابْتِلَاعِ رِيْقِهِ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يُفْطَرُّ لِابْتِلَاعِهِ ذَلِكَ الْبَلَلُ الَّذِي كَانَ عَلَى الْجِسْمِ.

وَلَنَا أَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ انفصالُ ذَلِكَ الْبَلَلِ، وَدُخُولُهُ إِلَى حَلْقِهِ، فَلَا يُفْطَرُّهُ، كَالْمَضْمَضَةِ وَالتَّسْوُكِ بِالسَّوَاكِ الرَّطْبِ وَالْمَبْلُولِ. وَيَقْوِي ذَلِكَ حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي مَصِّ لِسَانِهَا. وَلَوْ أَخْرَجَ لِسَانَهُ وَعَلَيْهِ بَلَّةٌ، ثُمَّ عَادَ فَادْخَلَهُ وَابْتَلَعَ رِيْقَهُ، لَمْ يُفْطَرْ.

فَضْلٌ [٣]: وَإِنْ ابْتَلَعَ النُّخَامَةَ فِيهَا رَوَاتَانِ، إِحْدَاهُمَا، يُفْطَرُّ. قَالَ حَنْبَلٌ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: إِذَا تَنَخَّمَ، ثُمَّ اذْدَرَدَهُ، فَقَدْ أَفْطَرَ. لِأَنَّ النُّخَامَةَ مِنَ الرَّأْسِ تَنْزِلُ، وَالرِّيقُ مِنَ الْفَمِ. وَلَوْ تَنَخَّعَ مِنْ جَوْفِهِ، ثُمَّ اذْدَرَدَهُ، أَفْطَرَ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ أَمَكَّنَ التَّحَرُّزَ مِنْهَا، أَشْبَهَ الدَّمَ، وَلِأَنَّهَا مِنْ غَيْرِ الْفَمِ، أَشْبَهَ الْقَيْءَ. وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ، لَا يُفْطَرُّ. قَالَ، فِي رِوَايَةِ الْمُرْوَذِيِّ: لَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاءٌ إِذَا ابْتَلَعْتَ النُّخَامَةَ وَأَنْتَ صَائِمٌ. لِأَنَّهُ مُعْتَادٌ فِي الْفَمِ، غَيْرٌ وَاصِلٌ مِنْ خَارِجٍ، أَشْبَهَ الرِّيقَ.

فَضْلٌ [٤]: فَإِنْ سَالَ فَمُهُ دَمًا، أَوْ خَرَجَ إِلَيْهِ قَلَسٌ أَوْ قَيْءٌ، فَازْدَرَدَهُ أَفْطَرَ، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا؛ لِأَنَّ الْفَمَ فِي حُكْمِ الظَّاهِرِ، وَالْأَصْلُ حُصُولُ الْفِطْرِ بِكُلِّ وَاصِلٍ مِنْهُ، لَكِنَّ عُنْفِي عَنْ الرِّيقِ؛ لِعَدَمِ امْتِكَانِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ، فَمَا عَدَاهُ يَبْقَى عَلَى الْأَصْلِ، وَإِنْ أَلْقَاهُ مِنْ فِيهِ، وَبَقِيَ فَمُهُ نَجَسًا، أَوْ تَنَجَّسَ فَمُهُ بِشَيْءٍ مِنْ خَارِجٍ، فَابْتَلَعَ رِيْقَهُ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ جُزْءٌ مِنَ الْمُنَجَّسِ أَفْطَرَ بِذَلِكَ الْجُزْءِ، وَإِلَّا فَلَا.

فَضْلٌ [٥]: وَلَا يُفْطَرُّ بِالْمَضْمَضَةِ بِغَيْرِ خِلَافٍ، سِوَاءَ كَانَ فِي الطَّهَارَةِ أَوْ غَيْرِهَا، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ عُمَرَ سَأَلَهُ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَأَيْتَ لَوْ

تَمَضَّمْتُ مِنْ إِنَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟ قُلْتُ: لَا بَأْسَ. قَالَ: فَمَهْ؟^(١). وَلَإِنَّ الْفَمَ فِي حُكْمِ الظَّاهِرِ، فَلَا يَبْطُلُ الصَّوْمُ بِالْوَصْلِ إِلَيْهِ، كَالْأَنْفِ وَالْعَيْنِ. وَإِنْ تَمَضَّمَصَ، أَوْ اسْتَنَشَقَ فِي الطَّهَارَةِ، فَسَبَقَ الْمَاءُ إِلَى حَلْقِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ وَلَا إِسْرَافٍ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ. وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٢)، وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: يُفْطِرُ؛ لِأَنَّهُ أَوْصَلَ الْمَاءَ إِلَى جَوْفِهِ ذَاكِرًا لِمَصُومِهِ، فَأَفْطَرَ، كَمَا لَوْ تَعَمَّدَ شُرْبُهُ.

وَلَنَا أَنَّهُ وَصَلَ إِلَى حَلْقِهِ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا قَصْدٍ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ طَارَتْ ذُبَابَةٌ إِلَى حَلْقِهِ، وَبِهَذَا فَارَقَ الْمُتَعَمَّدَ. فَأَمَّا إِنْ أَسْرَفَ فَرَادَ عَلَى الثَّلَاثِ، أَوْ بَالَعَ فِي الْإِسْتِنشَاقِ، فَقَدْ فَعَلَ مَكْرُوهًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْقَيْطِ بْنِ صَبْرَةَ: «وَبَالِغٌ فِي الْإِسْتِنشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»^(٣). حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَلِأَنَّهُ يَتَعَرَّضُ بِذَلِكَ لِإِصْصَالِ الْمَاءِ إِلَى حَلْقِهِ، فَإِنْ وَصَلَ إِلَى حَلْقِهِ. فَقَالَ أَحْمَدُ: يُعْجِبُنِي أَنْ يُعِيدَ الصَّوْمَ. وَهَلْ يُفْطِرُ بِذَلِكَ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا، يُفْطِرُ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُبَالَغَةِ حِفْظًا لِلصَّوْمِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يُفْطِرُ بِهِ، وَلِأَنَّهُ وَصَلَ بِفِعْلٍ مِنْهِيٍّ عَنْهُ، فَأَشْبَهَ الْمُتَعَمَّدَ.

وَالثَّانِي، لَا يُفْطِرُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ وَصَلَ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، فَأَشْبَهَ غُبَارَ الدَّقِيقِ إِذَا نَخَلَهُ. فَأَمَّا الْمَضْمَضَةُ لِغَيْرِ الطَّهَارَةِ؛ فَإِنْ كَانَتْ لِحَاجَةٍ، كَغَسَلٍ فِيهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ وَنَحْوِهِ فَحُكْمُهُ

(١) **ضعيف منكر**: أخرجه أحمد (١٣٨)، (٣٧٢) وأبو داود (٢٣٨٥)، والدارمي (١٧٢٤)، وابن خزيمة (١٩٩٩)، وابن حبان (٣٥٤٤)، والحاكم (١ / ٤٣١)، من طريق بكير بن الأشج، عن عبد الملك بن سعيد، عن جابر بن عبد الله، عن عمر به.

قال الذهبي في الميزان في ترجمة (عبد الملك بن سعيد)، قال النسائي: هذا منكر، رواه بكير بن الأشج، وهو مأمون، عن عبد الملك، وقد روى عنه غير واحد، فلا أدري ممن هذا.

(٢) **ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (٤ / ١٧٥)، من طريق رجل عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس به.

وهذا إسناد ضعيف؛ فيه رجل مبهم، وابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن، وهو سيئ الحفظ.

(٣) **صحيح**: تقدم تخريجه في المسألة [١٨].

حُكْمُ الْمَضْمَضَةِ لِلطَّهَارَةِ، وَإِنْ كَانَ عَبَثًا، أَوْ تَمَضْمَضَ مِنْ أَجْلِ الْعَطَشِ، كُرِهَ. وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنِ الصَّائِمِ يَعْطُشُ فَيَتَمَضَّمُ ثُمَّ يَمُجُّهُ. قَالَ: يُرْسُ عَلَى صَدْرِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ. فَإِنْ فَعَلَ، فَوَصَلَ الْمَاءُ إِلَى حَلْقِهِ، أَوْ تَرَكَ الْمَاءُ فِي فِيهِ عَبَثًا، أَوْ لَلْتَبَرْدِ، فَالْحُكْمُ فِيهِ كَالْحُكْمِ فِي الزَّائِدِ عَلَى الثَّلَاثِ؛ لِأَنَّهُ مَكْرُوهٌ. وَلَا بَأْسَ أَنْ يَصُبَّ الْمَاءُ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ الْحَرِّ وَالْعَطَشِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْعَرْجِ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ، أَوْ مِنَ الْحَرِّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

فَضْلُ [٦]: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ الصَّائِمُ؛ فَإِنْ عَائِشَةُ، وَأُمُّ سَلَمَةَ، قَالَتَا: «نَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، ثُمَّ يَصُومُ» (٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ، بِإِسْنَادِهِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ دَخَلَ الْحَمَّامَ، وَهُوَ صَائِمٌ هُوَ وَأَصْحَابُ لَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ (٣). فَأَمَّا الْغَوْصُ فِي الْمَاءِ، فَقَالَ أَحْمَدُ فِي الصَّائِمِ يَنْغَمِسُ فِي الْمَاءِ: إِذَا لَمْ يَخَفْ أَنْ يَدْخُلَ فِي مَسَامِعِهِ. وَكَرِهَ الْحَسَنُ وَالشَّعْبِيُّ أَنْ يَنْغَمِسَ فِي الْمَاءِ، خَوْفًا أَنْ يَدْخُلَ فِي مَسَامِعِهِ، فَإِنْ دَخَلَ فِي مَسَامِعِهِ، فَوَصَلَ إِلَى دِمَاغِهِ مِنَ الْغُسْلِ الْمَشْرُوعِ، مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا قَصْدٍ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ دَخَلَ إِلَى حَلْقِهِ مِنَ الْمَضْمَضَةِ فِي الْوُضُوءِ، وَإِنْ غَاصَ فِي الْمَاءِ، أَوْ أَسْرَفَ، أَوْ كَانَ عَبَثًا، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الدَّاخِلِ إِلَى الْحَلْقِ مِنَ الْمُبَالِغَةِ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ وَالزَّائِدِ عَلَى الثَّلَاثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَضْلُ [٧]: قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: الصَّائِمُ يَمْضَغُ الْعِلْكَ. قَالَ: لَا. قَالَ أَصْحَابُنَا: الْعِلْكَ ضَرْبَانِ؛ أَحَدُهُمَا، مَا يَتَحَلَّلُ مِنْهُ أَجْزَاءٌ، وَهُوَ الرَّدِيُّ الَّذِي إِذَا

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٣٦٥)، وكذلك أحمد (٤٧٥ / ٣)، (٤٦٣ / ٤)، (٣٧٦ / ٥)، (٣٨٠ / ٥)، من طريق مالك، وهو في موطئه (١ / ٢٩٤)، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ فذكره، وفيه التصريح بتحديث هذا الصحابي لعبد الرحمن، وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٩٢٦)، (١٩٣١)، ومسلم برقم (١١٠٩).

(٣) لم أجده في المصادر التي بين أيدينا.

مَضْعُهُ يَتَحَلَّلُ، فَلَا يَجُوزُ مَضْعُهُ، إِلَّا أَنْ لَا يَبْلَعَ رِيقَهُ، فَإِنْ فَعَلَ فَتَنَزَلَ إِلَى حَلْقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، أَفْطَرَ بِهِ، كَمَا لَوْ تَعَمَّدَ أَكَلَهُ. وَالثَّانِي، الْعِلْكُ الْقَوِيُّ الَّذِي كُلَّمَا مَضْعُهُ صَلَبَ وَقَوِيَ، فَهَذَا يُكْرَهُ مَضْعُهُ وَلَا يَحْرُمُ. وَمِمَّنْ كَرِهَهُ الشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَقَتَادَةُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَحْلُبُ الْفَمَ، وَيَجْمَعُ الرِّيقَ، وَيُورِثُ الْعَطَشَ. وَرَخَّصَتْ عَائِشَةُ فِي مَضْعِهِ ^(١). وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِلُ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَى الْجَوْفِ، فَهُوَ كَالْحَصَاةِ يَضَعُهَا فِيهِ، وَمَتَى مَضْعُهُ وَلَمْ يَجِدْ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ، لَمْ يُفْطَرْ. وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، يُفْطَرُّهُ، كَالْكُحْلِ إِذَا وَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ.

وَالثَّانِي، لَا يُفْطَرُّهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْزِلْ مِنْهُ شَيْءٌ، وَمُجَرَّدُ الطَّعْمِ لَا يُفْطَرُّ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ قَدْ قِيلَ: مَنْ لَطَخَ بَاطِنَ قَدَمِهِ بِالْحَنْظَلِ، وَجَدَ طَعْمَهُ، وَلَا يُفْطَرُّ، بِخِلَافِ الْكُحْلِ، فَإِنَّ أَجْزَاءَهُ تَصِلُ إِلَى الْحَلْقِ، وَيُشَاهَدُ إِذَا تَنَحَّعَ. قَالَ أَحْمَدُ: مَنْ وَضَعَ فِيهِ دِرْهَمًا أَوْ دِينَارًا وَهُوَ صَائِمٌ، مَا لَمْ يَجِدْ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا يَجِدُ طَعْمَهُ فَلَا يُعْجَبُنِي. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَأَلْتُ أَبِي عَنِ الصَّائِمِ يَفْتُلُ الْخُيُوطَ، قَالَ: يُعْجَبُنِي أَنْ يَبْزُقَ.

فَضَّلَ [٨]: قَالَ أَحْمَدُ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَجْتَنِبَ ذَوْقَ الطَّعَامِ، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَضُرَّهُ، وَلَا بَأْسَ بِهِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَذُوقَ الطَّعَامَ وَالْخَلَّ وَالشَّيْءَ يُرِيدُ شِرَاءَهُ ^(٢). وَالْحَسَنُ كَانَ يَمْضَغُ الْجُوزَ لِابْنِ ابْنِهِ وَهُوَ صَائِمٌ. وَرَخَّصَ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ. قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: يُكْرَهُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، وَلَا بَأْسَ بِهِ مَعَ الْحَاجَةِ، فَإِنْ فَعَلَ فَوَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ أَفْطَرَ، وَإِلَّا لَمْ يُفْطَرْ.

فَضَّلَ [٩]: قَالَ أَحْمَدُ: لَا بَأْسَ بِالسَّوَاكِ لِلصَّائِمِ. قَالَ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ

(١) **ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٧)، من طريق ليث عن مجاهد عنها.

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف ليث بن أبي سليم.

(٢) **ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٤٧)، من طريق جابر وهو الجعفي، عن عطاء، عن ابن عباس به.

وهذا إسناد شديد الضعف؛ لأن جابراً متروك، وللأثر إسناد آخر بمعناه عند ابن أبي شيبة أيضاً (٣/ ٤٧)،

من طريق شريك، عن سليمان، عن عكرمة، عن ابن عباس، وفيه شريك القاضي وهو ضعيف.

مَا لَا أَحْصِي، يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ^(١). وَقَالَ زِيَادُ بْنُ حُدَيْرٍ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَدْوَمَ لِسَوَاكِ رَطْبٍ وَهُوَ صَائِمٌ، مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ^(٢)، وَلَكِنَّهُ يَكُونُ عُودًا ذَاوِيًّا. وَلَمْ يَرِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالسَّوَاكِ أَوَّلَ النَّهَارِ بَأْسًا، إِذَا كَانَ الْعُودُ يَابِسًا. وَاسْتَحَبَّ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ تَرَكَ السَّوَاكِ بِالْعَشِيِّ. قَالَ أَحْمَدُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ الْأَذْفَرِ»^(٣) لِتِلْكَ الرَّائِحَةِ لَا يُعْجِبُنِي لِلصَّائِمِ أَنْ يَسْتَاكَ بِالْعَشِيِّ. وَاخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ عَنْهُ فِي السَّوَاكِ بِالْعُودِ الرُّطْبِ، فَرُوِيَتْ عَنْهُ الْكَرَاهَةُ. وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالْحَكَمِ، وَإِسْحَاقَ، وَمَالِكٍ فِي رِوَايَةٍ؛ لِأَنَّهُ مُغَرَّرٌ بِصَوْمِهِ، لَا حَتَمَالٍ أَنْ يَتَحَلَّلَ مِنْهُ أَجْزَاءٌ إِلَى حَلْقِهِ، فَيَقْطُرُهُ. وَرُوِيَ عَنْهُ لَا يُكْرَهُ. وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ^(٤)، وَابْنِ عُمَرَ^(٥)، وَعُرْوَةَ، وَمُجَاهِدٍ؛ لِمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ.

فَضَّلَ [١٠]: وَمَنْ أَصْبَحَ بَيْنَ أَسْنَانِهِ طَعَامٌ؛ لَمْ يَحُلْ مِنْ حَالَيْنِ: أَحَدُهُمَا؛ أَنْ يَكُونَ يَسِيرًا لَا يُمَكِّنُهُ لَفْظُهُ، فَازْدَرَدَهُ، فَإِنَّهُ لَا يُقْطَرُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، فَاشْبَهَ الرِّيقَ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ عَلَى ذَلِكَ أَهْلُ الْعِلْمِ. الثَّانِي، أَنْ يَكُونَ كَثِيرًا يُمَكِّنُهُ لَفْظُهُ،

(١) **ضعيف:** تقدم تخريجه في المسألة [١٥].

(٢) **ضعيف:** أخرجه عبد الرزاق (٤ / ٢٠١)، من طريق أبي نهيك، عن زياد بن حدير به.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لجهالة حال أبي نهيك الأسدي الضبي؛ فإنه لم يوثقه معتبر.

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٨٩٤)، ومسلم برقم (١١٥١)، بدون قوله: (الأذفر).

(٤) أثر علي رضي الله عنه لم نقف عليه.

(٥) **أثر ابن عمر: صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٣ / ٣٧)، فقال: حدثنا علي بن الحسن بن شقيق،

أخبرنا أبو حمزة، عن إبراهيم الصائغ، عن نافع، عن ابن عمر، قال: لا بأس أن يستاك الصائم بالسواك الرطب واليابس.

وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات إلا إبراهيم الصائغ؛ فإنه حسن الحديث، وأبو حمزة هو محمد بن ميمون السكري.

فَإِنْ لَفَظَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ أزدَرَدَهُ عَامِدًا، فَسَدَ صَوْمُهُ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُفْطَرُ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ أَنْ يَبْقَى بَيْنَ أَسْنَانِهِ شَيْءٌ مِمَّا يَأْكُلُهُ، فَلَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، فَأَشْبَهَ مَا يَجْرِي بِهِ الرَّيْقُ.

وَلَنَا أَنَّهُ بَلَغَ طَعَامًا يُمَكِّنُهُ لَفَظُهُ بِاخْتِيَارِهِ، ذَاكِرًا لِمَصُومِهِ، فَأَفْطَرَ بِهِ، كَمَا لَوْ ابْتَدَأَ الْأَكْلَ، وَيُخَالِفُ مَا يَجْرِي بِهِ الرَّيْقُ، فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ لَفَظُهُ. فَإِنْ قِيلَ: يُمَكِّنُهُ أَنْ يَبْصُقَ. قُلْنَا: لَا يَخْرُجُ جَمِيعُ الرَّيْقِ بِبُصَاقِهِ، وَإِنْ مَنَعَ مِنْ ابْتِلَاعِ رَيْقِهِ كُلِّهِ لَمْ يُمَكِّنْهُ.

فَقَضَلُ [١١]: فَإِنْ قَطَرَ فِي إِحْلِيلِهِ دُهْنًا، لَمْ يُفْطَرِ بِهِ، سِوَاءُ وَصَلَ إِلَى الْمَثَانَةِ، أَوْ لَمْ يَصِلْ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُفْطَرُ؛ لِأَنَّهُ أَوْصَلَ الدُّهْنَ إِلَى جَوْفٍ فِي جَسَدِهِ، فَأَفْطَرَ، كَمَا لَوْ نَوَى الْجَائِفَةَ، وَلَئِنْ الْمَنِيَّ يَخْرُجُ مِنَ الذَّكَرِ فَيَفْطَرُهُ، وَمَا أَفْطَرَ بِالْخَارِجِ مِنْهُ جَازَ أَنْ يُفْطَرَ بِالدَّخْلِ مِنْهُ، كَالْفَمِّ. وَلَنَا أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ بَاطِنِ الذَّكَرِ وَالْجَوْفِ مَنَعًا، وَإِنَّمَا يَخْرُجُ الْبَوْلُ رَشْحًا، فَالَّذِي يَتْرُكُهُ فِيهِ لَا يَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ، فَلَا يُفْطَرُهُ، كَالَّذِي يَتْرُكُهُ فِي فِيهِ وَلَمْ يَتَلَعَّهُ.

الفصل الرابع: إِذَا قَبَّلَ فَاَمْنَى أَوْ أَمَذَى، وَلَا يَخْلُو الْمُقْبِلُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ؛ أَحَدُهَا، أَنْ لَا يُنْزَلَ، فَلَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ بِذَلِكَ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِزْبِهِ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ^(١). وَيُرْوَى بِتَحْرِيكِ الرَّاءِ وَسُكُونِهَا، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ وَهُوَ حَاجَةُ النَّفْسِ وَوَطَرُهَا، وَقِيلَ بِالتَّسْكِينِ: الْعَضْوُ. وَبِالْفَتْحِ: الْحَاجَةُ. وَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: هَشَشْتُ فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: صَنَعْتَ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا، قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْتُ مِنْ إِنَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟» قُلْتُ: لَا بَأْسَ بِهِ، قَالَ: «فَمَهْ؟» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢). شَبَّ الْقُبْلَةَ بِالْمَضْمَضَةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا مِنْ مُقَدِّمَاتِ الشَّهْوَةِ، وَأَنَّ

(١) أخرجه البخاري برقم (١٩٢٧)، ومسلم برقم (١١٠٦).

(٢) ضعيف منكر: تقدم تخريجه قريبًا في الفصل [٥] من هذه المسألة.

الْمُضْمَصَةُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا نَزُولُ الْمَاءِ لَمْ يُفْطَرْ، وَإِنْ كَانَ مَعَهَا نَزُولُهُ أَفْطَرَ. إِلَّا أَنْ أَحْمَدَ ضَعَّفَ هَذَا الْحَدِيثَ، وَقَالَ: هَذَا رِيحٌ، لَيْسَ مِنْ هَذَا شَيْءٌ.

الْحَالُ الثَّانِي، أَنْ يُمْنِيَ فَيُفْطَرَ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ إِيْمَاءِ الْخَبَرَيْنِ، وَلِأَنَّهُ إِنْزَالٌ بِمُبَاشَرَةٍ، فَاشْبَهَ الْإِنْزَالَ بِالْجَمَاعِ دُونَ الْفَرَجِ. الْحَالُ الثَّالِثُ، أَنْ يُمْنِيَ فَيُفْطَرَ عِنْدَ إِمَامَيْنَا وَمَالِكٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا يُفْطَرُ. وَرَوَى ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، لِأَنَّهُ خَارِجٌ لَا يُوجِبُ الْغُسْلَ، أَشْبَهَ الْبَوْلَ.

وَلَنَا أَنَّهُ خَارِجٌ تَخَلَّلَهُ الشَّهْوَةُ، خَرَجَ بِالْمُبَاشَرَةِ، فَافْسَدَ الصَّوْمَ، كَالْمَنِيِّ، وَفَارَقَ الْبَوْلَ بِهِذَا، وَاللَّمَسُ لَشَهْوَةٍ كَالْقُبْلَةِ فِي هَذَا. إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّ الْمُقْبِلَ إِنْ كَانَ ذَا شَهْوَةٍ مُفْرِطَةٍ، بَحِثْ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ إِذَا قَبَّلَ أَنْزَلَ، لَمْ تَحِلَّ لَهُ الْقُبْلَةُ؛ لِأَنَّهَا مُفْسِدَةٌ لِصَوْمِهِ، فَحُرِّمَتْ، كَالْأَكْلِ. وَإِنْ كَانَ ذَا شَهْوَةٍ، لَكِنَّهُ لَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ ذَلِكَ، كُرِهَ لَهُ التَّقِيلُ؛ لِأَنَّهُ يَعْرِضُ صَوْمَهُ لِلْفِطْرِ، وَلَا يَأْمَنُ عَلَيْهِ الْفَسَادَ. وَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَنَامِ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَقُلْتُ لَهُ: مَا لِي؟ فَقَالَ: «إِنَّكَ تُقْبَلُ وَأَنْتَ صَائِمٌ»^(١). وَلِأَنَّ الْعِبَادَةَ إِذَا مَنَعَتْ الْوُطْءَ مَنَعَتْ الْقُبْلَةَ، كَالْإِحْرَامِ. وَلَا تَحْرُمُ الْقُبْلَةُ فِي هَذِهِ الْحَالِ؛ لِمَا رَوَى أَنَّ رَجُلًا قَبَّلَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَرْسَلَ امْرَأَتُهُ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ مِثْلَنَا، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «إِنِّي لَأَخْشَاكُمُ لِلَّهِ، وَأَعْلَمُكُمْ بِمَا آتَيْتُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ^(٢). وَلِأَنَّ إِفْضَاءَهُ إِلَى إِفْسَادِ الصَّوْمِ مَشْكُوكٌ فِيهِ، وَلَا يَثْبُتُ التَّحْرِيمُ بِالشَّكِّ، فَأَمَّا إِنْ

(١) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٦٢)، (١١/٧٣)، والطحاوي (٢/٨٨)، من طريق عمر بن حمزة، عن سالم، عن أبيه، عن عمر به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عمر بن حمزة العمري.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١١٠٨)، عن عمر بن أبي سلمة، عن أمه أم سلمة رضي الله عنها، وقد ذكره الشارح بالمعنى، وأتى ببعض الألفاظ من حديث آخر عند مسلم برقم (١١١٠)، عن عائشة رضي الله عنها.

كَانَ مِمَّنْ لَا تُحَرِّكُ الْقُبْلَةَ شَهْوَتُهُ، كَالشَّيْخِ الْهَمِّ، فَفِيهِ رَوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، لَا يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ. وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ لَمَّا كَانَ مَالِكًا لِإِزْبِهِ، وَغَيْرُ ذِي الشَّهْوَةِ فِي مَعْنَاهُ. وَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَأَتَاهُ آخَرُ، فَسَأَلَهُ، فَنَهَاهُ، فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ، وَإِذَا الَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١). وَلِأَنَّهَا مُبَاشَرَةٌ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ، فَأَشْبَهَتْ لَمَسَ الْيَدِ لِحَاجَةٍ. وَالثَّانِيَةُ، يُكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ حُدُوثَ الشَّهْوَةِ، وَلِأَنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ تَمْنَعُ الْوَطْءَ، فَاسْتَوَى فِي الْقُبْلَةِ فِيهَا مَنْ تُحَرِّكُ شَهْوَتُهُ، وَغَيْرُهُ، كَالْإِحْرَامِ. فَأَمَّا اللَّمَسُ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ، كَلَمَسَ يَدَهَا لِيَعْرِفَ مَرَضَهَا، فَلَيْسَ بِمَكْرُوهٍ بِحَالٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُكْرَهُ فِي الْإِحْرَامِ، فَلَا يُكْرَهُ فِي الصَّيَامِ، كَلَمَسَ ثَوْبَهَا.

فَضَّلَ [١٢]: وَلَوْ اسْتَمْنَى بِيَدِهِ فَقَدْ فَعَلَ مُحَرَّمًا، وَلَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ بِهِ إِلَّا أَنْ يُنْزَلَ، فَإِنْ أَنْزَلَ فَسَدَ صَوْمُهُ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْقُبْلَةِ فِي إِثَارَةِ الشَّهْوَةِ. فَأَمَّا إِنْ أَنْزَلَ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ، كَالَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ الْمَنِيَّ أَوْ الْمَذْيَ لِمَرَضٍ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ، أَشْبَهَ الْبَوْلَ، وَلِأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارٍ مِنْهُ، وَلَا تَسَبُّبٍ إِلَيْهِ، فَأَشْبَهَ الْإِحْتِلَامَ. وَلَوْ اخْتَلَمَ لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ، لِأَنَّهُ عَنْ غَيْرِ اخْتِيَارٍ مِنْهُ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ دَخَلَ حَلَقَهُ شَيْءٌ وَهُوَ نَائِمٌ. وَلَوْ جَامَعَ فِي اللَّيْلِ، فَأَنْزَلَ بَعْدَ مَا أَصْبَحَ، لَمْ يُفْطِرْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَسَبَّبْ إِلَيْهِ فِي النَّهَارِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَكَلَ شَيْئًا فِي اللَّيْلِ، فَدَرَعَهُ الْفَيْءُ فِي النَّهَارِ.

الفصل الخامس: إِذَا كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ، وَلِتَكَرَّرِ النَّظَرُ أَيْضًا ثَلَاثَةً أَوْ أَرْبَعًا، أَحَدَهَا،

(١) صحيح: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٣٨٧)، وَمِنْ طَرِيقَةِ الْبَيْهَقِيِّ (٢٣١/٤) عَنْ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو

أَحْمَدُ يَعْنِي الزُّبَيْرِيَّ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ، عَنْ الْأَغْرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ.

وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ مِنْ رَجَالِ الشَّيْخِينَ، إِلَّا الْأَغْرَ فَمِنْ رَجَالِ مُسْلِمٍ فَقَطْ، وَإِلَّا أَبَا الْعَنْبَسِ، وَهُوَ الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ الْعَدَوِيُّ الْكُوفِيُّ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ رَجَالِهِمَا، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ جَمْعٌ مِنْهُمْ

شُعْبَةُ وَمُسْعَرٌ، وَوُثِّقَ ابْنُ مَعِينٍ كَمَا فِي تَارِيخِ الدَّارِمِيِّ.

أَنْ لَا يَقْتَرِنَ بِهِ إِنْزَالٌ، فَلَا يَفْسُدُ الصَّوْمُ بِغَيْرِ اخْتِلَافٍ.

الثاني، أَنْ يَقْتَرِنَ بِهِ إِنْزَالُ الْمَنِيِّ، فَيَفْسُدُ الصَّوْمُ فِي قَوْلِ إِمَامِنَا، وَعَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ. وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا يَفْسُدُ؛ لِأَنَّهُ إِنْزَالٌ عَنْ غَيْرِ مُبَاشَرَةٍ، أَشَبَّهُ الْإِنْزَالَ بِالْفِكْرِ.

وَلَنَا أَنَّهُ إِنْزَالٌ بِفِعْلٍ يَتَلَدَّدُ بِهِ، وَيُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، فَأَفْسَدَ الصَّوْمَ، كَالْإِنْزَالِ بِاللَّمْسِ، وَالْفِكْرِ لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، بِخِلَافِ تَكَرُّرِ النَّظَرِ. الثَّالِثُ: مَدَى بَتَكَرُّارِ النَّظَرِ. فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ، أَنَّهُ لَا يُفْطِرُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا نَصَّ فِي الْفِطْرِ، وَلَا يُمْكِنُ قِيَاسُهُ عَلَى إِنْزَالِ الْمَنِيِّ، لِمُخَالَفَتِهِ إِيَّاهُ فِي الْأَحْكَامِ، فَيَقْتَضِي عَلَى الْأَصْلِ. فَأَمَّا إِنْ نَظَرَ فَصَرَفَ بَصَرَهُ، لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ، سَوَاءً أُنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزَلْ. وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ أُنْزَلَ فَسَدَ صَوْمُهُ؛ لِأَنَّهُ أُنْزَلَ بِالنَّظَرِ، أَشَبَّهُ مَا لَوْ كَرَّرَهُ.

وَلَنَا أَنَّ النَّظَرَ الْأَوَّلِيَّ لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهَا، فَلَا يَفْسُدُ الصَّوْمُ مَا أَفْضَتْ إِلَيْهِ، كَالْفِكْرِ، وَعَلَيْهِ يُخْرَجُ التَّكَرُّارُ، فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّ تَكَرُّارَ النَّظَرِ مَكْرُوهٌ لِمَنْ يُحَرِّكُ شَهْوَتَهُ، غَيْرَ مَكْرُوهٍ لِمَنْ لَا يُحَرِّكُ شَهْوَتَهُ، كَالْقُبْلَةِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُكْرَهُ بِحَالٍ؛ لِأَنَّ إِفْضَاءَهُ إِلَى الْإِنْزَالِ الْمُفْطِرِ بَعِيدٌ جِدًّا، بِخِلَافِ الْقُبْلَةِ، فَإِنَّ حُصُولَ الْمَذْيِ بِهَا لَيْسَ بِبَعِيدٍ.

فَضَّلَ [١٣]: فَإِنْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ، لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ. وَحُكِيَ عَنْ أَبِي حَفْصٍ الْبَرْمَكِيِّ، أَنَّهُ يَفْسُدُ. وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ؛ لِأَنَّ الْفِكْرَةَ تُسْتَحْضَرُ، فَتَدْخُلُ تَحْتَ الْإِخْتِيَارِ، بِدَلِيلِ تَأْثِيمِ صَاحِبِهَا فِي مُسَاكَنَتِهَا، فِي بَدْعَةٍ وَكُفْرٍ، وَمَدَحِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ الَّذِينَ يَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ التَّفَكُّرِ فِي ذَاتِ اللَّهِ، وَأَمَرَ بِالتَّفَكُّرِ فِي آيَاتِهِ ^(١)،

(١) قلت: أشار المؤلف إلى حديث: **أحدهما: (تفكروا في كل شيء ولا تفكروا في الله).**

قال السخاوي رحمته الله في المقاصد الحسنة (٣٤٢): أخرجه ابن أبي شيبه في العرش من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس به قوله.

ورواه الأصبهاني في ترغيبه ثم أبو نعيم في الحلية من حديث عبد الجليل بن عطية عن شهر عن عبد الله بن عبد

سلام قال: خرج رسول الله ﷺ على ناس من أصحابه وهم يتفكرون في خلق الله فقال لهم (لا تتفكروا في الله وتفكروا في خلق الله فإن ربنا خلق ملكا قدماه في الأرض السابعة السفلى ورأسه قد جاوز السماء العليا من بين قدميه إلى كعبيه مسيرة ستمائة عامة وما بين كعبه إلى أخصص قدميه مسيرة ستمائة عام، الخالق أعظم من الخلق)

ولأبي نعيم فقط من حديث إسماعيل بن عياش عن الأحوص بن حكيم عن شهر عن ابن عباس أنه خرج على أصحابه فقال: (ما جمعكم)، فقالوا اجتمعنا نذكر ربنا ونتفكر في عظمته فقال (تفكروا في خلق الله ولا تفكروا في الله فإنكم لن تقدروا قدره)، الحديث وفيه ذكر إسرائيل للطبراني في الأوسط والبيهقي في الشعب من حديث ابن عمر مرفوعاً: «تفكروا في آلاء الله ولا تتفكروا في الله» وأسانيدها ضعيفة لكن اجتماعها يكتسب قوة والمعنى صحيح وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخلق؛ فمن خلق الله؛ فمن وجد من ذلك شيئاً؛ فليقل آمنت بالله». اهـ

قلت: أما حديث ابن عباس فهو في الحلية (٦٥/٦-٦٧)، من الطريقتين اللتين ذكرهما السخاوي رحمه الله، والأحوص بن حكيم ضعيف، وعبد الجليل بن عطية حسن الحديث؛ فروايته أرجح من رواية الأحوص؛ فيكون الراجح في الحديث أنه عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه، ومع ذلك ففيه شهر بن حوشب، وهو ضعيف.

وأما حديث ابن عمر فهو عند الطبراني في الأوسط (٦٣١٩)، والبيهقي في الشعب (١٢٠)، من طريق الوازع بن نافع، عن سالم، عن ابن عمر به. والوازع بن نافع قال فيه ابن معين: ليس بثقة. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك. وقال أحمد: ليس بثقة.

وأما الموقوف على ابن عباس فأخرجه البيهقي في الأسماء والصفات (٦١٨)، (٨٨٧)، من طريق عاصم بن علي، حَدَّثَنَا أَبِي، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به. وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف علي والد عاصم، ولاختلاط عطاء بن السائب، والراوي عنه ليس ممن روى عنه قبل الاختلاط.

قال أبو عبد الله غفر الله له: والمعنى للحديث صحيح، كما أشار إلى ذلك السخاوي رحمه الله ففي صحيح البخاري (٣٢٧٦)، قال: حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب،

وَلَوْ كَانَتْ غَيْرَ مَقْدُورٍ عَلَيْهَا لَمْ يَتَعَلَّقْ ذَلِكَ بِهَا، كَالْإِحْتِلَامِ. فَأَمَّا إِنْ خَطَرَ بِقَلْبِهِ صُورَةُ الْفِعْلِ، فَأَنْزَلَ، لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ؛ لِأَنَّ الْخَاطِرَ لَا يُمَكِّنُ دَفْعَهُ.

وَلَنَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «عُفِيَ لَأُمْتِي عَنِ الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ، وَمَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمَ»^(١). وَلِأَنَّهُ لَا نَصَّ فِي الْفِطْرِ بِهِ وَلَا إِجْمَاعٌ، وَلَا يُمَكِّنُ قِيَاسُهُ عَلَى الْمُبَاشَرَةِ، وَلَا تَكَرُّارِ النَّظَرِ، لِأَنَّهُ دُونَهُمَا فِي اسْتِدْعَاءِ الشَّهْوَةِ، وَإِفْضَائِهِ إِلَى الْإِنْزَالِ، وَيُخَالِفُهُمَا فِي التَّحْرِيمِ إِذَا تَعَلَّقَ ذَلِكَ بِأَجْنَبِيَّةٍ، أَوْ الْكَرَاهَةِ إِنْ كَانَ فِي زَوْجَةٍ، فَيَقْفَى عَلَى الْأَصْلِ.

الفصل السادس: أَنَّ الْمُفْسِدَ لِلصَّوْمِ مِنْ هَذَا كُلِّهِ مَا كَانَ عَنْ عَمْدٍ وَقَصْدٍ، فَأَمَّا مَا حَصَلَ مِنْهُ عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ، كَالْغُبَارِ الَّذِي يَدْخُلُ حَلَقَهُ مِنَ الطَّرِيقِ، وَنَخْلِ الدَّقِيقِ، وَالذُّبَابَةِ تَدْخُلُ حَلَقَهُ، أَوْ يَرشُ عَلَيْهِ الْمَاءُ فَيَدْخُلُ مَسَامِعَهُ، أَوْ أَنْفَهُ أَوْ حَلَقَهُ، أَوْ يُلقَى فِي مَاءٍ فَيَصِلُ إِلَى جَوْفِهِ، أَوْ يَسْبِقُ إِلَى حَلَقِهِ مِنْ مَاءِ الْمَضْمَضَةِ، أَوْ يُصَبُّ فِي حَلَقِهِ أَوْ أَنْفِهِ شَيْءٌ كَرِهًا، أَوْ تَدَاوَى مَأْمُومَتُهُ أَوْ جَائِفَتُهُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، أَوْ يُحْجَمُ كَرِهًا، أَوْ تُقْبَلُهُ امْرَأَةٌ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ فَيُنْزِلُ، أَوْ مَا أَشَبَّهُ هَذَا، فَلَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ لِأَنَّهُ لَا فِعْلَ لَهُ فَلَا يُفْطِرُ، كَالْإِحْتِلَامِ.

وَأَمَّا إِنْ أَكْرَهَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِالْوَعْدِ، فَفَعَلَهُ، فَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: قَالَ أَصْحَابُنَا: لَا يُفْطِرُ بِهِ أَيْضًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «عُفِيَ لَأُمْتِي عَنِ الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ، وَمَا أُسْتُكِرَ هُوَا عَلَيْهِ»^(٢).

قال: أخبرني عروة بن الزبير، قال أبو هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فيقول: من خلق كذا، من خلق كذا، حتى يقول: من خلق ربك؟ فإذا بلغه فليستعذ بالله ولينته» وأخرجه مسلم (١٣٤)، فقال: حدثني زهير بن حرب، وعبد بن حميد، جميعا عن يعقوب، قال زهير: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن أخي ابن شهاب، عن عمه به.

(١) هذا اللفظ مركب من حديثين: أحدهما: عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. وقد تقدم تخريجه في المسألة [١٧] فصل [١].

والثاني: إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم.

وهذا الحديث عند البخاري برقم (٥٢٦٩)، مسلم (١٢٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) **معل:** تقدم تخريجه في المسألة [١٧] فصل [١].

قَالَ: وَيَحْتَمِلُ عِنْدِي أَنْ يُفْطَرَ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ الْمُفْطِرُ لِدَفْعِ الضَّرَرِ عَنْ نَفْسِهِ، فَأَشْبَهَ الْمَرِيضَ يُفْطِرُ لِدَفْعِ الْمَرَضِ، وَمِنْ يَشْرَبُ لِدَفْعِ الْعَطَشِ، وَيُفَارِقُ الْمَلَجَأَ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ بِذَلِكَ عَنْ حِيزِ الْفِعْلِ، وَلِذَلِكَ لَا يُضَافُ إِلَيْهِ، وَلِذَلِكَ افْتَرَقَا فِيمَا لَوْ أَكْرَهَ عَلَى قَتْلِ آدَمِيِّ، وَالْقِيَّ عَلَيْهِ.

الفصل السابع: أَنَّهُ مَتَى أَفْطَرَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، لَا نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ كَانَ ثَابِتًا فِي الذِّمَّةِ، فَلَا تَبَرُّأُ مِنْهُ إِلَّا بِأَدَائِهِ، وَلَمْ يُؤَدِّهِ، فَبَقِيَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ؛ وَلَا كَفَّارَةَ فِي شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ، فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ. وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالنَّخَعِيِّ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَحَمَّادٍ، وَالشَّافِعِيِّ. وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّ الْكَفَّارَةَ تَجِبُ عَلَى مَنْ أَنْزَلَ بِلَمْسٍ أَوْ قُبْلَةٍ أَوْ تَكَرَّرِ نَظَرٍ؛ لِأَنَّهُ أَنْزَلَ عَنْ مُبَاشَرَةٍ، أَشْبَهَ الْإِنْزَالَ بِالْجِمَاعِ. وَعَنْهُ فِي الْمُحْتَجِمِ، إِنْ كَانَ عَالِمًا بِالنَّهْيِ، فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ. وَقَالَ عَطَاءٌ فِي الْمُحْتَجِمِ: عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ. وَقَالَ مَالِكٌ: تَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِكُلِّ مَا كَانَ هَتَكًا لِلصَّوْمِ، إِلَّا الرَّدَّةَ؛ لِأَنَّهُ إِنْ فُطِرَ فِي رَمَضَانَ أَشْبَهَ الْجِمَاعَ. وَحُكِيَ عَنْ عَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ، وَالزُّهْرِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، أَنَّ الْفِطْرَ بِالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ يُوجِبُ مَا يُوجِبُهُ الْجِمَاعُ. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، إِلَّا أَنَّهُ اعْتَبَرَ مَا يُتَعَدَّى بِهِ أَوْ يُتَدَاوَى بِهِ، فَلَوْ ابْتَلَعَ حَصَاةً أَوْ نَوَآةً أَوْ فَسْتَقَّةً بِقَشْرِهَا، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ. وَاحْتَجُّوا بِأَنَّهُ أَفْطَرَ بِأَعْلَى مَا فِي الْبَابِ مِنْ جَنْسِهِ، فَوَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ كَالْمُجَامِعِ. وَلَنَا أَنَّهُ أَفْطَرَ بِغَيْرِ جِمَاعٍ، فَلَمْ تُوجِبْ الْكَفَّارَةُ، كَبَلْعِ الْحَصَاةِ أَوْ التُّرَابِ، أَوْ كَالرَّدَّةِ عِنْدَ مَالِكٍ، وَلِأَنَّهُ لَا نَصَّ فِي إِيْجَابِ الْكَفَّارَةِ بِهَذَا وَلَا إِجْمَاعٍ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى الْجِمَاعِ، لِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى الزَّجْرِ عَنْهُ أَمْسُ، وَالْحُكْمَ فِي التَّعَدِّي بِهِ أَكْثَرُ، وَلِهَذَا يَجِبُ بِهِ الْحَدُّ إِذَا كَانَ مُحَرَّمًا، وَيَخْتَصُّ بِإِفْسَادِ الْحَجِّ دُونَ سَائِرِ مَحْظُورَاتِهِ، وَوُجُوبِ الْبَدَنَةِ، وَلِأَنَّهُ فِي الْغَالِبِ يُفْسِدُ صَوْمَ اثْنَيْنِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ.

فصل [١٤]: وَالْوَاجِبُ فِي الْقَضَاءِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ يَوْمٌ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ. وَقَالَ أَحْمَدُ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ، وَوَكَيْعٌ: يَصُومُ ثَلَاثَةَ آلَافٍ يَوْمٍ. وَعَجِبَ أَحْمَدُ مِنْ قَوْلِهِمَا. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مُتَعَمِّدًا يَصُومُ شَهْرًا. وَحُكِيَ عَنْ رَبِيعَةَ أَنَّهَا قَالَ: يَجِبُ

مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ اثْنَا عَشَرَ يَوْمًا؛ لِأَنَّ رَمَضَانَ يُجْزِئُ عَنْ جَمِيعِ السَّنَةِ، وَهِيَ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا. وَلَنَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي قِصَّةِ الْمُجَامِعِ: «صُمُّ يَوْمًا مَكَانَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١). وَلِأَنَّ الْقَضَاءَ يَكُونُ عَلَى حَسَبِ الْأَدَاءِ،

(١) **ضعيف شاذ:** أخرجه أبو داود (٢٣٩٣)، وابن خزيمة (١٩٥٤)، والدارقطني (٢/٢١١)، والبيهقي (٤/٢٢٦-٢٢٧)، من طريق هشام بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة به. وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف هشام بن سعد، وقد خالفه جمع كبير من الحفاظ فرووه عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، ولم يذكروا هذه الزيادة؛ فخالفوه في المتن والإسناد. وهؤلاء الجمع يزيدون على ثلاثين راويًا، ما بين إمام وثقة وصدوق، ودون ذلك، كما ذكر ذلك الحافظ في الفتح (١٩٣٦).

وقد سماهم الإمام الدارقطني رحمهم الله في السنن (٢/٢٠٩)، في كلامه على مسألة أخرى، وهم: عراك بن مالك، وعبيد الله بن عمر، وإسماعيل بن أمية، ومحمد بن أبي عتيق، وموسى بن عقبة، ومعمر، ويونس، وعقيل، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر، والأوزاعي، وشعيب بن أبي حمزة، ومنصور بن المعتمر، وسفيان بن عيينة، وإبراهيم بن سعد، والليث بن سعد، وعبد الله بن عيسى، ومحمد بن إسحاق، والنعمان بن راشد، وحجاج بن أرطاة، وصالح بن أبي الأخضر، ومحمد بن أبي حفصة، وعبد الجبار بن عمر، وإسحاق بن يحيى العوصي، وهبار بن عقيل، وثابت بن ثوبان، وقرّة بن عبد الرحمن، وزمعة بن صالح، وبحر السقاء، والوليد بن محمد، وشعيب بن خالد، ونوح بن أبي مريم وغيرهم. اهـ

قلت: وكذلك: مالك، وابن جريج، ويحيى بن سعيد كما في المسند الجامع (١٣٤٧٨). وقد جاءت الزيادة المذكورة عند الدارقطني (٢/٢١٠-)، والبيهقي (٤/٢٢٦)، من طريق أبي أويس وعبد الجبار بن عمر، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة به. وعند البيهقي (٤/٢٢٦) من طريق إبراهيم بن سعد به.

قلت: وهذه الروايات لا تقوي هذه الزيادة؛ فقد تقدم أن الحديث له أكثر من ثلاثين طريقًا ليست فيها الزيادة المذكورة.

وقد جاءت الزيادة المذكورة من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: أخرجه أحمد (٢/٢٠٨)، وابن أبي شيبة (٣/١٠٦)، وابن خزيمة (١٩٥٥)، والبيهقي (٤/٢٢٦)،

بِدَلِيلٍ سَائِرِ الْعِبَادَاتِ، وَلِأَنَّ الْقَضَاءَ لَا يَخْتَلِفُ بِالْعُذْرِ وَعَدَمِهِ، بِدَلِيلِ الصَّلَاةِ وَالْحَجِّ، وَمَا ذَكَرُوهُ تَحَكُّمٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَالتَّقْدِيرُ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ وَاحِدٌ

من طريق حجاج بن أرطاه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لأن حجاج بن أرطاة مدلس، ولم يصرح بالسماع، بل قد عرف عنه أنه يدلس في رواياته عن عمرو بن شعيب المثنى بن الصباح، وهو شديد الضعف، فيخشى أن يكون قد دلّسه ههنا. قال ابن القيم في تعليقه على تهذيب السنن للمنزدي (٢٧٣/٣): هذه الزيادة قد طعن فيها غير واحد من الحفاظ، قال عبد الحق: وطريق مسلم أصح وأشهر، وليس فيها: «صم يوما» ولا تكميله التمر، ولا الاستغفار، وإنما يصح حديث القضاء مرسلًا، وكذلك ذكره مالك في «الموطأ» وهو من مراسيل سعيد بن المسيب، رواه مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني، عن سعيد بالقصة، وقال: «كله، وصم يوما مكان ما أصبت» والذي أنكره الحفاظ ذكر هذه اللفظة، وإنما ذكرها الضعفاء عنه كهشام بن سعد، وصالح بن أبي الأخضر، وأضرابهما، وقال الدارقطني: رواها ثقات، رواه ابن أبي أويس عن أبيه عن الزهري، وتابعه عبد الجبار بن عمر عنه، وتابعه أيضا هشام بن سعد عنه، وكلهم ثقات!! وهذا لا يفيد صحة هذه اللفظة؛ فإن هؤلاء إنما هم أربعة، وقد خالفهم من هو أوثق منهم وأكثر عددا، وهم أربعون نفسا، لم يذكر أحد منهم هذه اللفظة، ولا ريب أن التعليل بدون هذا مؤثر في صحتها، ولو انفرد بهذه اللفظة من هو أحفظ منهم وأوثق، وخالفهم هذا العدد الكثير؛ لوجب التوقف فيها، وثقة الراوي شرط في صحة الحديث لا موجبة، بل لا بد من انتفاء العلة والشذوذ، وهما غير متفنين في هذه اللفظة.

قلت: أما قول ابن القيم رحمته الله: وكلهم ثقات؛ ففيه ما فيه؛ فإنهم ضعفاء إلا إبراهيم بن سعد الذي ذكر روايته البيهقي، ومع ذلك فعنه رواية بدون ذكر الزيادة. والمرسل الذي أشار إليه ابن القيم رحمته الله عن سعيد بن المسيب:

أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٩٧/١)، عن عطاء بن عبد الله الخراساني عنه. وعطاء الخراساني فيه ضعف، وقد تابعه المطلب بن السائب بن أبي وداعة عند ابن أبي شيبة (١٠٤/٣)، (٤٥٩)، والمطلب بن عبد الله بن أبي وداعة له ترجمة في «الجرح والتعديل» والتاريخ الكبير، ولم يوثقه معتبر؛ فهو مجهول الحال، وعليه فالذي ثبت في هذا الباب هو مرسل سعيد بن المسيب فحسب، ونحن لا نحتج به، ونراه أقوى من غيره من المراسيل، وبالله التوفيق.

مِنْهُمْ. وَقَوْلُ رَبِيعَةَ يَبْطُلُ بِالْمَعْدُورِ. وَذَكَرَ لِأَحْمَدَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا، لَمْ يَقْضِهِ، وَلَوْ صَامَ الدَّهْرَ»^(١)، فَقَالَ: لَيْسَ يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيثُ.

مَسْأَلَةٌ [٤٩٠]: قَالَ: (وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَاسِيًا، فَهُوَ عَلَى صَوْمِهِ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ)

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ جَمِيعَ مَا ذَكَرَهُ الْخَرَقِيُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَا يُفْطِرُ الصَّائِمُ بِفَعْلِهِ نَاسِيًا. وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): لَا شَيْءَ عَلَى مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا^(٢). وَهُوَ قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٣)، وَابْنِ عُمَرَ^(٤)، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَإِسْحَاقَ، وَقَالَ رَبِيعَةُ، وَمَالِكٌ: يُفْطِرُ؛ لِأَنَّ مَا لَا يَصِحُّ الصَّوْمُ مَعَ شَيْءٍ مِنْ جَنْسِهِ عَمْدًا، لَا يَجُوزُ مَعَ سَهْوِهِ، كَالْجَمَاعِ، وَتَرْكِ النِّيَّةِ.

وَلَنَا: مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا،

(١) **ضعيف:** أخرجه أبو داود (٢٣٩٦)، والنسائي في "الكبرى" (٣٢٨١ - ٣٢٨١)، وأحمد (٢/٣٨٦، ٤٥٨)، والدارمي (١٧١٥)، وابن خزيمة (١٩٨٧، ١٩٨٨)، والبيهقي (٤/٢٢٨)، وغيرهم من طريق حبيب بن أبي ثابت قال: سمعت عمارة بن عمير، عن أبي المطوس، عن أبيه، عن أبي هريرة به.

وقد رواه حبيب عن أبي المطوس مباشرة:

أخرجه عبد الرزاق (٧٤٧٤)، وابن أبي شيبة (٣/١٠٥)، وأحمد (٢/٤٤٢)، (٢/٤٧٠)، والدارمي (١٧١٤)، والترمذي (٧٢٣)، وابن ماجه (١٦٧٢)، والنسائي في "الكبرى" (٣٢٦٥) ط/ الرسالة، من طريق حبيب بن أبي ثابت قال: حدثني ابن المطوس عن أبيه عن أبي هريرة به. وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة والد أبي المطوس، وأما أبو المطوس فقد وثقه ابن معين كما في العلل للدارقطني (١٥٦٢).

(٢) أثر علي لم أجده.

(٣) **صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٤/١٧٣)، فقال: أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة به. وإسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

(٤) أثر ابن عمر: لم أجده.

فَلْيُمِمْ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)، وَفِي لَفْظٍ: (مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا، فَلَا يُفْطِرُ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُ رَزَقَهُ اللَّهُ)^(٣) وَلِإِنَّهَا عِبَادَةٌ ذَاتُ تَحْلِيلٍ وَتَحْرِيمٍ، فَكَانَ فِي مَحْظُورَاتِهَا مَا يَخْتَلِفُ عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ، كَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ. وَأَمَّا النِّيَّةُ فَلَيْسَ تَرْكُهَا فِعْلًا، وَلِإِنَّهَا شَرْطٌ، وَالشُّرُوطُ لَا تَسْقُطُ بِالسَّهْوِ، بِخِلَافِ الْمُبْطَلَاتِ، وَالْجَمَاعُ حُكْمُهُ أَغْلَظُ وَيُمْكِنُ التَّحَرُّرُ عَنْهُ.

فَضْلٌ [١]: وَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ نَائِمٌ، لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا قَصْدَ لَهُ، وَلَا عِلْمَ بِالصَّوْمِ، فَهُوَ أَعْدَرُ مِنَ النَّاسِي. وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ. أَنَّ مَنْ فَعَلَ مِنْ هَذَا شَيْئًا جَاهِلًا بِتَحْرِيمِهِ، لَمْ يُفْطِرْ، وَلَمْ أَرَهُ عَنْ غَيْرِهِ. وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمُخْجَمُ»^(٣). فِي حَقِّ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ رَأَاهُمَا يَحْجُمُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، مَعَ جَهْلِهِمَا بِتَحْرِيمِهِ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجَهْلَ لَا يُعْذَرُ بِهِ، وَلِأَنَّهُ نَوْعُ جَهْلٍ، فَلَمْ يَمْنَعْ الْفِطْرَ، كَالْجَهْلِ بِالْوَقْتِ فِي حَقِّ مَنْ يَأْكُلُ يَظُنُّ أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ، وَقَدْ كَانَ طَلَعَ.

مَسْأَلَةٌ [٤٩١]: قَالَ: (وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ).

مَعْنَى اسْتَقَاءَ: تَقِيًّا مُسْتَدْعِيًّا لِلْقِيءِ. وَذَرَعَهُ: خُرُوجُ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارٍ مِنْهُ، فَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ؛ لِأَنَّ صَوْمَهُ يَفْسُدُ بِهِ. وَمَنْ ذَرَعَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: لَا أَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ اخْتِلَافًا. وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى إِبْطَالِ صَوْمِ مَنْ اسْتَقَاءَ عَامِدًا وَحُكِي عَنْ

(١) أخرجه البخاري برقم (١٩٣٣)، ومسلم برقم (١١٥٥)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي (٧٢١)، من طريق حجاج بن أرطاة، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة به. وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف حجاج بن أرطاة وتدليسه، ولكن الحديث بمعنى رواية الصحيحين.

(٣) صحيح: تقدم في المسألة [٤٨٩].

ابن مسعود^(١)، وابن عباس^(٢)، أن القِيءَ لَا يُفْطَرُ. وَرَوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «ثَلَاثٌ لَا يُفْطَرْنَ الصَّائِمُ: الْحِجَامَةُ وَالْقِيءُ وَالْإِحْتِلَامُ»^(٣). وَلِأَنَّ الْفِطْرَ بِمَا يَدْخُلُ لَا بِمَا يَخْرُجُ.

(١). **أثر ابن مسعود: صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (١/ ١٧٠)، ومن طريقه الطبراني (٩٢٣٧) عن الثوري، عن وائل بن داود، عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: إنما الوضوء مما خرج، وليس مما دخل، والفطر في الصوم مما دخل، وليس مما خرج. إسناده صحيح، وإبراهيم وإن كان لم يسمع من ابن مسعود؛ إلا أن روايته عنه صحيحة كما تقدم التنبيه على ذلك.

(٢). **أثر ابن عباس صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٥١)، والبيهقي (١/ ١١٦)، و٤/ ٢٦١) من طريق وكيع، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس قال: إنما الوضوء مما خرج وليس مما دخل، وإنما الفطر مما دخل وليس مما خرج. واللفظ للبيهقي. إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

وأخرجه ابن المنذر (١/ ١٨٥) حدثنا يحيى بن يحيى، ثنا يزيد بن زريع، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه قال: الإفطار مما دخل، وليس مما خرج، والوضوء مما خرج وليس مما دخل. وهذا إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين؛ إلا عكرمة؛ فمن رجال البخاري. وأخرجه ابن أبي شيبة أيضًا (١/ ٤٩) من طريق يحيى بن وثاب، عن ابن عباس به.

(٣). **ضعيف:** أخرجه الترمذي (٧١٩)، وابن خزيمة (١٩٧٨)، والبيهقي (٤/ ٢٢٢)، من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد به. وهذا إسناده ضعيف؛ لضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وقد خولف في إسناده هذا الحديث كما أبان ذلك الدارقطني في العلل (٢٢٧٨)، فقال رحمته الله: يرويه زيد بن أسلم، واختلف عنه؛ فرواه أولاد زيد بن أسلم: أسامة، وعبد الله، وعبد الرحمن، عن زيد، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد. وحدث به كامل بن طلحة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن أبي سعيد، ثم رجع عنه، وليس هذا من حديث مالك.

وحدث به شيخ يعرف بمحمد بن أحمد بن أنس السامي، وكان ضعيفا، عن أبي عامر العقدي، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، ولا يصح عن هشام. ورواه سفيان الثوري، عن زيد بن أسلم، عن رجل، عن آخر، عن النبي ﷺ، وهو الصحيح.

وَلَنَا مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَامِدًا فَلْيَقْضِ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١). وَحَدِيثُهُمْ

ورواه الدراوردي، عن زيد بن أسلم، عن من حدثه، أن النبي ﷺ، قال.

ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن زيد بن أسلم، مرسلًا، عن النبي ﷺ.

والصحيح ما قاله الثوري. اهـ

قلت: فالراجع أن في الإسناد رجلا مبهما؛ فالحديث ضعيف.

ورواية سفيان عند عبد الرزاق (٢١٣/٤)، وأبي داود (٢٣٧٦)، وابن خزيمة (١٩٧٥)، والبيهقي

(٢٦٤/٤)، وقد تابع سفيان على روايته معمر كما في مصنف عبد الرزاق (٢١٣/٤)، وصحيح

ابن خزيمة (١٩٧٤)،

وقد رجع رواية سفيان أيضا أبو حاتم وأبو زرعة كما في العلل لابن أبي حاتم (٦٩٨)، وابن خزيمة

والبيهقي عند الحديث المذكور.

(١) **ضعيف معل:** رواه أحمد (٤٩٨/٢)، وأبو داود (٢٣٨٠)، والنسائي في "الكبرى" (٣١٣٠)،

والترمذي (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، وابن خزيمة (١٩٦٠)، وابن حبان (٣٥١٨)،

والدارقطني (١٨٤/٢)، والحاكم (٤٢٦/١)، والبيهقي (٢١٩/٤)، من طرق عن عيسى بن

يونس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة به.

وقد تابع عيسى حفص بن غياث عند ابن ماجه (١٦٧٦)، وابن خزيمة (١٩٦١)، والبيهقي

(٢١٩/٤)، ولكن الحديث قد أعله جمع من الحفاظ منهم:

١- الإمام أحمد رحمه حيث قال: حدث به عيسى، وليس هو في كتابه، غلط فيه، وليس هو من حديثه،

ونقل عنه أبو داود أنه قال: ليس من ذا شيء، قال الخطابي: يريد أن الحديث غير محفوظ.

٢- الإمام البخاري قال: لا أراه محفوظًا، وقال في التاريخ: لم يصح.

٣- أبو داود: قال في السنن: نخاف ألا يكون محفوظًا، وقال أيضًا: وبعض الحفاظ لا يراه محفوظًا.

٤- الدارمي: قال: زعم أهل البصرة أن هشامًا وهم فيه.

٥- قال النسائي: وقفه عطاء، ثم ساقه بسنده عنه.

وانظر: «التلخيص» (٣٦٣/٢)، والبدر المنير (٦٥٩/٥-)، ونصب الراية (٤٤٨/٢)، والسنن

الكبرى للنسائي (٢١٥/٢)، وسنن الترمذي (٩٨/٣).

غَيْرَ مُحْفُوظٍ، يَرْوِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ، قَالَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَالْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرَ لَهُمْ يَطْلُ بِالْحَيْضِ وَالْمَيْيِّ.

فَضَّلَ [١]: وَقَلِيلُ الْقَيِّءِ وَكَثِيرُهُ سَوَاءٌ، فِي ظَاهِرِ قَوْلِ الْخَرَقِيِّ وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ، وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ؛ لَا يُفْطِرُ إِلَّا بِمِلْءِ الْفَمِ. لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَلَكِنْ دَسْعَةٌ تَمْلَأُ الْفَمَ»^(١). وَلِأَنَّ الْيَسِيرَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، فَلَا يُفْطِرُ كَالْبَلْغَمِ. وَالثَّلَاثَةُ، نِصْفُ الْفَمِ، لِأَنَّهُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، فَأَفْطَرَ بِهِ كَالْكَثِيرِ.

وَالأُولَى أُولَى لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ، وَلِأَنَّ سَائِرَ الْمُفْطِرَاتِ لَا فَرْقَ بَيْنَ قَلِيلِهَا وَكَثِيرِهَا وَحَدِيثُ الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ لَا نَعْرِفُ لَهُ أَصْلًا. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الْقَيِّءِ طَعَامًا، أَوْ مُرَارًا، أَوْ بَلْغَمًا، أَوْ دَمًا، أَوْ غَيْرَهُ؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ دَاخِلٌ تَحْتَ عُمُومِ الْحَدِيثِ وَالْمَعْنَى، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

مَسْأَلَةٌ [٤٩٢]: قَالَ: (وَمَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَدْ أَفْطَرَ)

لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي أَنَّ مَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فِي أَثْنَاءِ الصَّوْمِ، أَنَّهُ يَفْسُدُ

وللحديث إسناد آخر عند الدارقطني (١٨٤/٢)، من طريق عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة به. وهذا إسناد واه؛ فإن عبد الله بن سعيد متروك.

(١) موضوع: هذا الحديث إنما هو في نواقض الوضوء، وليس متعلقًا بمبطلات الصوم، وقد عزا جمع من الفقهاء إلى النبي ﷺ من حديث علي رضي الله عنه.

قال الزيلعي رحمه الله كما في نصب الراية (٤٤/١): قوله: روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: حين عد الأحداث أو دسعة تملأ الفم، قلت: غريب - يعني رحمه الله - أنه لم يجد له سندًا -، وأخرج البيهقي في الخلافيات عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يعاد الوضوء من سبع: من إقطار البول. والدم السائل. والقئ. ومن دسعة تملأ الفم. ونوم المضجع. وقهقهة الرجل في الصلاة. وخروج الدم»، انتهى. وضعف، فإن فيه سهل بن عفان. والجارود بن يزيد وهما ضعيفان. اهـ قلت: الجارود بن يزيد كذبه أبو حاتم وأبو أسامة، وحكم عليه بالترك آخرون.

صَوْمُهُ، وَعَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ، إِذَا عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ. سَوَاءٌ أَسْلَمَ فِي أَثْنَاءِ الْيَوْمِ، أَوْ بَعْدَ انْقِضَائِهِ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ رِدَّتُهُ بِاعْتِقَادِهِ مَا يَكْفُرُ بِهِ، أَوْ بِشَكِّهِ فِيمَا يَكْفُرُ بِالشَّكِّ فِيهِ، أَوْ بِالنُّطْقِ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ، مُسْتَهْزِئًا أَوْ غَيْرَ مُسْتَهْزِئٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللهِ وَءَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ [التوبة: ٦٥] ﴿لَا تَعْذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٦]. وَذَلِكَ لِأَنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ مِنْ شَرْطِهَا النِّيَّةُ، فَأَبْطَلَتْهَا الرَّدَّةُ، كَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ، وَلِأَنَّهُ عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ، فَتَأْفَاها الْكُفْرُ، كَالصَّلَاةِ.

مَسْأَلَةٌ [٤٩٣]: قَالَ: (وَمَنْ نَوَى الْإِفْطَارَ فَقَدْ أَفْطَرَ) هَذَا الظَّاهِرُ مِنَ الْمَذْهَبِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، إِلَّا أَنَّ أَصْحَابَ الرَّأْيِ قَالُوا: إِنْ عَادَ فَنَوَى قَبْلَ أَنْ يَنْتَصِفَ النَّهَارُ أَجْزَأُهُ. بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِمْ أَنَّ الصَّوْمَ يُجْزِئُ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ.

وَحُكِيَ عَنْ ابْنِ حَامِدٍ أَنَّ الصَّوْمَ لَا يَفْسُدُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ يَلْزَمُ الْمُضِيَّ فِي فَاسِدِهَا، فَلَمْ تَفْسُدْ بِنِيَّةِ الْخُرُوجِ مِنْهَا، كَالْحَجِّ.

وَلَنَا أَنَّهَا عِبَادَةٌ مِنْ شَرْطِهَا النِّيَّةُ، فَفَسَدَتْ بِنِيَّةِ الْخُرُوجِ مِنْهَا، كَالصَّلَاةِ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ اعْتِبَارُ النِّيَّةِ فِي جَمِيعِ أَجْزَاءِ الْعِبَادَةِ، وَلَكِنْ لَمَّا شَقَّ اعْتِبَارُ حَقِيقَتِهَا أُعْتِبِرَ بَقَاءُ حُكْمِهَا، وَهُوَ أَنْ لَا يَنْوِيَ قَطْعَهَا إِذَا نَوَاهُ زَالَتْ حَقِيقَةُ وَحُكْمُهَا، فَفَسَدَ الصَّوْمُ لَزَوَالِ شَرْطِهِ. وَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ حَامِدٍ لَا يَطْرُدُ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ، وَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ عَلَى الْحَجِّ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ بِالنِّيَّةِ الْمُطْلَقَةِ وَالْمُبْهَمَةِ، وَبِالنِّيَّةِ عَنْ غَيْرِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَجٌّ عَنْ نَفْسِهِ، فَافْتَرَقَا.

فَضْلٌ [١]: فَأَمَّا صَوْمُ النَّافِلَةِ، فَإِنْ نَوَى الْفِطْرَ، ثُمَّ لَمْ يَنْوِ الصَّوْمَ بَعْدَ ذَلِكَ، لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ انْقَطَعَتْ، وَلَمْ تُوجَدْ نِيَّةٌ غَيْرُهَا فَأَشْبَهَ مَنْ لَمْ يَنْوِ أَصْلًا. وَإِنْ عَادَ فَنَوَى الصَّوْمَ، صَحَّ صَوْمُهُ، كَمَا لَوْ أَصْبَحَ غَيْرَ نَاوٍ لِلصَّوْمِ؛ لِأَنَّ نِيَّةَ الْفِطْرِ إِنَّمَا أَبْطَلَتْ الْفَرَضَ لِمَا فِيهِ مِنْ قَطْعِ النِّيَّةِ الْمُشْتَرِطَةِ فِي جَمِيعِ النَّهَارِ حُكْمًا وَخُلُوِّ بَعْضِ أَجْزَاءِ النَّهَارِ عَنْهَا، وَالتَّنْفُلُ مُخَالِفٌ لِلْفَرَضِ فِي ذَلِكَ، فَلَمْ تَمْنَعْ صِحَّتَهُ نِيَّةُ الْفِطْرِ فِي زَمَنِ لَا يُشْتَرَطُ

وُجُودِ نِيَّةِ الصَّوْمِ فِيهِ، وَلِأَنَّ نِيَّةَ الْفِطْرِ لَا تَرِيدُ عَلَى عَدَمِ النِّيَّةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَعَدَمُهَا لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّوْمِ إِذَا نَوَى بَعْدَ ذَلِكَ، فَكَذَلِكَ إِذَا نَوَى الْفِطْرَ، ثُمَّ نَوَى الصَّوْمَ بَعْدَهُ، بِخِلَافِ الْوَاجِبِ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَصْبَحَ صَائِمًا، ثُمَّ عَزَمَ عَلَى الْفِطْرِ، فَلَمْ يُفْطِرْ حَتَّى بَدَأَ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: لَا، بَلْ أَتَمُّ صَوْمِي مِنَ الْوَاجِبِ. لَمْ يُجْزِئْهُ حَتَّى يَكُونَ عَازِمًا عَلَى الصَّوْمِ يَوْمَهُ كُلَّهُ، وَلَوْ كَانَ تَطَوُّعًا كَانَ أَسْهَلَ. وَظَاهِرُ هَذَا مُوَافِقٌ لِمَا ذَكَرْنَاهُ. وَقَدْ دَلَّ عَلَى صِحَّتِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ أَهْلَهُ: «هَلْ مِنْ غَدَاءٍ؟» فَإِنْ قَالُوا: لَا. قَالَ: «إِنِّي إِذَا صَائِمٌ»^(١).

فَضْلٌ [٢]: وَإِنْ نَوَى أَنَّهُ سَيُفْطِرُ سَاعَةً أُخْرَى. فَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ هُوَ كِنْيَةُ الْفِطْرِ فِي وَقْتِهِ، وَإِنْ تَرَدَّدَ فِي الْفِطْرِ. فَعَلَى وَجْهَيْنِ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي الصَّلَاةِ، وَإِنْ نَوَى أَنِّي إِنْ وَجَدْتُ طَعَامًا أَفْطَرْتُ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ أَتَمَمْتُ صَوْمِي. خُرَجَ فِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، يُفْطِرُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ جَازِمًا بِنِيَّةِ الصَّوْمِ، وَكَذَلِكَ لَا يَصِحُّ ابْتِدَاءُ النِّيَّةِ بِمِثْلِ هَذَا. وَالثَّانِي: لَا يُفْطِرُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ الْفِطْرَ نِيَّةً صَحِيحَةً، فَإِنَّ النِّيَّةَ لَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُهَا عَلَى شَرْطٍ، وَلِذَلِكَ لَا يَنْعَقِدُ الصَّوْمُ بِمِثْلِ هَذِهِ النِّيَّةِ.

مَسْأَلَةٌ [٤٩٤]: قَالَ: (وَمَنْ جَامَعَ فِي الْفَرْجِ، فَأَنْزَلَ، أَوْ لَمْ يُنْزِلْ، أَوْ دُونَ الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ عَامِدًا أَوْ سَاهِيًا، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ، إِذَا كَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ)

لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا، فِي أَنَّ مَنْ جَامَعَ فِي الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ، أَوْ دُونَ الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ، أَنَّهُ يَفْسُدُ صَوْمُهُ، وَقَدْ دَلَّتْ الْأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ عَلَى ذَلِكَ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا مَسَائِلُ أَرْبَعُ:

إِحْدَاهَا: أَنَّ مَنْ أَفْسَدَ صَوْمًا وَاجِبًا بِجَمَاعٍ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، سَوَاءٌ كَانَ فِي رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ: مَنْ لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ لَا قَضَاءَ

(١) أخرجه مسلم برقم (١١٥٤)، عن عائشة رضي الله عنها.

عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرِ الْأَعْرَابِيَّ بِالْقَضَاءِ. وَحُكِيَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ كَفَرَ
بِالصَّيَامِ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

وَلَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمُجَامِعِ: «وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ، وَابْنُ
مَاجَةَ، وَالْأَثَرُ ^(١). وَلِأَنَّهُ أَفْسَدَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ، فَلَزِمَهُ قَضَاؤُهُ، كَمَا لَوْ أَفْسَدَهُ بِالْأَكْلِ، أَوْ
أَفْسَدَ صَوْمَهُ الْوَاجِبَ بِالْجَمَاعِ، فَلَزِمَهُ قَضَاؤُهُ، كَغَيْرِ رَمَضَانَ.

المسألة الثانية: أَنَّ الْكُفَّارَةَ تَلْزِمُ مَنْ جَامَعَ فِي الْفَرْجِ فِي رَمَضَانَ عَامِدًا، أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزَلْ
فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَحُكِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: لَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ؛
لِأَنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ لَا تَجِبُ الْكُفَّارَةُ بِإِفْسَادِ قَضَائِهَا، فَلَا تَجِبُ فِي أَدَائِهَا، كَالصَّلَاةِ.

وَلَنَا: مَا رَوَى الزُّهْرِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ
جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ. قَالَ «مَا لَكَ؟» قَالَ:
وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «هَلْ تَحِدُّ رَقَبَةً تَعْتِقُهَا؟» قَالَ: لَا،
قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَحِدُّ إِطْعَامَ سِتِّينَ
مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ
نَمْرٌ. وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ، فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «خُذْ هَذَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ» فَقَالَ
الرَّجُلُ: عَلَى أَفْقَرٍ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلٌ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي.
فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمُهُ أَهْلَكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢). وَلَا يَجُوزُ
اعْتِبَارُ الْأَدَاءِ فِي ذَلِكَ بِالْقَضَاءِ؛ لِأَنَّ الْأَدَاءَ يَتَعَلَّقُ بِزَمَنِ مَخْصُوصٍ يَتَعَيَّنُ بِهِ، وَالْقَضَاءُ
مَحَلُّهُ الذَّمُّ، وَالصَّلَاةُ لَا يَدْخُلُ فِي جُبْرَانِهَا الْمَالُ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا.

المسألة الثالثة: أَنَّ الْجَمَاعَ دُونَ الْفَرْجِ، إِذَا اقْتَرَنَ بِهِ الْإِنْزَالُ، فِيهِ عَنْ أَحْمَدَ رَوَاتَانِ؛
إِحْدَاهُمَا، عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَعَطَاءٍ وَالْحَسَنِ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَإِسْحَاقَ؛ لِأَنَّهُ

(١) ضعيف: تقدم تخريجه في المسألة [٤٨٩] فصل [١٤].

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٩٣٦)، ومسلم برقم (١١١١).

فَطُرَّ بِجَمَاعٍ، فَأَوْجَبَ الْكُفَّارَةَ كَالْجَمَاعِ فِي الْفَرْجِ، وَالثَّانِيَةُ: لَا كُفَّارَةَ فِيهِ. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُ فَطُرَّ بِغَيْرِ جَمَاعٍ تَامٍّ، فَأَشْبَهَ الْقُبْلَةَ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ وَجُوبِ الْكُفَّارَةِ، وَلَا نَصٌّ فِي وَجُوبِهَا وَلَا إِجْمَاعٌ وَلَا قِيَاسٌ، وَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ عَلَى الْجَمَاعِ فِي الْفَرْجِ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ، بِدَلِيلٍ أَنَّهُ يُوجِبُهَا مِنْ غَيْرِ انْزَالٍ، وَيَجِبُ بِهِ الْحَدُّ إِذَا كَانَ مُحَرَّمًا، وَيَتَعَلَّقُ بِهِ اثْنَا عَشَرَ حُكْمًا. وَلِأَنَّ الْعِلَّةَ فِي الْأَصْلِ الْجَمَاعُ بِدُونِ الْإِنْزَالِ، وَالْجَمَاعُ هَاهُنَا غَيْرُ مُوَجَّبٍ، فَلَمْ يَصَحَّ اعْتِبَارُهُ بِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ جَامِعٌ نَاسِيًا، فَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ كَالْعَامِدِ. نَصٌّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَابْنِ الْمَاجِشُونِ. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ تَوَقَّفَ عَنِ الْجَوَابِ، وَقَالَ: أَجِبْنِي أَنْ أَقُولَ فِيهِ شَيْئًا، وَأَنْ أَقُولَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. قَالَ: سَمِعْتَهُ غَيْرَ مَرَّةٍ لَا يَنْفَعُ لَهُ فِيهِ قَوْلٌ. وَنَقَلَ أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ: كُلُّ أَمْرٍ غَلَبَ عَلَيْهِ الصَّائِمُ، لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَلَا غَيْرُهُ. قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى إِسْقَاطِ الْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ مَعَ الْإِكْرَاهِ وَالنِّسْيَانِ. وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَمُجَاهِدٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ؛ لِأَنَّهُ مَعْنَى حَرَمِهِ الصَّوْمُ، فَإِذَا وَجَدَ مِنْهُ مُكْرَهًا أَوْ نَاسِيًا، لَمْ يُفْسِدْهُ؛ كَالْأَكْلِ. وَكَانَ مَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَيْثُ، يُوجِبُونَ الْقَضَاءَ دُونَ الْكَفَّارَةِ؛ لِأَنَّ الْكَفَّارَةَ لِرَفْعِ الْإِثْمِ، وَهُوَ مَحْظُوطٌ عَنِ النَّاسِي.

وَلَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الَّذِي قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي. بِالْكَفَّارَةِ، وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنِ الْعَمْدِ، وَلَوْ افْتَرَقَ الْحَالُ لَسَأَلَ وَاسْتَفْصَلَ، وَلِأَنَّهُ يَجِبُ التَّغْلِيلُ بِمَا تَنَاوَلَهُ لَفْظُ السَّائِلِ وَهُوَ الْوُقُوعُ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي الصَّوْمِ، وَلِأَنَّ السُّؤَالَ كَالْمُعَادِ فِي الْجَوَابِ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ فِي رَمَضَانَ فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً». فَإِنْ قِيلَ: فِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْعَمْدِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: هَلَكْتُ. وَرَوَى: اخْتَرَقْتُ. قُلْنَا: يَجُوزُ أَنْ يُخْبَرَ عَنْ هَلَكْتِهِ لِمَا يَعْتَقِدُهُ فِي الْجَمَاعِ مَعَ النَّسْيَانِ مِنْ إِفْسَادِ الصَّوْمِ، وَخَوْفِهِ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَلِأَنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ تُحَرِّمُ الْوَطْءَ، فَاسْتَوَى فِيهَا عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ، كَالْحَجِّ، وَلِأَنَّ إِفْسَادَ الصَّوْمِ وَوُجُوبَ الْكَفَّارَةِ حُكْمَانِ يَتَعَلَّقَانِ بِالْجَمَاعِ، لَا تُسْقِطُهُمَا الشُّبْهَةُ، فَاسْتَوَى فِيهِمَا الْعَمْدُ وَالسَّهْوُ، كَسَائِرِ أَحْكَامِهِ.

فَضَّلَ [١]: وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الْفَرْجِ قُبْلًا أَوْ دُبْرًا، مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، فِي أَشْهُرِ الرُّوَايَتَيْنِ عَنْهُ: لَا كَفَّارَةَ فِي الْوُطْءِ فِي الدُّبْرِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ بِهِ الْإِحْلَالُ وَلَا الْإِحْصَانُ، فَلَا يُوجِبُ الْكَفَّارَةَ، كَالْوُطْءِ دُونَ الْفَرْجِ. وَلَنَا أَنَّهُ أَفْسَدَ صَوْمَ رَمَضَانَ بِجَمَاعٍ فِي الْفَرْجِ، فَأَوْجَبَ الْكَفَّارَةَ، كَالْوُطْءِ، وَأَمَّا الْوُطْءُ دُونَ الْفَرْجِ، فَلَنَا فِيهِ مَنَعٌ، وَإِنْ سَلَمْنَا، فَلِأَنَّ الْجَمَاعَ دُونَ الْفَرْجِ لَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ بِمُجَرَّدِهِ؛ بِخِلَافِ الْوُطْءِ فِي الدُّبْرِ.

فَضَّلَ [٢]: فَأَمَّا الْوُطْءُ فِي فَرْجِ الْبَهِيمَةِ. فَذَكَرَ الْقَاضِي، أَنَّهُ مُوجِبٌ لِلْكَفَّارَةِ؛ لِأَنَّهُ وَطْءٌ فِي فَرْجٍ مُوجِبٌ لِلْغُسْلِ، مُفْسِدٌ لِلصَّوْمِ، فَأَشْبَهَ وَطْءَ الْآدَمِيَّةِ. وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ لَا تَجِبُ بِهِ الْكَفَّارَةُ. وَذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ؛ لِأَنَّهُ لَا نَصَّ فِيهِ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مُخَالِفٌ لَوُطْءِ الْآدَمِيَّةِ فِي إِيْجَابِ الْحَدِّ عَلَى إِحْدَى الرُّوَايَتَيْنِ، وَفِي كَثِيرٍ مِنْ أَحْكَامِهِ. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الْمُوْطُوءَةِ زَوْجَةً أَوْ أَجْنَبِيَّةً، أَوْ كَبِيرَةً أَوْ صَغِيرَةً؛ لِأَنَّهُ إِذَا وَجَبَ بَوْطُءُ الزَّوْجَةِ، فَبَوْطُءُ الْأَجْنَبِيَّةِ أَوْلَى.

فَضَّلَ [٣]: وَيُفْسِدُ صَوْمَ الْمَرْأَةِ بِالْجَمَاعِ، بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ فِي الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الْمُفْطَرَاتِ، فَاسْتَوَى فِيهِ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ، كَالْأَكْلِ وَهَلْ يَلْزُمُهَا الْكَفَّارَةُ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ؛ إِحْدَاهُمَا، يَلْزُمُهَا. وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ، وَقَوْلُ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ وَلِأَنَّهَا هَتَكَتْ صَوْمَ رَمَضَانَ بِالْجَمَاعِ، فَوَجَبَتْ عَلَيْهَا الْكَفَّارَةُ كَالرَّجُلِ. وَالثَّانِيَةُ، لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ مَنْ أَتَى أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ، أَعْلَيْهَا كَفَّارَةُ؟ قَالَ: مَا سَمِعْنَا أَنَّ عَلَى امْرَأَةٍ كَفَّارَةً. وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ، وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ كَالرُّوَايَتَيْنِ. وَوَجْهُ ذَلِكَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الْوُاطِئَ فِي رَمَضَانَ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً. وَلَمْ يَأْمُرْ فِي الْمَرْأَةِ بِشَيْءٍ، مَعَ عِلْمِهِ بِوُجُودِ ذَلِكَ مِنْهَا، وَلِأَنَّهُ حَقٌّ مَالٍ يَتَعَلَّقُ بِالْوُطْءِ مِنْ بَيْنِ جَنْسِهِ، فَكَانَ عَلَى الرَّجُلِ كَالْمَهْرِ.

فَضَّلَ [٤]: وَإِنْ أَكْرَهَتْ الْمَرْأَةُ عَلَى الْجَمَاعِ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا، رِوَايَةً وَاحِدَةً،

وَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ. قَالَ مُهَنَّأٌ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ امْرَأَةٍ غَضِبَهَا رَجُلٌ نَفْسَهَا، فَجَامَعَهَا، أَعْلَيْهَا الْقَضَاءُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَعَلَيْهَا كَفَّارَةٌ؟ قَالَ: لَا. وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ. وَنَحْوُ ذَلِكَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَعَلَى قِيَاسِ ذَلِكَ، إِذَا وَطِئَهَا نَائِمَةً.

وَقَالَ مَالِكٌ فِي النَّائِمَةِ: عَلَيْهَا الْقَضَاءُ بِلاَ كَفَّارَةٍ، وَالْمُكْرَهَةُ عَلَيْهَا الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ: إِنْ كَانَ الْإِكْرَاهُ بِوَعِيدٍ حَتَّى فَعَلَتْ، كَقَوْلِنَا وَإِنْ كَانَ الْإِجَاءُ لَمْ تُفْطَرْ. وَكَذَلِكَ إِنْ وَطِئَهَا وَهِيَ نَائِمَةٌ. وَيُخْرَجُ مِنْ قَوْلِ أَحْمَدَ - فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ - كُلُّ أَمْرٍ غُلِبَ عَلَيْهِ الصَّائِمُ، لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَلَا غَيْرُهُ. أَنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهَا إِذَا كَانَتْ مُلْجَأَةً أَوْ نَائِمَةً؛ لِأَنَّهَا لَمْ يُوْجَدْ مِنْهَا فِعْلٌ، فَلَمْ تُفْطَرْ، كَمَا لَوْ صَبَّ فِي حَلْقِهَا مَاءٌ بَغَيْرِ اخْتِيَارِهَا. وَوَجْهُ الْأَوَّلِ، أَنَّهُ جَمَاعٌ فِي الْفَرْجِ، فَأَفْسَدَ الصَّوْمَ، كَمَا لَوْ أُكْرِهَتْ بِالْوَعِيدِ، وَلِأَنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ يُفْسِدُهَا الْوَطْءُ، فَفَسَدَتْ بِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، كَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ. وَيُقَارِقُ الْأَكْلَ، فَإِنَّهُ يُعْذَرُ فِيهِ بِالنِّسْيَانِ، بِخِلَافِ الْجَمَاعِ.

فَضَّلَ [٥]: فَإِنْ تَسَاحَقَتِ امْرَأَتَانِ، فَلَمْ يُنْزِلَا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا. وَإِنْ أَنْزَلْنَا، فَسَدَ صَوْمُهُمَا. وَهَلْ يَكُونُ حُكْمُهُمَا حُكْمَ الْمُجَامِعِ دُونَ الْفَرْجِ إِذَا أَنْزَلَ، أَوْ لَا يَلْزَمُهُمَا كَفَّارَةٌ بِحَالٍ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، مَبْنِيَانِ عَلَى أَنَّ الْجَمَاعَ مِنَ الْمَرْأَةِ هَلْ يُوجِبُ الْكَفَّارَةَ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ، وَأَصَحُّ الْوَجْهَيْنِ، أَنَّهُمَا لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمَنْصُوصٍ عَلَيْهِ، وَلَا فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ، فَيَبْقَى عَلَى الْأَصْلِ. وَإِنْ سَاحَقَ الْمَجْبُوبُ فَأَنْزَلَ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَنْ جَامَعَ دُونَ الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ.

فَضَّلَ [٦]: وَإِنْ جَامَعَتِ الْمَرْأَةُ نَاسِيَةً لِلصَّوْمِ. فَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: حُكْمُ النِّسْيَانِ حُكْمُ الْإِكْرَاهِ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا فِيهِمَا، وَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَ يَحْصُلُ بِهِ الْفِطْرُ فِي حَقِّ الرَّجُلِ مَعَ النِّسْيَانِ، فَكَذَلِكَ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَلْزَمَهَا الْقَضَاءُ؛ لِأَنَّهُ مُفْسِدٌ لَا يُوجِبُ الْكَفَّارَةَ، فَاشْبَهَ الْأَكْلَ.

فَضَّلَ [٧]: وَإِنْ أُكْرِهَ الرَّجُلُ عَلَى الْجَمَاعِ، فَسَدَ صَوْمُهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَفْسَدَ صَوْمَ الْمَرْأَةِ

فَصَوْمُ الرَّجُلِ أَوْلَى. وَأَمَّا الْكُفَّارَةُ، فَقَالَ الْقَاضِي: عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ؛ لِأَنَّ الْإِكْرَاهَ عَلَى الْوُطْءِ لَا يُمَكِّنُ، لِأَنَّهُ لَا يَطَأُ حَتَّى يَنْتَشِرَ، وَلَا يَنْتَشِرُ إِلَّا عَنْ شَهْوَةٍ، فَكَانَ كَغَيْرِ الْمُكْرَه. وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: فِيهِ. رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، لَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ الْكُفَّارَةَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ عُقُوبَةً، أَوْ مَاحِيَةً لِلذَّنْبِ، وَلَا حَاجَةَ إِلَيْهَا مَعَ الْإِكْرَاهِ، لِعَدَمِ الْإِثْمِ فِيهِ، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «عُنِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ، وَمَا أُسْتُكِرْهُمَا عَلَيْهِ»^(١) وَلِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ بِوُجُوبِ الْكُفَّارَةِ فِيهِ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى مَا وَرَدَ الشَّرْعُ فِيهِ، لِاخْتِلَافِهِمَا فِي وُجُودِ الْعُذْرِ وَعَدَمِهِ.

فَأَمَّا إِنْ كَانَ نَائِمًا، مِثْلُ أَنْ كَانَ عَضْوُهُ مُنْتَشِرًا فِي حَالِ نَوْمِهِ، فَاسْتَدَخَلَتْهُ امْرَأَتُهُ. فَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كُفَّارَةَ. وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ إِلْجَاءً، مِثْلُ أَنْ غَلَبَتْهُ فِي حَالِ يَقْظَتِهِ عَلَى نَفْسِهِ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ مَعْنَى حَرَمِهِ الصَّوْمُ حَصَلَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، فَلَمْ يُفْطَرْ بِهِ، كَمَا لَوْ أَطَارَتْ الرِّيحُ إِلَى حَلْقِهِ ذُبَابَةً. وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ، أَنَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا غَضَبَهَا رَجُلٌ نَفْسَهَا فَجَامَعَهَا: عَلَيْهَا الْقَضَاءُ. فَالرَّجُلُ أَوْلَى.

وَلِأَنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ يُفْسِدُهَا الْجَمَاعُ، فَاسْتَوَى فِي ذَلِكَ حَالُهُ الْإِخْتِيَارِ وَالْإِكْرَاهِ، كَالْحَجِّ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ الْجَمَاعِ عَلَى غَيْرِهِ فِي عَدَمِ الْإِفْسَادِ لِتَأْكِيدِهِ بِإِجَابِ الْكُفَّارَةِ، وَإِفْسَادِهِ لِلْحَجِّ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ مَحْظُورَاتِهِ، وَإِجَابِ الْحَدِّ بِهِ إِذَا كَانَ زَنًا.

فَضَّلَ [٨]: وَلَا تَحِبُّ الْكُفَّارَةُ بِالْفِطْرِ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ، فِي قَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَجُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ. وَقَالَ قَتَادَةُ: تَحِبُّ عَلَى مَنْ وَطِئَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ تَحِبُّ الْكُفَّارَةُ فِي أَذَانِهَا، فَوَجَبَتْ فِي قَضَائِهَا، كَالْحَجِّ. وَلَنَا أَنَّهُ جَامِعٌ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ، فَلَمْ تَلْزَمْهُ كُفَّارَةُ، كَمَا لَوْ جَامَعَ فِي صِيَامِ الْكُفَّارَةِ، وَيُفَارِقُ الْقَضَاءُ الْأَدَاءَ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَيَّنٌ بِرَمَانٍ مُحْتَرَمٍ، فَالْجَمَاعُ فِيهِ هَتُكٌ لَهُ، بِخِلَافِ الْقَضَاءِ.

فَضَّلَ [٩]: وَإِذَا جَامَعَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، ثُمَّ مَرِضَ أَوْ جُنَّ، أَوْ كَانَتْ امْرَأَةً فَحَاضَتْ

أَوْ نُفِسَتْ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ، لَمْ تَسْقُطِ الْكَفَّارَةُ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَابْنُ الْمَاجِشُونِ، وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِمْ. وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ كَالْمَذْهَبَيْنِ. وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ صَوْمَ هَذَا الْيَوْمِ خَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ مُسْتَحَقًّا، فَلَمْ يَجِبِ بِالْوُطْءِ فِيهِ كَفَّارَةُ، كَصَوْمِ الْمُسَافِرِ، أَوْ كَمَا لَوْ قَامَتِ الْبَيْتَةُ أَنَّهُ مِنْ شَوَالٍ.

وَلَنَا: أَنَّهُ مَعْنَى طَرَأَ بَعْدَ وَجُوبِ الْكَفَّارَةِ، فَلَمْ يُسْقِطْهَا، كَالسَّفَرِ، وَلِأَنَّهُ أَفْسَدَ صَوْمًا وَاجِبًا فِي رَمَضَانَ بِجَمَاعٍ تَامَ، فَاسْتَقَرَّتِ الْكَفَّارَةُ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ لَمْ يَطْرَأْ عُذْرٌ، وَالْوُطْءُ فِي صَوْمِ الْمُسَافِرِ مَمْنُوعٌ، وَإِنْ سَلَّمَ فَالْوُطْءُ ثُمَّ لَمْ يُوجِبْ أَصْلًا، لِأَنَّهُ وَطْءٌ مُبَاحٌ، فِي سَفَرٍ أُبِيحَ الْفِطْرُ فِيهِ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا، وَكَذَا إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ مِنْ شَوَالٍ، فَإِنَّ الْوُطْءَ غَيْرُ مُوجِبٍ، لِأَنَّا تَبَيَّنَّا أَنَّ الْوُطْءَ لَمْ يُصَادِفْ رَمَضَانَ، وَالْمُوجِبُ إِنَّمَا هُوَ الْوُطْءُ الْمُفْسِدُ لَصَوْمِ رَمَضَانَ.

فَضَّلَ [١٠]: إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَهُوَ مُجَامِعٌ، فَاسْتَدَامَ الْجَمَاعُ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجِبُ الْقَضَاءُ دُونَ الْكَفَّارَةِ؛ لِأَنَّ وَطْءَهُ لَمْ يُصَادِفْ صَوْمًا صَحِيحًا، فَلَمْ يُوجِبِ الْكَفَّارَةَ، كَمَا لَوْ تَرَكَ النِّيَّةَ وَجَامَعَ.

وَلَنَا أَنَّهُ تَرَكَ صَوْمَ رَمَضَانَ بِجَمَاعٍ أَثِمَ بِهِ لِحُرْمَةِ الصَّوْمِ، فَوَجَبَتْ بِهِ الْكَفَّارَةُ، كَمَا لَوْ وَطِئَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَعَكْسُهُ إِذَا لَمْ يَنْوِ، فَإِنَّهُ يَتْرُكُهُ لِتَرْكِ النِّيَّةِ لَا لِلْجَمَاعِ، وَلَنَا فِيهِ مَنْعٌ أَيْضًا. وَأَمَّا إِنْ نَزَعَ فِي الْحَالِ مَعَ أَوَّلِ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ. وَالْقَاضِي: عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ أَيْضًا؛ لِأَنَّ النَّزَعَ جَمَاعٌ يَلْتَدُّ بِهِ، فَتَعَلَّقَ بِهِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِسْتِدَامَةِ، كَالْإِيْلَاجِ. وَقَالَ أَبُو حَفْصٍ: لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ لِلْجَمَاعِ، فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْجَمَاعِ، كَمَا لَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا وَهُوَ فِيهَا، فَخَرَجَ مِنْهَا، كَذَلِكَ هَاهُنَا. وَقَالَ مَالِكٌ: يَبْطُلُ صَوْمُهُ، وَلَا كَفَّارَةُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَكْثَرِ مِمَّا فَعَلَهُ فِي تَرْكِ الْجَمَاعِ، فَاشْتَبَهَ الْمُكْرَةَ. وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَقْرُبُ مِنَ الْإِسْتِحَالَةِ، إِذْ لَا يَكَادُ يَعْلَمُ أَوَّلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ عَلَى وَجْهِ يَتَعَقَّبُهُ النَّزَعُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ قَبْلَهُ شَيْءٌ مِنَ الْجَمَاعِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى فَرَضِهَا، وَالْكَلامُ فِيهَا.

فَضَّلَ [١١]: وَمَنْ جَامَعَ يَظُنُّ أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ قَدْ طَلَعَ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ. وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ. وَلَوْ عَلِمَ فِي أَثْنَاءِ الْوُطْءِ فَاسْتَدَامَ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ أَيُّضًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ لَمْ يَأْتُمْ، فَلَا يَجِبُ بِهِ كَفَّارَةُ، كَوُطْءِ النَّاسِي، وَإِنْ عَلِمَ فَاسْتَدَامَ فَقَدْ حَصَلَ الْوُطْءُ الَّذِي يَأْتُمْ بِهِ فِي غَيْرِ صَوْمٍ. وَلَنَا حَدِيثُ الْمُجَامِعِ، إِذْ أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْكَفِيرِ، مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ وَلَا تَقْصِيلٍ. وَلَئِنَّهُ أَفْسَدَ صَوْمَ رَمَضَانَ بِجَمَاعٍ تَامٍ، فَوَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، كَمَا لَوْ عَلِمَ، وَوُطْءُ النَّاسِي مَمْنُوعٌ. ثُمَّ لَا يَحْصُلُ بِهِ الْفِطْرُ عَلَى الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا.

مَسْأَلَةٌ [٤٩٥]: قَالَ: (وَالْكَفَّارَةُ عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَأِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا)

الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ كَفَّارَةَ الْوُطْءِ فِي رَمَضَانَ كَكَفَّارَةِ الظَّهَارِ فِي التَّرْتِيبِ، يَلْزُمُهُ الْعِتْقُ إِنْ أُمَكِّنَهُ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ انْتَقَلَ إِلَى الصَّيَامِ، فَإِنْ عَجَزَ انْتَقَلَ إِلَى إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا. وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ. وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةٌ أُخْرَى، أَنَّهَا عَلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْعِتْقِ وَالصَّيَامِ وَالْإِطْعَامِ، وَبِأَيِّهَا كَفَّرَ أَجْزَأُهُ. وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ؛ لِمَا رَوَى مَالِكٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكْفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١) وَ (أَوْ) حَرْفُ تَخْيِيرٍ. وَلِأَنَّهَا تَجِبُ بِالْمُخَالَفَةِ، فَكَانَتْ عَلَى التَّخْيِيرِ،

(١) أخرجه مسلم برقم (١١١١)، ومالك في «الموطأ» (٢٩٦/١).

قال أبو عبد الله غفر الله له: هكذا جاء في هذه الرواية بالتخيير، والمحفوظ عن الزهري الرواية بالترتيب. قال الدارقطني رحمه الله عقب رواية مالك في السنن (٢/٢٠٩): تابعه يحيى بن سعيد الأنصاري، وابن جريج، وعبد الله بن أبي بكر، وأبو أويس، وفليح بن سليمان، وعمر بن عثمان المخزومي،

كَكَفَّارَةِ الْيَمِينِ. وَرُويَ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: الَّذِي نَأْخُذُ بِهِ فِي الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، إِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا، أَوْ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَلَيْسَ التَّحْرِيرُ وَالصَّيَامُ مِنْ كَفَّارَةِ رَمَضَانَ فِي شَيْءٍ. وَهَذَا الْقَوْلُ لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِمُخَالَفَتِهِ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ، وَلَا شَيْءٌ يَسْتَنْدُ إِلَيْهِ، وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ. وَأَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى وَجُوبِ التَّرْتِيبِ فَالْحَدِيثُ الصَّحِيحُ، رَوَاهُ مَعْمَرٌ، وَيُونُسُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللِّثِيُّ، وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَعِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتِيقٍ، وَغَيْرُهُمْ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْوَاقِعِ عَلَى أَهْلِهِ: «هَلْ تَحْدُ رَقَبَةً تُعْتَقُهَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ

ويزيد بن عياض، وشبل، والليث بن سعد، من رواية أشهب بن عبد العزيز عنه، وابن عيينة، من رواية نعيم بن حماد، عنه وإبراهيم بن سعد، من رواية عمار بن مطر عنه، وعبيد الله بن أبي زياد إلا أنه أرسله، عن الزهري، كل هؤلاء رَوَوْهُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ وَجَعَلُوا كَفَّارَتَهُ عَلَى التَّخْيِيرِ. وَخَالَفَهُمْ أَكْثَرُ مِنْهُمْ عِدَدًا فَرَوَوْهُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، هَذَا الْإِسْنَادُ: أَنَّ إِفْطَارَ ذَلِكَ الرَّجُلِ كَانَ بِجَمَاعٍ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَكْفُرَ بِعَتَقِ رَقَبَةٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا، مِنْهُمْ عِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتِيقٍ، وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَمَعْمَرٌ، وَيُونُسُ، وَعَقِيلٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَسَافِرٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، وَمَنْصُورُ بْنُ الْمَعْتَمِرِ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَاللِّثِيُّ بْنُ سَعْدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيْسَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَالنَّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ، وَحِجَاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، وَصَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عَمْرِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى الْعَوْصِي، وَهَبَارُ بْنُ عَقِيلٍ، وَثَابِتُ بْنُ ثُوْبَانَ، وَقُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَزَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، وَبَحْرُ السَّقَاءِ، وَالْوَلِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَشُعَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، وَنُوحُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ وَغَيْرِهِمْ. اهـ

قال أبو عبد الله عافاه الله: فهوؤلاء أكثر من ثلاثين نفساً رَوَوْا الْحَدِيثَ بِلَفْظِ التَّرْتِيبِ؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى شِدْوَذِ الرِّوَايَةِ الَّتِي بِلَفْظِ التَّخْيِيرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مُسْكِينًا؟» قَالَ: لَا. وَذَكَرَ سَائِرَ الْحَدِيثِ، وَهَذَا لَفْظُ التَّرْتِيبِ، وَالْأَخْذُ بِهَذَا أَوَّلَى مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ الزُّهْرِيِّ اتَّفَقُوا عَلَى رِوَايَتِهِ هَكَذَا، سِوَى مَالِكٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ، فِيمَا عَلِمْنَا، وَاحْتِمَالُ الْغَلَطِ فِيهِمَا أَكْثَرُ مِنْ احْتِمَالِهِ فِي سَائِرِ أَصْحَابِهِ. وَلِأَنَّ التَّرْتِيبَ زِيَادَةً، وَالْأَخْذَ بِالزِّيَادَةِ مُتَعَيِّنٌ. وَلِأَنَّ حَدِيثَنَا لَفْظُ النَّبِيِّ ﷺ وَحَدِيثُهُمْ لَفْظُ الرَّاوي، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ رَوَاهُ ب (أَوْ) لِإِعْتِقَادِهِ أَنَّ مَعْنَى اللَّفْظَيْنِ سَوَاءٌ، وَلِأَنَّهَا كَفَّارَةٌ فِيهَا صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَكَانَتْ عَلَى التَّرْتِيبِ، كَكَفَّارَةِ الظَّهَارِ وَالْقَتْلِ.

فَضْلٌ [١]: فَإِذَا عَدِمَ الرَّقَبَةَ، انْتَقَلَ إِلَى صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي دُخُولِ الصَّيَامِ فِي كَفَّارَةِ الْوُطْءِ، إِلَّا شُدُودًا لَا يُعْرَجُ عَلَيْهِ، لِمُخَالَفَةِ السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ. وَلَا خِلَافَ بَيْنَ مَنْ أَوْجَبَهُ أَنَّهُ شَهْرَانِ مُتَتَابِعَانِ، لِلْخَبَرِ أَيْضًا. فَإِنْ لَمْ يَشْرَعْ فِي الصَّيَامِ حَتَّى وَجَدَ الرَّقَبَةَ لَزِمَهُ الْعِتْقُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ الْمَوَاقِعَ عَمَّا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، حِينَ أَخْبَرَهُ بِالْعِتْقِ، وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَمَّا كَانَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ حَالَةَ الْمَوَاقِعَةِ، وَهِيَ حَالَةُ الْوُجُوبِ، وَلِأَنَّهُ وَجَدَ الْمُبْدَلَ قَبْلَ التَّلَبُّسِ بِالْبَدَلِ، فَلَزِمَهُ، كَمَا لَوْ كَانَ وَاجِدًا لَهُ حَالُ الْوُجُوبِ. وَإِنْ شَرَعَ فِي الصَّوْمِ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْإِعْتَاقِ، ثُمَّ قَدَرَ عَلَيْهِ، لَمْ يَلْزِمَهُ الْخُرُوجُ إِلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْعِتْقُ فَيُجْزِئَهُ، وَيَكُونُ قَدْ فَعَلَ الْأَوَّلَى. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَلْزِمُهُ الْخُرُوجُ؛ لِأَنَّهُ قَدَرَ عَلَى الْأَصْلِ قَبْلَ آدَاءِ فَرْضِهِ بِالْبَدَلِ، فَبَطَلَ حُكْمُ الْمُبْدَلِ، كَالْمُتِمِّمِ يَرَى الْمَاءَ.

وَلَنَا أَنَّهُ شَرَعَ فِي الْكَفَّارَةِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ، فَأَجْزَأَتْهُ، كَمَا لَوْ اسْتَمَرَ الْعَجْزُ إِلَى فَرَاغِهَا، وَفَارَقَ الْعِتْقُ التَّيَمُّمَ لَوْجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا، أَنَّ التَّيَمُّمَ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ، وَإِنَّمَا يَسْتُرُهُ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ ظَهَرَ حُكْمُهُ، بِخِلَافِ الصَّوْمِ، فَإِنَّهُ يَرْفَعُ حُكْمَ الْجِمَاعِ بِالْكُلِّيَّةِ. الثَّانِي، أَنَّ الصَّيَامَ تَطَوُّلُ مُدَّتِهِ، فَيَسْقُ الزَّمَامُ الْجَمْعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعِتْقِ، بِخِلَافِ الْوُضُوءِ وَالتَّيَمُّمِ.

مَسْأَلَةٌ [٤٩٦]: قَالَ: (فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مَدٌّ مِنْ بُرٍّ، أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ)

لَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي دُخُولِ الْإِطْعَامِ فِي كَفَّارَةِ الْوُطْءِ فِي رَمَضَانَ فِي الْجُمْلَةِ، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي الْخَبَرِ، وَالْوَاجِبُ فِيهِ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، فِي قَوْلِ عَامَّتِهِمْ، وَهُوَ فِي الْخَبَرِ أَيْضًا، وَلِأَنَّهُ إِطْعَامٌ فِي كَفَّارَةِ فِيهَا صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَكَانَ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا كَكَفَّارَةِ الظَّهَارِ. وَاخْتَلَفُوا فِي قَدْرِ مَا يُطْعَمُ كُلُّ مِسْكِينٍ، فَذَهَبَ أَحْمَدُ إِلَى أَنَّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مَدًّا بُرٍّ، وَذَلِكَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ، فَيَكُونُ الْجَمِيعُ ثَلَاثِينَ صَاعًا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ مِنَ الْبُرِّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ، وَمِنْ غَيْرِهِ صَاعٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ: «فَاطْعِمْ وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١). وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ:

(١) **حسن لغيره بدون قوله وسقًا من تمر:** أخرجه أبو داود (٢٢١٣)، وكذلك أحمد (٣٧/٤)، والترمذي (١١٩٨)، (٣٢٩٩)، وابن ماجه (٢٠٦٢)، وابن خزيمة (٢٣٧٨)، وابن الجارود (٧٤٤)، وغيرهم، كلهم من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر به.

وهذا إسناد ضعيف فيه علتان: عننة ابن إسحاق، والانقطاع بين سليمان بن يسار وسلمة بن صخر، فقد قال البخاري: إنه لم يسمع منه كما في جامع التحصيل.

وللحديث طريق أخرى بنحوه:

أخرجه عبد الرزاق (١١٥٢٨)، والترمذي (١٢٠٠)، والطبراني (٦٢٢٨)، (٦٢٢٩)، (٦٢٣١)، (٦٢٣٢)، والحاكم (٢/٢٠٤)، والبيهقي (٧/٣٩٠)، من طرق عن يحيى بن أبي كثير، حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن سلمان بن صخر وقرن بأبي سلمة محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عند البيهقي والحاكم، ولفظه عندهم: قَالَ: «أَطْعِم سِتِينَ مِسْكِينًا». قَالَ: لَا أَجِدُ. قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَعَرَقَ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، أَوْ سِتَةَ عَشَرَ صَاعًا؛ فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا».

وهذا إسناد ضعيف أيضًا؛ لانقطاعه، فقد أشار البيهقي إلى عدم سماع أبي سلمة وابن ثوبان من

يُطْعِمُ مَدًّا مِنْ أَيِّ الْأَنْوَاعِ شَاءَ^(١). وَبِهَذَا قَالَ عَطَاءٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، فِي حَدِيثِ الْمُجَامِعِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِمَكْتَلٍ مِنْ تَمْرٍ، قَدْرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، فَقَالَ: «خُذْ هَذَا، فَأُطْعِمْهُ عَنْكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

سلمة بن صخر كما في سننه، والحديث بهاتين الطريقتين يرتقي إلى الحسن، بدون التحديد المذكور؛ فإن التحديد المذكور لم يأت في الطريق الثانية.

(١) **ضعيف**: أخرجه البيهقي (٢٧١/٤)، (٥٥/١٠)، بمعناه من وجهين عن سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة به.

وفي الإسناد الأول أبو صالح كاتب الليث، وهو ضعيف، وفي الثاني ابن لهيعة وهو ضعيف، وحجاج بن سليمان الرعيني، وقد قال فيه أبو زرعة: منكر الحديث.

(٢) **التقدير المذكور لم يثبت مرفوعًا**: أخرجه أبو داود (٢٣٩٣)، وكذلك ابن خزيمة (١٩٥٤)، والبيهقي (٢٢٦/٤)، والطحاوي (١١٨/٣)، من طريق هشام بن سعد، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف هشام بن سعد.

وقد روى التقدير عن الزهري أيضا الأوزاعي ومنصور ومحمد بن أبي حفصة:

أما رواية الأوزاعي فهي عند الدارقطني (١٩٠/٢)، وابن حبان (٢٩٥/٨)، والبيهقي (٢٢٤/٤)، (١٨٥/٥)، (٣٩٣/٧).

ورواية منصور عند الطحاوي (٦١/٢)، والدارقطني (٢١٠/٢)، والبيهقي (٢٢٢/٤).

ورواية محمد بن أبي حفصة عند أحمد (٥١٦/٢).

قلت: رواية محمد بن أبي حفصة عن الزهري فيها ضعف، ورواية منصور في الإسناد إليها مؤمل بن إسماعيل، وفيه ضعف.

ورواية الأوزاعي قال فيها البيهقي كما في "الكبرى" (١٨٦/٥): ورواه عبد الله بن المبارك عن الأوزاعي عن الزهري، وجعل هذا التقدير عن عمرو بن شعيب، فالذى يشبه أن يكون تقدير المکتل بخمسة عشر صاعاً من رواية الزهري، عن عمرو بن شعيب، والله أعلم. اهـ وانظر (٤٦٩/٧).

قلت: ولو كانت ثابتة في رواية الأوزاعي؛ فقد روى الحديث عن الزهري أكثر من ثلاثين نفساً كما تقدم، ولم يذكر أحد منهم التقدير؛ فذكره في المرفوع شاذ، والأقرب أنها مدرجة من تفسير بعض

وَلَنَا مَا رَوَى أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْمَدَنِيِّ قَالَ: جَاءَتْ
امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي بَيَاضَةَ بِنَصْفٍ وَسَقَى شَعِيرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُظَاهِرِ: «أَطْعِمْ هَذَا، فَإِنَّ
مُدِّي شَعِيرٍ مَكَانَ مُدِّ بَرٍّ»^(١). وَلَآنَ فِدْيَةُ الْأَذَى نِصْفُ صَاعٍ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ، بِلَا خِلَافٍ،
فَكَذَا هَذَا. وَالْمُدُّ مِنَ الْبَرِّ يَقُومُ مَقَامَ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ، بِدَلِيلِ حَدِيثِنَا، وَلَآنَ الْأَجْزَاءُ
بِمُدٍّ مِنْهُ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ^(٢)،

الرواة، والله أعلم.

وقد ذكر هذا التقدير في مرسل سعيد بن المسيب:

وأخرجه أبو داود في المراسيل (١٠١)، والبيهقي (٣٩٣/٧)، من طريق الأعمش عن طلق بن حبيب
عن سعيد بن المسيب به.

وهذا إسناد حسن إلى سعيد رحمته الله.

وأخرجه أحمد (٢٠٨/٢)، والدارقطني (١٩٠/٢)، والبيهقي (٢٢٦/٤)، من طريق حجاج بن أرطاه
عن إبراهيم بن عامر عن سعيد به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف حجاج وتدليس.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٥/٤)، عن معمر وابن جريج عن عطاء الخراساني قال: سمعت سعيد بن
المسيب به.

وعطاء فيه ضعف، وقد أخرج هذا المرسل مالك في "الموطأ" (٢٩٧/١)، عن عطاء الخراساني؛
فجعل التقدير من قول سعيد رحمته الله.

تنبيه: المقدار المذكور يمكن أن يؤخذ من اللغة؛ لأن المكتل في اللغة وعاء من الخوص يسع خمسة
عشر صاعاً.

(١) **ضعيف:** إسناده ضعيف؛ أبو زيد المدني لم أعرفه، ومع ذلك فهو مرسل.

(٢) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠٧/٣)، فقال: حدثنا ابن إدريس، عن عبيد الله بن عمر، عن
نافع، عن ابن عمر، أنه كان إذا حنث أطعم عشرة مساكين، لكل مسكين مد من حنطة بالمد

الأول. إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

وأخرجه مالك (٤٧٩/٢)، عن نافع به.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٣٥/٤)، عن معمر عن أيوب عن نافع به.

وَابْنِ عَبَّاسٍ ^(١)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ^(٢)، وَزَيْدٍ ^(٣) وَلَا مُخَالَفَ لَهُمْ فِي الصَّحَابَةِ. وَأَمَّا حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ، فَقَدْ أُخْتَلَفَ فِيهِ، وَحَدِيثُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي أُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَاصِرًا عَنِ الْوَاجِبِ، فَاجْتَزَى بِهِ لِعَجْزِ الْمُكْفِّرِ عَمَّا سِوَاهُ.

فَضْلٌ [١]: فَإِنْ أَخْرَجَ مِنَ الدَّقِيقِ أَوْ السَّوِيقِ أَجْزَأُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ. وَإِنْ عَدَّى الْمَسَاكِينَ أَوْ عَشَّاهُمْ، لَمْ يُجْزِئْهُ، فِي أَظْهَرِ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ. وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ؛ لِأَنَّهُ قَدَّرَ مَا يُجْزِئُ فِي الدَّفْعِ بِمُدٍّ أَوْ نِصْفِ صَاعٍ، وَإِذَا أَطْعَمَهُمْ لَا يَعْلَمُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ اسْتَوْفَى الْوَاجِبَ لَهُ، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَ قَدَرٍ مَا يُطْعَمُهُ كُلُّ مُسْكِينٍ بِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَهِيَ مُقَيَّدَةٌ لِمُطْلَقِ الْإِطْعَامِ الْمَذْكُورِ، وَالْمُطْلَقُ يُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ، وَلَا يَعْلَمُ أَنَّ كُلَّ مُسْكِينٍ اسْتَوْفَى مَا يَجِبُ لَهُ، وَلِأَنَّ الْوَاجِبَ تَمْلِيكَ الْمُسْكِينِ طَعَامَهُ، وَالْإِطْعَامُ إِبَاحَةٌ، وَلَيْسَ بِتَمْلِيكَ. فَعَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ؛ إِنْ أَفْرَدَ لِكُلِّ مُسْكِينٍ قَدَرَ الْوَاجِبِ لَهُ، فَطَاعَمَهُ إِيَّاهُ، نَظَرْتُ؛ فَإِنْ قَالَ: هَذَا لَكَ تَصَرَّفَ فِيهِ كَيْفَ شِئْتَ. أَجْزَأُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ مَلَكَهُ إِيَّاهُ. وَإِنْ لَمْ يَقْلُ لَهُ شَيْئًا، احْتَمَلَ أَنْ يُجْزِئْهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَطْعَمَهُ مَا يَجِبُ لَهُ، فَاشْبَهَ مَا لَوْ مَلَكَهُ إِيَّاهُ، وَاحْتَمَلَ

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠٧/٣)، فقال: حدثنا ابن فضيل، وابن إدريس، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس في كفارة اليمين: مُدٌّ رُبْعُهُ إِدَامَةٌ.

إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين، وداود هو ابن أبي هند.

وأخرجه عبد الرزاق (٥٠٧/٨)، عن الثوري، عن داود بن أبي هند به.

وأخرجه أيضا (٥٠٧/٨)، قال أخبرنا هشام بن حسان، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: مد لكل مسكين.

وهذا إسناده صحيح أيضًا..

(٢) ضعيف: تقدم تخريجه قريبًا.

(٣) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠٧/٣)، والدارقطني (١٦٥/٤)، من طريق أبي سلمة، عن زيد بن ثابت به.

وهذا إسناده ضعيف؛ لأن أبا سلمة لم يلق زيدا كما ذكر ذلك ابن المديني كما في جامع التحصيل.

أَنْ لَا يُجْزِئَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْهُ إِلَّاهُ.

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ، يُجْزِئُهُ أَنْ يَجْمَعَ سِتِّينَ مَسْكِينًا فَيُطْعِمَهُمْ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يُسْأَلُ عَنْ امْرَأَةٍ أَفْطَرَتْ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَدْرَكَهَا رَمَضَانُ آخَرُ، ثُمَّ مَاتَتْ. قَالَ: كَمْ أَفْطَرْتُ؟ قَالَ: ثَلَاثِينَ يَوْمًا. قَالَ: فَاجْمَعْ ثَلَاثِينَ مَسْكِينًا، وَأُطْعِمَهُمْ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَأَشْبِعَهُمْ. وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمُجَامِعِ: «أُطْعِمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا». وَهَذَا قَدْ أُطْعِمَهُمْ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤]. وَقَالَ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ: ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]. وَهَذَا قَدْ أُطْعِمَهُمْ. وَرُويَ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، فَجَمَعَ الْمَسَاكِينَ، وَوَضَعَ جِفَانًا فَأُطْعِمَهُمْ^(١). وَلِأَنَّهُ أُطْعِمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا فَأَجْزَأُهُ، كَمَا لَوْ مَلَكَهُ إِلَّاهُ. فَعَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ، إِنْ أُطْعِمَهُمْ قَدْرَ الْوَاجِبِ لَهُمْ أَجْزَأُهُ، وَإِنْ أُطْعِمَهُمْ دُونَ ذَلِكَ فَاشْبَعَهُمْ، فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أُطْعِمَهُمْ وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُجْزِئَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُطْعِمَهُمْ مَا وَجِبَ لَهُمْ.

فَضَّلَ [٢]: وَيُجْزِئُ فِي الْكَفَّارَةِ مَا يُجْزِئُ فِي الْفِطْرَةِ، مِنَ الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَدَقِيقِهِمَا، وَالتَّمْرِ وَالزَّيْبِ، وَفِي الْأَقِطِ وَجَهَانٍ، وَفِي الْخُبْزِ رَوَاتَيْنِ، وَكَذَلِكَ يُخْرَجُ فِي السَّوِيقِ فَإِنْ

(١) صحيح: علقه البخاري في صحيحه قبل حديث (٤٥٠٥)، بصيغة الجزم.

وأخرجه البيهقي (٤/ ٢٧١)، فقال: أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبا علي بن عمر، ثنا أحمد بن عبد الله الوكيل، ثنا ابن عرفة، ثنا روح، ثنا سعيد، وهشام، عن قتادة، أن أنسا رضي الله عنه ضعف عاما قبل موته فأفطر وأمر أهله أن يطعموا مكان كل يوم مسكينا. قال هشام في حديثه: فأطعم ثلاثين مسكينا. أخبرناه أبو طاهر الفقيه، أنبا عبدوس بن الحسين بن منصور، ثنا أبو حاتم الرازي، ثنا الأنصاري، قال: حدثني حميد قال: «لم يطق أنس صوم رمضان عام توفي، وعرف أنه لا يستطيع أن يقضيه فسألت ابنه عمر بن أنس ما فعل أبو حمزة؟ فقال: جفنا له جفانا من خبز ولحم فأطعمنا العدة أو أكثر يعني من ثلاثين رجلا لكل يوم رجلا»

هذان إسنادان صحيحان، وعمر بن أنس تفرد بالرواية عنه حميد، ولم يوثقه معتبر.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٤٠٨)، من طريق يحيى بن أيوب عن حميد عن أنس به.

كَانَ قُوَّتُهُ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْحُبُوبِ، كَالدُّخَنِ، وَالذَّرَّةِ، وَالْأُرْزِ، فِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، لَا يُجْزَى. ذَكَرَهُ الْقَاضِي؛ لِأَنَّهُ لَا يُجْزَى فِي الْفِطْرَةِ. وَالثَّانِي، يُجْزَى. اخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالْإِطْعَامِ مُطْلَقًا، وَلَمْ يَرِدْ تَقْيِيدُهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَجْنَاسِ، فَوَجَبَ إِنْقَاؤُهُ عَلَى إِطْلَاقِهِ، وَلِأَنَّهُ أَطْعَمَ الْمَسْكِينَ مِنْ طَعَامِهِ، فَأَجْزَأُهُ، كَمَا لَوْ كَانَ طَعَامُهُ بُرًّا فَأَطْعَمَهُ مِنْهُ، وَهَذَا أَظْهَرُ.

فَضْلٌ [٣]: وَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْعِتْقِ وَالصَّيَامِ وَالْإِطْعَامِ، سَقَطَتِ الْكَفَّارَةُ عَنْهُ، فِي إِحْدَى الرَّوَائِيَيْنِ، بِدَلِيلٍ أَنَّ الْأَعْرَابِيَّ لَمَّا دَفَعَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ التَّمْرَ، وَأَخْبَرَهُ بِحَاجَتِهِ إِلَيْهِ، قَالَ: (أَطْعِمُهُ أَهْلَكَ). وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِكَفَّارَةٍ أُخْرَى. وَهَذَا قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا بُدَّ مِنَ التَّكْفِيرِ، وَهَذَا خَاصٌّ لِذَلِكَ الْأَعْرَابِيِّ، لَا يَتَعَدَّاهُ، بِدَلِيلٍ أَنَّهُ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِإِعْسَارِهِ قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ الْعَرَقَ، وَلَمْ يُسْقِطْهَا عَنْهُ، وَلِأَنَّهَا كَفَّارَةٌ وَاجِبَةٌ، فَلَمْ تَسْقُطْ بِالْعَجْزِ عَنْهَا، كَسَائِرِ الْكَفَّارَاتِ. وَهَذَا رِوَايَةٌ ثَانِيَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَهُوَ قِيَاسُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ. وَعَنْ الشَّافِعِيِّ كَالْمَذْهَبَيْنِ.

وَلَنَا الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ، وَدَعَوَى التَّخْصِصِ لَا تُسْمَعُ بِغَيْرِ دَلِيلٍ. وَقَوْلُهُمْ: إِنَّهُ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِعَجْزِهِ فَلَمْ يُسْقِطْهَا. قُلْنَا: قَدْ أَسْقَطَهَا عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَهَذَا آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ عَلَى سَائِرِ الْكَفَّارَاتِ؛ لِأَنَّهُ اطَّرَاحَ لِلنَّصِّ بِالْقِيَاسِ، وَالنَّصُّ أَوْلَى، وَالْإِعْتِبَارُ بِالْعَجْزِ فِي حَالَةِ الْوُجُوبِ، وَهِيَ حَالَةُ الْوُطْءِ.

مَسْأَلَةٌ [٤٩٧]: قَالَ: (وَإِنْ جَامَعَ، فَلَمْ يُكْفَرْ حَتَّى جَامَعَ ثَانِيَةً، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ)

وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ إِذَا جَامَعَ ثَانِيًا قَبْلَ التَّكْفِيرِ عَنِ الْأَوَّلِ، لَمْ يَخُلْ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، أَوْ فِي يَوْمَيْنِ، فَإِنْ كَانَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ تُجْزِئُهُ، بِغَيْرِ خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَإِنْ كَانَ فِي يَوْمَيْنِ مِنْ رَمَضَانَ، فِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، تُجْزِئُهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ. وَهُوَ ظَاهِرُ إِطْلَاقِ الْخَرَقِيِّ، وَاخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ، وَمَذْهَبُ الزُّهْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَأَصْحَابِ

الرَّأْي؛ لِأَنَّهَا جَزَاءٌ عَنْ جِنَايَةٍ تَكَرَّرَ سَبَبُهَا قَبْلَ اسْتِيفَائِهَا، فَيَجِبُ أَنْ تَتَدَاخَلَ كَالْحَدِّ. وَالثَّانِي: لَا تُجْزَى وَاحِدَةٌ، وَيَلْزَمُهُ كَفَّارَتَانِ. اخْتَارَهُ الْقَاضِي، وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَاللَّيْثِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ. وَرَوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ، وَمَكْحُولٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ يَوْمٍ عِبَادَةٌ مُنْفَرِدَةٌ، فَإِذَا وَجِبَتْ الْكَفَّارَةُ بِإِفْسَادِهِ لَمْ تَتَدَاخَلَ، كَرَمَضَانَيْنِ، وَكَالْحَجَّتَيْنِ.

مَسْأَلَةٌ [٤٩٨]: قَالَ: (وَإِنْ كَفَّرَ، ثُمَّ جَامَعَ ثَانِيَةً، فَكَفَّارَةُ ثَانِيَةٍ)

وَجُمَلَتْهُ أَنَّهُ إِذَا كَفَّرَ، ثُمَّ جَامَعَ ثَانِيَةً، لَمْ يَخُلْ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، أَوْ فِي يَوْمَيْنِ، فَإِنْ كَانَ فِي يَوْمَيْنِ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ ثَانِيَةٍ، بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ. فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ ثَانِيَةٍ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَكَذَلِكَ يُخْرَجُ فِي كُلِّ مَنْ لَزِمَهُ الْإِمْسَاكُ وَحَرْمَ عَلَيْهِ الْجِمَاعُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَائِمًا، مِثْلُ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، أَوْ نَسِيَ النِّيَّةَ، أَوْ أَكَلَ عَامِدًا، ثُمَّ جَامَعَ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ الْجِمَاعِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُصَادِفِ الصَّوْمَ، وَلَمْ يَمْنَعْ صِحَّتَهُ، فَلَمْ يُوْجِبْ شَيْئًا، كَالْجِمَاعِ فِي اللَّيْلِ.

وَلَنَا أَنَّ الصَّوْمَ فِي رَمَضَانَ عِبَادَةٌ تَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِالْجِمَاعِ فِيهَا، فَتَكَرَّرَتْ بِتَكَرُّرِ الْوُطْءِ إِذَا كَانَ بَعْدَ التَّكْفِيرِ، كَالْحَجِّ، وَلِأَنَّهُ وَطْءٌ مُحَرَّمٌ لِحُرْمَةِ رَمَضَانَ، فَأَوْجَبَ الْكَفَّارَةَ كَالْأَوَّلِ، وَفَارَقَ الْوُطْءَ فِي اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ غَيْرُ مُحَرَّمٍ. فَإِنْ قِيلَ: الْوُطْءُ الْأَوَّلُ تَضَمَّنَ هَتَاكَ الصَّوْمِ، وَهُوَ مُؤَثِّرٌ فِي الْإِجَابِ، فَلَا يَصِحُّ إِلْحَاقُ غَيْرِهِ بِهِ. قُلْنَا: هُوَ مَلْغُيٌّ بِمَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ وَهُوَ مُجَامِعٌ فَاسْتَدَامَ، فَإِنَّهُ تَلَزَمُهُ الْكَفَّارَةُ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَهْتِكِ الصَّوْمَ.

فَضْلٌ [١]: إِذَا أَصْبَحَ مُفْطِرًا يَعْتَقِدُ أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ، فَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ بِالرُّؤْيَةِ، لَزِمَهُ الْإِمْسَاكُ وَالْقَضَاءُ فِي قَوْلِ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ، إِلَّا مَا رَوِيَ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: يَأْكُلُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ غَيْرَ عَطَاءٍ. وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ ذَلِكَ رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَهَا غَيْرُهُ، وَأُظُنُّ هَذَا غَلَطًا؛ فَإِنَّ أَحْمَدَ قَدْ نَصَّ عَلَى إِجَابِ الْكَفَّارَةِ

عَلَى مَنْ وَطِئَ ثُمَّ كَفَّرَ ثُمَّ عَادَ فَوَطِئَ فِي يَوْمِهِ؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ الْيَوْمِ لَمْ تَذْهَبْ، فَإِذَا أُوجِبَ الْكَفَّارَةُ عَلَى غَيْرِ الصَّائِمِ لِحُرْمَةِ الْيَوْمِ، فَكَيْفَ يُبِيحُ الْأَكْلَ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ هَذَا عَلَى الْمُسَافِرِ إِذَا قَدِمَ وَهُوَ مُفْطِرٌ وَأَشْبَاهِهِ؛ لِأَنَّ الْمُسَافِرَ كَانَ لَهُ الْفِطْرُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَهَذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ الْفِطْرُ فِي الْبَاطِنِ مُبَاحًا، فَاشْبَهَ مَنْ أَكَلَ يَظُنُّ أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ وَقَدْ كَانَ طَلَعَ. فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا، فَإِنْ جَامَعَ فِيهِ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ، كَالَّذِي أَصْبَحَ لَا يَنْوِي الصَّيَامَ، أَوْ أَكَلَ ثُمَّ جَامَعَ. وَإِنْ كَانَ جَمَاعُهُ قَبْلَ قِيَامِ الْبَيِّنَةِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَنْ جَامَعَ يَظُنُّ أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ وَقَدْ كَانَ طَلَعَ، عَلَى مَا مَضَى فِيهِ.

فَضْلٌ [٢]: وَكُلُّ مَنْ أَفْطَرَ وَالصَّوْمُ لَا زِمَ لَهُ، كَالْمُفْطِرِ بِغَيْرِ عُدْرٍ، وَالْمُفْطِرُ يَظُنُّ أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ وَقَدْ كَانَ طَلَعَ، أَوْ يَظُنُّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ وَلَمْ تَغِبْ، أَوْ النَّاسِي لِنِيَّةِ الصَّوْمِ، وَنَحْوِهِمْ، يَلْزِمُهُمُ الْإِمْسَاكُ. لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِيهِ اخْتِلَافًا. إِلَّا أَنَّهُ يُخْرَجُ عَلَى قَوْلِ عَطَاءٍ فِي الْمَعْدُورِ فِي الْفِطْرِ، إِبَاحَةُ فِطْرِ بَقِيَّةِ يَوْمِهِ، قِيَاسًا عَلَى قَوْلِهِ فِيمَا إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ بِالرُّؤْيَا. وَهُوَ قَوْلُ شَاذٍ، لَمْ يُعْرَجْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ.

فَضْلٌ [٣]: فَأَمَّا مَنْ يُبَاحُ لَهُ الْفِطْرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، كَالْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ وَالْمُسَافِرِ، وَالصَّبِيِّ، وَالْمَجْنُونِ، وَالْكَافِرِ، وَالْمَرِيضِ، إِذَا زَالَتْ أَعْدَارُهُمْ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ، فَطَهَرَتِ الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ، وَأَقَامَ الْمُسَافِرُ، وَبَلَغَ الصَّبِيُّ، وَأَفَاقَ الْمَجْنُونُ، وَأَسْلَمَ الْكَافِرُ، وَصَحَّ الْمَرِيضُ الْمُفْطِرُ، فَفِيهِمْ رَوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، يَلْزِمُهُمُ الْإِمْسَاكُ فِي بَقِيَّةِ الْيَوْمِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، وَالْعَنْبَرِيِّ؛ لِأَنَّهُ مَعْنَى لَوْ وُجِدَ قَبْلَ الْفَجْرِ أُوجِبَ الصَّيَامَ، فَإِذَا طَرَأَ بَعْدَ الْفَجْرِ أُوجِبَ الْإِمْسَاكُ، كَقِيَامِ الْبَيِّنَةِ بِالرُّؤْيَا. وَالثَّانِيَةُ، لَا يَلْزِمُهُمُ الْإِمْسَاكُ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ. وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَكَلَ أَوَّلَ النَّهَارِ فَلْيَأْكُلْ آخِرَهُ ^(١). وَلَائِذَا

(١) **ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٣، ٥٤)، من طريق ابن سيرين عن ابن مسعود به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لانقطاعه بين ابن سيرين وابن مسعود **رحمهما الله**.

أَبِيحَ لَهُ فِطْرُ أَوَّلِ النَّهَارِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، فَإِذَا أَفْطَرَ كَانَ لَهُ أَنْ يَسْتَدِيمَهُ إِلَى آخِرِ النَّهَارِ، كَمَا لَوْ دَامَ الْعُذْرُ. فَإِذَا جَامَعَ أَحَدُ هَؤُلَاءِ، بَعْدَ زَوَالِ عُذْرِهِ، انْتَبَى عَلَى الرَّوَائِثِ فِي وُجُوبِ الْإِمْسَاكِ؛ فَإِنْ قُلْنَا: يَلْزِمُهُ الْإِمْسَاكُ. فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَنْ قَامَتْ الْبَيِّنَةُ بِالرُّؤْيَا فِي حَقِّهِ إِذَا جَامَعَ. وَإِنْ قُلْنَا: لَا يَلْزِمُهُ الْإِمْسَاكُ. فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. فَإِنْ كَانَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ مِنْ أَحَدِ هَؤُلَاءِ، وَالْآخَرُ لَا عُذْرَ لَهُ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ حُكْمُ نَفْسِهِ، عَلَى مَا مَضَى. وَإِنْ كَانَا جَمِيعًا مَعْدُورَيْنِ فَحُكْمُهُمَا مَا ذَكَرْنَاهُ، سِوَاءِ اتَّفَقَ عُذْرُهُمَا، مِثْلُ أَنْ يَقْدَمَا مِنْ سَفَرٍ، أَوْ يَصْحَا مِنْ مَرَضٍ، أَوْ اخْتَلَفَ، مِثْلُ أَنْ يَقْدَمَ الزَّوْجُ مِنْ سَفَرٍ، وَتَطْهَرُ الْمَرْأَةُ مِنَ الْحَيْضِ، فَيُصِيبُهَا.

وَقَدْ رَوَى عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ قَدْ طَهَرَتْ مِنْ حَيْضٍ، فَأَصَابَهَا. فَأَمَّا إِنْ نَوَى الصَّوْمَ فِي سَفَرِهِ أَوْ مَرَضِهِ أَوْ صِغَرِهِ، ثُمَّ زَالَ عُذْرُهُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ، لَمْ يَجْزُ لَهُ الْفِطْرُ، رَوَايَةً وَاحِدَةً، وَعَلَيْهِ الْكِفَارَةُ إِنْ وَطِئَ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، فِي الْمُسَافِرِ خَاصَّةً: وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، لَهُ الْفِطْرُ لِأَنَّهُ أُبِيحَ لَهُ الْفِطْرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، فَكَانَتْ لَهُ اسْتِدَامَتُهُ، كَمَا لَوْ قَدِمَ مُفْطِرًا. وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ فَإِنَّ سَبَبَ الرُّخْصَةِ زَالٌ قَبْلَ التَّرْخُصِ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، كَمَا لَوْ قَدِمَتْ بِهِ السَّفِينَةُ قَبْلَ قَصْرِ الصَّلَاةِ، وَكَالْمَرِيضِ يَبْرَأُ، وَالصَّبِيُّ يَبْلُغُ. وَهَذَا يَنْقُضُ مَا ذَكَرُوهُ. وَلَوْ عَلِمَ الصَّبِيُّ أَنَّهُ يَبْلُغُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ بِالسَّنِّ، أَوْ عَلِمَ الْمُسَافِرُ أَنَّهُ يَقْدَمُ، لَمْ يَلْزِمُهُمَا الصِّيَامُ قَبْلَ زَوَالِ عُذْرِهِمَا؛ لِأَنَّ سَبَبَ الرُّخْصَةِ مَوْجُودٌ، فَيُثْبِتُ حُكْمَهَا، كَمَا لَوْ لَمْ يَعْلَمَا ذَلِكَ.

فَضْلٌ [٤]: وَيَلْزِمُ الْمُسَافِرَ وَالْحَائِضَ وَالْمَرِيضَ الْقَضَاءُ، إِذَا أَفْطَرُوا، بِغَيْرِ خِلَافٍ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. وَالتَّقْدِيرُ: فَأَفْطَرَ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنُؤَمِّرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ ^(١). وَإِنْ أَفَاقَ الْمَجْنُونُ، أَوْ بَلَغَ الصَّبِيُّ، أَوْ أَسْلَمَ الْكَافِرُ، فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ، وَالصَّبِيُّ مُفْطِرٌ، فَنَفِي وُجُوبِ الْقَضَاءِ رَوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، لَا يَلْزِمُهُمْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُدْرِكُوا وَقْتًا

(١) أخرجه مسلم برقم (٣٣٥)، وأصله في البخاري برقم (٣٢١).

يُمْكِنُهُمُ التَّبَسُّ بِالعِبَادَةِ فِيهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ زَالَ عُدْرُهُمْ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ.
وَالثَّانِيَةُ: يَلْزِمُهُمُ الْقَضَاءُ؛ لِأَنَّهُمْ أَدْرَكُوا بَعْضَ وَقْتِ الْعِبَادَةِ، فَلَزِمَهُمُ الْقَضَاءُ، كَمَا لَوْ
أَدْرَكُوا بَعْضَ وَقْتِ الصَّلَاةِ.

مَسْأَلَةٌ [٤٩٩]: قَالَ: (وَإِنْ أَكَلَ يَظُنُّ أَنَّ الْفَجَرَ لَمْ يَطْلُعْ، وَقَدْ كَانَ طَلَعَ، أَوْ أَفْطَرَ
يَظُنُّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ، وَلَمْ تَغِبْ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ)

هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ. وَحُكِيَ عَنْ عُرْوَةَ، وَمُجَاهِدٍ وَالْحَسَنِ،
وَإِسْحَاقَ: لَا قَضَاءَ عَلَيْهِمْ؛ لِمَا رَوَى زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ فِي رَمَضَانَ، فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأُتِينَا بِعَسَاسٍ ^(١) فِيهَا شَرَابٌ مِنْ بَيْتِ
حَفْصَةَ، فَشَرِبْنَا، وَنَحْنُ نَرَى أَنَّهُ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ انْكَشَفَ السَّحَابُ، فَإِذَا الشَّمْسُ طَالِعَةٌ.
قَالَ: فَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ: نَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ. فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَا نَقْضِيهِ، مَا تَجَانَفْنَا
لِإِثْمٍ ^(٢). وَلِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ الْأَكْلَ فِي الصَّوْمِ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ الْقَضَاءُ، كَالنَّاسِي.

وَلَنَا أَنَّهُ أَكَلَ مُخْتَارًا، ذَاكِرًا لِلصَّوْمِ، فَأَفْطَرَ، كَمَا لَوْ أَكَلَ يَوْمَ الشَّكِّ، وَلِأَنَّهُ جَهْلٌ بِوَقْتِ
الصَّيَامِ، فَلَمْ يُعْذَرْ بِهِ، كَالْجَهْلِ بِأَوَّلِ رَمَضَانَ، وَلِأَنَّهُ يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، فَأَشْبَهَ أَكْلَ الْعَامِدِ،
وَفَارَقَ النَّاسِي، فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ. وَأَمَّا الْخَبَرُ، فَرَوَاهُ الْأَثَرُمُ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: مَنْ أَكَلَ

(١) جَمْعُ عُسٍّ، وَهُوَ قَدَحٌ يَشْرَبُ بِهِ. وَفِي تَهْذِيبِ اللُّغَةِ لِلْأَزْهَرِيِّ: قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: أَوَّلُ الْأَقْدَاحِ
الْعُمَرُ، وَهُوَ الَّذِي لَا يُرْوَى الْوَاحِدَ، ثُمَّ الْقَعْبُ يُرْوَى الرَّجْلَ، ثُمَّ الْعُسُّ، ثُمَّ الرَّفْدُ، ثُمَّ الصَّخْنُ، ثُمَّ
التَّبْنُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ قَالَ أَبُو زَيْدٍ فِيمَا رَوَى عَنْهُ أَبُو عُبَيْدٍ.

(٢) صحيح: أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٤/ ٢١٧)، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقُطَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ
الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ بِهِ. وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ أَثْمَةٌ.
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/ ٢٤)، فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، عَنْ الْأَعْمَشِ بِهِ.

فَلْيَقْضِ يَوْمًا مَكَانَهُ. وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي (الْمَوْطَأِ)، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: الْخَطْبُ يَسِيرٌ^(١). يَغْنِي خِفَّةُ الْقَضَاءِ. وَرَوَى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ. عَنْ فَاطِمَةَ امْرَأَتِهِ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: «أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ. قِيلَ لِهِشَامٍ: أُمِرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ قَضَاءٍ؟» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

فَضْلٌ [١]: وَإِنْ أَكَلَ شَاكًا فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَلَمْ يَتَيَّنِ الْأَمْرَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَلَهُ الْأَكْلُ حَتَّى يَتَيَّنَ طُلُوعَ الْفَجْرِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٣)، وَعَطَاءٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَرَوَى مَعْنَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ^(٤)،

(١) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٤/ ١٧٨)، عن ابن جريج، قال: حدثني زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: أفطر الناس في شهر رمضان في يوم مغيم، ثم نظر ناظر فإذا الشمس. فقال عمر بن الخطاب الخطب يسير، وقد اجتهدنا نقضي يومًا. وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٣٠٣)، عن زيد بن أسلم، عن أخيه خالد بن أسلم: أن عمر بن الخطاب فذكره.

وهذا إسناد منقطع؛ لأن خالد بن أسلم لم يدرك عمر رضي الله عنه، والأثر موصول بالطريق السابقة.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٩٥٩).

(٣) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٥)، فقال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، قال: جاء رجل إلى ابن عباس يسأله عن السحور؟ فقال له رجل من جلسائه: كل حتى لا تشك. فقال له ابن عباس: إن هذا لا يقول شيئًا، كل ما شككت حتى لا تشك.

إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين، ومسلم هو ابن صبيح أبو الضحى.

وأخرجه عبد الرزاق (٤/ ١٧٢)، عن ابن عيينة، عن الحسن بن عبيد الله، عن مسلم بن صبيح به.

وأخرجه أيضًا (٤/ ١٧٢)، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس بنحوه.

(٤) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٥)، من طريق عون بن عبد الله عن أبي بكر به.

وهذا إسناد منقطع؛ فإن عونًا لم يدرك أبا بكر رضي الله عنه.

وللأثر إسناد آخر عند عبد الرزاق (٤/ ١٧٢)، من طريق أبان، عن أنس، عن أبي بكر به.

وهذا إسناد تالف؛ لأن أبان بن أبي عياش متروك.

وَابْنِ عُمَرَ ^(١)، **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**. وَقَالَ مَالِكٌ؛ يَجِبُ الْقَضَاءُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الصَّوْمِ فِي ذِمَّتِهِ، فَلَا يَسْقُطُ بِالشَّكِّ، وَلِأَنَّهُ أَكَلَ شَاكًّا فِي النَّهَارِ وَاللَّيْلِ، فَلَزِمَهُ الْقَضَاءُ، كَمَا لَوْ أَكَلَ شَاكًّا فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ.

وَلَنَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ **[البقرة: ١٨٧]**. مَدَّ الْأَكْلَ إِلَى غَايَةِ التَّبَيُّنِ، وَقَدْ يَكُونُ شَاكًّا قَبْلَ التَّبَيُّنِ، فَلَوْ لَزِمَهُ الْقَضَاءُ لَحُرِّمَ عَلَيْهِ الْأَكْلُ، وَقَالَ النَّبِيُّ **ﷺ**: «فَكُلُوا، وَاشْرَبُوا، حَتَّى يُؤْذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُؤْذَنُ حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ ^(٢). وَلِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ اللَّيْلِ، فَيَكُونُ زَمَانُ الشَّكِّ مِنْهُ مَا لَمْ يُعْلَمْ يَقِينُ زَوَالُهُ، بِخِلَافِ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَإِنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ النَّهَارِ، فَبَنَى عَلَيْهِ.

فَضْلٌ [٢]: وَإِنْ أَكَلَ شَاكًّا فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ النَّهَارِ. وَإِنْ كَانَ حِينَ الْأَكْلِ ظَانًّا أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ، أَوْ أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ، ثُمَّ شَكَّ بَعْدَ الْأَكْلِ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَوْجَدْ يَقِينًا أَزَالَ ذَلِكَ الظَّنَّ الَّذِي بَنَى عَلَيْهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ صَلَّى بِالْاجْتِهَادِ، ثُمَّ شَكَّ فِي الْإِصَابَةِ بَعْدَ صَلَاتِهِ.

مَسْأَلَةٌ [٥٠٠]: قَالَ: (وَمُبَاحٌ لِمَنْ جَامَعَ بِاللَّيْلِ أَنْ لَا يَغْتَسِلَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، وَهُوَ عَلَى صَوْمِهِ)

وَجُمَلَتْهُ، أَنَّ الْجُنُبَ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ الْغُسْلُ حَتَّى يُصْبِحَ، ثُمَّ يَغْتَسِلَ، وَيُتِمَّ صَوْمَهُ، فِي

(١) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥/٣)، فقال: حدثنا وكيع، عن عمارة بن زاذان، عن مكحول، قال: رأيت ابن عمر أخذ دلوًا من زمزم، فقال لرجلين: أطلع الفجر؟ فقال أحدهما: لا. وقال الآخر: نعم. فشرب.

وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن مكحولًا لم يسمع من ابن عمر كما جزم بذلك أبو زرعة كما في جامع التحصيل، وقوله: (رأيت ابن عمر)، يحتمل أن يكون من أخطاء عمارة بن زاذان؛ فقد كان له بعض الأخطاء.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦١٧)، ومسلم برقم (١٠٩٢)، عن ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.**

قَوْلَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ عَلِيٌّ^(١)، وَابْنُ مَسْعُودٍ^(٢)، وَزَيْدٌ^(٣)، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ^(٤)، وَأَبُو دَرٍّ^(٥)، وَابْنُ عُمَرَ^(٦)، وَابْنُ عَبَّاسٍ^(٧)، وَعَائِشَةُ، وَأُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٨). وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، فِي أَهْلِ الْحِجَازِ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، فِي أَهْلِ الْعِرَاقِ وَالْأَوْزَاعِيُّ فِي أَهْلِ الشَّامِ، وَاللِّثِيُّ، فِي أَهْلِ مِصْرَ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ، فِي أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَدَاوُدُ، فِي أَهْلِ الظَّاهِرِ. وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: لَا صَوْمَ لَهُ. وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ

(١) **ضعيف جداً**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣ / ٨١)، من طريق الحارث الأعور عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وهذا إسناده شديد الضعف؛ فيه الحارث الأعور، وهو متروك، وقد كذب.

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣ / ٨٠)، فقال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن جامع بن شداد، عن الأسود بن هلال، عن عبد الله بن مسعود به. إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

(٣) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣ / ٨١)، فقال: حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن عمار مولى بني هاشم، عن أبي هريرة، وزيد بن ثابت، وابن عباس به. إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٤) **ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (٤ / ١٨١) من طريق أبي قلابة، عن أبي الدرداء به. إسناده ضعيف؛ أبو قلابة لا يعلم له سماع من أبي الدرداء؛ فإنه مات قديماً.

(٥) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣ / ٨١)، فقال: حدثنا أسباط بن محمد، عن التيمي، عن أبي مجلز، عن عطاء بن عبد الله، قال: قال أبو ذر: لو أصبحت جنباً من امرأتي لصمت. إسناده ضعيف؛ لأن عطاء إن كان هو الخراساني؛ فهو ضعيف، ولم يدرك أبا ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإن كان غيره؛ فهو مجهول.

(٦) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣ / ٨١)، فقال: حدثنا شبابة، قال: حدثنا هشام بن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر قال: لو نادى المنادي، وأنا بين رجلَيْها؛ لقمت، فأتملت الصيام، صيام رمضان كان أو غيره. إسناده صحيح، رجاله ثقات.

وأخرجه عبد الرزاق (٤ / ١٨٢) من وجه آخر، عن نافع، به.

(٧) **صحيح**: تقدم تخريجه في ضمن تخريج أثر زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٨) **صحيحان**: أخرجه البخاري برقم (١٩٣١، ١٩٣٢)، ومسلم برقم (١١٠٩).

عنه^(١)، قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: رَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ فُتْيَاهُ^(٢).

وَحُكِّيَ عَنِ الْحَسَنِ، وَسَلِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: يُتِمُّ صَوْمَهُ وَيَقْضِي. وَعَنِ النَّخَعِيِّ فِي رِوَايَةٍ: يَقْضِي فِي الْفَرَضِ دُونَ التَّطَوُّعِ. وَعَنِ عُرْوَةَ، وَطَاوُسٍ: إِنْ عَلِمَ بِجَنَابَتِهِ فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ يَغْتَسِلْ حَتَّى أَصْبَحَ، فَهُوَ مُفْطِرٌ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ، فَهُوَ صَائِمٌ. وَحُجِّتُهُمْ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، الَّذِي رَجَعَ عَنْهُ.

وَلَنَا، مَا رَوَى أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ: «ذَهَبْتُ أَنَا وَأَبِي حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَ لِيُصْبِحُ جُنُبًا، مِنْ جِمَاعٍ، مِنْ غَيْرِ اخْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُهُ». ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَأَخْبَرَنَاهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: هُمَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ، إِنَّمَا حَدَّثَنِيهِ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣). قَالَ الْخَطَّابِيُّ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ؛ لِأَنَّ الْجِمَاعَ كَانَ مُحَرَّمًا عَلَى الصَّائِمِ بَعْدَ النَّوْمِ، فَلَمَّا أَبَاحَ اللَّهُ الْجِمَاعَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، جَازَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَصْبَحَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ أَنْ يَصُومَ. وَرَوَتْ عَائِشَةُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي أَصْبِحُ جُنُبًا، وَأَنَا أُرِيدُ الصَّيَامَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا أَصْبِحُ جُنُبًا، وَأَنَا أُرِيدُ الصَّيَامَ»، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «إِنِّي لَا رَجُوَ أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَنْقَى. رَوَاهُ مَالِكٌ، فِي (مُوطِئِهِ) وَمُسْلِمٌ فِي (صَحِيحِهِ)^(٤).

(١) أخرجه البخاري برقم (١٩٢٥)، ومسلم برقم (١١٠٩).

(٢) جاء ذكر رجوعه في رواية الصحيحين المتقدمة آنفا، وكذلك في رواية ابن أبي شيبة المتقدمة قريبا.

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٩٢٥)، ومسلم برقم (١١٠٩).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٢٨٩)، ومسلم (١١١٠).

مَسْأَلَةٌ [٥٠١]: قَالَ: (وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ إِذَا انْقَطَعَ حَيْضُهَا مِنَ اللَّيْلِ، فَهِيَ صَائِمَةٌ إِذَا نَوَتْ الصَّوْمَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَتَغْتَسِلُ إِذَا أَصْبَحَتْ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْحُكْمَ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا انْقَطَعَ حَيْضُهَا مِنَ اللَّيْلِ، كَالْحُكْمِ فِي الْجُنُبِ سَوَاءً، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَنْقَطِعَ حَيْضُهَا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ وَجَدَ جُزْءٌ مِنْهُ فِي النَّهَارِ أَفْسَدَ الصَّوْمَ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ تَنْوِيَ الصَّوْمَ أَيُّضًا مِنَ اللَّيْلِ بَعْدَ انْقِطَاعِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ. قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجِشُونَ، وَالْعَبْرِيُّ: تَقْضِي، فَرَطَتْ فِي الْإِغْتِسَالِ أَوْ لَمْ تُفَرِّطْ؛ لِأَنَّ حَدَثَ الْحَيْضِ يَمْنَعُ الصَّوْمَ بِخِلَافِ الْجَنَابَةِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ حَدَثٌ يُوجِبُ الْغُسْلَ، فَتَأْخِيرُ الْغُسْلِ مِنْهُ إِلَى أَنْ يُصْبِحَ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّوْمِ، كَالْجَنَابَةِ، وَمَا ذَكَرُوهُ لَا يَصِحُّ، فَإِنَّ مَنْ طَهَّرَتْ مِنَ الْحَيْضِ لَيْسَتْ حَائِضًا، وَإِنَّمَا عَلَيْهَا حَدَثٌ مُوجِبٌ لِلْغُسْلِ، فَهِيَ كَالْجُنُبِ، فَإِنَّ الْجَمَاعَ الْمُوجِبَ لِلْغُسْلِ لَوْ وَجَدَ فِي الصَّوْمِ أَفْسَدَهُ، كَالْحَيْضِ، وَبَقَاءُ وَجُوبِ الْغُسْلِ مِنْهُ كِبَقَاءِ وَجُوبِ الْغُسْلِ مِنَ الْحَيْضِ. وَقَدْ اسْتَدَلَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَالَّذِينَ بَشِيرُوهُمْ وَابْتَغَوْا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فَلَمَّا أَبَاحَ الْمُبَاشَرَةَ إِلَى تَبَيُّنِ الْفَجْرِ، عَلِمَ أَنَّ الْغُسْلَ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَهُ.

مَسْأَلَةٌ [٥٠٢]: قَالَ: (وَالْحَامِلُ إِذَا خَافَتْ عَلَى جَنِينِهَا، وَالْمُرْضِعُ عَلَى وَلَدِهَا، أَفْطَرَتَا، وَقَضَّتَا، وَأَطْعَمَتَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْحَامِلَ وَالْمُرْضِعَ، إِذَا خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا، فَالْهُمَا الْفِطْرُ، وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ فَحَسْبُ. لَا نَعْلَمُ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ اخْتِلَافًا؛ لِأَنَّهُمَا بِمَنْزِلَةِ الْمَرِيضِ الْخَائِفِ عَلَى نَفْسِهِ. وَإِنْ خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا أَفْطَرَتَا، وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ وَإِطْعَامُ مِسْكِينٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ.

وَهَذَا يُرَوَّى عَنْ ابْنِ عُمَرَ ^(١). وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ اللَّيْثُ: الْكُفَّارَةُ عَلَى الْمُرْضِعِ دُونَ الْحَامِلِ. وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَائِثَيْنِ عَنْ مَالِكٍ، لِأَنَّ الْمُرْضِعَ يُمَكِّنُهَا أَنْ تَسْتَرْضِعَ لَوْلَدِهَا، بِخِلَافِ الْحَامِلِ، وَلِأَنَّ الْحَمْلَ مُتَّصِلٌ بِالْحَامِلِ، فَالْخَوْفُ عَلَيْهِ كَالْخَوْفِ عَلَى بَعْضِ أَعْضَائِهَا. وَقَالَ عَطَاءٌ، وَالزُّهْرِيُّ، وَالْحَسَنُ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالنَّخَعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِمَا؛ لِمَا رَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ هُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كَعْبٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنْ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ - أَوْ - الصَّيَامَ» وَاللَّهُ لَقَدْ قَالَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ^(٢).

(١) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٤/٢١٨)، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: الحامل إذا خشيت على نفسها في رمضان، تفطر وتطعم، ولا قضاء عليها. إسناده صحيح، رجاله ثقات.

وأخرجه البيهقي (٤/٢٣٠)، من طريق مالك عن ابن عمر به. وأخرجه ابن أبي حاتم، والطبري في تفسيرهما سورة البقرة، آية (١٨٤) من طريقين عن سعيد بن أبي عروبة، عن علي بن ثابت، عن ابن عمر أنه قال لأُم ولده: إما حامل وإما مرضع: أنت بمنزلة الذين لا يطبقونه، عليك الطعام، ولا قضاء عليك. إسناده صحيح، رجاله ثقات، وعلي بن ثابت هو ابن عمرو بن أخطب ترجمته في الجرح والتعديل وفي التاريخ الكبير، وهو ثقة، وثقه أحمد.

(٢) حسن: أخرجه الترمذي (٧١٥)، وكذلك ابن ماجه (١٦٦٧)، وأحمد (٤/٣٤٧)، كلهم من طريق وكيع عن أبي هلال عن عبد الله بن سودة عن أنس بن مالك رجل من بني كعب به. وأخرجه أبو داود (٢٤٠٨)، من طريق شيبان بن فروخ، وعبد بن حميد (٤٣١)، من طريق سليمان بن حرب، وابن خزيمة (٢٠٤٤)، من طريق عفان وعاصم بن علي، كلهم عن أبي هلال به. وهذا إسناده حسن، وأبو هلال هو الراسبي.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٢٦٣٦)، من طريق وهيب بن خالد، قال: حدثنا عبد الله بن سودة القشيري عن أبيه عن أنس بن مالك به.

وهذا الخلاف لا يضر؛ فسواءً رواه عن أنس عبد الله بن وهب أو أبوه؛ فكلهما محتج بحديثه.

وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِكَفَّارَةٍ، وَلَا أَنَّهُ فِطْرٌ أُبِيحَ لِعُذْرٍ، فَلَمْ يَجِبْ بِهِ كَفَّارَةٌ، كَالْفِطْرِ لِلْمَرَضِ.
وَلَنَا، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].
وَهُمَا دَاخِلَتَانِ فِي عُمُومِ الْآيَةِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَتْ رُخْصَةً لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ، وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ، وَهُمَا يُطِيقَانِ الصَّيَامَ، أَنْ يُفْطِرَا، وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا، وَالْحُبْلَى وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا عَلَى أَوْلَادِهِمَا، أَفْطَرَتَا، وَأَطْعَمَتَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١). وَرَوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ^(٢)، وَلَا مُخَالَفَ لِهَمَا فِي الصَّحَابَةِ.

وَلَا أَنَّهُ فِطْرٌ بِسَبَبِ نَفْسٍ عَاجِزَةٍ عَنْ طَرِيقِ الْخِلْقَةِ، فَوَجِبَتْ بِهِ الْكَفَّارَةُ، كَالشَّيْخِ الْهَيْمِ، وَخَبَرُهُمْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْكَفَّارَةِ، فَكَانَتْ مَوْقُوفَةً عَلَى الدَّلِيلِ، كَالْقَضَاءِ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ، وَالْمَرِيضُ أَخَفُّ حَالًا مِنْ هَاتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ يُفْطِرُ بِسَبَبِ نَفْسِهِ. إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّ الْوَاجِبَ فِي إِطْعَامِ الْمَسْكِينِ مُدُّ بَرٍّ، أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ. وَالْخِلَافُ فِيهِ، كَالْخِلَافِ فِي إِطْعَامِ الْمَسَاكِينِ فِي كَفَّارَةِ الْجَمَاعِ، إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّ الْقَضَاءَ لَازِمٌ لِهَمَا. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ: لَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا ^(٣)؛ لِأَنَّ الْآيَةَ تَنَاوَلَتْهُمَا، وَلَيْسَ فِيهَا إِلَّا الْإِطْعَامُ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ».

وَلَنَا، أَنَّهُمَا يُطِيقَانِ الْقَضَاءَ، فَلَزِمَهُمَا، كَالْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ، وَالْآيَةُ أَوْجَبَتْ الْإِطْعَامَ، وَلَمْ تَتَعَرَّضْ لِلْقَضَاءِ، فَأَخَذْنَاهُ مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ. وَالْمُرَادُ بِوَضْعِ الصَّوْمِ وَضْعُهُ فِي مُدَّةٍ عُذْرِهِمَا، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٣١٨)، فقال: حدثنا ابن المشي، حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن عذرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به.

إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا عذرة وهو ابن عبد الرحمن؛ فإنه من رجال مسلم فقط.
وقد أخرجه ابن جرير، وابن أبي حاتم، تفسير سورة البقرة آية (١٨٤) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة به.

(٢) صحيح: تقدم تخريجه عنه قريباً.

(٣) صحيح: تقدم تخريجه عنهما قريباً.

الصَّوْمُ»^(١). وَلَا يُشْبِهَانِ الشَّيْخَ الْهَمَّ، لِأَنَّهُ عَاجِزٌ عَنِ الْقَضَاءِ، وَهُمَا يَقْدِرَانِ عَلَيْهِ. قَالَ أَحْمَدُ: أَذْهَبُ إِلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٢). يَعْنِي: وَلَا أَقُولُ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ فِي مَنَعِ الْقَضَاءِ^(٣).

مَسْأَلَةٌ [٥٠٣]: قَالَ: (وَإِذَا عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ لِكَبَرِ أَفْطَرٍ، وَأَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الشَّيْخَ الْكَبِيرَ، وَالْعَجُوزَ، إِذَا كَانَ يُجْهِدُهُمَا الصَّوْمُ، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمَا مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ، فَلَهُمَا أَنْ يُفْطِرَا وَيُطْعِمَا لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا. وَهَذَا قَوْلُ عَلِيٍّ^(٤)، وَابْنِ عَبَّاسٍ^(٥)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ^(٦)،

(١) **ضعيف معل:** أخرجه النسائي في المجتبى (٤/ ١٧٨، ١٧٩)، وفي الكبرى (٢٥٨٩، ٢٥٩٢، و٢٥٩٣)، من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابه، قال: أخبرني عمرو بن أمية الضمري به. قال أبو حاتم كما في العلل (٤٤٧) إنما هو عن أبي قلابه، عن أنس بن مالك الكعبي. وقال كما في العلل (٧٨٤): والصحيح ما يقوله أيوب السختياني، عن أبي قلابه، عن أنس بن مالك القشيري. (٢) عنى به حديث أبي هريرة: «ومن ذرعه - يعني القيء - فعليه القضاء» وقد تقدم أنه ضعيف معل تحت المسألة [٤٩١].

(٣) **صحيح:** تقدم تخريجه عنهما قريباً.

(٤) لم أجده في المصادر الموجودة بين يدي.

(٥) **صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٢٢٢)، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس به. إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

وأخرجه أيضاً (٤/ ٢٢١)، عن الثوري، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس به. وهذا أيضاً إسنادٌ صحيح، رجاله رجال الشيخين، وللأثر طرق أخرى عنده أيضاً، وعند ابن جرير في تفسيره آية (١٨٤) من سورة البقرة، وعند البيهقي (٤/ ٢٧٠-).

(٦) أخرجه البيهقي (٤/ ٢٧١)، فقال: أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، حدثنا أبو صالح، حدثني معاوية بن صالح، أن أبا حمزة، حدثه عن سليمان بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح، أنه سمع أبا هريرة، يقول: من أدركه الكبر فلم يستطع صيام شهر رمضان؛ فعليه لكل يوم مد من قمح. =

وَأَنسٍ^(١)، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَطَاوُسٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيَّ، وَالْأَوْزَاعِيَّ.
وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ الصَّوْمَ لِعَجْزِهِ، فَلَمْ تَجِبْ فِدْيَةٌ، كَمَا لَوْ
تَرَكَهُ لِمَرَضٍ اتَّصَلَ بِهِ الْمَوْتُ. وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ كَالْمَذْهَبَيْنِ. وَلَنَا الْآيَةُ، وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ
فِي تَفْسِيرِهَا: نَزَلَتْ رُخْصَةً لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ^(٢). وَلِأَنَّ الْأَدَاءَ صَوْمٌ وَاجِبٌ، فَجَازَ أَنْ يَسْقُطَ
إِلَى الْكُفَّارَةِ كَالْقَضَاءِ.

وَأَمَّا الْمَرِيضُ إِذَا مَاتَ، فَلَا يَجِبُ الْإِطْعَامُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَجِبَ عَلَى الْمَيِّتِ
إِبْتِدَاءً، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَمَكَّنَهُ الصَّوْمُ، فَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّى مَاتَ، لِأَنَّ وُجُوبَ الْإِطْعَامِ يَسْتَبْدِ إِلَى
حَالِ الْحَيَاةِ، وَالشَّيْخُ الْهَمُّ لَهُ ذِمَّةٌ صَحِيحَةٌ، فَإِنْ كَانَ عَاجِزًا عَنِ الْإِطْعَامِ أَيْضًا فَلَا شَيْءَ
عَلَيْهِ، وَ ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

فَضْلٌ [١]: وَالْمَرِيضُ الَّذِي لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ، يُفْطِرُ، وَيُطْعَمُ لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا؛ لِأَنَّهُ
فِي مَعْنَى الشَّيْخِ. قَالَ أَحْمَدُ، **رَحِمَهُ اللَّهُ** فِي مَنْ بِهِ شَهْوَةُ الْجِمَاعِ غَالِبَةٌ، لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ،
وَيَخَافُ أَنْ تَنْشَقَّ أَثْنَاهُ: أَطْعَمَ. أَبَاحَ لَهُ الْفِطْرَ؛ لِأَنَّهُ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ، فَهُوَ كَالْمَرِيضِ،
وَمِنْ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ الْهَلَاكَ لِعَطَشٍ أَوْ نَحْوِهِ، وَأَوْجَبَ الْإِطْعَامَ بَدَلًا عَنِ الصِّيَامِ، وَهَذَا
مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ لَا يَرْجُو إِمْكَانَ الْقَضَاءِ، فَإِنْ رَجَا ذَلِكَ فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ، وَالْوَاجِبُ انْتِظَارُ
الْقَضَاءِ وَفَعْلُهُ إِذَا قَدَرَ عَلَيْهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ
أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. وَإِنَّمَا يُصَارُ إِلَى الْفِدْيَةِ عِنْدَ الْيَأْسِ مِنَ الْقَضَاءِ، فَإِنْ أَطْعَمَ مَعَ
إِيَّاسِهِ، ثُمَّ قَدَرَ عَلَى الصِّيَامِ، احْتَمَلَ أَنْ لَا يَلْزَمَهُ؛ لِأَنَّ ذِمَّتَهُ قَدْ بَرَّتْ بِأَدَاءِ الْفِدْيَةِ الَّتِي كَانَتْ
هِيَ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَعُدْ إِلَى الشُّغْلِ بِمَا بَرَّتْ مِنْهُ، وَلِهَذَا قَالَ الْخِرَقِيُّ: فَمَنْ كَانَ

وهذا إسنادٌ، رجاله معروفون، وأبو حمزة هو ابن سليم الرستني، وأبو صالح هو كاتب الليث، فيه ضعف.

(١) صحيح: علقه البخاري في «صحيحه» قبل حديث (٤٥٠٥)، ووصله البيهقي (٤/ ٢٧١) بإسناد

صحيح، وكذلك عبد بن حميد كما في «الفتح».

(٢) صحيح: تقدم في المسألة قبل هذه.

مَرِيضًا لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ، أَوْ شَيْخًا لَا يَسْتَمْسِكُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَقَامَ مِنْ يَحُجُّ عَنْهُ وَيَعْتَمِرُ، وَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ، وَإِنْ عُوِيَ.

وَاحْتَمَلَ أَنْ يَلْزِمَهُ الْقَضَاءُ؛ لِأَنَّ الإِطْعَامَ بَدَلُ إِيَّاسٍ، وَقَدْ تَبَيَّنَا ذَهَابَ الْإِيَّاسِ، فَأَشْبَهَ مَنْ اعْتَدَّتْ بِالشُّهُورِ عِنْدَ الْيَّاسِ مِنَ الْحَيْضِ، ثُمَّ حَاصَتْ.

مَسْأَلَةٌ [٥٠٤]: قَالَ: (وَإِذَا حَاصَتْ الْمَرْأَةُ، أَوْ نَفِسَتْ، أَفْطَرْتُ وَقَضْتُ؛ فَإِنْ صَامَتْ، لَمْ يُجْزِئَهَا).

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْحَائِضَ وَالنَّفْسَاءَ لَا يَحِلُّ لَهُمَا الصَّوْمُ، وَأَنَّهُمَا يُفْطِرَانِ رَمَضَانَ، وَيَقْضِيَانِ، وَأَنَّهُمَا إِذَا صَامَتَا لَمْ يُجْزِئَهُمَا الصَّوْمُ، وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ: «كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١). وَالْأَمْرُ إِنَّمَا هُوَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَيْسَ إِحْدَاكُنَّ إِذَا حَاصَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ، فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢). وَالْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ سَوَاءٌ؛ لِأَنَّ دَمَ النَّفَاسِ هُوَ دَمُ الْحَيْضِ، وَحُكْمُهُ حُكْمُهُ. وَمَتَى وَجَدَ الْحَيْضُ فِي جُزْءٍ مِنَ النَّهَارِ فَسَدَ صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ، سَوَاءٌ وَجَدَ فِي أَوَّلِهِ أَوْ فِي آخِرِهِ، وَمَتَى نَوَتْ الْحَائِضُ الصَّوْمَ، وَأَمْسَكَتْ، مَعَ عِلْمِهَا بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ، أَتَمَّتْ، وَلَمْ يُجْزِئَهَا.

مَسْأَلَةٌ [٥٠٥]: قَالَ: (فَإِنْ أُمَكَّنَهَا الْقَضَاءُ فَلَمْ تَقْضِ حَتَّى مَاتَتْ، أَطْعِمَ عَنْهَا لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ مِنْ رَمَضَانَ، لَمْ يَحُلْ مِنْ حَالَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا، أَنْ يَمُوتَ قَبْلَ إِمْكَانِ الصَّيَامِ، إِمَّا لِضَيْقِ الْوَقْتِ، أَوْ لِعُذْرِ مِنْ مَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ، أَوْ عَجْزٍ عَنِ

(١) أخرجه مسلم برقم (٣٣٥)، وأصله في البخاري برقم (٣٢١).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٠٤)، وأخرجه أيضًا مسلم برقم (٨٠).

الصَّوْمُ، فَهَذَا لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَحُكْمِي عَنْ طَاوُسٍ وَقَتَادَةَ أَنَّهُمَا قَالَا: يَجِبُ الْإِطْعَامُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ صَوْمٌ وَاجِبٌ سَقَطَ بِالْعَجْزِ عَنْهُ، فَوَجَبَ الْإِطْعَامُ عَنْ، كَالشَّيْخِ الْهَمِّ إِذَا تَرَكَ الصِّيَامَ، لِعَجْزِهِ عَنْهُ.

وَلَنَا أَنَّهُ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى وَجَبَ بِالشَّرْعِ، مَاتَ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ قَبْلَ إِمْكَانِ فِعْلِهِ، فَسَقَطَ إِلَى غَيْرِ بَدَلٍ، كَالْحَجِّ. وَيُفَارِقُ الشَّيْخُ الْهَمُّ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ ابْتِدَاءُ الْوُجُوبِ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ الْمَيِّتِ. الْحَالُ الثَّانِي، أَنْ يَمُوتَ بَعْدَ إِمْكَانِ الْقَضَاءِ، فَالْوَاجِبُ أَنْ يُطْعَمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينٍ. وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. رَوَى ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ ^(١)، وَابْنِ عَبَّاسٍ ^(٢). وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَاللِّثِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَابْنُ عُليَّةَ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، فِي الصَّحِيحِ عَنْهُمْ. وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: يُصَامُ عَنْهُ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣). وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْهُ نَحْوَهُ ^(٤).

وَلَنَا مَا رَوَى ابْنُ مَاجَهَ، عَنْ ابْنِ عُمرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ شَهْرٍ،

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة كما في المحلى (٧٧٥)، عن جرير بن عبد الحميد، عن عبد العزيز بن رفيع، عن امرأة منهم اسمها عمرة: أن أمها ماتت وعليها من رمضان فقالت لعائشة: أفضيه عنها قالت: لا، بل تصدقي عنها مكان كل يوم نصف صاع على كل مسكين. وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة المرأة المذكورة.

(٢) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٢٣٧/٤)، عن الثوري عن أبي حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال في الرجل المريض في رمضان، فلا يزال مريضاً حتى يموت، قال: ليس عليه شيء فإن صح فلم يصم حتى مات أطعم عنه كل يوم نصف صاع من حنطة.

إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين، وأبو حصين هو عثمان بن عاصم الأسدي.

فائدة: ثبت هذا القول عن ابن عمر بإسناد صحيح كما في "الكبرى" للبيهقي (٢٥٤/٤).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٩٥٢)، ومسلم برقم (١١٤٧).

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٩٥٣)، ومسلم برقم (١١٤٨).

فَلْيُطْعِمُ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: الصَّحِيحُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفٌ^(١).
وَعَنْ عَائِشَةَ أَيُّضًا، قَالَتْ: يُطْعَمُ عَنْهُ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ، وَلَا يُصَامُ عَنْهُ^(٢). وَعَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ؟ يَصُومُ شَهْرًا، وَعَلَيْهِ صَوْمُ رَمَضَانَ. قَالَ: أَمَّا
رَمَضَانُ فَلْيُطْعِمُ عَنْهُ، وَأَمَّا النَّذْرُ، فَيُصَامُ عَنْهُ. رَوَاهُ الْأَثَرُمُ فِي (السُّنَنِ)^(٣). وَلِأَنَّ الصَّوْمَ لَا
تَدْخُلُهُ النَّيَابَةُ حَالَ الْحَيَاةِ، فَكَذَلِكَ بَعْدَ الْوَفَاةِ، كَالصَّلَاةِ، فَأَمَّا حَدِيثُهُمْ فَهُوَ فِي النَّذْرِ؛ لِأَنَّهُ

(١) **ضعيف مرفوعًا، والراجح وقفه:** أخرجه ابن ماجه (١٧٥٧)، والترمذي (٧١٨)، وابن خزيمة (٢٠٥٦)، والبيهقي (٢٥٤/٤)، من طريق عبث بن القاسم عن أشعث عن محمد بن نافع عن ابن عمر به.

قال الترمذي **الضعيف**: حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله. قال: وأشعث هو ابن سوار ومحمد هو عندي ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى. اهـ وقال ابن خزيمة: هذا عندي محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قاضي الكوفة. **قلت:** ووقع في رواية ابن ماجه: محمد بن سيرين.

قال المزي في الأطراف: قوله (عن محمد بن سيرين)، وهم، فإن الترمذي رواه ولم ينسبه، ثم قال الترمذي: هو عندي محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

قلت: والإسناد ضعيف؛ لضعف أشعث بن سوار، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقد رواه الثقات من طريق نافع عن ابن عمر موقوفًا.

قال الدارقطني في العلل (٢٩٣٣): فقال: تفرد به عبث بن القاسم، والمحموظ: عن نافع، عن ابن عمر موقوفًا. اهـ

وقد أخرجه البيهقي (٢٥٤/٤)، من طرق عن نافع موقوفًا، ثم قال: هذا هو الصحيح موقوف على ابن عمر، وقد رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن نافع؛ فأخطأ فيه. اهـ (٢) **ضعيف:** تقدم تخريجه قريبًا.

(٣) **صحيح:** أخرجه أبو داود (٣٤٠١)، فقال: حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي الحصين، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، قال: إذا مرض الرجل في رمضان، ثم مات ولم يصم؛ أطلع عنه، ولم يكن عليه قضاء، وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه. إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين، وأبو حصين هو عثمان بن عاصم الأسدي.

قَدْ جَاءَ مُصَرِّحًا بِهِ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ، كَذَلِكَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَتْ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٌ، فَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَصُومِي عَنْ أُمِّكَ»^(١). وَقَالَتْ عَائِشَةُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ كَقَوْلِنَا، وَهُمَا رَاوِيَا حَدِيثِهِمْ، فَدَلَّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ.

فَضْلٌ [١]: فَأَمَّا صَوْمُ النَّذْرِ فَيَفْعَلُهُ الْوَلِيُّ عَنْهُ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٢)، وَاللَّيْثُ، وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَأَبِي ثَوْرٍ. وَقَالَ سَائِرُ مَنْ ذَكَرْنَا مِنَ الْفُقَهَاءِ: يُطْعَمُ عَنْهُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي صَوْمِ رَمَضَانَ.

وَلَنَا الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الَّتِي رَوَيْنَاهَا قَبْلَ هَذَا، وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ بِالِاتِّبَاعِ، وَفِيهَا غُنْيَةٌ عَنْ كُلِّ قَوْلٍ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ النَّذْرِ وَغَيْرِهِ أَنَّ النِّيَابَةَ تَدْخُلُ الْعِبَادَةَ بِحَسَبِ خِفَتِهَا، وَالنَّذْرُ أَخَفُّ حُكْمًا؛ لِكَوْنِهِ لَمْ يَجِبْ بِأَصْلِ الشَّرْعِ، وَإِنَّمَا أُوجِبَهُ النَّاذِرُ عَلَى نَفْسِهِ. إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَى الْوَلِيِّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَبَّهَ بِالذِّينِ، وَلَا يَجِبُ عَلَى الْوَلِيِّ قَضَاءُ دَيْنِ الْمَيِّتِ، وَإِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِتَرِكَتِهِ إِنْ كَانَتْ لَهُ تَرِكَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَرِكَةٌ، فَلَا شَيْءَ عَلَى وَارِثِهِ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْضَى عَنْهُ، لِتَفْرِيعِ ذِمَّتِهِ، وَفَكَ رِهَانِهِ، كَذَلِكَ هَاهُنَا، وَلَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِالْوَلِيِّ، بَلْ كُلُّ مَنْ صَامَ عَنْهُ فَضَى ذَلِكَ عَنْهُ، وَأَجْزَأُ؛ لِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ، فَأَشْبَهَ قَضَاءُ الدِّينِ عَنْهُ.

مَسْأَلَةٌ [٥٠٦]: قَالَ: (فَإِنْ لَمْ تَمُتِ الْمُفَرِّطَةُ حَتَّى أَظْلَمَ شَهْرُ رَمَضَانَ آخَرَ، صَامَتُهُ، ثُمَّ قَضَتْ مَا كَانَ عَلَيْهَا، ثُمَّ أَطْعَمَتْ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَكَذَلِكَ حُكْمُ الْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ فِي الْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ، إِذَا فَرَّطَا فِي الْقَضَاءِ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ، أَنَّ مَنْ عَلَيْهِ صَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ، فَلَهُ تَأْخِيرُهُ مَا لَمْ يَدْخُلْ رَمَضَانَ آخَرَ؛

(١) أخرجه البخاري برقم (١٩٥٣)، ومسلم برقم (١١٤٨).

(٢) صحيح: تقدم تخريجه قريبًا.

لَمَّا رَوَتْ عَائِشَةُ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّيَامُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَمَا أَقْضِيهِ حَتَّى يَجِيءَ شَعْبَانُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

وَلَا يَجُوزُ لَهُ تَأْخِيرُ الْقَضَاءِ إِلَى رَمَضَانَ آخَرَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمْ تُؤَخِّرْهُ إِلَى ذَلِكَ، وَلَوْ أَمَكَّنَهَا لِأَخَّرَتْهُ، وَلِأَنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ مُتَكَرِّرَةٌ، فَلَمْ يَجْزُ تَأْخِيرُ الْأَوَّلِ عَنْ الثَّانِيَةِ، كَالصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ. فَإِنْ أَخَّرَهُ عَنْ رَمَضَانَ آخَرَ نَظَرْنَا؛ فَإِنْ كَانَ لِعُذْرٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْقَضَاءُ، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ عُذْرٍ، فَعَلَيْهِ مَعَ الْقَضَاءِ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ. وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ^(٢)، وَابْنُ عُمَرَ ^(٣)، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ^(٤)، وَمُجَاهِدٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ الْحَسَنُ، وَالنَّخَعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ صَوْمٌ وَاجِبٌ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِي تَأْخِيرِهِ كَفَّارَةٌ، كَمَا لَوْ أَخَّرَ الْأَدَاءَ وَالنَّذْرَ. وَلَنَا مَا رَوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُمْ قَالُوا: أَطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا. وَلَمْ يَرِدْ عَنْ غَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ خِلَافُهُمْ. وَرَوِيَ مُسْنَدًا مِنْ طَرِيقٍ ضَعِيفٍ ^(٥)،

(١) أخرجه البخاري برقم (١٩٥٠)، ومسلم برقم (١١٤٦).

(٢) صحيح: أخرجه البيهقي (٢٥٣/٤)، فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا يزيد بن هارون، ثنا شعبة، عن الحكم، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، به.

وهذا إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٣) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٢٣٤/٤)، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: من تتابعه رمضان آخر، وهو مريض لم يصح بينهما؛ قضى الآخر منهما بصيام، وقضى الأول منهما بإطعام مد من حنطة ولم يصم.

وهذا إسناده صحيح، رجاله ثقات، وفيه أن ابن عمر لم ير عليه إلا الإطعام.

(٤) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٢٣٤/٤)، عن ابن جريج قال أخبرني عطاء عن أبي هريرة به. وهذا إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٥) موضوع: أخرجه الدارقطني (١٩٧/٢)، من طريق إبراهيم بن نافع أبو إسحاق الجلاب، ثنا عمر بن موسى بن وجيه، ثنا الحكم، عن مجاهد، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وَلَا نَّ تَأْخِيرَ صَوْمِ رَمَضَانَ عَنْ وَقْتِهِ إِذَا لَمْ يُوجِبِ الْقَضَاءُ، أَوْ جَبَ الْفِدْيَةُ، كَالشَّيْخِ الْهِمْ.
فَضْلٌ [١]: فَإِنْ أَخَّرَهُ لِغَيْرِ عَذْرِ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانَانِ أَوْ أَكْثَرَ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ فِدْيَةٍ مَعَ الْقَضَاءِ؛ لِأَنَّ كَثْرَةَ التَّأْخِيرِ لَا يَزِيدُ بِهَا الْوَاجِبُ، كَمَا لَوْ أَخَّرَ الْحَجَّ الْوَاجِبَ سِنِينَ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ فِعْلِهِ.

فَضْلٌ [٢]: وَإِنْ مَاتَ الْمُفْرَطُ بَعْدَ أَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخِرُ، أُطْعِمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ وَاحِدٌ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، فِيمَا رَوَى عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ امْرَأَةٍ أَفْطَرَتْ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَدْرَكَهَا رَمَضَانُ آخِرُ، ثُمَّ مَاتَتْ؟ قَالَ: يُطْعَمُ عَنْهَا. قَالَ لَهُ السَّائِلُ: كَمْ أُطْعِمُ؟ قَالَ: كَمْ أَفْطَرَتْ؟ قَالَ: ثَلَاثِينَ يَوْمًا. قَالَ: أَجْمَعُ ثَلَاثِينَ مِسْكِينًا، وَأُطْعِمُهُمْ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَأُشْعِيَهُمْ. قَالَ: مَا أُطْعِمُهُمْ؟ قَالَ: خُبْرًا وَلَحْمًا إِنْ قَدَرْتَ مِنْ أَوْسَطِ طَعَامِكُمْ. وَذَلِكَ لِأَنَّهُ بِإِخْرَاجِ كَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ، أَرَالَ تَفْرِيطَهُ بِالتَّأْخِيرِ، فَصَارَ كَمَا لَوْ مَاتَ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ.
وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: يُطْعَمُ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ فَقِيرَانِ؛ لِأَنَّ الْمَوْتَ بَعْدَ التَّفْرِيطِ بِدُونِ التَّأْخِيرِ عَنْ رَمَضَانَ آخِرٍ يُوجِبُ كَفَّارَةً، وَالتَّأْخِيرُ بِدُونِ الْمَوْتِ يُوجِبُ كَفَّارَةً، فَإِذَا اجْتَمَعَا وَجَبَتْ كَفَّارَتَانِ، كَمَا لَوْ فَرَطَ فِي يَوْمَيْنِ.

فَضْلٌ [٣]: وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِي جَوَازِ التَّطَوُّعِ بِالصَّوْمِ، مِمَّنْ عَلَيْهِ صَوْمُ فَرَضٍ، فَقَلَّ عَنْهُ حَنْبُلٌ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِالصَّوْمِ، وَعَلَيْهِ صَوْمُ مِنَ الْفَرَضِ حَتَّى يَقْضِيَهُ، يَبْدَأُ بِالْفَرَضِ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ صَامَهُ يَعْنِي بَعْدَ الْفَرَضِ. وَرَوَى حَنْبُلٌ، عَنْ أَحْمَدَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ تَطَوُّعًا، وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ لَمْ يَقْضِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُتَقَبَّلُ مِنْهُ حَتَّى يَصُومَهُ»^(١). وَلِأَنَّهُ عِبَادَةٌ يَدْخُلُ فِي

قال البيهقي رحمه الله (٢٥٣/٤): وليس بشيء، إبراهيم وعمر متروكان.

قلت: الأول كذاب، والثاني يضع الحديث، كما قاله أبو حاتم وغيره.

(١) ضعيف: أخرجه أحمد (٣٥٢/٢)، والطبراني في الأوسط (٣٣٠٨)، من طريق ابن لهيعة عن أبي

الأسود عن عبد الله بن رافع عن أبي هريرة به. وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة.

جُبْرَانِهَا الْمَالُ، فَلَمْ يَصَحَّ التَّطَوُّعُ بِهَا قَبْلَ أَدَاءِ فَرَضِهَا، كَالْحَجِّ. وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ التَّطَوُّعُ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَتَعَلَّقُ بِوَقْتِ مُوسَعٍ، فَجَازَ التَّطَوُّعُ فِي وَقْتِهَا قَبْلَ فِعْلِهَا، كَالصَّلَاةِ يَتَطَوُّعُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَعَلَيْهِ يُخْرَجُ الْحَجُّ.

وَلِأَنَّ التَّطَوُّعَ بِالْحَجِّ يَمْنَعُ فِعْلَ وَاجِبِهِ الْمُتَعَيَّنِ، فَأَشْبَهَ صَوْمَ التَّطَوُّعِ فِي رَمَضَانَ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا. وَالْحَدِيثُ يَرْوِيهِ ابْنُ لَهْيَعَةَ، وَفِيهِ ضَعْفٌ، وَفِي سِيَاقِهِ مَا هُوَ مَتْرُوكٌ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ: «وَمَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانٌ، وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ». وَيُخْرَجُ فِي التَّطَوُّعِ بِالصَّلَاةِ فِي حَقِّ مَنْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ مِثْلَ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الصَّوْمِ.

فَضَّلَ [٤]: وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ فِي كَرَاهِيَةِ الْقَضَاءِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، فَرُوِيَ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ. وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ قَضَاءَ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ ^(١). وَلِأَنَّهُ أَيَّامُ عِبَادَةٍ، فَلَمْ يُكْرَهُ الْقَضَاءُ فِيهِ، كَعَشْرِ الْمُحَرَّمِ. وَالثَّانِيَةُ، يُكْرَهُ الْقَضَاءُ فِيهِ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ الْحَسَنِ، وَالزُّهْرِيِّ؛ لِأَنَّهُ يُرَوَى عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ كَرِهَهُ ^(٢)، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ﷻ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ» ^(٣). فَاسْتَحَبَّ إِخْلَاؤُهَا لِلتَّطَوُّعِ، لِيَنَالَ فَضِيلَتَهَا. وَيَجْعَلُ الْقَضَاءُ فِي غَيْرِهَا.

(١) **ضعيف:** أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٥٦)، عن الثوري عن الأسود بن قيس عن عمر به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لانقطاعه بين الأسود بن قيس وعمر رضي الله عنه.

وأخرجه ابن أبي شيبه (٣/ ٧٤)، من طريق شريك عن الأسود عن أبيه عن عمر به.

وهذا موصول إلا أن رواية الثوري أرجح؛ لأنه أحفظ من شريك، بل شريك سيئ الحفظ.

(٢) **ضعيف جداً:** أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٢٥٦)، وابن أبي شيبه (٣/ ٧٤)، من طريق الحارث الأعور

عن علي رضي الله عنه به.

إسناده ضعيف جداً؛ لأن الحارث متروك، بل قد كذب.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٩٦٩)، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: هَاتَانِ الرَّوَائَتَانِ مَبْنِيَّتَانِ عَلَى الرَّوَائَتَيْنِ فِي إِبَاحَةِ التَّطَوُّعِ قَبْلَ صَوْمِ الْفَرَضِ وَتَحْرِيمِهِ، فَمَنْ أَبَاحَهُ كَرِهَ الْقَضَاءَ فِيهَا، لِيُؤَفِّرَهَا عَلَى التَّطَوُّعِ، لِنَيْالِ فَضْلِهِ فِيهَا مَعَ فِعْلِ الْقَضَاءِ، وَمِنْ حَرَمَهُ لَمْ يَكْرَهُهُ فِيهَا، بَلْ اسْتَحَبَّ فِعْلَهُ فِيهَا، لِئَلَّا يَخْلُو مِنَ الْعِبَادَةِ بِالْكُلِّيَّةِ. وَيَقْوَى عِنْدِي أَنَّ هَاتَيْنِ الرَّوَائَتَيْنِ فَرَعٌ عَلَى إِبَاحَةِ التَّطَوُّعِ قَبْلَ الْفَرَضِ، أَمَّا عَلَى رِوَايَةِ التَّحْرِيمِ، فَيَكُونُ صَوْمُهَا تَطَوُّعًا قَبْلَ الْفَرَضِ مُحَرَّمًا، وَذَلِكَ أَبْلَغُ مِنَ الْكَرَاهَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ [٥٠٧]: قَالَ: (وَلِلْمَرِيضِ أَنْ يُفْطِرَ إِذَا كَانَ الصَّوْمُ يَزِيدُ فِي مَرَضِهِ، فَإِنْ تَحَمَّلَ وَصَامَ، كَرِهَ لَهُ ذَلِكَ، وَأَجْزَاهُ).

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى إِبَاحَةِ الْفِطْرِ لِلْمَرِيضِ فِي الْجُمْلَةِ. وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] وَالْمَرَضُ الْمُبِيحُ لِلْفِطْرِ هُوَ الشَّدِيدُ الَّذِي يَزِيدُ بِالصَّوْمِ أَوْ يُخْشَى تَبَاطُؤُ بَرِّئِهِ. قِيلَ لِأَحْمَدَ: مَتَى يُفْطِرُ الْمَرِيضُ؟ قَالَ: إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ. قِيلَ: مِثْلُ الْحُمَّى؟ قَالَ: وَأَيُّ مَرَضٍ أَشَدُّ مِنَ الْحُمَّى، وَحُكِّيَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ أَنَّهُ أَبَاحَ الْفِطْرَ بِكُلِّ مَرَضٍ، حَتَّى مِنْ وَجَعِ الْإِصْبَعِ وَالضَّرْسِ؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ فِيهِ، وَلِأَنَّ الْمُسَافِرَ يُبَاحُ لَهُ الْفِطْرُ وَإِنْ لَمْ يَحْتَجْ إِلَيْهِ، فَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ.

وَلَنَا أَنَّهُ شَاهِدٌ لِلشَّهْرِ، لَا يُؤْذِيهِ الصَّوْمُ، فَلَزِمَهُ، كَالصَّحِيحِ، وَالْآيَةُ مَخْصُوصَةٌ فِي الْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ جَمِيعًا، بِدَلِيلِ أَنَّ الْمُسَافِرَ لَا يُبَاحُ لَهُ الْفِطْرُ فِي السَّفَرِ الْقَصِيرِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ، أَنَّ السَّفَرَ أُعْتِبِرَتْ فِيهِ الْمَظَنَّةُ، وَهُوَ السَّفَرُ الطَّوِيلُ، حَيْثُ لَمْ يُمْكِنْ اعْتِبَارُ الْحِكْمَةِ بِنَفْسِهَا، فَإِنَّ قَلِيلَ الْمَشَقَّةِ لَا يُبِيحُ، وَكَثِيرُهَا لَا ضَابِطَ لَهُ فِي نَفْسِهِ، فَاعْتِبِرَتْ بِمَظَنَّتِهَا، وَهُوَ السَّفَرُ الطَّوِيلُ، فَدَارَ الْحُكْمُ مَعَ الْمَظَنَّةِ وَجُودًا وَعَدَمًا، وَالْمَرَضُ لَا ضَابِطَ لَهُ؛ فَإِنَّ الْأَمْرَاضَ تَخْتَلِفُ، مِنْهَا مَا يَضُرُّ صَاحِبَهُ الصَّوْمُ وَمِنْهَا مَا لَا أَثَرَ لِلصَّوْمِ فِيهِ، كَوَجَعِ الضَّرْسِ، وَجُرْحِ فِي الْإِصْبَعِ، وَالذَّمَلِ، وَالْقَرَحَةَ الْيَسِيرَةَ، وَالْجَرَبَ، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ، فَلَمْ يَصْلُحِ الْمَرَضُ ضَابِطًا، وَأُمْكِنَ اعْتِبَارُ الْحِكْمَةِ، وَهُوَ مَا يُخَافُ مِنْهُ الضَّرَرُ،

فَوَجَبَ اعْتِبَارُهُ بِذَلِكَ. فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنْ تَحَمَّلَ الْمَرِيضُ وَصَامَ مَعَ هَذَا، فَقَدْ فَعَلَ مَكْرُوهًا؛ لِمَا يَتَضَمَّنُهُ مِنَ الْإِضْرَارِ بِنَفْسِهِ، وَتَرْكِه تَخْفِيفَ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَبُولَ رُخْصَتِهِ، وَيَصِحُّ صَوْمُهُ وَيُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّهُ عَزِيمَةٌ تَرْكُهَا رُخْصَةٌ، فَإِذَا تَحَمَّلَهُ أَجْرَاهُ، كَالْمَرِيضِ الَّذِي يُبَاحُ لَهُ تَرْكُ الْجُمُعَةِ إِذَا حَضَرَهَا، وَالَّذِي يُبَاحُ لَهُ تَرْكُ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا قَامَ فِيهَا.

فَصْلٌ [١]: وَالصَّحِيحُ الَّذِي يَخْشَى الْمَرَضَ بِالصَّيَامِ، كَالْمَرِيضِ الَّذِي يَخَافُ زِيَادَتَهُ فِي إِبَاحَةِ الْفِطْرِ؛ لِأَنَّ الْمَرِيضَ إِنَّمَا أُبِيحَ لَهُ الْفِطْرُ خَوْفًا مِمَّا يَتَجَدَّدُ بِصِيَامِهِ، مِنْ زِيَادَةِ الْمَرَضِ وَتَطَاوُلِهِ، فَالْخَوْفُ مِنْ تَجَدُّدِ الْمَرَضِ فِي مَعْنَاهُ. قَالَ أَحْمَدُ فِي مَنْ بِهِ شَهْوَةٌ غَالِبَةٌ لِلْجِمَاعِ، يَخَافُ أَنْ تَنْشَقَّ أَثْنِيَّاهُ، فَلَهُ الْفِطْرُ. وَقَالَ فِي الْجَارِيَةِ: تَصُومُ إِذَا حَاضَتْ، فَإِنْ جَهَدَهَا الصَّوْمَ فَلْتَفْطِرْ، وَلْتَقْضِ. يَعْنِي إِذَا حَاضَتْ وَهِيَ صَغِيرَةٌ لَمْ تَبْلُغْ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً. قَالَ الْقَاضِي: هَذَا إِذَا كَانَتْ تَخَافُ الْمَرَضَ بِالصَّيَامِ، أُبِيحَ لَهَا الْفِطْرُ، وَإِلَّا فَلَا.

فَصْلٌ [٢]: وَمَنْ أُبِيحَ لَهُ الْفِطْرُ لِشِدَّةِ شَبَقِهِ، إِنَّ أَمَكْنَهُ اسْتِدْفَاعَ الشَّهْوَةِ بِغَيْرِ جِمَاعٍ، كَالِاسْتِمْنَاءِ بِيَدِهِ، أَوْ بِيَدِ امْرَأَتِهِ أَوْ جَارِيَّتِهِ، لَمْ يَجْزِ لَهُ الْجِمَاعُ؛ لِأَنَّهُ فِطْرٌ لِلضَّرُورَةِ، فَلَمْ يُبَحَّ لَهُ الزِّيَادَةُ عَلَى مَا تَنْدَفِعُ بِهِ الضَّرُورَةُ، كَأَكْلِ الْمَيْتَةِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ. وَإِنْ جَامَعَ فَعَلِيهِ الْكَفَّارَةُ. وَكَذَلِكَ إِنْ أَمَكْنَهُ دَفْعُهَا بِمَا لَا يُفْسِدُ صَوْمَ غَيْرِهِ، كَوَطْءِ زَوْجَتِهِ أَوْ أَمَتِهِ الصَّغِيرَةِ، أَوْ الْكِتَابِيَّةِ، أَوْ الْمُبَاشَرَةِ لِلْكَبِيرَةِ الْمُسْلِمَةِ دُونَ الْفَرْجِ، أَوْ الْاسْتِمْنَاءِ بِيَدِهَا أَوْ بِيَدِهِ، لَمْ يُبَحَّ لَهُ. إِفْسَادُ صَوْمٍ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الضَّرُورَةَ إِذَا انْدَفَعَتْ لَمْ يُبَحَّ لَهُ مَا وَرَاءَهَا، كَالشَّبَعِ مِنَ الْمَيْتَةِ إِذَا انْدَفَعَتْ الضَّرُورَةُ بِسَدِّ الرَّمَقِ. وَإِنْ لَمْ تَنْدَفِعِ الضَّرُورَةُ إِلَّا بِإِفْسَادِ صَوْمٍ غَيْرِهِ، أُبِيحَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا تَدْعُو الضَّرُورَةُ إِلَيْهِ، فَأُبِيحَ كَفْطَرُهُ، وَكَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ يُفْطِرَانِ خَوْفًا عَلَى وَلَدَيْهِمَا. فَإِنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ؛ حَائِضٌ، وَطَاهِرٌ صَائِمَةٌ، وَدَعَتْهُ الضَّرُورَةُ إِلَى وَطْءِ أَحَدَاهُمَا، اخْتَمَلَ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا، وَطْءُ الصَّائِمَةِ أَوَّلَى؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَصَّ عَلَى النَّهْيِ عَنْ وَطْءِ الْحَائِضِ فِي كِتَابِهِ، وَلِأَنَّ وَطْأَهَا فِيهِ أَدَّى لَا يَزُولُ بِالْحَاجَةِ إِلَى الْوُطْءِ. وَالثَّانِي: يُتَخَيَّرُ؛ لِأَنَّ وَطْءَ الصَّائِمَةِ يُفْسِدُ صِيَامَهَا، فَتَتَعَارَضُ الْمُفْسَدَتَانِ، فَيَتَسَاوِيَانِ.

مَسْأَلَةٌ [٥٠٨] قَالَ: (وَكَذَلِكَ الْمُسَافِرُ)

يَعْنِي أَنَّ الْمُسَافِرَ يُبَاحُ لَهُ الْفِطْرُ، فَإِنْ صَامَ كُرِهَ لَهُ ذَلِكَ، وَأَجْزَأُهُ. وَجَوَازُ الْفِطْرِ لِلْمُسَافِرِ ثَابِتٌ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ، وَكَثُرَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ إِنْ صَامَ أَجْزَأُهُ. وَيُرْوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ لَا يَصِحُّ صَوْمُ الْمُسَافِرِ. قَالَ أَحْمَدُ: كَانَ عُمَرُ ^(١) وَأَبُو هُرَيْرَةَ ^(٢) يَأْمُرَانِهِ بِالْإِعَادَةِ. وَرَوَى الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ قَالَ: الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ ^(٣)، وَقَالَ بِهَذَا قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤)، وَلِأَنَّهُ ^(٥) أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ، فَلَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ قَوْمًا صَامُوا، قَالَ: «أُولَئِكَ هُمُ الْعَصَا» ^(٥). وَرَوَى ابْنُ مَاجَه، بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الصَّائِمُ فِي رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ، كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ» ^(٦). وَعَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى خِلَافِ

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٨/٣)، من طريق عمرو بن دينار، عن رجل، عن أبيه عن عمر به. وهذا إسنادٌ ضعيف؛ فيه مبهمان.

(٢) **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٨/٣)، فقال: حدثنا الفضل بن دكين، عن زهير، عن عبد الكريم، عن عطاء، عن المحرر، عن أبي هريرة، قال: «صمت رمضان في السفر، فأمرني أبو هريرة، أن أعيد الصيام في أهلي».

إسناده حسن، رجاله ثقات إلا المحرر بن أبي هريرة؛ فإنه حسن الحديث؛ فقد روى عنه جمع من الثقات، وعبد الكريم هو ابن مالك الجزري، وزهير هو ابن معاوية.

(٣) **ضعيف مرفوعا وموقوفا**: أخرجه النسائي (٢٢٨٣-٢٢٨٥)، وابن أبي شيبة (١٤/٣)، من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي سلمة عن أبيه به.

وهذا إسنادٌ ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإنه أبا سلمة لم يسمع من أبيه شيئا. وقد وهم بعض الرواة فرواه مرفوعاً، وإنما هو موقوف كما أبان ذلك أبو زرعة كما في علل ابن أبي حاتم (٦٩٤)، والدارقطني ^(١) في العلل (٥٦٤).

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٩٤٦)، ومسلم برقم (١١١٥) عن جابر ^(١).

(٥) أخرجه مسلم (١١١٤)، عن جابر ^(١).

(٦) **ضعيف مرفوعا وموقوفا**: أخرجه ابن ماجه (١٦٦٦)، من طريق أسامة بن زيد الليثي، عن

هَذَا الْقَوْلِ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هَذَا قَوْلٌ يُرْوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، هَجَرَهُ الْفُقَهَاءُ كُلُّهُمْ، وَالسُّنَّةُ تَرُدُّهُ، وَحُجَّتُهُمْ مَا رُوِيَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصَّيَامِ، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) وَفِي لَفْظٍ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَجِدُ قُوَّةً عَلَى الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ قَالَ: «هِيَ رُخْصَةٌ لِلَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ» ^(٢). وَقَالَ أَنَسٌ: «كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعْصِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطَرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ» ^(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ رَوَى أَبُو سَعِيدٍ ^(٤) وَأَحَادِيثُهُمْ مَحْمُولَةٌ عَلَى تَفْضِيلِ الْفِطْرِ عَلَى الصَّيَامِ.

فَضَّلَ [١]: وَالْأَفْضَلُ عِنْدَ إِمَامِنَا، رَحِمَهُمُ اللَّهُ، الْفِطْرُ فِي السَّفَرِ، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عُمَرَ ^(٥)، وَابْنِ عَبَّاسٍ ^(٦)، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: الصَّوْمُ أَفْضَلُ لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ.

الزهري، عن أبي سلمة، عن عبد الرحمن بن عوف به.

وهذا إسنادٌ ضعيف؛ لانقطاعه بين أبي سلمة وأبيه.

وأسامة بن زيد قد وهم في رفعه، وقد خالفه ابن أبي ذئب فرواه عن الزهري موقوفاً، وهو الراجح.

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٣)، ومسلم برقم (١١٢١)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه النسائي (٢٣٠٢)، وأخرجه كذلك أيضاً مسلم برقم (١١٢١).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٩٤٧)، ومسلم برقم (١١١٨).

(٤) أخرجه مسلم برقم (١١١٦).

(٥) **ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (١٤/٣) من طريق قتادة، عن ابن عمر، قال: الإفطار في السفر صدقة تصدق الله بها على عباده.

إسناده ضعيف؛ لأن قتادة ليس له سماع من ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٦) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (١٤/٣)، قال: حدثنا محمد بن بشر، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد، أن ابن عباس قال: الإفطار في السفر عزيمة.

إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

وَيُرَوَّى ذَلِكَ عَنْ أَنَسٍ ^(١)، وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ^(٢) وَاحْتَجُّوا بِمَا رُوِيَ عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ حَمُولَةٌ يَأْوِي إِلَى شَيْعٍ، فَلْيَصُمْ رَمَضَانَ حَيْثُ أَدْرَكَهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣)، وَلِأَنَّ مَنْ خَيْرٌ بَيْنَ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ، كَانَ الصَّوْمُ لَهُ أَفْضَلَ كَالْتَطَوُّعِ. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمُجَاهِدٌ، وَقَتَادَةُ: أَفْضَلُ الْأَمْرَيْنِ أَيْسَرُهُمَا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وَلَمَّا رَوَى أَبُو دَاوُدَ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي صَاحِبُ ظَهْرٍ، أَعَالِجُهُ وَأَسَافِرُ عَلَيْهِ، وَأَكْرِيه، وَإِنَّهُ رَبَّمَا صَادَفَنِي هَذَا الشَّهْرُ - يَعْنِي رَمَضَانَ - وَأَنَا أَجِدُ الْقُوَّةَ، وَأَنَا شَابٌّ، وَأَجِدُنِي أَنْ أَصُومَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْوَنُ عَلَيَّ مِنْ أَنْ أُؤَخَّرَ، فَيَكُونُ دَيْنًا عَلَيَّ، أَفَأَصُومُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْظَمُ لِأَجْرِي، أَوْ أَفْطِرُ؟ قَالَ: «أَيَّ ذَلِكَ شِئْتَ يَا حَمْزَةُ» ^(٤) وَلَنَا، مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ فِي الْفَصْلِ الَّذِي قَبْلَهُ وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٥)، فقال: حدثنا أبو معاوية، ومروان بن معاوية، عن عاصم، قال: سئل أنس عن الصوم في السفر؟ فقال: من أفطر فرخصة، ومن صام فالصوم أفضل. إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

(٢) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٦)، فقال: حدثنا مروان بن معاوية، عن عاصم، عن ابن سيرين، قال: كان عثمان بن أبي العاص يقول في ذلك، مثل قول أنس بن مالك. رجاله ثقات، ولكن لا يعلم لابن سيرين لقاء لعثمان بن أبي العاص رضي الله عنه.

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٤١٠)، وأحمد (٣/ ٤٧٦)، والبيهقي (٤/ ٢٤٥)، من طريق عبد الصمد بن حبيب بن عبد الله الأزدي، حدثني حبيب بن عبد الله، قال: سمعت سنان بن سلمة بن المحبق الهذلي، يحدث عن أبيه به.

إسناده ضعيف؛ عبد الصمد فيه ضعف، وأبوه مجهول.

(٤) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٤٠٣)، من طريق محمد بن عبد المجيد المدني قال سمعت حمزة بن محمد بن حمزة الأسلمي يذكر أن أباه أخبره عن جده به.

إسناده ضعيف؛ محمد بن عبد المجيد، وحمزة بن محمد مجهولان، ومحمد والد حمزة مجهول الحال.

«خَيْرُكُمْ الَّذِي يُفْطِرُ فِي السَّفَرِ وَيَقْصُرُ»^(١) وَلَئِنْ فِي الْفِطْرِ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ، فَكَانَ أَفْضَلَ، كَالْقَصْرِ. وَقِيَاسُهُمْ يَنْتَقِضُ بِالْمَرِيضِ وَبِصَوْمِ الْأَيَّامِ الْمَكْرُوهِ صَوْمُهَا.

مَسْأَلَةٌ [٥٠٩] قَالَ (وَقَضَاءُ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَفَرِّقًا يُجْزَى، وَالْمُتَتَابِعُ أَحْسَنُ)

هَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ^(٢)، وَابْنِ مُحَيْرِيزٍ، وَأَبِي قِلَابَةَ، وَمُجَاهِدٍ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَالْحَسَنُ، وَسَعِيدُ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ وَحُكَيْي وَجُوبُ التَّتَابِعِ عَنْ عَلِيٍّ^(٣) وَابْنِ عُمَرَ^(٤) وَالنَّخَعِيُّ، وَالسَّعْبِيُّ وَقَالَ دَاوُدُ: يَجِبُ، وَلَا

(١) **ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤٤٩/٢)، فقال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حرملة، أنه سمع رجلا يسأل سعيد بن المسيب... فذكره مرسلًا. وهذا إسنادٌ ضعيف؛ لإرساله.

وبنحوه أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٥٥٤)، من طريق عبد الله بن يحيى بن معبد المرادي، ثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر به.

وفي إسناده ابن لهيعة، ضعيف مختلط، والراوي عنه عبد الله بن يحيى بن معبد المرادي، لم توجد له ترجمة، وأبو الزبير لم يصرح بالسماع أو التحديث من جابر. فالحديث ضعيف.

(٢) **آثار صحيحه:** أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢/٣)، فقال: حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، وأبي هريرة قال: لا بأس بقضاء رمضان متفرقا. حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، قال: أنبأني بكر، عن أنس، قال: إن شئت فاقض رمضان متتابعًا، وإن شئت متفرقا.

قلت: هذان إسنادان صحيحان، رجالهما رجال الشيخين.

(٣) **ضعيف جدًا:** أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤/٣)، من طريق الحارث الأعور عن علي رضي الله عنه به. وهذا إسناد تالف؛ لأن الحارث الأعور كذاب.

(٤) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤/٣)، فقال: حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال في قضاء رمضان: يتابع بينه. إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

يُسْتَرَطُّ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ الْمُنْذَرِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمُ رَمَضَانَ، فَلَيْسَ رُذَّةٌ، وَلَا يَقْطَعُهُ» ^(١).

وَلَنَا، إِطْلَاقُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] غَيْرُ مُقَيَّدٍ بِالتَّائِعِ. فَإِنْ قِيلَ: قَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: نَزَلَتْ «فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَتَابِعَاتٍ» فَسَقَطَتْ «مُتَتَابِعَاتٍ» قُلْنَا: هَذَا لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَنَا صِحَّتُهُ ^(٢)، وَلَوْ صَحَّ فَقَدْ سَقَطَتْ اللَّفْظَةُ الْمُحْتَجُّ بِهَا.

وَأَيْضًا قَوْلُ الصَّحَابَةِ، قَالَ ابْنُ عُمرَ: إِنْ سَافَرَ؛ فَإِنْ شَاءَ فَرَّقَ، وَإِنْ شَاءَ تَابَعَ. وَرُوِيَ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ^(٣) وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُرَخِّصْ

(١) **ضعيف**: أخرجه الدارقطني (١٩١/٢)، والبيهقي (٢٥٩/٤)، من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة به.

قال الدارقطني **ضعيف**: عبد الرحمن بن إبراهيم ضعيف. قال البيهقي **ضعيف**: عبد الرحمن بن إبراهيم مدني، قد ضعفه يحيى بن معين، وأبو عبد الرحمن النسائي، والدارقطني.

قلت: وقد عدَّ الذهبي هذا الحديث من منكراته كما في الميزان.

(٢) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٢٤١/٤)، عن ابن جريج قال: حدثني ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، قال: صممه كما أفطرته. قال: وقال عروة: قالت عائشة: نزلت ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ مُتَتَابِعَاتٍ فَسَقَطَتْ مُتَتَابِعَاتٍ. إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

وأخرجه الدارقطني (١٩٢/٢)، والبيهقي (٢٨٥/٤)، من طريق عبد الرزاق به.

قال البيهقي **ضعيف**: قولها: سقطت: تريد به نسخت، لا يصح له تأويل غير ذلك. اهـ.

(٣) **ضعيف مرفوعاً وموقوفاً**: أخرجه الدارقطني (١٩٣/٢)، من طريق سفيان بن بشر ثنا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال، في قضاء رمضان: إِنْ شَاءَ فَرَّقَ وَإِنْ شَاءَ تَابَعَ.

قال الدارقطني **ضعيف**: لم يسنده غير سفيان بن بشر.

قال البيهقي **ضعيف**: وقد روي من وجه آخر ضعيف عن ابن عمر مرفوعاً، وقد روي في مقابلته عن أبي هريرة في النهي عن القطع مرفوعاً وكيف يكون ذلك صحيحاً، ومذهب أبي هريرة جواز التفريق

لَكُمْ فِي فِطْرِهِ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَلَيْكُمْ فِي قَضَائِهِ^(١)، وَرَوَى الْأَثَرُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ تَقْطِيعِ قَضَاءِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ عَلَى أَحَدِكُمْ دَيْنٌ، فَقَضَاهُ مِنَ الدَّرْهِمِ وَالْدَّرْهِمَيْنِ، حَتَّى يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ، هَلْ كَانَ ذَلِكَ قَاضِيًا دَيْنَهُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْعَفْوِ وَالتَّجَاوُزِ مِنْكُمْ»^(٢)، وَلَئِنَّهُ صَوْمٌ لَا يَتَعَلَّقُ بِزَمَانٍ بَعِيْنِهِ. فَلَمْ يَجِبْ فِيهِ التَّابِعُ،

ومذهب ابن عمر المتابعة. اهـ

قال ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٧٢٢-): وأما ابن الجوزي فصحيح في «تحقيقه» حديث ابن عمر السالف أولاً فإنه ذكر عقب قول الدارقطني:

«لم يسنده غير سفيان بن بشر» قلنا: ما عرفنا أحدا طعن فيه، والزيادة من الثقة مقبولة. وأما ابن القطان فقال: سفيان هذا غير معروف الحال. وأعله أيضا بعد الباقي بن قانع شيخ الدارقطني، وقد قدم عبد الحق تضعيفه واختلاطه قبل موته بسنة وترك أصحاب الحديث له، وابن الجوزي نفسه ذكر عبد الباقي هذا في «كتاب الضعفاء» ونقل عن الدارقطني أنه قال في حقه إنه كان يخطئ كثيرا ويصر على الخطأ. اهـ

قلت: تقدم أثر ابن عمر بالإسناد الصحيح عنه أنه أمر بالمتابعة.

(١) صحيح: أخرجه الدارقطني (٢/ ١٩٢)، والبيهقي من طريقه (٤/ ٢٥٨)، فقال: ثنا عبد الملك بن أحمد الدقاق ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، حدثني معاوية بن صالح، عن أزهر بن سعيد: أنه سمع أبا عامر الهوزني، يقول: سمعت أبا عبيدة بن الجراح به.

وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات إلا معاوية وأزهر؛ فإنهما حسنا الحديث.

وقد أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٤)، فقال: حدثنا زيد بن الحباب، حدثني معاوية بن صالح، حدثنا أزهر بن سعيد، عن أبي عامر الهوزني، قال: سمعت أبا عبيدة بن الجراح، وسئل عن قضاء رمضان متفرقا؟ قال: أحص العدة، وصم كيف شئت. وهذا إسناد حسن.

(٢) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٢)، ومن طريقه الدارقطني (٢/ ١٩٤)، والبيهقي (٤/ ٢٥٩)، عن يحيى بن سليم الطائفي، عن موسى بن عقبة، عن محمد بن المنكدر به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لأنه مرسل.

كَالَّذِي الْمَطْلَقُ، وَخَبَرَهُمْ لَمْ يَثْبُتْ صِحَّتُهُ، فَإِنَّ أَهْلَ السُّنَنِ لَمْ يَذْكُرُوهُ، وَلَوْ صَحَّ حَمَلْنَاهُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، فَإِنَّ الْمُتَتَابِعَ أَحْسَنُ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مُوَافَقَةِ الْخَبَرِ، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ وَشَبَّهِهِ بِالْأَدَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ [٥١٠]: قَالَ: (وَمَنْ دَخَلَ فِي صِيَامٍ تَطَوُّعٍ، فَخَرَجَ مِنْهُ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَضَاهُ فَحَسَنٌ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ دَخَلَ فِي صِيَامٍ تَطَوُّعٍ، أُسْحِبَ لَهُ إِتْمَامُهُ، وَلَمْ يَجِبْ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ^(١)، وَابْنِ عَبَّاسٍ^(٢) أَنَّهُمَا أَصْبَحَا صَائِمِينَ، ثُمَّ أَفْطَرَا، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا بَأْسَ بِهِ، مَا لَمْ يَكُنْ نَذْرًا أَوْ قَضَاءَ رَمَضَانَ^(٣)، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِذَا صَامَ الرَّجُلُ تَطَوُّعًا، ثُمَّ شَاءَ أَنْ يَقْطَعَهُ قَطْعَهُ، وَإِذَا دَخَلَ فِي صَلَاةٍ تَطَوُّعًا، ثُمَّ شَاءَ أَنْ يَقْطَعَهَا قَطْعَهَا^(٤)، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَتَى أَصْبَحْتَ تُرِيدُ الصَّوْمَ، فَأَنْتَ عَلَى أَحَدِ النَّظَرَيْنِ،

(١) صحيح: أخرجه البيهقي (٢٧٧/٤)، فقال: أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أخبرنا أبو جعفر الرزاز، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا أبو معاوية، عن أبي مالك الأشجعي، عن سعد بن عبيدة، عن ابن عمر قال: الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار.

إسناده صحيح، رجاله ثقات، وأبو جعفر الرزاز اسمه محمد بن عمرو بن البخري، وهو وتلميذه مترجم لهما في تاريخ بغداد، وكلاهما وثقه الخطيب رحمهما الله.

(٢) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٣٠)، فقال: حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك المكي، عن ابن عباس به.

إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

وأخرجه عبد الرزاق (٤/٢٧١-)، من طريق عطاء وعمرو بن دينار وعبيد الله بن عبد الله وعكرمة وسعيد بن أبي الحسين عن ابن عباس به. والأسانيد إليهم صحيحة.

(٣) لم أجد هذا الأثر.

(٤) [صحيح بدون ذكر الصلاة] لم أجد هذا اللفظ، وقد تقدم بمعناه في الصوم من طرق كثيرة.

إِنَّ شَيْئًا صُمْتُ، وَإِنْ شَيْئًا أَفْطَرْتُ^(١)، هَذَا مَذْهَبُ أَحْمَدَ، وَالثَّوْرِيِّ، الشَّافِعِيِّ، إِسْحَاقَ وَقَدْ رَوَى حَنْبَلٌ، عَنْ أَحْمَدَ، إِذَا أَجْمَعَ عَلَى الصَّيَامِ، فَأَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ، فَأَفْطَرَ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ، أَعَادَ يَوْمًا مَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمِ. وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ اسْتَحَبَّ ذَلِكَ، أَوْ نَذَرَهُ لِيَكُونَ مُوَافِقًا لِسَائِرِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ. وَقَالَ النَّخَعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ: يَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ فِيهِ وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا بِعُدْرٍ، فَإِنْ خَرَجَ قَضَى. وَعَنْ مَالِكٍ: لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ. وَاحْتَجَّ مَنْ أَوْجَبَ الْقَضَاءَ بِمَا رَوَى عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: أَصْبَحْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ، فَأَهْدِي لَنَا حَيْسٌ^(٢)، فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَفْضِيَا يَوْمًا مَكَانَهُ»^(٣) وَلَا نَهَا

(١) صحيح: أخرجه البيهقي (٢٧٧/٤)، فقال: أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان ببغداد، أنبا حمزة بن محمد بن العباس، ثنا عباس بن محمد، ثنا عبيد الله يعني ابن موسى، أنبا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود قال: «إِذَا أَصْبَحْتَ وَأَنْتَ تَتَوَى الصَّيَامَ فَأَنْتَ بِأَحَدِ النَّظَرَيْنِ إِنْ شَيْئًا صُمْتَ وَإِنْ شَيْئًا أَفْطَرْتَ». وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات.

(٢) في جمهرة اللغة: والحيس: مَعْرُوفٌ تمر يخلط بأقط وسمن ثم يدلك حتى يختلط.

(٣) ضعيف: أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢/٢٤٧)، والترمذي (٧٣٥)، وأحمد (٢٣٧/٦)، والطحاوي (٢/١٠٨)، وأبو يعلى (٤٦٣٩)، والبيهقي (٤/٢٨٠)، من طرق عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها به.

وأخرجه أبو داود (٢٤٥٧)، من طريق زميل مولى عروة، عن عروة بن الزبير، عن عائشة به. قلت: وزميل مجهول.

قال ابن أبي حاتم في العلل (٧٨٢): سَأَلْتُ أَبِي، وَأَبَا زُرْعَةَ، عَنْ حَدِيثٍ ؛ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ، وَسُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، وَجَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، فَقَالُوا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا صَامَتْ هِيَ وَحَفْصَةُ...

فقالا: هُوَ خَطَأٌ، الصَّوَابُ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، وَعَبِيدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ... مُرْسَلًا. اهـ

كذا في العلل من مراسيل عروة، وإنما هو من مراسيل الزهري كما سيأتي.

فقد أخرجه البيهقي (٢٧٩ / ٤)، من طريق بحر بن نصر قال: قرئ على عبد الله بن وهب أخبرك عبد الله بن عمر، ومالك بن أنس، ويونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: بلغني أن عائشة، وحفصة رضي الله عنهما أصبحتا صائمتين... فذكره الحديث.

ثم قال البيهقي رحمته الله: هذا الحديث رواه ثقات الحفاظ من أصحاب الزهري عنه منقطعاً مالك بن أنس ويونس بن يزيد ومعمّر بن راشد وابن جريج ويحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر وسفيان بن عيينة ومحمد بن الوليد الزبيدي وبكر بن وائل وغيرهم وقال الإمام الترمذي رحمته الله: رواه مالك بن أنس ومعمّر وعبيد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلاً.

ولم يذكروا فيه عن (عروة)، وهذا أصح لأنه روي عن ابن جريج قال: سألت الزهري قلت له: أحدثك عروة عن عائشة قال لم أسمع من عروة في هذا شيء. ولكنني سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث حدثنا بذلك علي بن عيسى بن يزيد البغدادي حدثنا روح بن عبادة عن ابن جريج فذكر الحديث. اهـ
قال أبو عبد الله: وقد نقل البيهقي عن جماعة من الحفاظ تصحيح أنه من مراسيل الزهري، وليس من روايته عن عروة كما في الكبرى (٢٨٠ / ٤)، نقل ذلك عن سفيان بن عيينة، وابن جريج، والبخاري والذهلي. اهـ

وقد روي أيضاً من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة به.
أخرجه ابن حبان (٣٥١٧)، والطبراني في المعجم الأوسط (٦٤٣٣)، من طريق جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد به.

وأخرج البيهقي (٢٨١ / ٤)، من طريق أحمد بن منصور الرمادي قال: قلت لعلي بن المديني يا أبا الحسن تحفظ عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: أصبحت أنا وحفصة صائمتين فقال لي من روى هذا قلت ابن وهب عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد قال فضحك، فقال: مثلك يقول مثل هذا! حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن الزهري أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين.

قال البيهقي رحمته الله: وجرير بن حازم وإن كان من الثقات؛ فهو واهم فيه، وقد خطأه في ذل أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، والمحمفوظ عن يحيى بن سعيد، عن الزهري، عن عائشة مرسلاً. اهـ

عِبَادَةٌ تَلْزَمُ بِالنَّذْرِ فَلَزِمَتْ بِالشَّرُوعِ فِيهَا، كَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

وَلَنَا، مَا رَوَى مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقُلْتُ: لَا. قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ. ثُمَّ مَرَّ بِي بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَقَدْ أُهْدِيَ إِلَيَّ حَيْسٌ، فَخَبَّاتُ لَهُ مِنْهُ، وَكَانَ يُحِبُّ الْحَيْسَ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، فَخَبَّاتُ لَكَ مِنْهُ، قَالَ: «أَذْنِيهِ، أَمَّا إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ وَأَنَا صَائِمٌ». فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ لَنَا: «إِنَّمَا مِثْلُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ مِثْلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ؛ فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا، وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا» هَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ، وَهُوَ أَتَمُّ مِنْ غَيْرِهِ ^(١)، وَرَوَتْ أُمُّ هَانِيٍّ، قَالَتْ:

قلت: فهو مرسل من مراسيل الزهري.

وقد أخرجه مرسلًا النسائي في "الكبرى" (٢/ ٢٤٨)، من طريق مالك وعبيد الله بن عمر العمري عن الزهري به.

وقد جاء الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما:

أخرجه البزار (٥٧٤٤)، والطبراني في الأوسط (٥٣٩٥)، من طريق حماد بن الوليد، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِهِ.

وهذا إسناد تالف؛ فيه حماد بن الوليد ترجمته في ميزان الاعتدال: قال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. وسئل أبو حاتم عنه، فقال شيخ. وقال ابن حبان: يسرق الحديث ويلزق بالثقات ما ليس من أحاديثهم.

قلت: وهذا الحديث مما ألزقه بهم.

وقد جاء الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضًا:

أخرجه العقيلي (٧٩/ ٤)، والطبراني في الأوسط (٨٠١٢)، من طريق محمد بن أبي سلمة المكي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به.

وهذا حديث منكر، تفرد به محمد بن أبي سلمة المكي. قال العقيلي: لا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به.

(١) أخرجه مسلم (١١٥٤)، وأبو داود (٢٤٥٤)، والنسائي (٢٣٢١)، وهذا اللفظ للنسائي من طريق

مجاهد عن عائشة، وهو لم يسمع من عائشة كما جزم بذلك القطان وشعبة.

واللفظ الذي عند مسلم وأبي داود ينتهي عند قوله: «وأنا صائم فأكل منه»، وليس عندهما قولها: (وكان يحب الحيس).

دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتِ بِشَرَابٍ، فَنَاولَ كُنْهَ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ أَفْطَرْتُ وَكُنْتُ صَائِمَةً. فَقَالَ لَهَا: «أَكُنْتَ تَقْضِينَ شَيْئًا؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «فَلَا يَضُرُّكَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا»^(١)، رَوَاهُ سَعِيدٌ وَأَبُو دَاوُدَ، وَالْأَثَرُ، وَفِي لَفْظٍ قَالَتْ: قُلْتُ، إِنِّي صَائِمَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُتَطَوِّعَ أَمِيرُ نَفْسِهِ، فَإِنْ شِئْتَ فَصُومِي، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرِي»^(٢)، وَلَئِنْ كُلَّ صَوْمٍ لَوْ أَتَمَّهُ كَانَ تَطَوُّعًا إِذَا خَرَجَ مِنْهُ لَمْ يَجِبْ قِصَاؤُهُ، كَمَا لَوْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ مِنْ

(١) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٢٤٥٦)، والدارمي (١٧٤٣)، والبيهقي (٢٧٧/٤)، من طريق يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث عن أم هانئ به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبي زياد.

وللحديث طريق أخرى بمعناه:

أخرجه أحمد (٣٤٣/٦)، والدارمي (١٧٣٥)، والنسائي في "الكبرى" (٣٣٠٣-٣٣٠٦)، والترمذي (٧٣٢)، والدارقطني (١٧٤/٢)، والبيهقي (٢٧٨/٤)، من طريق سماك بن حرب عن هارون ابن أم هانئ عن أم هانئ به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة هارون ابن أم هانئ، وفي بعض الروايات ابن أم هانئ، وفي بعض الروايات ابن بنت أم هانئ، وقد اختلف في أسانيده كما أبان ذلك الدارقطني رحمه الله في العلل (٤٠٦٩). وفي منته نكارة في كلا الطريقتين؛ فإن فيه أن ذلك كان يوم الفتح، وكيف يكون كذلك، ثم يكون الصوم تطوعاً؛ فإن فتح مكة كان في رمضان.

(٢) **ضعيف**: أخرجه النسائي في "الكبرى" (٣٣٠٢)، وأحمد (٣٤١/٦)، من طريق شعبة عن جعدة عن جدته أم هانئ.

وفي رواية أحمد: قال شعبة: قلت له سمعته أنت من أم هانئ؟ قال: لا حدثني أبو صالح وأهلنا عن أم هانئ. قال أحمد: حدثنا سليمان، قال: حدثنا شعبة، قال: كنت أسمع سماكاً يقول: حدثنا ابن أم هانئ فأتيت أنا خيرهما وأفضلهما فسألته وكان يقال له جعدة.

قلت: جعدة مجهول، ويرويه عن أبي صالح، ومبهمين، وأبو صالح هو باذام، وهو ضعيف.

وأخرجه الحاكم (٤٣٩/١)، والبيهقي (٢٧٦/٤)، من طريق حاتم بن أبي صغيرة عن سماك بن حرب عن أبي صالح عن أم هانئ به.

وأبو صالح ضعيف، وقد اضطرب فيه سماك كما جزم بذلك الدارقطني في العلل (٤٠٦٩).

رَمَضَانَ فَبَانَ مِنْ شَعْبَانَ أَوْ مِنْ شَوَّالٍ.

فَأَمَّا خَبَرُهُمْ، فَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَا يَثْبُتُ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: فِيهِ مَقَالٌ. وَضَعَفَهُ الْجَوْزَجَانِيُّ وَغَيْرُهُ، ثُمَّ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ. إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ إِمَامَتُهُ، وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ أُسْتَحِبَّ قَضَاؤُهُ؛ لِلخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ، وَعَمَلًا بِالْخَبَرِ الَّذِي رَوَاهُ.

فَضْلٌ [١]: وَسَائِرُ النَّوَافِلِ مِنَ الْأَعْمَالِ حُكْمُهَا حُكْمُ الصَّيَامِ، فِي أَنَّهَا لَا تَلْزُمُ بِالشَّرْعِ، وَلَا يَجِبُ قَضَاؤُهَا إِذَا خَرَجَ مِنْهَا، إِلَّا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّهُمَا يُخَالِفَانِ سَائِرَ الْعِبَادَاتِ فِي هَذَا، لِتَأَكُّدِ إِحْرَامِهِمَا، وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُمَا بِإِفْسَادِهِمَا. وَلَوْ اعْتَقَدَ أَنََّّهُمَا وَاجِبَانِ، وَلَمْ يَكُونَا وَاجِبَيْنِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ الْخُرُوجُ مِنْهُمَا.

وَقَدْ رَوَى عَنْ أَحْمَدَ فِي الصَّلَاةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا تَلْزُمُ بِالشَّرْعِ، فَإِنَّ الْأَثَرَمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: الرَّجُلُ يُصْبِحُ صَائِمًا مُتَطَوِّعًا، أَيْكُونُ بِالْخِيَارِ؟ وَالرَّجُلُ يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ أَلَيْهِ أَنْ يَقْطَعَهَا؟ فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَشَدُّ، أَمَّا الصَّلَاةُ فَلَا يَقْطَعُهَا. قِيلَ لَهُ: فَإِنْ قَطَعَهَا قَضَاهَا؟ قَالَ: إِنْ قَضَاهَا فَلَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ. وَمَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْجَوْزَجَانِيُّ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ، وَقَالَ: الصَّلَاةُ ذَاتُ إِحْرَامٍ وَإِحْلَالٍ، فَلَزِمَتْ بِالشَّرْعِ فِيهَا، كَالْحَجِّ.

وَأَكْثَرُ أَصْحَابِنَا عَلَى أَنَّهَا لَا تَلْزُمُ أَيْضًا. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(١)؛ لِأَنَّ مَا جَازَ تَرْكُ جَمِيعِهِ جَازَ تَرْكُ بَعْضِهِ، كَالصَّدَقَةِ، وَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ يُخَالِفَانِ غَيْرَهُمَا.

فَضْلٌ [٢]: وَمَنْ دَخَلَ فِي وَاجِبٍ، كَقَضَاءِ رَمَضَانَ، أَوْ نَذَرٍ مُعَيَّنٍ أَوْ مُطْلَقٍ، أَوْ صِيَامٍ كَقَرَارَةٍ؛ لَمْ يَجْزْ لَهُ الْخُرُوجُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْمُتَعَيَّنَ وَجَبَ عَلَيْهِ الدُّخُولُ فِيهِ، وَغَيْرُ الْمُتَعَيَّنِ تَعَيَّنَ بِدُخُولِهِ فِيهِ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ الْفَرَضِ الْمُتَعَيَّنِ، وَلَيْسَ فِي هَذَا خِلَافٌ بِحَمْدِ اللَّهِ.

(١) **ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٤)، فقال: حدثنا وكيع، عن الربيع، عن قيس بن سعد، عن ابن عباس، قال: الصدقة تطوعا، والصلاة والصوم والطواف إن شاء أتم، وإن شاء قطع. وهذا إسناد ضعيف؛ الربيع هو ابن صبيح ضعيف، وقيس بن سعد هو المكي لم يسمع من أحد من الصحابة.

مَسْأَلَةٌ [٥١١]: قَالَ (وَإِذَا كَانَ لِلْغُلَامِ عَشْرُ سِنِينَ، وَأَطَاقَ الصَّيَامَ أَخَذَ بِهِ)

يَعْنِي أَنَّهُ يُلْزَمُ الصَّيَامَ، يُؤْمَرُ بِهِ وَيُضْرَبُ عَلَى تَرْكِهِ، لِيَتَمَرَّنَ عَلَيْهِ، وَيَتَعَوَّدَهُ، كَمَا يُلْزَمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْمَرُ بِهَا، وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ يُؤْمَرُ بِالصَّيَامِ إِذَا أَطَاقَهُ، عَطَاءٌ، وَالْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَالزُّهْرِيُّ وَقَتَادَةُ، وَالشَّافِعِيُّ وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ إِذَا أَطَاقَ صَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ تَبَاعًا، لَا يَخُورُ فِيهِنَّ وَلَا يَضْعُفُ، حُمِّلَ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَقَالَ إِسْحَاقُ: إِذَا بَلَغَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُحِبُّ أَنْ يُكَلَّفَ الصَّوْمَ لِلْعَادَةِ. وَاعْتَبَارُهُ بِالْعَشْرِ أَوَّلَى؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالضَّرْبِ عَلَى الصَّلَاةِ عِنْدَهَا^(١)، وَاعْتَبَارُ الصَّوْمِ بِالصَّلَاةِ أَحْسَنَ لِقُرْبِ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْأُخْرَى، وَاجْتِمَاعِهِمَا فِي أَنَّهُمَا عِبَادَتَانِ بَدَنِيَّتَانِ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، إِلَّا أَنَّ الصَّوْمَ أَشَقُّ فَاعْتَبِرَتْ لَهُ الطَّاقَةُ، لِأَنَّهُ قَدْ يُطِيقُ الصَّلَاةَ مَنْ لَا يُطِيقُهُ.

فَضَّلَ [١]: وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ حَتَّى يَبْلُغَ. قَالَ أَحْمَدُ فِي غُلَامٍ احْتَلَمَ: صَامَ وَلَمْ يَتْرُكْ، وَالْجَارِيَةُ إِذَا حَاضَتْ وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى إِيْجَابِهِ عَلَى الْغُلَامِ الْمُطِيقِ لَهُ إِذَا بَلَغَ عَشْرًا؛ لِمَا رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَطَاقَ الْغُلَامُ صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ»^(٢) وَلَاَنَّهُ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ، أَشْبَهَ الصَّلَاةَ، وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ

(١) حسن: تقدم في المسألة [٢٠٢].

(٢) ضعيف جدًا: أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٤٢٧/٥)، من طريق حاتم بن إسماعيل، عن يحيى بن عبد الرحمن بن أبي ليبة، عن جده به.

ومن طريق يحيى بن العلاء، عن يحيى بن عبد الرحمن بن أبي ليبة، عن أبيه، عن جده. وهذا إسناد ضعيف جدًا؛ يحيى بن عبد الرحمن ترجمته في الجرح والتعديل: قال فيه ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال أبو حاتم: ليس بقوي.

والطريق الثانية بزيادة: (عن أبيه)، من طريق يحيى بن العلاء وهو كذاب وضاع. وأخرجه عبد الرزاق (٧٣٠٠)، من طريق ابن جريج عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليبة عن جده به.

يُضْرَبَ عَلَى الصَّلَاةِ مِنْ بَلَغَ عَشْرًا. وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ.

قَالَ الْقَاضِي: الْمَذْهَبُ عِنْدِي، رِوَايَةً وَاحِدَةً: أَنَّ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ لَا تَجِبُ حَتَّى يَبْلُغَ، وَمَا قَالَهُ أَحْمَدُ فِي مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ يَقْضِيهَا. نَحْمِلُهُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رَفَعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيْقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ»^(١). وَلِأَنَّهُ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ، فَلَمْ تَجِبْ عَلَى الصَّبِيِّ، كَالْحَجِّ. وَحَدِيثُهُمْ مُرْسَلٌ، ثُمَّ نَحْمِلُهُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، وَسَمَاءُ وَاجِبًا، تَأْكِيدًا لِإِسْتِحْبَابِهِ، كَقَوْلِهِ **عَلَيْهِ السَّلَامُ**: «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»^(٢).

فَضْلٌ [٢]: إِذَا نَوَى الصَّبِيُّ الصَّوْمَ مِنَ اللَّيْلِ، فَبَلَغَ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ بِالْإِحْتِلَامِ أَوْ السَّنِّ، فَقَالَ الْقَاضِي: يُتِمُّ صَوْمَهُ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ. لِأَنَّ نِيَّةَ صَوْمِ رَمَضَانَ حَصَلَتْ لَيًّا فَيَجْزِيهِ كَالْبَالِغِ. وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ أَوَّلُ الصَّوْمِ نَفْلًا وَبَاقِيهِ فَرَضًا، كَمَا لَوْ شَرَعَ فِي صَوْمِ يَوْمٍ تَطَوُّعًا، ثُمَّ نَذَرَ إِتِمَامَهُ. وَاخْتَارَ أَبُو الْخَطَّابِ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ بَلَغَ فِي أَثْنَائِهَا بَعْدَ مُضِيِّ بَعْضِ أَرْكَانِهَا، فَلَزِمَتْهُ إِعَادَتُهَا، كَالصَّلَاةِ، وَالْحَجِّ إِذَا بَلَغَ بَعْدَ الْوُقُوفِ، وَهَذَا لِأَنَّهُ يَبْلُوغُهُ يَلْزَمُهُ صَوْمُ جَمِيعِهِ، وَالْمَاضِي قَبْلَ بُلُوغِهِ نَفْلٌ، فَلَمْ يَجْزِ عَنِ الْفَرَضِ، وَلِهَذَا لَوْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمٍ يَفْقَدُ فُلَانٌ فَقَدِمَ وَالنَّاذِرُ صَائِمٌ؛ لَزِمَهُ الْقَضَاءُ، فَأَمَّا مَا مَضَى مِنْ الشَّهْرِ قَبْلَ بُلُوغِهِ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَسَوَاءٌ كَانَ قَدْ صَامَهُ أَوْ أَفْطَرَهُ، هَذَا قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يَقْضِيهِ إِنْ كَانَ أَفْطَرَهُ وَهُوَ مُطِيقٌ لِصِيَامِهِ.

وَلَنَا أَنَّهُ زَمَنٌ مَضَى فِي حَالِ صِبَاهُ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ قَضَاءُ الصَّوْمِ فِيهِ، كَمَا لَوْ بَلَغَ بَعْدَ انْسِلَاخِ رَمَضَانَ. وَإِنْ بَلَغَ الصَّبِيُّ وَهُوَ مُفْطِرٌ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ إِمْسَاكُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَقَصَاؤُهُ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ جدًا أيضًا؛ ابن جريج عن عن، ولم يصرح بالسماع، ومحمد بن عبد الرحمن ترجمته في التهذيب: قال فيه ابن معين: ليس حديثه بشيء. وقال فيه الدارقطني: ضعيف.

(١) صحيح: تقدم تخريجه في المسألة [١١٩] فصل [٥].

(٢) أخرجه البخاري برقم (٨٧٩)، ومسلم برقم (٨٤٦)، عن أبي سعيد الخدري **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

مَسْأَلَةٌ [٥١٢]: قَالَ (وَإِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، صَامَ مَا يَسْتَقْبِلُ مِنْ بَقِيَّةِ

شَهْرِهِ)

أَمَّا صَوْمُ مَا يَسْتَقْبِلُهُ مِنْ بَقِيَّةِ شَهْرِهِ، فَلَا خِلَافَ فِيهِ، وَأَمَّا قَضَاءُ مَا مَضَى مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ إِسْلَامِهِ، فَلَا يَجِبُ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّعْبِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَمَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقَالَ عَطَاءٌ: عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ. وَعَنْ الْحَسَنِ كَالْمَذْهَبَيْنِ. وَلَنَا، أَنَّ مَا مَضَى عِبَادَةٌ خَرَجَتْ فِي حَالِ كُفْرِهِ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ قَضَاؤُهُ، كَالرَّمَضَانَ الْمَاضِي.

فَضَّلَ [١]: فَأَمَّا الْيَوْمَ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ إِمْسَاكُهُ وَيَقْضِيهِ. هَذَا الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ، وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ فِي زَمَنِ الْعِبَادَةِ مَا يُمَكِّنُهُ التَّلَبُّسُ بِهَا فِيهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَسْلَمَ بَعْدَ خُرُوجِ الْيَوْمِ، وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ. وَلَنَا أَنَّهُ أَدْرَكَ جُزْءًا مِنْ وَقْتِ الْعِبَادَةِ فَلَزِمَتْهُ، كَمَا لَوْ أَدْرَكَ جُزْءًا مِنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ.

فَضَّلَ [٢]: فَأَمَّا الْمَجْنُونُ إِذَا أَفَاقَ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ، فَعَلَيْهِ صَوْمُ مَا بَقِيَ مِنَ الْأَيَّامِ، بَغَيْرِ خِلَافٍ. وَفِي قَضَاءِ الْيَوْمِ الَّذِي أَفَاقَ فِيهِ وَإِمْسَاكِهِ رَوَاتَانِ. وَلَا يَلْزَمُهُ قَضَاءُ مَا مَضَى. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ. وَقَالَ مَالِكٌ: يَقْضِي، وَإِنْ مَضَى عَلَيْهِ سُنُونَ. وَعَنْ أَحْمَدَ مِثْلُهُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ؛ لِأَنَّهُ مَعْنَى يُزِيلُ الْعَقْلَ، فَلَمْ يَمْنَعْ وَجُوبَ الصَّوْمِ، كَالْإِغْمَاءِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ جُنَّ جَمِيعَ الشَّهْرِ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَفَاقَ فِي أَثْنَائِهِ قَضَى، مَا مَضَى؛ لِأَنَّ الْجُنُونَ لَا يُنَافِي الصَّوْمَ بِدَلِيلٍ مَا لَوْ جُنَّ فِي أَثْنَاءِ الصَّوْمِ لَمْ يَفْسُدْ، فَإِذَا وُجِدَ فِي بَعْضِ الشَّهْرِ، وَجَبَ الْقَضَاءُ، كَالْإِغْمَاءِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ مَعْنَى يُزِيلُ التَّكْلِيفَ، فَلَمْ يَجِبِ الْقَضَاءُ فِي زَمَانِهِ، كَالصَّغَرِ وَالْكُفْرِ. وَنَخْصُ أَبَا حَنِيفَةَ بِأَنَّهُ مَعْنَى، لَوْ وُجِدَ فِي جَمِيعِ الشَّهْرِ أَسْقَطَ الْقَضَاءُ، فَإِذَا وُجِدَ فِي بَعْضِهِ أَسْقَطَهُ، كَالصَّغَرِ وَالْكُفْرِ، وَيُفَارِقُ الْإِغْمَاءَ فِي ذَلِكَ.

مَسْأَلَةٌ [٥١٣]: قَالَ: (وَإِذَا رَأَى هِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَحَدَّهُ، صَامَ)

الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهُ مَتَى رَأَى الْهِلَالَ وَاحِدٌ لَزِمَهُ الصِّيَامُ، عَدَلًا كَانَ أَوْ غَيْرَ عَدَلٍ، شَهِدَ عِنْدَ الْحَاكِمِ أَوْ لَمْ يَشْهَدْ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ أَوْ رُدَّتْ. وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَاللَّيْثِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ.

وَقَالَ عَطَاءٌ، وَإِسْحَاقُ: لَا يَصُومُ. وَقَدْ رَوَى حَنْبَلٌ عَنْ أَحْمَدَ: لَا يَصُومُ إِلَّا فِي جَمَاعَةٍ النَّاسِ. وَرَوَى نَحْوُهُ عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ؛ لِأَنَّهُ يَوْمٌ مَحْكُومٌ بِهِ مِنْ شَعْبَانَ، فَأَشْبَهَ التَّاسِعَ وَالْعَشْرِينَ.

وَلَنَا، أَنَّهُ تَيَقَّنَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ فَلَزِمَهُ صَوْمُهُ، كَمَا لَوْ حَكَمَ بِهِ الْحَاكِمُ. وَكَوْنُهُ مَحْكُومًا بِهِ مِنْ شَعْبَانَ ظَاهِرٌ فِي حَقِّ غَيْرِهِ، وَأَمَّا فِي الْبَاطِنِ فَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَزِمَهُ صِيَامُهُ كَالْعَدَلِ.

فَضَّلَ [١]: فَإِنْ أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ بِجَمَاعٍ، فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا تَجِبُ؛ لِأَنَّهَا عُقُوبَةٌ، فَلَا تَجِبُ بِفِعْلٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ، كَالْحَدِّ.

وَلَنَا، أَنَّهُ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ بِجَمَاعٍ، فَوَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، كَمَا لَوْ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْكَفَّارَةَ عُقُوبَةٌ، ثُمَّ قِيَاسُهُمْ يَنْتَقِضُ بِوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ فِي السَّفَرِ الْقَصِيرِ، مَعَ وُقُوعِ الْخِلَافِ فِيهِ.

مَسْأَلَةٌ [٥١٤]: قَالَ: (وَإِنْ كَانَ عَدَلًا، صُومَ النَّاسُ بِقَوْلِهِ).

الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ يُقْبَلُ فِي هِلَالِ رَمَضَانَ قَوْلُ وَاحِدٍ عَدَلٍ، وَيَلْزَمُ النَّاسَ الصِّيَامُ بِقَوْلِهِ. وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ^(١)،

(١) **ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٦٨)، وعبد الرزاق (٤/١٦٦)، وابن جرير في تهذيب الآثار

(١١٢١ - ١١٢٤) من طريق عبد الأعلى عن عبد الرحمن بن أبي لیلی عن عمر.

وهذا إسنادٌ ضعيف؛ عبد الأعلى هو ابن عامر الثعلبي، وابن أبي لیلی، لم يدرك عمر رضي الله عنه؛ فهو منقطع أيضًا.

وَعَلِيٍّ^(١)، وَابْنِ عُمَرَ^(٢)، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ. وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ قَالَ: اثْنَيْنِ أَعْجَبُ إِلَيَّ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنْ رَأَاهُ وَحْدَهُ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَصْرَ، صَامَ النَّاسُ بِقَوْلِهِ، عَلَى مَا رَوَى فِي الْحَدِيثِ، وَإِنْ كَانَ الْوَاحِدُ فِي جَمَاعَةِ النَّاسِ، فَذَكَرَ أَنَّهُ رَأَاهُ دُونَهُمْ، لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا قَوْلُ اثْنَيْنِ؛ لِأَنَّهُمْ يُعَايِنُونَ مَا عَايَنَ. وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه: لَا يُقْبَلُ إِلَّا شَهَادَةُ اثْنَيْنِ^(٣). وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَاللَّيْثِ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَإِسْحَاقَ لِمَا رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَشْكُ فِيهِ. فَقَالَ: إِنِّي جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَسَأَلْتُهُمْ، وَإِنَّهُمْ حَدَّثُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَنْسَكُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا ثَلَاثِينَ، وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ دَوَا عَدْلٍ، فَصُومُوا وَأَفْطَرُوا». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٤). وَلِأَنَّ هَذِهِ شَهَادَةٌ عَلَى رُؤْيَةِ الْهَلَالِ، فَاشْبَهَتْ

وقد جاءت رواية عند ابن جرير (١١٢٠) بزيادة: البراء بن عازب. بين عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعمر رضي الله عنه، وهو وهم من شيخ ابن جرير الحسن بن مدرك الطحان؛ فقد كان في حفظه شيء.

(١) أثر علي لم أجده، ووجدت عنه القول بشاهدين في هلال الفطر:

أخرجه ابن أبي شيبة (٦٨/٣)، من طريق الحارث الأعور عن علي به. والحاثر متروك، وقد كذب.

(٢) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٦٨/٣)، حدثنا علي بن مسهر، عن الشيباني، عن عبد الملك بن ميسرة، قال: شهدت المدينة في هلال صوم، أو إفطار، فلم يشهد على الهلال إلا رجل، فأمرهم ابن عمر فقبلوا شهادته.

إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

(٣) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (١٦٧/٤) عن ابن جريج قال: سمعت عمرو بن دينار يحدث، أن عثمان أبى أن يجيز هاشم بن عتبة الأعور وحده على رؤية هلال رمضان. وهذا إسناد ضعيف؛ لانقطاعه بين عمرو بن دينار وعثمان؛ فإنه لم يدركه.

(٤) حسن: أخرجه النسائي (١٣٢/٤-)، من طريق سعيد بن شبيب أبي عثمان، قال: أخبرنا ابن أبي زائدة، عن حسين بن الحارث الجدلي، عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب به.

وأخرجه أحمد (٣٢١/٤)، من طريق يحيى بن زكريا قال أنا حجاج، عن حسين بن الحارث الجدلي به.

الشَّهَادَةَ عَلَى هِلَالِ شَوَّالٍ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْعَيْمِ كَقَوْلِنَا، وَفِي الصَّحْوِ: لَا يُقْبَلُ إِلَّا
الِاسْتِفَاضَةُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَنْظُرَ الْجَمَاعَةُ إِلَى مَطْلَعِ الْهِلَالِ وَأَبْصَارُهُمْ صَحِيحَةٌ،
وَالْمَوَانِعُ مُرْتَفِعَةٌ، فَيَرَاهُ وَاحِدٌ دُونَ الْبَاقِينَ.

وَلَنَا مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: رَأَيْتُ الْهِلَالَ. قَالَ،
«تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «يَا بَلَّالُ أَدْنَى فِي
النَّاسِ، فَلْيَصُومُوا غَدًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(١). وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ، قَالَ

وهذا إسنادٌ ضعيف؛ لضعف حجاج بن أرطاة، وقد سقط من إسناده النسائي وهما من سعيد بن شبيب،
كما بين ذلك الحافظ المزي في تحفة الأشراف (١١/١٧٨)، وكذلك ابن عبد الهادي في
«التنقيح» (٣/٢١٦).

وقد خالف حجاجاً أبو مالك الأشجعي فرواه عن الحارث بن الحسين الجدلي فجعله عن أمير مكة
وابن عمر رضي الله عنهما:

أخرجه أبو داود (٢٣٣٨)، والدارقطني (٢/١٦٧)، والبيهقي (٤/٢٤٧)، من طريق سعيد بن سليمان
حدثنا عباد عن أبي مالك الأشجعي حدثنا حسين بن الحارث الجدلي - من جديلة قيس أن أمير
مكة خطب ثم قال: عهد إلينا رسول الله - ﷺ - أن ننسك للرؤية، فإن لم نره وشهد شاهدا عدل؛
نسكنا بشهادتهما، فسألت الحسين بن الحارث: من أمير مكة؟ قال: لا أدري. ثم لقيني بعد،
فقال: هو الحارث بن حاطب، أخو محمد بن حاطب، ثم قال الأمير: إن فيكم من هو أعلم بالله
ورسوله مني، وشهد هذا من رسول الله - ﷺ - وأوماً بيده إلى رجل قال الحسين: فقلت لشيخ
إلي جنبى: من هذا الذى أوماً إليه الأمير؟ قال: هذا عبد الله بن عمر. وصدق كان أعلم بالله منه،
فقال: بذلك أمرنا رسول الله - ﷺ -.

وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات إلا الحارث بن حسين الجدلي؛ فإنه حسن الحديث، وعباد هو ابن العوام.
(١) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٢٣٤٠)، والنسائي (٤/١٣١ ١٣٢)، والتِّرْمِذِيُّ (٦٩١)، وابن ماجه
(١٦٥٢)، وابن خزيمة (١٩٢٣)، وابن حبان (٣٤٤٦)، كلهم من طريق سماك بن حرب عن
عكرمة عن ابن عباس به.

وإسناده ضعيف؛ لأن رواية سماك عن عكرمة مضطربة، ورجح الحفاظ أنه مرسل كما جزم بذلك النسائي
والتِّرْمِذِيُّ وأبو داود. انظر نصب الراية: (٢/٤٤٣)، والتلخيص (٢/٣٥٨)، والإرواء (٩٠٧).

«تَرَأَى النَّاسَ الْهَلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ. فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١). لِأَنَّهُ خَبَرَ عَنْ وَقْتِ الْفَرِيضَةِ فِيمَا طَرِيقُهُ الْمَشَاهِدَةُ، فَقَبِلَ مِنْ وَاحِدٍ، كَالْخَبَرِ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَلِأَنَّهُ خَبَرَ دِينِيَّ يَشْتَرِكُ فِيهِ الْمُخْبِرُ وَالْمُخْبَرُ، فَقَبِلَ مِنْ وَاحِدٍ عَدْلٍ، كَالرَّوَايَةِ، وَخَبَرُهُمْ إِنَّمَا يَدُلُّ بِمَفْهُومِهِ، وَخَبَرْنَا أَشْهَرُ مِنْهُ، وَهُوَ يَدُلُّ بِمَنْطُوقِهِ، فَيَجِبُ تَقْدِيمُهُ، وَيَفَارِقُ الْخَبَرَ عَنْ هِلَالِ شَوَّالٍ، فَإِنَّهُ خُرُوجٌ مِنَ الْعِبَادَةِ، وَهَذَا دُخُولٌ فِيهَا، وَحَدِيثُهُمْ فِي هِلَالِ شَوَّالٍ يُخَالِفُ مَسْأَلَتَنَا، وَمَا ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو حَنِيفَةَ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ انْفِرَادُ الْوَاحِدِ بِهِ مَعَ لَطَافَةِ الْمَرْتَبِيِّ وَبُعْدِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ تَخْتَلِفَ مَعْرِفَتُهُمْ بِالْمَطْلَعِ وَمَوَاضِعِ قَصْدِهِمْ وَحِدَّةَ نَظَرِهِمْ، وَلِهَذَا لَوْ حَكَمَ بِرُؤْيَيْهِ حَاكِمٌ بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ؛ جَازَ، وَلَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ؛ وَجَبَ قَبُولُ شَهَادَتَيْهِمَا، وَلَوْ كَانَ مُتَمَتِّعًا عَلَى مَا قَالُوهُ لَمْ يَصِحَّ فِيهِ حُكْمُ حَاكِمٍ، وَلَا يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ، وَمَنْ مَنَعَ ثُبُوتَهُ بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ، رَدَّ عَلَيْهِ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ، وَقِيَاسُهُ عَلَى سَائِرِ الْحُقُوقِ وَسَائِرِ الشُّهُورِ، وَلَوْ أَنَّ جَمَاعَةً فِي مَحْفَلٍ، فَشَهِدَ اثْنَانِ مِنْهُ أَنََّّهُ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ، أَوْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ؛ قَبِلَتْ شَهَادَتُهُمَا دُونَ مَنْ أَنْكَرَ، وَلَوْ أَنَّ اثْنَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْجُمُعَةِ شَهِدَا عَلَى الْخَطِيبِ أَنَّهُ قَالَ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي الْخُطْبَةِ شَيْئًا، لَمْ يَشْهَدْ بِهِ غَيْرُهُمَا؛ لَقَبِلَتْ شَهَادَتُهُمَا، وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدَا عَلَيْهِ بِفِعْلٍ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُمَا يُشَارِكُهُمَا فِي سَلَامَةِ السَّمْعِ وَصِحَّةِ الْبَصَرِ، كَذَا هَاهُنَا.

فَضَّلَ [١]: وَإِنْ أَخْبَرَهُ مُخْبِرٌ بِرُؤْيِيهِ الْهَلَالَ يَثْبُتُ بِقَوْلِهِ لَزِمَهُ الصَّوْمُ. وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ عِنْدَ الْحَاكِمِ؛ لِأَنَّهُ خَبَرَ بِوَقْتِ الْعِبَادَةِ، يَشْتَرِكُ فِيهِ الْمُخْبِرُ وَالْمُخْبَرُ، أَشْبَهَ الْخَبَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْخَبَرَ عَنْ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ. ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ عَقِيلٍ. وَمُقْتَضَى هَذَا أَنَّهُ

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٢٣٤٢)، وابن حبان (٣٤٤٧)، والحاكم (٤٢٣/١)، كلهم من طريق مروان بن محمد الدمشقي حدثنا عبد الله بن وهب حدثنا يحيى بن عبد الله بن سالم عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر.

وإسناده حسن، وقد حسنه شيخنا الإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (٧٤٥).

يَلْزِمُهُ قَبُولُ الْخَبَرِ، وَإِنْ رَدَّهُ الْحَاكِمُ؛ لِأَنَّ رَدَّ الْحَاكِمِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِعَدَمِ عِلْمِهِ بِحَالِ الْمُخْبِرِ، وَلَا يَتَعَيَّنُ ذَلِكَ فِي عَدَمِ الْعَدَالَةِ، وَقَدْ يَجْهَلُ الْحَاكِمُ عَدَالَةَ مَنْ يَعْلَمُ غَيْرُهُ عَدَالَتَهُ. **فَضَّلَ [٢]:** فَإِنْ كَانَ الْمُخْبِرُ امْرَأَةً فَمَقْيَاسُ الْمَذْهَبِ قَبُولُ قَوْلِهَا. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ خَبَرٌ دِينِيٌّ. فَأَشْبَهَ الرَّوَايَةَ، وَالْخَبَرَ عَنْ الْقِبْلَةِ، وَدُخُولَ وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تُقْبَلَ؛ لِأَنَّهُ شَهَادَةٌ بِرُؤْيَا الْهِلَالِ، فَلَمْ يُقْبَلْ فِيهِ قَوْلُ امْرَأَةٍ، كَهَلَالِ شَوَالٍ.

مَسْأَلَةٌ [٥١٥]: قَالَ (وَلَا يُفْطَرُ إِلَّا بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ فِي هَلَالِ شَوَالٍ إِلَّا شَهَادَةُ اثْنَيْنِ عَدْلَيْنِ. فِي قَوْلِ الْفُقَهَاءِ جَمِيعِهِمْ، إِلَّا أَبَا ثَوْرٍ، فَإِنَّهُ قَالَ: يُقْبَلُ قَوْلُ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ طَرَفَيْ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَشْبَهَ الْأَوَّلَ، وَلِأَنَّهُ خَبَرٌ يَسْتَوِي فِيهِ الْمُخْبِرُ وَالْمُخْبِرُ، أَشْبَهَ الرَّوَايَةَ وَأَخْبَارَ الدِّيَانَاتِ. وَلَنَا خَبَرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ الْخَطَّابِ ^(١)، وَعَنْ ابْنِ عُمرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ «أَجَازَ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَلَى رُؤْيَا الْهِلَالِ، وَكَانَ لَا يُجِيزُ عَلَى شَهَادَةِ الْإِفْطَارِ إِلَّا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ» ^(٢).

(١) حسن: تقدم في المسألة قبل هذه.

(٢) موضوع: أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٣٥٣)، والدارقطني (٢١٤٨)، والبيهقي (٢١٢/٤) من طريق حفص بن عمر الأبلي قال: نا مسعر بن كدام، عن عبد الملك بن ميسرة، قال: شهدت المدينة وبها ابن عمر، وابن عباس، فجاء رجل إلى واليها، وشهد عنده على رؤية هلال رمضان، فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته، فأمره أن يجيزها، وقالوا: «إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة رجل واحد على رؤية هلال رمضان، وكان رسول الله ﷺ لا يجيز شهادة في الإفطار إلا شهادة رجلين». قال الدارقطني: تفرد به حفص بن عمر الأبلي أبو إسماعيل وهو ضعيف الحديث. وقال البيهقي: وهذا مما لا ينبغي أن يحتج به.

قال أبو عبد الله: هذا إسنادٌ تالفٌ؛ فإن حفص بن عمر الأبلي شديد الضعف؛ قال ابن عدي: أحاديثه كلها إما منكورة المتن أو السند، وهو إلى الضعف أقرب. وقال أبو حاتم: كان شيخاً كذاباً.

وَلَا تَنْهَا شَهَادَةٌ عَلَى هَلَالٍ لَا يَدْخُلُ بِهَا فِي الْعِبَادَةِ، فَلَمْ تُقْبَلْ فِيهِ إِلَّا شَهَادَةُ اثْنَيْنِ كَسَائِرِ الشُّهُودِ، وَهَذَا يُفَارِقُ الْخَبَرَ؛ لِأَنَّ الْخَبَرَ يَقْبَلُ فِيهِ قَوْلُ الْمُخْبِرِ مَعَ وُجُودِ الْمُخْبِرِ عَنْهُ، وَفُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ، وَهَذَا لَا يَقْبَلُ فِيهِ ذَلِكَ، فَافْتَرَقَا.

فَضَّلَ [١]: وَلَا يَقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَلَا شَهَادَةُ النِّسَاءِ الْمُنفَرِدَاتِ وَإِنْ كُنَّ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الشُّهُودِ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ، وَلَيْسَ بِمَالٍ، وَلَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ، فَاشْبَهَ الْقِصَاصَ، وَكَانَ الْقِيَاسُ يَقْتَضِي مِثْلَ ذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، لَكِنْ تَرَكْنَاهُ احتياطاً لِلْعِبَادَةِ.

فَضَّلَ [٢]: وَإِذَا صَامُوا بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَلَمْ يَرَوْا هَلَالَ شَوَالٍ؛ أَفْطَرُوا وَجْهًا وَاحِدًا. وَإِنْ صَامُوا بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ، فَلَمْ يَرَوْا الْهَلَالَ؛ فَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: لَا يُفْطَرُونَ؛ لِقَوْلِهِ **عَلَيْهِ السَّلَامُ**: «وَأِنْ شَهِدَ اثْنَانِ فَصُومُوا وَأَفْطَرُوا»^(١). وَلِأَنَّهُ فِطْرٌ، فَلَمْ يَجْزْ أَنْ يَسْتَنْدَ إِلَى شَهَادَةِ وَاحِدٍ، كَمَا لَوْ شَهِدَ بِهِلَالِ شَوَالٍ. وَالثَّانِي: يُفْطَرُونَ. وَهُوَ مَنْصُوصٌ الشَّافِعِيِّ، وَيُحْكَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ إِذَا وَجَبَ الْفِطْرُ لَاسْتِكْمَالِ الْعِدَّةِ، لَا بِالشَّهَادَةِ، وَقَدْ يَثْبُتُ تَبَعًا مَا لَا يَثْبُتُ أَصْلًا، بِدَلِيلِ أَنَّ النِّسْبَ لَا يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ، وَتَثْبُتُ بِهَا الْوِلَادَةُ، فَإِذَا ثَبَتَتْ الْوِلَادَةُ ثَبَتَ النِّسْبُ عَلَى وَجْهِ التَّبَعِ لِلْوِلَادَةِ، كَذَا هَاهُنَا. وَإِنْ صَامُوا لِأَجْلِ الْغَيْمِ؛ لَمْ يُفْطَرُوا وَجْهًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ إِنَّمَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْاحتِيَاظِ، فَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ مِنْهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ [٥١٦]: قَالَ: (وَلَا يُفْطَرُ إِذَا رَأَاهُ وَحْدَهُ)

وَرَوَى هَذَا عَنْ مَالِكٍ، وَاللَّيْثِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ؛ لِأَنَّهُ يَتَقَيَّنُهُ مِنْ شَوَالٍ، فَجَازَ لَهُ الْأَكْلُ، كَمَا لَوْ قَامَتْ بِهِ بَيِّنَةٌ. وَلَنَا، مَا رَوَى أَبُو رَجَاءٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ رَجُلَيْنِ قَدِمَا الْمَدِينَةَ، وَقَدْ رَأَيَا الْهَلَالَ، وَقَدْ أَصْبَحَ النَّاسُ صِيَامًا. فَاتَيَا عُمَرَ. فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِأَحَدِهِمَا: أَصَائِمُ أَنْتَ؟ قَالَ: بَلَى.

مُفْطِرٌ. قَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: لَمْ أَكُنْ لِأَصُومَ وَقَدْ رَأَيْتُ الْهَلَالَ. وَقَالَ لِلْآخَرِ، قَالَ: أَنَا صَائِمٌ. قَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: لَمْ أَكُنْ لِأَفْطِرَ وَالنَّاسُ صِيَامٌ. فَقَالَ لِلَّذِي أَفْطَرَ: لَوْلَا مَكَانُ هَذَا لَأَوْجَعْتُ رَأْسَكَ. ثُمَّ نُودِيَ فِي النَّاسِ: أَنْ أُخْرَجُوا. أَخْرَجَهُ سَعِيدٌ، عَنْ ابْنِ عُليَّةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ^(١). وَإِنَّمَا أَرَادَ ضَرْبَهُ لِإِفْطَارِهِ بِرُؤْيَيْهِ، وَدَفَعَ عَنْهُ الضَّرْبَ لِكَمَالِ الشَّهَادَةِ بِهِ وَبِصَاحِبِهِ. وَلَوْ جَازَ لَهُ الْفِطْرُ لَمَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ، وَلَا تَوَعَّدَهُ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّمَا يُفْطِرُ يَوْمَ الْفِطْرِ، الْإِمَامُ وَجَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ^(٢). وَلَمْ يُعْرِفْ لَهُمَا مُخَالَفٌ فِي عَصَرِهِمَا، فَكَانَ إِجْمَاعًا، وَلِإِنَّهُ يَوْمٌ مُحْكُومٌ بِهِ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَجْزِ الْفِطْرُ فِيهِ كَالْيَوْمِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَفَارَقَ مَا إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ، فَإِنَّهُ مُحْكُومٌ بِهِ مِنْ شَوَالٍ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا. وَقَوْلُهُمْ: إِنَّهُ يَتَيَقَّنُ أَنَّهُ مِنْ شَوَالٍ. قُلْنَا: لَا يَتَبَيَّنُ الْيَقِينُ؛ فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الرَّايِّي خِيَلٌ إِلَيْهِ، كَمَا رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا فِي زَمَنِ عُمَرَ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الْهَلَالَ. فَقَالَ لَهُ: امْسَحْ عَيْنَكَ. فَمَسَحَهَا، ثُمَّ قَالَ لَهُ: تَرَاهُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: لَعَلَّ شَعْرَةً مِنْ حَاجِبِكَ تَقْوَسَتْ عَلَى عَيْنِكَ، فَظَنَنْتَهَا هَلَالًا أَوْ مَا هَذَا مَعْنَاهُ^(٣).

(١) **ضعيف:** وأخرجه أيضًا ابن جرير في تهذيب الآثار (١١٢٥، ١١٢٦)، من طريق ابن علية، وعبد الوهاب الثقفي، عن أيوب به.

وإسناده ضعيف؛ لأن أبا قلابة لم يدرك عمر رضي الله عنه؛ فهو منقطع.

(٢) أخرجه بنحوه البيهقي (٢٥٢/٤) من طريق أبي حنيفة، قال: حدثني علي بن الأقرم، عن مسروق، قال: دخلت على عائشة يوم عرفة؛ فقالت: اسقوا مسروقًا سويقًا وأكثروا حلواه. قال: فقلت: إني لم يمنعني أن أصوم اليوم؛ إلا أني خفت أن يكون يوم النحر. فقالت عائشة: النحر يوم ينحر الناس، والفطر يوم يفطر الناس. وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف أبي حنيفة.

وقد قال ابن الملقن في البدر المنير (٢٤٧/٦): ذكره الدارقطني في «علله» من حديث عائشة مرفوعاً: «يوم النحر يوم ينحر الناس والإمام، ويوم عرفة يوم يعرف الناس والإمام».

ثم قال: وقفه عليها هو الصواب.

(٣) لم أجد له سنداً.

فَضَّلَ [١]: فَإِنْ رَأَهُ اثْنَانِ، وَلَمْ يَشْهَدَا عِنْدَ الْحَاكِمِ جَاZَ لِمَنْ سَمِعَ شَهَادَتَهُمَا الْفِطْرُ، إِذَا عَرَفَ عَدَاةَهُمَا، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْفِطْرُ بِقَوْلِهِمَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَإِذَا شَهِدَ اثْنَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا»^(١) وَإِنْ شَهِدَا عِنْدَ الْحَاكِمِ، فَرَدَّ شَهَادَتَهُمَا؛ لِجَهْلِهِ بِحَالِهِمَا، فَلَمْ يَنْصَحْ عَدَاةَهُمَا الْفِطْرُ بِقَوْلِهِمَا؛ لِأَنَّ رَدَّ الْحَاكِمِ هَاهُنَا لَيْسَ تَحْكُمًا مِنْهُ، وَإِنَّمَا هُوَ تَوَقُّفٌ لِعَدَمِ عِلْمِهِ. فَهُوَ كَالْوَقُوفِ عَنِ الْحُكْمِ انْتِظَارًا لِلْبَيِّنَةِ، وَلِهَذَا لَوْ ثَبَتَتْ عَدَاةُهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ حُكْمٌ بِهِمَا، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ أَحَدُهُمَا عَدَاةَ صَاحِبِهِ؛ لَمْ يَجْزُ لَهُ الْفِطْرُ، إِلَّا أَنْ يَحْكُمَ بِذَلِكَ الْحَاكِمُ، لِئَلَّا يَفْطِرَ بِرُؤْيَيْهِ وَحْدَهُ.

مَسْأَلَةٌ [٥١٧]: قَالَ (وَإِذَا اشْتَبَهَتْ الْأَشْهُرُ عَلَى الْأَسِيرِ، فَإِنْ صَامَ شَهْرًا يُرِيدُ بِهِ شَهْرَ رَمَضَانَ، فَوَافَقَهُ، أَوْ مَا بَعْدَهُ؛ أَجْزَأُهُ، وَإِنْ وَافَقَ مَا قَبْلَهُ، لَمْ يُجْزِهِ)

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ مَنْ كَانَ مَحْبُوسًا أَوْ مَطْمُورًا، أَوْ فِي بَعْضِ النَّوَاحِي النَّائِيَةِ عَنِ الْأَمْصَارِ لَا يُمَكِّنُهُ تَعَرُّفُ الْأَشْهُرِ بِالْخَبَرِ، فَاشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الْأَشْهُرُ، فَإِنَّهُ يَتَحَرَّى وَيَجْتَهِدُ، فَإِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ عَنْ أَمَارَةٍ تَقُومُ فِي نَفْسِهِ دُخُولُ شَهْرِ رَمَضَانَ صَامَهُ، وَلَا يَخْلُو مِنْ أَرْبَعَةِ أَحْوَالٍ: أَحَدُهَا، أَنْ لَا يَنْكَشِفَ لَهُ الْحَالُ، فَإِنَّ صَوْمَهُ صَحِيحٌ، وَيُجْزِيهِ؛ لِأَنَّهُ أَدَّى فَرْضَهُ بِاجْتِهَادِهِ. فَاجْزَأُهُ، كَمَا لَوْ صَلَّى فِي يَوْمِ الْغَيْمِ بِالْاجْتِهَادِ. الثَّانِي: أَنْ يَنْكَشِفَ لَهُ أَنَّهُ وَافَقَ الشَّهْرَ أَوْ مَا بَعْدَهُ، فَإِنَّهُ يُجْزِيهِ فِي قَوْلِ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ. وَحُكْمِي عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ أَنَّهُ لَا يُجْزِيهِ فِي هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ صَامَهُ عَلَى الشَّكِّ فَلَمْ يُجْزِيهِ، كَمَا لَوْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَبَانَ مِنْ رَمَضَانَ. وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ أَدَّى فَرْضَهُ بِالْاجْتِهَادِ فِي مَحَلِّهِ، فَإِذَا أَصَابَ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ الْحَالُ؛ أَجْزَأُهُ كَالْقَبْلَةِ إِذَا اشْتَبَهَتْ، أَوْ الصَّلَاةُ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ إِذَا اشْتَبَهَتْ وَقْتُهَا، وَفَارَقَ يَوْمَ الشَّكِّ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمَحَلٍّ لِلْاجْتِهَادِ، فَإِنَّ الشَّرْعَ أَمَرَ بِصَوْمِهِ عِنْدَ أَمَارَةٍ عَيْنَهَا، فَمَا لَمْ تَوْجَدْ لَمْ يَجْزِ الصَّوْمُ. الْحَالُ الثَّلَاثُ: وَافَقَ قَبْلَ الشَّهْرِ، فَلَا يُجْزِيهِ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ. وَقَالَ

بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: يُجْزِئُهُ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، كَمَا لَوْ اشْتَبَهَ يَوْمٌ عَرَفَةَ فَوَقَّفُوا قَبْلَهُ.

وَلَنَا أَنَّهُ أَتَى بِالْعِبَادَةِ قَبْلَ وَفْتِهَا، فَلَمْ يُجْزِئْهُ، كَالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ. وَأَمَّا الْحَجُّ فَلَا نُسَلِّمُهُ إِلَّا فِيمَا إِذَا أَخْطَأَ النَّاسُ كُلَّهُمْ، لِعَظَمِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ وَقَعَ ذَلِكَ لِنَفَرٍ مِنْهُمْ لَمْ يُجْزِئْهُمْ. وَلَئِنْ ذَلِكَ لَا يُؤْمَنُ مِثْلُهُ فِي الْقَضَاءِ، بِخِلَافِ الصَّوْمِ. الْحَالُ الرَّابِعُ: أَنْ يُوَافَقَ بَعْضُهُ رَمَضَانَ دُونَ بَعْضٍ، فَمَا وَافَقَ رَمَضَانَ أَوْ بَعْدَهُ؛ أَجْزَأُهُ وَمَا وَافَقَ قَبْلَهُ؛ لَمْ يُجْزِئْهُ.

فَضْلٌ [١]: وَإِذَا وَافَقَ صَوْمُهُ بَعْدَ الشَّهْرِ، أُعْتَبِرَ أَنْ يَكُونَ مَا صَامَهُ بَعْدَ أَيَّامِ شَهْرِهِ الَّذِي فَاتَهُ، سَوَاءً وَافَقَ مَا بَيْنَ هِلَالَيْنِ أَوْ لَمْ يُوَافَقْ، وَسَوَاءً كَانَ الشَّهْرَانِ تَامَيْنِ أَوْ نَاقِصَيْنِ. وَلَا يُجْزِئُهُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ.

وَقَالَ الْقَاضِي: ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ: أَنَّهُ إِذَا وَافَقَ شَهْرًا بَيْنَ هِلَالَيْنِ أَجْزَأَهُ، سَوَاءً كَانَ الشَّهْرَانِ تَامَيْنِ أَوْ نَاقِصَيْنِ، أَوْ أَحَدُهُمَا تَامًا وَالْآخَرُ نَاقِصًا. وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. وَلِأَنَّهُ فَاتَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ صِيَامُهُ بَعْدَهُ مَا فَاتَهُ، كَالْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ. وَلَيْسَ فِي كَلَامِ الْخِرَقِيِّ تَعَرُّضٌ لِهَذَا التَّفْصِيلِ، فَلَا يَجُوزُ حَمْلُ كَلَامِهِ عَلَى مَا يَخَالِفُ الْكِتَابَ وَالصَّوَابَ. فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ إِذَا نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ يُجْزِئُهُ مَا بَيْنَ هِلَالَيْنِ؟ قُلْنَا: الْإِطْلَاقُ يُحْمَلُ عَلَى مَا تَنَاوَلَهُ الْإِسْمُ، وَالْإِسْمُ يَتَنَاوَلُ مَا بَيْنَ الْهِلَالَيْنِ، وَهَاهُنَا يَجِبُ قَضَاءُ مَا تَرَكَ، فَيَجِبُ أَنْ يُرَاعَى فِيهِ عِدَّةُ الْمَتْرُوكِ، كَمَا أَنَّ مَنْ نَذَرَ صَلَاةً أَجْزَأَهُ رَكَعَتَانِ، وَلَوْ تَرَكَ صَلَاةً وَجَبَ قَضَاؤُهَا بَعْدَهُ رَكَعَاتِهَا، كَذَلِكَ هَاهُنَا الْوَاجِبُ بَعْدَهُ مَا فَاتَهُ مِنَ الْإَيَّامِ، سَوَاءً كَانَ مَا صَامَهُ بَيْنَ هِلَالَيْنِ أَوْ مِنْ شَهْرَيْنِ، فَإِنْ دَخَلَ فِي صِيَامِهِ يَوْمٌ عِيدٍ لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ، وَإِنْ وَافَقَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فَهَلْ يُعْتَدُّ بِهَا؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ: بِنَاءً عَلَى صِحَّةِ صَوْمِهَا عَلَى الْفَرَضِ.

فَضْلٌ [٢]: وَإِنْ لَمْ يَغْلِبْ عَلَى ظَنِّ الْأَسِيرِ دُخُولُ رَمَضَانَ فَصَامَ، لَمْ يُجْزِئْهُ، وَإِنْ وَافَقَ الشَّهْرَ؛ لِأَنَّهُ صَامَهُ عَلَى الشَّكِّ؛ فَلَمْ يُجْزِئْهُ، كَمَا لَوْ نَوَى لَيْلَةَ الشَّكِّ، إِنْ كَانَ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ؛ فَهُوَ فَرَضِي. وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ مِنْ غَيْرِ أَمَارَةٍ، فَقَالَ الْقَاضِي: عَلَيْهِ الصِّيَامُ، وَيَقْضِي إِذَا عَرَفَ الشَّهْرَ، كَالَّذِي خَفِيََتْ عَلَيْهِ دَلَائِلُ الْقِبْلَةِ وَيُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ

وَيُعِيدُ. وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ فِي مَنْ خَفِيتَ عَلَيْهِ دَلَائِلُ الْقِبْلَةِ هَلْ يُعِيدُ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ كَذَلِكَ يُخْرِجُ عَلَى قَوْلِهِ هَاهُنَا. وَظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ أَنَّهُ يَتَحَرَّى، فَمَتَى غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ دُخُولُ الشَّهْرِ صَحَّ صَوْمُهُ، وَإِنْ لَمْ يَبَيِّنْ عَلَى دَلِيلٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي وَسْعِهِ مَعْرِفَةُ الدَّلِيلِ، وَلَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا. وَقَدْ ذَكَرْنَا مِثْلَ هَذَا فِي الْقِبْلَةِ.

فَضْلٌ [٣]: وَإِذَا صَامَ تَطَوُّعًا، فَوَافَقَ شَهْرَ رَمَضَانَ، لَمْ يُجْزِئُهُ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: يُجْزِئُهُ. وَهَذَا يَنْبَغِي عَلَى تَعْيِينِ النِّيَّةِ لِرَمَضَانَ، وَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِيهِ.

مَسْأَلَةٌ [٥١٨]: قَالَ: (وَلَا يُصَامُ يَوْمُ الْعِيدِ، وَلَا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، لَا عَنْ فَرَضٍ، وَلَا عَنْ تَطَوُّعٍ. فَإِنْ قَصَدَ لَصِيَامِهَا كَانَ عَاصِيًا، وَلَمْ يُجْزِئْهُ عَنِ الْفَرَضِ)

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ صَوْمَ يَوْمَيِ الْعِيدَيْنِ مِنْهُيٌّ عَنْهُ، مُحَرَّمٌ فِي التَّطَوُّعِ وَالنَّذْرِ الْمُطْلَقِ وَالْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ. وَذَلِكَ لِمَا رَوَى أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَجَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَيْنِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا يَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْآخِرُ يَوْمَ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ ^(١)، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ؛ يَوْمَ فِطْرٍ، وَيَوْمَ أَضْحَى». وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا ^(٢). وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي فَسَادَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ وَتَحْرِيمَهُ. وَأَمَّا صَوْمُهُمَا عَنِ النَّذْرِ الْمُعَيَّنِ فِيهِ خِلَافٌ. نَذَرُهُ بَعْدَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

مَسْأَلَةٌ [٥١٩]: قَالَ (وَفِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، ﷺ، رِوَايَةٌ أُخْرَى، أَنَّهُ يَصُومُهَا عَنِ الْفَرَضِ).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ مِنْهُيٌّ عَنْ صِيَامِهَا أَيْضًا؛ لِمَا رَوَى نُبَيْشَةُ الْهَذَلِيُّ، قَالَ:

(١) أخرجه البخاري برقم (١٩٩٠)، ومسلم برقم (١١٣٧).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٩٩١، ١٩٩٣)، ومسلم برقم (١١٣٨-)، عن أبي هريرة، وأبي سعيد رضي الله عنهما.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَذِكْرٍ لِلَّهِ ﷻ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١)، وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيَّامَ مِنِّي أُنَادِي: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَبِعَالٍ» ^(٢). إِلَّا أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ الْوَاقِدِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ قَالَ: هَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِإِفْطَارِهَا، وَيَنْهَى عَنْ صِيَامِهَا. قَالَ مَالِكٌ: وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ ^(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَلَا يَحِلُّ صِيَامُهَا تَطَوُّعًا، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ

(١) أخرجه مسلم برقم (١١٤١)، ولم يخرج به البخاري.

(٢) صحيح لغيره بدون قوله (وبعالي):

أخرجه الدارقطني (٢/٢١٢)، من طريق الواقدي ثنا ربيعة بن عثمان، عن محمد بن المنكدر، سمع مسعود بن الحكم الزرقعي، يقول: حدثني عبد الله بن حذافة السهمي به. وهذا إسنادٌ واهٍ؛ بسبب محمد بن عمر الواقدي؛ فإنه متروك، وقد كذب. والحديث له طريق آخرى عن عبد الله بن حذافة رضي الله عنه:

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٨٧٦)، من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سُفيان، عن سالم أبي النضر، وعبد الله بن أبي بكر، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن حذافة... فذكره. بدون زيادة: وبعالي.

إسناده منقطع؛ وفي جامع التحصيل في ترجمة سليمان بن يسار: وعبد الله بن حذافة، قال يحيى بن معين: لم يسمع منه. وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله يعني أحمد بن حنبل: حديث سفيان عن أبي النضر عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافة، في أيام التشريق، أسنده سفيان، وقال مالك: إن النبي ﷺ بعث عبد الله بن حذافة. فقال: نعم، مرسل، وسليمان بن يسار لم يدرك عبد الله بن حذافة، وهم كانوا يتساهلون بين عبد الله بن حذافة وبين أن النبي ﷺ بعث عبد الله بن حذافة وهو مرسل. اهـ

قلت: والمرسل أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٣٦٧)، عن أبي النضر، عن سليمان بن يسار، به مرسلًا.

وله شاهد أيضًا مرسل من مراسيل الزهري:

أخرجه مالك (١/٣٧٦)، عن الزهري به مرسلًا.

والحديث صحيح بشاهده الذي قبله، بدون زيادة: وبعالي.

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٤١٨)، وأحمد (٤/١٩٧)، من طريق مالك، عن يزيد بن عبد الله بن

الهاد، عن أبي مرة مولى أم هانئ، عن عمرو بن العاص به. إسناده صحيح، رجاله ثقات.

الْعِلْمِ، وَعَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُهَا ^(١). وَرَوَى نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ^(٢)، وَالْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَفْطِرُ إِلَّا يَوْمِي الْعِيدَيْنِ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَبْلُغْهُمْ نَهْيُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهَا، وَلَوْ بَلَّغْهُمْ لَمْ يَعُدُّوهُ إِلَى غَيْرِهِ. وَقَدْ رَوَى أَبُو مَرْثَةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ، أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَلَى أَبِيهِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ عَمْرٍو: كُلْ، فَهَذِهِ الْيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِإِفْطَارِهَا، وَيَنْهَى عَنْ صِيَامِهَا ^(٣). وَالظَّاهِرُ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَفْطَرَ لَمَّا بَلَغَهُ نَهْيُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَأَمَّا صَوْمُهَا لِلْفَرَضِ، فَفِيهِ رَوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ مِنْهَيٌّ عَنْ صَوْمِهَا، فَاشْتَبَهَتْ يَوْمِي الْعِيدِ. وَالثَّانِيَةُ: يَصِحُّ صَوْمُهَا لِلْفَرَضِ؛ لِمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، وَعَائِشَةَ، أَنَّهُمَا قَالَا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ أَيُّ: الْمُتَمَتِّعُ إِذَا عَدِمَ الْهَدْيَ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٤)، وَيُقَاسُ عَلَيْهِ كُلُّ مَفْرُوضٍ.

فَضْلٌ [١]: وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِالصَّوْمِ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ، مِثْلَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا فَيُؤَافِقُ صَوْمُهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمَنْ عَادَتْهُ صَوْمٌ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنَ الشَّهْرِ، أَوْ آخِرِهِ، أَوْ يَوْمِ نَصْفِهِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِ. قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: صِيَامُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّهْيِ أَنْ يُفْرَدَ، ثُمَّ قَالَ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صِيَامٍ كَانَ يَصُومُهُ، وَأَمَّا أَنْ يُفْرَدَ فَلَا. قَالَ: قُلْتُ: رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، فَوَقَعَ فِطْرُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَصَوْمُهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَفِطْرُهُ يَوْمَ السَّبْتِ، فَصَامَ الْجُمُعَةَ مُفْرَدًا؟ فَقَالَ: هَذَا الْآنَ لَمْ يَتَعَمَّدْ صَوْمُهُ خَاصَّةً، إِنَّمَا كُرِهَ أَنْ يَتَعَمَّدَ الْجُمُعَةَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ: لَا يُكْرَهُ إِفْرَادُ الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّهُ يَوْمٌ، فَاشْتَبَهَ سَائِرَ الْأَيَّامِ.

(١) لم أجد له إسنادًا في المصادر المطبوعة.

(٢) أخرج البخاري (١٩٩٩)، عنه جواز صومها لمن لم يجد الهدي.

(٣) صحيح: تقدم تخريجه قريبًا.

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٩٩٧، ١٩٩٨).

وَلَنَا مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ»^(١). وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ: سَأَلْتُ جَابِرًا، «أَنْهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ»^(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا. وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «أَصُمْتَ أُمْسٍ؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «فَافْطِرِي». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣). وَفِيهِ أَحَادِيثُ سِوَى هَذِهِ، وَسَنَتُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَتَّبَعَ. وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَكْرُوهَ إِفْرَادُهُ؛ لِأَنَّ نَهْيَهُ مُعَلَّلٌ بِكَوْنِهَا لَمْ تَصُمْ أُمْسٍ وَلَا غَدًا.

فَضَّلَ [٢]: قَالَ أَصْحَابُنَا: يُكْرَهُ إِفْرَادُ يَوْمِ السَّبْتِ بِالصَّوْمِ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ، إِلَّا فِيمَا أُفْتِرِضَ عَلَيْكُمْ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٤)،

(١) أخرجه البخاري برقم (١٩٨٥)، ومسلم برقم (١١٤٤).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٩٨٤)، ومسلم برقم (١١٤٣).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٩٨٦).

(٤) **صحيح:** أخرجه الترمذي (٧٤٤)، عن عبد الله بن بسر، عن أخته الصماء بنت بسر به، ولم يخرج به عن عبد الله بن بسر.

وقد أخرجه عن عبد الله بن بسر أحمد (١٨٩/٤)، من طريق الوليد بن مسلم، عن يحيى بن حسان، قال: سمعت عبد الله بن بسر فذكره.

وهذا إسنادٌ صحيح؛ لولا عنعنة الوليد بن مسلم.

وأخرجه أيضًا أحمد (١٨٩/٤)، عن علي بن عياش، عن حسان بن نوح، عن عبد الله بن بسر به.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٢٧٥٩)، عن مبشر بن إسماعيل، عن حسان بن نوح به.

وهذا إسنادٌ صحيح.

وأخرجه ابن ماجه (١٧٢٦)، وعبد بن حميد (٥٠٨)، والنسائي في "الكبرى" (٢٧٦١)، من طريق خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر به.

وهذا الإسناد قد اختلف فيه اختلافا كثيرا كما بين ذلك الدارقطني كما في العلل (٣١١/١٥)، والراجح أنه من رواية عبد الله بن بسر عن أخته الصماء، وهو الآتي في التخريج التالي.

وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرَوِيَ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ، عَنْ أُخْتِهِ الصَّمَاءِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ، إِلَّا فِيمَا أُفْتِرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَحْدُ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءٍ عَيْنِي، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ، فَلْيَمْضِغْهُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١). وَقَالَ: اسْمُ أُخْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٤٢١)، وكذلك أحمد (٣٦٨/٦)، والنسائي في "الكبرى" (٢٧٦٢)، (٢٧٦٣)، والترمذي (٧٤٤)، وابن ماجه (١٧٢٦)، وغيرهم من طرق عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر، عن أخته الصماء بنت بسر به.

وقد أعل الحديث بالاضطراب، فإن ثورًا تارة يرويه كما تقدم، وتارة يرويه عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر مرفوعًا، وتارة يرويه عن خالد عن عبد الله بن بسر عن أمه.

وجاء أيضًا من رواية خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن أخته عن عائشة، وجاء من رواية خالد ابن معدان عن عبد الله بن بسر عن أبيه. ولا يصح إعلاله بالاضطراب؛ لأن من شروط المضطرب تكافؤ الطرق، والأمر هنا ليس كذلك، فإن الطريق الأولى راجحة وما سواها مرجوح، فقد رواه عن ثور بالطريق الأولى ثمانية من الرواة، أكثرهم ثقات، وهم: أبو عاصم النبيل، والوليد بن مسلم، والأوزاعي، وأصبع بن زيد، والفضل بن موسى، وسفيان بن حبيب، وعبد الملك بن الصباح، وقرة بن عبد الرحمن.

بينما الطرق الأخرى، طريق منها يرويه ثقة ومتروك، وطريق يرويه صدوق، وطريق يرويه مجهول، وطريق يرويه ضعيف.

ولذلك فقد رجح الدارقطني الرواية الأولى ولم يحكم عليها بالاضطراب، نقله عنه ابن الملقن في البدر المنير (٧٦٣/٥)، وكلامه موجود في العلل (٣١١/١٥)، واختاره الإمام الألباني رحمته الله، وهو الحق إن شاء الله تعالى.

وله طريق أخرى بإسناد حسن.

أخرجها أحمد (٣٦٨/٦)، حدثنا الحكم بن نافع قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن محمد بن الوليد الزبيدي عن لقمان بن عامر عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء بنت بسر به.

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات، إلا لقمان بن عامر، فقد روى عنه تسعة كما في تهذيب الكمال ووثقه ابن حبان، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، فمثله لا بأس بتحسين حديثه إن شاء الله.

فلقمان بن عامر يتابع ثور بن يزيد على الطريق الأولى.

هُجِيمَةً، أَوْ جُهِيمَةً. قَالَ الْأَثَرُ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَمَّا صِيَامُ يَوْمِ السَّبْتِ يَفْتَرِدُ بِهِ فَقَدْ جَاءَ فِيهِ حَدِيثُ الصَّمَاءِ، وَكَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يَتَّقِيهِ، أَيْ: أَنْ يُحَدِّثَنِي بِهِ، وَسَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي عَاصِمٍ وَالْمَكْرُوهُ إِفْرَادُهُ، فَإِنْ صَامَ مَعَهُ غَيْرُهُ؛ لَمْ يُكْرَهُ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجُورِيَّةَ. وَإِنْ وَافَقَ صَوْمًا لِنَاسٍ، لَمْ يُكْرَهُ، لِمَا قَدَّمَاهُ. وَقَالَ أَصْحَابُنَا: وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ يَوْمِ النَّيْرُوزِ ^(١) وَيَوْمِ الْمَهْرَجَانِ ^(٢) بِالصَّوْمِ؛ لِأَنَّهُمَا يَوْمَانِ يُعْظَمُهُمَا الْكُفَّارُ، فَيَكُونُ تَخْصِيصُهُمَا بِالصَّيَامِ دُونَ غَيْرِهِمَا مُوَافَقَةً لَهُمْ فِي تَعْظِيمِهِمَا، فَكُرِهَ كَيَوْمِ السَّبْتِ. وَعَلَى قِيَاسِ هَذَا، كُلُّ عِيدٍ لِلْكُفَّارِ، أَوْ يَوْمٍ يُفْرَدُونَهُ بِالتَّعْظِيمِ.

وقد توسع الإمام الألباني رحمته الله في الكلام على الحديث في الإرواء (٩٦٠)، فأحسن وأجاد رحمته الله، وانظر: تحقيق المسند (٢٩/ ٢٣٠-)، والحاصل أن الحديث صحيح إن شاء الله.

وقد صحح الحديث الترمذي، وأبو داود، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن السككن، والبيهقي، وابن عبد البر، والنووي، وغيرهم.

بينما قال الزهري: هذا حديث حمصي. يشير إلى إعلاله. وقال أبو داود: هو منسوخ. ونقل عن مالك أنه قال: إنه كذب. وقال أحمد: كان يحيى بن سعيد يتيقه.

وقال شيخ الإسلام: الحديث شاذ، أو منسوخ. ونقل ابن الملقن عن النسائي أنه قال: مضطرب. ولم أجد ذلك في سنته إنما قال: ذكر اختلاف الناقلين في حديث عبد الله بن بسر. وهذا ليس بصريح.

قال النووي رحمته الله في المجموع (٦/ ٣٩٢)، بعد قول مالك المتقدم:- وهذا القول لا يقبل؛ فقد صححه الأئمة. وانظر: البدر المنير (٥/ ٧٥٩-)، والتلخيص (٢/ ٤١٣-)، والفروع (٣/ ١٢٣).

(١) النيروز: بفتح النون: كلمة فارسية معربة، وأصلها في الفارسية "نوروز" وهي لفظة مركبة من كلمتين: أولاهما «نو» بفتح النون وضمها، ومعناها الجديد، وثانيهما "روز" وتفسيرها: اليوم، فمعناها: اليوم الجديد. وهو عيد من أعياد الفرس، ويُعد أعظم أعيادهم، وهو في أول السنة عندهم، ويوافق ٢١ مارس من السنة الميلادية، ويوافق أول فصل الربيع.

(٢) المهرجان: من أعياد الفرس، ويكون في السادس والعشرين من تشرين الأول من شهور السريان، ويكون هذا الزمان وسط الخريف. وهو ستة أيام، ويسمى اليوم السادس المهرجان الأكبر. يراجع: نهاية الأرب (١/ ١٨٧).

فَضَّلَ [٣]: وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ رَجَبٍ بِالصَّوْمِ. قَالَ أَحْمَدُ: وَإِنْ صَامَهُ رَجُلٌ، أَفْطَرَ فِيهِ يَوْمًا أَوْ أَيَّامًا، بِقَدْرِ مَا لَا يَصُومُهُ كُلَّهُ. وَوَجْهُ ذَلِكَ، مَا رَوَى أَحْمَدُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحَرِّ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ يَضْرِبُ أَكْفَ الْمُتَرَجِّبِينَ، حَتَّى يَضْعُوهَا فِي الطَّعَامِ. وَيَقُولُ: كُلُوا، فَإِنَّمَا هُوَ شَهْرٌ كَانَتْ تُعَظَّمُهُ الْجَاهِلِيَّةُ^(١). وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَأَى النَّاسَ، وَمَا يُعِدُّونَ لِرَجَبٍ، كَرِهَهُ^(٢)، وَقَالَ: صُومُوا مِنْهُ، وَأَفْطِرُوا. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ^(٣)، وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ، وَعِنْدَهُمْ سِلَالٌ جُدْدٌ وَكِيزَانٌ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: رَجَبٌ نَصُومُهُ. قَالَ: أَجَعَلْتُمْ رَجَبًا رَمَضَانَ، فَأَكْفَأَ السِّلَالَ، وَكَسَرَ الْكِيزَانَ^(٤)، قَالَ أَحْمَدُ: مَنْ كَانَ يَصُومُ السَّنَةَ صَامَهُ، وَإِلَّا فَلَا يَصُومُهُ مُتَوَالِيًا، يُفْطِرُ فِيهِ، وَلَا يُشَبِّهُهُ بِرَمَضَانَ.

فَضَّلَ [٤]: وَرَوَى أَبُو قَتَادَةَ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ بِمَنْ صَامَ الدَّهْرَ؟ قَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ، أَوْ لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٥). وَعَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضَيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ»^(٦). قَالَ الْأَثَرُ:

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٢/٣)، فقال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن وبرة بن عبد الرحمن، عن خرشة بن الحر، قال: رأيت عمر يضرب أكف الناس في رجب، حتى يضعوها في الجفان، ويقول: كلوا فإنما هو شهر كان يعظمه أهل الجاهلية. وهذا إسنادٌ صحيحٌ، رجاله رجال الشيخين.

(٢) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٢/٣)، فقال: حدثنا وكيع، عن عاصم بن محمد، عن أبيه، قال: كان ابن عمر... فذكره. إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

(٣) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٢٩٢/٤)، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: كان ابن عباس ينهى عن صيام رجب كله؛ لئلا يتخذ عيداً. إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

(٤) لم أجد هذا الأثر مسنداً في المصادر التي بين أيدينا، وقد ذكره أيضاً ابن الجوزي في التبصرة (٢١/٢) بدون إسنادٍ أيضاً.

(٥) أخرجه الترمذي (٧٦٧)، وهو عند مسلم أيضاً (١١٦٢).

(٦) ضعيف مرفوعاً، وصحيح موقوفاً: أخرجه أحمد (٤١٤/٤)، والطيالسي (٥١٤)، والبخاري (١٠٤١)، والبيهقي (٣٠٠/٤)، من طريق الضحاك بن يسار، عن أبي تيمية، عن

قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: فَسَرَّ مُسَدِّدَ قَوْلِ أَبِي مُوسَى: (مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضَيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ). فَلَا يَدْخُلُهَا. فَضَحِكَ وَقَالَ: مَنْ قَالَ هَذَا؟ فَأَيْنَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَرِهَ ذَلِكَ ^(١)، وَمَا فِيهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ؟ قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: إِنَّمَا يُكْرَهُ إِذَا أَدْخَلَ فِيهِ يَوْمَيِ الْعِيدَيْنِ وَيَايَمَ التَّشْرِيقِ؛ لِأَنَّ أَحْمَدَ قَالَ: إِذَا أَفْطَرَ يَوْمَيِ الْعِيدَيْنِ وَيَايَمَ التَّشْرِيقِ رَجَوْتُ أَنْ لَا يَكُونَ بِذَلِكَ بَأْسٌ. وَرَوَى نَحْوُ هَذَا عَنْ مَالِكٍ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ كَانُوا يَسْرُدُونَ الصَّوْمَ، مِنْهُمْ أَبُو طَلْحَةَ ^(٢). قِيلَ: إِنَّهُ صَامَ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعِينَ سَنَةً. وَيَقْوَى عِنْدِي، أَنَّ صَوْمَ الدَّهْرِ مَكْرُوهٌ، وَإِنْ لَمْ يَصُمْ هَذِهِ الْأَيَّامَ، فَإِنْ صَامَهَا قَدْ فَعَلَ مُحَرَّمًا، وَإِنَّمَا كَرِهَ صَوْمَ الدَّهْرِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ وَالضَّعْفِ، وَشَبَّهَ التَّبْتُ الْمُنْهِي عَنْهُ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَبَجَمْتَ لَهُ عَيْنَكَ، وَنَفَهْتَ لَهُ النَّفْسُ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ، صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ» قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ

أبي موسى به.

قلت: الضحاك بن يسار ترجمته في تعجيل المنفعة: ضعفه ابن معين وأبو داود، وقال أبو حاتم: لا بأس به. وتابعه أبان بن أبي عياش عند عبد بن حميد في المنتخب (٥٦٤)، وأبان بن عياش متروك. وقد خالفهما قتادة في الرواية المحفوظة عنه والثوري وعقبة بن عبد الله الأصم فرووه عن أبي تيممة عن أبي موسى موقوفا. وهذا هو الصحيح، وله حكم الرفع. أما رواية قتادة فهي عند أحمد (٤/٤١٤)، والطيالسي (٥١٣)، وابن أبي شيبة (٣/٧٨)، والبيهقي (٤/٣٠٠).

وأما رواية سفيان فهي عند عبد الرزاق (٧٨٦٦).

وأما رواية عقبة فهي عند عبد الله بن أحمد في زوائده على الزهد (ص ٢٤٦).

(١) سيأتي ذكره قريباً.

(٢) **صحيح:** أخرجه البخاري برقم (٢٨٢٨)، فقال: حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا ثابت البناني، قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان أبو طلحة لا يصوم على عهد النبي ﷺ من أجل الغزو، فلما قبض النبي ﷺ؛ لم أره مفطراً إلا يوم فطر أو أضحى.

صَوْمَ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى»^(١). وَفِي رِوَايَةٍ: «وَهُوَ أَفْضَلُ الصَّيَامِ». فَقُلْتُ: إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

مَسْأَلَةٌ [٥٢٠]: قَالَ: (وَإِذَا رُئِيَ الْهَلَالُ نَهَارًا، قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ، فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمُقْبِلَةِ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْمَشْهُورَ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّ الْهَلَالَ إِذَا رُئِيَ نَهَارًا قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي آخِرِ رَمَضَانَ، لَمْ يُفْطَرُوا بِرُؤْيَيْهِ. وَهَذَا قَوْلُ عُمَرَ^(٣)، وَابْنِ مَسْعُودٍ^(٤)، وَابْنِ عُمَرَ^(٥)، وَأَنْسٍ^(٦)، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَمَالِكٍ، وَاللَّيْثِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي حَنِيفَةَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْم (١٩٧٧)، وَمُسْلِمٌ بِرَقْم (١١٥٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْم (١٩٧٦)، وَمُسْلِمٌ بِرَقْم (١١٥٩)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَعِنْدَ مُسْلِمٍ لَفْظُهُ: وَهُوَ أَعْدَلَ الصَّيَامِ.

(٣) **صَحِيحٌ**: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٦٧/٣)، فَقَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ بَخَانَقِينَ؛ أَنَّ الْأَهْلَةَ بَعْضُهَا أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ نَهَارًا فَلَا تَفْطَرُوا، حَتَّى يَشْهَدَ رَجُلَانِ مُسْلِمَانِ أَنَّهُمَا أَهْلَاهُ بِالْأَمْسِ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤/١٦٢-)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/٢١٣)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي وائِلٍ بِهِ.
(٤) **ضَعِيفٌ**: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/٦٦)، مِنْ طَرِيقِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ بِهِ. وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ؛ لَا نَقْطَاعَهُ بَيْنَ الْقَاسِمِ وَابْنِ مَسْعُودٍ.

(٥) **صَحِيحٌ**: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤/١٦٦)، عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: رَأَيْتُ هَلَالَ شَوَالٍ مِنَ النَّهَارِ؛ فَلَمْ يَفْطَرْ عَبْدُ اللَّهِ حَتَّى أَمْسَى، وَخَرَجَ إِلَى الْمَصْلِيِّ مِنَ الْغَدِ. إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رَجَالُهُ رِجَالُ الشَّيْخِينَ، وَمُوسَى هُوَ ابْنُ عَقْبَةَ.

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ (٤/٢١٣)، نَحْوَهُ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٦) **صَحِيحٌ**: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/٦٥)، فَقَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: رَأَيْتُ الْهَلَالَ، هَلَالَ الْفَطْرِ قَرِيبًا مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَأَفْطَرَ نَاسٌ، فَأَتَيْنَا أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ، فَذَكَرْنَا لَهُ رُؤْيَا الْهَلَالِ وَإِفْطَارَ مَنْ أَفْطَرَ، قَالَ: وَأَمَّا أَنَا فَمَتَمْتُ يَوْمِي هَذَا إِلَى اللَّيْلِ. إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، رَجَالُهُ رِجَالُ الشَّيْخِينَ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو يُوسُفَ: إِنَّ رُئِيَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمَاضِيَةِ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمُقْبِلَةِ. وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. رَوَاهُ سَعِيدٌ ^(١)؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ» ^(٢). وَقَدْ رَأَوْهُ، فَيَجِبُ الصَّوْمُ وَالْفِطْرُ، وَلَئِنْ مَا قَبْلَ الزَّوَالِ أَقْرَبُ إِلَى الْمَاضِيَةِ. وَحُكِيَ هَذَا رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ.

وَلَنَا مَا رَوَى أَبُو وَائِلٍ، قَالَ: جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ، وَنَحْنُ بِخَانِقِينَ، أَنَّ الْأَهْلَةَ بَعْضُهَا أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ الْهَلَالَ نَهَارًا فَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تُتَمَّسُوا، إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ رَجُلَانِ أَنَّهَا رَأْيَاهُ بِالْأَمْسِ عَشِيَّةً ^(٣). وَلَئِنَّهُ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَمَنْ سَمَّيْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ ^(٤)، وَخَبَرَهُمْ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا رُئِيَ عَشِيَّةً، بِدَلِيلٍ مَا لَوْ رُئِيَ بَعْدَ الزَّوَالِ. ثُمَّ إِنَّ الْخَبَرَ إِنَّمَا يَقْتَضِي الصَّوْمَ وَالْفِطْرَ مِنَ الْغَدِ، بِدَلِيلٍ مَا لَوْ رَأَهُ عَشِيَّةً.

فَأَمَّا إِنْ كَانَتْ الرُّؤْيَةُ فِي أَوَّلِ رَمَضَانَ، فَالصَّحِيحُ أَيْضًا، أَنَّهُ لِلَّيْلَةِ الْمُقْبِلَةِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ. وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى، أَنَّهُ لِلْمَاضِيَةِ، فَيَلْزَمُ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَإِمْسَاكُ بَقِيَّتِهِ احتياطًا لِلْعِبَادَةِ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ مَا كَانَ لِلَّيْلَةِ الْمُقْبِلَةِ فِي آخِرِهِ، فَهُوَ لَهَا فِي أَوَّلِهِ، كَمَا لَوْ رُئِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ.

مَسْأَلَةٌ [٥٢١]: قَالَ: (وَالْإِخْتِيَارُ تَأْخِيرُ السَّحُورِ، وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ)

الْكَلَامُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي فَضْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا، فِي السَّحُورِ، وَالْكَلَامُ فِيهِ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: أَحَدُهَا، فِي اسْتِحْبَابِهِ. وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ خِلَافًا. وَقَدْ رَوَى أَنَسُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(١) **ضعيف:** أخرجه عبد الرزاق (٤/١٦٣)، وابن أبي شيبة (٣/٦٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/٢١٣)، من طريق إبراهيم النخعي، أن عمر بن الخطاب كتب إلى عتبة بن فرقد... فذكره وهذا إسنادٌ ضعيف؛ إبراهيم النخعي، لم يدرك عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٩٠٩)، ومسلم برقم (١٠٨١)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) **صحيح:** تقدم تخريجه قريبًا.

(٤) تقدم تخريج الآثار قريبًا.

قَالَ: «تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١). وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَصُلُّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحْرِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٢). وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّحُورُ بَرَكَةٌ، فَلَا تَدْعُوهُ، وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جُرْعَةً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ» ^(٣).

الثَّانِي: فِي وَقْتِهِ. قَالَ أَحْمَدُ يُعْجِبُنِي تَأْخِيرُ السَّحُورِ؛ لِمَا رَوَى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قُلْتُ: كَمْ كَانَ قَدْرُ ذَلِكَ؟ قَالَ: خَمْسِينَ آيَةً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤). وَرَوَى الْعَرَبُاضُ بْنُ سَارِيَةَ، قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى السَّحُورِ، فَقَالَ: «هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ ^(٥). سَمَّاهُ غَدَاءً لِقُرْبِ وَقْتِهِ مِنْهُ.

(١) أخرجه البخاري برقم (١٩٢٣)، ومسلم برقم (١٠٩٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٩٦)، وأبو داود (٢٣٤٣)، والترمذي (٧٠٨).

(٣) حسن: أخرجه أحمد (١٢/٣)، من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي رفاعه، عن أبي سعيد به.

إسناده ضعيف؛ رِفاعَةُ أَبُو رفاعه، مجهول الحال، وفيه عنعنة يحيى بن أبي كثير.

ولكن له طريق أخرى عند أحمد (٤٤/٣)، من طريق عبد الرحمن بن زيد عن أبيه عن عطاء بن يسار

عن أبي سعيد. وفي إسناده: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو متفق على ضعفه.

وقوله: «السحور بركة» يشهد له حديث أنس المتقدم.

وقوله: «ولو أن يجرع أحدكم جرعة من الماء» له شاهد من حديث عبد الله بن عمرو، عند ابن حبان

(٣٤٧٦)، وفي إسناده: عمران القطان، وفيه ضعف.

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٩٢١)، ومسلم برقم (١٠٩٧).

(٥) صحيح لغيره: أخرجه أحمد (١٢٦/٤)، وأبو داود (٢٣٤٤)، والنسائي (٢١٦٢)، وابن خزيمة

(١٩٣٨)، والبيهقي (٩٦/٤)، من طريق يونس بن سيف، عن الحارث بن زياد، عن أبي رهم،

عن العرباض بن سارية به.

وهذا إسناده ضعيف؛ لأن الحارث بن زياد، وهو الشامي مجهول.

وله شاهد من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ:

وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالسَّحُورِ التَّقْوَى عَلَى الصَّوْمِ، وَمَا كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الْفَجْرِ كَانَ أَعْوَنَ عَلَى الصَّوْمِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا شَكَّ فِي الْفَجْرِ يَأْكُلُ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ طُلُوعَهُ. وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(١)، وَعَطَاءٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ. قَالَ أَحْمَدُ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَمْنَعُكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ، وَلَكِنْ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيرُّ فِي الْأُفُقِ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ ^(٢): هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرَوَى أَبُو قَلَابَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ رضي الله عنه وَهُوَ يَتَسَحَّرُ: يَا غُلَامُ، أَجِفْ الْبَابَ، لَا يَفْجَأُنَا الصُّبْحُ ^(٣)، وَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي أَتَسَحَّرُ؛ فَإِذَا شَكَّكَتْ أُمْسَكَتْ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلُّ مَا شَكَّكَتْ، حَتَّى لَا تَشَكَّ ^(٤)،

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢١٦١)، فَقَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ، يَحْدُثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ يَتَسَحَّرُ، فَقَالَ: إِنَّهَا بَرَكَةٌ أَعْطَاكُمْ اللَّهُ إِيَّاهَا فَلَا تَدَعُوهُ.

وهذا إسنادٌ صحيح، رجاله رجال الشيخين.

ويشهد له حديث أنس المتقدم أيضاً.

(١) صحيح: سيأتي ذكره بنصه قريباً.

(٢) أخرجه الترمذي (٧٠٦)، وهو عند مسلم أيضاً (١٠٩٤)، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه.

(٣) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٢٣٤)، عن أيوب، عن أبي قلابَةَ، أن أبا بكر كان يقول: أجيفوا الباب لا يفجأنا الصبح.

وهذا إسنادٌ ضعيف؛ لأن أبا قلابَةَ لم يدرك أبا بكر رضي الله عنه.

(٤) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٥)، فقال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، قال:

جاء رجل إلى ابن عباس... فذكره

إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين ومسلم هو ابن صبيح أبو الضحى.

وأخرجه عبد الرزاق (٤/ ١٧٢)، عن ابن عيينة، عن الحسن بن عبيد الله، عن مسلم بن صبيح به.

وأخرجه أيضاً (٤/ ١٧٢)، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس بنحوه.

فَأَمَّا الْجِمَاعُ فَلَا يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِمَّا يَتَّقَوْنَ بِهِ، وَفِيهِ خَطَرٌ وَجُوبُ الْكُفَّارَةِ، وَحُصُولُ الْفِطْرِ بِهِ.

الثَّالِثُ: فِيمَا يَتَسَحَّرُ بِهِ. وَكُلُّ مَا حَصَلَ مِنْ أَكْلٍ وَشَرْبٍ حَصَلَ بِهِ فَضِيلَةُ السَّحُورِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جُرْعَةً مِنْ مَاءٍ»^(١). وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمَرُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

الفصل الثاني، في تعجيل الفطر وفيه أمور ثلاثة:

أَحَدُهَا، فِي اسْتِحْبَابِهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِمَا رَوَى سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣). وَعَنْ أَبِي عَطِيَّةٍ، قَالَ: «دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَ مَسْرُوقٌ: رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ؟ قَالَتْ: مَنْ الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ؟ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ. قَالَتْ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤). وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَسْرَعُهُمْ فِطْرًا». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٥). وَقَالَ أَنَسٌ: «مَا

(١) حسن: تقدم تخريجه في أول هذه المسألة.

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (٢٣٤٥)، فقال: حدثنا عمر بن الحسن بن إبراهيم، حدثنا محمد بن أبي الوزير أبو المطرف، حدثنا محمد بن موسى، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة به. وهذا إسناد حسن.

وأخرجه البيهقي (٢٣٦/٤)، من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا ابن أبي الوزير أبو المطرف به. (٣) أخرجه البخاري برقم (١٩٥٧)، ومسلم برقم (١٠٩٨).

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٠٩٩).

(٥) ضعيف: أخرجه الترمذي (٧٠٠، ٧٠١)، وكذلك أحمد (٢٣٧/٢، ٣٢٩)، وابن خزيمة (٢٠٦٢)، وابن حبان (٣٥٠٧)، والبيهقي (٢٣٧/٤)، من طريق قرة بن عبد الرحمن، عن ابن شهاب الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن.

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَتَّى يُفْطِرَ، وَلَوْ عَلَى شَرْبَةِ مِنْ مَاءٍ». رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ^(١).
 الثَّانِي: فِيمَا يُفْطِرُ عَلَيْهِ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُفْطِرَ عَلَى رُطَبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَى تَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَى الْمَاءِ؛ لِمَا رَوَى أَنَسٌ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَى تَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَمَرَاتٍ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ^(٢). وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمَرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى الْمَاءِ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٣).

وهذا إسنادٌ ضعيف؛ قرأه ابن عبد الرحمن، قال فيه أحمد: منكر الحديث جداً، وضعفه ابن معين وأبو حاتم والنسائي، وهذا الحديث مما أنكر عليه.

(١) صحيح: أخرجه ابن عبد البر (٢٣/٢٠)، وكذلك ابن حبان (٣٥٠٤)، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن حميد عن أنس.
 وهذا إسنادٌ صحيح، رجاله رجال الشيخين.

وأخرجه البيهقي (٢٣٩/٤)، من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس.
(٢) ضعيف معل: أخرجه أبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦)، وأحمد (١٤٦/٣)، والدارقطني (١٨٥/٢)، والحاكم (٤٣٢/١)، والبيهقي (٢٣٩/٤)، من طريق عبد الرزاق، ثنا جعفر بن سليمان، قال: حدثني ثابت البناني، عن أنس بن مالك به.

وهذا الحديث ظاهره الحسن؛ إلا أنه قد أنكر على جعفر بن سليمان.
 قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٦٩٨/٥): قال البزار: لا أعلم من رواه عن ثابت، عن أنس إلا جعفر بن سليمان، وذكره ابن عدي أيضاً في أفراد جعفر، عن ثابت، وقال ابن أبي حاتم في «علله»: سألت أبي وأبا زرعة عنه، فقالا: لم يرفع إلا من حديث عبد الرزاق، ولا ندرى من أين جاء به. اهـ وانظر العلل لابن أبي حاتم (١/٢٢٤-).

(٣) ضعيف: أخرجه أحمد (١٧/٤، ١٨)، وأبوداود (٢٣٥٥)، والترمذي (٦٥٨)، والنسائي في «الكبرى» (٢٥٤/٢)، وابن ماجه (١٦٩٩)، وابن خزيمة (٢٠٦٧)، وابن حبان (٣٥١٥)، والحاكم (٤٣١/١، ٤٣٢)، من طريق حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن عمها سلمان بن

الثَّالِثُ: فِي الْوَصَالِ، وَهُوَ أَنْ لَا يُفْطِرَ بَيْنَ الْيَوْمَيْنِ بِأَكْلٍ وَلَا شُرْبٍ. وَهُوَ مَكْرُوهٌ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَرَوَى عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ يُوَاصِلُ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١). وَلَنَا مَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: وَاصِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَوَاصِلَ النَّاسِ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْوَصَالِ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أُطْعِمُ وَأُسْقِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢). وَهَذَا يَقْتَضِي اخْتِصَاصَهُ بِذَلِكَ، وَمَنْعَ إِلْحَاقِ غَيْرِهِ بِهِ. وَقَوْلُهُ: (إِنِّي أُطْعِمُ وَأُسْقِي). يَحْتَمِلُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنَّهُ يُعَانُ عَلَى الصِّيَامِ، وَيُغْنِيهِ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الشَّرَابِ وَالطَّعَامِ، بِمَنْزِلَةِ مَنْ طَعِمَ وَشَرِبَ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ: إِنِّي أُطْعِمُ حَقِيقَةً، وَأُسْقِي حَقِيقَةً، حَمَلًا لِلْفِظِ عَلَى حَقِيقَتِهِ. وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ، لَوْجَهَيْنِ: أَحَدُهُمَا، أَنَّهُ لَوْ طَعِمَ وَشَرِبَ حَقِيقَةً لَمْ يَكُنْ مُوَاصِلًا، وَقَدْ أَقْرَهُمْ عَلَى قَوْلِهِمْ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ قَدْ رَوَى أَنَّهُ قَالَ: (إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي). وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ فِي النَّهَارِ، وَلَا يَجُوزُ الْأَكْلُ فِي النَّهَارِ لَهُ وَلَا لغيرِهِ. إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّ الْوَصَالَ غَيْرُ مُحَرَّمٍ. وَظَاهِرُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ، تَقْرِيرًا لظَاهِرِ النَّهْيِ فِي التَّحْرِيمِ. وَلَنَا أَنَّهُ تَرَكَ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ الْمُبَاحَ، فَلَمْ يَكُنْ مُحَرَّمًا، كَمَا لَوْ تَرَكَهُ فِي حَالِ الْفِطْرِ. فَإِنْ قِيلَ: فَصَوْمُ يَوْمِ الْعِيدِ مُحَرَّمٌ، مَعَ كَوْنِهِ تَرْكًا لِلْأَكْلِ وَالشُّرْبِ الْمُبَاحِ. قُلْنَا: مَا حُرِّمَ تَرْكُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِنَفْسِهِ؛ وَإِنَّمَا حُرِّمَ بِنِيَّةِ الصَّوْمِ، وَلِهَذَا لَوْ تَرَكَهُ مِنْ غَيْرِ نِيَّةِ الصَّوْمِ لَمْ يَكُنْ مُحَرَّمًا. وَأَمَّا النَّهْيُ فَإِنَّمَا أَتَى بِهِ رَحْمَةً لَهُمْ، وَرِفْقًا بِهِمْ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ. كَمَا نَهَى عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ صِيَامِ النَّهَارِ، وَقِيَامِ اللَّيْلِ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ (٣). قَالَتْ عَائِشَةُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْوَصَالِ، رَحْمَةً

عامر. وهذا إسنادٌ ضعيف؛ الرباب بنت صليح أم الرائح، مجهولة.

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٨٤/٣)، فقال: حدثنا وكيع، عن الأسود بن شيبان، عن أبي نوفل بن أبي عقرب، قال: دخلت على ابن الزبير صبيحة خمسة عشر من الشهر، وهو مواصل. إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٩٦٢)، ومسلم برقم (١١٠٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩)، والنهي عن قراءة القرآن في أقل من ثلاث عند أبي

لَهُمْ»^(١). وَهَذَا لَا يَفْتَضِي التَّحْرِيمَ، وَلِهَذَا لَمْ يَفْهَمْ مِنْهُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ التَّحْرِيمَ، بِدَلِيلِ أَنَّهُمْ وَاصَلُوا بَعْدَهُ، وَلَوْ فَهِمُوا مِنْهُ التَّحْرِيمَ لَمَا اسْتَجَازُوا فِعْلَهُ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا، وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا وَيَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ. فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ». كَالْمُنْكَلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢). فَإِنْ وَاصَلَ مِنْ سَحَرٍ إِلَى سَحَرٍ جَازَ؛ لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا، فَإِيَّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصَلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٣). وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ أَفْضَلُ، لِمَا قَدَّمْنَاهُ.

فَضَّلَ [١]: وَيُسْتَحَبُّ تَقْطِيرُ الصَّائِمِ؛ لِمَا رَوَى زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٤).

فَضَّلَ [٢]: رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ صُومُنَا، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا، فَتَقَبَّلْ مِنَّا، إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ»^(٥). وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ

داود (١٣٩٢)، بإسنادٍ صحيح.

(١) أخرجه البخاري برقم (١٩٦٤)، ومسلم برقم (١١٠٥).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٩٦٥)، ومسلم برقم (١١٠٣).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٩٦٧).

(٤) **ضعيف:** أخرجه الترمذي (٨٠٧)، وابن ماجه (١٧٤٦)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٣١)، والدارمي (١٧٠٢)، وأحمد (١١٤/٤)، والبيهقي (٢٤٠/٤)، وغيرهم من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء بن أبي رباح عن زيد بن خالد الجهني به.

وهذا إسناد ظاهره الصحة؛ إلا أن الإمام أحمد كما في جامع التحصيل ذكر أن عطاء بن أبي رباح لم يسمع من زيد بن خالد شيئاً؛ وعليه فهو منقطع ضعيف.

(٥) **ضعيف جداً:** أخرجه الدارقطني (١٨٥/٢)، من طريق عبد الملك بن هارون بن عنترة، عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس به.

وهذا إسنادٌ واهٍ؛ عبد الملك بن هارون متروك، وأبوه ضعيف.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ، يَقُولُ: «ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَتَبَتِ الْأَجْرُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ». وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ^(١)، ذَكَرَهُمَا الدَّارَقُطْنِيُّ.

مَسْأَلَةٌ [٥٢٢]: قَالَ (وَمَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَاتَّبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَالٍ، وَإِنْ فَرَّقَهَا، فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ صَوْمَ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَالٍ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. رَوَى ذَلِكَ عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ، وَالشَّعْبِيِّ، وَمَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَكَرِهَهُ مَالِكٌ وَقَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ يَصُومُهَا، وَلَمْ يَبْلُغْنِي ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ، وَأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ، وَيَخَافُونَ بَدْعَتَهُ، وَأَنْ يُلْحَقَ بِرَمَضَانَ مَا لَيْسَ مِنْهُ. وَلَنَا مَا رَوَى أَبُو أَيُّوبَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَاتَّبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٢). وَقَالَ أَحْمَدُ: هُوَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى سَعِيدٌ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، شَهْرَ بَعْشَرَةِ أَشْهُرٍ، وَصَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ، وَذَلِكَ تَمَامُ سَنَةٍ^(٣). يَعْنِي أَنَّ الْحَسَنَةَ بَعْشَرَ أَمْثَالِهَا، فَالشَّهْرُ بَعْشَرَةُ وَالسَّنَةُ بِسِتِّينَ يَوْمًا. فَذَلِكَ

وله شاهد عند الطبراني في الأوسط (٧٥٤٥)، والصغير (٩١٢)، من حديث أنس رضي الله عنه.

وفي إسناده إسماعيل بن عمرو ضعيف، وداود بن الزُّبُرْقَان، وهو متروك.

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٣٥٧)، والنسائي في "الكبرى" (٣٣٢٩)، والدارقطني (١٨٥/٢)،

والحاكم (٤٢٢/١)، والبيهقي (٢٣٩/٤)، وغيرهم من طريق مروان بن سالم المقفع عن ابن عمر به.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لأن مروان بن سالم مجهول الحال.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٣٣)، والتِّرْمِذِيُّ (٧٥٩)، وهو عند مسلم أيضًا (١١٦٤).

(٣) صحيح: أخرجه النسائي في "الكبرى" (٢٨٦١)، وابن ماجه (١٧١٥)، وأحمد (٢٨٠/٥)،

وابن خزيمة (٢١١٥)، وابن حبان (٣٦٣٥)، من طرق عن يحيى بن الحارث الذماري عن أبي

أسماء الرحبي عن ثوبان به.

اثنَا عَشَرَ شَهْرًا، وَهُوَ سَنَةٌ كَامِلَةٌ، وَلَا يَجْرِي هَذَا مَجْرَى التَّقْدِيمِ لِرَمَضَانَ؛ لِأَنَّ يَوْمَ الْفِطْرِ فَاصِلٌ. فَإِنْ قِيلَ: فَلَا دَلِيلَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى فَضِيلَتِهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَبَّهَ صِيَامَهَا بِصِيَامِ الدَّهْرِ، وَهُوَ مَكْرُوهٌ. قُلْنَا: إِنَّمَا كَرِهَ صَوْمُ الدَّهْرِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّعْفِ وَالتَّشْبِيهِ بِالتَّبْتُلِ، لَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَ ذَلِكَ فَضْلًا عَظِيمًا، لِاسْتِغْرَاقِهِ الزَّمَانَ بِالْعِبَادَةِ وَالطَّاعَةِ، وَالْمُرَادُ بِالْخَبَرِ التَّشْبِيهِ بِهِ فِي حُصُولِ الْعِبَادَةِ بِهِ، عَلَى وَجْهِ عَرِيٍّ عَنِ الْمَشَقَّةِ، كَمَا قَالَ **عَلِيٌّ** **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** «مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، كَانَ كَمَنْ صَامَ الدَّهْرَ» ^(١). ذَكَرَ ذَلِكَ حَتًّا عَلَى صِيَامِهَا، وَبَيَانَ فَضْلِهَا، وَلَا خِلَافَ فِي اسْتِحْبَابِهَا.

وَنَهَى عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ ^(٢). وَقَالَ: «مَنْ قَرَأَ **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** فَكَأَنَّمَا قَرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ» ^(٣). أَرَادَ التَّشْبِيهِ بِثُلُثِ الْقُرْآنِ فِي الْفَضْلِ، لَا فِي كَرَاهَةِ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ. إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِهَا مُتَتَابِعَةً أَوْ مُفَرَّقَةً، فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ أَوْ فِي آخِرِهِ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ وَرَدَ بِهَا مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ، وَلِأَنَّ فَضِيلَتَهَا لِكَوْنِهَا تَصِيرُ مَعَ الشَّهْرِ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا؛ فَيَكُونُ ذَلِكَ كَثَلًا ثِمَانِيَةً وَسِتِّينَ يَوْمًا، وَهُوَ السَّنَةُ كُلُّهَا، فَإِذَا وُجِدَ ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ صَارَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ كُلِّهِ، وَهَذَا الْمَعْنَى يَحْصُلُ مَعَ التَّفْرِيقِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وهذا إسنادٌ صحيح، رجاله ثقات.

(١) هو معنى حديث أخرجه مسلم في صحيحه (١١٦٢)، عن أبي قتادة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (١٣٩٠، ١٣٩٤)، والنسائي في "الكبرى" (٨٠٦٧)، والترمذي (٢٩٤٩)، وابن ماجه (١٣٤٧)، والدارمي (١٤٩٣)، وأحمد (١٨٩/٢)، وغيرهم، من طرق عن قتادة، عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن عبد الله بن عمرو بن العاص به.

وهذا إسناد صحيح.

(٣) أخرج معناه البخاري (٥٠١٣)، عن أبي سعيد، وأخرجه مسلم (٨١١، ٨١٢)، عن أبي هريرة، وأبي الدرداء.

مَسْأَلَةٌ [٥٢٣]: قَالَ (وَصِيَامُ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةٌ سَنَةٍ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ كَفَّارَةُ سَنَتَيْنِ)

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ صِيَامَ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ مُسْتَحَبٌّ؛ لِمَا رَوَى أَبُو قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي صِيَامِ عَرَفَةَ: «إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ» وَقَالَ فِي صِيَامِ عَاشُورَاءَ: «إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١).

إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّ عَاشُورَاءَ هُوَ الْيَوْمُ الْعَاشِرُ مِنَ الْمُحَرَّمِ. وَهَذَا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ الْعَاشِرِ مِنَ الْمُحَرَّمِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٢). وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: التَّاسِعُ وَرَوَى «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ التَّاسِعَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ ^(٣). وَرَوَى عَنْهُ عَطَاءٌ، أَنَّهُ قَالَ: «صُومُوا التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ» ^(٤) إِذَا

(١) أخرجه مسلم برقم (١١٦٢).

(٢) صحيح لغيره: أخرجه الترمذي (٧٥٥)، من طريق يونس بن عبيد، عن الحسن، عن ابن عباس به. وهذا إسنادٌ ضعيف؛ لأن الحسن لم يسمع من ابن عباس شيئاً كما في جامع التحصيل.

ولكنه يتقوى بما أخرجه مسلم (١١٣٤)، عن ابن عباس قال: صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله ﷺ: «فإذا كان العام

المقبل إن شاء الله؛ صمنا اليوم التاسع» قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ.

(٣) أخرجه مسلم برقم (١١٣٣)، عن الحكم بن الأعرج قال: انتهيت إلى ابن عباس رضي الله عنهما وهو متوسد رداءه في زمزم؛ فقلت له: أخبرني عن صوم عاشوراء. فقال: إذا رأيت هلال المحرم؛ فاعدد، وأصبح يوم التاسع صائماً؛ قلت: هكذا كان رسول الله ﷺ يصومه؟ قال: نعم.

والظاهر أن ابن عباس لم يقصد تعيين عاشوراء بالتاسع، وإنما قصد أنه يصوم التاسع مع العاشر كما سيأتي ذلك صريحاً عنه.

(٤) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٢٨٧/٤)، فقال: أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس. إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

وأخرجه البيهقي (٢٨٧/٤)، من طريق عبد الرزاق به.

ثَبَّتَ هَذَا فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ صَوْمُ التَّاسِعِ وَالْعَاشِرِ لِذَلِكَ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ. قَالَ أَحْمَدُ: فَإِنْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ أَوَّلُ الشَّهْرِ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ لِيَتَيَقَّنَ صَوْمَ التَّاسِعِ وَالْعَاشِرِ.

فَضَّلَ [١]: وَاخْتَلَفَ فِي صَوْمِ عَاشُورَاءَ، هَلْ كَانَ وَاجِبًا؟ فَذَهَبَ الْقَاضِي إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا. وَقَالَ: هَذَا قِيَاسُ الْمَذْهَبِ. وَاسْتَدَلَّ بِشَيْئَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مَنْ لَمْ يَأْكُلْ» بِالصَّوْمِ، وَالنِّيَّةُ فِي اللَّيْلِ شَرْطٌ فِي الْوَاجِبِ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ مَنْ أَكَلَ بِالْقَضَاءِ، وَيَشْهَدُ لِهَذَا مَا رَوَى مُعَاوِيَةُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ عَاشُورَاءَ، لَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ». وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(١). وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ كَانَ مَفْرُوضًا؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا أُفْتِرِضَ رَمَضَانُ كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةُ، وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ». وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(٢). وَحَدِيثُ مُعَاوِيَةَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ: لَيْسَ هُوَ مَكْتُوبًا عَلَيْكُمْ الْآنَ. وَأَمَّا تَصْحِيحُهُ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ، وَتَرَكَ الْأَمْرَ بِقَضَائِهِ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ نَقُولَ: مَنْ لَمْ يَدْرِكِ الْيَوْمَ بِكَمَالِهِ لَمْ يَلْزَمَهُ قِصَاؤُهُ. كَمَا قُلْنَا فِي مَنْ أَسْلَمَ وَبَلَغَ فِي أَثْنَاءِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ. عَلَى أَنَّهُ قَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ أَنَّ أَسْلَمَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «صُمْتُمْ يَوْمَكُمْ هَذَا؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَاتِمُّوا بِقِيَّةِ يَوْمِكُمْ، وَاقْضُوهُ»^(٣).

فَضَّلَ [٢]: فَأَمَّا يَوْمُ عَرَفَةَ: فَهُوَ الْيَوْمُ التَّاسِعُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ، لِأَنَّ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ فِيهِ. وَقِيلَ: سُمِّيَ يَوْمُ عَرَفَةَ، لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرَى فِي الْمَنَامِ لَيْلَةَ التَّرْوِيَةِ

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٠٠٣)، ومسلم برقم (١١٢٩).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٠٠٢)، ومسلم برقم (١١٢٥).

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٤٤٧)، والبيهقي (٣٧٣/٤) من طريق قتادة عن عبد الرحمن بن

مسلمة عن عمه به.

وهذا إسنادٌ ضعيف؛ عبد الرحمن بن مسلمة مجهول، وعمه المذكور لا يعرف.

أَنَّهُ يُؤْمَرُ بِذَنْحِ ابْنِهِ، فَأَصْبَحَ يَوْمَهُ يَتَرَوَّى، هَلْ هَذَا مِنَ اللَّهِ أَوْ حُلْمٌ؟ فَسَمِّيَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، فَلَمَّا كَانَتْ اللَّيْلَةُ الثَّانِيَةَ رَأَاهُ أَيُّضًا فَأَصْبَحَ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَعَرَفَ أَنَّهُ مِنَ اللَّهِ، فَسَمِّيَ يَوْمَ عَرَفَةَ. وَهُوَ يَوْمٌ شَرِيفٌ عَظِيمٌ، وَعِيدٌ كَرِيمٌ، وَفَضْلُهُ كَبِيرٌ. وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ صِيَامَهُ يُكْفِّرُ سِتِّينَ» (١).

فَضْلٌ [٣]: وَأَيَّامُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ كُلُّهَا شَرِيفَةٌ مُفَضَّلَةٌ يُضَاعَفُ الْعَمَلُ فِيهَا، وَيُسْتَحَبُّ الْاجْتِهَادُ فِي الْعِبَادَةِ فِيهَا؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلًا خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ». وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (٢). وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ﷻ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا، مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، يَعْدُلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامِ سَنَةٍ، وَقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ». وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣). وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ» (٤).

(١) أخرجه مسلم برقم (١١٦٢)، عن أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٩٦٩)، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٣) **ضعيف:** أخرجه الترمذي (٧٥٨)، وابن ماجه (١٧٢٨)، من طريق مسعود بن واصل، عن النهاس بن قهم، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به.

قال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث مسعود بن واصل، عن النهاس.

قال: وسألت محمدا عن هذا الحديث؛ فلم يعرفه من غير هذا الوجه مثل هذا، وقال: قد روي عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ مرسلا شيء من هذا. وقد تكلم يحيى بن سعيد في نهاس بن قهم من قبل حفظه. اهـ

قلت: النهاس بن قهم اتفق الحفاظ على تضعيفه، ومسعود بن واصل أيضًا ضعيف.

(٤) **ضعيف:** أخرجه أبو داود (٢٤٣٧)، والنسائي (٢٤١٦)، وأحمد (٢٧١/٥)، والبيهقي (٢٨٤/٤)،

مَسْأَلَةٌ [٥٢٤]: قَالَ: (وَلَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ كَانَ بِعَرَفَةَ أَنْ يَصُومَ، لِيَتَقَوَّى عَلَى الدُّعَاءِ)

أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ الْفِطْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ وَكَانَتْ عَائِشَةُ ^(١)، وَابْنُ الزُّبَيْرِ ^(٢)، يَصُومَانِهِ. وَقَالَ قَتَادَةُ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يَضْعُفْ عَنِ الدُّعَاءِ. وَقَالَ عَطَاءٌ: أَصُومُ فِي الشَّتَاءِ وَلَا أَصُومُ فِي الصَّيْفِ. لِأَنَّ كِرَاهَةَ صَوْمِهِ إِنَّمَا هِيَ مُعَلَّلَةٌ بِالضَّعْفِ عَنِ الدُّعَاءِ، فَإِذَا قَوِيَ عَلَيْهِ، أَوْ كَانَ فِي الشَّتَاءِ، لَمْ يَضْعُفْ، فَتَزُولُ الْكِرَاهَةُ.

وَلَنَا مَا رُوِيَ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ، «أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا بَيْنَ يَدَيْهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: صَائِمٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ. فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ، وَهُوَ واقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَافَاتٍ، فَشَرِبَهُ النَّبِيُّ ﷺ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣). وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَصُمْهُ - يَعْنِي يَوْمَ عَرَفَةَ - وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَأَنَا لَا أَصُومُهُ، وَلَا أَمُرُّ بِهِ، وَلَا أَنْهَى عَنْهُ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ ^(٤). وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ

من طريق هنيذة بن خالد، عن امرأته، عن بعض أزواج النبي ﷺ به.

وهذا إسنادٌ ضعيف؛ هنيذة مجهول الحال، وامرأته لا تعرف، وقد قيل في بعض الروايات: عن أمه كما في التهذيب، وهي أيضًا لا تعرف.

(١) **أثر عائشة حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (٥٨٧/٣)، عن وكيع، عن شعبة، عن أبي قيس، عن هزيل، عن مسروق، عن عائشة به.

وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات، إلا أبا قيس، وهو عبد الرحمن بن ثروان، فإنه حسن الحديث.

(٢) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٥٨٧/٣)، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن الزبير به. إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٩٨٨)، ومسلم برقم (١١٢٣).

(٤) **ضعيف:** أخرجه الترمذي (٧٥١)، والنسائي في "الكبرى" (٢٨٢٧)، والدارمي (١٧٦٥)،

وأحمد (٤٧/٢، ٥٠)، وابن أبي شيبة (٥٨٤/٣)، وابن حبان (٣٦٠٤)، وأبو يعلى (٥٥٩٥)،

من طريق ابن أبي نجيح عن أبيه عن ابن عمر به.

النَّبِيِّ ﷺ «نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ»^(١). وَلِأَنَّ الصَّوْمَ يُضْعِفُهُ، وَيَمْنَعُهُ الدُّعَاءَ فِي هَذَا الْيَوْمِ الْمُعْظَمِ، الَّذِي يُسْتَجَابُ فِيهِ الدُّعَاءُ، فِي ذَلِكَ الْمَوْقِفِ الشَّرِيفِ، الَّذِي يُقْصَدُ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ، رَجَاءَ فَضْلِ اللَّهِ فِيهِ، وَإِجَابَةِ دُعَائِهِ بِهِ، فَكَانَ تَرْكُهُ أَفْضَلَ.

فَضَّلَ [١]: رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٢).

فَضَّلَ [٢]: وَأَفْضَلُ الصَّيَامِ أَنْ تَصُومَ يَوْمًا وَتُفْطِرَ يَوْمًا؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «صُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصَّيَامِ». فَقُلْتُ: إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

فَضَّلَ [٣]: وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ أَعْمَالَ النَّاسِ تُعْرَضُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ»^(٤).

وهذا إسنادٌ ظاهره الصحة، لكن قال الترمذي: وقد روي هذا الحديث عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن رجل عن ابن عمر. اهـ

قلت: هذه الرواية بزيادة الرجل المبهم أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٢٨٥)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٤٠)، والحميدي (٦٨١)، وأحمد (٧٣/ ٢)، وهذه الرواية المبهمة من طريق شعبة وابن عيينة. وقد رجح هذه الرواية الإمام الدارقطني رحمه الله في العلل (١٢/ ٣١٤).

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٤٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٥٥/ ٢)، وابن ماجه (١٧٣٢)، وأحمد (٣٠٤/ ٢)، وابن خزيمة (٢١٠١)، والحاكم (٤٣٤/ ١)، من طريق مهدي العبدي الهجري عن عكرمة عن أبي هريرة به.

ومهدي مجهول الحال. قال العقيلي: لا يتابع عليه، وقد روي عنه بأسانيد جياذ أنه لم يصم يوم عرفة بها ولا يصح عنه النهي عن صيامه. اهـ

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٣١)، والترمذي (٤٣٨)، وهو كذلك عند مسلم (١١٦٣).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٩٧٦)، ومسلم برقم (١١٥٩).

(٤) صحيح لغيره: أخرجه أحمد (٥/ ٢٠٠، ٢٠٤)، وأبو داود (٢٤٣٦)، والنسائي في «الكبرى»

مَسْأَلَةٌ [٥٢٥]: قَالَ: (وَأَيَّامُ الْبَيْضِ الَّتِي حَصَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى صِيَامِهَا، هِيَ الثَّالِثُ عَشَرَ وَالرَّابِعُ عَشَرَ وَالْخَامِسُ عَشَرَ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ مُسْتَحَبٌّ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا. وَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتَرَ قَبْلَ أَنْ أُنَامَ»^(١). وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «صُمْ مِنْ الشَّهْرِ

(٢٧٩٤)، والدارمي (١٧٥٠)، والبيهقي (٢٩٣/٤)، من طريق عمر بن الحكم بن ثوبان عن مولى قدامة بن مظعون عن مولى أسامة بن زيد عن أسامة به. وهذا إسنادٌ ضعيف؛ لجهالة مولى ابن قدامة ومولى أسامة. وللحديث إسنادٌ آخر عن أسامة رضي الله عنه:

أخرجه أحمد (٢٠١/٥، ٢٠٦)، والنسائي في «الكبرى» (٢٦٧٨، ٢٦٧٩)، من طرق عن ثابت بن قيس أبي الغصن، عن أبي سعيد المقبري، عن أسامة بن زيد به. وهذا إسنادٌ يقبل التحسين؛ ثابت بن قيس حديثه يحتمل التحسين؛ فهو صدوق له منكرات وأخطاء. وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

أخرجه الترمذي (٧٤٧)، وابن ماجه (١٧٤٠)، من طريق محمد بن رفاعه، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة به.

وهذا إسنادٌ ضعيف؛ لأن محمد بن رفاعه مجهول، لم يوثقه معتبر. وأصل حديث أبي هريرة عند مسلم (٢٥٦٥)، من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة، بدون ذكر الصوم.

وله شاهد عن عائشة رضي الله عنها بدون ذكر التعليل:

أخرجه الترمذي (٧٤٥)، والنسائي (١٥٣/٤، ٢٠٢-)، وابن ماجه (١٦٤٩، ١٧٣٩)، وأبو يعلى (٤٧٥١)، وابن حبان (٣٦٤٣)، والطبراني في الأوسط (٣١٧٨)، من طريق ثور بن يزيد عن

خالد بن معدان عن ربيعة بن الغاز الجرشي عن عائشة به.

وهذا إسنادٌ صحيح، رجاله ثقات.

(١) أخرجه البخاري برقم (١٩٨١)، ومسلم برقم (٧٢١).

ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(١). وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ أَيَّامَ الْبَيْضِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةٍ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةٍ، وَخَمْسَ عَشْرَةٍ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٢). وَرَوَى النَّسَائِيُّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَعْرَابِيٍّ: «كُلْ». قَالَ: إِنِّي

(١) أخرجه البخاري برقم (١٩٧٦)، ومسلم برقم (١١٥٩).

(٢) حسن بشواهده: أخرجه الترمذي (٧٦١)، والنسائي (٢٢٢/٤)، وابن حبان (٣٦٥٥)، كلهم من طريق يحيى بن سام عن موسى بن طلحة عن أبي ذر به.

ويحيى بن سام، قال أبو داود: بلغني أنه لا بأس به. قال الآجري: وكأنه لم يرضه.

وقد جاء في بعض الطرق زيادة (يزيد بين الحوتكية)، بين موسى بن طلحة وأبي ذر، ولا يضر ذلك فقد صرح موسى بن طلحة بالسماع من أبي ذر كما في سنن النسائي والترمذي وكما في مسند الطيالسي (٤٧٧)، وصحيح ابن خزيمة (٢١٢٨)، وعلى هذا فيكون موسى بن طلحة قد سمعه من أبي ذر مباشرة وبواسطة يزيد بن الحوتكية، وقد جزم بذلك ابن خزيمة.

وقد وجد في حديث موسى بن طلحة اختلاف كما ذكر ذلك الدارقطني في العلل (٢٢٦/٢-)، فرواه يحيى بن سام كما تقدم، ورواه بعضهم عن موسى بن طلحة، بزيادة يزيد بن الحوتكية، ورواه بعضهم عنه وجعله من مسند عمر بزيادة (يزيد بن الحوتكية)، ورواه عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن أبي هريرة. وهذا الاختلاف لا ينزل الحديث عن درجة قبوله في الشواهد والمتابعات إن شاء الله.

وله شاهد من حديث قتادة بن ملحان: أخرجه أبو داود (٢٤٤٩)، والنسائي (٢٤٣٢)، من طريق عبد الملك بن قتادة عن أبيه به.

وعبد الملك بن قتادة مجهول، وقد اختلف في اسم أبيه.

وله شاهد من حديث جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أخرجه النسائي (٢٤٢٠)، وابن أبي حاتم في العلل (٢٦٦/١-)، من طريق أبي إسحاق السبيعي عن جرير بن عبد الله به.

وقد اختلف فيه فرواه زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق مرفوعاً، ورواه المغيرة بن مسلم عن أبي إسحاق موقوفاً.

صَائِمٌ. قَالَ: «صَوْمُ مَاذَا؟» قَالَ: صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ. قَالَ: «إِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَعَلَيْكَ بِالْغُرِّ الْبَيْضِ؛ ثَلَاثَ عَشْرَةٍ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةٍ، وَخَمْسَ عَشْرَةٍ»^(١). وَعَنْ مِلْحَانَ الْقَيْسِيِّ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصُومَ الْبَيْضَ؛ ثَلَاثَ عَشْرَةٍ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةٍ، وَخَمْسَ عَشْرَةٍ. وَقَالَ: هُوَ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢). وَسُمِّيَتْ أَيَّامُ الْبَيْضِ لَا يَبْضِضُ لَيْلَهَا كُلُّهَا بِالْقَمَرِ، وَالتَّقْدِيرُ: أَيَّامُ اللَّيَالِي الْبَيْضِ. وَقِيلَ: إِنَّ اللَّهَ تَابَ عَلَى آدَمَ فِيهَا، وَبَيَّضَ صَحِيفَتَهُ. ذَكَرَهُ أَبُو الْحَسَنِ التَّمِيمِيُّ.

فَضَّلَ [١]: وَيَجِبُ عَلَى الصَّائِمِ أَنْ يُنْزِعَ صَوْمَهُ عَنِ الْكُذِبِ وَالْغِيبَةِ وَالشَّتْمِ. قَالَ أَحْمَدُ: يَنْبَغِي لِلصَّائِمِ أَنْ يَتَعَاهَدَ صَوْمَهُ مِنْ لِسَانِهِ، وَلَا يُمَارِي، وَيَصُونَ صَوْمَهُ، كَانُوا إِذَا صَامُوا قَعَدُوا فِي الْمَسَاجِدِ، وَقَالُوا: نَحْفَظُ صَوْمَنَا. وَلَا يَغْتَابُ أَحَدًا، وَلَا يَعْمَلُ عَمَلًا يَجْرَحُ بِهِ صَوْمَهُ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»^(٣). وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصَّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، الصَّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ، وَلَا يَصْحَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمُسْكِ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا، إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ»^(٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

قال أبو زرعة: حديث أبي إسحاق عن جرير مرفوع أصح من موقوف، ولأن زيد بن أبي أنيسة أحفظ من مغيرة بن مسلم.

قلت: فالحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي إلى الحسن، والله أعلم.

(١) حسن بشواهده: أخرجه النسائي (٢٤٢٦)، من طريق ابن الحوتكية عن أبيه به.

وهذا الإسناد قد اضطرب فيه كما تقدم آنفاً. والحديث له شواهد يحسن بها كما تقدم.

(٢) حسن لغيره: تقدم تخريجه قريباً.

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٩٠٣)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولم يخرج به مسلم رحمه الله.

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٩٠٤)، ومسلم برقم (١١٥١).

فَضَّلَ [٢]: فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: وَهِيَ لَيْلَةُ شَرِيفَةٍ مُبَارَكَةٍ مُعْظَمَةٌ مُفَضَّلَةٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣]. قِيلَ: مَعْنَاهُ الْعَمَلُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ لَيْسَ فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَقِيلَ: إِنَّمَا سُمِّيَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ؛ لِأَنَّهُ يُقَدَّرُ فِيهَا مَا يَكُونُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ مِنْ خَيْرٍ وَمُصِيبَةٍ، وَرِزْقٍ وَبَرَكََةٍ. يُرَوَّى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(٢)، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان: ٤]. وَسَمَّاهَا مُبَارَكَةً، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ﴾ [الدخان: ٣]. وَهِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥]. يُرَوَّى أَنَّ جَبْرِيلَ نَزَلَ بِهِ مِنْ بَيْتِ الْعِزَّةِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، ثُمَّ نَزَلَ بِهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نُجُومًا فِي ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً ^(٣). وَهِيَ بَاقِيَةٌ لَمْ تُرْفَعْ؛ لِمَا رَوَى أَبُو ذَرٍّ قَالَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْلَةُ الْقَدْرِ رُفِعَتْ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ، أَوْ هِيَ بَاقِيَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «بَاقِيَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». قُلْتُ: فِي رَمَضَانَ أَوْ فِي غَيْرِهِ؟ فَقَالَ: فِي رَمَضَانَ. فَقُلْتُ: فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ، أَوْ الثَّانِي، أَوْ الْآخِرِ؟ فَقَالَ: «فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ» ^(٤). وَكَثُرَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهَا فِي

(١) أخرجه البخاري برقم (١٩٠١)، ومسلم برقم (٧٦٠)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح: أخرجه الطبري معناه في تفسير آية الدخان (٤)، فقال: حدثني محمد بن معمر، قال: ثنا أبو هشام، قال: ثنا عبد الواحد، قال: ثنا عثمان بن حكيم، قال: ثنا سعيد بن جبير، قال: قال ابن عباس: إن الرجل ليمشي في الناس، وقد رُفِعَ في الأموات، قال: ثم قرأ هذه الآية: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَرَكَةٍ﴾ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ ^(٣) فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ^(٤) قال: ثم قال: يفرق فيها أمر الدنيا من السنة إلى السنة.

وهذا إسنادٌ صحيح، رجاله ثقات، وأبو هشام هو المخزومي، وعبد الواحد هو ابن زياد.

(٣) صحيح: أخرجه الطبري في تفسير سورة القدر آية (١)، وابن أبي شيبه (١٠/٥٣٣)، من طريق عن الأعمش، عن حسان بن أبي الأشرس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به.

وهذا إسنادٌ صحيح، رجاله ثقات.

(٤) ضعيف: أخرجه البيهقي (٤/٣٠٧)، من طريق موسى بن مسعود، حدثنا عكرمة، عن أبي زميل،

رَمَضَانَ. وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ يَقُمْ الْحَوْلَ يُصْبَهَا. يُشِيرُ إِلَى أَنَّهَا فِي السَّنَةِ كُلِّهَا. وَفِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مَا يُبَيِّنُ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَخْبَرَ أَنَّهُ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَأَنَّهُ أَنْزَلَهُ فِي رَمَضَانَ، فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي رَمَضَانَ؛ لِئَلَّا يَتَنَاقَضَ الْخَبَرَانِ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، وَقَالَ: «الْتِمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فِي كُلِّ وَتْرٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١). وَقَالَ أَبِي بَنْ كَعْبٍ: وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ، وَلَكِنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُخْبِرَكُمْ، فَتَكَلَّمُوا ^(٢). إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ طَلَبُهَا فِي جَمِيعِ لَيَالِي رَمَضَانَ، وَفِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ آكِدٌ، وَفِي لَيَالِي الْوَتْرِ مِنْهُ آكِدٌ. وَقَالَ أَحْمَدُ: هِيَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَفِي وَتْرٍ مِنَ اللَّيَالِي، لَا يُحْطَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ، كَذَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «اطْلُبُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فِي ثَلَاثِ بَقِيْنَ، أَوْ سَبْعِ بَقِيْنَ، أَوْ تِسْعِ بَقِيْنَ» ^(٣). وَرَوَى سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ عَلَى أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَالْتِمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فِي الْوَتْرِ مِنْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤). وَقَالَتْ عَائِشَةُ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ مِنْ رَمَضَانَ، أَحْيَا اللَّيْلَ، وَأَيَقَظُ أَهْلَهُ، وَشَدَّ الْمِزْزَرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٥). قَالَتْ: «وَكَانَ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهَا» ^(٦).

عن مالك بن مرثد، عن أبيه، عن أبي ذر به.

إسناده ضعيف؛ موسى بن مسعود، سيع الحفظ، ووالد مالك مجهول.

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٠٢٧)، ومسلم برقم (١١٦٧)، عن أبي سعيد رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٧٦٢).

(٣) صحيح: أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٤٠٣)، والترمذي (٧٩٤)، وأحمد (٣٩/٥)، وابن

خزيمة (٢١٧٥)، وابن أبي شيبة (٥١١/٢)، من طرق عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن

أبي بكرة به. وهذا إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٤) أخرجه البخاري برقم (١١٥٨)، ومسلم برقم (١١٦٥).

(٥) أخرجه البخاري برقم (٢٠٢٤)، ومسلم برقم (١١٧٤).

(٦) أخرجه مسلم برقم (١١٧٥).

وَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوقِطُ أَهْلَهُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ» ^(١). وَقَالَتْ عَائِشَةُ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ» ^(٢). وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ، فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ» ^(٣). وَكُلُّ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ.

فَضَّلَ [٣]: وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي أَرْجَى هَذِهِ اللَّيَالِي، فَقَالَ أَبُو بَنٍ كَعْبٌ ^(٤)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ^(٥): هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ. قَالَ زُرُّ بْنُ حُبَيْشٍ قُلْتُ لِأَبِي بَنٍ كَعْبٍ: أَمَا عَلِمْتَ أَبَا الْمُنْذِرِ، أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ؟ قَالَ: بَلَى «أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهَا لَيْلَةُ صَبِيحَتِهَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ. فَعَدَدْنَا، وَحَفِظْنَا»، وَاللَّهُ لَقَدْ عَلِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ، وَلَكِنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُخْبِرَكُمْ، فَتَكَلَّمُوا. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٦). وَرَوَى أَبُو ذَرٍّ فِي حَدِيثٍ فِيهِ طَوْلٌ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقُمْ فِي رَمَضَانَ حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ، فَقَامَ بِهِمْ، حَتَّى مَضَى نَحْوُ مِنْ ثُلْثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَامَ بِهِمْ فِي لَيْلَةِ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ، حَتَّى مَضَى نَحْوُ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، حَتَّى كَانَتْ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ، فَجَمَعَ نِسَاءَهُ وَأَهْلَهُ، وَاجْتَمَعَ النَّاسُ، قَالَ: فَقَامَ بِهِمْ حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ». يَعْنِي السُّحُورَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٧). وَحُكِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: سُورَةُ الْقَدْرِ ثَلَاثُونَ كَلِمَةً، السَّابِعَةُ

(١) **حسن:** أخرجه الترمذي (٧٩٥)، وأحمد (٩٨/١، ١٣٢، ١٣٧)، من طرق عن أبي إسحاق، عن

هيرة بن يريم، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به.

وهذا إسنادٌ حسنٌ؛ رجاله ثقات إلا هيرة بن يريم؛ فإنه حسن الحديث.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٠٢٠)، ومسلم برقم (١١٧٢)، واللفظ للبخاري.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٠١٧).

(٤) **أثر أبي بن كعب: صحيح:** سيأتي لفظه وتخرجه قريباً.

(٥) لم أجده عنه مسنداً.

(٦) أخرجه الترمذي برقم (٧٩٣)، وهو كذلك عند مسلم برقم (٧٦٢).

(٧) **صحيح:** لم يخرجها الشيخان، وإنما أخرجه أبو داود (١٣٧٥)، والنسائي (١٣٦٣)، والترمذي

(٨٠٦)، وابن ماجه (١٣٢٧)، والدارمي (١٧٧٧)، وعبد الرزاق (٢٥٤/٤)، وابن أبي شيبة

وَالْعَشْرُونَ مِنْهَا: هِيَ ^(١). وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، «قَالَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ» ^(٢). وَقِيلَ: أَكْثَرُهَا لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَنَسٍ، سَأَلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَكُونُ بِبَادِيَةِ يُقَالُ لَهَا الْوُطَاةُ، وَإِنِّي بِحَمْدِ اللَّهِ أَصْلِي بِهِمْ، فَمُرْنِي بِلَيْلَةٍ مِنْ هَذَا الشَّهْرِ أَنْزِلُهَا فِي الْمَسْجِدِ، فَأُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَالَ: «أَنْزِلْ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ، فَصَلِّهَا فِيهِ، وَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَسْتَتِمَّ آخِرَ هَذَا الشَّهْرِ فَافْعَلْ، وَإِنْ أَحْبَبْتَ فَكُفَّ». فَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَّا فِي حَاجَةٍ، حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ، فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ كَانَتْ دَابَّتُهُ بِيَابِ الْمَسْجِدِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) مُخْتَصَرًا. وَقِيلَ: أَكْثَرُهَا لَيْلَةُ أَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَيْلَةُ الْقَدْرِ

(٢/ ٣٩٤)، وأحمد (٥/ ١٦٣)، وابن خزيمة (٢٢٠٦)، وابن الجارود (٤٠٣)، وابن حبان (٢٥٤٧)، والبيهقي (٢/ ٤٩٤)، من طرق عن داود بن أبي هند، عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي، عن جبير بن نفيير، عن أبي ذر به.

وهذا إسنادٌ صحيحٌ، رجاله رجال الشيخين إلا الوليد بن عبد الرحمن؛ فإنه من رجال مسلم فقط.

(١) ذكره الماوردي في تفسيره (٦/ ٣١٢) في تفسير سورة القدر، بدون إسنادٍ.

(٢) **ضعيف مرفوعاً، صحيح موقوفاً**: أخرجه أبو داود (١٣٨٦)، ومن طريقه البيهقي (٤/ ٣١٢)، من طريق معاذ بن معاذ عن شعبة عن قتادة سمع مطرفاً عن معاوية به مرفوعاً. وقد أخرجه البيهقي (٤/ ٣١٢)، من طريق أبي داود الطيالسي ثنا شعبة عن قتادة عن مطرف عن معاوية به موقوفاً. قال البيهقي: وقفه أبو داود الطيالسي ورفع معاذ بن معاذ.

قلت: وكلاهما ثقة ثبت حافظ، ولكن قال الدارقطني في العلل (٧/ ٦٥-٦٦): ولا يصح عن شعبة مرفوعاً. اهـ، وذكره شيخنا رحمته في أحاديث معلقة ظاهرها الصحة رقم (٣٨٨).

(٣) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (١٣٨٠)، ومن طريقه البيهقي (٤/ ٣٥٩)، عن محمد بن إبراهيم، عن ابن عبد الله بن أنيس عن أبيه به.

وهذا إسنادٌ ضعيف؛ لأن ابن عبد الله بن أنيس مبهم.

وقد رواه أبو داود (١٣٧٩)، بنحوه من طريق الزهري، عن ضمرة بن عبد الله بن أنيس، عن أبيه به.

قلت: فالظاهر أن المبهم هو هذا، وهو مجهول الحال.

أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنَ السَّبْعِ الْآوَاخِرِ^(١). وَرَوَى عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، أَنَّهُ قَالَ: لَمْ نَكُنْ نَعُدُّ عَدَدَكُمْ هَذَا، وَإِنَّمَا كُنَّا نَعُدُّ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ. يَعْنِي أَنَّ السَّابِعَةَ وَالْعِشْرِينَ هِيَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنَ السَّبْعِ الْآوَاخِرِ^(٢). وَرَوَى أَبُو ذَرٍّ، قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَهْرَ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا حَتَّى كَانَتْ لَيْلَةُ سَبْعِ بَقِيَّتْ، فَقَامَ بِنَا نَحْوًا مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ لَيْلَةَ سِتٍّ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ خَمْسٍ قَامَ بِنَا النَّبِيُّ ﷺ نَحْوًا مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَفَلْنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ». فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ، قَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ. فَقُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ. وَاقْتِظَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ أَهْلُهُ وَنِسَاءُهُ وَبَنَاتِهِ. رَوَاهُ سَعِيدٌ^(٣). وَقِيلَ: أَكْذَاهَا لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ؛ لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أَنْسِيَتْهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْآوَاخِرِ، فِي الْوَتْرِ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي صَبِيحَتِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ. قَالَ: فَبَجَاءَتْ سَحَابَةٌ، فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، فَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ». وَفِي حَدِيثٍ: (فِي صَبِيحَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: قَدْ رَوَى أَنَّهَا لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَلَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، وَلَيْلَةُ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، وَلَيْلَةُ سَبْعٍ

(١) أخرج معناه أحمد (٢/ ٢٥١)، وابن حبان (٢٥٤٨، ٣٤٥٠)، والبيهقي (٤/ ٣١٠)، من طرق عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: كم مضى من الشهر؟ قال: قلنا: مضت ثنتان وعشرون، وبقي ثمان. قال رسول الله ﷺ: لا، بل مضت منه ثنتان وعشرون، وبقي سبع، اطلبوها الليلة، الشهر تسع وعشرون. وهذا إسنادٌ صحيحٌ على شرط الشيخين.

(٢) أخرج معناه مسلم (١١٦٧)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) صحيح: تقدم تخريجه قريباً في هذه المسألة، الفصل [٣].

(٤) أخرجه البخاري برقم (٢٠١٦)، ومسلم برقم (١١٦٧).

وَعِشْرِينَ، وَلَيْلَةٌ تِسْعَ وَعِشْرِينَ، وَآخِرُ لَيْلَةٍ. وَقَالَ أَبُو قَلَابَةَ: إِنَّهَا تَنْتَقِلُ فِي لَيْالِي الْعَشْرِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: كَانَ هَذَا عِنْدِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُجِيبُ عَلَى نَحْوِ مَا يُسْأَلُ. فَعَلَى هَذَا كَانَتْ فِي السَّنَةِ الَّتِي رَأَى أَبُو سَعِيدٍ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ لَيْلَةً إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَفِي السَّنَةِ الَّتِي أَمَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ لَيْلَةَ ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ، وَفِي السَّنَةِ الَّتِي رَأَى أَبِي بَنْ كَعْبٍ عَلَامَتَهَا لَيْلَةَ سَبْعَ وَعِشْرِينَ، وَقَدْ تَرَى عَلَامَتَهَا فِي غَيْرِ هَذِهِ اللَّيَالِي. قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَبْهَمَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ اللَّيْلَةَ عَلَى الْأُمَّةِ لِيَجْتَهِدُوا فِي طَلَبِهَا، وَيَجِدُوا فِي الْعِبَادَةِ فِي الشَّهْرِ كُلِّهِ طَمَعًا فِي إِدْرَاكِهَا، كَمَا أَخْفَى سَاعَةَ الْإِجَابَةِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، لِيُكْثِرُوا مِنَ الدُّعَاءِ فِي الْيَوْمِ كُلِّهِ، وَأَخْفَى اسْمَهُ الْأَعْظَمَ فِي الْأَسْمَاءِ وَرِضَاهُ فِي الطَّاعَاتِ، لِيَجْتَهِدُوا فِي جَمْعِهَا، وَأَخْفَى الْأَجَلَ وَقِيَامَ السَّاعَةِ، لِيَجِدَ النَّاسُ فِي الْعَمَلِ، حَذَرًا مِنْهُمَا.

فَضَّلَ [٤]: فَأَمَّا عَلَامَتُهَا، فَالْمَشْهُورُ فِيهَا مَا ذَكَرَهُ أَبِي بَنْ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ مِنْ صَبِيحَتِهَا بَيَضَاءَ لَا شُعَاعَ لَهَا^(١). وَفِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ: (بَيَضَاءَ مِثْلَ الطُّسْتِ)^(٢). وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهَا لَيْلَةٌ: بَلَجَةٌ سَمْحَةٌ، لَا حَارَّةٌ وَلَا بَارِدَةٌ، تَطْلُعُ الشَّمْسُ صَبِيحَتَهَا لَا شُعَاعَ لَهَا»^(٣).

(١) أخرجه مسلم برقم (٧٦٢).

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٧٨)، وأحمد (١٣٢/٥)، وابن خزيمة (٢١٩٣)، في ضمن حديث أبي بن كعب المتقدم عند مسلم، وإسناده على شرط الشيخين.

(٣) **حسن بطرقة:** أخرجه ابن خزيمة (٢١٩٢)، فقال: حدثنا بندار، حدثني أبو عامر، حدثنا زمعة، عن سلمة - هو ابن وهرام - عن عكرمة، عن ابن عباس به.

وأخرجه ابن خزيمة (٢١٩٠)، فقال: حدثنا محمد بن زياد بن عبيد الله الزياتي ومحمد بن موسى الحرشي قالا: حدثنا الفضيل بن سليمان، حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله به، فذكره دون ذكر الشمس.

وهذا إسنادٌ ضعيف؛ لضعف فضيل بن سليمان النميري.

وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت:

فَضَّلَ [٥]: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْتَهِدَ فِيهَا فِي الدُّعَاءِ، وَيَدْعُو فِيهَا بِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ وافَقَتْهَا بِمَ أدْعُو؟ قَالَ: قُولِي: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ، فَاعْفُ عَنِّي» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(١).



أخرجه أحمد (٣٢٤ / ٥)، من طريق بقیة، حدثني بحیر بن سعد، عن خالد بن معدان، عن عبادة بن الصامت به.

إسناده ضعيف؛ لأنه منقطع؛ خالد بن معدان لم يسمع من عبادة بن الصامت، **رضي الله عنه**. ويشهد لذكر الشمس فيه حديث أبي بن كعب المتقدم.

(١) صحيح: أخرجه أحمد (١٧١ / ٦)، والترمذي (٣٥١٣)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٨٧٢)، وابن ماجه (٣٨٥٠)، كلهم من طريق عبد الله بن بريدة عن عائشة. وعبد الله بن بريدة قد نفى الدارقطني سماعه من عائشة؛ ولذلك فقد أورد هذا الحديث شيخنا في أحاديث معلة ظاهرها الصحة.

ولكن قد تابع عبد الله بن بريدة على هذا الحديث أخوه سليمان بن بريدة، وسليمان قد أدرك عائشة، ولكن لا يعلم هل سمع منها أم لا، فيكون على شرط مسلم؛ لأن مسلماً لا يشترط ثبوت السماع. وقد أخرج رواية سليمان النسائي في عمل اليوم والليلة (٨٧٧)، وأحمد (٢٥٨ / ٦). ومن لم يصحح الأحاديث بشرط مسلم؛ فلا يقل الحديث عن درجة الحسن بطريقه، والله أعلم.

كتاب الاعتكاف

الْإِعْتِكَافُ فِي اللُّغَةِ: لُزُومُ الشَّيْءِ، وَحَبْسُ النَّفْسِ عَلَيْهِ، بَرًّا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٢]. وَقَالَ: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨]. قَالَ الْخَلِيلُ: عَكَفَ يَعْكُفُ وَيَعْكُفُ. وَهُوَ فِي الشَّرْعِ: الْإِقَامَةُ فِي الْمَسْجِدِ، عَلَى صِفَةٍ نَذَرُهَا، وَهُوَ قُرْبَةٌ وَطَاعَةٌ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ﴾ [البقرة: ١٢٥]. وَقَالَ: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١). وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ، فِي (سُنَنِهِ)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُعْتَكِفِ: «هُوَ يَعْكُفُ الذُّنُوبَ، وَيُجْرَى لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ كَعَامِلِ الْحَسَنَاتِ كُلِّهَا» ^(٢). وَهَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ. وَفِي إِسْنَادِهِ فَرْقَدُ السَّبْخِيِّ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ: تَعْرِفُ فِي فَضْلِ الْإِعْتِكَافِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا شَيْئًا ضَعِيفًا. وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ خِلَافًا فِي أَنَّهُ مَسْنُونٌ.

مَسْأَلَةٌ [٥٢٦]: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: (وَالْإِعْتِكَافُ سُنَّةٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَذْرًا، فَيَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ)

لَا خِلَافَ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ بِحَمْدِ اللَّهِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٠٢٦)، ومسلم برقم (١١٧٢).

(٢) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (١٧٨١)، من طريق عيسى بن موسى البخاري عن عبيدة العمي عن فرقد السبخي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به.

وهذا إسنادٌ ضعيف؛ عيسى بن موسى سيعُ الحفاظ، وشيخه عبيدة العمي مجهول، وفرقد السبخي ضعيف.

الِاعْتِكَافَ لَا يَجِبُ عَلَى النَّاسِ فَرَضًا، إِلَّا أَنْ يُوجِبَ الْمَرْءُ عَلَى نَفْسِهِ الْإِعْتِكَافَ نَذْرًا، فَيَجِبُ عَلَيْهِ. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ، فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ وَمُدَاوَمَتُهُ عَلَيْهِ، تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَطَلَبًا لِثَوَابِهِ، وَاعْتِكَافُ أَزْوَاجِهِ مَعَهُ وَبَعْدَهُ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ أَنْ أَصْحَابَهُ لَمْ يَعْتَكِفُوا، وَلَا أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ إِلَّا مَنْ أَرَادَهُ. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي نَضْرَةَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشَرَ الْأَوَّخِرَ» (١). وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَمَا عَلَّقَهُ بِالْإِرَادَةِ. وَأَمَّا إِذَا نَذَرَهُ، فَيَلْزَمُهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢). وَعَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٣).

فَضْلٌ [١]: وَإِنْ نَوَى اعْتِكَافَ مُدَّةٍ لَمْ تَلْزَمُهُ، فَإِنْ شَرَعَ فِيهَا فَلَهُ إِمْتَامُهَا، وَلَهُ الْخُرُوجُ مِنْهَا مَتَى شَاءَ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ مَالِكٌ: تَلْزَمُهُ بِالنِّيَّةِ مَعَ الدُّخُولِ فِيهِ، فَإِنْ قَطَعَهُ لَزِمَهُ قِضَاؤُهُ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَا يَخْتَلِفُ فِي ذَلِكَ الْفُقَهَاءُ، وَيَلْزَمُهُ الْقِضَاءُ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ. وَقَالَ: وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ فَالْقِضَاءُ مُسْتَحَبٌّ. وَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ أَوْجَبَهُ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ، وَاحْتَجَّ بِمَا رَوَى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشَرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ، فَأَذِنَ لَهَا، فَأَمَرَتْ بِنَائِهَا فَضْرِبَ، وَسَأَلَتْ حَفْصَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَفَعَلَتْ، فَأَمَرَتْ بِنَائِهَا فَضْرِبَ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ أَمَرَتْ بِنَائِهَا فَضْرِبَ، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ دَخَلَ مُعْتَكِفُهُ، فَلَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ انْصَرَفَ، فَبَصُرَ بِالْأَبْنِيَّةِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: بِنَاءُ عَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ، وَزَيْنَبَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَرُّ أَرْدَتْنِ، مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ» فَرَجَعَ. فَلَمَّا أَفْطَرَ اعْتَكَفَ

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٠٢٧)، ومسلم برقم (١١٦٧)، بنحوه عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٦٩٦)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٠٣٢)، ومسلم برقم (١٦٥٦).

عَشْرًا مِنْ شَوَالٍ. مُتَّفَقٌ عَلَى مَعْنَاهُ^(١). وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْمَسْجِدِ، فَلَزِمَتْ بِالِدُخُولِ فِيهَا، كَالْحَجِّ. وَلَمْ يَصْنَعْ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ شَيْئًا، وَهَذَا لَيْسَ بِإِجْمَاعٍ، وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْقَوْلَ عَنْ أَحَدٍ سِوَاهُ، وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: كُلُّ عَمَلٍ لَكَ أَنْ لَا تَدْخُلَ فِيهِ، فَإِذَا دَخَلْتَ فِيهِ فَخَرَجْتَ مِنْهُ، فَلَيْسَ عَلَيْكَ أَنْ تَقْضِي، إِلَّا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ. وَلَمْ يَقَعْ الْإِجْمَاعُ عَلَى لُزُومِ نَافِلَةٍ بِالشُّرُوعِ فِيهَا سِوَى الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. وَإِذَا كَانَتْ الْعِبَادَاتُ الَّتِي لَهَا أَصْلٌ فِي الْوُجُوبِ لَا تَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ، فَمَا لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي الْوُجُوبِ أَوَّلَى، وَقَدْ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ نَوَى الصَّدَقَةَ بِمَالٍ مُقَدَّرٍ، وَشَرَعَ فِي الصَّدَقَةِ بِهِ، فَأَخْرَجَ بَعْضُهُ، لَمْ تَلْزَمْهُ الصَّدَقَةُ بِبَاقِيهِ، وَهُوَ نَظِيرُ الْإِعْتِكَافِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُقَدَّرٍ بِالشَّرْعِ، فَأَشْبَهَ الصَّدَقَةَ. وَمَا ذَكَرَهُ حُجَّةٌ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَكَ اعْتِكَافَهُ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَمَا تَرَكَهُ، وَأَزْوَاجُهُ تَرَكْنَ الْإِعْتِكَافَ بَعْدَ نَبِيِّهِ وَضَرَبَ أَبْنَيْتَهُنَّ لَهُ، وَلَمْ يُوجِدْ عُذْرًا يَمْنَعُ فِعْلَ الْوَاجِبِ، وَلَا أَمْرًا بِالْقَضَاءِ، وَقَضَاءُ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا فَعَلَهُ تَطَوُّعًا؛ لِأَنَّهُ كَانَ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ، وَكَانَ فِعْلُهُ لِقَضَائِهِ كَفِعْلِهِ لِأَدَائِهِ، عَلَى سَبِيلِ التَّطَوُّعِ بِهِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِجَابِ، كَمَا قَضَى السُّنَّةُ الَّتِي فَاتَتْهُ بَعْدَ الظُّهْرِ وَقَبْلَ الْفَجْرِ، فَتَرَكُهُ لَهُ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ، لِتَحْرِيمِ تَرْكِ الْوَاجِبِ، وَفِعْلُهُ لِلْقَضَاءِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ؛ لِأَنَّ قَضَاءَ السُّنَنِ مَشْرُوعٌ. فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا جَازَ تَرْكُهُ، وَلَمْ يُؤْمَرْ تَارِكُهُ مِنَ النَّسَاءِ بِقَضَائِهِ، لِتَرْكِهِنَّ إِيَّاهُ قَبْلَ الشُّرُوعِ. قُلْنَا: فَقَدْ سَقَطَ الْإِحْتِجَاجُ؛ لِاتِّفَاقِنَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِيهِ، فَلَمْ يَكُنِ الْقَضَاءُ دَلِيلًا عَلَى الْوُجُوبِ، مَعَ الْإِتِّفَاقِ عَلَى انْتِفَائِهِ. وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ لِأَنَّ الْوُصُولَ إِلَيْهِمَا لَا يَحْصُلُ فِي الْغَالِبِ إِلَّا بَعْدَ كُلْفَةٍ عَظِيمَةٍ، وَمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ، وَإِنْفَاقٍ مَالٍ كَثِيرٍ، فَفِي إِبْطَالِهِمَا تَضْيِيعٌ لِمَالِهِ، وَإِبْطَالٌ لِأَعْمَالِهِ الْكَثِيرَةِ، وَقَدْ نُهِينَا عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ، وَإِبْطَالِ الْأَعْمَالِ، وَلَيْسَ فِي تَرْكِ الْإِعْتِكَافِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهِ مَالٌ يَضْيَعُ، وَلَا عَمَلٌ يَبْطُلُ، فَإِنَّ مَا مَضَى مِنْ اعْتِكَافِهِ، لَا

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٠٤٥)، ومسلم برقم (١١٧٢).

يَبْطُلُ بَتْرُكُ اعْتِكَافِ الْمُسْتَقْبَلِ، وَلَإِنَّ النُّسْكَ يَتَعَلَّقُ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَى الْخُصُوصِ،
وَالِإِعْتِكَافُ بِخِلَافِهِ.

مَسْأَلَةٌ [٥٢٧]: قَالَ: (وَيَجُوزُ بِلَا صَوْمٍ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ فِي نَذْرِهِ بِصَوْمٍ)

الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّ الْإِعْتِكَافَ يَصَحُّ بِغَيْرِ صَوْمٍ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ
مَسْعُودٍ ^(١)، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ،
وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ. وَعَنْ أَحْمَدَ، رِوَايَةٌ أُخْرَى، أَنَّ الصَّوْمَ شَرْطٌ فِي الْإِعْتِكَافِ. قَالَ: إِذَا
اعْتَكَفَ يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ ^(٢). وَبِهِ قَالَ

(١) **الأثر ضعيف عنهما**: أخرجه ابن أبي شيبة (٨٧/٣)، فقال: حدثنا ابن عليه، عن ليث، عن الحكم،
عن علي، وعبد الله، قالوا: المعتكف ليس عليه صوم، إلا أن يشترط ذلك على نفسه.
وهذا إسنادٌ ضعيف؛ لأن ليثاً ضعيف، والحكم لم يدرك علياً وابن مسعود.

(٢) **أثر ابن عمر صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٣٥٣/٤) عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس
وابن عمر قالوا: لا جوار إلا بصيام. وهذا إسنادٌ صحيحٌ، رجاله رجال الشيخين، ورواية ابن
جريج، عن عطاء صحيحة، وإن عنعن.

أثر ابن عباس صحيح: تقدم ضمن تخريج أثر ابن عمر.
وأخرجه عبد الرزاق (٣٥٣/٤) عن سفیان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي فاختة، عن ابن
عباس به.

وأخرجه أيضاً عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار به.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٨٧/٣) عن هشيم، عن عمرو بن دينار به.
وهذا إسنادٌ صحيح، وأبو فاختة هو سعيد بن علاقة الهاشمي.
وله طريق ثالثة عند ابن أبي شيبة (٨٧/٣): من طريق ليث بن أبي سليم، عن طاووس، عن ابن عباس
به. وليث ضعيف.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٨٧/٣) من طريق ابن أبي ليلى وليث، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس
به. وإسناده ضعيف لضعف ابن أبي ليلى وليث بن أبي سليم، ولأن الحكم، وهو ابن عتيبة لم

الزُّهْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَاللَّيْثُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(١). وَعَنْ ابْنِ عُمرَ، أَنَّ عُمَرَ جَعَلَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «اِعْتَكِفْ،

يسمع من مقسم إلا خمسة أحاديث؛ ليس هذا منها. والأثر صحيح بالطرق السابقة.

أثر عائشة صحيح: سيأتي في التخريج الذي بعده. وله طرق أخرى صحيحة عند عبد الرزاق (٤/ ٣٥٤)، وابن أبي شيبة (٣/ ٨٧).

(١) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٢/ ١٩٩)، من طريق سويد بن عبد العزيز، ثنا سفيان بن حسين، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن نبي الله ﷺ قال: لا اعتكاف إلا بصيام. ثم قال: تفرد به سويد عن سفيان بن حسين.

قلت: سويد ضعيف، وسفيان بن الحسين ضعيف الرواية في الزهري.

وله طريق أخرى عند البيهقي (٤/ ٣١٧)، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به.

ثم قال: ورواه الزهري، عن عروة، عن عائشة، في حديث ذكره، وفي آخره: والسنة فيمن اعتكف أن يصوم. قلت: هذه الرواية التي ذكرها البيهقي، هي عند أبي داود (٢٤٧٣)، من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة بلفظ: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة؛ إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع.

قال الإمام أبو داود عقب الحديث: غير عبد الرحمن لا يقول فيه: (قالت: السنة)، جعله قول عائشة. اهـ وقال الدارقطني: يقال: إن قوله: (والسنة للمعتكف... إلى آخره)، ليس من قول النبي ﷺ [لعله أراد ليس من قول عائشة] وأنه من كلام الزهري، ومن أدرجه في الحديث فقد وهم، والله أعلم. وانظر السنن (٢/ ٢٠١).

وقال الإمام البيهقي: منهم من زعم أنه من قول عائشة، ومنهم من زعم أنه من قول الزهري، ويشبه أن يكون من قول من دون عائشة، فقد رواه سفيان الثوري، عن هشام بن عروة، عن عروة قال: المعتكف لا يشهد جنازة، ولا يعود مريضاً، ولا يجيب دعوة، ولا اعتكاف إلا بصيام، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع. اهـ المعرفة (٦/ ٣٩٥).

وَصُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١). وَلَئِنَّهُ لُبُتُّ فِي مَكَانٍ مَخْصُوصٍ. فَلَمْ يَكُنْ بِمُجَرَّدِهِ قُرْبَةً، كَالْوُقُوفِ. وَلَنَا، مَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢). وَلَوْ كَانَ الصَّوْمُ شَرْطًا لَمَا صَحَّ اعْتِكَافُ اللَّيْلِ، لِأَنَّهُ لَا صِيَامَ فِيهِ، وَلَئِنَّهُ عِبَادَةٌ تَصِحُّ فِي اللَّيْلِ، فَلَمْ يُشْرَطْ لَهُ الصِّيَامُ كَالصَّلَاةِ، وَلَئِنَّهُ عِبَادَةٌ تَصِحُّ فِي اللَّيْلِ، فَاشْبَهَ سَائِرَ الْعِبَادَاتِ، وَلَئِنْ إِيْجَابَ الصَّوْمِ حُكْمٌ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِالشَّرْعِ، وَلَمْ يَصِحَّ فِيهِ نَصٌّ، وَلَا إِجْمَاعٌ. قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، قَالَ: كَانَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِي اعْتِكَافٌ، فَسَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ. فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا صِيَامٌ، إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهَا. فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَعَنْ أَبِي بَكْرٍ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَعَنْ عُمَرَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: وَأَظْنُهُ قَالَ: فَعَنْ عُثْمَانَ؟ قَالَ: لَا. فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ، فَلَقِيتُ عَطَاءً وَطَاوُسًا، فَسَأَلْتُهُمَا، فَقَالَ طَاوُسٌ: كَانَ فُلَانٌ لَا يَرَى عَلَيْهَا صِيَامًا، إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهَا ^(٣)، وَأَحَادِيثُهُمْ لَا تَصِحُّ. أَمَّا حَدِيثُهُمْ عَنْ عُمَرَ، فَتَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ بُدَيْلٍ،

(١) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٢٤٧٤، ٢٤٧٥)، والنسائي في "الكبرى" (٣٣٤١)، والدارقطني (٢/٢٠٠)، والحاكم (١/٤٣٩)، والبيهقي (٤/٣١٧)، من طريق عبد الله بن بديل بن ورقاء عن عمرو بن دينار عن ابن عمر أن عمر... فذكره.

قال الدارقطني **الضعيف**: سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: هذا حديث منكر؛ لأن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه: منهم ابن جريج، وابن عيينة، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد وغيرهم، وابن بديل ضعيف الحديث. اهـ

وقال الحافظ ابن حجر **الضعيف** في الدراية (١/٢٨٧): فيه عبد الله بن بديل تفرد بزيادة الصَّوْمِ فِيهِ وَهُوَ ضَعِيفٌ. (٢) أخرجه البخاري برقم (٢٠٣٢)، ومسلم برقم (١٦٥٦).

(٣) **صحيح**: وأخرجه البيهقي أيضًا (٤/٣١٩)، من طريق أبي بكر الحميدي، عن عبد العزيز بن محمد، عن أبي سهيل بن مالك... فذكره، وسمى الرجل المبهم: ابن عباس. وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

وَهُوَ ضَعِيفٌ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ النَّسَابُورِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ. وَالصَّحِيحُ مَا رَوَيْنَاهُ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَغَيْرُهُمَا. وَحَدِيثُ عَائِشَةَ مَوْقُوفٌ عَلَيْهَا، وَمَنْ رَفَعَهُ فَقَدْ وَهَمَ، وَلَوْ صَحَّ فَالْمُرَادُ بِهِ الْإِسْتِحْبَابُ؛ فَإِنَّ الصَّوْمَ فِيهِ أَفْضَلُ، وَقِيَّاسُهُمْ يَنْقَلِبُ عَلَيْهِمْ؛ فَإِنَّهُ لُبْتُ فِي مَكَانٍ مَخْصُوصٍ، فَلَمْ يُشْتَرَطْ لَهُ الصَّوْمُ كَالْوُقُوفِ، ثُمَّ نَقُولُ بِمُوجِبِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ قُرْبَةً بِمُجَرَّدِهِ، بَلْ بِالنِّيَّةِ. إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَصُومَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلِأَنَّ الْمُعْتَكِفَ يُسْتَحَبُّ لَهُ التَّشَاغُلُ بِالْعِبَادَاتِ وَالْقُرْبِ، وَالصَّوْمُ مِنْ أَفْضَلِهَا، وَيَتَفَرَّغُ بِهِ مِمَّا يَشْغَلُهُ عَنِ الْعِبَادَاتِ، وَيَخْرُجُ بِهِ مِنَ الْخِلَافِ.

فَضَّلَ [١]: إِذَا قُلْنَا: إِنَّ الصَّوْمَ شَرْطٌ. لَمْ يَصَحَّ اعْتِكَافٌ لَيْلَةً مُفْرَدَةً، وَلَا بَعْضَ يَوْمٍ؛ وَلَا لَيْلَةً وَبَعْضَ يَوْمٍ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ الْمُشْتَرَطَ لَا يَصِحُّ فِي أَقَلِّ مِنْ يَوْمٍ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَصِحَّ فِي بَعْضِ الْيَوْمِ، إِذَا صَامَ الْيَوْمَ كُلَّهُ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ الْمَشْرُوطَ وَجَدَ فِي زَمَنِ الْإِعْتِكَافِ، وَلَا يُعْتَبَرُ وُجُودُ الْمَشْرُوطِ فِي زَمَنِ الشَّرْطِ كُلِّهِ.

مَسْأَلَةٌ [٥٢٨]: قَالَ: (وَلَا يَجُوزُ الْإِعْتِكَافُ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ يُجْمَعُ فِيهِ)

يَعْنِي تَقَامُ الْجَمَاعَةُ فِيهِ. وَإِنَّمَا أُشْتَرِطَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ وَاجِبَةٌ، وَاعْتِكَافُ الرَّجُلِ فِي مَسْجِدٍ لَا تَقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ يُفْضِي إِلَى أَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا تَرْكُ الْجَمَاعَةِ الْوَاجِبَةِ، وَإِمَّا خُرُوجَهُ إِلَيْهَا، فَيَتَكَرَّرُ ذَلِكَ مِنْهُ كَثِيرًا مَعَ إِمْكَانِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ، وَذَلِكَ مُنَافٍ لِلْإِعْتِكَافِ، إِذْ هُوَ لَزُومُ الْمُعْتَكِفِ وَالْإِقَامَةُ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ فِيهِ. وَلَا يَصِحُّ الْإِعْتِكَافُ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ إِذَا كَانَ الْمُعْتَكِفُ رَجُلًا. لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَبْشُرُوهُمْ﴾ وَأَنْتُمْ عَدِيفُونَ فِي الْمَسْجِدِ ﴿[البقرة: ١٨٧]﴾. فَخَصَّهَا بِذَلِكَ، وَلَوْ صَحَّ الْإِعْتِكَافُ فِي غَيْرِهَا، لَمْ يَخْتَصَّ تَحْرِيمُ الْمُبَاشَرَةِ فِيهَا؛ فَإِنَّ الْمُبَاشَرَةَ مُحَرَّمَةٌ فِي الْإِعْتِكَافِ مُطْلَقًا. وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْخُلَ عَلَيَّ رَأْسَهُ،

وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرْجَلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا^(١). وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ، فِي حَدِيثٍ: «وَأَنَّ السُّنَّةَ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَخْرُجَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ»^(٢). فَذَهَبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِلَى أَنَّ كُلَّ مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ يَجُوزُ الْإِعْتِكَافُ فِيهِ، وَلَا يَجُوزُ فِي غَيْرِهِ. وَرَوَى عَنْ حُذَيْفَةَ^(٣)، وَعَائِشَةَ^(٤)، وَالزُّهْرِيِّ، مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا. وَاعْتَكَفَ أَبُو قِلَابَةَ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ فِي مَسْجِدٍ حَيْهَمَا. وَرَوَى عَنْ عَائِشَةَ، وَالزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِلَّا فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، إِذَا كَانَ اعْتِكَافُهُ يَتَخَلَّلُهُ جُمُعَةٌ، لِئَلَّا يَلْتَزِمَ الْخُرُوجَ مِنْ مُعْتَكِفِهِ، لِمَا يُمَكِّنُهُ التَّحَرُّزُ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْهِ. وَرَوَى عَنْ حُذَيْفَةَ^(٥)، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: لَا يَجُوزُ الْإِعْتِكَافُ إِلَّا فِي مَسْجِدِ نَبِيِّ. وَحُكِيَ عَنْ حُذَيْفَةَ^(٦)، أَنَّ الْإِعْتِكَافَ لَا يَصِحُّ إِلَّا فِي أَحَدِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ. قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: دَخَلَ حُذَيْفَةُ مَسْجِدَ الْكُوفَةِ، فَإِذَا هُوَ بِأَبْنِيَّةٍ مَضْرُوبَةٍ، فَسَأَلَ عَنْهَا. فَقِيلَ: قَوْمٌ مُعْتَكِفُونَ. فَانْطَلَقَ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: أَلَا تَعْجَبُ مِنْ قَوْمٍ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ مُعْتَكِفُونَ بَيْنَ دَارِكَ وَدَارِ الْأَشْعَرِيِّ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَعَلَّهُمْ أَصَابُوا وَأَخْطَأْتُ، وَحَفِظُوا وَنَسِيتُ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: لَقَدْ عَلِمْتُ مَا الْإِعْتِكَافُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٠٢٩)، ومسلم برقم (٢٩٧).

(٢) **الراجح أنه موقوف على عروة أو الزهري:** تقدم تخريجه قريباً في أول المسألة [٥٢٧].

(٣) لم أجد عنه القول بالتعميم، والثابت عنه بإسنادٍ صحيحٍ عند عبد الرزاق (٣٤٨/٤)، أنه خص ذلك في المساجد الثلاثة: مسجد المدينة ومسجد مكة ومسجد إيلياء. وسيأتي ذكر إسنادِهِ.

(٤) أثر عائشة: تقدم بيان أن الصحيح أنه من قول عروة أو الزهري، وليس من قول عائشة رضي الله عنها.

(٥) لم أجد عن حذيفة هذا القول، والثابت عنه القول بالاعتكاف في المساجد الثلاثة كما سيأتي.

(٦) **صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٣٤٨/٤)، عن ابن عيينة، عن جامع بن أبي راشد، قال: سمعت أبا وائل، يقول: قال حذيفة لعبد الله... فذكره.

وهذا إسنادٌ صحيح، رجاله رجال الشيخين.

الْأَفْصَى، وَمَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(١). وَقَالَ مَالِكٌ: يَصِحُّ الْإِعْتِكَافُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ اعْتِكَافُهُ يَتَخَلَّلُهُ جُمُعَةٌ.

وَلَنَا، قَوْلُ عَائِشَةَ: مِنَ السُّنَّةِ لِلْمُعْتَكِفِ، أَنْ لَا يَخْرُجَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ ^(٢). وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ هَذَا مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ. وَهُوَ يَنْصَرِفُ إِلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَمَا كَانَ. وَرَوَى سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا جُوَيْرٌ، عَنْ الضَّحَّاكِ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ وَمُؤَذِّنٌ، فَلَا اعْتِكَافَ فِيهِ يَصْلُحُ» ^(٣). وَلِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] يَقْتَضِي إِبَاحَةَ الْإِعْتِكَافِ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ، إِلَّا أَنَّهُ يُقَيَّدُ بِمَا تَقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ بِالْأَخْبَارِ، وَالْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، ففِيمَا عَدَاهُ يَبْقَى عَلَى الْعُمُومِ. وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي اشْتِرَاطِهِ مَوْضِعًا تَقَامُ فِيهِ الْجُمُعَةُ، لَا يَصِحُّ؛ لِلْأَخْبَارِ، وَلِأَنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَتَكَرَّرُ، فَلَا يَصْرُ وَجُوبُ الْخُرُوجِ إِلَيْهَا، كَمَا لَوْ اعْتَكَفَتِ الْمَرْأَةُ مَدَّةً يَتَخَلَّلُهَا أَيَّامٌ حَيْضُهَا. وَلَوْ كَانَ الْجَامِعُ تَقَامُ فِيهِ الْجُمُعَةُ وَحْدَهَا، وَلَا يُصَلِّي فِيهِ غَيْرُهَا، لَمْ يَجُزِ الْإِعْتِكَافُ فِيهِ. وَيَصِحُّ عِنْدَ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ. وَمَبْنَى الْخِلَافِ عَلَى أَنَّ الْجَمَاعَةَ وَاجِبَةٌ عِنْدَنَا، فَيَلْتَزِمُ الْخُرُوجُ مِنْ مُعْتَكِفِهِ إِلَيْهَا، فَيَفْسُدُ اعْتِكَافُهُ، وَعِنْدَهُمْ لَيْسَتْ وَاجِبَةً.

فَضْلٌ [١]: وَإِنْ كَانَ اعْتِكَافُهُ مَدَّةً غَيْرَ وَقْتِ الصَّلَاةِ؛ كَلِيلَةٍ أَوْ بَعْضِ يَوْمٍ، جَازَ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ؛ لِعَدَمِ الْمَانِعِ. وَإِنْ كَانَتْ تَقَامُ فِيهِ فِي بَعْضِ الزَّمَانِ، جَازَ الْإِعْتِكَافُ فِيهِ فِي

(١) صحيح: الإسناد المذكور منقطع؛ لأن إبراهيم لم يدرك أحدًا من الصحابة. وقد أخرجه أيضا عبد الرزاق (٤/ ٣٤٧)، وابن أبي شيبة (٣/ ٩١)، من طريق واصل الأحدب عن إبراهيم به. والأثر صحيح عن حذيفة بالإسناد السابق.

(٢) المرجع أنه موقوف على عروة أو الزهري، تقدم تخريجه قريبًا في أول المسألة [٥٢٧].

(٣) ضعيف جدًا: أخرجه أيضًا الدارقطني (٢/ ٢٠٠)، من طريق جوير، عن الضحاك، عن حذيفة به، ثم قال: الضحاك لم يسمع من حذيفة رضي الله عنه.

وهذا إسنادٌ واهٍ؛ فيه جوير، وهو ابن سعيد الأزدي، وهو متروك.

ذَلِكَ الزَّمَانِ دُونَ غَيْرِهِ. وَإِنْ كَانَ الْمُعْتَكِفُ مِمَّنْ لَا تَلْزُمُهُ الْجَمَاعَةُ، كَالْمَرِيضِ، وَالْمَعْدُورِ، وَمَنْ هُوَ فِي قَرْيَةٍ لَا يُصَلِّي فِيهَا سِوَاهُ، جَازَ اعْتِكَافُهُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ؛ لِأَنَّهُ لَا تَلْزُمُهُ الْجَمَاعَةُ، فَاشْبَهَ الْمَرْأَةَ. وَإِنْ اعْتَكَفَ اثْنَانِ فِي مَسْجِدٍ لَا تَقَامُ فِيهِ جَمَاعَةٌ، فَأَقَامَا الْجَمَاعَةَ فِيهِ، صَحَّ اعْتِكَافُهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا أَقَامَا الْجَمَاعَةَ، فَاشْبَهَ مَا لَوْ أَقَامَهَا فِيهِ غَيْرُهُمَا.

فَضَّلَ [٢]: وَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَعْتَكِفَ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ. وَلَا يُشْتَرَطُ إِقَامَةُ الْجَمَاعَةِ فِيهِ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ عَلَيْهَا. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَلَيْسَ لَهَا الْإِعْتِكَافُ فِي بَيْتِهَا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ: لَهَا الْإِعْتِكَافُ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا، وَهُوَ الْمَكَانُ الَّذِي جَعَلَتْهُ لِلصَّلَاةِ مِنْهُ، وَاعْتِكَافُهَا فِيهِ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ صَلَاتَهَا فِيهِ أَفْضَلُ. وَحُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، أَنَّهَا لَا يَصَحُّ اعْتِكَافُهَا فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ؛ «لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَكَ الْإِعْتِكَافَ فِي الْمَسْجِدِ، لَمَّا رَأَى أُنْبِيَّةَ أَزْوَاجِهِ فِيهِ، وَقَالَ: الْبَرُّ تُرَدُّ»^(١). وَلِأَنَّ مَسْجِدَ بَيْتِهَا مَوْضِعُ فَضِيلَةٍ صَلَاتِهَا، فَكَانَ مَوْضِعَ اعْتِكَافِهَا، كَالْمَسْجِدِ فِي حَقِّ الرَّجُلِ.

وَلَنَا، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْتُمْ عَنْكُمُوهُ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وَالْمُرَادُ بِهِ الْمَوَاضِعُ الَّتِي بُنِيَتْ لِلصَّلَاةِ فِيهَا، وَمَوْضِعُ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا لَيْسَ بِمَسْجِدٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُبْنَ لِلصَّلَاةِ فِيهِ، وَإِنْ سُمِّيَ مَسْجِدًا كَانَ مَجَازًا، فَلَا يَثْبُتُ لَهُ أَحْكَامُ الْمَسَاجِدِ الْحَقِيقِيَّةِ، كَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا»^(٢). وَلِأَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَأْذَنَهُ فِي الْإِعْتِكَافِ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَذِنَ لَهُنَّ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَوْضِعًا لِعْتِكَافِهِنَّ، لَمَّا أَذِنَ فِيهِ، وَلَوْ كَانَ الْإِعْتِكَافُ فِي غَيْرِهِ أَفْضَلَ لِلدَّهْنِ عَلَيْهِ، وَتَبَهَّهْنَ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّ الْإِعْتِكَافَ قُرْبَةً يُشْتَرَطُ لَهَا الْمَسْجِدُ فِي حَقِّ الرَّجُلِ، فَيُشْتَرَطُ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ، كَالطَّوَّافِ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ حُجَّةٌ لَنَا؛ لَمَّا ذَكَرْنَا، وَإِنَّمَا كَرِهَ اعْتِكَافِهِنَّ فِي تِلْكَ الْحَالِ، حَيْثُ كَثُرَتْ أُنْبِيَّتُهُنَّ، لَمَّا رَأَى مِنْ مُنَافَسَتِهِنَّ، فَكَرِهَهُ مِنْهُنَّ، خَشْيَةً عَلَيْهِنَّ مِنْ فَسَادِ نِيَّتِهِنَّ، وَسُوءِ الْمَقْصِدِ بِهِ، وَلِذَلِكَ قَالَ: (الْبَرُّ تُرَدُّ). مُنْكَرًا

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٠٤٥)، ومسلم برقم (١١٧٢).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٣٥)، ومسلم برقم (١٠٩٩) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

لِذَلِكَ، أَيْ لَمْ تَفْعَلْنَ ذَلِكَ تَبَرُّرًا، وَلِذَلِكَ تَرَكَ الْإِعْتِكَافَ، لِظَنِّهِ أَنَّهِنَّ يَتَنَافَسْنَ فِي الْكَوْنِ مَعَهُ، وَلَوْ كَانَ لِلْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرُوهُ، لَأَمَرَهُنَّ بِالْإِعْتِكَافِ فِي بُيُوتِهِنَّ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُنَّ فِي الْمَسْجِدِ. وَأَمَّا الصَّلَاةُ فَلَا يَصِحُّ اعْتِبَارُ الْإِعْتِكَافِ بِهَا، فَإِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ، وَلَا يَصِحُّ اعْتِكَافُهُ فِيهِ.

فَضْلٌ [٣]: وَمَنْ سَقَطَتْ عَنْهُ الْجَمَاعَةُ مِنَ الرِّجَالِ، كَالْمَرِيضِ إِذَا أَحَبَّ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدٍ لَا تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ، يَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ سَاقِطَةٌ عَنْهُ، فَاشْتَبَهَ الْمَرْأَةَ. وَيَحْتَمِلُ أَلَّا يَجُوزَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَمَاعَةِ، فَاشْتَبَهَ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّهُ إِذَا التَزَمَ الْإِعْتِكَافَ، وَكَلَّفَهُ نَفْسُهُ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَجْعَلَهُ فِي مَكَانٍ تُصَلِّي فِيهِ الْجَمَاعَةُ. وَلِأَنَّ مَنْ التَزَمَ مَا لَا يَلْزِمُهُ، لَا يَصِحُّ إِلَّا بِشَرْطِهِ، كَالْمُتَطَوِّعِ بِالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ.

فَضْلٌ [٤]: وَإِذَا اعْتَكَفَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْمَسْجِدِ، أُسْتُحِبَّ لَهَا أَنْ تَسْتَرَّ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ أَرْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا أَرَادَ الْإِعْتِكَافَ أَمَرَ بِأَبْنَيْتَيْهِ فَضَرَبَ فِي الْمَسْجِدِ، وَلِأَنَّ الْمَسْجِدَ يَحْضُرُهُ الرِّجَالُ، وَخَيْرٌ لَهُمْ وَلِلنِّسَاءِ أَنْ لَا يَرَوْهُنَّ وَلَا يَرَيْنَهُمْ. وَإِذَا ضَرَبَتْ بِنَاءً جَعَلَتْهُ فِي مَكَانٍ لَا يُصَلِّي فِيهِ الرِّجَالُ، لِئَلَّا تَقْطَعَ صُفُوفُهُمْ، وَيُصَيِّقَ عَلَيْهِمْ. وَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَرَّ الرَّجُلُ أَيْضًا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بَيْنَائِهِ فَضَرَبَ، وَلِأَنَّهُ أَسْتَرَّ لَهُ، وَأَخْفَى لِعَمَلِهِ. وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَكَفَ فِي قُبَّةِ تَرْكِيَّةَ، عَلَى سُدَّتَيْهَا قِطْعَةً حَصِيرٍ. قَالَ: فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ، فَنَحَاَهَا فِي نَاحِيَةِ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ، فَكَلَّمَ النَّاسَ»^(١). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ [٥٢٩]: قَالَ: (وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا لِلْحَاجَةِ الْإِنْسَانِ، أَوْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْمُعْتَكِفَ لَيْسَ لَهُ الْخُرُوجُ مِنْ مُعْتَكِفِهِ، إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ، **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**: السُّنَّةُ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَخْرُجَ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه (١٧٧٥)، وهو في صحيح مسلم أيضًا (١١٦٧).

(٢) الراجح أنه موقوف على عروة أو الزهري: تقدم تخريجه في أول المسألة [٥٢٧].

وَقَالَتْ أَيْضًا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١). وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ لَهُ الْخُرُوجَ لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مُعْتَكِفِهِ لِلْغَائِطِ وَالْبَوْلِ. وَلَئِنْ هَذَا مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا يُمَكِّنُ فِعْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَوْ بَطَلَ الْإِعْتِكَافُ بِخُرُوجِهِ إِلَيْهِ، لَمْ يَصِحَّ لِأَحَدٍ الْإِعْتِكَافُ، وَلَئِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ، وَالْمُرَادُ بِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ، كُنِيَ بِذَلِكَ عَنْهُمَا؛ لِأَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ يَحْتَاجُ إِلَى فِعْلِهِمَا، وَفِي مَعْنَاهُ الْحَاجَةُ إِلَى الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يَأْتِيهِ بِهِ، فَلَهُ الْخُرُوجُ إِلَيْهِ إِذَا احتَاجَ إِلَيْهِ، وَإِنْ بَغَتُهُ الْقِيءُ، فَلَهُ أَنْ يَخْرُجَ لِيَتَقَيَّأَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، وَكُلُّ مَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَلَا يُمَكِّنُ فِعْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَهُ الْخُرُوجُ إِلَيْهِ، وَلَا يَفْسُدُ اعْتِكَافُهُ وَهُوَ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُطْلَ. وَكَذَلِكَ لَهُ الْخُرُوجُ إِلَى مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ، مِثْلَ مَنْ يَعْتَكِفُ فِي مَسْجِدٍ لَا جُمُعَةَ فِيهِ، فَيَحْتَاجُ إِلَى خُرُوجِهِ لِيُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ، وَيَلْزِمُهُ السَّعْيُ إِلَيْهَا، فَلَهُ الْخُرُوجُ إِلَيْهَا، وَلَا يَبْطُلُ اعْتِكَافُهُ. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَعْتَكِفُ فِي غَيْرِ الْجَامِعِ، إِذَا كَانَ اعْتِكَافُهُ يَتَخَلَّلُهُ جُمُعَةٌ. فَإِنْ نَذَرَ اعْتِكَافًا مُتَتَابِعًا، فَخَرَجَ مِنْهُ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ، بَطَلَ اعْتِكَافُهُ، وَعَلَيْهِ الْإِسْتِنَافُ؛ لِأَنَّهُ أَمَكَّنَهُ فَرَضُهُ بِحَيْثُ لَا يَخْرُجُ مِنْهُ، فَبَطَلَ بِالْخُرُوجِ، كَالْمُكْفَرِ إِذَا ابْتَدَأَ صَوْمَ الشَّهْرَيْنِ الْمُتَتَابِعَيْنِ فِي شَعْبَانَ أَوْ ذِي الْحِجَّةِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ خَرَجَ لَوَاجِبٍ، فَلَمْ يَبْطُلْ اعْتِكَافُهُ، كَالْمُعْتَدَّةِ تَخْرُجُ لِقَضَاءِ الْعِدَّةِ، وَكَالْخَارِجِ لِإِنْقَاضِ غَرِيقٍ، أَوْ إِطْفَاءِ حَرِيقٍ، أَوْ آدَاءِ شَهَادَةٍ تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ، وَلَئِنَّهُ إِذَا نَذَرَ أَيَّامًا فِيهَا جُمُعَةٌ، فَكَأَنَّهُ اسْتَسْنَى الْجُمُعَةَ بِلَفْظِهِ. ثُمَّ تَبْطُلُ بِمَا إِذَا نَذَرَتْ الْمَرْأَةُ أَيَّامًا فِيهَا عَادَةٌ حَيْضُهَا، فَإِنَّهُ يَصِحُّ مَعَ إِمْكَانِ فَرَضِهَا فِي غَيْرِهَا، وَالْأَصْلُ غَيْرُ مُسَلَّمٍ. إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ إِذَا خَرَجَ لَوَاجِبٍ، فَهُوَ عَلَى اعْتِكَافِهِ، مَا لَمْ يُطْلَ؛ لِأَنَّهُ خُرُوجٌ لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، أَشَبَهُ الْخُرُوجَ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ. فَإِنْ كَانَ خُرُوجُهُ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ، فَلَهُ أَنْ يَتَعَجَّلَ. قَالَ أَحْمَدُ: أَرْجُو أَنَّ لَهُ ذَلِكَ،

لِأَنَّهُ خُرُوجٌ جَائِزٌ، فَجَازَ تَعْجِيلُهُ، كَالْخُرُوجِ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ. فَإِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْجَامِعِ، فَلَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مَحَلٌّ لِلِاعْتِكَافِ، وَالْمَكَانُ لَا يَتَعَيَّنُ لِلِاعْتِكَافِ بِنَذَرِهِ وَتَعْيِينِهِ، فَمَعَ عَدَمَ ذَلِكَ أُولَى. وَكَذَلِكَ إِنْ دَخَلَ فِي طَرِيقِهِ مَسْجِدًا، فَاتَمَّ اعْتِكَافَهُ فِيهِ، جَازَ لِذَلِكَ.

وَإِنْ أَحَبَّ الرُّجُوعَ إِلَى مُعْتَكِفِهِ، فَلَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مُعْتَكِفِهِ، فَكَانَ لَهُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ، كَمَا لَوْ خَرَجَ إِلَى غَيْرِ جُمُعَةٍ. قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يُسْتَحَبُّ لَهُ الْإِسْرَاعُ إِلَى مُعْتَكِفِهِ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: يَرْكَعُ - أَعْنِي الْمُعْتَكِفَ - يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: نَعَمْ، بِقَدْرِ مَا كَانَ يَرْكَعُ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْخَيْرُ إِلَيْهِ فِي تَعْجِيلِ الرُّكُوعِ وَتَأْخِيرِهِ؛ لِأَنَّهُ فِي مَكَانٍ يَصْلُحُ لِلِاعْتِكَافِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ نَوَى الْإِعْتِكَافَ فِيهِ. فَأَمَّا إِنْ خَرَجَ ابْتِدَاءً إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ، أَوْ إِلَى الْجَامِعِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، أَوْ كَانَ الْمَسْجِدُ أَبْعَدَ مِنْ مَوْضِعِ حَاجَتِهِ فَمَضَى إِلَيْهِ، لَمْ يَجُزْ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ خُرُوجٌ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، أَشْبَهَ مَا لَوْ خَرَجَ إِلَى غَيْرِ الْمَسْجِدِ. فَإِنْ كَانَ الْمَسْجِدَانِ مُتَلَاصِقَيْنِ، يَخْرُجُ مِنْ أَحَدِهِمَا فَيَصِيرُ فِي الْآخَرِ، فَلَهُ الْإِتِّقَالُ مِنْ أَحَدِهِمَا إِلَى الْآخَرِ؛ لِأَنَّهُمَا كَمَسْجِدٍ وَاحِدٍ، يَتَقَالُ مِنْ إِحْدَى زَاوِيَّتَيْهِ إِلَى الْآخَرَى. وَإِنْ كَانَ يَمْشِي بَيْنَهُمَا فِي غَيْرِهِمَا، لَمْ يَجُزْ لَهُ الْخُرُوجُ وَإِنْ قُرْبَ؛ لِأَنَّهُ خُرُوجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ وَاجِبَةٍ.

فَضَّلَ [١]: وَإِذَا خَرَجَ لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَعَجَلَ فِي مَشْيِهِ، بَلْ يَمْشِي عَلَى عَادَتِهِ، لِأَنَّ عَلَيْهِ مَشَقَّةً فِي الزَّمَانِ غَيْرَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ لَهُ الْإِقَامَةُ بَعْدَ قَضَاءِ حَاجَتِهِ لِأَكْلِ وَلَا لِغَيْرِهِ. وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ حَامِدٍ: يَجُوزُ أَنْ يَأْكُلَ الْيَسِيرَ فِي بَيْتِهِ، كَاللُّقْمَةِ وَاللُّقْمَتَيْنِ، فَأَمَّا جَمِيعُ أَكْلِهِ فَلَا. وَقَالَ الْقَاضِي: يَتَوَجَّهُ أَنَّ لَهُ الْأَكْلَ فِي بَيْتِهِ، وَالْخُرُوجَ إِلَيْهِ ابْتِدَاءً؛ لِأَنَّ الْأَكْلَ فِي الْمَسْجِدِ دَنَاءَةٌ وَتَرْكُ لِلْمَرْوَةِ، وَقَدْ يُخْفِي جَنْسَ قُوْتِهِ عَلَى النَّاسِ، وَقَدْ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ غَيْرُهُ فَيَسْتَحْيِي أَنْ يَأْكُلَ دُونَهُ، وَإِنْ أَطْعَمَهُ مَعَهُ لَمْ يَكْفِهِمَا.

وَلَنَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ، وَهَذَا كِنَايَةٌ عَنِ الْحَدَثِ،

وَلِأَنَّهُ خُرُوجٌ لِمَا لَهُ مِنْهُ بُدٌّ، أَوْ بُتُّ فِي غَيْرِ مُعْتَكِفِهِ لِمَا لَهُ مِنْهُ بُدٌّ، فَأَبْطَلَ الْإِعْتِكَافَ، كَمُحَادَثَةِ أَهْلِهِ، وَمَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي لَيْسَ بِعُذْرٍ يُبِيحُ الْإِقَامَةَ وَلَا الْخُرُوجَ، وَلَوْ سَاعَ ذَلِكَ لَسَاعَ الْخُرُوجِ لِلنَّوْمِ وَأَشْبَاهِهِ.

فَضْلٌ [٢]: وَإِنْ خَرَجَ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ، وَبَقِيَ الْمَسْجِدُ سَقَايَةً أَقْرَبُ مِنْ مَنْزِلِهِ لَا يَحْتَسِبُ مِنْ دُخُولِهَا، وَيُمْكِنُهُ التَّنْظُفُ فِيهَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ الْمَضِي إِلَى مَنْزِلِهِ، لِأَنَّ لَهُ مِنْ ذَلِكَ بُدٌّ. وَإِنْ كَانَ يَحْتَسِبُ مِنْ دُخُولِهَا، أَوْ فِيهِ نَقِيصَةٌ عَلَيْهِ، أَوْ مُخَالَفَةٌ لِعَادَتِهِ، أَوْ لَا يُمْكِنُهُ التَّنْظُفُ فِيهَا، فَلَهُ أَنْ يَمْضِيَ إِلَى مَنْزِلِهِ؛ لِمَا عَلَيْهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ فِي تَرْكِ الْمُرُوءَةِ. وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ لَهُ مَنَزَلَانِ أَحَدُهُمَا أَقْرَبُ مِنَ الْآخَرِ، يُمْكِنُهُ الْوُضُوءُ فِي الْأَقْرَبِ بِلَا ضَرَرٍ، فَلَيْسَ لَهُ الْمَضِي إِلَى الْأَبْعَدِ.

وَإِنْ بَدَّلَ لَهُ صَدِيقُهُ أَوْ غَيْرُهُ الْوُضُوءَ فِي مَنْزِلِهِ الْقَرِيبِ، لَمْ يَلْزَمُهُ؛ لِمَا عَلَيْهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ بِتَرْكِ الْمُرُوءَةِ وَالِاخْتِشَامِ مِنْ صَاحِبِهِ. قَالَ الْمُرُوذِيُّ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْإِعْتِكَافِ فِي الْمَسْجِدِ الْكَبِيرِ أَعْجَبَ إِلَيْكَ أَوْ مَسْجِدِ الْحَيِّ؟ قَالَ: الْمَسْجِدُ الْكَبِيرُ. وَأَرَخَصَ لِي أَنْ أَعْتَكِفَ فِي غَيْرِهِ. قُلْتُ: فَأَيْنَ تَرَى أَنْ أَعْتَكِفَ فِي هَذَا الْجَانِبِ، أَوْ فِي ذَاكِ الْجَانِبِ؟ قَالَ: فِي ذَاكِ الْجَانِبِ هُوَ أَصْلَحُ مِنْ أَجْلِ السَّقَايَةِ. قُلْتُ: فَمَنْ أَعْتَكِفَ فِي هَذَا الْجَانِبِ تَرَى أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الشَّطِّ يَتَهَيَّأُ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ لَهُ حَاجَةٌ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ ذَلِكَ. قُلْتُ: يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَتَوَضَّأَ فِي الْمَسْجِدِ.

فَضْلٌ [٣]: إِذَا خَرَجَ لِمَا لَهُ مِنْهُ بُدٌّ، بَطَلَ اعْتِكَافُهُ وَإِنْ قَلَّ. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: لَا يَفْسُدُ حَتَّى يَكُونَ أَكْثَرُ مِنْ نِصْفِ يَوْمٍ؛ لِأَنَّ الْيَسِيرَ مَغْفُورٌ عَنْهُ، بِدَلِيلِ «أَنَّ صَفِيَّةَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَزُورُهُ فِي مُعْتَكِفِهِ، فَلَمَّا قَامَتْ لِيَتَقَلَّبَ خَرَجَ مَعَهَا لِيَقْلِبَهَا»^(١). وَلِأَنَّ الْيَسِيرَ مَغْفُورٌ عَنْهُ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ تَأَنَّى فِي مَشْيِهِ. وَلَنَا، أَنَّهُ خُرُوجٌ مِنْ مُعْتَكِفِهِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، فَأَبْطَلَهُ، كَمَا لَوْ أَقَامَ أَكْثَرُ مِنْ نِصْفِ يَوْمٍ، وَأَمَّا

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٢٨١)، ومسلم برقم (٢١٧٥)، عن صفية رضي الله عنها.

خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ؛ لِأَنَّهُ كَانَ لَيْلًا، فَلَمْ يَأْمَنْ عَلَيْهَا، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِكُونَِ اعْتِكَافِهِ تَطَوُّعًا، لَهُ تَرْكُ جَمِيعِهِ، فَكَانَ لَهُ تَرْكُ بَعْضِهِ، وَلِذَلِكَ تَرْكُهُ لَمَّا أَرَادَ نِسَاؤُهُ الْإِعْتِكَافَ مَعَهُ. وَأَمَّا الْمَشْيُ فَتَخْتَلِفُ فِيهِ طِبَاعُ النَّاسِ، وَعَلَيْهِ فِي تَغْيِيرِ مَشْيِهِ مَشَقَّةٌ، وَلَا كَذَلِكَ هَاهُنَا، فَإِنَّهُ لَا حَاجَةَ بِهِ إِلَى الْخُرُوجِ.

مَسْأَلَةٌ [٥٣٠]: قَالَ: (وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدُ جِنَازَةً، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ)

الْكَلَامُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي فَصْلَيْنِ :

أَحَدُهُمَا، فِي الْخُرُوجِ لِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَشُهُودِ الْجِنَازَةِ، مَعَ عَدَمِ الْإِشْتِرَاطِ. وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِي ذَلِكَ، فَرَوَى عَنْهُ: لَيْسَ لَهُ فِعْلُهُ. وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَعُرْوَةَ، وَمُجَاهِدٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَرَوَى عَنْهُ الْأَثَرُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ، أَنَّ لَهُ أَنْ يَعُودَ الْمَرِيضَ، وَيَشْهَدَ الْجِنَازَةَ، وَيَعُودَ إِلَى مُعْتَكِفِهِ. وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالْحَسَنُ؛ لِمَا رَوَى عَاصِمُ بْنُ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا اعْتَكَفَ الرَّجُلُ فَلْيَشْهَدْ الْجُمُعَةَ، وَلْيَعُدِّ الْمَرِيضَ، وَلْيَحْضُرِ الْجِنَازَةَ، وَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، وَلْيَأْمُرْهُمْ بِالْحَاجَةِ وَهُوَ قَائِمٌ. رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْأَثَرُ^(١). وَقَالَ أَحْمَدُ: عَاصِمُ بْنُ ضَمْرَةَ عِنْدِي حُجَّةٌ. قَالَ أَحْمَدُ: يَشْهَدُ الْجِنَازَةَ، وَيَعُودُ الْمَرِيضَ، وَلَا يَجْلِسُ، وَيَقْضِي الْحَاجَةَ، وَيَعُودُ إِلَى مُعْتَكِفِهِ. وَجَهُ الْأَوَّلِ، مَا رَوَى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢). وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جِنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا

(١) حسن: أخرجه ابن أبي شيبه (٨٧/٣)، فقال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي به.

وهذا إسنادٌ حسنٌ؛ رجاله ثقات إلا عاصم بن ضمرة؛ فإنه حسن الحديث. وأخرجه عبد الرزاق (٤/٣٥٦)، عن الثوري، عن أبي إسحاق به.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٠٢٩)، ومسلم برقم (٢٩٧).

يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجُ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ^(١). وَعَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمُرُّ بِالْمَرِيضِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَيَمُرُّ كَمَا هُوَ، فَلَا يُعْرَجُ يَسْأَلُ عَنْهُ»^(٢). رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ. وَلِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ، فَلَا يَجُوزُ تَرْكُ الْإِعْتِكَافِ الْوَاجِبِ مِنْ أَجْلِهِ، كَالْمَشْيِ مَعَ أَخِيهِ فِي حَاجَةٍ لِيَقْضِيَهَا لَهُ. وَإِنْ تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْجِنَازَةِ، وَأَمَكَنَهُ فِعْلُهَا فِي الْمَسْجِدِ، لَمْ يَجُزْ الْخُرُوجُ إِلَيْهَا. وَإِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ ذَلِكَ، فَلَهُ الْخُرُوجُ إِلَيْهَا. وَإِنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ دَفْنُ الْمَيِّتِ، أَوْ تَغْسِيلُهُ، جَازَ أَنْ يَخْرُجَ لَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا وَاجِبٌ مُتَعَيَّنٌ، فَيَقْدَمُ عَلَى الْإِعْتِكَافِ، كَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ الْإِعْتِكَافُ تَطَوُّعًا، وَأَحَبَّ الْخُرُوجَ مِنْهُ لِعِيَادَةِ مَرِيضٍ، أَوْ شُهُودِ جِنَازَةٍ، جَازَ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَطَوُّعٌ، فَلَا يَتَحَتَّمُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ الْمَقَامُ عَلَى اعْتِكَافِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُعْرَجُ عَلَى الْمَرِيضِ وَلَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عَلَيْهِ. فَأَمَّا إِنْ خَرَجَ لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، فَسَأَلَ عَنِ الْمَرِيضِ فِي طَرِيقِهِ، وَلَمْ يُعْرَجْ، جَازَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ.

الفصل الثاني، إِذَا اشْتَرَطَ فِعْلُ ذَلِكَ فِي اعْتِكَافِهِ، فَلَهُ فِعْلُهُ، وَاجِبًا كَانَ الْإِعْتِكَافُ أَوْ غَيْرَ وَاجِبٍ. وَكَذَلِكَ مَا كَانَ قُرْبَةً، كَزِيَارَةِ أَهْلِهِ، أَوْ رَجُلٍ صَالِحٍ أَوْ عَالِمٍ، أَوْ شُهُودِ جِنَازَةٍ، وَكَذَلِكَ مَا كَانَ مُبَاحًا مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، كَالْعَشَاءِ فِي مَنْزِلِهِ، وَالْمَيْتِ فِيهِ، فَلَهُ فِعْلُهُ. قَالَ الْأَثَرُمُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنِ الْمُعْتَكِفِ يَشْتَرِطُ أَنْ يَأْكُلَ فِي أَهْلِهِ؟ قَالَ: إِذَا اشْتَرَطَ فَنَعَمْ. قِيلَ لَهُ: وَتُحْزِرُ الشَّرْطَ فِي الْإِعْتِكَافِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ لَهُ: فَيَسِيْتُ فِي أَهْلِهِ؟ فَقَالَ: إِذَا كَانَ تَطَوُّعًا، جَازَ. وَمِمَّنْ أَجَازَ أَنْ يَشْتَرِطَ الْعَشَاءَ فِي أَهْلِهِ الْحَسَنُ، وَالْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ، وَالنَّخَعِيُّ، وَقَتَادَةُ. وَمَنْعَ مِنْهُ أَبُو مَجْلَزٍ، وَمَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ. قَالَ مَالِكٌ: لَا يَكُونُ فِي

(١) الراجح أنه موقوف على عروة أو الزهري: تقدم تخريجه في المسألة [٥٢٩].

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٤٧٢)، من طريق الليث بن أبي سليم، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة به.

وهذا إسنادٌ ضعيف؛ لضعف ليث بن أبي سليم، والمحفوظ عن عائشة من فعلها، كما أخرجه مسلم (٢٩٧)، من طريق الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن، أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة.

الِاعْتِكَافِ شَرْطٌ.

وَلَنَا، أَنَّهُ يَجِبُ بَعْدَهُ، فَكَانَ الشَّرْطُ إِلَيْهِ فِيهِ كَالْوُقُوفِ، وَلِأَنَّ الْإِعْتِكَافَ لَا يَخْتَصُّ بِقَدْرٍ، فَإِذَا شَرَطَ الْخُرُوجَ فَكَأَنَّهُ نَذَرَ الْقَدَرِ الَّذِي أَقَامَهُ. وَإِنْ قَالَ: مَتَى مَرَضْتُ أَوْ عَرَضَ لِي عَارِضٌ، خَرَجْتُ. جَارَ شَرْطُهُ.

فَضَّلَ [١]: وَإِنْ شَرَطَ الْوُطْءَ فِي اعْتِكَافِهِ، أَوْ الْفُرْجَةَ، أَوْ النَّزْهَةَ، أَوْ الْبَيْعَ لِلتَّجَارَةِ، أَوْ التَّكْسِبَ بِالصَّنَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، لَمْ يَجْزُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَنْكَفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فَإِذَا شَرَطَ ذَلِكَ فَاشْتَرَا طُهُ شَرْطٌ لِمَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى. وَالصَّنَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ مَنْهِيٌّ عَنْهَا فِي غَيْرِ الْإِعْتِكَافِ، فَفِي الْإِعْتِكَافِ أَوْلَى، وَسَائِرُ مَا ذَكَرْنَاهُ يُشَبِّهُ ذَلِكَ، وَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ، فَإِنْ احتَاجَ إِلَيْهِ، فَلَا يَعْتَكِفُ؛ لِأَنَّ تَرْكَ الْإِعْتِكَافِ أَوْلَى مِنْ فِعْلِ الْمَنْهِي عَنْهُ. قَالَ أَبُو طَالِبٍ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ الْمُعْتَكِفِ يَعْمَلُ عَمَلَهُ مِنَ الْخِيَاطِ وَغَيْرِهِ؟ قَالَ: مَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَعْمَلَ. قُلْتُ: إِنْ كَانَ يَحْتَاجُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ يَحْتَاجُ لَا يَعْتَكِفُ.

فَضَّلَ [٢]: إِذَا خَرَجَ لِمَا لَهُ مِنْهُ بُدٌّ عَامِدًا، بَطَلَ اعْتِكَافُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ اشْتَرَطَ. وَإِنْ خَرَجَ نَاسِيًا، فَقَالَ الْقَاضِي: لَا يَفْسُدُ اعْتِكَافُهُ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ الْمَنْهِي عَنْهُ نَاسِيًا، فَلَمْ تَفْسُدِ الْعِبَادَةُ، كَالْأَكْلِ فِي الصَّوْمِ. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: يَفْسُدُ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ لِلِاعْتِكَافِ، وَهُوَ لَزُومٌ لِلْمَسْجِدِ، وَتَرَكَ الشَّيْءَ عَمْدًا وَسَهْوًا سَوَاءً، كَتَرَكَ النِّيَّةَ فِي الصَّوْمِ. فَإِنْ أَخْرَجَ بَعْضَ جَسَدِهِ، لَمْ يَفْسُدْ اعْتِكَافُهُ، عَمْدًا كَانَ أَوْ سَهْوًا لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ إِلَى عَائِشَةَ فَتَغَسَّلَهُ وَهِيَ حَائِضٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

فَضَّلَ [٣]: وَيَجُوزُ لِلْمُعْتَكِفِ صُعودُ سَطْحِ الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَتِهِ، وَلِهَذَا يُنَمَّعُ الْجُنُبُ مِنَ اللَّبْثِ فِيهِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ. وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا. وَيَجُوزُ أَنْ يَبِيتَ فِيهِ. وَظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ أَنَّ رَحْبَةَ الْمَسْجِدِ لَيْسَتْ مِنْهُ، وَلَيْسَ لِلْمُعْتَكِفِ الْخُرُوجُ إِلَيْهَا، لِقَوْلِهِ فِي الْحَائِضِ: يُضْرَبُ لَهَا خِבَاءٌ فِي الرَّحْبَةِ. وَالْحَائِضُ مَمْنُوعَةٌ مِنْ

الْمَسْجِدِ. وَقَدْ رَوَى عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا. وَرَوَى عَنْهُ الْمَرْوُذِيُّ أَنَّ الْمُعْتَكِفَ يَخْرُجُ إِلَى رَحْبَةِ الْمَسْجِدِ، هِيَ مِنَ الْمَسْجِدِ. قَالَ الْقَاضِي: إِنْ كَانَ عَلَيْهَا حَائِطٌ وَبَابٌ فَهِيَ كَالْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهَا مَعَهُ، وَتَابِعَةٌ لَهُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَحْوَطَةً، لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهَا حُكْمُ الْمَسْجِدِ. فَكَأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ، وَحَمَلَهُمَا عَلَى اخْتِلَافِ الْحَالَيْنِ. فَإِنْ خَرَجَ إِلَى مَنَارَةٍ خَارِجَ الْمَسْجِدِ لِلْأَذَانِ، بَطَلَ اعْتِكَافُهُ. قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَبْطُلَ؛ لِأَنَّ مَنَارَةَ الْمَسْجِدِ كَالْمُتَّصِلَةِ بِهِ.

مَسْأَلَةٌ [٥٣١]: قَالَ: (وَمَنْ وَطِئَ فَقَدْ أَفْسَدَ اعْتِكَافَهُ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْوُطْءَ فِي الْإِعْتِكَافِ مُحَرَّمٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَبْشِرُوهُمْ﴾ وَأَنْتُمْ عَنْكَفُونَ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا ﴿[البقرة: ١٨٧]﴾. فَإِنْ وَطِئَ فِي الْفَرْجِ مُتَعَمِّدًا أَفْسَدَ اعْتِكَافَهُ، بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ. حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْهُمْ. وَلِأَنَّ الْوُطْءَ إِذَا حُرِّمَ فِي الْعِبَادَةِ أَفْسَدَهَا، كَالْحَجِّ وَالصَّوْمِ. وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا، فَكَذَلِكَ عِنْدَ إِمَامِنَا وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَفْسُدُ اعْتِكَافُهُ؛ لِأَنَّهَا مُبَاشَرَةٌ لَا تُفْسِدُ الصَّوْمَ، فَلَمْ تُفْسِدِ الْإِعْتِكَافَ، كَالْمُبَاشَرَةِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ.

وَلَنَا، أَنَّ مَا حُرِّمَ فِي الْإِعْتِكَافِ اسْتَوَى عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ فِي إِفْسَادِهِ، كَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهَا لَا تُفْسِدُ الصَّوْمَ. وَلِأَنَّ الْمُبَاشَرَةَ دُونَ الْفَرْجِ لَا تُفْسِدُ الْإِعْتِكَافَ، إِلَّا إِذَا اقْتَرَنَ بِهَا الْإِنْزَالُ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَلَا كَفَّارَةَ بِالْوُطْءِ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ. وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ. وَقَوْلُ عَطَاءٍ، وَالنَّخَعِيِّ، وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَمَالِكٍ، وَأَهْلِ الْعِرَاقِ، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الشَّامِ، وَالْأَوْزَاعِيِّ. وَنَقَلَ حَنْبَلٌ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةً. وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَالزُّهْرِيِّ، وَاخْتِيارُ الْقَاضِي؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ يُفْسِدُهَا الْوُطْءُ لِعَيْنِهِ، فَوَجَبَتْ الْكَفَّارَةُ بِالْوُطْءِ فِيهَا، كَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ.

وَلَنَا، أَنَّهَا عِبَادَةٌ لَا تَجِبُ بِأَصْلِ الشَّرْعِ، فَلَمْ تَجِبْ بِإِفْسَادِهَا كَفَّارَةً، كَالنَّوَافِلِ، وَلَا نَتَّهَا عِبَادَةٌ لَا يَدْخُلُ الْمَالُ فِي جُبْرَانِهَا، فَلَمْ تَجِبْ الْكَفَّارَةُ بِإِفْسَادِهَا، كَالصَّلَاةِ، وَلَا أَنَّ وُجُوبَ الْكَفَّارَةِ إِنَّمَا يَثْبُتُ بِالشَّرْعِ، وَلَمْ يَرِدْ الشَّرْعُ بِإِيجَابِهَا، فَتَبَقِيَ عَلَى الْأَصْلِ. وَمَا ذَكَرُوهُ يَنْتَقِضُ بِالصَّلَاةِ وَصَوْمٍ غَيْرِ رَمَضَانَ. وَالْقِيَاسُ عَلَى الْحَجِّ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ مُبَايِنٌ لِسَائِرِ الْعِبَادَاتِ، وَلِهَذَا يَمْضِي فِي فَاسِدِهِ، وَيَلْزَمُ بِالشَّرْعِ فِيهِ، وَيَجِبُ بِالْوُطْءِ فِيهِ بَدَنَةً، بِخِلَافِ غَيْرِهِ. وَلَا أَنَّهُ لَوْ وَجَبَتْ الْكَفَّارَةُ هَاهُنَا بِالْقِيَاسِ عَلَيْهِ، لَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ بَدَنَةً؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ فِي الْفَرْعِ يَثْبُتُ عَلَى صِفَةِ الْحُكْمِ فِي الْأَصْلِ، إِذْ كَانَ الْقِيَاسُ إِنَّمَا هُوَ تَوْسِيعَةٌ مَجْرَى الْحُكْمِ فَيَصِيرُ النَّصُّ الْوَارِدُ فِي الْأَصْلِ وَارِدًا فِي الْفَرْعِ، فَيَثْبُتُ فِيهِ الْحُكْمُ الثَّابِتُ فِي الْأَصْلِ بَعَيْنِهِ. وَأَمَّا الْقِيَاسُ عَلَى الصَّوْمِ، فَهُوَ دَالٌّ عَلَى نَفْيِ الْكَفَّارَةِ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ كُلَّهُ لَا يَجِبُ بِالْوُطْءِ فِيهِ كَفَّارَةٌ سِوَى رَمَضَانَ، وَالْإِعْتِكَافُ أَشْبَهُ بِغَيْرِ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّهُ نَافِلَةٌ لَا يَجِبُ إِلَّا بِالنَّذْرِ، ثُمَّ لَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى رَمَضَانَ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْوُطْءَ فِيهِ إِنَّمَا أَوْجَبَ الْكَفَّارَةَ لِحُرْمَةِ الزَّمَانِ، وَلِلذَلِكَ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ لَزِمَهُ الْإِمْسَاكُ، وَإِنْ لَمْ يُفْسِدْ بِهِ صَوْمًا. وَاخْتَلَفَ مُوْجِبُ الْكَفَّارَةِ فِيهَا، فَقَالَ الْقَاضِي: يَجِبُ كَفَّارَةُ الظَّهَارِ. وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَالزُّهْرِيِّ، وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ، فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ؛ فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَصَابَ فِي اعْتِكَافِهِ، فَهُوَ كَهَيْئَةِ الْمَظَاهِيرِ. ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا كَانَ نَهَارًا وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِنَّمَا أَوْجَبَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةَ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فِي رَمَضَانَ؛ لِأَنَّهُ اعْتَبَرَ ذَلِكَ فِي النَّهَارِ لِأَجْلِ الصَّوْمِ، وَلَوْ كَانَ لِمُجَرَّدِ الْإِعْتِكَافِ لَمَا اخْتَصَّ الْوُجُوبُ بِالنَّهَارِ، كَمَا لَمْ يَخْتَصَّ الْفُسَادُ بِهِ. وَحُكِّيَ عَنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةَ يَمِينٍ. وَلَمْ أَرْ هَذَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ فِي كِتَابِ (الشَّافِيِّ)، وَلَعَلَّ أَبَا بَكْرٍ إِنَّمَا أَوْجَبَ عَلَيْهِ كَفَّارَةً فِي مَوْضِعٍ تَصَمَّنَ الْإِفْسَادُ الْإِخْلَالَ بِالنَّذْرِ، فَوَجَبَتْ لِمُخَالَفَتِهِ نَذْرُهُ، وَهِيَ كَفَّارَةُ يَمِينٍ فَأَمَّا فِي غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا؛ لِأَنَّ الْكَفَّارَةَ إِنَّمَا تَجِبُ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ قِيَاسٍ، وَلَيْسَ هَاهُنَا نَصٌّ وَلَا إِجْمَاعٌ وَلَا قِيَاسٌ، فَإِنَّ نَظِيرَ الْإِعْتِكَافِ الصَّوْمِ، وَلَا يَجِبُ بِإِفْسَادِهِ كَفَّارَةٌ إِذَا كَانَ تَطَوُّعًا وَلَا مَنْذُورًا، مَا لَمْ

يَتَضَمَّنُ الْإِخْلَالَ بِنَدْرِهِ؛ فَيَجِبُ بِهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، كَذَلِكَ هَذَا.

فَضْلٌ [١]: فَأَمَّا الْمُبَاشَرَةُ دُونَ الْفَرْجِ، فَإِنْ كَانَتْ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ، فَلَا بَأْسَ بِهَا، مِثْلُ أَنْ تَغْسِلَ رَأْسَهُ، أَوْ تَغْلِيهِ، أَوْ تَنَاولَهُ شَيْئًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُدْنِي رَأْسَهُ إِلَى عَائِشَةَ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَتَرَجَّلَهُ^(١). وَإِنْ كَانَتْ عَنْ شَهْوَةٍ، فَهِيَ مُحَرَّمَةٌ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ﴾ وَأَنْتُمْ عَنكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ ﴿[البقرة: ١٨٧]﴾. وَلِقَوْلِ عَائِشَةَ: السُّنَّةُ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢). وَلَائِثُهُ لَا يَأْمَنُ إِفْصَاءَهَا إِلَى إِفْسَادِ الْإِعْتِكَافِ، وَمَا أَفْضَى إِلَى الْحَرَامِ كَانَ حَرَامًا. فَإِنْ فَعَلَ، فَأَنْزَلَ، فَسَدَ اعْتِكَافُهُ، وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ، لَمْ يَفْسُدْ. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ. وَقَالَ فِي الْآخَرِ: يَفْسُدُ فِي الْحَالَيْنِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ؛ لِأَنَّهَا مُبَاشَرَةٌ مُحَرَّمَةٌ، فَأَفْسَدَتْ الْإِعْتِكَافَ، كَمَا لَوْ أُنْزَلَ.

وَلَنَا، أَنَّهَا مُبَاشَرَةٌ لَا تُفْسِدُ صَوْمًا وَلَا حَجًّا، فَلَمْ تُفْسِدِ الْإِعْتِكَافَ، كَالْمُبَاشَرَةِ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ. وَفَارَقَ الَّتِي أُنْزَلَ بِهَا؛ لِأَنَّهَا تُفْسِدُ الصَّوْمَ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، إِلَّا عَلَى رِوَايَةِ حَنْبَلٍ.

فَضْلٌ [٢]: وَإِنْ ارْتَدَّ، فَسَدَ اعْتِكَافُهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبُطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]. وَلَائِثُهُ خَرَجَ بِالرَّدِّ عَنْ كَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ الْإِعْتِكَافِ، وَإِنْ شَرِبَ مَا أَسْكَرَهُ فَسَدَ اعْتِكَافُهُ، لِخُرُوجِهِ عَنْ كَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ.

فَضْلٌ [٣]: وَكُلُّ مَوْضِعٍ فَسَدَ اعْتِكَافُهُ، فَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ التَّطَوُّعَ لَا يُلْزَمُ بِالشُّرُوعِ فِيهِ فِي غَيْرِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. وَإِنْ كَانَ نَذْرًا نَظَرْنَا، فَإِنْ كَانَ نَذْرَ أَيَّامًا مُتَتَابِعَةً، فَسَدَ مَا مَضَى مِنْ اعْتِكَافِهِ، وَاسْتَأْنَفَ؛ لِأَنَّ التَّابِعَ وَصَفُ فِي الْإِعْتِكَافِ، وَقَدْ أَمَكَّنَهُ الْوَفَاءُ بِهِ، فَلَزِمَهُ، وَإِنْ كَانَ نَذْرَ أَيَّامًا مُعَيَّنَةً، كَالْعَشْرَةِ الْآخِرَةِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا، يَبْطُلُ مَا مَضَى، وَيَسْتَأْنَفُ؛ لِأَنَّهُ نَذْرَ اعْتِكَافًا مُتَتَابِعًا، فَبَطَلَ بِالْخُرُوجِ

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٩٦)، ومسلم برقم (٢٩٧).

(٢) الراجح أنه موقوف على عروة أو الزهري: تقدم تخريجه في المسألة [٥٢٧].

مِنْهُ، كَمَا لَوْ قَيَّدَهُ بِالتَّابِعِ بِلَفْظِهِ.

وَالثَّانِي، لَا يُبْطَلُ؛ لِأَنَّ مَا مَضَى مِنْهُ قَدْ أَدَّى الْعِبَادَةَ فِيهِ أَدَاءً صَحِيحًا، فَلَمْ يُبْطَلْ بِتَرْكِهَا فِي غَيْرِهِ، كَمَا لَوْ أَفْطَرَ فِي أَثْنَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَالتَّابِعُ هَاهُنَا حَصَلَ ضَرُورَةُ التَّعْيِينِ، وَالتَّعْيِينُ مُصَرَّحٌ بِهِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنَ الْإِخْلَالِ بِأَحَدِهِمَا فَفِيمَا حَصَلَ ضَرُورَةُ أَوَّلَى، وَلِأَنَّ وُجُوبَ التَّابِعِ مِنْ حَيْثُ الْوَقْتُ، لَا مِنْ حَيْثُ النَّذْرُ، فَالْخُرُوجُ فِي بَعْضِهِ لَا يُبْطَلُ مَا مَضَى مِنْهُ، كَصَوْمِ رَمَضَانَ إِذَا أَفْطَرَ فِيهِ، فَعَلَى هَذَا يَقْضِي مَا أَفْسَدَ فِيهِ حَسْبُ. وَعَلَيْهِ الْكِفَارَةُ عَلَى الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا؛ لِأَنَّهُ تَارِكٌ لِبَعْضِ مَا نَذَرَهُ. وَأَصْلُ الْوَجْهَيْنِ فِي مَنْ نَذَرَ صَوْمًا مُعَيَّنًا، فَأَفْطَرَ فِي بَعْضِهِ، فَإِنَّ فِيهِ رَوَاتَيْنِ، كَالْوَجْهَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا.

فَضْلٌ [٤]: إِذَا نَذَرَ اعْتِكَافَ أَيَّامٍ مُتَّابِعَةٍ بِصَوْمٍ، فَأَفْطَرَ يَوْمًا، أَفْسَدَ تَابِعَهُ، وَوَجَبَ اسْتِثْنَاءُ الْإِعْتِكَافِ، لِإِخْلَالِهِ بِالْإِثْنَانِ بِمَا نَذَرَهُ عَلَى صِفَتِهِ.

مَسْأَلَةٌ [٥٣٢]: قَالَ: (وَإِذَا وَقَعَتْ فِتْنَةٌ خَافَ مِنْهَا تَرْكَ اعْتِكَافِهِ، فَإِذَا أَمِنَ بَنَى عَلَى مَا مَضَى، إِذَا كَانَ نَذْرَ أَيَّامًا مَعْلُومَةً، وَقَضَى مَا تَرَكَ، وَكَفَّرَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ، وَكَذَلِكَ فِي التَّغْيِيرِ إِذَا أُحْتِيجَ إِلَيْهِ)

وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ إِذَا وَقَعَتْ فِتْنَةٌ خَافَ مِنْهَا عَلَى نَفْسِهِ إِنْ قَعَدَ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ عَلَى مَالِهِ نَهْبًا أَوْ حَرِيقًا، فَلَهُ تَرْكُ الْإِعْتِكَافِ وَالْخُرُوجُ؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا أَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى لِأَجْلِهِ تَرْكَ الْوَاجِبِ بِأَصْلِ الشَّرْعِ، وَهُوَ الْجُمُعَةُ وَالْجَمَاعَةُ، فَأَوَّلَى أَنْ يُبَاحَ لِأَجْلِهِ تَرْكُ مَا أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ الْمَقَامُ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِمَرَضٍ لَا يُمَكِّنُهُ الْمَقَامُ مَعَهُ فِيهِ، كَالْقِيَامِ الْمُتَدَارِكِ، أَوْ سَلَسِ الْبَوْلِ، أَوْ الْإِغْمَاءِ، أَوْ لَا يُمَكِّنُهُ الْمَقَامُ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ، مِثْلُ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى خِدْمَةٍ وَفِرَاشٍ، فَلَهُ الْخُرُوجُ. وَإِنْ كَانَ الْمَرَضُ خَفِيفًا، كَالصُّدَاعِ، وَوَجَعَ الضَّرْسِ، وَنَحْوِهِ، فَلَيْسَ لَهُ الْخُرُوجُ. فَإِنْ خَرَجَ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ. وَلَهُ الْخُرُوجُ إِلَى مَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ مِنَ الْوَاجِبِ، مِثْلُ الْخُرُوجِ فِي التَّغْيِيرِ إِذَا عَمَّ، أَوْ حَضَرَ عَدُوٌّ يَخَافُونَ كَلْبَهُ، وَاحْتِجَ

إِلَى خُرُوجِ الْمُعْتَكِفِ، لَزِمَهُ الْخُرُوجُ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ مُتَعَيَّنٌ، فَلَزِمَ الْخُرُوجُ إِلَيْهِ، كَالْخُرُوجِ إِلَى الْجُمُعَةِ. وَإِذَا خَرَجَ ثُمَّ زَالَ عَذْرُهُ، نَظَرْنَا، فَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَهُوَ مُخَيَّرٌ، إِنْ شَاءَ رَجَعَ إِلَى مُعْتَكِفِهِ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَرْجِعْ، وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا رَجَعَ إِلَى مُعْتَكِفِهِ، فَبَنَى عَلَى مَا مَضَى مِنْ اعْتِكَافِهِ. ثُمَّ لَا يَخْلُو النَّذْرُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ: أَحَدُهَا، أَنْ يَكُونَ نَذْرٌ اعْتِكَافًا فِي أَيَّامٍ غَيْرِ مُتَتَابِعَةٍ وَلَا مُعَيَّنَةٍ، فَهَذَا لَا يُلْزِمُهُ قَضَاءٌ، بَلْ يُتِمُّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ، لَكِنَّهُ يَبْتَدِئُ الْيَوْمَ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ مِنْ أَوَّلِهِ، لِيَكُونَ مُتَتَابِعًا، وَلَا كَفَّارَةً عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِمَا نَذَرَ عَلَى وَجْهِهِ، فَلَا يُلْزِمُهُ كَفَّارَةٌ كَمَا لَوْ لَمْ يَخْرُجْ. الثَّانِي، نَذْرٌ أَيَّامًا مُعَيَّنَةً، كَشَهْرِ رَمَضَانَ، فَعَلَيْهِ قَضَاءٌ مَا تَرَكَ، وَكَفَّارَةٌ يَمِينٍ، بِمَنْزِلَةِ تَرْكِهِ الْمُنْذُورَ فِي وَقْتِهِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُلْزِمُهُ كَفَّارَةٌ، عَلَى مَا سَنَذْكُرُهُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ. الثَّلَاثُ، نَذْرٌ أَيَّامًا مُتَتَابِعَةً، فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْبِنَاءِ وَالْقَضَاءِ وَالتَّكْفِيرِ، وَبَيْنَ الْإِبْتِدَاءِ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَأْتِي بِالْمُنْذُورِ عَلَى وَجْهِهِ، فَلَمْ يُلْزِمُهُ كَفَّارَةٌ، كَمَا لَوْ أَتَى بِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْبِقَهُ الْإِعْتِكَافُ الَّذِي قَطَعَهُ. وَذَكَرَ الْخَرَقِيُّ مِثْلَ هَذَا فِي الصَّيَامِ، فَقَالَ: وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا، وَلَمْ يُسَمِّهِ؛ فَمَرِضٌ فِي بَعْضِهِ، فَإِذَا عُوْفِيَ بَنَى عَلَى مَا مَضَى مِنْ صِيَامِهِ، وَقَضَى مَا تَرَكَ، وَكَفَّرَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ، وَإِنْ أَحَبَّ أَتَى بِشَهْرِ مُتَتَابِعٍ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ. وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ فِي مَنْ تَرَكَ الصَّيَامَ الْمُنْذُورَ لِعُذْرٍ: فَعَنْ أَحْمَدَ فِيهِ، رِوَايَةٌ أُخْرَى، أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي عُبَيْدٍ؛ لِأَنَّ الْمُنْذُورَ كَالْمَشْرُوعِ ابْتِدَاءً، وَلَوْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ لِعُذْرٍ، لَمْ يُلْزِمُهُ شَيْءٌ، فَكَذَلِكَ الْمُنْذُورُ. وَقَالَ الْقَاضِي: إِنْ خَرَجَ لَوَاجِبٍ، كَالْجِهَادِ تَعَيَّنَ، أَوْ أَدَاءِ شَهَادَةٍ وَاجِبَةٍ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ خُرُوجٌ وَاجِبٌ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَمْ يَجِبْ بِهِ شَيْءٌ، كَالْمَرَأَةِ تَخْرُجُ لِحَيْضِهَا أَوْ نَفَاسِهَا. وَحَمَلَ كَلَامَ الْخَرَقِيِّ عَلَى أَنَّهُ يَبْنِي عَلَى مَا مَضَى، دُونَ إِيْجَابِ الْكَفَّارَةِ. وَظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ، أَنَّ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةَ؛ لِأَنَّ النَّذْرَ كَالْيَمِينِ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ، فَحِنْثَ لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ، سَوَاءً كَانَ لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَسَوَاءً كَانَتْ الْمُخَالَفَةُ وَاجِبَةً أَوْ لَمْ تَكُنْ، وَيُفَارِقُ صَوْمَ رَمَضَانَ، فَإِنَّ الْإِخْلَالَ بِهِ

وَالْفَطْرُ فِيهِ لِعَيْرِ عُدْرٍ لَا يُوجِبُ الْكُفَّارَةَ، وَيُفَارِقُ الْحَيْضَ، فَإِنَّهُ يَتَكَرَّرُ، وَيُظَنُّ وَجُودَهُ فِي زَمَنِ النَّذْرِ، فَيَصِيرُ كَالْخُرُوجِ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ، وَكَالْمُسْتَشْنَى بِلَفْظِهِ.

مَسْأَلَةٌ [٥٣٣]: قَالَ: (وَالْمُعْتَكِفُ لَا يَتَّجِرُ، وَلَا يَتَكَسَّبُ بِالصَّنْعَةِ)

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الْمُعْتَكِفَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَ وَلَا يَشْتَرِيَ، إِلَّا مَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ. قَالَ حَنْبَلٌ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: الْمُعْتَكِفُ لَا يَبِيعُ وَلَا يَشْتَرِيَ إِلَّا مَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، طَعَامٌ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ، فَأَمَّا التَّجَارَةُ، وَالْأَخْذُ وَالْعَطَاءُ، فَلَا يَجُوزُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ، وَيَخِيطَ، وَيَتَحَدَّثَ، مَا لَمْ يَكُنْ مَأْتِمًا.

وَلَنَا، مَا رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(١). وَرَأَى عِمْرَانُ الْقَصِيرُ رَجُلًا يَبِيعُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا هَذَا، إِنَّ هَذَا سُوقُ الْآخِرَةِ، فَإِنْ أَرَدْتَ الْبَيْعَ فَاخْرُجْ إِلَى سُوقِ الدُّنْيَا. وَإِذَا مُعٍ مِنَ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي غَيْرِ حَالِ الْإِعْتِكَافِ، فَفِيهِ أَوْلَى. فَأَمَّا الصَّنْعَةُ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مِنْهَا مَا يَكْتَسِبُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ التَّجَارَةِ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ. وَيَجُوزُ مَا يَعْمَلُهُ لِنَفْسِهِ، كَخِيَاطَةِ قَمِيصِهِ وَنَحْوِهِ. وَقَدْ رَوَى الْمَرْوُذِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الْمُعْتَكِفِ، تَرَى لَهُ أَنْ يَخِيطَ؟ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ إِذَا كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَفْعَلَ. وَقَالَ الْقَاضِي: لَا تَجُوزُ الْخِيَاطَةُ فِي الْمَسْجِدِ، سَوَاءً كَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا أَوْ لَمْ يَكُنْ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَعِيشَةٌ أَوْ تَشَعُّلٌ عَنِ الْإِعْتِكَافِ، فَأَشْبَهَ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ فِيهِ. وَالْأَوْلَى أَنْ يُبَاحَ لَهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ، إِذَا كَانَ يَسِيرًا، مِثْلَ أَنْ يَنْشَقَّ قَمِيصُهُ فَيَخِيطَهُ، أَوْ يَنْحَلَّ شَيْءٌ يَحْتَاجُ إِلَى رِبْطٍ فَيَرْبِطُهُ؛ لِأَنَّ هَذَا يَسِيرٌ تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَيْهِ، فَجَرَى مَجْرَى لُبْسِ قَمِيصِهِ

(١) حسن: أخرجه الترمذي (٣٢٢)، وكذلك أبو داود (١٠٧٩)، والنسائي (٧١٤)، وابن ماجه (٧٤٩)، وغيرهم، من طريق ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وهذا إسنادٌ حسنٌ، رجاله معروفون.

وَعِمَامَتِهِ وَخَلْعِهِمَا.

فَضْلٌ [١]: يُسْتَحَبُّ لِلْمُعْتَكِفِ التَّشَاغُلُ بِالصَّلَاةِ وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الطَّاعَاتِ الْمَحْضَةِ، وَيَجْتَنِبُ مَا لَا يَعْنِيهِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، وَلَا يُكْثِرُ الْكَلَامَ؛ لِأَنَّ مِنْ كَثَرِ كَلَامِهِ كَثُرَ سَقَطُهُ. وَفِي الْحَدِيثِ: «مَنْ حُسِنَ إِسْلَامُ الْمَرْءِ تَرَكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»^(١). وَيَجْتَنِبُ الْجِدَالَ وَالْمِرَاءَ، وَالسَّبَابَ وَالْفُحْشَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ فِي غَيْرِ الْإِعْتِكَافِ، فَفِيهِ أَوْلَى. وَلَا يَبْطُلُ الْإِعْتِكَافُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَبْطُلْ بِمُبَاحِ الْكَلَامِ لَمْ يَبْطُلْ بِمَحْظُورِهِ، وَعَكْسُهُ الْوُطْءُ. وَلَا بَأْسَ بِالْكَلَامِ لِحَاجَتِهِ، وَمُحَادَثَةِ غَيْرِهِ، فَإِنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَةَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أَرْوَرُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثَنِي، ثُمَّ قُمْتُ، فَأَنْقَلَبْتُ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي - وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - فَمَرَّ

(١) ضعيف: أخرجه الترمذي (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٩٧٦)، وابن حبان (٢٢٩)، من طريق قرة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به. وهذا إسنادٌ ضعيف؛ لأن قرة بن عبد الرحمن فيه ضعف، وقد خالفه الحفاظ فرووه عن الزهري، عن علي بن الحسين زين العابدين، عن النبي ﷺ مرسلًا، وهو الصواب. قال ابن رجب رحمته الله في جامع العلوم والحكم: أكثر الأئمة قالوا: ليس هو محفوظًا بهذا الإسناد، إنما هو محفوظ عن الزهري، عن علي بن حسين، عن النبي ﷺ مرسلًا. كذلك رواه الثقات عن الزهري منهم مالك في «الموطأ» ويونس ومعمّر وإبراهيم بن سعد إلا أنه قال: من إيمان المرء تركه ما لا يعنيه.

وممن قال: إنه لا يصح إلا عن علي بن حسين مرسلًا: الإمام أحمد ويحيى بن معين والبخاري والدارقطني. اهـ

والمرسل أخرجه مالك في «الموطأ» (٩٠٣/٢)، ومن طريقه الترمذي (٢٣١٨)، عن الزهري به. وأخرجه عبد الرزاق (٣٠٧/١١)، عن الزهري به.

قال الإمام الترمذي رحمته الله: وهكذا روى غير واحد من أصحاب الزهري عن الزهري عن علي بن حسين عن النبي ﷺ نحو حديث مالك مرسلًا، وهذا عندنا أصح من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة، وعلي بن حسين لم يدرك علي بن أبي طالب. اهـ

رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رَسُولِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ». فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا أَوْ قَالَ: شَيْئًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١). وَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَيُّمَا رَجُلٍ اعْتَكَفَ، فَلَا يُسَابَّ، وَلَا يَرْفُثُ فِي الْحَدِيثِ، وَيَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالْحَاجَةِ - أَيْ وَهُوَ يَمْشِي - وَلَا يَجْلِسُ عِنْدَهُمْ. رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ^(٢).

فَضْلٌ [٢]: فَأَمَّا إِقْرَاءُ الْقُرْآنِ، وَتَدْرِيسُ الْعِلْمِ وَدَرْسُهُ، وَمُنَاطَرَةُ الْفُقَهَاءِ وَمُجَالَسَتُهُمْ، وَكِتَابَةُ الْحَدِيثِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَدَّى نَفْعُهُ، فَأَكْثَرُ أَصْحَابِنَا عَلَى أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ. وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ. وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَمْدِيُّ: فِي اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ رِوَايَتَانِ. وَاخْتَارَ أَبُو الْخَطَّابِ أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ، إِذَا قَصَدَ بِهِ طَاعَةَ اللَّهِ تَعَالَى، لَا الْمُبَاهَاةَ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ الْعِبَادَاتِ، وَنَفْعُهُ يَتَعَدَّى، فَكَانَ أَوْلَى مِنْ تَرْكِهِ كَالصَّلَاةِ. وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ، فَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ الْإِشْتَغَالُ بِغَيْرِ الْعِبَادَاتِ الْمُخْتَصَّةِ بِهِ، وَلِأَنَّ الْإِعْتِكَافَ عِبَادَةً مِنْ شَرْطِهَا الْمَسْجِدُ، فَلَمْ يُسْتَحَبَّ فِيهَا ذَلِكَ، كَالطَّوَافِ، وَمَا ذَكَرُوهُ يَبْطُلُ بِعِبَادَةِ الْمَرْضَى، وَشُهُودِ الْجَنَازَةِ، فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَعَلُهُ لِهَذِهِ الْأَفْعَالِ أَفْضَلُ مِنَ الْإِعْتِكَافِ. قَالَ الْمَرْوُذِيُّ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ رَجُلًا يُقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ، وَلَعَلَّهُ أَنْ يَخْتِمَ فِي كُلِّ يَوْمٍ؟ فَقَالَ: إِذَا فَعَلَ هَذَا كَانَ لِنَفْسِهِ، وَإِذَا قَعَدَ فِي الْمَسْجِدِ كَانَ لَهُ وَلِغَيْرِهِ، يُقْرَأُ أَحَبُّ إِلَيَّ. وَسُئِلَ: أَيُّمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ؛ الْإِعْتِكَافُ، أَوْ الْخُرُوجُ إِلَى عِبَادَانِ؟ قَالَ: لَيْسَ بَعْدَلِ الْجِهَادِ عِنْدِي شَيْءٌ. يَعْنِي أَنَّ الْخُرُوجَ إِلَى عِبَادَانِ أَفْضَلُ مِنَ الْإِعْتِكَافِ.

فَضْلٌ [٣]: وَلَيْسَ مِنْ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ الصَّمْتُ عَنِ الْكَلَامِ، وَظَاهِرُ الْأَخْبَارِ تَحْرِيمُهُ. قَالَ قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ، يُقَالُ

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٢٨١)، ومسلم برقم (٢١٧٥)، عن أم المؤمنين صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) حسن: تقدم تخريجه قريباً.

لَهَا زَيْبٌ، فَرَاَهَا لَا تَتَكَلَّمُ، فَقَالَ: مَا لَهَا لَا تَتَكَلَّمُ؟ قَالُوا: حَجَّتْ مُصِمَّةً. فَقَالَ لَهَا: تَكَلَّمِي، فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ، هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ. فَتَكَلَّمَتْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١). وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا صُمَاتَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ»^(٢). وَرَوَى

(١) أخرجه البخاري (٣٨٣٤)، من طريق قيس بن أبي حازم به، وقوله في المغني (قيس بن مسلم)، خطأ؛ فإن أبا حازم اسمه: حصين، وقيل: عوف.

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٨٧٣)، ومن طريقه البيهقي (٥٧/٦)، من طريق يحيى بن محمد المديني، حدثنا عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم، عن أبيه، عن سعيد بن عبد الرحمن بن يزيد بن رقيش، أنه سمع شيوخا من بني عمرو بن عوف، ومن خاله عبد الله بن أبي أحمد، قال: قال علي بن أبي طالب به.

وهذا إسنادٌ ضعيف؛ عبد الله بن خالد وأبوه مجهولا الحال، وفيه مبهمون، وخال سعيد بن عبد الرحمن لم يوثقه معتبر. وله إسنادٌ آخر عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أخرجه عبد الرزاق (٤١٦/٦)، ومن طريقه ابن ماجه (٢٠٤٩)، والبيهقي (٤٦١/٧)، من طريق معمر، عن جوير، عن الضحاك، عن النزال بن سبرة، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به. وأخرجه عبد الرزاق (٤١٦/٦)، من طريق الثوري، عن جوير به.

وهذا إسنادٌ واهي؛ لأن جويراً هو الأزدي متروك، وقد صحح بعض الأئمة وقفه على جوير. قال الدارقطني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في العلل (٤٧٣): رفعه معمر، عن جوير، وتابعه أيوب بن سويد، عن الثوري، وخالفه محمد بن كثير، عن الثوري فوقفه.

وكذلك رواه حماد بن زيد، وإسحاق بن الربيع، عن جوير موقوفاً، وهو المحفوظ. اهـ. وله شاهد من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أخرجه عبد الرزاق (٤٦٤/٧)، (٤٦٥/٨)، والبيهقي (٣١٩/٧)، من طريق حرام بن عثمان، عن عبد الرحمن ومحمد ابني جابر عن أبيهما جابر بن عبد الله به.

وهذا إسنادٌ واهي؛ لأن حرام بن عثمان متروك.

وقال ابن المديني: سمعت يحيى بن سعيد يقول: قلت لحرام بن عثمان: عبد الرحمن ابن جابر، ومحمد بن جابر، وأبو عتيق، هم واحد؟ فقال: إن شئت جعلتهم عشرة. انظر: ميزان الاعتدال.

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ «نَهَى عَنْ صَوْمِ الصَّمْتِ» ^(١). فَإِنْ نَذَرَ ذَلِكَ فِي اعْتِكَافِهِ أَوْ غَيْرِهِ لَمْ يَلْزِمَهُ الْوَفَاءُ بِهِ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ وَابْنُ الْمُنْذِرِ. وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ؟ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيَتِمَّ صَوْمُهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢). وَلَا تَنْذَرُ فِعْلَ مِنْهَيِّ عَنْهُ، فَلَمْ يَلْزِمَهُ، كَنَذَرِ الْمُبَاشَرَةِ فِي الْمَسْجِدِ. وَإِنْ أَرَادَ فِعْلَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، سَوَاءً نَذَرَهُ أَوْ لَمْ يَنْذَرَهُ. وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ: لَهُ فِعْلُهُ إِذَا كَانَ أَسْلَمَ.

وَلَنَا، النَّهْيُ عَنْهُ، وَظَاهِرُهُ التَّحْرِيمُ، وَالْأَمْرُ بِالْكَلامِ، وَمُقْتَضَاهُ الْوُجُوبُ، وَقَوْلُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ (رضي الله عنه): إِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ، هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ. وَهَذَا صَرِيحٌ، وَلَمْ يَخَالَفْهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فِيمَا عَلِمْنَاهُ، وَاتَّبَعَ ذَلِكَ أَوْلَى.

فَضَّلَ [٤]: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ الْقُرْآنَ بَدَلًا مِنَ الْكَلَامِ؛ لِأَنَّهُ اسْتِعْمَالَ لَهُ فِي غَيْرِ مَا هُوَ لَهُ، فَاشْتَبَهَ اسْتِعْمَالَ الْمُصْحَفِ فِي التَّوَسُّدِ وَنَحْوِهِ، وَقَدْ جَاءَ: لَا تُنَاطِرُوا بِكِتَابِ اللَّهِ. قِيلَ: مَعْنَاهُ لَا تَتَكَلَّمْ بِهِ عِنْدَ الشَّيْءِ تَرَاهُ، كَأَنْ تَرَى رَجُلًا قَدْ جَاءَ فِي وَقْتِهِ، فَتَقُولُ: وَجِئْتُ عَلَى قَدَرٍ يَا مُوسَى. أَوْ نَحْوَهُ. ذَكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ نَحْوَ هَذَا الْمَعْنَى.

مَسْأَلَةٌ [٥٣٤]: قَالَ: (وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَشْهَدَ النِّكَاحَ)

وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ، لِأَنَّ الْإِعْتِكَافَ عِبَادَةً لَا تُحَرِّمُ الطَّيِّبَ، فَلَمْ تُحَرِّمِ النِّكَاحَ كَالصَّوْمِ، وَلِأَنَّ النِّكَاحَ طَاعَةً، وَحُضُورُهُ قُرْبَةً، وَمُدَّتُهُ لَا تَتَطَاوَلُ، فَيَتَسَاوَلُ بِهِ عَنِ الْإِعْتِكَافِ، فَلَمْ

(١) ضَعِيفٌ مُنْكَرٌ: أَخْرَجَهُ أَبُو حَنِيفَةَ فِي مُسْنَدِهِ (ص ١٩٢) وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي مُعْجَمِهِ (١٢١٥) عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ «نَهَى عَنْ صَوْمِ الْوَصَالِ، وَعَنْ صَوْمِ الصَّمْتِ». وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ؛ لضعف أبي حنيفة، وقد تفرد به، ولم يتابع عليه؛ فهو منكر.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْمٍ (٦٧٠٤).

يُكْرَهُ فِيهِ، كَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَرَدَّ السَّلَامِ.

فَضَّلَ [١]: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَنَظَّفَ بِأَنْوَاعِ التَّنَظُّفِ؛ «لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُرْجُلُ رَأْسَهُ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ»^(١). وَلَهُ أَنْ يَتَطَيَّبَ، وَيَلْبَسَ الرَّفِيعَ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُسْتَحَبٍّ. قَالَ أَحْمَدُ: لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَتَطَيَّبَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِعْتِكَافَ عِبَادَةٌ تَخْتَصُّ مَكَانًا، فَكَانَ تَرُكُ الطَّيِّبِ فِيهَا مَشْرُوعًا كَالْحَجِّ. وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَحْرَمٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُحْرَمُ اللَّبَاسَ وَلَا النِّكَاحَ، فَأَشْبَهَ الصَّوْمَ.

فَضَّلَ [٢]: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ الْمُعْتَكِفُ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَضَعُ سُفْرَةً، يَسْقُطُ عَلَيْهَا مَا يَقَعُ مِنْهُ، كَيْ لَا يُلَوِّثَ الْمَسْجِدَ، وَيَغْسِلَ يَدَهُ فِي الطَّسْتِ، لِيُقَرَّغَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ لِيُغْسِلَ يَدِهِ؛ لِأَنَّ لَهُ مِنْ ذَلِكَ بُدًّا. وَهَلْ يُكْرَهُ تَجْدِيدُ الطَّهَّارَةِ فِي الْمَسْجِدِ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا، لَا يُكْرَهُ؛ لِأَنَّ أَبَا الْعَالِيَةِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَمَّا مَا حَفِظْتُ لَكُمْ مِنْهُ: «أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ فِي الْمَسْجِدِ»^(٢). وَعَنْ ابْنِ عُمرَ، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ يَتَوَضَّأُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ»^(٣). وَعَنْ ابْنِ

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٩٦)، ومسلم برقم (٢٩٧).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٣٦٤/٥)، ومسدد وأبو يعلى كما في إتحاف الخيرة المهرة (١٤٩٩)، (١٥٠٠)، والبيهقي (٣٢٢/٤)، من طرق عن أبي خلدة، عن أبي العالية، عن خادم النبي ﷺ، أن النبي ﷺ به.

إسناده صحيح، رجاله ثقات، وأبو خلدة هو خالد بن دينار، وهو ثقة.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ، وجاء عن ابن عمر كما سيأتي. وأخرج عبد الرزاق (٤١٨/١)، عن ابن جريج، قال: أخبرت أن ابن عمر كان يتوضأ في المسجد.

وهذا إسنادٌ ضعيف؛ فيه مبهم لم يسم.

وأخرج عبد الرزاق أيضًا (٤١٩/١)، عن الثوري، قال: وأخبرني أبو هارون العبدى، أنه رأى ابن عمر يتوضأ في المسجد

وهذا إسنادٌ واهي؛ أبو هارون العبدى متروك.

سيرين، قال: كَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَالْخُلَفَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِي الْمَسْجِدِ^(١). وَرُويَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ^(٢)، وَابْنِ عَبَّاسٍ^(٣)، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَابْنِ جُرَيْجٍ. وَالْأُخْرَى، يُكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْلَمُ مِنْ أَنْ يَبْصُقَ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ يَتَمَخَّطَ، وَالْبَصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَيَبْلُ مِنْ الْمَسْجِدِ مَكَانًا يَمْنَعُ الْمُصَلِّينَ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ. وَإِنْ خَرَجَ عَنِ الْمَسْجِدِ لِلْوُضُوءِ، وَكَانَ تَجْدِيدًا، بَطَلَ لِأَنَّهُ خُرُوجٌ لِمَا لَهُ مِنْهُ بُدٌّ، وَإِنْ كَانَ وَضُوءًا مِنْ حَدَثٍ، لَمْ يَبْطُلْ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةً إِلَيْهِ، سَوَاءٌ كَانَ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ أَوْ قَبْلَهَا؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْوُضُوءِ لِلْمُحْدَثِ، وَإِنَّمَا يَتَقَدَّمُ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ لِمَصْلَحَةٍ، وَهُوَ كَوْنُهُ عَلَى وَضُوءٍ، وَرَبَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى صَلَاةٍ نَافِلَةٍ بِهِ.

فَضْلٌ [٣]: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبُولَ فِي الْمَسْجِدِ فِي طَسْتٍ، لَمْ يُبَحِّ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا، وَهُوَ مِمَّا يُفْبَحُ وَيَفْحَشُ وَيُسْتَخْفَى بِهِ، فَوَجَبَ صِيَانَةُ الْمَسْجِدِ عَنْهُ، كَمَا لَوْ أَرَادَ أَنْ يَبُولَ فِي أَرْضِهِ ثُمَّ يَغْسِلُهُ، وَإِنْ أَرَادَ الْفُصْدَ أَوْ الْحِجَامَةَ فِيهِ، فَكَذَلِكَ. ذَكَرَهُ الْقَاضِي؛ لِأَنَّهُ إِرَاقَةٌ نَجَاسَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَشْبَهَ الْبَوْلَ فِيهِ. وَإِنْ دَعَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ كَبِيرَةٌ، خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَفَعَلَهُ، وَإِنْ اسْتَغْنَى عَنْهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ الْخُرُوجُ إِلَيْهِ، كَالْمَرَضِ الَّذِي يُمَكِّنُ احْتِمَالَهُ، وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَجُوزَ الْفُصْدُ فِي الْمَسْجِدِ فِي طَسْتٍ، بِدَلِيلِ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ يَجُوزُ لَهَا الْإِعْتِكَافُ، وَيَكُونُ تَحْتَهَا شَيْءٌ يَقَعُ فِيهِ الدَّمُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: «اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةً، فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ وَالْصُّفْرَةَ،

(١) ضعيف: إسناده ضعيف؛ لأنه منقطع؛ فابن سيرين لم يدرك أحداً من الخلفاء الأربعة.

(٢) ضعيف: تقدم تخريجه آنفاً.

(٣) صحيح: أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٤٠)، فقال: حدثنا علي بن الحسن، قال: ثنا عبد الله بن

يزيد المقرئ، قال: حدثنا همام، عن ابن جريج، قال: رأيت أعرابياً يتطهر فوق مطهرة زمزم،

يغسل فرجه ودبره، والماء يرجع فيها، قال: سألت عطاء قال: توضأ فإن ابن عباس قال: «لا بأس

به»

وهذا إسناده صحيح، رجاله ثقات معروفون.

وَرَبَّمَا وَصَعَتْ الطُّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ لَا يُمَكِّنُهَا التَّحَرُّزُ مِنْ ذَلِكَ، إِلَّا بَتَرِكَ الْإِعْتِكَافِ بِخِلَافِ الْفُصْدِ.

مَسْأَلَةٌ [٥٣٥]: قَالَ: (وَالْمُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ مُعْتَكِفَةٌ تَخْرُجُ لِقَضَاءِ الْعِدَّةِ، وَتَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ الَّذِي خَرَجَ لِفِتْنَةٍ)

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الْمُعْتَكِفَةَ إِذَا تُوفِّي زَوْجُهَا لَزِمَهَا الْخُرُوجُ لِقَضَاءِ الْعِدَّةِ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ رَبِيعَةُ، وَمَالِكٌ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ: تَمْضِي فِي اعْتِكَافِهَا، حَتَّى تَفْرُغَ مِنْهُ، ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى بَيْتِ زَوْجِهَا فَتَعْتَدُ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْإِعْتِكَافَ الْمُنْدُورَ وَاجِبٌ، وَالْإِعْتِدَادُ فِي الْبَيْتِ وَاجِبٌ، فَقَدْ تَعَارَضَ وَاجِبَانِ فَيَقْدَمُ أَسْبَقُهُمَا.

وَلَنَا، أَنَّ الْإِعْتِدَادَ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَاجِبٌ، فَلَزِمَهَا الْخُرُوجُ إِلَيْهِ، كَالْجُمُعَةِ فِي حَقِّ الرَّجُلِ. وَدَلِيلُهُمْ يَنْتَقِضُ بِالْخُرُوجِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَسَائِرِ الْوَاجِبَاتِ، وَظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ أَنَّهَا كَالَّذِي خَرَجَ لِفِتْنَةٍ، وَأَنَّهَا تَبْنِي وَتَقْضِي وَتُكْفِّرُ. وَقَالَ الْقَاضِي: لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ خُرُوجَهَا وَاجِبٌ. وَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِيهِ.

فَضْلٌ [١]: وَلَيْسَ لِلزَّوْجَةِ أَنْ تَعْتَكِفَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، وَلَا لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يَعْتَكِفَ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ؛ لِأَنَّ مَنَافِعَهُمَا مَمْلُوكَةٌ لِغَيْرِهِمَا، وَالْإِعْتِكَافُ يُفَوِّتُهَا، وَيَمْنَعُ اسْتِيفَاءَهَا، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِمَا بِالشَّرْعِ، فَكَانَ لَهُمَا الْمَنْعُ مِنْهُ. وَأُمُّ الْوَلَدِ وَالْمُدَبَّرُ كَالْقَنَّ فِي هَذَا؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ بَاقٍ فِيهِمَا، فَإِنْ أَذِنَ السَّيِّدُ وَالزَّوْجُ لَهُمَا، ثُمَّ أَرَادَ إِخْرَاجَهُمَا مِنْهُ بَعْدَ شُرُوعِهِمَا فِيهِ، فَلَهُمَا ذَلِكَ فِي التَّطَوُّعِ. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْعَبْدِ كَقَوْلِنَا، وَفِي الزَّوْجَةِ: لَيْسَ لِزَوْجِهَا إِخْرَاجُهَا؛ لِأَنَّهَا تَمْلِكُ بِالتَّمْلِكِ، فَلَا إِذْنَ أَسْقَطَ حَقُّهُ مِنْ مَنَافِعِهَا، وَأَذْنُ لَهَا فِي اسْتِيفَائِهَا، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ الرُّجُوعُ فِيهَا، كَمَا لَوْ أَذِنَ لَهَا فِي الْحَجِّ فَأَحْرَمَتْ بِهِ، بِخِلَافِ الْعَبْدِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُ بِالتَّمْلِكِ. وَقَالَ

مَالِكٌ: لَيْسَ لَهُ تَحْلِيلُهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا عَقْدَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا تَمْلِكُ مَنَافِعَ كَأَنَّا يَمْلِكَانِهَا لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَمْ يَجْزِ الرُّجُوعُ فِيهَا، كَمَا لَوْ أَحْرَمَا بِالْحَجِّ بِإِذْنِهِمَا.

وَلَنَا، أَنَّ لَهُمَا الْمَنْعَ مِنْهُ ابْتِدَاءً، فَكَانَ لَهُمَا الْمَنْعُ مِنْهُ دَوَامًا، كَالْعَارِيَّةِ، وَيُخَالِفُ الْحَجَّ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ بِالشَّرْعِ فِيهِ، بِخِلَافِ الْإِعْتِكَافِ عَلَى مَا مَضَى مِنَ الْخِلَافِ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ مَا أُذِنَا فِيهِ مَنذُورًا، لَمْ يَكُنْ لَهُمَا تَحْلِيلُهُمَا مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَيَّنُ بِالشَّرْعِ فِيهِ، وَيَجِبُ إِتْمَامُهُ، فَيَصِيرُ كَالْحَجِّ إِذَا أَحْرَمَا بِهِ. فَأَمَّا إِنْ نَذَرَا الْإِعْتِكَافَ، فَأَرَادَ السَّيِّدُ وَالزَّوْجُ مَنَعُهُمَا الدُّخُولَ فِيهِ نَظَرْتُ، فَإِنْ كَانَ النَّذْرُ بِإِذْنِهِمَا، وَكَانَ مُعَيَّنًا، لَمْ يَمْلِكَا مَنَعُهُمَا مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ وَجِبَ بِإِذْنِهِمَا، وَإِنْ كَانَ بغيرِ إِذْنِهِمَا، فَلَهُمَا مَنَعُهُمَا مِنْهُ؛ لِأَنَّ نَذْرَهُمَا تَصَمَّنَ تَقْوِيَتَ حَقِّ غَيْرِهِمَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَكَانَ لِصَاحِبِ الْحَقِّ الْمَنْعُ مِنْهُ. وَإِنْ كَانَ النَّذْرُ الْمَأْذُونُ فِيهِ غَيْرَ مُعَيَّنٍ، فَهَلْ لَهُمَا مَنَعُهُمَا؟ عَلَى وَجْهَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا، لَهُمَا مَنَعُهُمَا؛ لِأَنَّ حَقَّهُمَا ثَابِتٌ فِي كُلِّ زَمَنِ، فَكَانَ تَعْيِينُ زَمَنِ سُقُوطِهِ إِلَيْهِمَا كَالدَّيْنِ. وَالثَّانِي، لَيْسَ لَهُمَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ وَجِبَ التِّزَامُ بِإِذْنِهِمَا، فَاشْبَهَ الْمُعَيَّنَ. وَأَمَّا الْمُعْتَقُ بَعْضُهُ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ مُهَيَّأَةً^(١)، فَلَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي يَوْمِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ؛ لِأَنَّ مَنَافِعَهُ غَيْرُ مَمْلُوكَةٍ لِسَيِّدِهِ فِي هَذَا الْيَوْمِ، وَحُكْمُهُ فِي يَوْمِ سَيِّدِهِ حُكْمُ الْقِنِّ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مُهَيَّأَةً، فَلِسَيِّدِهِ مَنَعُهُ؛ لِأَنَّ لَهُ مِلْكًا فِي مَنَافِعِهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ.

فَضَّلَ [٢]: وَأَمَّا الْمُكَاتَبُ، فَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ مَنَعُهُ مِنْ وَاجِبٍ وَلَا تَطَوُّعٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ مَنَافِعَهُ، وَلَيْسَ لَهُ إِجْبَارُهُ عَلَى الْكَسْبِ، وَإِنَّمَا لَهُ دَيْنٌ فِي ذِمَّتِهِ، فَهُوَ كَالْحُرِّ الْمَدِينِ.

مَسْأَلَةٌ [٥٣٦]: قَالَ: (وَإِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ، خَرَجَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَضَرَبَتْ خِبَاءً فِي

الرَّحْبَةِ)

أَمَّا خُرُوجُهَا مِنَ الْمَسْجِدِ، فَلَا خِلَافَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْحَيْضَ حَدَثٌ يَمْنَعُ اللَّبْثَ فِي الْمَسْجِدِ،

(١) في المصباح المنير: وتهايا القوم تهايوا من الهيئة: جعلوا لكل واحد هيئة معلومة، والمراد النوبة وهيائته مهياة.

فَهُوَ كَالْجَنَابَةِ، وَآكَدُ مِنْهُ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ، وَلَا جُنُبٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١). وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّ الْمَسْجِدَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ رَحْبَةٌ، رَجَعَتْ إِلَى بَيْتِهَا، فَإِذَا طَهَرَتْ رَجَعَتْ فَأَتَمَّتْ اعْتِكَافَهَا، وَقَضَتْ مَا فَاتَهَا، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ لِأَنَّهُ خُرُوجٌ مُعْتَادٌ وَاجِبٌ، أَشْبَهَ الْخُرُوجَ لِلْجُمُعَةِ، أَوْ لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ. وَإِنْ كَانَتْ لَهُ رَحْبَةٌ خَارِجَةٌ مِنَ الْمَسْجِدِ، يُمَكِّنُ أَنْ تَضْرِبَ فِيهَا خِبَاءَهَا، فَقَالَ الْخَرَقِيُّ: تَضْرِبُ خِبَاءَهَا فِيهَا مُدَّةَ حَيْضِهَا. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي قِلَابَةَ. وَقَالَ النَّخَعِيُّ: تَضْرِبُ فُسْطَاطَهَا فِي دَارِهَا، فَإِذَا طَهَرَتْ قَضَتْ تِلْكَ الْأَيَّامَ، وَإِنْ دَخَلَتْ بَيْتًا أَوْ سَقْفًا اسْتَأْنَفَتْ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَرَبِيعَةُ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: تَرْجِعُ إِلَى مَنْزِلِهَا، فَإِذَا طَهَرَتْ فَلْتَرْجِعْ؛ لِأَنَّهُ وَجِبَ عَلَيْهَا الْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَلَمْ يَلْزِمَهَا الْإِقَامَةُ فِي رَحْبَتِهِ، كَالْخَارِجَةِ لِعِدَّةٍ، أَوْ خَوْفِ فِتْنَةٍ. وَوَجْهُ قَوْلِ الْخَرَقِيِّ مَا رَوَى الْمُقْدَامُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنَّ الْمُعْتَكِفَاتُ إِذَا حِضْنَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِخْرَاجِهِنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَأَنْ يَضْرِبْنَ الْأَخْبِيَةَ فِي رَحْبَةِ الْمَسْجِدِ، حَتَّى يَطْهُرْنَ». رَوَاهُ أَبُو حَفْصٍ بِإِسْنَادِهِ ^(٢). وَفَارَقَ الْمُعْتَدَّةَ، فَإِنَّ خُرُوجَهَا لِتُقِيمَ فِي بَيْتِهَا وَتَعْتَدَّ فِيهِ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ مَعَ الْكُونِ فِي الرَّحْبَةِ، وَكَذَلِكَ الْخَائِفَةُ مِنَ الْفِتْنَةِ خُرُوجُهَا لِتَسْلَمَ مِنَ الْفِتْنَةِ، فَلَا تُقِيمُ فِي مَوْضِعٍ لَا تَحْصُلُ السَّلَامَةُ بِالْإِقَامَةِ فِيهِ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ إِقَامَتَهَا فِي الرَّحْبَةِ مُسْتَحَبٌّ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ. وَإِنْ لَمْ تُقِمْ فِي الرَّحْبَةِ، وَرَجَعَتْ إِلَى مَنْزِلِهَا أَوْ غَيْرِهِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا خَرَجَتْ بِإِذْنِ الشَّرْعِ. وَمَتَى طَهَرَتْ رَجَعَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَضَتْ وَبَنَتْ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا. لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ لِأَنَّهُ خُرُوجٌ لِعُدَّةٍ مُعْتَادٍ، أَشْبَهَ الْخُرُوجَ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَقَوْلُ إِبْرَاهِيمَ تَحَكُّمٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ.

فَضَّلَ [١]: فَأَمَّا الْإِسْتِحَاضَةُ فَلَا تَمْنَعُ الْإِعْتِكَافَ؛ لِأَنَّهَا لَا تَمْنَعُ الصَّلَاةَ وَلَا الطَّوَافَ، وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ: «اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةً،

(١) ضعيف: تقدم تخريجه في المسألة [٣٣] فصل [٢].

(٢) كتاب أبي حفص مفقود، ولم أجد الحديث في المصادر الأخرى.

فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ، وَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطُّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١). إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّهَا تَحْفَظُ وَتَتَلَجَّم، لِئَلَّا تُلَوَّثَ الْمَسْجِدُ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ صِيَانَتُهُ مِنْهَا خَرَجَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهُ عُدْرٌ وَخُرُوجٌ لِحِفْظِ الْمَسْجِدِ مِنْ نَجَاسَتِهَا، فَأَشْبَهَ الْخُرُوجَ لِقَضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ.

فَضَّلَ [٢]: الْخُرُوجُ الْمُبَاحُ فِي الْإِعْتِكَافِ الْوَاجِبِ يَنْقَسِمُ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ أَحَدُهَا، مَا لَا يُوجِبُ قَضَاءً وَلَا كَفَّارَةً، وَهُوَ الْخُرُوجُ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ، وَشَبْهُهُ مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ. وَالثَّانِي: مَا يُوجِبُ قَضَاءً بِلَا كَفَّارَةٍ، وَهُوَ الْخُرُوجُ لِلْحَيْضِ. وَالثَّالِثُ، مَا يُوجِبُ قَضَاءً وَكَفَّارَةً، وَهُوَ الْخُرُوجُ لِفِتْنَةٍ، وَشَبْهُهُ مِمَّا يَخْرُجُ لِحَاجَةِ نَفْسِهِ. وَالرَّابِعُ، مَا يُوجِبُ قَضَاءً وَفِي الْكَفَّارَةِ وَجْهَانِ، وَهُوَ الْخُرُوجُ لَوَاجِبٍ، كَالْخُرُوجِ فِي النَّفِيرِ، أَوْ الْعِدَّةِ. فَفِي قَوْلِ الْقَاضِي، لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، أَشْبَهَ الْخُرُوجَ لِلْحَيْضِ. وَظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ وَجُوبُهَا؛ لِأَنَّهُ خُرُوجٌ غَيْرُ مُعْتَادٍ، فَأَوْجَبَ الْكَفَّارَةَ كَالْخُرُوجِ لِفِتْنَةٍ.

مَسْأَلَةٌ [٥٣٧]: قَالَ: (وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ شَهْرًا بِعَيْنِهِ، دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ)

وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ. وَحَكَى ابْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةً أُخْرَى، أَنَّهُ يَدْخُلُ مُعْتَكِفُهُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ أَوَّلِهِ. وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ، وَزُفَرٍ «لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢). وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وَلَا يَلْزَمُ الصَّوْمُ إِلَّا مِنْ قَبْلِ طُلُوعِ الْفَجْرِ. وَلِأَنَّ الصَّوْمَ شَرْطٌ فِي الْإِعْتِكَافِ، فَلَمْ يَجْزِ ابْتِدَاؤُهُ قَبْلَ شَرْطِهِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ نَذَرَ الشَّهْرَ، وَأَوَّلُهُ غُرُوبُ الشَّمْسِ، وَلِهَذَا تَحِلُّ الدُّيُونُ الْمُعْلَقَةُ بِهِ، وَيَقَعُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْم (٢٠٣٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْم (٢٠٣٣)، وَمُسْلِمٌ بِرَقْم (١١٧٢)، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ الْمُعْلَقَانِ بِهِ، وَوَجَبَ أَنْ يَدْخُلَ قَبْلَ الْغُرُوبِ لِيَسْتَوْفِيَ جَمِيعَ الشَّهْرِ، فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ إِلَّا بِذَلِكَ، وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، كَأَمْسَاكِ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ مَعَ النَّهَارِ فِي الصَّوْمِ، وَأَمَّا الصَّوْمُ فَإِنَّ مَحَلَّهُ النَّهَارَ، فَلَا يَدْخُلُ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ اللَّيْلِ فِي أَثْنَائِهِ وَلَا ابْتِدَائِهِ، إِلَّا مَا حَصَلَ ضَرُورَةً، بِخِلَافِ الْإِعْتِكَافِ. وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْفُقَهَاءِ قَالَ بِهِ. عَلَى أَنَّ الْخَبَرَ إِنَّمَا هُوَ فِي التَّطَوُّعِ، فَمَتَى شَاءَ دَخَلَ، وَفِي مَسْأَلَتِنَا نَذَرَ شَهْرًا، فَيَلْزِمُهُ اعْتِكَافُ شَهْرٍ كَامِلٍ، وَلَا يَحْصُلُ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ أَوَّلِهِ، وَيَخْرُجَ بَعْدَ غُرُوبِهَا مِنْ آخِرِهِ، فَاشْبَهَ مَا لَوْ نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمٍ، فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ الدُّخُولُ فِيهِ قَبْلَ طُلُوعِ فَجْرِهِ، وَيَخْرُجَ بَعْدَ غُرُوبِ شَمْسِهِ.

فَضْلٌ [١]: وَإِنْ أَحَبَّ اعْتِكَافَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ تَطَوُّعًا، فَفِيهِ رَوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا، يَدْخُلُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ؛ لِمَا رَوَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشَرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةً إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِي صَبِيحَتِهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ، قَالَ: مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ، فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشَرَ الْأَوَّخِرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١). وَلِأَنَّ الْعَشَرَ بَغِيرَ هَاءٍ عَدَدُ اللَّيَالِي، فَإِنَّهَا عَدَدُ الْمُؤَنَّثِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَيْالٍ عَشْرٍ﴾ [الفجر: ٢]. وَأَوَّلُ اللَّيَالِي الْعَشْرِ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ. وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ، يَدْخُلُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ. قَالَ حَنْبُلٌ، قَالَ أَحْمَدُ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَدْخُلَ قَبْلَ اللَّيْلِ، وَلَكِنْ حَدِيثُ عَائِشَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْفَجْرَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مُعْتَكِفَهُ». وَبِهَذَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَإِسْحَاقُ. وَوَجْهُهُ مَا رَوَتْ عَمْرَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢). وَإِنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ الْعَشْرِ، فَفِي وَقْتِ دُخُولِهِ الرَّوَايَتَانِ جَمِيعًا.

فَضْلٌ [٢]: وَمَنْ اعْتَكَفَ الْعَشَرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، أُسْحِبَ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَةَ الْعِيدِ

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٠٢٧)، ومسلم برقم (١١٦٧).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٠٤١)، ومسلم برقم (١١٧٢).

فِي مُعْتَكِفِهِ. نَصَّرَ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَرَوَى عَنْ النَّخَعِيِّ، وَأَبِي مِجَلَزٍ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ، وَأَبِي قِلَابَةَ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَجِبُونَ ذَلِكَ. وَرَوَى الْأَثَرُمُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ، ثُمَّ يَغْدُو كَمَا هُوَ إِلَى الْعِيدِ، وَكَانَ - يَعْنِي فِي اعْتِكَافِهِ - لَا يُلْقَى لَهُ حَصِيرٌ وَلَا مُصَلًى يَجْلِسُ عَلَيْهِ، كَانَ يَجْلِسُ كَأَنَّهُ بَعْضُ الْقَوْمِ. قَالَ: فَاتَيْتُهُ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ، فَإِذَا فِي حِجْرِهِ جُويرية مَرْيئة مَا ظَنَنْتُهَا إِلَّا بَعْضَ بَنَاتِهِ، فَإِذَا هِيَ أُمُّهُ لَهُ، فَأَعْتَقَهَا، وَغَدَا كَمَا هُوَ إِلَى الْعِيدِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانُوا يُحِبُّونَ لِمَنْ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّخَرَ مِنْ رَمَضَانَ، أَنْ يَبِيتَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلًى مِنَ الْمَسْجِدِ.

فَضْلٌ [٣]: وَإِذَا نَذَرَ اعْتِكَافَ شَهْرٍ، لَزِمَهُ شَهْرٌ بِالْأَهْلَةِ، أَوْ ثَلَاثُونَ يَوْمًا. وَهَلْ يَلْزَمُهُ. التَّابِعُ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ؛ بِنَاءً عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ فِي نَذْرِ الصَّوْمِ. أَحَدُهُمَا، لَا يَلْزَمُهُ. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ مَعْنَى يَصِحُّ فِيهِ التَّفْرِيقُ، فَلَا يَجِبُ فِيهِ التَّابِعُ بِمُطْلَقِ النَّذْرِ، كَالصَّيَامِ. وَالثَّانِي، يَلْزَمُهُ التَّابِعُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ.

وَقَالَ الْقَاضِي: يَلْزَمُهُ التَّابِعُ قَوْلًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّهُ مَعْنَى يَحْصُلُ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، فَإِذَا أَطْلَقَهُ افْتَضَى التَّابِعُ، كَمَا لَوْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ زَيْدًا شَهْرًا، وَكَمَدَّةَ الْإِيْلَاءِ وَالْعُنَّةِ وَالْعِدَّةِ. وَبِهَذَا فَارَقَ الصَّيَامَ، فَإِنْ أَتَى بِشَهْرٍ بَيْنَ هَلَالَيْنِ، أَجْزَأُهُ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا. وَإِنْ اعْتَكَفَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا مِنْ شَهْرَيْنِ، جَازَ، وَتَدْخُلُ فِيهِ اللَّيَالِي؛ لِأَنَّ الشَّهْرَ عِبَارَةٌ عَنْهُمَا، وَلَا يُجْزِئُهُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ. وَإِنْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَعْتَكِفَ أَيَّامَ هَذَا الشَّهْرِ، أَوْ لَيَالِي هَذَا الشَّهْرِ. لَزِمَهُ مَا نَذَرَ، وَلَمْ يَدْخُلْ فِيهِ غَيْرُهُ. وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ: شَهْرًا فِي النَّهَارِ، أَوْ فِي اللَّيْلِ.

فَضْلٌ [٤]: وَإِنْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَعْتَكِفَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا. فَعَلَى قَوْلِ الْقَاضِي، يَلْزَمُهُ التَّابِعُ. وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: لَا يَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ يَقْتَضِي مَا تَنَاوَلَهُ، وَالْأَيَّامُ الْمُطْلَقَةُ تُوجَدُ بِدُونِ التَّابِعِ، فَلَا يَلْزَمُهُ، كَمَا لَوْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا. فَعَلَى قَوْلِ الْقَاضِي: يَدْخُلُ فِيهِ اللَّيَالِي الدَّاخِلَةُ فِي الْأَيَّامِ الْمُنْدُورَةِ، كَمَا لَوْ نَذَرَ شَهْرًا. وَمَنْ لَمْ يُوجِبِ التَّابِعَ

لَا يَفْتَضِي أَنْ تَدْخُلَ اللَّيَالِي فِيهِ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ. فَإِنْ نَوَى التَّابِعَ، أَوْ شَرَطَهُ، لَزِمَهُ، وَدَخَلَ اللَّيْلُ فِيهِ، وَيَلْزِمُهُ مَا بَيْنَ الْأَيَّامِ مِنَ اللَّيَالِي. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَلْزِمُهُ مِنَ اللَّيَالِي بَعْدَ الْأَيَّامِ، إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْجَمْعِ أَوِ التَّشْنِيعِ، يَدْخُلُ فِيهِ مِثْلُهُ مِنَ اللَّيَالِي، وَاللَّيَالِي تَدْخُلُ مَعَهَا الْأَيَّامُ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنِّكَ لَا تَكْلِمُ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ [مريم: ١٠]. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: ﴿ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا﴾ [آل عمران: ٤١].

وَلَنَا، أَنَّ الْيَوْمَ اسْمٌ لِبَيَاضِ النَّهَارِ، وَالتَّشْنِيعُ وَالْجَمْعُ تَكَرُّرٌ لِلوَاحِدِ، وَإِنَّمَا تَدْخُلُ اللَّيَالِي تَبَعًا لَوْجُوبِ التَّابِعِ ضَمْنًا، وَهَذَا يَحْصُلُ بِمَا بَيْنَ الْأَيَّامِ خَاصَّةً، فَاكْتَفِيَ بِهِ. وَأَمَّا الْآيَةُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَصَّ عَلَى اللَّيْلِ فِي مَوْضِعٍ وَالنَّهَارِ فِي مَوْضِعٍ، فَصَارَ مَنْصُوصًا عَلَيْهِمَا. فَإِنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، لَزِمَهُ يَوْمَانِ وَلَيْلَةٌ بَيْنَهُمَا. وَإِنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمَيْنِ مُطْلَقًا، فَعَلَى قَوْلِ الْقَاضِي، هُوَ كَمَا لَوْ نَذَرَهُمَا مُتَتَابِعَيْنِ. وَكَذَلِكَ لَوْ نَذَرَ لَيْلَتَيْنِ، لَزِمَهُ الْيَوْمُ الَّذِي بَيْنَهُمَا، وَعَلَى قَوْلِ أَبِي الْخَطَّابِ لَا يَلْزِمُهُ التَّابِعُ، وَلَا مَا بَيْنَهُمَا، إِلَّا بَلْفَظِهِ أَوْ نِيَّتِهِ.

فَضَّلَ [٥]: وَإِنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمٍ، لَمْ يَجْزُ تَفْرِيقُهُ، وَيَلْزِمُهُ أَنْ يَدْخُلَ مُعْتَكِفَهُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَيَخْرُجَ مِنْهُ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ. وَقَالَ مَالِكٌ: يَدْخُلُ مُعْتَكِفَهُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، كَقَوْلِنَا فِي الشَّهْرِ؛ لِأَنَّ اللَّيْلَ يَتَّبِعُ النَّهَارَ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ كَانَ مُتَتَابِعًا. وَلَنَا، أَنَّ اللَّيْلَةَ لَيْسَتْ مِنَ الْيَوْمِ، وَهِيَ مِنَ الشَّهْرِ. قَالَ الْخَلِيلُ: الْيَوْمُ اسْمٌ لِمَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَغُرُوبِ الشَّمْسِ. وَإِنَّمَا دَخَلَ اللَّيْلُ فِي الْمُتَتَابِعِ ضَمْنًا، وَلِهَذَا خَصَّصْنَاهُ بِمَا بَيْنَ الْأَيَّامِ. وَإِنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ لَيْلَةٍ، لَزِمَهُ دُخُولُ مُعْتَكِفِهِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَيَخْرُجَ مِنْهُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَلَيْسَ لَهُ تَفْرِيقُ الْإِعْتِكَافِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَهُ تَفْرِيقُهُ. هَذَا ظَاهِرٌ كَلَامِهِ، قِيَاسًا عَلَى تَفْرِيقِ الشَّهْرِ.

وَلَنَا، أَنَّ إِطْلَاقَ الْيَوْمِ يُفْهَمُ مِنْهُ التَّابِعُ، فَيَلْزِمُهُ، كَمَا لَوْ قَالَ: مُتَتَابِعًا. وَفَارَقَ الشَّهْرَ، فَإِنَّهُ اسْمٌ لِمَا بَيْنَ الْهَلَاكَيْنِ، وَاسْمٌ لِثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَاسْمٌ لِغَيْرِ ذَلِكَ، وَالْيَوْمُ لَا يَقَعُ فِي الظَّاهِرِ إِلَّا عَلَى مَا ذَكَرْنَا. وَإِنْ قَالَ فِي وَسْطِ النَّهَارِ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا مِنْ وَقْتِي هَذَا. لَزِمَهُ

الِاعْتِكَافُ مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ إِلَى مِثْلِهِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ اللَّيْلُ؛ لِأَنَّهُ فِي خِلَالِ نَذْرِهِ، فَصَارَ كَمَا لَوْ نَذَرَ يَوْمَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَإِنَّمَا لَزِمَهُ بَعْضُ يَوْمَيْنِ لِتَعْيِينِهِ ذَلِكَ بِنَذْرِهِ، فَعَلِمْنَا أَنَّهُ أَرَادَ ذَلِكَ، وَلَمْ يُرِدْ يَوْمًا صَحِيحًا.

فَضْلٌ [٦]: وَإِنْ نَذَرَ اعْتِكَافًا مُطْلَقًا، لَزِمَهُ مَا يُسَمَّى بِهِ مُعْتَكِفًا، وَلَوْ سَاعَةً مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إِلَّا عَلَى قَوْلِنَا بِوُجُوبِ الصَّوْمِ فِي الِاعْتِكَافِ، فَيَلْزِمُهُ يَوْمٌ كَامِلٌ، فَأَمَّا اللَّحْظَةُ، وَمَا لَا يُسَمَّى بِهِ مُعْتَكِفًا، فَلَا يُجْزِئُهُ، عَلَى الرَّوَائِثَيْنِ جَمِيعًا.

فَضْلٌ [٧]: وَلَا يَتَعَيَّنُ شَيْءٌ مِنَ الْمَسَاجِدِ بِنَذْرِهِ الِاعْتِكَافَ فِيهِ، إِلَّا الْمَسَاجِدُ الثَّلَاثَةُ، وَهِيَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، وَمَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْمَسْجِدُ الْأَقْصَى؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١). وَلَوْ تَعَيَّنَ غَيْرُهَا بِتَعْيِينِهِ، لَزِمَهُ الْمُضِيُّ إِلَيْهِ، وَاحْتِاجُ إِلَى شَدِّ الرَّحَالِ لِقَضَاءِ نَذْرِهِ فِيهِ، وَلَآنَ اللَّهُ تَعَالَى لَمْ يُعَيِّنْ لِعِبَادَتِهِ مَكَانًا، فَلَمْ يَتَعَيَّنْ بِتَعْيِينِ غَيْرِهِ. وَإِنَّمَا تَعَيَّنَتْ هَذِهِ الْمَسَاجِدُ الثَّلَاثَةُ لِلْخَبَرِ الْوَارِدِ فِيهَا، وَلَآنَ الْعِبَادَةُ فِيهَا أَفْضَلُ، فَإِذَا عَيَّنَ مَا فِيهِ فَضِيلَةٌ، لَزِمَتْهُ، كَأَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ.

وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي صَحِيحِ قَوْلَيْهِ. وَقَالَ فِي الْآخِرِ: لَا يَتَعَيَّنُ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢). وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى التَّسْوِيَةِ، فِيمَا عَدَا هَذَيْنِ الْمَسْجِدَيْنِ. لِأَنَّ الْمَسْجِدَ الْأَقْصَى لَوْ فَضِّلَتْ الصَّلَاةُ فِيهِ عَلَى غَيْرِهِ لَلَزِمَ أَحَدُ أَمْرَيْنِ؛ إمَّا خُرُوجُهُ مِنْ عُمُومِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَإِمَّا كَوْنُ فَضِيلَتِهِ بِأَلْفٍ مُخْتَصًّا بِالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى.

وَلَنَا، أَنَّهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ الَّتِي تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَيْهَا، فَتَعَيَّنَ بِالتَّعْيِينِ فِي النَّذْرِ، كَمَسْجِدِ

(١) أخرجه البخاري برقم (١١٨٩)، ومسلم برقم (١٣٩٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١١٩٠)، ومسلم برقم (١٣٩٤)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه مسلم

(١٣٩٥، ١٣٩٦)، عن ابن عمر وميمونة رضي الله عنهما.

النَّبِيِّ ﷺ وَمَا ذَكَرُوهُ لَا يَلْزَمُ، فَإِنَّهُ إِذَا فَضَّلَ الْفَاضِلُ بِالْأَلْفِ، فَقَدْ فَضَّلَ الْمَفْضُولُ بِهَا أَيْضًا. **فَضَّلَ [٨]:** وَإِنْ نَذَرَ الْإِعْتِكَافَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ الْإِعْتِكَافُ فِيمَا سِوَاهُ؛ لِأَنَّهُ أَفْضَلُهَا، وَلِأَنَّ عُمَرَ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَقَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١). وَإِنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، جَازَ لَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْهُ، وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى؛ لِأَنَّ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ أَفْضَلُ مِنْهُ. وَقَالَ قَوْمٌ: مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ أَفْضَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا دُفِنَ فِي خَيْرِ الْبُقَاعِ، وَقَدْ نَقَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا أَفْضَلُ.

وَلَنَا، قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ». وَرَوَى فِي خَبَرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٢). فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِهِ مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ فَتَكُونُ الصَّلَاةُ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَى مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ. فَأَمَّا إِنْ نَذَرَ الْإِعْتِكَافَ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، جَازَ لَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدَيْنِ الْآخَرَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا أَفْضَلُ مِنْهُ. وَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي (مُسْنَدِهِ)، عَنْ رِجَالٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ قَرِيبًا مِنَ الْمَقَامِ،

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٠٣٢)، ومسلم برقم (١٦٥٦).

(٢) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٢٤٩٥)، وكذلك أحمد (٣/٣٤٣، ٣٩٧)، من طرق عن عبيد الله بن عمرو الرقي، عن عبد الكريم، وهو ابن مالك الجزري، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه به. وهذا إسناده صحيح، رجاله ثقات.

وله شاهد من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه:

أخرج أحمد (٥/٤)، وابن المنذر (١٣٩/٥)، وابن حبان (١٦٢٠)، والبيهقي (٥/٢٤٦)، من طرق عن حماد بن زيد، قال: حدثنا حبيب المعلم، عن عطاء، عن عبد الله بن الزبير به. وهذا إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ لِرَبِّهِ فَتَحَ اللَّهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ مَكَّةَ، لَا صَلَاتَيْنِ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَإِنِّي وَجَدْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ هَاهُنَا فِي قُرَيْشٍ، مُقْبِلًا مَعِيَ وَمُدْبِرًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَاهُنَا فَصَلِّ». فَقَالَ الرَّجُلُ قَوْلَهُ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَاهُنَا فَصَلِّ». ثُمَّ قَالَ الرَّابِعَةُ مَقَالَتهُ هَذِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذهَبْ، فَصَلِّ فِيهِ، فَوَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ لَوْ صَلَّيْتُ هَاهُنَا لَقَضَيْ عَنْكَ ذَلِكَ كُلَّ صَلَاةٍ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ»^(١). وَمَتَى نَذَرَ الْإِعْتِكَافَ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، فَانْهَدَمَ مُعْتَكِفُهُ، وَلَمْ يُمَكِّنِ الْمَقَامَ فِيهِ، لَزِمَهُ إِتِمَامُ الْإِعْتِكَافِ فِي غَيْرِهِ، وَلَمْ يَبْطُلْ إِعْتِكَافُهُ.

فَصَلِّ [٩]: إِذَا نَذَرَ إِعْتِكَافَ يَوْمٍ يُقَدِّمُ فَلَانٌ. صَحَّ نَذَرُهُ، فَإِنْ ذَلِكَ مُمَكِّنٌ، فَإِنْ قَدِمَ فِي بَعْضِ النَّهَارِ، لَزِمَهُ إِعْتِكَافُ الْبَاقِي مِنْهُ، وَلَمْ يَلْزِمَهُ قَضَاءُ مَا فَاتَ؛ لِأَنَّهُ فَاتَ قَبْلَ شَرْطِ الْوُجُوبِ، فَلَمْ يَجِبْ، كَمَا لَوْ نَذَرَ إِعْتِكَافَ زَمَنِ مَاضٍ. لَكِنْ إِذَا قُلْنَا: شَرْطُ صِحَّةِ الْإِعْتِكَافِ الصَّوْمِ. لَزِمَهُ قَضَاءُ يَوْمٍ كَامِلٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْإِعْتِكَافِ فِي الصَّوْمِ فِيمَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ، وَلَا قَضَاؤُهُ مُتَمَيِّزًا مِمَّا قَبْلَهُ، فَلَزِمَهُ يَوْمٌ كَامِلٌ ضَرُورَةً، كَمَا لَوْ نَذَرَ

(١) أخرجه أحمد (٣٧٣/٥)، من طريق عبد الرزاق، وهذا في مصنفه (٤٥٥/٨)، من طريق يوسف بن الحكم بن أبي سنان أن حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف وعمر بن حية أخبراه، عن عمرو بن عبد الرحمن بن عوف، وعن رجال من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ به. وهذا إسنادٌ ضعيف؛ يوسف بن الحكم، ومن فوقه مجاهيل.

وقد صح الحديث عن جابر رضي الله عنه بمعناه:

أخرجه أبو داود (٣٣٠٥)، فقال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا حماد، قال: أخبرنا حبيب المعلم، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، أن رجلاً قال يوم الفتح: يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس. فقال: صل ها هنا. فسأله، فقال: صل ها هنا فسأله، فقال: شأنك إذا.

وهذا إسنادٌ صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه أحمد (٣٦٣/٣)، وابن أبي شيبة (٤٤٠/٣)، من طرق عن حماد بن سلمة به.

صَوْمَ يَوْمٍ يَقْدَمُ فَلَانٌ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُجْزِئَهُ اعْتِكَافُ مَا بَقِيَ مِنْهُ إِذَا كَانَ صَائِمًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَجَدَ اعْتِكَافَ مَعَ الصَّوْمِ. وَإِنْ قَدِمَ لَيْلًا، لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ مَا التَّزَمَهُ بِالنَّذْرِ لَمْ يُوْجَدْ. فَإِنْ كَانَ لِلنَّاذِرِ عُذْرٌ يَمْنَعُهُ الْإِعْتِكَافَ عِنْدَ قُدُومِ فَلَانٍ مِنْ حَبْسٍ، أَوْ مَرَضٍ، قَضَى وَكَفَّرَ؛ لِفَوَاتِ النَّذْرِ فِي وَقْتِهِ، وَيَقْضِي بَقِيَّةَ الْيَوْمِ فَقَطْ، عَلَى حَسَبِ مَا كَانَ يَلْزَمُ فِي الْأَدَاءِ، فِي الرِّوَايَةِ الْمَنْصُورَةِ، وَفِي الْأُخْرَى، يَقْضِي يَوْمًا كَامِلًا، بِنَاءً عَلَى اشْتِرَاطِ الصَّوْمِ فِي الْإِعْتِكَافِ.



الفهارس

فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	طرف الحديث
٢٩٨.....	أَبْدَأُ بِنَفْسِكَ ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ
٢٥٦.....	أَبْدَأُ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلْأَهْلِكَ
٢٥٦.....	أَبْدَأُ بِنَفْسِكَ، ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ
٤٧.....	أَتَانَا مُصَدِّقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: أُمِرْنَا أَنْ نَأْخُذَ الْجَدْعَةَ مِنَ الضَّأْنِ، وَالثَّيْنَةَ مِنَ الْمَعْزِ
٣٣٦.....	أَتَرَعْبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَكَلْ
٤٣١.....	أَتُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟
٤٢١.....	أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؟
٣٣٧.....	أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ يُرِيدُ السَّفَرَ
٤٢٣.....	أَجَازَ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَلَى رُؤْيَا الْهَلَالِ
١٤١.....	أَجْعَلُهُ فِي قَرَابَتِكَ
٣٤٢.....	أَخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقَاحَةِ بِقَرْنٍ وَنَابٍ
٣٤٢.....	أَخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ
٣٤١.....	أَخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ
٣١٦.....	أَخْصُوا هِلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ
٤٥٦.....	أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهَا لَيْلَةٌ صَبِيحَتُهَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ
١٢٣.....	أَخْبَرَهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ

- أَدْعُرْهَا ١٧٤
- أَذْنِيهِ، أَمَا إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ وَأَنَا صَائِمٌ ٤١٣
- أَذُوا صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ قَمْحٍ أَوْ قَالَ بُرٍّ، عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ ٢٧٩
- أَذُوا صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ قَمْحٍ أَوْ قَالَ: بُرٍّ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ ٢٩٨
- أَذُوا صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَمَّنْ تَمُونُونَ ٣٠٢، ٢٩٧، ٢٩٦
- أَذُوا عَنْ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ ٢٧٣
- إِذَا أَتَيْتَ أَرْضًا فَاخْرُصْهَا وَدَعِ لَهُمْ مَا يَأْكُلُونَ ١٦٧، ١٦٣
- إِذَا أَصْبَحْتَ وَأَنْتَ تَنُوي الصَّيَامَ فَأَنْتَ بِأَحَدِ النَّظَرَيْنِ ٤١١
- إِذَا أَطَاقَ الْغُلَامُ صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ ٤١٦
- إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَهُ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ ١٠٢
- إِذَا أُعْطِيتُمُ الزَّكَاةَ فَلَا تَنْسُوا ثَوَابَهَا أَنْ تَقُولُوا: اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنَمًا، وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْرَمًا ٩١
- إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى الْمَاءِ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ ٤٤١
- إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا، فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ ٣٦١
- إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ٣٠٠
- إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ عَلَى أَهْلِهِ، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، فَهِيَ لَهُ صَدَقَةٌ ١٠٧
- إِذَا بَلَغَ الْوَرِقُ مِائَتَيْنِ، فَفِيهِ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، ثُمَّ لَا شَيْءَ فِيهِ حَتَّى يَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا ٢٠٨
- إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَتَحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ٣١٤
- إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلْثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلْثَ فَدَعُوا الرَّبْعَ ١٦٧
- إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ، فَأَمْسِكُوا عَنِ الصَّيَامِ، حَتَّى يَكُونَ رَمَضَانُ ٣١٧
- إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ أَلْفُ دِرْهَمٍ، وَعَلَيْهِ أَلْفُ دِرْهَمٍ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ ٢٥٦
- أَذْهَبَ، فَصَلِّ فِيهِ ٤٩٩
- أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْتَ مِنْ إِنَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟ قُلْتُ: لَا بَأْسَ. قَالَ: فَمَهْ ٣٤٧

- أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْتُ مِنْ إِنْاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟ ٣٥١
- أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟ ٣٩٨
- أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَّاتٍ عَلَى أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ ٤٥٥
- أَرَى مَدَا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مَدِين ٢٧٦
- أَصُمْتُ أَمْسٍ؟ ٤٣١
- أَصُمْتُ مِنْ سَرَرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا؟ ٣٢٣
- أَطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ فَرَقًا مِنْ طَعَامٍ ١٧٦
- أَطْعِمُ سَتِينَ مَسْكِينًا ٣٧٦
- أَطْعِمُ سَتِينَ مَسْكِينًا ٣٨٠
- أَطْعِمُ هَذَا، فَإِنَّ مُدِّيَّ شَعِيرٍ مَكَانَ مُدِّ بَرٍّ ٣٧٨
- أَطْعِمُهُ أَهْلَكَ ٣٦٧
- أَطْلُبُوهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ، فِي ثَلَاثِ بَقِينَ، أَوْ سَبْعِ بَقِينَ، أَوْ تِسْعِ بَقِينَ ٤٥٥
- اعْتَكِفْ، وَصُمْ ٤٦٦
- اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةً ٤٩٠
- اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةً ٤٩٣
- أَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ ٥
- أَعْلَمُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ ١٠٩
- أَعْلَمُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ ١١٢، ٩٢
- أَعْلَمُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ ١٠١
- أَعْلَمُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ ١٢٠
- أَغْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفُسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا ٢٨٢
- أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّلَبِ ٢٨٤

- أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى ٢٥٦
- أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ ٤٥٠
- أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ ٣٦١، ٣٤٣، ٣٤١
- أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ غِيَمٍ ٣٨٦
- أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ ٣١٤
- أَقْضِيَا يَوْمًا مَكَانَهُ ٤١١
- أَقْطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَا أَرْضٍ كَذَا ٢٣٩
- أَقِمْ يَا فَيِّصَهُ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا ١٢٠
- أَكُنْتَ تَقْضِينَ شَيْئًا؟ ٤١٤
- أَلَا إِنْ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ٢٧٧
- أَلَا إِنْ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ٢٩٥
- الْبِرُّ أَرَدْتَنِّ، مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ ٤٦٢
- الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فِي كُلِّ وَتَرٍ ٤٥٥
- الرَّكَازُ هُوَ الذَّهَبُ الَّذِي يَنْبُتُ مِنَ الْأَرْضِ ٢٣٤
- السَّحُورُ بَرَكَةٌ، فَلَا تَدْعُوهُ، وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جُرْعَةً مِنْ مَاءٍ ٤٣٨
- السحور بركة ٤٣٨
- الصَّائِمُ فِي رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ، كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ ٤٠٤
- الصَّدَقَةُ عَلَى الْمُسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَانِ، صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ ٣٠٩
- الصَّدَقَةُ عَلَى الْمُسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ لِذِي الرَّحِمِ اثْنَانِ؛ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ ٩٤
- الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالْأَصْحَى يَوْمَ تُصَحُّونَ ٣٢٢
- الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَبِيلِهِ ٩٩
- الْعَجَمَاءُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ ٢٢٦

- اللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ ٣١٨
- اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ، فَاعْفُ عَنِّي ٤٦٠
- اللَّهُمَّ لَكَ صُومُنَا، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا، فَتَقَبَّلْ مِنَّا، إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ٤٤٣
- أَلَمْ تَرَوْا إِلَى هَذَا، دَخَلَ بِهَيْئَةٍ بَدَّةٍ فَأَعْطَيْتَهُ ثَوْبَيْنِ ٣١١
- الْمَعْرُوفُ كُلُّهُ صَدَقَةٌ ١٠٦
- النخل حتى تزهو ١٢٩
- الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا ١٥٨
- الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلُّحِمَّةِ النَّسَبِ ١٠٤
- إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَقِي كُلُّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ١٩
- أَلَيْسَ إِحْدَاكُنَّ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ، فَذَلِكَ مِنْ نَقْصَانِ دِينِهَا ٣٩٥
- أَلَيْسَ فِي خُمْسِ الْخُمْسِ مَا يُغْنِيكُمْ؟ ١٠٥
- أَمَا أَنْتَ تَوَافِي بالله واليوم الآخر فاطعم ٣١٧
- أَمَا شَعَرْتُ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ ١٠٣
- أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْرَصَ الْعِيبُ، كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ ١٦٤
- أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ الْعَاشِرِ مِنَ الْمُحَرَّمِ ٤٤٦
- أُمِرْتُ أَنْ أَخْذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِكُمْ، فَأَرَدَهَا فِي فَقَرَائِكُمْ ٢٥٦
- أُمِرْتُ أَنْ أَخْذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَأَرَدَهَا فِي فَقَرَائِهِمْ ١٤٠
- أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ٥
- أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِمَّا نُعَدُّ لِلْبَيْعِ ٢٤٥
- أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِمَّا نُعَدُّهُ لِلْبَيْعِ ٢٥٠
- إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ ٩٤
- إِنَّ أَعْمَالَ النَّاسِ تُعْرَضُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ ٤٥٠

- ٤٥٨..... إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ
- ٤٨٥..... إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ
- ١٠٦..... إِنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِأَلِ مُحَمَّدٍ
- ١٠٣..... إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَتَّبِعِي لِأَلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ
- ١٠٥..... إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَتَّبِعِي لِأَلِ مُحَمَّدٍ
- ٧٧..... أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ
- ١١٦..... إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَكَمَ فِيهَا، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ
- ٣٩..... إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ، وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ
- ٢٨٢..... إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْسَعَ، وَالْبُرُّ أَفْضَلُ مِنَ التَّمْرِ
- ١١٦..... إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيِّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ
- ٣٩٢..... إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ
- ٣٩٣، ٣٣٥..... إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ
- ٣٩١..... إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ
- ٤١٤..... إِنَّ الْمُتَطَوِّعَ أَمِيرُ نَفْسِهِ، فَإِنْ شِئْتَ فَصُومِي، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرِي
- ٢٣٥..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ مِنْهُ زَكَاةَ الْمَعَادِنِ الْقَبْلِيَّةِ
- ٤٤٧..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مَنْ لَمْ يَأْكُلْ
- ٢٧..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ
- ٢٢٢..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى سَيْفِهِ ذَهَبٌ وَفِصَّةٌ
- ١٢٥..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ نَاقَةَ كَوْمَاءَ
- ٤٤٧..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ
- ٢٩٠..... إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ
- ٢٧٩..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ

- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ ٤٩٤
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عَشْرِينَ دِينَارًا فَصَاعِدًا نِصْفَ دِينَارٍ ٢٠٨، ٢٠٤
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعُثُ عَلَى النَّاسِ مَنْ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ كُرُومَهُمْ وَثَمَارَهُمْ ١٦٤
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْفَجْرَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مُعْتَكِفَهُ ٤٩٤
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ التَّاسِعَ ٤٤٦
- إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوقِظُ أَهْلَهُ فِي الْعَشْرِ الْوَاحِدِ ٤٥٦
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقُمْ فِي رَمَضَانَ حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ ٤٥٦
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ ٤٨٣
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَدُوَّ صِلَاحُهَا ١٢٩
- أَنَّ امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ بَنِي أَخٍ لَهَا أَيْتَامٌ فِي حِجْرِهَا ٩٧
- إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بَلِيلٌ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ٣١٥
- أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكْفَرَ بِعَتَقِ رَقَبَةٍ ٣٧٣
- أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ ٣٥٣
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَكَفَ فِي فُجَّةٍ تُرْكِيَّةٍ، عَلَى سُدَّتِهَا قِطْعَةُ حَصِيرٍ ٤٧١
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ ٢٧٢
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُمَا إِلَى الْيَمَنِ يُعَلِّمَانِ النَّاسَ أَمْرَ دِينِهِمْ ١٤٧
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ ٢٧٢
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ ٢٩٢
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْوَسْطَى مِنْ رَمَضَانَ ٤٩٤
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْخَذُ فِي زَمَانِهِ مِنْ قَرَبِ الْعَسَلِ ١٧٤
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ صِيَامِ يَوْمَيْنِ؛ يَوْمِ فِطْرٍ، وَيَوْمِ أَضْحَى ٤٢٨
- إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ ٤٠٥

- ١١٧..... إِنَّ شِئْتُمَا أُعْطِيتُكُمَا مِنْهَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ
- ١١٣..... إِنَّ شِئْتُمَا أُعْطِيتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ
- ٣٠٨..... أَنَّ صَدَقَةَ السَّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ
- ٤٧٤..... أَنَّ صِفِيَّةَ أُمِّ النَّبِيِّ ﷺ تَزُورُهُ فِي مُعْتَكِفِهِ، فَلَمَّا قَامَتْ لِتَنْقَلِبَ خَرَجَ مَعَهَا لِيَقْلِبَهَا
- ٤٤٨..... أَنَّ صِيَامَهُ يُكَفِّرُ سَنَتَيْنِ
- ٧..... إِنَّ فِي الْمَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ
- ٢٢١..... أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ
- ٤٦٨..... إِنَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْخُلُ عَلَيَّ رَأْسُهُ
- ٤٥٣..... إِنَّ كُنْتُ صَائِمًا فَعَلَيْكَ بِالْغُرِّ الْبَيْضِ؛ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ
- ١١٨..... إِنَّ كُنْتُ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أُعْطِيتُكَ حَقَّكَ
- ٣٢٦..... أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ
- ٤٤٩..... أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا بَيْنَ يَدَيْهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ١٠٧..... إِنَّ نَفَقَتَكَ عَلَى أَهْلِكَ صَدَقَةٌ، وَإِنَّ مَا تَأْكُلُ أَمْرًا تَكُ صَدَقَةٌ
- ٤٤٧..... إِنَّ هَذَا يَوْمٌ عَاشُورَاءَ، لَمْ يَكُتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ
- ١٠٦..... إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةُ لَا تَنْبَغِي لِأَلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ
- ٧٨..... إِنَّا قَدْ أَخَذْنَا زَكَاةَ الْعَبَّاسِ عَامَ الْأَوَّلِ لِلْعَامِ
- ١٠٣..... إِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ، وَإِنَّ مَوَالِيَ الْقَوْمِ مِنْهُمْ
- ١٠٨، ١٠٦..... إِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ
- ١٠٤..... إِنَّا وَبَنُو الْمُطَّلِبِ لَمْ نَفْتَرِقْ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ، إِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ
- ٣٠٠..... أَنْتَ أَبْصَرُ
- ٢٩٩..... أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَيِّكَ
- ٤٥٧..... أَنْزَلَ لَيْلَةً ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ، فَصَلَّاهَا فِيهِ

- إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ لَهُ عَيْنُكَ ٤٣٥
- إِنَّكَ تُقْبَلُ وَأَنْتَ صَائِمٌ ٣٥٢
- إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟ ٤٣٥
- إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ٣٣٣
- إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ٣٢٩، ٨٥
- إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ ٣٢٣
- إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ ١٠٥
- إِنَّمَا حَقُّنَا فِي الْجَدْعَةِ وَالشَّيْءِ ٤٧
- إِنَّمَا حَقُّنَا فِي الْجَدْعَةِ ٤٥
- إِنَّمَا سُمِّيَ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّهُ يَحْرِقُ الذُّنُوبَ ٣١٤
- إِنَّمَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ ١٤٦
- إِنَّمَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ فِي هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ ١٤٦
- إِنَّمَا مِثْلُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ مِثْلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ ٤١٣
- أَنَّهُ اكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ ٣٤٤
- أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ فِي الْمَسْجِدِ ٤٨٨
- إِنَّهُ يَأْكُلُ الْهَدِيَّةَ، وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ ١٠٨
- أَنَّهُ لَيْلَةٌ: بَلَجَةٌ سَمْحَةٌ، لَا حَارَّةٌ وَلَا بَارِدَةٌ، تَطْلُعُ الشَّمْسُ صَبِيحَتَهَا لَا شُعَاعَ لَهَا ٤٥٩
- أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ ٤٣١
- إِنِّي أَحْسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ ٤٤٦
- إِنِّي أَحْسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ ٤٤٦
- إِنِّي إِذَا صَائِمٌ ٣٦٦
- إِنِّي لَا خَشَاكُمُ لِي، وَأَعْلَمُكُمْ بِمَا أَتَقِي ٣٥٢

- ٣٨٩..... إِنِّي لَا رَجُوَ أَن أَكُونَ أَحْشَاكُمُ لِلَّهِ، وَأَعْلَمَكُم بِمَا أَتَّقِي
- ١٠٨..... إِنِّي لَا نَقْلِبُ إِلَى أَهْلِي، فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي فِي بَيْتِي
- ٤٤٢..... إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُم، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى
- ٢٨٥..... أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ
- ٤٥١..... أَوْ صَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ: صِيَامٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ
- ٤٩٨، ٤٦٦، ٤٦٢..... أَوْفٍ بِنَذْرِكَ
- ٣٣٨..... أُولَئِكَ الْعَصَاةُ
- ٤٠٤..... أُولَئِكَ هُمُ الْعَصَاةُ
- ٤٠٦..... أَيَّ ذَلِكَ شِئْتَ يَا حَمْرَةَ
- ١٧٢، ٣٩، ٢١..... إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ
- ٤٢٩..... أَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكُلُ وَشَرِبُ، وَذَكَرَ لِلَّهِ ﷻ
- ٢١٤..... أَيْسُرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِسَوَارِينَ مِنْ نَارٍ؟
- ٣٦٧..... أَيْنَ السَّائِلُ؟
- ٤٢٩..... أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهَا أَيَّامٌ أَكُلُ وَشَرِبُ وَبَعَالٍ
- ٤٥٤..... بَاقِيَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ
- ٩٣..... بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِينَا سَاعِيًا، فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَانَا فَرَدَّهَا فِي فُقَرَائِنَا
- ٢٨..... بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَدِّقُ أَهْلَ الْيَمَنِ
- ١٩١..... بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَحْرَيْنِ وَإِلَى هَجَرَ
- ١٥٧..... بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَخُذَ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ
- ٣١٣..... بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ
- ٤٥٦..... تَحَرَّوْا كَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ، فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ
- ٤٢٢..... تَرَأَى النَّاسُ الْهَلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتَهُ. فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ

- ٤٣٨..... تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَهً.
- ٣٠٠..... تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ.
- ٢٩٩..... تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجِكَ.
- ٢٩٩..... تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ.
- ٢٩٩..... تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ.
- ٣٧٦..... تصدق بهذا على ستين مسكيناً.
- ٣٥٥..... تفكروا في آلاء الله ولا تنفكروا في الله.
- ٣٦٢..... ثَلَاثٌ لَا يُفْطِرُنَ الصَّائِمَ: الْحِجَامَةُ وَالْقِيَاءُ وَالْإِحْتِلَامُ.
- ٤٣..... ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعَمَ الْإِيمَانِ.
- ٤٠..... ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان.
- ٤٧٠..... جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا.
- ٣١٠..... جُهِدْ مِنْ مُقِلٍّ إِلَى فَقِيرٍ فِي السَّرِّ.
- ٣١٠..... جهد من مقل أو سر إلى فقير.
- ٤٤٩..... حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَصُمَّهُ.
- ٢٨٨..... خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرَ مِنَ الْبَقَرِ.
- ١٤٨..... خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ.
- ٣٧٧..... خُذْ هَذَا، فَأُطْعِمْهُ عَنْكَ.
- ٣٦٧..... خُذْ هَذَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ.
- ٣٣٦..... خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.
- ١٦٨..... خَفَّفُوا عَلَى النَّاسِ، فَإِنَّ فِي الْمَالِ الْعَرِيَّةِ وَالْوَاطِئَةِ وَالْأَكْلَةِ.
- ٣٥٠..... خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ الْأَذْفَرِ.
- ٣٠٩..... خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ.

- خَيْرُكُمْ الَّذِي يُفْطِرُ فِي السَّفَرِ وَيَقْصُرُ ٤٠٧
- دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ ٤٤٠
- دَقِيقٌ أَوْ سُلْتِ ٢٨٥
- دَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى ٢٦٠
- ذَاكَ الَّذِي وَجَبَ عَلَيْكَ، فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ آجَرَكَ اللَّهُ فِيهِ، وَقَبْلَنَا مِنْكَ ١٧
- ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ٤٤٤
- ذَهَبْتُ أَنَا وَأَبِي حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ ٣٨٩
- رَأَى الْحَاجِمَ وَالْمُحْتَجِمَ يَغْتَابَانِ ٣٤٣
- رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَا لَا أَحْصِي، يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ ٣٥٠
- رَأَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أَنْسَيْتَهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ٤٥٨
- رَجُلَانِ عَلَى بَعِيرٍ، فَقَالَا: إِنَّا رَسُولَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكَ ٤٧
- رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ ٤١٧
- رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيَقَ ٦٧
- زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، ذَكَرَ وَأُنْثَى ٢٩٨
- زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مَدَانٍ مِنْ قَمْحٍ ٢٨١
- زَكَاةُ الْفِطْرِ مَدَانٍ مِنْ قَمْحٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمَرٍ أَوْ شَعِيرٍ ٢٧٦
- زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَيْهِمْ ٩٧
- سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ ٣٠٨
- سِرْتُ، أَوْ أَخْبَرَنِي مَنْ سَارَ، مَعَ مُصَدِّقِ رَسُولِ اللَّهِ ٤٣
- شَهْرُ رَمَضَانَ ٣١٣
- صَاعٌ مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ عَنْ كُلِّ اثْنَيْنِ ٢٩٨
- صَاعٌ مِنْ قَمْحٍ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ ٢٧٦

- ٩٧ صدق ابن مسعود، زوجك وكذلك أحق من تصدقت به عليهم
- ٢٩٣ صدقة الفطر على كل ذكر وأنثى
- ٤٩٨ صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فيما سواه
- ٤٩٧ صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام
- ٤٩٨ صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام
- ٤٥٢ صم من الشهر ثلاثة أيام؛ فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر
- ٣٥٨ صم يوماً مكانه
- ٤٥٠ صم يوماً، وأفطر يوماً، فذلك صيام داود، وهو أفضل الصيام
- ٣٥٩ صم يوماً
- ٤٠٤ صمت رمضان في السفر، فأمرني أبو هريرة، أن أعيد الصيام في أهلي
- ٤٤٧ صمتكم يومكم هذا؟
- ٤٥٣ صوم ماذا؟
- ٤٤٦ صوموا التاسع والعاشر، ولا تشبهوا باليهود
- ٣١٦ صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته
- ٣٢٢ صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين
- ٣٢٢ صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فافدروا له ثلاثين
- ٤٢٠ صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وأنسكوا
- ٤٣٧، ٣٢٩ صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته
- ٢٤١، ٦٣ عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق
- ٣٧١، ٣٥٦ عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه
- ٣٥٦ عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان، وما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تتكلم
- ٤٨٥ على رسلكم، إنها صفيّة بنت حيي

- عن حجر العدوي..... ٧٧
- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طُرْفَةَ، أَنَّ جَدَّهُ عَرْفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ. قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكِلَابِ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ فَأَتَتْنِ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ..... ٢٢١
- غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ..... ٤١٧
- غلامكم يسرق متاعكم..... ٩٦
- فَاتَّمُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ، وَاقْضُوهُ..... ٤٤٧
- فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ..... ٣٢٣
- فَإِذَا بَلَغْتَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ.... ١٩
- فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ وَوَاحِدَةٍ، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ..... ٣٦
- فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ..... ١٨
- فَإِذَا زَادَتْ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ..... ٣٦
- فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمَقْبَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ صَمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ..... ٤٤٦
- فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً، فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ..... ١٩
- فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْنِ، فَفِيهَا أَرْبَعُ حَقَاقٍ، أَوْ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ..... ٢١
- فَأَطْعِمْ وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ..... ٣٧٦
- فَأَفْطِرِي..... ٤٣١
- فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ..... ٣٢٤
- فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْعَفْوِ وَالتَّجَاوُزِ مِنْكُمْ..... ٤٠٩
- فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ..... ٩٩
- فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ..... ٣٢٤
- فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَأَبْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ..... ٢٨٨
- فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، عَلَى وَجْهِهَا..... ١٦

- فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ فَإِنْ لَبُونِ ذَكَرٌ..... ١٥
- فَإِنْ هُمْ أَطَاعُواكَ لَذَلِكَ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةَ..... ٢٥٦
- فَإِنَّا آخِذُوهُ وَشَطْرَ مَالِهِ..... ٧
- فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ..... ٣٣١
- فَتَرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ..... ١١٢
- فَإِنَّكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ..... ٢٣٤
- فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ..... ٢٧٤
- فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ..... ٢٩٥
- فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ..... ٢٧٣
- فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ..... ٢٧٣
- فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، وَصَاعًا مِنْ شَعِيرٍ..... ٢٨٨
- فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ..... ٢٨١
- فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ..... ٢٩٢
- فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ..... ٢٨٣
- فَصُلِّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحْرِ..... ٤٣٨
- فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى..... ٤٣٦
- فَصُومِي عَنْ أُمِّكَ..... ٣٩٨
- فَكُلُوا، وَاشْرَبُوا، حَتَّى يُؤْذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ..... ٣٨٧
- فَلَا يَضُرُّكَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا..... ٤١٤
- فَلْيَصُمْ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ..... ٣٣٣، ٣٢٦
- فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا..... ١٥
- فَمَهْ؟..... ٣٥١

- فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ ٣٧٥، ٣٦٧
- فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ ٣٧٥، ٣٦٧
- فِي أَرْبَعِينَ شَاةٍ شَاةً ٢٨٨
- فِي أَرْبَعِينَ شَاةٍ شَاةً ٦١، ٥٠، ٣٧
- فِي أَرْبَعِينَ شَاةٍ شَاةً ١٣٢
- فِي الْإِبِلِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبَرِّ صَدَقَتُهُ ٢٤٢
- فِي الْحَيْلِ السَّائِمَةِ، فِي كُلِّ فَرَسٍ دِينَارٌ ٦٢
- فِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ ٢١٤، ٢٠٧، ١٥٤
- فِي الْعُشْرِ الْآخِرِ ٤٥٤
- فِي سَائِمَةِ الْإِبِلِ الزَّكَاةُ ١٥٤
- فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا، وَفِي كُلِّ عَشْرِينَ دِينَارًا نِصْفَ دِينَارٍ ٢٠٥
- فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعَ؛ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ ٣١
- فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةً ١١
- فِي كُلِّ سَائِمَةِ الْإِبِلِ، فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ٧
- فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ١١
- فِيمَا سَقَتْ الْأَنْهَارُ وَالْغَنِيمُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّائِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ ١٤٤
- فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ الْعُشْرُ ١٩٣، ١٥٣، ١٤٧
- فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ ١٥٦
- فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ وَكَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ ١٤٣
- قَاءَ فَأَفْطَرَ ٣٤٣
- قَالَ رَجُلٌ لَا تَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ ١١٨
- قَالَ لَيْلَةٌ سَبْعٌ وَعِشْرِينَ ٤٥٧

- قَدْ قَبِلَ اللَّهُ صَدَقَتَكَ، وَرَدَّهَا إِلَيْكَ الْمِيرَاثُ ٩٨
- قَدِمْتُ الشَّامَ، وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ هَلَالُ رَمَضَانَ ٣١٩
- قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأَعْرَابِيِّ لَمَّا سَأَلَهُ مَنْ أَكْبَرُ؟ ٢٩٩
- كَانَ أَبِي مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ ٩٢
- كَانَ النَّاسُ يُخْرِجُونَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٢٨٥
- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَى بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ ١٠٨
- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى يَهُودَ ١٦٥
- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ ٤٦١
- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمُرُّ بِالْمَرِيضِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَيَمُرُّ كَمَا هُوَ، فَلَا يُعْرِجُ يَسْأَلُ عَنْهُ ٤٧٦
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصُومَ الْبَيْضَ ٤٥٣
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ ٤٧٥
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُذْنِي إِلَيَّ رَأْسُهُ فَأَرْجُلُهُ ٤٧٢
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ ٤٥٥
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الزَّكَاةَ مِمَّا نَعِدُّهُ لِلْبَيْعِ ٢٤٢
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ٤٥٦
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ ٤٤٨
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطْبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ٤٤١
- كَانَ يَتَوَضَّأُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ ٤٨٨
- كَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ إِلَى عَائِشَةَ فَتَغْسِلُهُ وَهِيَ حَائِضٌ ٤٧٧
- كَانَ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِأَرْبِهِ ٣٥١
- كَانَ يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ، وَيَمُصُّ لِسَانَهَا ٣٤٥
- كَانَتْ الصَّدَقَةُ تُدْفَعُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ نِصْفَ صَاعٍ بُرٌّ ٢٧٨

- ٢١٩..... كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِضَّةً
- ١٤٩..... كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْخَضِرَاوَاتِ
- ١٠٣..... كَخْ كَخْ
- ٣١٠..... كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ
- ٣٠٩..... كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوْتُ
- ٤٥٣..... كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي
- ٤٦٩..... كُلُّ مَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ وَمُؤَدِّنٌ، فَلَا عِتِكَافُ فِيهِ يَصْلُحُ
- ٤٥٢..... كُلُّ
- ٣٥٩..... كَلَهُ، وَصَمَّ يَوْمًا مَكَانَ مَا أَصَبَتْ
- ٤٩٢..... كُنَّ الْمُعْتَكِفَاتُ إِذَا حِضْنَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِإِخْرَاجِهِنَّ
- ٣٩٥..... كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ
- ٢٧٨..... كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ
- ٤٠٥..... كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمَ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ
- ٢٧٧..... كُنَّا نُوْدِي زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَدِينٍ مِنْ قَمْحٍ بِالْمَدِّ الَّذِي تَقْتَاتُونَ بِهِ
- ١٧٦..... كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنْاءٍ، هُوَ الْفَرْقُ
- ٤٢..... كُنْتُ فِي غَنَمٍ لِي، فَجَاءَنِي رَجُلَانِ عَلَى بَعِيرٍ
- ٤٩٢..... لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ، وَلَا جُنْبٍ
- ٤٦٥..... لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ
- ٤٥٠، ٤٣٦..... لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ
- ٤٦..... لَا تَأْخُذْ مِنْ رَاضِعٍ لَبَنٍ
- ٩٩..... لَا تَبْتِغُهُ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وَلَوْ أَعْطَاكَ بِدْرَهُمٍ
- ١٠٢..... لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّيٍّ، إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ

- ٩٨ لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ، إِلَّا لِحِمْسَةٍ؛ رَجُلٌ ابْتَاعَهَا بِمَالِهِ
- ١١٣ لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ
- ١١١ لَا تَحِلُّ الْمَسْأَلَةُ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً
- ٣٠٤ لَا تَشْتَرِهَا وَلَا تَعُدُّ فِي صَدَقَتِكَ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ
- ٤٩٧ لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ
- ٣٢٩ لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ
- ٤٣٢ لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ، إِلَّا فِيمَا أُفْتِرَضَ عَلَيْكُمْ
- ٤٣١ لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ، إِلَّا فِيمَا أُفْتِرَضَ عَلَيْكُمْ
- ٩٩ لَا تَعُدُّ فِي صَدَقَتِكَ
- ٣١٤ لَا تَقُولُوا جَاءَ رَمَضَانُ فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى
- ٤٤٣ لَا تَوَاصِلُوا، فَإِنَّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحْرِ
- ٧٧ لَا تُودَى زَكَاةٌ قَبْلَ حُلُولِ الْحَوْلِ
- ٢٤٨ لَا ثَنِي فِي الصَّدَقَةِ
- ١٩٧، ١٥١ لَا زَكَاةَ فِي حَبٍّ وَلَا نَمْرٍ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ
- ٢٣٣ لَا زَكَاةَ فِي حَجَرٍ
- ٧٠ لَا زَكَاةَ فِي مَالِ الْمَكَاتِبِ
- ٧٧ لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ
- ١٣٥، ١٢٦، ٧٦، ٧٤، ٧١، ٤٣ لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ
- ٢٥١، ٢٤٣، ٢٤٠، ٢٣٧، لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ
- ٤٣٤ لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ، أَوْ لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ
- ٢٩٨، ٢٥٦، ١٤٠ لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غَنَى
- ٣٠ لَا صَدَقَةَ فِي الْمُثِيرَةِ

- ٤٨٦..... لَا صُمَاتَ يَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ
- ٣٣١، ٣٢٨، ٣٢٧..... لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ
- ١٣١..... لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ
- ١٣٨، ١٣٠..... لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ
- ٣٢٣..... لَا يُتَقَدَّمُ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ، أَوْ يَوْمَيْنِ؛ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصِمْهُ
- ٣١٦..... لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصِيَامِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ
- ١٩٢..... لَا يَجْتَمِعُ الْعُشْرُ وَالْخَرَجُ فِي أَرْضِ مُسْلِمٍ
- ٦٢..... لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ
- ٦٠، ٥٧، ٥١، ٥٠..... لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ
- ٥٣..... لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ
- ٤٤٠..... لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ
- ٣٥٥..... لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يَقَالَ هَذَا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ
- ٤٣١..... لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ
- ٥١..... لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ
- ٤٣٩..... لَا يَمْنَعُكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ
- ١٣١..... لَا يَمْنَعُنْ جَارُ جَارِهِ أَنْ يَغْرَزَ
- ٣١٣..... لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا
- ٢١٩..... لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ
- ٤٧٠..... لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَكَ الْإِعْتِكَافَ فِي الْمَسْجِدِ
- ٤٩٣..... لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ
- ٤٨٨..... لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْجُلُ رَأْسَهُ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ
- ٣٤٨..... لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْعَرْجِ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ

- لَمْ نُخْرِجْ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ٢٨٥
- لَمْ يَطُقْ أَنَسُ صَوْمَ رَمَضَانَ عَامَ تَوَفَى ٣٨٠
- لَهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الصَّدَقَةِ، وَأَجْرُ الْقِرَاءَةِ ١٤١
- لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُمْ ٤٤٣
- لَوْ كَانَ عَلَىٰ أَحَدِكُمْ دَيْنٌ، فَقَضَاهُ مِنَ الدَّرْهِمِ وَالذَّرْهِمَيْنِ ٤٠٩
- لَوْ مَنَعُونِي عَقْلًا ٦
- لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ، مَا فَتَحَتْ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا، كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرَ ١٨١
- لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ فِي فَرَسِهِ وَلَا فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ ٦٣
- لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلَامِهِ صَدَقَةٌ ٦٣
- لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي الذَّهَبِ شَيْءٌ، حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا ٢٣٦
- لَيْسَ فِي أَقْلٍ مِنْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ، وَلَا فِي أَقْلٍ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهِمٍ صَدَقَةٌ ٢٠٤
- لَيْسَ فِي الْإِبِلِ ٢٩
- لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ ٢٩
- لَيْسَ فِي الْجَبْهَةِ، وَلَا فِي النَّحْخِ، وَلَا فِي الْكُسْعَةِ صَدَقَةٌ ٦٤
- لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ ٢١٥
- لَيْسَ فِي الْخَضِرَاوَاتِ صَدَقَةٌ ١٤٨
- لَيْسَ فِي السَّخَالِ زَكَاةٌ ٤٦
- لَيْسَ فِي الْعَرَايَا صَدَقَةٌ ١٦٨
- لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ ٧
- لَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةً شَيْءٌ ٢٣٦
- لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ، حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ١٤٨
- لَيْسَ فِيمَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ مِنَ الْخَضِرِ صَدَقَةٌ ١٤٨

- لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ..... ١٥٤، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢١٤، ٢١٨، ٢٣٥
- لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ..... ٢٠٦، ٢١٧
- لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذَوْدٌ صَدَقَةٌ..... ١١، ١٥٤
- ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة..... ١٥٩
- لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ..... ١٤٣، ١٥٣، ١٥٥، ١٦٠، ١٧٥
- لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ..... ٤٠٤
- لَيْلَةُ الْقَدْرِ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنَ السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ..... ٤٥٨
- مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟..... ٣١٠
- مَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَتَّى يُفْطِرَ، وَلَوْ عَلَى شَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ..... ٤٤١
- ما فعله صاحباي قبلي فأفعله..... ٦٣
- مَا كَانَ فِي الْخَرَابِ، فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ..... ٢٣٣
- مَا كَانَ فِي طَرِيقٍ مَاتِيٍّ، أَوْ فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ، فَعَرَّفَهَا سَنَةً..... ٢٢٧
- مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانٍ بِالسَّوِيَّةِ..... ٥٧
- مَا لَمْ يَكُنْ فِي طَرِيقٍ مَاتِيٍّ، وَلَا فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ، فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ..... ٢٣٣
- مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ﷻ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا..... ٤٤٨
- مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ﷻ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ..... ٤٠١
- مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ..... ٤٤٨
- مَا مِنْ صَاحِبٍ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا..... ٢٧
- مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا..... ٢٠٠
- مالك بعضه في بعض..... ٩٦
- مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيَتِمَّ صَوْمُهُ..... ٤٨٧
- مغفورًا له أو معذبًا..... ٢٢٣

- ٣٠١..... مِمَّنْ تَمُوتُونَ.
- ٢٩٩..... من أحق الناس بحسن صحابتي، قال: أملك.....
- ٢٨٩..... مَنْ أَدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ.....
- ٤٦٢..... مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ.....
- ٣٦٠..... مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا، لَمْ يَقْضِهِ، وَلَوْ صَامَ الدَّهْرَ.....
- ٢٧٤..... مِنَ الْمُسْلِمِينَ.....
- ٢٢٣..... مَنْ تَحَلَّى بِخَرَبِصِيصَةٍ، كُويَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.....
- ٣٠٨..... مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا الطَّيِّبُ.....
- ٤٨٤..... مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ.....
- ٢٢٣..... مَنْ حُلِّيَ، أَوْ تَحَلَّى بِخَرَبِصِيصَةٍ، كُويَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مَغْفُورًا لَهُ أَوْ مُعَذَّبًا.....
- ٣٦٣..... مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيِّءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَامِدًا فَلْيَقْضِ.....
- ١١١..... مَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيَمَةٌ أَوْ قِيَّةٌ فَقَدْ أَلْحَفَ.....
- ١١٠..... مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَتْ مَسْأَلَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُمُوشًا.....
- ٤٣٤..... مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ.....
- ٣١٦..... مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشْكُ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.....
- ٤٠٠..... مَنْ صَامَ تَطَوُّعًا، وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ لَمْ يَقْضِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُتَقَبَّلُ مِنْهُ حَتَّى يَصُومَهُ.....
- ٤٤٥..... مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، كَانَ كَمَنْ صَامَ الدَّهْرَ.....
- ٤٤٤..... مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، شَهْرٌ بَعَشْرَةَ أَشْهُرٍ، وَصَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ، وَذَلِكَ تَمَامُ سَنَةٍ.....
- ٤٤٤..... مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَاتَّبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ.....
- ٤٤٣..... مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ.....
- ٤٥٤..... مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.....
- ٣٢٤..... مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ.....

- ٤٠٨..... مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمٌ رَمَضَانَ، فَلَيْسَ رُذْهُ، وَلَا يَقْطَعُهُ
- ٤٠٦..... مَنْ كَانَتْ لَهُ حُمُولَةٌ يَأْوِي إِلَى شَيْعٍ، فَلْيَصُمْ رَمَضَانَ حَيْثُ أَدْرَكَهُ
- ٢٠٨..... مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ ذَرْهَمًا ذَرْهَمًا
- ٣٢٥..... مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصَّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ
- ٣٢٥..... مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصَّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ
- ٣٨..... مَنْ لَمْ يَجِدْ بِنْتَ مَخَاضٍ، أَخْرَجَ ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرًا
- ٣٢٥..... مَنْ لَمْ يُجْمَعْ الصَّيَامُ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ
- ٤٥٣..... مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلُ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ
- ٣٩٧..... مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ، فَلْيُطْعِمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا
- ٣٩٦..... مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ
- ٤٦٢..... مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ
- ٣٦٨..... مَنْ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ فِي رَمَضَانَ فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً
- ٦٧..... مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَجَرَّ لَهُ، وَلَا يَتَرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ
- ١٠٤..... مَوَالِي الْقَوْمِ مِنْهُمْ
- ٣٤٨..... نَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، ثُمَّ يَصُومُ
- ٢٧٨..... نَصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ عَنْ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، ذَكَرٍ وَأُنْثَى
- ٤٤٠..... نِعَمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ
- ٢٨١..... نَعَمْ، أَلَا كَانُوا مُسْلِمِينَ وَلَا إِخَالَهُمْ - يَعْنِي إِلَّا مُسْلِمِينَ -
- ١٠٧..... نَعَمْ، صِلِي أُمَّكَ
- ٩٧..... نَعَمْ، لَكَ كِفْلَانِ مِنَ الْأَجْرِ
- ١٤١..... نَعَمْ، لَهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الصَّدَقَةِ وَأَجْرُ الْقَرَابَةِ
- ٣٠٩..... نَعَمْ، لَهَا أَجْرَانِ؛ أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ

- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّبَقُّرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ ١٨٦
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَصَالِ، رَحْمَةً لَهُمْ ٤٤٣
- نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبْتَهُ ١٠٤
- نَهَى عَنْ صَوْمِ الصَّمْتِ ٤٨٧
- نَهَى عَنْ صَوْمِ الْوَصَالِ، وَعَنْ صَوْمِ الصَّمْتِ ٤٨٧
- نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ ٣٢٢
- نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ ٤٥٠
- هَاتُوا رُبْعَ الْعُشُورِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا ٢٠٩
- هَاتُوا رُبْعَ الْعُشُورِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ ٢٠٧
- هَاهُنَا فَصَّلْ ٤٩٩
- هَذَا يَوْمٌ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ ٣٢٦
- هَذِهِ الصَّدَقَةُ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ٢٨٨
- هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ٢٠
- هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ ٣٦٧
- هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ ٣٧٤
- هَلْ تُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟ ٢١٤
- هَلْ صُمْتَ مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ شَيْئًا؟ ٣٢٣
- هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ ٤١٣
- هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ ٣٣١
- هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ ٤٣٨
- هُوَ الْجُعْرُورُ وَلَوْ حَبِيقٌ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُؤْخَذَ فِي الصَّدَقَةِ ١٧١
- هو حسن إن لم يكن جزية يؤخذون بها من بعدك راتبة ٦٣

- هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ ١٠٨
- هُوَ يَعْكُفُ الذُّنُوبَ، وَيُجْرِي لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ كَعَامِلِ الْحَسَنَاتِ كُلِّهَا ٤٦١
- هِيَ رُخْصَةُ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ ٤٠٥
- وَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ ١٠
- وَإِذَا شَهِدَ اثْنَانِ فَصُومُوا وَأَفْطَرُوا ٤٢٦
- وَالْخَلِيطَانِ مَا اجْتَمَعَا فِي الْحَوْضِ وَالرَّاعِي وَالْفَحْلُ ٥٢
- وَالْخَلِيطَانِ مَا اشْتَرَكَا فِي الْحَوْضِ وَالْفَحْلِ وَالرَّاعِي ٦٢
- وَالْخَلِيطَانِ: مَا اجْتَمَعَا فِي الْحَوْضِ وَالرَّاعِي وَالْفَحْلُ ٥٢
- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ ٣٣٩
- وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ٢٧٢
- وَالْعُشْرُ فِي التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ ١٤٦
- وَالْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا ١٥٩
- وَأَنَّ السَّنَةَ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَخْرُجَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ ٤٦٨
- وَإِنْ شَهِدَ اثْنَانِ فَصُومُوا وَأَفْطَرُوا ٤٢٤
- وَأَنَا أَصْبِحُ جُنُبًا، وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ ٣٨٩
- وَأَنَا صَائِمٌ فَأَكُلُ مِنْهُ ٤١٣
- وَإِنَّمَا تَأْكُلُهُ الصَّدَقَةُ بِإِخْرَاجِهَا ٦٨
- وَبَالِغٌ فِي الْإِسْتِشْقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا ٣٤٧
- وشرابه ٣٣٤
- وشهوته ٣٣٤
- وَصُمُّ يَوْمًا مَكَانَهُ ٣٦٧
- وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الرِّكَازُ؟ ٢٣٤

- ٢٣١، ٢٢٩..... وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ.
- ٢٣٤..... وَفِي السُّيُوبِ الْخُمْسُ.
- ٢٣٤..... وَفِي السُّيُوبِ الْخُمْسُ.
- ٣٥..... وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا، إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ.
- ١٥٦..... وَفِيمَا يُسْقَى بِالسَّائِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ.
- ٣٢٠..... وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأَعْرَابِيِّ لَمَّا قَالَ لَهُ.
- ٢٥٧..... وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعُثُ السَّعَاةَ، فَيَأْخُذُونَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَرْبَابِهَا.
- ٤٥٥..... وَكَانَ يَجْتَهِدُ فِي الْعُشْرِ الْأَوَّخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهَا.
- ٤٠١..... وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ....
- ٤٤٨..... وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلًا خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ....
- ٤٨..... وَلَا تُجْزَى عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ.
- ٣٢٩..... وَلَا تُفْطَرُوا حَتَّى تَرَوْهُ.
- ٣٧..... وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ، إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ.
- ١٣١..... وَلَا يَمْنَعَنَّ جَارُ جَارِهِ.....
- ٣٦٤..... وَلَكِنْ دَسَعَةً تَمْلَأُ الْفَمَ.
- ٤٣٨..... وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جُرْعَةً مِنَ الْمَاءِ.....
- ٤٤٠..... وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جُرْعَةً مِنْ مَاءٍ.....
- ٢٩..... وَلَيْسَ فِي الْعَوَامِلِ شَيْءٌ.....
- ٢٠..... وَمَا كَانَ أَقَلُّ مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٍ.....
- ٤٠١..... وَمَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانٌ، وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ لَمْ يَتَقَبَّلْ مِنْهُ.....
- ١٥..... وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتٍ مَخَاضٍ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنُ لَبُونٍ.....
- ٢٤..... وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ.....

- ومن ذرعه - يعني القيء - فعليه القضاء..... ٣٩٣
- وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطَرًا، فَلْيَصُمْ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ ٣٢٦
- وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا..... ١١
- وَهُوَ أَفْضَلُ الصَّيَامِ..... ٤٣٦
- يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةٍ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةٍ، وَخَمْسَ عَشْرَةٍ..... ٤٥٢
- يَا بِلَالُ أَدِّنْ فِي النَّاسِ، فَلْيَصُومُوا غَدًا..... ٤٢١
- يَأْتِي أَحَدُكُمْ بِمَا يَمْلِكُ، وَيَقُولُ: هَذِهِ صَدَقَةٌ ثُمَّ يَقْعُدُ يَسْتَكِفُّ النَّاسَ..... ٣١١
- يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا..... ٣٥٦
- يبدأ بما استقرض ، ثم يزكي ما بقي ١٤٠
- يبدأ بما أنفق على الثمرة ، فيقضيه من الثمرة ، ثم يزكي ما بقي ١٤٠
- يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَسْرَعُهُمْ فِطْرًا..... ٤٤٠
- يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّيَامَ..... ٣٣٤
- يوم النحر يوم ينحر الناس والإمام، ويوم عرفة يوم يعرف الناس والإمام..... ٤٢٥





فهرس الموضوعات



- ٥ **❁ كِتَابُ الزَّكَاةِ**
- ٦ **فَضَّلَ [١]:** فَمَنْ أَنْكَرَ وَجُوبَهَا جَهْلًا بِهِ
- ٦ **فَضَّلَ [٢]:** وَإِنْ مَنَعَهَا مُعْتَقِدًا وَجُوبَهَا
- ٦ **مَسْأَلَةٌ [٣٩٧]:** قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : (وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خُمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ سَائِمَةٌ صَدَقَةٌ).
- ٩ **مَسْأَلَةٌ [٣٩٨]:** قَالَ: (فَإِذَا مَلَكَ خُمْسًا مِنَ الْإِبِلِ، فَاسَامَهَا أَكْثَرَ السَّنَةِ، فَفِيهَا شَاةٌ، وَفِي الْعِشْرِ شَاتَانِ، وَفِي الْخُمْسِ عَشْرَةٌ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي الْعِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ) ١١
- ١١ **فَضَّلَ [١]:** وَلَا يُجْزَى فِي الْغَنَمِ الْمُخْرَجَةِ فِي الزَّكَاةِ إِلَّا الْجَذْعُ مِنَ الضَّانِ، وَالشَّيْءُ مِنَ الْمَعْرِزِ ١٢
- ١٣ **فَضَّلَ [٢]:** فَإِنْ أَخْرَجَ عَنِ الشَّاةِ بَعِيرًا لَمْ يُجْزِئْهُ
- ١٣ **فَضَّلَ [٣]:** وَتَكُونُ الشَّاةُ الْمُخْرَجَةُ كَحَالِ الْإِبِلِ فِي الْجَوْدَةِ وَالرِّدَاءَةِ ١٣
- ١٣ **مَسْأَلَةٌ [٣٩٩]:** (قَالَ: فَإِذَا صَارَتْ خُمْسًا وَعِشْرِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ، إِلَى خُمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنْ لَبُونٌ ذَكَرٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا ابْنَةٌ لَبُونٌ إِلَى خُمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طُرُوقَةُ الْفَحْلِ، إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خُمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طُرُوقَتَا الْفَحْلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ.) ١٤

- فَضَّلَ [١]: وَإِنْ أَخْرَجَ عَنِ الْوَاجِبِ سِنًا أَعْلَى مِنْ جِنْسِهِ..... ١٦
- فَضَّلَ [٢]: وَيُخْرِجُ عَنْ مَا شِئْتَهُ مِنْ جِنْسِهَا عَلَى صِفَتِهَا..... ١٧
- مَسْأَلَةٌ [٤٠٠]: قَالَ: (فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةً)..... ١٨
- فَضَّلَ [١]: فَإِنْ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْفَرَضِ مِنَ النَّوَاعِينِ..... ٢٢
- مَسْأَلَةٌ [٤٠١]: قَالَ: (وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ حَقَّةٌ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ ابْنُهُ لَبُونٍ، أَخَذَتْ مِنْهُ وَمَعَهَا شَاتَانِ أَوْ عَشْرُونَ دِرْهَمًا، وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ ابْنَةُ لَبُونٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ حَقَّةٌ، أَخَذَتْ مِنْهُ وَأَعْطَى الْجُبْرَانَ شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا)..... ٢٣
- فَضَّلَ [١]: فَإِنْ عَدِمَ السِّنَّ الْوَاجِبَةَ وَالَّتِي تَلِيهَا..... ٢٤
- فَضَّلَ [٢]: فَإِنْ كَانَ النَّصَابُ كُلُّهُ مِرَاضًا، وَفَرِيضَتُهُ مَعْدُومَةً..... ٢٥
- فَضَّلَ [٣]: وَلَا مَدْخَلَ لِلْجُبْرَانِ فِي غَيْرِ الْإِبِلِ..... ٢٦
- فَضَّلَ [٤]: قَالَ الْأَثَرُمُ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا تَقْسِيرُ الْأَوْقَاصِ..... ٢٦
- بَابُ صَدَقَةِ الْبَقْرِ..... ٢٧
- مَسْأَلَةٌ [٤٠٢]: قَالَ: (وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ سَائِمَةً صَدَقَةً)..... ٢٩
- مَسْأَلَةٌ [٤٠٣]: قَالَ: (وَإِذَا مَلَكَ الثَّلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ، فَأَسَامَهَا أَكْثَرُ السَّنَةِ، فَفِيهَا تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ، إِلَى تِسْعٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ، فَفِيهَا مُسِنَّةٌ، إِلَى تِسْعٍ وَخَمْسِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتِّينَ، فَفِيهَا تَبِيعَانِ، إِلَى تِسْعٍ وَسِتِّينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سَبْعِينَ، فَفِيهَا تَبِيعٌ وَمُسِنَّةٌ، فَإِذَا زَادَتْ، فَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ)..... ٣٠
- فَضَّلَ [١]: وَإِذَا رَضِيَ رَبُّ الْمَالِ بِإِعْطَاءِ الْمُسِنَّةِ عَنِ التَّبِيعِ..... ٣١
- فَضَّلَ [٢]: وَلَا يُخْرِجُ الذَّكَرُ فِي الزَّكَاةِ أَصْلًا إِلَّا فِي الْبَقَرِ..... ٣١
- مَسْأَلَةٌ [٤٠٤]: قَالَ: (وَالْجَوَامِيسُ كَغَيْرِهَا مِنَ الْبَقَرِ)..... ٣٢

- فَضَّلَ [١]: وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ فِي بَقَرِ الْوَحْشِ ٣٢
- فَضَّلَ [٢]: قَالَ أَصْحَابُنَا: تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْمُتَوَلَّدِ بَيْنَ الْوَحْشِيِّ وَالْأَهْلِيِّ ٣٢
- بَابُ صَدَقَةِ الْغَنَمِ ٣٥
- مَسْأَلَةٌ [٤٠٥]: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ: (وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ سَائِمَةٌ صَدَقَةٌ، فَإِذَا مَلَكَ أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ، فَاسَامَهَا أَكْثَرُ السَّنَةِ، فَفِيهَا شَاةٌ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ) ٣٥
- مَسْأَلَةٌ [٤٠٦]: قَالَ: (إِذَا زَادَتْ فِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ) ٣٦
- مَسْأَلَةٌ [٤٠٧]: قَالَ: (وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ، وَلَا هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ) ٣٧
- فَضَّلَ [١]: وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ الْمَعِيَةِ عَنِ الصَّحَاحِ ٣٨
- مَسْأَلَةٌ [٤٠٨]: قَالَ: (وَلَا الرُّبَى، وَلَا الْمَاخِضُ، وَلَا الْأَكُوْلَةُ) ٤٠
- مَسْأَلَةٌ [٤٠٩]: قَالَ: (وَتُعَدُّ عَلَيْهِمُ السَّخْلَةُ، وَلَا تُؤْخَذُ مِنْهُمْ) ٤٣
- فَضَّلَ [١]: وَإِنْ مَلَكَ نِصَابًا مِنَ الصَّغَارِ، انْعَقَدَ عَلَيْهِ حَوْلُ الزَّكَاةِ مِنْ حِينَ مَلَكَهُ ٤٦
- مَسْأَلَةٌ [٤١٠]: قَالَ: (وَيُؤْخَذُ مِنَ الْمَعْزِ الثَّنِي، وَمِنْ الضَّأْنِ الْجَدْعُ) ٤٧
- مَسْأَلَةٌ [٤١١]: قَالَ (فَإِنْ كَانَتْ عِشْرِينَ ضَأْنًا، وَعِشْرِينَ مَعْزًا، أَخَذَ مِنْ أَحَدِهِمَا مَا يَكُونُ قِيَمَتُهُ نِصْفَ شَاةٍ ضَأْنٍ وَنِصْفَ مَعْزٍ) ٤٨
- فَضَّلَ [١]: فَإِنْ أَخْرَجَ عَنِ النَّصَابِ مِنْ غَيْرِ نَوْعِهِ مِمَّا لَيْسَ فِي مَالِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ٤٩
- مَسْأَلَةٌ [٤١٢]: قَالَ (وَإِنْ اخْتَلَطَ جَمَاعَةٌ فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ، أَوْ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ، أَوْ أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ، وَكَانَ مَرَعَاهُمْ وَمَسْرَحُهُمْ وَمَبِيتُهُمْ وَمَحَلُّهُمْ وَفَحْلُهُمْ وَاحِدًا، أُخِذَتْ مِنْهُمْ الصَّدَقَةُ) ٥٠
- فَضَّلَ [١]: فَإِنْ كَانَ بَعْضُ مَالِ الرَّجُلِ مُخْتَلِطًا، وَبَعْضُهُ مُنْفَرِدًا ٥٢
- فَضَّلَ [٢]: وَيُعْتَبَرُ اخْتِلَاطُهُمْ فِي جَمِيعِ الْحَوْلِ ٥٣

- فَضَّلَ [٣]:** وَإِنْ ثَبَتَ لِأَحَدِهِمَا حُكْمُ الْإِنْفِرَادِ دُونَ صَاحِبِهِ..... ٥٤
- فَضَّلَ [٤]:** وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا ثَمَانُونَ شَاةً مُخْتَلِطَةً..... ٥٤
- فَضَّلَ [٥]:** وَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ أَرْبَعُونَ شَاةً، وَمَصَى عَلَيْهَا بَعْضُ الْحَوْلِ، فَبَاعَ بَعْضَهَا مَشَاعًا فِي بَعْضِ الْحَوْلِ..... ٥٥
- فَضَّلَ [٦]:** إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا يَرَعَى لَهُ بِشَاةً مُعَيَّنَةً مِنَ النَّصَابِ، فَحَالَ الْحَوْلُ، وَلَمْ يُفَرِّدْهَا..... ٥٧
- مَسْأَلَةٌ [٤١٣]:** قَالَ: (وَتَرَا جَعُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ)..... ٥٧
- فَضَّلَ [١]:** إِذَا أَخَذَ السَّاعِي أَكْثَرَ مِنَ الْفَرَضِ بَعِيرٍ تَأْوِيلِ..... ٥٨
- فَضَّلَ [٢]:** إِذَا مَلَكَ رَجُلٌ أَرْبَعِينَ شَاةً فِي الْمُحَرَّمِ، وَأَرْبَعِينَ فِي صَفَرٍ..... ٥٨
- فَضَّلَ [٣]:** فَإِنْ مَلَكَ عِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فِي الْمُحَرَّمِ، وَخَمْسًا فِي صَفَرٍ..... ٥٩
- فَضَّلَ [٤]:** فَإِنْ كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ فِي بُلْدَانٍ شَتَّى، وَبَيْنَهُمَا مَسَافَةٌ لَا تُقْصَرُ فِيهَا الصَّلَاةُ..... ٦٠
- مَسْأَلَةٌ [٤١٤]:** قَالَ: (وَإِنْ اخْتَلَطُوا فِي غَيْرِ هَذَا، أَخَذَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى انْفِرَادِهِ، إِذَا كَانَ مَا يَخْصُهُ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ)..... ٦١
- فَضَّلَ [١]:** وَلَا زَكَاةَ فِي غَيْرِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ مِنَ الْمَاشِيَةِ..... ٦٢
- مَسْأَلَةٌ [٤١٥]:** قَالَ: (وَالصَّدَقَةُ لَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى أَحْرَارِ الْمُسْلِمِينَ)..... ٦٥
- مَسْأَلَةٌ [٤١٦]:** قَالَ: (وَالصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ يُخْرِجُ عَنْهُمَا وَلِيُّهُمَا)..... ٦٥
- مَسْأَلَةٌ [٤١٧]:** قَالَ: (وَالسَّيِّدُ يَزَكِّي عَمَّا فِي يَدِ عَبْدِهِ؛ لِأَنَّهُ مَالِكُهُ)..... ٦٨
- فَضَّلَ [١]:** وَمِنْ بَعْضِهِ حُرٌّ عَلَيْهِ زَكَاةُ مَالِهِ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُهُ بِجُزْئِهِ الْحُرُّ..... ٦٩
- مَسْأَلَةٌ [٤١٨]:** قَالَ: (وَلَا زَكَاةَ عَلَى مُكَاتَبٍ)..... ٧٠
- مَسْأَلَةٌ [٤١٩]:** قَالَ: (وَلَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ)..... ٧١

- فَصَّلَ [١]: فَإِنْ اسْتَفَادَ مَا لَا مِمَّا يُعْتَبَرُ لَهُ الْحَوْلُ، وَلَا مَالٌ لَهُ سِوَاهُ..... ٧٢
- فَصَّلَ [٢]: وَيُعْتَبَرُ وُجُودُ النَّصَابِ فِي جَمِيعِ الْحَوْلِ..... ٧٦
- فَصَّلَ [٣]: وَإِذَا ادَّعَى رَبُّ الْمَالِ أَنَّهُ مَا حَالَ الْحَوْلُ عَلَى الْمَالِ..... ٧٦
- مَسْأَلَةٌ [٤٢٠]: قَالَ: (وَيَجُوزُ تَقْدِيمَةُ الزَّكَاةِ)..... ٧٦
- فَصَّلَ [١]: وَلَا يَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ قَبْلَ مِلْكِ النَّصَابِ..... ٧٨
- فَصَّلَ [٢]: وَإِنْ عَجَّلَ زَكَاةَ نِصَابٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ، فَتَوَالَدَتْ نِصَابًا، ثُمَّ مَاتَتْ الْأُمَّهَاتُ وَحَالَ الْحَوْلُ عَلَى النَّتَاجِ..... ٧٩
- فَصَّلَ [٣]: إِذَا عَجَّلَ الزَّكَاةَ لِأَكْثَرِ مِنْ حَوْلٍ..... ٨٠
- فَصَّلَ [٤]: وَإِنْ عَجَّلَ زَكَاةَ مَالِهِ فَحَالَ الْحَوْلُ وَالنَّصَابُ نَاقِصٌ مِقْدَارَ مَا عَجَّلَهُ..... ٨٠
- فَصَّلَ [٥]: وَكُلُّ مَوْضِعٍ قُلْنَا لَا يُجْزِيهِ مَا عَجَّلَهُ مِنَ الزَّكَاةِ..... ٨١
- فَصَّلَ [٦]: فَأَمَّا تَعْجِيلُ الْعُشْرِ مِنَ الزَّرْعِ وَالشَّمْرِ..... ٨١
- فَصَّلَ [٧]: وَإِنْ عَجَّلَ زَكَاةَ مَالِهِ، ثُمَّ مَاتَ، فَأَرَادَ الْوَارِثُ الْإِحْتِسَابَ بِهَا عَنْ زَكَاةِ حَوْلِهِ، لَمْ يَجْزِ..... ٨٢
- مَسْأَلَةٌ [٤٢١]: قَالَ: (وَمَنْ قَدَّمَ زَكَاةَ مَالِهِ، فَأَعْطَاهَا لِمُسْتَحِقِّهَا، فَمَاتَ الْمُعْطَى قَبْلَ الْحَوْلِ، أَوْ بَلَغَ الْحَوْلُ وَهُوَ غَنِيٌّ مِنْهَا، أَوْ مِنْ غَيْرِهَا، أَجْرَأَتْ عَنْهُ)..... ٨٣
- فَصَّلَ [١]: إِذَا قَالَ رَبُّ الْمَالِ: قَدْ أَعْلَمْتُهُ أَنَّهَا زَكَاةٌ مُعَجَّلَةٌ، فَلِيَ الرَّجُوعُ. فَأَنْكَرَ الْآخِذُ..... ٨٤
- فَصَّلَ [٢]: إِذَا تَسَلَّفَ الْإِمَامُ الزَّكَاةَ، فَهَلَكَتْ فِي يَدِهِ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ..... ٨٤
- مَسْأَلَةٌ [٤٢٢]: قَالَ: (وَلَا يُجْزَى إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ إِلَّا بِنِيَّةٍ)..... ٨٥
- فَصَّلَ [١]: وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ النِّيَّةِ عَلَى الْأَدَاءِ بِالزَّمَنِ الْيَسِيرِ..... ٨٥
- فَصَّلَ [٢]: وَلَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ غَائِبٌ فَشَكَّ فِي سَلَامَتِهِ، جَازَ لَهُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ عَنْهُ..... ٨٦
- مَسْأَلَةٌ [٤٢٣]: قَالَ: (إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهَا الْإِمَامُ مِنْهُ قَهْرًا)..... ٨٦

فَصَلِّ [١]: وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَلِي تَفْرِقَةَ الزَّكَاةِ بِنَفْسِهِ؛ لِيَكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ
وُصُولِهَا إِلَى مُسْتَحِقِّهَا ٨٨

فَصَلِّ [٢]: إِذَا أَخَذَ الْخَوَارِجُ وَالْبُعَاةُ الزَّكَاةَ، أَجْزَأَتْ عَنْ صَاحِبِهَا ٩١

فَصَلِّ [٣]: وَإِذَا دَفَعَ الزَّكَاةَ أُسْتَحَبَّ أَنْ يَقُولَ ٩١

فَصَلِّ [٤]: وَيَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَى الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ ٩٢

فَصَلِّ [٥]: وَإِذَا دَفَعَ الزَّكَاةَ إِلَى مَنْ يَطْنُهُ فَقِيرًا، لَمْ يَحْتَجْ إِلَى إِعْلَامِهِ أَنَّهَا زَكَاةٌ ٩٣

مَسْأَلَةٌ [٤٢٤]: قَالَ: (وَلَا يُعْطَى مِنَ الصَّدَقَةِ الْمَفْرُوضَةِ لِلْوَالِدَيْنِ، وَإِنْ عَلَوَا، وَلَا لِلْوَلَدِ،
وَإِنْ سَفَلَ) ٩٣

فَصَلِّ [١]: فَأَمَّا سَائِرُ الْأَقَارِبِ، فَمَنْ لَا يُوَرِّثُ مِنْهُمْ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ ٩٤

مَسْأَلَةٌ [٤٢٥]: قَالَ: (وَلَا لِلزَّوْجِ، وَلَا لِلزَّوْجَةِ) ٩٥

فَصَلِّ [١]: فَإِنْ كَانَ فِي عَائِلَتِهِ مَنْ لَا يَحِبُّ عَلَيْهِ الْإِنْفَاقَ عَلَيْهِ كَيْتِمٍ أَعْجَبِي ٩٧

فَصَلِّ [٢]: وَلَيْسَ لِمُخْرِجِ الزَّكَاةِ شِرَاؤُهَا مِمَّنْ صَارَتْ إِلَيْهِ ٩٨

فَصَلِّ [٣]: فَإِنْ دَعَتْ الْحَاجَّةُ إِلَى شِرَاءِ صَدَقَتِهِ ١٠٠

فَصَلِّ [٤]: قَالَ مُهَنَّأٌ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ بَرَهْنٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ
قِصَاؤُهُ ١٠٠

مَسْأَلَةٌ [٤٢٦]: قَالَ: (وَلَا لِكَافِرٍ، وَلَا لِمَمْلُوكٍ) ١٠١

مَسْأَلَةٌ [٤٢٧]: قَالَ: (إِلَّا أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا، فَيُعْطُونَ بِحَقِّ مَا عَمِلُوا) ... ١٠١

فَصَلِّ [١]: وَيُعْطَى مِنْهَا أَجْرُ الْحَاسِبِ وَالْكَاتِبِ وَالْحَاشِرِ وَالْحَازِنِ وَالْحَافِظِ وَالرَّاعِي
وَنَحْوِهِمْ ١٠٢

فَصَلِّ [٢]: وَلَا يُعْطَى الْكَافِرُ مِنَ الزَّكَاةِ، إِلَّا لِكَوْنِهِ مُؤَلَّفًا ١٠٢

فَصَلِّ [٣]: وَإِنْ اجْتَمَعَ فِي وَاحِدٍ أَسْبَابُ تَقْتَضِي الْأَخْذِ بِهَا، جَازَ أَنْ يُعْطَى بِهَا ... ١٠٢

- مَسْأَلَةٌ [٤٢٨]: قَالَ: (وَلَا لِنَبِيِّ هَاشِمٍ)..... ١٠٣
- مَسْأَلَةٌ [٤٢٩]: قَالَ: (وَلَا لِمَوَالِيهِمْ)..... ١٠٣
- فَضَّلَ [١]: فَأَمَّا بَنُو الْمُطَّلَبِ، فَهَلْ لَهُمْ الْأَخْذُ مِنَ الزَّكَاةِ..... ١٠٤
- فَضَّلَ [٢]: وَرَوَى الْخَلَّالُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بَعَثَ إِلَى عَائِشَةَ سُفْرَةً مِنَ الصَّدَقَةِ. فَرَدَّتْهَا..... ١٠٥
- فَضَّلَ [٣]: وَظَاهِرُ قَوْلِ الْخَرَقِيِّ هَاهُنَا، أَنَّ ذَوِي الْقُرْبَى يُمْنَعُونَ الصَّدَقَةَ..... ١٠٥
- فَضَّلَ [٤]: وَيَجُوزُ لَذَوِي الْقُرْبَى الْأَخْذُ مِنْ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ..... ١٠٦
- فَضَّلَ [٥]: وَكُلُّ مَنْ حُرِّمَ عَلَيْهِ صَدَقَةُ الْفَرَضِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَقَرَابَةِ الْمُتَصَدِّقِ وَالْكَافِرِ وَغَيْرِهِمْ، يَجُوزُ دَفْعُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ إِلَيْهِمْ..... ١٠٧
- فَضَّلَ [٦]: فَأَمَّا النَّبِيُّ ﷺ فَالظَّاهِرُ أَنَّ الصَّدَقَةَ جَمِيعَهَا كَانَتْ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ..... ١٠٨
- مَسْأَلَةٌ [٤٣٠]: قَالَ: (وَلَا لِغَنِيِّ، وَهُوَ الَّذِي يَمْلِكُ خَمْسِينَ دِرْهَمًا، أَوْ قِيمَتَهَا مِنَ الذَّهَبِ)..... ١٠٩
- فَضَّلَ [١]: وَإِذَا كَانَ لِلْمَرْأَةِ الْفَقِيرَةِ زَوْجٌ مُوسِرٌ يُنْفِقُ عَلَيْهَا، لَمْ يَجُزْ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهَا..... ١١٥
- مَسْأَلَةٌ [٤٣١]: قَالَ: (وَلَا يُعْطَى إِلَّا الثَّمَانِيَّةُ الْأَصْنَافُ الَّتِي سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى)..... ١١٥
- فَضَّلَ [١]: وَلَا يَجُوزُ صَرْفُ الزَّكَاةِ إِلَى غَيْرٍ مِمَّنْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى..... ١١٧
- فَضَّلَ [٢]: وَإِذَا أُعْطِيَ مَنْ يَطْنُهُ فَقِيرًا فَبَانَ غَنِيًّا..... ١١٧
- مَسْأَلَةٌ [٤٣٢]: قَالَ: (إِلَّا أَنْ يَتَوَلَّى الرَّجُلُ إِخْرَاجَهَا بِنَفْسِهِ، فَيَسْقُطُ الْعَامِلُ)..... ١١٨
- مَسْأَلَةٌ [٤٣٣]: قَالَ: (وَإِنْ أَعْطَاهَا كُلَّهَا فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ، أَجْزَأَهُ إِذَا لَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى الْغَنَى)..... ١١٩
- فَضَّلَ [١]: قَوْلُ الْخَرَقِيِّ: «إِذَا لَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى الْغَنَى»..... ١٢١
- فَضَّلَ [٢]: وَكُلُّ صِنْفٍ مِنَ الْأَصْنَافِ يُدْفَعُ إِلَيْهِ مَا تَنْدَفِعُ بِهِ حَاجَتُهُ..... ١٢١

- فَضَّلَ [٣]:** وَأَرْبَعَةُ أَصْنَافٍ يَأْخُذُونَ أَخْذًا مُسْتَقَرًّا ١٢٢
- مَسْأَلَةٌ [٤٣٤]:** قَالَ: (وَلَا يَجُوزُ نَقْلُ الصَّدَقَةِ مِنْ بَلَدِهَا إِلَى بَلَدٍ تُقْصَرُ فِي مِثْلِهِ الصَّلَاةُ) ١٢٢
- فَضَّلَ [١]:** فَإِنْ خَالَفَ وَنَقَلَهَا، أَجْزَأَتْهُ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ١٢٤
- فَضَّلَ [٢]:** فَإِنْ اسْتَعْنَى عَنْهَا فَقَرَأَ أَهْلُ بَلَدِهَا، جَازَ نَقْلُهَا ١٢٤
- فَضَّلَ [٣]:** إِذَا كَانَ الرَّجُلُ فِي بَلَدٍ، وَمَالُهُ فِي بَلَدٍ ١٢٤
- فَضَّلَ [٤]:** وَالْمُسْتَحَبُّ تَفْرِقَةُ الصَّدَقَةِ فِي بَلَدِهَا ١٢٥
- فَضَّلَ [٥]:** وَإِذَا أَخَذَ السَّاعِي الصَّدَقَةَ، وَاحْتِاجَ إِلَى بَيْعِهَا لِمَصْلَحَةٍ مِنْ كُفْلَةٍ فِي نَقْلِهَا ١٢٥
- مَسْأَلَةٌ [٤٣٥]:** قَالَ: (وَإِذَا بَاعَ مَاشِيَةً قَبْلَ الْحَوْلِ بِمِثْلِهَا، زَكَّاهَا إِذَا تَمَّ حَوْلٌ مِنْ وَقْتِ مِلْكِهِ الْأَوَّلِ) ١٢٦
- فَضَّلَ [١]:** عَنْ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ غَنَمٌ سَائِمَةٌ، فَيَبِيعُهَا بِضَعْفِهَا مِنَ الْغَنَمِ، أَعْلَيْهِ أَنْ يُزَكِّيَهَا كُلَّهَا ١٢٦
- مَسْأَلَةٌ [٤٣٦]:** قَالَ: (وَكَذَلِكَ إِنْ أَبْدَلَ عَشْرِينَ دِينَارًا بِمِائَتِي دِرْهَمٍ، أَوْ مِائَتِي دِرْهَمٍ بِعَشْرِينَ دِينَارًا، لَمْ تَبْطُلِ الزَّكَاةُ بِانْتِقَالِهَا) ١٢٧
- مَسْأَلَةٌ [٤٣٧]:** قَالَ: (وَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَاشِيَةٌ، فَبَاعَهَا قَبْلَ الْحَوْلِ بِدَرَاهِمٍ، فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ، لَمْ تَسْقُطِ الزَّكَاةُ عَنْهُ) ١٢٧
- فَضَّلَ [١]:** وَإِذَا حَالَ الْحَوْلُ أَخْرَجَ الزَّكَاةَ مِنْ جِنْسِ الْمَالِ الْمَبِيعِ ١٢٨
- فَضَّلَ [٢]:** فَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ بِالْبَيْعِ وَلَا بِالتَّقْيِصِ الْفِرَارَ، انْقَطَعَ الْحَوْلُ ١٢٨
- فَضَّلَ [٣]:** فَإِنْ كَانَ الْبَيْعُ فَاسِدًا، لَمْ يَنْقَطِعْ حَوْلُ الزَّكَاةِ فِي النَّصَابِ ١٢٩
- فَضَّلَ [٤]:** وَيَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِي النَّصَابِ الَّذِي وَجَبَتْ الزَّكَاةُ فِيهِ، بِالْبَيْعِ وَالْهَبَةِ وَأَنْوَاعِ التَّصَرُّفَاتِ ١٢٩
- مَسْأَلَةٌ [٤٣٨]:** قَالَ: (وَالزَّكَاةُ تَجِبُ فِي الذِّمَّةِ بِحُلُولِ الْحَوْلِ وَإِنْ تَلَفَ الْمَالُ، قَرِطَ أَوْ لَمْ

- ١٣٢..... يُفَرِّطُ).....
- فَضَّلَ [١]:** فَإِنْ مَلَكَ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ، فَلَمْ يُودِّ زَكَاتَهَا أَحْوَالًا، فَعَلَيْهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ شَاةٌ ١٣٤
- فَضَّلَ [٢]:** الْحُكْمُ الثَّانِي، أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ بِحُلُولِ الْحَوْلِ ١٣٤
- فَضَّلَ [٣]:** الثَّالِثُ، أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَسْقُطُ بِتَلَفِ الْمَالِ ١٣٥
- فَضَّلَ [٤]:** وَلَا تَسْقُطُ الزَّكَاةُ بِمَوْتِ رَبِّ الْمَالِ ١٣٦
- فَضَّلَ [٥]:** وَتَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى الْفُورِ ١٣٧
- فَضَّلَ [٦]:** فَإِنْ أَخْرَهَا لِيَدْفَعَهَا إِلَى مَنْ هُوَ أَحَقُّ بِهَا ١٣٨
- فَضَّلَ [٧]:** فَإِنْ أَخْرَجَ الزَّكَاةَ، فَلَمْ يَدْفَعَهَا إِلَى الْفَقِيرِ حَتَّى ضَاعَتْ ١٣٨
- فَضَّلَ [٨]:** وَلَوْ عَزَلَ قَدَرَ الزَّكَاةِ، يَنْوِي أَنَّهُ زَكَاةٌ، فَتَلَفَ ١٣٩
- مَسْأَلَةٌ [٤٣٩]:** قَالَ: (وَمَنْ رَهَنَ مَاشِيَةً، فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، أَدَّى مِنْهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يُؤَدِّي عَنْهَا، وَالْبَاقِي رَهْنٌ) ١٣٩
- فَضَّلَ [١]:** وَلَوْ أَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَأَقَامَ بِهَا سِنِينَ لَمْ يُودِّ زَكَاةً ١٤١
- فَضَّلَ [٢]:** إِذَا تَوَلَّى الرَّجُلُ إِخْرَاجَ زَكَاتِهِ، فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ بِأَقَارِبِهِ الَّذِينَ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِمْ ١٤١
- بَابُ زَكَاةِ الزُّرُوعِ وَالشَّجَرِ ١٤٣**
- مَسْأَلَةٌ [٤٤٠]:** قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ (وَكُلُّ مَا أَخْرَجَ اللَّهُ ﷻ مِنَ الْأَرْضِ مِمَّا يَبْسُ وَيَبْقَى، مِمَّا يُكَالُ وَيَبْلُغُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَصَاعِدًا، فِيهِ الْعُشْرُ، إِنْ كَانَ سَقِيَهُ مِنَ السَّمَاءِ وَالسِّيُوحِ، وَإِنْ كَانَ يُسْقَى بِالذَّوَالِي وَالتَّوَاضِحِ وَمَا فِيهِ الْكُلْفُ، فَنِصْفُ الْعُشْرِ). ١٤٤
- فَضَّلَ [١]:** وَلَا شَيْءَ فِيمَا يَنْبُتُ مِنَ الْمُبَاحِ الَّذِي لَا يُمْلِكُ إِلَّا بِأَخْذِهِ ١٥٠
- فَضَّلَ [٢]:** وَلَا تَجِبُ فِيمَا لَيْسَ بِحَبٍّ وَلَا ثَمَرٍ ١٥١
- فَضَّلَ [٣]:** وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ فِي الرِّيتُونِ ١٥٢

- فَضَّلَ [٤]:** الْحَكَمُ الثَّانِي، أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَجِبُ فِي شَيْءٍ مِنَ الزُّرُوعِ وَالشَّمَارِ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ١٥٢
- فَضَّلَ [٥]:** وَتُعْتَبَرُ خَمْسَةُ الْأَوْسُقِ بَعْدَ التَّصْفِيَةِ فِي الْحُبُوبِ ١٥٤
- فَضَّلَ [٦]:** وَالْعَلَسُ: نَوْعٌ مِنَ الْحِنْطَةِ يُدْخَرُ فِي قَشِرِهِ ١٥٤
- فَضَّلَ [٧]:** وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ أَنَّ نَصَابَ الْأُرْزِ مَعَ قَشِرِهِ عَشْرَةُ أَوْسُقٍ؛ لِأَنَّهُ يُدْخَرُ مَعَ قَشِرِهِ ١٥٥
- فَضَّلَ [٨]:** وَنَصَابُ الزَّيْتُونِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ١٥٥
- فَضَّلَ [٩]:** الْحَكَمُ الثَّلَاثُ، أَنَّ الْعُشْرَ يَجِبُ فِيمَا سَقِيَ بِغَيْرِ مُؤْنَةٍ ١٥٦
- فَضَّلَ [١٠]:** فَإِنْ سَقَى نِصْفَ السَّنَةِ بِكُلْفَةٍ، وَنِصْفَهَا بِغَيْرِ كُلْفَةٍ ١٥٧
- فَضَّلَ [١١]:** وَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ حَائِطَانِ، سَقَى أَحَدَهُمَا بِمُؤْنَةٍ، وَالْآخَرَ بِغَيْرِ مُؤْنَةٍ ١٥٨
- مَسْأَلَةٌ [٤٤١]:** قَالَ: (وَالْوَسُقُ سِتُونَ صَاعًا، وَالصَّاعُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِيِّ) ١٥٨
- فَضَّلَ [١]:** وَالنِّصَابُ مُعْتَبَرٌ بِالْكَيْلِ ١٥٩
- فَضَّلَ [٢]:** قَالَ الْقَاضِي: وَهَذَا النِّصَابُ مُعْتَبَرٌ تَحْدِيدًا ١٦٠
- فَضَّلَ [٣]:** وَلَا وَقَصَ فِي نِصَابِ الْحُبُوبِ وَالشَّمَارِ بَلْ مَهْمَا زَادَ عَلَى النِّصَابِ أَخْرَجَ مِنْهُ بِالْحِسَابِ ١٦٠
- فَضَّلَ [٤]:** وَإِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ عُشْرٌ مَرَّةً، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ عُشْرٌ آخَرُ ١٦٠
- فَضَّلَ [٥]:** وَوَقْتُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْحَبِّ إِذَا اشْتَدَّ ١٦٠
- فَضَّلَ [٦]:** وَإِنْ جَذَّهَا وَأَحْرَزَهَا فِي الْجَرِينِ، أَوْ جَعَلَ الزَّرْعَ فِي الْبَيْدَرِ، اسْتَقَرَّ وَجُوبُ الزَّكَاةِ عَلَيْهِ ١٦٢
- فَضَّلَ [٧]:** وَيَصِحُّ تَصَرُّفُ الْمَالِكِ فِي النِّصَابِ قَبْلَ الْحَرْصِ ١٦٢
- فَضَّلَ [٨]:** وَإِذَا اشْتَرَى ثَمَرَةً قَبْلَ بُدْوِ صِلَاحِهَا ١٦٢

- فَصَّلَ [٩]: وَإِنْ تَلَفَتْ الثَّمَرَةُ قَبْلَ بُدْوِ الصَّلَاحِ ١٦٣
- فَصَّلَ [١٠]: وَيَنْبَغِي أَنْ يَبْعَثَ الْإِمَامُ سَاعِيَهُ إِذَا بَدَأَ صِلَاحَ الثَّمَارِ، لِيَخْرُصَهَا ١٦٣
- فَصَّلَ [١١]: وَيُجْزَى خَارِصٌ وَاحِدٌ ١٦٥
- فَصَّلَ [١٢]: وَصِفَةُ الْخَرِصِ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الثَّمَرَةِ ١٦٥
- فَصَّلَ [١٣]: وَإِنْ ادَّعَى رَبُّ الْمَالِ غَلَطَ الْخَارِصِ وَكَانَ مَا ادَّعَاهُ مُحْتَمَلًا، قُبِلَ قَوْلُهُ
بِغَيْرِ يَمِينٍ ١٦٧
- فَصَّلَ [١٤]: وَعَلَى الْخَارِصِ أَنْ يَتْرَكَ فِي الْخَرِصِ الثُّلُثَ أَوْ الرَّبْعَ ١٦٧
- فَصَّلَ [١٥]: وَيُخْرُصُ النَّخْلُ وَالْكَرْمُ ١٦٩
- فَصَّلَ [١٦]: وَلَا يُخْرُصُ الزَّيْتُونُ ١٦٩
- فَصَّلَ [١٧]: وَوَقْتُ الْإِخْرَاجِ لِلزَّكَاةِ بَعْدَ التَّصْفِيَةِ فِي الْحُبُوبِ وَالْجَفَافِ فِي الثَّمَارِ ١٧٠
- فَصَّلَ [١٨]: وَإِنْ أُحْتِيجَ إِلَى قَطْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ كَمَالِهَا ١٧٠
- فَصَّلَ [١٩]: فَأَمَّا كَيْفِيَّةُ الْإِخْرَاجِ ١٧١
- فَصَّلَ [٢٠]: فَأَمَّا الزَّيْتُونُ، فَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا زَيْتَ لَهُ، فَإِنَّهُ يُخْرَجُ مِنْهُ عَشْرُهُ حَبًّا ١٧٢
- فَصَّلَ [٢١]: وَمَذْهَبُ أَحْمَدَ أَنَّ فِي الْعَسَلِ الْعُشْرَ ١٧٣
- فَصَّلَ [٢٢]: وَنِصَابُ الْعَسَلِ عَشْرَةُ أَفْرَاقٍ ١٧٥
- مَسْأَلَةٌ [٤٤٢]: قَالَ: (وَالْأَرْضُ أَرْضَانِ: صُلْحٌ، وَعَنْوَةٌ) ١٧٧
- فَصَّلَ [١]: قَالَ أَحْمَدُ: وَمَنْ يَقُومُ عَلَى أَرْضِ الصُّلْحِ وَأَرْضِ الْعَنْوَةِ ١٧٩
- فَصَّلَ [٢]: وَمَا اسْتَأْنَفَ الْمُسْلِمُونَ فَتَحَهُ، فَإِنْ فُتِحَ عَنْوَةٌ فَفِيهِ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ ١٨٠
- فَصَّلَ [٣]: فَأَمَّا مَا جَلَا عَنْهَا أَهْلُهَا خَوْفًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ١٨٢
- فَصَّلَ [٤]: وَلَا يَجُوزُ شِرَاءُ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْضِ الْمَوْقُوفَةِ وَلَا بَيْعُهُ ١٨٤
- فَصَّلَ [٥]: وَإِذَا قُلْنَا بِصِحَّةِ الشَّرَاءِ، فَإِنَّهَا تَكُونُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي عَلَى مَا كَانَتْ فِي يَدِ

- البَّاع ١٨٩
- فَضَّلَ [٦]:** وَإِذَا بَاعَتْ هَذِهِ الْأَرْضُ، فَحَكَمَ بِصَحَّةِ الْبَيْعِ حَاكِمٌ ١٨٩
- فَضَّلَ [٧]:** وَحُكْمُ إقْطَاعِ هَذِهِ الْأَرْضِ حُكْمُ بَيْعِهَا فِي أَنْ مَا كَانَ مِنْ عُمَرِ، أَوْ مِمَّا كَانَ قَبْلَ مِائَةِ سَنَةٍ، فَهُوَ لِأَهْلِهِ ١٩٠
- فَضَّلَ [٨]:** وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الْأَرْضِ الْمُغْلَّةِ ١٩١
- مَسْأَلَةٌ [٤٤٣]:** قَالَ: (فَمَا كَانَ مِنَ الصُّلْحِ، فَفِيهِ الصَّدَقَةُ) ١٩١
- مَسْأَلَةٌ [٤٤٤]:** قَالَ: (وَمَا كَانَ عَنُودٌ أُدِّيَ عَنْهَا الْخَرَجُ، وَزُكِّيَ مَا بَقِيَ إِذَا كَانَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَكَانَ لِمُسْلِمٍ) ١٩٢
- فَضَّلَ [١]:** فَإِنْ كَانَ فِي غَلَّةِ الْأَرْضِ مَا لَا عُشْرَ فِيهِ ١٩٣
- فَضَّلَ [٢]:** وَمَنْ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا فَزَرَعَهَا، فَالْعُشْرُ عَلَيْهِ دُونَ مَالِكِ الْأَرْضِ ١٩٤
- فَضَّلَ [٣]:** وَيُكْرَهُ لِلْمُسْلِمِ بَيْعُ أَرْضِهِ مِنْ ذِمِّيٍّ وَإِجَارَتُهَا مِنْهُ؛ لِإِفْضَائِهِ إِلَى إِسْقَاطِ عُشْرِ الْخَارِجِ مِنْهَا ١٩٥
- مَسْأَلَةٌ [٤٤٥]:** قَالَ: (وَتُضَمُّ الْحِنْطَةُ إِلَى الشَّعِيرِ، وَتُزَكَّى إِذَا كَانَتْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَكَذَلِكَ الْقُطْنِيَّاتُ، وَكَذَلِكَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ) ١٩٦
- فَضَّلَ [١]:** وَلَا تَفْرِيعَ عَلَى الرَّوَائِثِ الْأُولَيَيْنِ؛ لِوُضُوحِهِمَا ١٩٨
- فَضَّلَ [٢]:** وَذَكَرَ الْخَرْقِيَّ فِي ضَمِّ الذَّهَبِ إِلَى الْفِضَّةِ رَوَائِثَيْنِ ١٩٨
- فَضَّلَ [٣]:** وَمَتَى قُلْنَا بِالضَّمِّ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ تُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ جِنْسٍ عَلَى قَدَرِ مَا يَخْصُهُ ١٩٨
- فَضَّلَ [٤]:** وَيُضَمُّ زَرْعُ الْعَامِ الْوَاحِدِ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ ١٩٩
- فَضَّلَ [٥]:** وَتُضَمُّ ثَمَرَةُ الْعَامِ الْوَاحِدِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ١٩٩
- بَابُ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ** ٢٠٠
- مَسْأَلَةٌ [٤٤٦]:** قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ: (وَلَا زَكَاةَ فِيمَا دُونَ الْمِائَتَيْنِ دِرْهَمٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مِلْكِهِ

- ٢٠١..... ذَهَبٌ أَوْ عُرْوَصٌ لِلتَّجَارَةِ، فَيَتِمُّ بِهِ).
- ٢٠٤..... **مَسْأَلَةٌ [٤٤٧]:** قَالَ: (وَكَذَلِكَ دُونَ الْعِشْرِينَ مِثْقَالًا).
- ٢٠٦..... **فَضَّلَ [١]:** وَمَنْ مَلَكَ ذَهَبًا، أَوْ فِضَّةً مَعْشُوشًا، أَوْ مُخْتَلِطًا بغيرِهِ.
- ٢٠٧..... **مَسْأَلَةٌ [٤٤٨]:** قَالَ: (فَإِذَا تَمَّتْ، فَفِيهَا رُبْعُ الْعُشْرِ).
- ٢٠٨..... **مَسْأَلَةٌ [٤٤٩]:** قَالَ: (وَفِي زِيَادَتِهَا وَإِنْ قَلَّتْ).
- ٢٠٩..... **فَضَّلَ [١]:** وَيُخْرِجُ الزَّكَاةَ مِنْ جِنْسِ مَالِهِ.
- ٢١١..... **فَضَّلَ [٢]:** وَهَلْ يَجُوزُ إِخْرَاجُ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ عَنِ الْآخِرِ.
- ٢١٢..... **مَسْأَلَةٌ [٤٥٠]:** قَالَ: (وَلَيْسَ فِي حُلِيِّ الْمَرْأَةِ زَكَاةٌ إِذَا كَانَ مِمَّا تَلْبَسُهُ أَوْ تُعِيرُهُ).
- ٢١٦..... **فَضَّلَ [١]:** وَقَلِيلُ الْحُلِيِّ وَكَثِيرُهُ سَوَاءٌ فِي الْإِبَاحَةِ وَالزَّكَاةِ.
- ٢١٧..... **فَضَّلَ [٢]:** وَإِذَا انْكَسَرَ الْحُلِيُّ كَسْرًا لَا يَمْنَعُ الْإِسْتِعْمَالَ وَاللُّبْسَ.
- ٢١٧..... **فَضَّلَ [٣]:** وَإِذَا كَانَ الْحُلِيُّ لِلْبُسِّ، فَنَوَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ التَّجَارَةَ.
- ٢١٧..... **فَضَّلَ [٤]:** وَيُعْتَبَرُ فِي النَّصَابِ فِي الْحُلِيِّ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ بِالْوَرْنِ.
- ٢١٨..... **فَضَّلَ [٥]:** فَإِنْ كَانَ فِي الْحُلِيِّ جَوْهَرٌ وَلَا لِيَّ مَرَّصَةً، فَالزَّكَاةُ فِي الْحُلِيِّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ دُونَ الْجَوْهَرِ.
- ٢١٩..... **فَضَّلَ [٦]:** وَإِذَا اتَّخَذَتْ الْمَرْأَةُ حُلِيًّا لَيْسَ لَهَا اتِّخَاذُهُ.
- ٢١٩..... **فَضَّلَ [٧]:** وَيُبَاحُ لِلنِّسَاءِ مِنْ حُلِيِّ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْجَوَاهِرِ كُلِّ مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلَبْسِهِ.
- ٢١٩..... **مَسْأَلَةٌ [٤٥١]:** قَالَ: (وَلَيْسَ فِي حِلْيَةِ سَيْفِ الرَّجُلِ وَمِنْطَقَتِهِ وَخَاتَمِهِ زَكَاةٌ).
- ٢٢٣..... **مَسْأَلَةٌ [٤٥٢]:** قَالَ: (وَالْمُتَّخِذُ أَنْيَةَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَاصٍ، وَفِيهَا الزَّكَاةُ).
- ٢٢٤..... **فَضَّلَ [١]:** وَكُلُّ مَا كَانَ اتِّخَاذُهُ مُحَرَّمًا مِنَ الْأَثْمَانِ، لَمْ تَسْقُطْ زَكَاتُهُ بِاتِّخَاذِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ وَجُوبُ الزَّكَاةِ فِيهَا.

- فَضَّلَ [٢]:** وَكُلُّ مَا يَحْرُمُ اتِّخَاذُهُ، فِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا كَانَ نِصَابًا..... ٢٢٥
- مَسْأَلَةٌ [٤٥٣]:** قَالَ: (وَمَا كَانَ مِنَ الرِّكَازِ، وَهُوَ دَفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ، قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ، فِيهِ الْخُمْسُ لِأَهْلِ الصَّدَقَاتِ، وَبَاقِيهِ لَهُ)..... ٢٢٥
- فَضَّلَ [١]:** وَإِنْ أَكْثَرَى دَارًا، فَوَجَدَ فِيهَا رِكَازًا، فَهُوَ لِوَاحِدِهِ..... ٢٢٨
- فَضَّلَ [٢]:** وَيَجُوزُ أَنْ يَتَوَلَّى الْإِنْسَانُ تَفْرِقَةَ الْخُمْسِ بِنَفْسِهِ..... ٢٣١
- مَسْأَلَةٌ [٤٥٤]:** قَالَ: (وَإِذَا أَخْرَجَ مِنَ الْمَعَادِنِ مِنَ الذَّهَبِ عَشْرِينَ مِثْقَالًا، أَوْ مِنَ الْوَرِقِ مِائَتِي دِرْهَمٍ، أَوْ قِيَمَةَ ذَلِكَ مِنَ الزُّبْتِ وَالرَّصَاصِ وَالصُّفْرِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْأَرْضِ، فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ مِنْ وَفْتِهِ)..... ٢٣٢
- فَضَّلَ [١]:** وَلَا زَكَاةَ فِي الْمُسْتَخْرَجِ مِنَ الْبَحْرِ..... ٢٣٧
- فَضَّلَ [٢]:** وَالْمَعَادِنُ الْجَامِدَةُ تَمْلِكُ بِمِلْكِ الْأَرْضِ الَّتِي هِيَ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ..... ٢٣٩
- فَضَّلَ [٣]:** وَيَجُوزُ بَيْعُ تُرَابِ الْمَعْدِنِ وَالصَّاعَةِ بِغَيْرِ جِنْسِهِ..... ٢٣٩
- فَضَّلَ [٤]:** وَمِنْ أَجَرِ دَارِهِ، فَقَبْضُ كِرَاهَا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ..... ٢٤٠
- بَابُ زَكَاةِ التِّجَارَةِ**..... ٢٤١
- مَسْأَلَةٌ [٤٥٥]:** قَالَ: (وَالْعُرُوضُ إِذَا كَانَتْ لِتِجَارَةٍ قَوْمَهَا إِذَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، وَزَكَّاهَا)..... ٢٤٣
- فَضَّلَ [١]:** وَيُخْرِجُ الزَّكَاةَ مِنْ قِيَمَةِ الْعُرُوضِ دُونَ عَيْنِهَا..... ٢٤٤
- فَضَّلَ [٢]:** وَلَا يَصِيرُ الْعُرْضُ لِلتِّجَارَةِ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ..... ٢٤٤
- مَسْأَلَةٌ [٤٥٦]:** قَالَ: (وَمَنْ كَانَتْ لَهُ سِلْعَةٌ لِلتِّجَارَةِ، وَلَا يَمْلِكُ غَيْرَهَا، وَقِيَمَتُهَا دُونَ مِائَتِي دِرْهَمٍ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، مِنْ يَوْمِ سَاوَتْ مِائَتِي دِرْهَمٍ)..... ٢٤٥
- فَضَّلَ [١]:** وَإِذَا مَلَكَ نُسْبًا لِلتِّجَارَةِ فِي أَوْقَاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ..... ٢٤٦
- مَسْأَلَةٌ [٤٥٧]:** قَالَ: (وَتَقَوْمُ السَّلْعِ إِذَا حَالَ الْحَوْلُ بِالْأَحْظِ لِلْمَسَاكِينِ، مِنْ عَيْنٍ أَوْ وَرَقٍ،

وَلَا يُعْتَبَرُ مَا أُشْتَرِيَ بِهِ)..... ٢٤٦

فَضَّلَ [١]: وَإِذَا اشْتَرَى عَرْضًا لِلتِّجَارَةِ، بِنَصَابٍ مِنَ الْأَثْمَانِ..... ٢٤٧

فَضَّلَ [٢]: وَإِذَا اشْتَرَى لِلتِّجَارَةِ نَصَابًا مِنَ السَّائِمَةِ، فَحَالَ الْحَوْلُ..... ٢٤٨

فَضَّلَ [٣]: وَإِنْ اشْتَرَى نَخْلًا أَوْ أَرْضًا لِلتِّجَارَةِ، فَزَرَعَتْ الْأَرْضُ وَأَثْمَرَتِ النَّخْلُ..... ٢٤٩

مَسْأَلَةٌ [٤٥٨]: قَالَ: (وَإِذَا اشْتَرَاهَا لِلتِّجَارَةِ، ثُمَّ نَوَاهَا لِلْإِقْتِنَاءِ، ثُمَّ نَوَاهَا لِلتِّجَارَةِ، فَلَا زَكَاةَ

فِيهَا حَتَّى يَبِيعَهَا، وَيَسْتَقْبِلَ بِشَمَنِهَا حَوْلًا)..... ٢٤٩

فَضَّلَ [١]: فَإِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَاشِيَةٌ لِلتِّجَارَةِ نِصْفَ حَوْلٍ..... ٢٥٠

مَسْأَلَةٌ [٤٥٩]: قَالَ: (وَإِذَا كَانَ فِي مِلْكِهِ نَصَابٌ لِلزَّكَاةِ، فَاتَّجَرَ فِيهِ، فَنَمَّا، أَدَّى زَكَاةَ

الْأَصْلِ مَعَ النَّمَاءِ، إِذَا حَالَ الْحَوْلُ)..... ٢٥١

فَضَّلَ [١]: وَإِنْ اشْتَرَى لِلتِّجَارَةِ مَا لَيْسَ بِنَصَابٍ، فَنَمَّا حَتَّى صَارَ نَصَابًا..... ٢٥١

فَضَّلَ [٢]: وَإِذَا اشْتَرَى لِلتِّجَارَةِ شَقْصًا بِالْفِ، فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَهُوَ يُسَاوِي أَلْفَيْنِ..... ٢٥٢

فَضَّلَ [٣]: وَإِنْ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ أَلْفًا مُضَارَبَةً، عَلَى أَنْ الرَّبْحَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ..... ٢٥٢

فَضَّلَ [٤]: وَإِذَا أَذِنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ لِصَاحِبِهِ فِي إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ..... ٢٥٣

❁ **بَابُ زَكَاةِ الدِّينِ وَالصَّدَقَةِ**..... ٢٥٥

مَسْأَلَةٌ [٤٦٠]: قَالَ: (وَإِذَا كَانَ مَعَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ)..... ٢٥٥

فَضَّلَ [١]: فَأَمَّا الْأَمْوَالُ الظَّاهِرَةُ وَهِيَ السَّائِمَةُ، وَالْحُبُوبُ..... ٢٥٦

فَضَّلَ [٢]: وَإِنَّمَا يَمْنَعُ الدِّينُ الزَّكَاةَ..... ٢٥٨

فَضَّلَ [٣]: فَأَمَّا دَيْنُ اللَّهِ تَعَالَى، كَالْكَفَّارَةِ وَالنَّذْرِ..... ٢٥٩

فَضَّلَ [٤]: إِذَا قُلْنَا: لَا يَمْنَعُ الدِّينُ وَجُوبَ الزَّكَاةِ فِي الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ..... ٢٦٠

فَضَّلَ [٥]: وَإِذَا جَنَى الْعَبْدُ الْمَعْدُّ لِلتِّجَارَةِ جِنَايَةً تَعَلَّقَ أَرْضُهَا بِرَقَبَتِهِ..... ٢٦٠

مَسْأَلَةٌ [٤٦١]: قَالَ: (وَإِذَا كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى مِلْيَةٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَقْبِضَهُ، فَيُؤَدِّي

لِمَا مَضَى). ٢٦١

فَضَّلَ [١]: وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ، أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْحَالِ وَالْمَوْجَلِ؛ لِأَنَّ الْبَرَاءَةَ تَصَحُّ مِنْ

الْمَوْجَلِ ٢٦٣

فَضَّلَ [٢]: وَلَوْ أَجَرَ دَارِهِ سَتَيْنِ بِأَرْبَعِينَ دِينَارًا، مَلَكَ الْأُجْرَةَ مِنْ حِينَ الْعَقْدِ ٢٦٣

فَضَّلَ [٣]: وَلَوْ اشْتَرَى شَيْئًا بِعِشْرِينَ دِينَارًا، أَوْ أَسْلَمَ نَصَابًا فِي شَيْءٍ ٢٦٤

فَضَّلَ [٤]: وَالْغَنِيمَةُ يَمْلِكُ الْغَانِمُونَ أَرْبَعَةَ أَحْمَاسِهَا بِانْقِضَاءِ الْحَرْبِ ٢٦٤

مَسْأَلَةٌ [٤٦٢]: قَالَ: (وَإِذَا غُصِبَ مَالًا، زَكَاهُ إِذَا قَبَضَهُ لِمَا مَضَى، فِي إِحْدَى الرَّوَائِيَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى، قَالَ: لَيْسَ هُوَ كَالَّذِينَ الَّذِينَ مَتَى قَبَضَهُ زَكَاهُ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُزَكِّيَهُ) ٢٦٤

فَضَّلَ [١]: وَإِنْ كَانَ الْمَغْضُوبُ سَائِمَةً، فَكَانَتْ مَعْلُوفَةً عِنْدَ صَاحِبِهَا وَغَاصِبِهَا .. ٢٦٥

فَضَّلَ [٢]: إِذَا صَلَّتْ وَاحِدَةً مِنَ النَّصَابِ أَوْ أَكْثَرَ ٢٦٦

فَضَّلَ [٣]: وَإِنْ أُسِرَ الْمَالِكُ لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ الزَّكَاةُ سَوَاءٌ حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَالِهِ أَوْ لَمْ يَحُلْ ٢٦٧

فَضَّلَ [٤]: وَإِنْ ارْتَدَّ قَبْلَ مُضِيِّ الْحَوْلِ وَحَالَ الْحَوْلُ وَهُوَ مُرْتَدٌّ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ ٢٦٧

مَسْأَلَةٌ [٤٦٣]: قَالَ: (وَاللَّقْطَةُ إِذَا صَارَتْ بَعْدَ الْحَوْلِ كَسَائِرِ مَالِ الْمُلْتَقِطِ، اسْتَقْبَلَ بِهَا حَوْلًا

ثُمَّ زَكَاها فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا زَكَاها لِلْحَوْلِ الَّذِي كَانَ الْمُلْتَقِطُ مَمْنُوعًا مِنْهَا) ٢٦٧

مَسْأَلَةٌ [٤٦٤]: قَالَ: (وَالْمَرْأَةُ إِذَا قَبَضَتْ صَدَاقَهَا زَكَّتَهُ لِمَا مَضَى) ٢٦٨

فَضَّلَ [١]: فَإِنْ قَبَضَتْ صَدَاقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، وَمَضَى عَلَيْهِ حَوْلٌ ٢٦٩

فَضَّلَ [٢]: فَإِنْ كَانَ الصَّدَاقُ دَيْنًا، فَأَبْرَأَتِ الزَّوْجَ مِنْهُ بَعْدَ مُضِيِّ الْحَوْلِ ٢٧٠

مَسْأَلَةٌ [٤٦٥]: قَالَ: (وَالْمَاشِيَةُ إِذَا بَاعَتْ بِالْخِيَارِ، فَلَمْ يَنْقُضِ الْخِيَارُ حَتَّى رُدَّتْ، اسْتَقْبَلَ

بِهَا الْبَائِعُ حَوْلًا، سَوَاءٌ كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ أَوْ لِلْمُشْتَرِي، لِأَنَّهُ تَجْدِيدُ مِلْكٍ) ٢٧٠

- ❦ **بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ** ٢٧٢
- مَسْأَلَةٌ [٤٦٦]:** قَالَ: (وَرَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، ذَكَرٍ وَأُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ) .. ٢٧٣
- فَضَّلَ [١]:** وَلَا تَجِبُ عَلَى كَافِرٍ حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا ٢٧٣
- فَضَّلَ [٢]:** فَإِنْ كَانَ لِكَافِرٍ عَبْدٌ مُسْلِمٌ ٢٧٤
- مَسْأَلَةٌ [٤٦٧]:** قَالَ: (صَاعًا بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ) ٢٧٥
- فَضَّلَ [١]:** وَقَدْ دَلَّلْنَا عَلَى أَنَّ الصَّاعَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِيِّ ٢٧٩
- مَسْأَلَةٌ [٤٦٨]:** قَالَ: (مِنْ كُلِّ حَبَّةٍ وَثَمَرَةٍ ثُقَاتٌ) ٢٨٠
- مَسْأَلَةٌ [٤٦٩]:** قَالَ: (وَإِنْ أُعْطِيَ أَهْلُ الْبَادِيَةِ الْأَقِطَ صَاعًا، أَجْزَأُ إِذَا كَانَ قُوتَهُمْ) ... ٢٨١
- مَسْأَلَةٌ [٤٧٠]:** قَالَ: (وَاخْتِيَارُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ إِخْرَاجَ التَّمْرِ) ٢٨٢
- فَضَّلَ [١]:** وَالْأَفْضَلُ بَعْدَ التَّمْرِ الْبُرُّ ٢٨٣
- مَسْأَلَةٌ [٤٧١]:** قَالَ: (وَمَنْ قَدَرَ عَلَى التَّمْرِ، أَوْ الزَّيْبِ، أَوْ الْبُرِّ، أَوْ الشَّعِيرِ، أَوْ الْأَقِطِ فَأَخْرَجَ غَيْرَهُ لَمْ يُجْزِهِ) ٢٨٣
- فَضَّلَ [١]:** وَالشُّلْتُ نَوْعٌ مِنَ الشَّعِيرِ ٢٨٤
- فَضَّلَ [٢]:** وَيَجُوزُ إِخْرَاجُ الدَّقِيقِ ٢٨٥
- فَضَّلَ [٣]:** وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ الْخُبْزِ ٢٨٦
- فَضَّلَ [٤]:** وَمِنْ أَيِّ الْأَصْنَافِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا أَخْرَجَ جَازَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قُوتًا لَهُ ٢٨٦
- مَسْأَلَةٌ [٤٧٢]:** قَالَ: (وَمَنْ أَعْطَى الْقِيَمَةَ، لَمْ تُجْزِئْهُ) ٢٨٦
- مَسْأَلَةٌ [٤٧٣]:** قَالَ: (وَيُخْرِجُهَا إِذَا خَرَجَ إِلَى الْمَصَلَّى) ٢٨٩
- فَضَّلَ [١]:** فَأَمَّا وَقْتُ الْوُجُوبِ فَهُوَ وَقْتُ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ ٢٩٠
- مَسْأَلَةٌ [٤٧٤]:** قَالَ: (وَإِنْ قَدَّمَهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، أَجْزَأُ) ٢٩١
- مَسْأَلَةٌ [٤٧٥]:** قَالَ: (وَيَلْزَمُهُ أَنْ يُخْرِجَ عَنْ نَفْسِهِ، وَعَنْ عِيَالِهِ، إِذَا كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ عَنْ

- قُوتِ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ)..... ٢٩٢
- فَضَّلَ [١]:** وَأَمَّا الْعَبِيدُ فَإِنْ كَانُوا لِغَيْرِ التَّجَارَةِ..... ٢٩٤
- فَضَّلَ [٢]:** وَتَجِبُ فِطْرَةُ الْعَبْدِ الْحَاضِرِ وَالْعَائِبِ الَّذِي تُعَلِّمُ حَيَاتُهُ..... ٢٩٥
- فَضَّلَ [٣]:** فَأَمَّا عَبْدٌ عَبِيدَ عَيْدِهِ..... ٢٩٦
- فَضَّلَ [٤]:** وَأَمَّا زَوْجَةُ الْعَبْدِ..... ٢٩٦
- فَضَّلَ [٥]:** وَإِنْ تَبَرَّعَ بِمُؤْنَةِ إِنْسَانٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ..... ٢٩٦
- مَسْأَلَةٌ [٤٧٦]:** قَالَ: (إِذَا كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ عَنْ قُوتِ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ)..... ٢٩٨
- فَضَّلَ [١]:** وَإِذَا لَمْ يَفْضُلْ إِلَّا صَاعٌ أَخْرَجَهُ عَنْ نَفْسِهِ..... ٢٩٨
- فَضَّلَ [٢]:** فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ إِلَّا بَعْضُ صَاعٍ فَهَلْ يَلْزِمُهُ إِخْرَاجُهُ..... ٣٠٠
- فَضَّلَ [٣]:** وَإِنْ أَعْسَرَ بِفِطْرَةِ زَوْجَتِهِ..... ٣٠٠
- فَضَّلَ [٤]:** وَمَنْ وَجَبَتْ نَفَقَتُهُ عَلَى غَيْرِهِ، كَالْمَرْأَةِ وَالنَّسِيبِ الْفَقِيرِ..... ٣٠١
- فَضَّلَ [٥]:** وَمَنْ لَهُ دَارٌ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا لِسُكْنَاهَا، أَوْ إِلَى أَجْرِهَا لِنَفَقَتِهِ..... ٣٠١
- مَسْأَلَةٌ [٤٧٧]:** قَالَ: (وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي مُكَاتَبِهِ زَكَاةٌ)..... ٣٠١
- فَضَّلَ [١]:** وَتَلْزِمُ الْمُكَاتَبَ فِطْرَةٌ مِنْ يَمُونُهُ كَالْحُرِّ..... ٣٠٢
- مَسْأَلَةٌ [٤٧٨]:** قَالَ: (وَإِذَا مَلَكَ جَمَاعَةٌ عَبْدًا أَخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ صَاعًا، وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَوَايَةٌ أُخْرَى، صَاعًا عَنْ الْجَمِيعِ)..... ٣٠٢
- فَضَّلَ [١]:** وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ فَفِطْرَتُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى سَيِّدِهِ..... ٣٠٣
- فَضَّلَ [٢]:** وَلَوْ أَلْحَقَتْ الْفَاقَةُ وَلَدًا بَرَجُلَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ..... ٣٠٣
- مَسْأَلَةٌ [٤٧٩]:** قَالَ: (وَيُعْطَى صَدَقَةُ الْفِطْرِ لِمَنْ يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ صَدَقَةَ الْأَمْوَالِ)..... ٣٠٣
- فَضَّلَ [١]:** وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ مِنْ أَقَارِبِهِ مَنْ يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ..... ٣٠٤
- فَضَّلَ [٢]:** وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى مُسْتَحِقِّهَا، فَأَخْرَجَهَا آخِذَهَا إِلَى دَافِعِهَا..... ٣٠٤

مَسْأَلَةٌ [٤٨٠]: قَالَ: (وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ الْوَاحِدَ مَا يَلْزِمُ الْجَمَاعَةَ وَالْجَمَاعَةَ مَا يَلْزِمُ الْوَاحِدَ). ٣٠٥

مَسْأَلَةٌ [٤٨١]: قَالَ: (وَمَنْ أَخْرَجَ عَنِ الْجَنِينِ، فَحَسَنٌ وَكَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَمَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُخْرِجُ عَنِ الْجَنِينِ). ٣٠٥

مَسْأَلَةٌ [٤٨٢]: قَالَ: (وَمَنْ كَانَ فِي يَدِهِ مَا يُخْرِجُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ، لَزِمَهُ أَنْ يُخْرِجَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُطَالِبًا بِالدَّيْنِ، فَعَلَيْهِ قَضَاءُ الدَّيْنِ وَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ). ٣٠٦

فَضَّلَ [١]: وَإِنْ مَاتَ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْفِطْرَةُ قَبْلَ أَدَائِهَا ٣٠٦

فَضَّلَ [٢]: وَإِذَا مَاتَ الْمُفْلِسُ، وَلَهُ عَيْدٌ ٣٠٦

فَضَّلَ [٣]: وَلَوْ مَاتَ عَيْدُهُ، أَوْ مِنْ يَمُونَتِهِ، بَعْدَ وَجُوبِ الْفِطْرَةِ ٣٠٧

فُصُولٌ فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ ٣٠٨

فَضَّلَ [٤]: وَالْأَوْلَى أَنْ يَتَصَدَّقَ مِنَ الْفَاضِلِ عَنْ كِفَايَتِهِ ٣٠٩

كِتَابُ الصِّيَامِ ٣١٣

فَضَّلَ [١]: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَتُحْتِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ» ٣١٤

فَضَّلَ [٢]: وَالصَّوْمُ الْمَشْرُوعُ هُوَ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفْطِرَاتِ ٣١٥

مَسْأَلَةٌ [٤٨٣]: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَإِذَا مَضَى مِنْ شَعْبَانَ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، طَلَبُوا الْهِلَالَ، فَإِنْ كَانَتْ السَّمَاءُ مُصْحِيَةً لَمْ يَصُومُوا ذَلِكَ الْيَوْمَ). ٣١٦

فَضَّلَ [١]: وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ رَأَى الْهِلَالَ أَنْ يَقُولَ ٣١٨

فَضَّلَ [٢]: وَإِذَا رَأَى الْهِلَالَ أَهْلُ بَلَدٍ، لَزِمَ جَمِيعَ الْبِلَادِ الصَّوْمَ ٣١٩

مَسْأَلَةٌ [٤٨٤]: قَالَ: (وَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ غَيْمٌ، أَوْ قُتِرَ وَجَبَ صِيَامُهُ، وَقَدْ أَجْزَأَ إِذَا كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ) ٣٢٠

مَسْأَلَةٌ [٤٨٥]: قَالَ: (وَلَا يُجْزِئُهُ صِيَامُ فَرَضٍ حَتَّى يَنْوِيَهُ أَيَّ وَقْتٍ كَانَ مِنَ اللَّيْلِ) ... ٣٢٤

- فَضَّلَ [١]:** وَإِنْ نَوَى مِنَ النَّهَارِ صَوْمَ الْغَدِ، لَمْ تُجْزِئْهُ تِلْكَ النِّيَّةُ ٣٢٧
- فَضَّلَ [٢]:** وَتُعْتَبَرُ النِّيَّةُ لِكُلِّ يَوْمٍ ٣٢٨
- فَضَّلَ [٣]:** وَمَعْنَى النِّيَّةِ الْقَصْدُ ٣٢٨
- فَضَّلَ [٤]:** وَيَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ فِي كُلِّ صَوْمٍ وَاجِبٍ ٣٢٩
- فَضَّلَ [٥]:** وَلَوْ نَوَى لَيْلَةَ الشَّكِّ ٣٣٠
- فَضَّلَ [٦]:** وَإِذَا عَيَّنَ النِّيَّةَ عَنْ صَوْمِ رَمَضَانَ ٣٣٠
- مَسْأَلَةٌ [٤٨٦]:** قَالَ: (وَمَنْ نَوَى صِيَامَ التَّطَوُّعِ مِنَ النَّهَارِ، وَلَمْ يَكُنْ طَعِمَ، أَجْزَأُهُ) ... ٣٣٠
- فَضَّلَ [١]:** وَأَيَّ وَقْتٍ مِنَ النَّهَارِ نَوَى أَجْزَأُهُ سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ مَا قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ. ٣٣٢
- مَسْأَلَةٌ [٤٨٧]:** قَالَ: (وَمَنْ نَوَى مِنَ اللَّيْلِ، فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَلَمْ يُفِقْ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، لَمْ يُجْزِهِ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ). ٣٣٤
- مَسْأَلَةٌ [٤٨٨]:** قَالَ: (وَإِذَا سَافَرَ مَا يَقْصُرُ فِيهِ الصَّلَاةُ، فَلَا يُفْطِرُ حَتَّى يَتْرَكَ الْبُيُوتَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ). ٣٣٥
- فَضَّلَ [١]:** وَإِنْ نَوَى الْمُسَافِرُ الصَّوْمَ فِي سَفَرِهِ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ ٣٣٧
- فَضَّلَ [٢]:** وَلَيْسَ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَصُومَ فِي رَمَضَانَ عَنْ غَيْرِهِ ٣٣٨
- مَسْأَلَةٌ [٤٨٩]:** قَالَ: (وَمَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ، أَوْ احْتَجَمَ، أَوْ اسْتَعَطَّ، أَوْ أَدْخَلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْئًا مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ، أَوْ قَبَلَ فَاْمْنَى، أَوْ أَمْدَى، أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ، أَيْ ذَلِكَ فَعَلَ عَامِدًا، وَهُوَ ذَاكِرٌ لَصَوْمِهِ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ بِلَا كَفَّارَةٍ، إِذَا كَانَ صَوْمًا وَاجِبًا) ٣٣٩
- فَضَّلَ [١]:** فَأَمَّا الْكُحْلُ ٣٤٤
- فَضَّلَ [٢]:** وَمَا لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّرُ مِنْهُ، كَابْتِلَاعِ الرِّيقِ لَا يُفْطَرُهُ ٣٤٥
- فَضَّلَ [٣]:** وَإِنْ ابْتَلَعَ النُّحَامَةَ فِيهَا رَوَاتِنَانِ ٣٤٦
- فَضَّلَ [٤]:** فَإِنْ سَالَ فَمُهُ دَمًا ٣٤٦

- فَضَّلَ [٥]: وَلَا يُفْطِرُ بِالْمُضْمَضَةِ بِغَيْرِ خِلَافٍ ٣٤٦
- فَضَّلَ [٦]: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ الصَّائِمُ ٣٤٨
- فَضَّلَ [٧]: الصَّائِمُ يَمْضُغُ الْعِلْكَ ٣٤٨
- فَضَّلَ [٨]: قَالَ أَحْمَدُ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَجْتَنِبَ ذَوْقَ الطَّعَامِ ٣٤٩
- فَضَّلَ [٩]: قَالَ أَحْمَدُ: لَا بَأْسَ بِالسَّوَاكِ لِلصَّائِمِ ٣٤٩
- فَضَّلَ [١٠]: وَمَنْ أَصْبَحَ بَيْنَ أَسْنَانِهِ طَعَامٌ ٣٥٠
- فَضَّلَ [١١]: فَإِنْ قَطَّرَ فِي إِحْلِيلِهِ دُهْنًا، لَمْ يُفْطَرْ بِهِ ٣٥١
- فَضَّلَ [١٢]: وَلَوْ اسْتَمْنَى بِيَدِهِ فَقَدْ فَعَلَ مُحَرَّمًا ٣٥٣
- فَضَّلَ [١٣]: فَإِنْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ، لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ ٣٥٤
- فَضَّلَ [١٤]: وَالْوَاجِبُ فِي الْقَضَاءِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ يَوْمٌ ٣٥٧
- مَسْأَلَةٌ [٤٩٠]: قَالَ: (وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَاسِيًا، فَهُوَ عَلَى صَوْمِهِ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ) ٣٦٠
- فَضَّلَ [١]: وَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ نَائِمٌ، لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ ٣٦١
- مَسْأَلَةٌ [٤٩١]: قَالَ: (وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ). ٣٦١
- فَضَّلَ [١]: وَقَلِيلُ الْقِيءِ وَكَثِيرُهُ سَوَاءٌ ٣٦٤
- مَسْأَلَةٌ [٤٩٢]: قَالَ: (وَمَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَدْ أَفْطَرَ) ٣٦٤
- مَسْأَلَةٌ [٤٩٣]: قَالَ: (وَمَنْ نَوَى الْإِفْطَارَ فَقَدْ أَفْطَرَ) هَذَا الظَّاهِرُ مِنَ الْمَذْهَبِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، إِلَّا أَنَّ أَصْحَابَ الرَّأْيِ قَالُوا: إِنْ عَادَ فَنَوَى قَبْلَ أَنْ يَتَصِفَ النَّهَارُ أَجْزَأَهُ. بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِمْ أَنَّ الصَّوْمَ يُجْزِئُ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ. ٣٦٥
- فَضَّلَ [١]: فَأَمَّا صَوْمُ النَّافِلَةِ، فَإِنْ نَوَى الْفِطْرَ ٣٦٥
- فَضَّلَ [٢]: وَإِنْ نَوَى أَنَّهُ سَيُفْطِرُ سَاعَةً أُخْرَى ٣٦٦
- مَسْأَلَةٌ [٤٩٤]: قَالَ: (وَمَنْ جَامَعَ فِي الْفَرْجِ، فَأَنْزَلَ، أَوْ لَمْ يُنْزِلْ، أَوْ دُونَ الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ

- عَامِدًا أَوْ سَاهِيًا، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ، إِذَا كَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ٣٦٦
- فَضَّلَ [١]:** وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الْفَرْجِ قُبْلًا أَوْ دُبْرًا ٣٦٩
- فَضَّلَ [٢]:** فَأَمَّا الْوُطْءُ فِي فَرْجِ الْبَيْمَةِ ٣٦٩
- فَضَّلَ [٣]:** وَيَفْسُدُ صَوْمُ الْمَرْأَةِ بِالْجِمَاعِ ٣٦٩
- فَضَّلَ [٤]:** وَإِنْ أَكْرَهَتْ الْمَرْأَةُ عَلَى الْجِمَاعِ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا ٣٦٩
- فَضَّلَ [٥]:** فَإِنْ تَسَاحَقَتْ امْرَأَتَانِ ٣٧٠
- فَضَّلَ [٦]:** وَإِنْ جَامَعَتِ الْمَرْأَةُ نَاسِيَةً لِلصَّوْمِ ٣٧٠
- فَضَّلَ [٧]:** وَإِنْ أَكْرَهَ الرَّجُلُ عَلَى الْجِمَاعِ، فَسَدَ صَوْمُهُ ٣٧٠
- فَضَّلَ [٨]:** وَلَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِالْفِطْرِ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ ٣٧١
- فَضَّلَ [٩]:** وَإِذَا جَامَعَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، ثُمَّ مَرَضَ أَوْ جُنَّ ٣٧١
- فَضَّلَ [١٠]:** إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَهُوَ مُجَامِعٌ ٣٧٢
- فَضَّلَ [١١]:** وَمَنْ جَامَعَ يَظُنُّ أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ ٣٧٣
- مَسْأَلَةٌ [٤٩٥]:** قَالَ: (وَالْكَفَّارَةُ عَتَقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا) ٣٧٣
- فَضَّلَ [١]:** فَإِذَا عَدِمَ الرَّقَبَةَ، انْتَقَلَ إِلَى صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ٣٧٥
- مَسْأَلَةٌ [٤٩٦]:** قَالَ: (فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مَدٌّ مِنْ بُرٍّ، أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ) ٣٧٦
- فَضَّلَ [١]:** فَإِنْ أَخْرَجَ مِنَ الدَّقِيقِ أَوْ السَّوْبِقِ أَجْزَاءً ٣٧٩
- فَضَّلَ [٢]:** وَيُجْزَى فِي الْكَفَّارَةِ مَا يُجْزَى فِي الْفِطْرِ ٣٨٠
- فَضَّلَ [٣]:** وَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْعِتْقِ وَالصِّيَامِ وَالْإِطْعَامِ ٣٨١
- مَسْأَلَةٌ [٤٩٧]:** قَالَ: (وَإِنْ جَامَعَ، فَلَمْ يُكْفَرْ حَتَّى جَامَعَ ثَانِيَةً، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ) ٣٨١

- مَسْأَلَةٌ [٤٩٨]: قَالَ: (وَإِنْ كَفَّرَ، ثُمَّ جَامَعَ ثَانِيَةً، فَكَفَّارَةٌ ثَانِيَةٌ)..... ٣٨٢
- فَضَّلَ [١]: إِذَا أَصْبَحَ مُفْطِرًا يَعْتَقِدُ أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ، فَقَامَتْ الْبَيْتَةُ بِالرُّؤْيَا..... ٣٨٢
- فَضَّلَ [٢]: وَكُلُّ مَنْ أَفْطَرَ وَالصَّوْمُ لَا زِمَ لَهُ..... ٣٨٣
- فَضَّلَ [٣]: فَأَمَّا مَنْ يُبَاحُ لَهُ الْفِطْرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا..... ٣٨٣
- فَضَّلَ [٤]: وَيَلْزَمُ الْمُسَافِرَ وَالْحَائِضَ وَالْمَرِيضَ الْقَضَاءُ..... ٣٨٤
- مَسْأَلَةٌ [٤٩٩]: قَالَ: (وَإِنْ أَكَلَ يَظُنُّ أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ، وَقَدْ كَانَ طَلَعَ، أَوْ أَفْطَرَ يَظُنُّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ، وَلَمْ تَغِبْ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ)..... ٣٨٥
- فَضَّلَ [١]: وَإِنْ أَكَلَ شَاكًا فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ الْأَمْرُ..... ٣٨٦
- فَضَّلَ [٢]: وَإِنْ أَكَلَ شَاكًا فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ..... ٣٨٧
- مَسْأَلَةٌ [٥٠٠]: قَالَ: (وَمُبَاحٌ لِمَنْ جَامَعَ بِاللَّيْلِ أَنْ لَا يَغْتَسِلَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، وَهُوَ عَلَى صَوْمِهِ)..... ٣٨٧
- مَسْأَلَةٌ [٥٠١]: قَالَ: (وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ إِذَا انْقَطَعَ حَيْضُهَا مِنَ اللَّيْلِ، فَهِيَ صَائِمَةٌ إِذَا نَوَتْ الصَّوْمَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَتَغْتَسِلُ إِذَا أَصْبَحَتْ)..... ٣٩٠
- مَسْأَلَةٌ [٥٠٢]: قَالَ: (وَالْحَامِلُ إِذَا خَافَتْ عَلَى جَنِينِهَا، وَالْمُرْضِعُ عَلَى وَلَدِهَا، أَفْطَرَتَا، وَقَضَتَا، وَأَطْعَمَتَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا)..... ٣٩٠
- مَسْأَلَةٌ [٥٠٣]: قَالَ: (وَإِذَا عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ لِكِبَرِ أَفْطَرَ، وَأَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا)..... ٣٩٣
- فَضَّلَ [١]: وَالْمَرِيضُ الَّذِي لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ، يُفْطِرُ..... ٣٩٤
- مَسْأَلَةٌ [٥٠٤]: قَالَ: (وَإِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ، أَوْ نَفَسَتْ، أَفْطَرَتْ وَقَضَتْ؛ فَإِنْ صَامَتْ، لَمْ يُجْزِئْهَا)..... ٣٩٥
- مَسْأَلَةٌ [٥٠٥]: قَالَ: (فَإِنْ أُمَكَّنَهَا الْقَضَاءُ فَلَمْ تَقْضِ حَتَّى مَاتَتْ، أُطْعِمَ عَنْهَا لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا)..... ٣٩٥

- فَضَّلَ [١]:** فَأَمَّا صَوْمُ النَّذْرِ فَيَفْعَلُهُ الْوَلِيُّ عَنْهُ ٣٩٨
- مَسْأَلَةٌ [٥٠٦]:** قَالَ: (فَإِنْ لَمْ تَمُتِ الْمُفَرِّطَةُ حَتَّى أَظْلَهَا شَهْرُ رَمَضَانَ آخَرَ، صَامَتْهُ، ثُمَّ قَضَتْ مَا كَانَ عَلَيْهَا، ثُمَّ أَطْعَمَتْ لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا، وَكَذَلِكَ حُكْمُ الْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ فِي الْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ، إِذَا فَرَّطًا فِي الْقَضَاءِ) ٣٩٨
- فَضَّلَ [١]:** فَإِنْ أَخْرَهُ لِغَيْرِ عُدْرٍ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانَانِ أَوْ أَكْثَرَ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ فِدْيَةٍ مَعَ الْقَضَاءِ ٤٠٠
- فَضَّلَ [٢]:** وَإِنْ مَاتَ الْمُفَرِّطُ بَعْدَ أَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخَرُ، أُطْعِمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينٌ وَاحِدٌ ٤٠٠
- فَضَّلَ [٣]:** وَاخْتَلَفَتْ الرَّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِي جَوَازِ التَّطَوُّعِ بِالصَّوْمِ ٤٠٠
- فَضَّلَ [٤]:** وَاخْتَلَفَتْ الرَّوَايَةُ فِي كَرَاهِيَةِ الْقَضَاءِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ ٤٠١
- مَسْأَلَةٌ [٥٠٧]:** قَالَ: (وَلِلْمَرِيضِ أَنْ يُفْطِرَ إِذَا كَانَ الصَّوْمُ يَزِيدُ فِي مَرَضِهِ، فَإِنْ تَحَمَّلَ وَصَامَ، كُرِهَ لَهُ ذَلِكَ، وَأَجْزَاهُ) ٤٠٢
- فَضَّلَ [١]:** وَالصَّحِيحُ الَّذِي يَخْشَى الْمَرَضَ بِالصِّيَامِ، كَالْمَرِيضِ الَّذِي يَخَافُ زِيَادَتَهُ فِي إِبَاحَةِ الْفِطْرِ ٤٠٣
- فَضَّلَ [٢]:** وَمَنْ أُبِيحَ لَهُ الْفِطْرُ لِشِدَّةِ سَبَقِهِ ٤٠٣
- مَسْأَلَةٌ [٥٠٨]:** قَالَ: (وَكَذَلِكَ الْمُسَافِرُ) ٤٠٤
- فَضَّلَ [١]:** وَالْأَفْضَلُ عِنْدَ إِمَامِنَا، **رَحِمَهُ اللَّهُ**، الْفِطْرُ فِي السَّفَرِ ٤٠٥
- مَسْأَلَةٌ [٥٠٩]:** قَالَ (وَقَضَاءُ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَمَرِّقًا يُجْزَى، وَالْمُتَّبَاعُ أَحْسَنُ) ٤٠٧
- مَسْأَلَةٌ [٥١٠]:** قَالَ: (وَمَنْ دَخَلَ فِي صِيَامٍ تَطَوُّعٍ، فَخَرَجَ مِنْهُ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَضَاهُ فَحَسَنٌ) ٤١٠
- فَضَّلَ [١]:** وَسَائِرُ النَّوَافِلِ مِنَ الْأَعْمَالِ حُكْمُهَا حُكْمُ الصِّيَامِ ٤١٥

- فَضَّلَ [٢]:** وَمِنْ دَخَلَ فِي وَاجِبٍ، كَقَضَاءِ رَمَضَانَ، أَوْ نَذَرٍ مُعَيَّنٍ أَوْ مُطْلَقٍ، أَوْ صِيَامِ كَفَّارَةٍ؛ لَمْ يَجْزُ لَهُ الْخُرُوجُ مِنْهُ..... ٤١٥
- مَسْأَلَةٌ [٥١١]:** قَالَ (وَإِذَا كَانَ لِلْعَلَامِ عَشْرُ سِنِينَ، وَأَطَاقَ الصِّيَامَ أَخَذَ بِهِ)..... ٤١٦
- فَضَّلَ [١]:** وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ حَتَّى يَبْلُغَ..... ٤١٦
- فَضَّلَ [٢]:** إِذَا نَوَى الصَّيِّئِ الصَّوْمَ مِنَ اللَّيْلِ، فَبَلَغَ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ بِالْإِحْتِلَامِ أَوْ السَّنِّ ٤١٧
- مَسْأَلَةٌ [٥١٢]:** قَالَ (وَإِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، صَامَ مَا يَسْتَقْبِلُ مِنْ بَقِيَّةِ شَهْرِهِ)..... ٤١٨
- فَضَّلَ [١]:** فَأَمَّا الْيَوْمُ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ إِمْسَاكُهُ وَيَقْضِيهِ..... ٤١٨
- فَضَّلَ [٢]:** فَأَمَّا الْمَجْنُونُ إِذَا أَفَاقَ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ..... ٤١٨
- مَسْأَلَةٌ [٥١٣]:** قَالَ: (وَإِذَا رَأَى هِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَحْدَهُ، صَامَ)..... ٤١٩
- فَضَّلَ [١]:** فَإِنْ أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ بِجَمَاعٍ..... ٤١٩
- مَسْأَلَةٌ [٥١٤]:** قَالَ: (وَإِنْ كَانَ عَدْلًا، صُومَ النَّاسُ بِقَوْلِهِ)..... ٤١٩
- فَضَّلَ [١]:** وَإِنْ أَخْبَرَهُ مُخْبِرٌ بِرُؤْيَا الْهِلَالِ يَثْبُقُ بِقَوْلِهِ لَزِمَهُ الصَّوْمُ..... ٤٢٢
- فَضَّلَ [٢]:** فَإِنْ كَانَ الْمُخْبِرُ أَمْرًا فَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ قَبُولُ قَوْلِهَا..... ٤٢٣
- مَسْأَلَةٌ [٥١٥]:** قَالَ (وَلَا يُفْطِرُ إِلَّا بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ)..... ٤٢٣
- فَضَّلَ [١]:** وَلَا يُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ..... ٤٢٤
- فَضَّلَ [٢]:** وَإِذَا صَامُوا بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا..... ٤٢٤
- مَسْأَلَةٌ [٥١٦]:** قَالَ: (وَلَا يُفْطِرُ إِذَا رَأَاهُ وَحْدَهُ)..... ٤٢٤
- فَضَّلَ [١]:** فَإِنْ رَأَاهُ اثْنَانِ، وَلَمْ يَشْهَدَا عِنْدَ الْحَاكِمِ جَازَ لِمَنْ سَمِعَ شَهَادَتَهُمَا الْفِطْرُ..... ٤٢٦
- مَسْأَلَةٌ [٥١٧]:** قَالَ (وَإِذَا اشْتَبَهَتْ الْأَشْهُرُ عَلَى الْأَسِيرِ، فَإِنْ صَامَ شَهْرًا يُرِيدُ بِهِ شَهْرَ رَمَضَانَ، فَوَافَقَهُ، أَوْ مَا بَعْدَهُ؛ أَجْرَاهُ، وَإِنْ وَافَقَ مَا قَبْلَهُ، لَمْ يُجْزِهِ)..... ٤٢٦
- فَضَّلَ [١]:** وَإِذَا وَافَقَ صَوْمُهُ بَعْدَ الشَّهْرِ..... ٤٢٧

- فَضَّلَ [٢]:** وَإِنْ لَمْ يَغْلِبْ عَلَى ظَنِّ الْأَسِيرِ دُخُولَ رَمَضَانَ فَصَامَ، لَمْ يُجْزِئْهُ ٤٢٧
- فَضَّلَ [٣]:** وَإِذَا صَامَ تَطَوُّعًا، فَوَافَقَ شَهْرَ رَمَضَانَ، لَمْ يُجْزِئْهُ ٤٢٨
- مَسْأَلَةٌ [٥١٨]:** قَالَ: (وَلَا يُصَامُ يَوْمُ الْعِيدِ، وَلَا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، لَا عَنْ فَرَضٍ، وَلَا عَنْ تَطَوُّعٍ. فَإِنْ قَصَدَ لِيَصِيَامَهَا كَانَ عَاصِيًّا، وَلَمْ يُجْزِئْهُ عَنْ الْفَرَضِ) ٤٢٨
- مَسْأَلَةٌ [٥١٩]:** قَالَ (وَفِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رِوَايَةٌ أُخْرَى، أَنَّهُ يَصُومُهَا عَنْ الْفَرَضِ) ٤٢٨
- فَضَّلَ [١]:** وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِالصَّوْمِ ٤٣٠
- فَضَّلَ [٢]:** قَالَ أَصْحَابُنَا: يُكْرَهُ إِفْرَادُ يَوْمِ السَّبْتِ بِالصَّوْمِ ٤٣١
- فَضَّلَ [٣]:** وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ رَجَبٍ بِالصَّوْمِ ٤٣٤
- فَضَّلَ [٤]:** وَرَوَى أَبُو قَتَادَةَ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ بِمَنْ صَامَ الدَّهْرَ ٤٣٤
- مَسْأَلَةٌ [٥٢٠]:** قَالَ: (وَإِذَا رُئِيَ الْهَلَالُ نَهَارًا، قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ، فَهُوَ لِلَّيْلِ الْمُقْبِلَةِ) ٤٣٦
- مَسْأَلَةٌ [٥٢١]:** قَالَ: (وَالِاخْتِيَارُ تَأْخِيرُ السَّحُورِ، وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ) ٤٣٧
- فَضَّلَ [١]:** وَيُسْتَحَبُّ تَفْطِيرُ الصَّائِمِ ٤٤٣
- فَضَّلَ [٢]:** رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ، قَالَ ٤٤٣
- مَسْأَلَةٌ [٥٢٢]:** قَالَ (وَمَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَأَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَالٍ، وَإِنْ فَرَّقَهَا، فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ) ٤٤٤
- مَسْأَلَةٌ [٥٢٣]:** قَالَ (وَصِيَامُ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةٌ سَنَةٍ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةٌ سَتَيْنِ) ٤٤٦
- فَضَّلَ [١]:** وَاخْتَلَفَ فِي صَوْمِ عَاشُورَاءَ ٤٤٧
- فَضَّلَ [٢]:** فَأَمَّا يَوْمُ عَرَفَةَ ٤٤٧
- فَضَّلَ [٣]:** وَأَيَّامُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ كُلُّهَا شَرِيفَةٌ مُفْضَلَةٌ يُضَاعَفُ الْعَمَلُ فِيهَا ٤٤٨
- مَسْأَلَةٌ [٥٢٤]:** قَالَ: (وَلَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ كَانَ بِعَرَفَةَ أَنْ يَصُومَ، لِيَتَقَوَّى عَلَى الدُّعَاءِ) ٤٤٩

- فَضَّلَ [١]:** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ» ٤٥٠
- فَضَّلَ [٢]:** وَأَفْضَلُ الصَّيَامِ أَنْ تَصُومَ يَوْمًا وَتُفْطِرَ يَوْمًا..... ٤٥٠
- فَضَّلَ [٣]:** أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ..... ٤٥٠
- مَسْأَلَةٌ [٥٢٥]:** قَالَ: (وَأَيَّامُ الْبَيْضِ الَّتِي حَضَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى صِيَامِهَا، هِيَ الثَّلَاثُ عَشَرَ وَالرَّابِعَ عَشَرَ وَالْخَامِسَ عَشَرَ)..... ٤٥١
- فَضَّلَ [١]:** وَيَجِبُ عَلَى الصَّائِمِ أَنْ يُنْزِعَهُ صَوْمُهُ عَنِ الْكُذِبِ وَالْغِيْبَةِ وَالشَّتَمِ..... ٤٥٣
- فَضَّلَ [٢]:** فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ..... ٤٥٤
- فَضَّلَ [٣]:** وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي أُرْجَى هَذِهِ اللَّيَالِي..... ٤٥٦
- فَضَّلَ [٤]:** فَأَمَّا عَلَامَتُهَا..... ٤٥٩
- فَضَّلَ [٥]:** وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْتَهِدَ فِيهَا فِي الدُّعَاءِ..... ٤٦٠
- كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ**..... ٤٦١
- مَسْأَلَةٌ [٥٢٦]:** قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رحمه الله: (وَالْإِعْتِكَافُ سُنَّةٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَذْرًا، فَيَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ)..... ٤٦١
- فَضَّلَ [١]:** وَإِنْ نَوَى اعْتِكَافَ مُدَّةٍ لَمْ تَلْزَمُهُ..... ٤٦٢
- مَسْأَلَةٌ [٥٢٧]:** قَالَ: (وَيَجُوزُ بِلَا صَوْمٍ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ فِي نَذْرِهِ بِصَوْمٍ)..... ٤٦٤
- فَضَّلَ [١]:** إِذَا قُلْنَا: إِنَّ الصَّوْمَ شَرْطٌ. لَمْ يَصَحَّ اعْتِكَافُ لَيْلَةٍ مُفْرَدَةً..... ٤٦٧
- مَسْأَلَةٌ [٥٢٨]:** قَالَ: (وَلَا يَجُوزُ الْإِعْتِكَافُ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ يُجْمَعُ فِيهِ)..... ٤٦٧
- فَضَّلَ [١]:** وَإِنْ كَانَ اعْتِكَافُهُ مُدَّةً غَيْرَ وَقْتِ الصَّلَاةِ..... ٤٦٩
- فَضَّلَ [٢]:** وَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَعْتَكِفَ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ..... ٤٧٠
- فَضَّلَ [٣]:** وَمَنْ سَقَطَتْ عَنْهُ الْجَمَاعَةُ مِنَ الرِّجَالِ، كَالْمَرِيضِ إِذَا أَحَبَّ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدٍ لَا تَقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ..... ٤٧١

- فَضَّلَ [٤]:** وَإِذَا اعْتَكَفْتَ الْمَرْأَةُ فِي الْمَسْجِدِ، أُسْتَحَبَّ لَهَا أَنْ تَسْتَرَّ بِشَيْءٍ ٤٧١
- مَسْأَلَةٌ [٥٢٩]:** قَالَ: (وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ، أَوْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ) ٤٧١
- فَضَّلَ [١]:** وَإِذَا خَرَجَ لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَعِجَلَ فِي مَشْيِهِ ٤٧٣
- فَضَّلَ [٢]:** وَإِنْ خَرَجَ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ، وَبِقُرْبِ الْمَسْجِدِ سِقَايَةُ أَقْرَبُ مِنْ مَنْزِلِهِ لَا يَحْتَشِمُ مِنْ دُخُولِهَا ٤٧٤
- فَضَّلَ [٣]:** إِذَا خَرَجَ لِمَا لَهُ مِنْهُ بُدٌّ، بَطَلَ اعْتِكَافُهُ وَإِنْ قَلَّ ٤٧٤
- مَسْأَلَةٌ [٥٣٠]:** قَالَ: (وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدُ جَنَازَةً، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ) ٤٧٥
- فَضَّلَ [١]:** وَإِنْ شَرِطَ الْوُطْءَ فِي اعْتِكَافِهِ ٤٧٧
- فَضَّلَ [٢]:** إِذَا خَرَجَ لِمَا لَهُ مِنْهُ بُدٌّ عَامِدًا، بَطَلَ اعْتِكَافُهُ ٤٧٧
- فَضَّلَ [٣]:** وَيَجُوزُ لِلْمُعْتَكِفِ صُعُودُ سَطْحِ الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَتِهِ ٤٧٧
- مَسْأَلَةٌ [٥٣١]:** قَالَ: (وَمَنْ وَطِئَ فَقَدْ أَفْسَدَ اعْتِكَافَهُ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا) ٤٧٨
- فَضَّلَ [١]:** فَأَمَّا الْمُبَاشَرَةُ دُونَ الْفَرْجِ، فَإِنْ كَانَتْ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ، فَلَا بَأْسَ بِهَا ٤٨٠
- فَضَّلَ [٢]:** وَإِنْ ارْتَدَّ، فَسَدَ اعْتِكَافُهُ ٤٨٠
- فَضَّلَ [٣]:** وَكُلُّ مَوْضِعٍ فَسَدَ اعْتِكَافُهُ، فَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ٤٨٠
- فَضَّلَ [٤]:** إِذَا نَذَرَ اعْتِكَافَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ بِصَوْمٍ، فَأَفْطَرَ يَوْمًا، أَفْسَدَ تَتَابُعَهُ ٤٨١
- مَسْأَلَةٌ [٥٣٢]:** قَالَ: (وَإِذَا وَقَعَتْ فِتْنَةٌ خَافَ مِنْهَا تَرْكَ اعْتِكَافِهِ، فَإِذَا أَمِنَ بَنِي عَلَى مَا مَضَى، إِذَا كَانَ نَذَرَ أَيَّامًا مَعْلُومَةً، وَقَضَى مَا تَرَكَ، وَكَفَّرَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ، وَكَذَلِكَ فِي النَّفِيرِ إِذَا أَحْتِجَ إِلَيْهِ) ٤٨١
- مَسْأَلَةٌ [٥٣٣]:** قَالَ: (وَالْمُعْتَكِفُ لَا يَتَجَرَّ، وَلَا يَتَكَسَّبُ بِالصَّنْعَةِ) ٤٨٣
- فَضَّلَ [١]:** يُسْتَحَبُّ لِلْمُعْتَكِفِ الشَّاعُلُ بِالصَّلَاةِ وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ ٤٨٤
- فَضَّلَ [٢]:** فَأَمَّا إِقْرَاءُ الْقُرْآنِ، وَتَدْرِيسُ الْعِلْمِ وَدَرْسُهُ، وَمُنَازَرَةُ الْفُقَهَاءِ وَمُجَالَسَتُهُمْ ٤٨٥

- فَصَّلَ [٣]: وَلَيْسَ مِنْ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ الصَّمْتُ عَنِ الْكَلَامِ ٤٨٥
- فَصَّلَ [٤]: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ الْقُرْآنَ بَدَلًا مِنَ الْكَلَامِ؛ لِأَنَّهُ اسْتِعْمَالٌ لَهُ فِي غَيْرِ مَا هُوَ لَهُ..... ٤٨٧
- مَسْأَلَةٌ [٥٣٤]: قَالَ: (وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَشْهَدَ النِّكَاحَ) ٤٨٧
- فَصَّلَ [١]: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَنَظَّفَ بِأَنْوَاعِ التَّنَظُّفِ ٤٨٨
- فَصَّلَ [٢]: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ الْمُعْتَكِفُ فِي الْمَسْجِدِ ٤٨٨
- فَصَّلَ [٣]: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبُولَ فِي الْمَسْجِدِ فِي طَسْتٍ، لَمْ يُبَحِّ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا ٤٨٩
- مَسْأَلَةٌ [٥٣٥]: قَالَ: (وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ مُعْتَكِفَةٌ تَخْرُجُ لِقَضَاءِ الْعِدَّةِ، وَتَفْعُلُ كَمَا فَعَلَ الَّذِي خَرَجَ لِفِتْنَةٍ) ٤٩٠
- فَصَّلَ [١]: وَلَيْسَ لِلزَّوْجَةِ أَنْ تَعْتَكِفَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا ٤٩٠
- فَصَّلَ [٢]: وَأَمَّا الْمُكَاتِبُ، فَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ مَنَعُهُ مِنْ وَاجِبٍ وَلَا تَطَوُّعٍ ٤٩١
- مَسْأَلَةٌ [٥٣٦]: قَالَ: (وَإِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ، خَرَجَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَصَرَبَتْ خِبَاءً فِي الرَّحْبَةِ) ٤٩١
- فَصَّلَ [١]: فَأَمَّا الْإِسْتِحَاضَةُ فَلَا تَمْنَعُ الْإِعْتِكَافَ؛ لِأَنَّهَا لَا تَمْنَعُ الصَّلَاةَ وَلَا الطَّوَّافَ ٤٩٢
- فَصَّلَ [٢]: الْخُرُوجُ الْمُبَاحُ فِي الْإِعْتِكَافِ الْوَاجِبِ يَنْقَسِمُ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ ٤٩٣
- مَسْأَلَةٌ [٥٣٧]: قَالَ: (وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ شَهْرًا بَعِيْنِهِ، دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ) ٤٩٣
- فَصَّلَ [١]: وَإِنْ أَحَبَّ اعْتِكَافَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ تَطَوُّعًا ٤٩٤
- فَصَّلَ [٢]: وَمَنْ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، أُسْتُحِبَّ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَةَ الْعِيدِ فِي مُعْتَكِفِهِ ٤٩٥

- فَصَّلَ [٣]: وَإِذَا نَذَرَ اعْتِكَافَ شَهْرٍ، لَزِمَهُ شَهْرٌ بِالْأَهْلِةِ ٤٩٥
- فَصَّلَ [٤]: وَإِنْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَعْتَكِفَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ٤٩٥
- فَصَّلَ [٥]: وَإِنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمٍ، لَمْ يَجْزُ تَفْرِيقُهُ ٤٩٦
- فَصَّلَ [٦]: وَإِنْ نَذَرَ اعْتِكَافًا مُطْلَقًا، لَزِمَهُ مَا يُسَمَّى بِهِ مُعْتَكِفًا ٤٩٧
- فَصَّلَ [٧]: وَلَا يَتَعَيَّنُ شَيْءٌ مِنَ الْمَسَاجِدِ بِنَذَرِهِ الْإِعْتِكَافَ فِيهِ ٤٩٧
- فَصَّلَ [٨]: وَإِنْ نَذَرَ الْإِعْتِكَافَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ الْإِعْتِكَافُ فِيمَا سِوَاهُ؛
لَأَنَّهُ أَفْضَلُهَا ٤٩٨
- فَصَّلَ [٩]: إِذَا نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمٍ يَقْدَمُ فُلَانٌ. صَحَّ نَذَرُهُ ٤٩٩
- فهرس الأحاديث والآثار ٥٠٣
- فهرس الموضوعات ٥٣١

